جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني
دار القضاء العالي
مجموعة أحكام محكمة النقض
الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية
السنة الثانية والسبعون
من يناير إلى ديسمبر ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة أحكام محكمة النقض

الصادرة

من الدوائر المدنية والتجارية

السنة الثانية والسبعون

من يناير إلى ديسمبر ٢٠٢١

تقديم

القضاء رسالة سامية ومسؤولية عظيمة تُقاس بعدالته الأمم ، باستقامته يسود الاطمئنان وبتجرده تعم المساواة ، يقوم على حمل لوائه قوم اصطفاهم الله تعالى بأخص صفاته وهي الحكم بين الناس بالعدل ، والقارئ لتاريخ الأمم والمُتأمل فيها على مر العصور ، والمتتبع لحال مصرنا الحبيبة يُدرك يقينًا أن المولى جل وعلا قد حَباها برجالٍ قاموا على شأن القضاء عصرًا بعد دهر مُتحمّلين رسالته ومُدركين مسؤوليته ، وقد صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا .

وإذ تستمر **محكمة النقض** في أداء رسالتها العظيمة في توحيد فهم وتطبيق القانون لتُخضع المراكز القانونية المتماثلة لنصوص القانون على قدم المساواة ، وتُنير بصيرة القضاة بفهم موحد لهذه النصوص في كافة أرجاء البلاد .

وانطلاقًا من هذه الرسالة السامية ، ينهض **المكتب الفني** للمبادئ القانونية بمحكمة النقض بدوره في إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٢ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ، وكذا إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وفي ضوء تلك الاختصاصات ونظراً للتطور الذي شهدته محكمة النقض خلال السنوات الأخيرة من خطوات حثيثة نحو تحقيق العدالة الناجزة ، الأمر الذي تضاعفت معه نسبة الفصل في الطعون المعروضة عليها ، فقد واكب المكتب الفني هذا التطور في ضوء الأهداف التي حددها **معالي القاضي الجليل" رئيس محكمة النقض** " للنشر الالكتروني لإصدارات المكتب الفني والتي تحققت على أرض الواقع من : تيسير الاطلاع الإلكتروني على تلك الإصدارات والتي

جاوزت خلال الأربع سنوات الأخيرة في مجال المواد المدنية خمسة عشر إصدارًا نوعيًا ؛ إذ باتت إصدارات المكتب الفني متاحةً على كافة الوسائط الالكترونية من حواسب وهواتف وغيرها بسهولة ويسر . توفير الوقت والجهد والمال ؛ إذ تم اختصار كافة الإجراءات المتعلقة بمناقصات طباعة مختلف الإصدارات بما تتضمنه من دورة مستندية معقدة وتكاليف مالية وجهد وساعات عمل ، وعلى أقل تقدير ضغط النفقات بتخفيض عدد المطبوع إلى الحد الأدنى . سرعة التداول والنشر بين القضاة وغيرهم من المشتغلين بالحقل القانوني . إصدار المبادئ القانونية لمحكمة النقض في إطار سعى المكتب الفني إلى نشر الثقافة القانونية – على هدي الأحكام القضائية – عن طريق إصدار النشرات التشريعية وتقديمها بصورة إلكترونية يسهل تداولها بصورة سريعة مبسطة تُعين على فهم محتواها لسهولة استخدامها سواء في جانب القاضي أو المتقاضي ، كما يقوم **المكتب الفني** بإعداد وفهرسة أحكام محكمة النقض عامًا بعد عام وتقديمها في صورة المستحدث أو السنوات القضائية ، كما يضطلع المكتب الفني بإعداد الدورات التدريبية والتنشيطية لأعضاء المكتب ، وصولًا للهدف المُبتغى وراء رسالته بصورة حديثة مميكنة غنية بالفكر القانوني الصحيح ومواكبةٍ للحداثة التي تسعى الدولة إلى إرسائها وذلك كله بالتعاون مع **مركز معلومات محكمة النقض** .

وإزاء ما سبق يتشرف المكتب الفني بنشر أحدث إصداراته القانونية وهي مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية" **السنة الثانية والسبعون مكتب فني من يناير إلى ديسمبر ٢٠٢١** " في صورة مفهرسة يسهل بها تصفح محتواها والوصول إلى المعلومة فيها بدقه وسهولة بما يتلائم مع أساليب العصر الحديث في الاطلاع والقراءة .

والله من وراء القصد ... ،

القاضي .

حسنى عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

القسم الأول: الأحكام الصادرة في طعون رجال القضاء.

القسم الثاني : الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية.

القسم الأول

الأحكام الصادرة في طعون رجال القضاء

جلسة ٩ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ موسى محمد مرجان "نائب رئيس المحكمة" وعضوية السادة القضاة/ صلاح محمد عبد العليم، د/أحمد مصطفى الوكيل، وليد محمد بركات "نواب رئيس المحكمة" وعلي محمد رزق.

(١)

الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٨٨ القضائية "رجال القضاء"

(١) دعوى " تكييف الدعوى " .

تكييف الطلبات في الدعوى . من المسائل القانونية . مؤداه . خضوع محكمة الموضوع في ذلك لرقابة محكمة النقض . أثره . للأخيرة إعطاء الوقائع الثابتة تكييفها القانوني الصحيح . شرطه . عدم اعتمادها في تكييفها على غير ما حصَّلته محكمة الموضوع .

(٢) اختصاص " اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء : تنفيذ الأحكام الصادرة منها " .

اختصاص دائرة رجال القضاء بمحكمة استئناف القاهرة ومِن بعدها محكمة النقض بكل ما يتعلق بشئون القضاة . ماهيته . اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام . لازمه . امتداده إلى ما يؤثر في تنفيذ الأحكام الصادرة منها لصالحهم .

(٣، ٤) مكافآت " مقابل الجهود غير العادية " .

(٣) مكافآت مقابل الجهود غير العادية والأجور الإضافية . ماهيتها . تعويض عما يبذله القاضي أو عضو النيابة عن تلك الجهود . مناط استحقاقها . تأديتها فعلًا في أوقات وساعات عمل إضافية .

(٤) المكافأة عن الأعمال الإضافية . استقلالها عن المرتب من حيث القواعد والأحكام التي تسري على كلٍ منهما . علة ذلك . مؤداه . حق الإدارة في منحها بما لها من سلطة تقديرية في حدود الصالح العام .

(٥) دعوى " منازعة التنفيذ " .

إقامة المطعون ضده الدعوى بطلب الحكم بندب خبير لإعادة حساب مستحقاته على أساس المساواة بأقرانه بمجلس الدولة المتساوين معه في الدرجة والأقدمية تنفيذًا للحكم الصادر لصالحه . اعتبارها منازعة في تنفيذ هذا الحكم . عدم تقديمه مستنداتٍ أو أوراقًا رسميةً للمحكمة تفيد تقاضي أقرانه

المخصصات المالية المطالب بها . مؤداه . عدم جواز المطالبة بها . لا يغير من ذلك تقديم المطعون ضده صورًا ضوئية من مفردات مرتب أقرانه . اعتراض الطاعنَيْنِ بصفتيهما عليها . أثره . لا حجية لها إلا إذا كانت هذه الصور رسمية . المادتان ١٢ ، ١٣ ق الإثبات .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن تكييف الطلبات في الدعوى باستخلاص الطبيعة القانونية لها والوصف القانوني للآثار الأساسية التي يتعين تحققها من هذه الطلبات من المسائل القانونية التي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض، والتي لها في هذا الصدد أن تعطي الوقائع الثابتة تكييفها القانوني الصحيح ما دامت لا تعتمد فيه على غير ما حصَّلته محكمة الموضوع فيها.

٢- إذ كان اختصاص دوائر دعاوى رجال القضاء بمحكمة استئناف القاهرة ومِن بعدِها محكمة النقض بكل ما يتعلق بشئون القضاة يُعَدُّ اختصاصًا نوعيًا متعلقًا بالنظام العام لا يقتصر نطاقه على ذلك فحسب، بل يمتد بالضرورة إلى ما يحول دون تنفيذ الأحكام التي تصدر لصالحهم، ويتعذر معه تنفيذها، كما تمتد إلى الادعاءات التي لو صحت لأثرت في التنفيذ، ويترتب عليها أن يصدر الحكم بجواز التنفيذ أو عدم جوازه لصحته أو لبطلانه، أو بوقفه أو الاستمرار فيه، أو بعدم الاعتداد به أو بالحد من نطاقه.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن المكافآت المقررة كمقابل للجهود غير العادية التي يبذلها القاضي أو عضو النيابة هي نوع من التعويض عن تلك الجهود، وبالتالي فهي رهينة بتأدية هذه الأعمال فعلًا، وكذلك الأمر بالنسبة للأجور الإضافية لا تُصرف إلا لمن يقوم بالعمل فعلًا في أوقات وساعات إضافية.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن ثمة فارقًا أساسيًا بين المرتب الذي يتقاضاه الموظف مقابل عمله الأصلي وبين المكافأة التي تُمنح له عن الأعمال الإضافية التي يُناط به القيام بها؛ إذ المرتب حق أصيل للموظف، وهو ما يتعين إعمال قاعدة المساواة بشأنه بين أعضاء الهيئة القضائية، بينما المكافأة مِنحة جُعل الأمرُ فيها جوازيًّا لجهة الإدارة تمنحها وفقًا لِما لها من سلطة تقديرية يحدوها في منحها اعتبارات

الصالح العام، بما لازمه –كأصلٍ عامٍ– عدم الربط بين المرتب والمكافأة من حيث القواعد والأحكام التي تسري على كلٍ منهما.

٥– إذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٣٤ ق القاهرة "رجال القضاء" بطلب الحكم بندب خبير لإعادة حساب مستحقاته على أساس المساواة الكاملة بالمستحقات التي يتقاضاها أقرانُه بمجلس الدولة المتساوون معه في الدرجة والأقدمية تنفيذًا للحكم الصادر لصالحه في الدعوى رقم ... لسنة ١٢٩ ق القاهرة "رجال القضاء" وقضى بأحقيته في صرف المخصصات المادية أيًا كان مسماها والتي تصرف لأقرانه بمجلس الدولة المماثلين له في الدرجة الوظيفية والأقدمية، فإن دعوى المطعون ضده تكون في حقيقتها منازعة في تنفيذ الحكم الصادر له تنصب على تحديد المقارَن بمجلس الدولة الذي يتساوى معه في الدرجة والأقدمية، وإثبات أن ما يتقاضاه من مرتبٍ وبدلاتٍ أو حوافز أو أي مخصصات مالية يتجاوز في مقداره المخصصات التي يتقاضاها، فيتعين أن يقدم المطعون ضده المستندات الرسمية الثابت منها أن المُقارَن به بمجلس الدولة يتساوى معه في الدرجة والأقدمية، وأن ما يتقاضاه من مرتب وبدلات يزيد عما يتقاضاه طالب التنفيذ. وكان المطعون ضده لم يقدم أمام محكمة الاستئناف أو أمام هذه المحكمة أي مستنداتٍ أو أوراقٍ رسميةٍ تحدد المُقارَن به بمجلس الدولة، والذي يتساوى معه في الدرجة والأقدمية، وأن ما يتقاضاه هذا القرينُ من مرتب أو بدلات وحوافز أو مخصصات مالية أخرى تستحق عن الأعمال الإضافية التي قام بها يتجاوز في مقداره ما يتقاضاه المطعون ضده، ومن ثم تكون دعواه غير قائمة على سند صحيح من القانون خليقة بالرفض، ولا يُغيِّر من ذلك ما قدمه المطعون ضده من صور ضوئية لمفردات مرتب قال إنها لقرينه من أعضاء مجلس الدولة؛ إذ إن أصلها لم يُقدم وقد اعترض عليها الطاعنان بصفتيهما في صحيفة الطعن على صلاحيتها لإثبات محتواها، وكانت تلك الأوراق بحالتها هذه ليست لها أي حجية؛ لأن الأصل أنه لا حجية لصور الأوراق الرسمية، إلا إذ كانت هذه الصور بذاتها رسمية طبقًا للمادتين ١٢ و ١٣ من قانون الإثبات.

المحكمـة

بعد الاطـلاع على الأوراق، وسماع التقـرير الذي تلاه السـيد القاضـي المقـرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع سبق أن أحاط بها وفصَّلها الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠١٩ وتحيل إليه المحكمة في بيانها وتخلص –بالقدر اللازم لحمل منطوق الحكم الماثل على الأسباب– في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٣٤ ق القاهرة "رجال القضاء" على الطاعنَيْنِ بصفتيهما بطلب الحكم بندب خبير حسابي تكون مهمته بيان الراتب الذي يتقاضاه من تاريخ تعيينه في ١٩٨٩/٨/٢٩ والفارق بينه وبين ما يتقاضاه مَن في درجته من أعضاء مجلس الدولة من مخصصات مالية أيًا كان مسماها، واحتساب الفارق بينهما عن المدة المبينة بالحكم الصادر له من تاريخ تدخله ولمدة خمس سنوات، وإجراء المقاصة بين ما تقاضاه من مبلغ قدره عشرون ألف جنيهٍ وما هو مستحق له من مبالغ، وإلزام الطاعنَيْنِ بصفتيهما بأداء المبالغ المستحقة، وقال بيانًا لدعواه إنه حصل على حكم في الدعوى رقم ... لسنة ١٢٩ ق القاهرة "رجال القضاء" بمساواته بنظرائه من أعضاء مجلس الدولة، وأنه بموجب ذلك الحكم تم صرف مبلغ عشرين ألف جنيهٍ له بأثر رجعي من تاريخ تدخله في تلك الدعوى، ولكون التسوية تمت دون حساب جميع المخصصات المالية أيًا كان مسماها التي يتقاضاها نظراؤه من أعضاء مجلس الدولة، لذا فقد أقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧ بأحقية المطعون ضده في صرف مبلغ ٤٣٣٣٢, ٢٤ جنيهًا قيمة الفروق المستحقة نفاذًا للحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ١٢٩ ق القاهرة "رجال القضاء". طعن الطاعنان بصفتيهما في هذا الحكم بطريق النقض، وبتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠١٩ قضت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وقبل الفصل في موضوع الدعوى بندب خبير من وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم، وحيث إن الخبير المنتدب باشر المأمورية الموكلة إليه، وقدم تقريرًا انتهى فيه إلى أحقية المطعون ضده مبلغ ٦١١٥٠،٧٢ جنيهًا، وحيث أُخطر طرفا الخصومة بإيداع الخبير لتقريره، وحيث إنه بجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنه وعن موضوع الدعوى، فإنه من المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن تكييف الطلبات في الدعوى باستخلاص الطبيعة القانونية لها والوصف القانوني للآثار الأساسية التي يتعين تحققها من هذه الطلبات من المسائل القانونية التي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض، والتي لها في هذا الصدد أن تعطي الوقائع الثابتة تكييفها القانوني الصحيح ما دامت لا تعتمد فيه على غير ما حصَّلته محكمة الموضوع فيها. وكان اختصاص دوائر دعاوى رجال القضاء بمحكمة استئناف القاهرة ومِن بعدِها محكمة النقض بكل ما يتعلق بشئون القضاة يُعَدُّ اختصاصًا نوعيًا متعلقًا بالنظام العام لا يقتصر نطاقه على ذلك فحسب، بل يمتد بالضرورة إلى ما يحول دون تنفيذ الأحكام التي تصدر لصالحهم، ويتعذر معه تنفيذها، كما تمتد إلى الادعاءات التي لو صحت لأثرت في التنفيذ، ويترتب عليها أن يصدر الحكم بجواز التنفيذ أو عدم جوازه لصحته أو لبطلانه، أو بوقفه أو الاستمرار فيه، أو بعدم الاعتداد به أو بالحد من نطاقه. كما أن المقرر قانونًا أن المكافآت المقررة كمقابل للجهود غير العادية التي يبذلها القاضي أو عضو النيابة هي نوع من التعويض عن تلك الجهود، وبالتالي فهي رهينة بتأدية هذه الأعمال فعلًا، وكذلك الأمر بالنسبة للأجور الإضافية لا تُصرف إلا لمن يقوم بالعمل فعلًا في أوقات وساعات إضافية. وأنه ثمة فارقٌ أساسيٌ بين المرتب الذي يتقاضاه الموظف مقابل عمله الأصلي وبين المكافأة التي تمنح له عن الأعمال الإضافية التي يُناط به القيام بها؛ إذ المرتب حق أصيل للموظف، وهو ما يتعين إعمال قاعدة المساواة بشأنه بين أعضاء الهيئة القضائية، بينما المكافأة منحة جُعل الأمرُ فيها جوازيًا لجهة الإدارة تمنحها وفقًا لِما لها من سلطة تقديرية يحدوها في منحها اعتبارات الصالح العام، بما لازمه –كأصلٍ عام– عدم الربط بين المرتب والمكافأة من حيث القواعد والأحكام التي تسري على كلٍّ منهما. لَمَّا كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٣٤ ق القاهرة "رجال القضاء" بطلب الحكم بندب خبير لإعادة حساب مستحقاته على أساس المساواة الكاملة بالمستحقات التي يتقاضاها أقرانُه بمجلس الدولة المتساوون معه في الدرجة والأقدمية تنفيذًا للحكم الصادر لصالحه في الدعوى رقم ... لسنة ١٢٩ ق القاهرة "رجال القضاء" وقضى بأحقيته في صرف المخصصات المادية أيًا كان مسماها

والتي تصرف لأقرانه بمجلس الدولة المماثلين له في الدرجة الوظيفية والأقدمية، فإن دعوى المطعون ضده تكون في حقيقتها منازعة في تنفيذ الحكم الصادر له تنصب على تحديد المقارَن بمجلس الدولة الذي يتساوى معه في الدرجة والأقدمية، وإثبات أن ما يتقاضاه من مرتبٍ وبدلاتٍ أو حوافز أو أي مخصصات مالية يتجاوز في مقداره المخصصات التي يتقاضاها، فيتعين أن يقدم المطعون ضده المستندات الرسمية الثابت منها أن المُقارَن به بمجلس الدولة يتساوى معه في الدرجة والأقدمية، وأن ما يتقاضاه من مرتبٍ وبدلاتٍ يزيد عما يتقاضاه طالب التنفيذ، لَمَّا كان ذلك، وكان المطعون ضده لم يقدم أمام محكمة الاستئناف أو أمام هذه المحكمة أي مستنداتٍ أو أوراقٍ رسمية تحدد المُقارَن به بمجلس الدولة، والذي يتساوى معه في الدرجة والأقدمية، وأن ما يتقاضاه هذا القرينُ من مرتبٍ أو بدلاتٍ وحوافز أو مخصصات مالية أخرى تستحق عن الأعمال الإضافية التي قام بها يتجاوز في مقداره ما يتقاضاه المطعون ضده، ومن ثم تكون دعواه غير قائمة على سند صحيح من القانون خليقة بالرفض، ولا يُغير من ذلك ما قدمه المطعون ضده من صور ضوئية لمفردات مرتب قال إنها لقرينه من أعضاء مجلس الدولة؛ إذ إن أصلها لم يُقدم، وقد اعترض عليها الطاعنان بصفتيهما في صحيفة الطعن على صلاحيتها لإثبات محتواها، وكانت تلك الأوراق بحالتها هذه ليست لها أي حجية؛ لأن الأصل أنه لا حجية لصور الأوراق الرسمية، إلا إذ كانت هذه الصور بذاتها رسمية طبقًا للمادتين ١٢و ١٣ من قانون الإثبات.

جلسة ٩ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ موسى محمد مرجان "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أحمد صلاح الدين وجدي، صلاح محمد عبد العليم، د/أحمد مصطفى الوكيل ووليد محمد بركات "نواب رئيس المحكمة".

(٢)

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٩٠ القضائية "رجال القضاء"

(١) نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض وللخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن . شرطه . سابقة عرض عناصرها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن .

(٢) دعوى " شروط قبول الدعوى : المصلحة في الدعوى " .

قبول الدعوى . شرطه . توافر المصلحة الحالة أو المحتملة . م ٣ مرافعات المعدلة بق ٨١ لسنة ١٩٩٦ . وجوب توافرها في جميع مراحل الدعوى من بدايتها حتى الفصل فيها . تعلق ذلك بالنظام العام . أثره . جواز إثارتها في أي حالة عليها الدعوى وللمحكمة القضاء بها من تلقاء نفسها .

(٣) مرتبات " المخصصات المالية للنائب العام عقب عودته للقضاء " .

مساواة رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام في المخصصات المالية . بند أولًا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بق السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل . عودة النائب العام إلى القضاء . مؤداه . تحديد أقدميته وفق ما كانت عليه عند تعيينه نائبًا عامًا . م ٤/١١٩ من ق السلطة القضائية المعدل . شغل المطعون ضده الأول منصب النائب العام وتقاضيه مخصصاته المالية التي يتقاضاها رئيس محكمة النقض واحتفاظه بها بعد عودته للقضاء . وطلبه المخصصات المالية للوظيفة الأعلى . لا يحقق له سوى مصلحة نظرية بحتة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(٤) دعوى " الصفة فيها " .

إعطاء الصفة لرئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير المالية إلى جانب وزير العدل في أي خصومة تتصل بالأمور المالية لرجال القضاء والنيابة العامة اعتبارًا من موازنة ٢٠٠٨ . أثره . انحسار الصفة عمن عداهم . النعي عليه في هذا الخصوص . على غير أساس .

(٥) مرتبات " استحقاق راتب الوظيفة القضائية الأعلى " .

استحقاق عضو الهيئة القضائية مرتب وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرةً أيًا كان مربوطها متدرجًا أو ثابتًا ولو لم يرق إليها . شرطه . بلوغه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها . بند عاشرًا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بق السلطة القضائية المضاف بالمادة ١١ ق ١٧ لسنة ١٩٧٦ . علة ذلك . عدم تجميد المخصصات المالية للوظائف القضائية في حالة عدم الترقي . أثره . استحقاقه أية زيادة تطرأ على هذه المخصصات بأية أداة تشريعية . التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر . صحيح .

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها – كما للخصوم والنيابة العامة – إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وليس على جزء آخر منه، أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن.

٢- المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن النص في المادة الثالثة من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ أنه "لا تُقبل أي دعوى كما لا يُقبل أي طلب أو دفع استنادًا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون. ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ...". وكان مفاد هذا النص ودلالة عباراته الصريحة أن المشرع جعل من توافر المصلحة بخصائصها المقررة في فقه القانون –سواءً كانت حالة أو محتملة– ليس شرطًا لقبول الدعوى عند بدء الخصومة القضائية فحسب، بل في جميع مراحلها

حتى الفصل فيها، أي أنه شرطُ بقاءٍ لا شرطُ ابتداءٍ فقط، كما اعتبر قيام المصلحة بالمفهوم السابق من المسائل المتعلقة بالنظام العام، يجوز إثارتها في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها.

٣- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في البند الأول من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحقة بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل أن المشرع قد ساوى في المخصصات المالية بين منصب رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام. وكان مفاد نص الفقرة الرابعة من المادة ١١٩ من قانون السلطة القضائية –سالف الذكر– أنه في حالة عودة النائب العام إلى العمل بالقضاء تُحدد أقدميتُه بين زملائه وفق ما كانت عليه عند تعيينه نائبًا عامًا، مع احتفاظه بمرتباته وبدلاته بصفة شخصية. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول السيد القاضي/ ... كان يشغل منصب النائب العام خلال الفترة من ../../.. وحتى ../../..، ويتقاضى ذات المخصصات المالية التي يتقاضاها رئيس محكمة النقض، وأنه يحتفظ بتلك المخصصات بصفة شخصية بعد تركه لمنصب النائب العام وعودته إلى عمله" نائب رئيس محكمة النقض"، ومن ثم لا يكون للمطعون ضده الأول أي فائدة عملية في طلب الحكم بالمخصصات المالية للوظيفة الأعلى – رئيس محكمة النقض–؛ لأن القضاء بتلك المخصصات في هذه الحالة لا يحقق له سوى مصلحة نظرية بحتة، ولا يعود على المطعون ضده الأول أي منفعة، ولا يصلح شرطًا لقبول الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

٤ـ المقرر ـ في قضاء محكمة النقض– أن رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير المالية صاحبا الصفة –إلى جانب وزير العدل– في أي خصومة تتعلق بالأمور المالية لرجال القضاء والنيابة العامة اعتبارًا من موازنة عام ٢٠٠٨، ولا صفة لمن عداهم فيها، ومن ثم فإن النعي (بانتفاء صفة الطاعنين الثاني والثالث بصفتيهما في الحكم المطعون فيه) يكون على غير أساس.

٥ـ المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن النص في البند "عاشرًا" من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمضاف

بالمادة ١١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية يدل على أن الشارع قد استحدث به قاعدة تقرر للعضو الذي يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها حقًا ماليًا أقصاه مرتب وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرة، ولو لم يرق إليها؛ مستهدفًا بهذه القاعدة عدم تجميد المخصصات المالية للوظائف القضائية – في حالة عدم الترقي – عند حد النهاية للربط المالي المقرر لها؛ تأمينًا للقضاة في حاضرهم ومستقبلهم، وأصبحت هذه القاعدة جزءًا من كيان النظام الوظيفي للقضاة، وحيث إنه متى أصبح العضو في المركز القانوني الذي يخوله استحقاق مرتب وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرةً – طبقًا للبند عاشرًا– فإنه يستحق أي زيادة مستقبلية تطرأ على هذه المخصصات المالية بأي أداة تشريعية كانت، وإذ كان نص البند "عاشرًا " المذكور من مقتضاه استحقاق كامل المرتب المقرر للوظيفة الأعلى – بشرط عدم تجاوزه – فإنه لا وجه للتفرقة بين كون مربوطها متدرجًا أو ثابتًا، وإنما يتعين التسوية بين الأمرين؛ لاتحاد العلة من النص في الحالين، كما أن نص البند "عاشرًا" –سالف الذكر– ينطبق على وظيفة نائب رئيس محكمة النقض وما يعادلها – رئيس الاستئناف أو النائب العام–. ولَمَّا كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن شروط تطبيق البند "عاشرًا" قد توافرت في شأن المطعون ضدهم؛ حيث إن كلًا منهم يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة النقض، وبلغ مُرَتَبهُ نهاية مربوط وظيفته، فإنهم يستحقون أن يتقاضوا من المرتب والبدلات مقدار ما هو مقرر منها لوظيفة رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة؛ باعتبارها الوظيفة الأعلى مباشرةً، بما لازمه أن يستحقوا أي تحسين يدخل على هذه المخصصات المالية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون، ويكون النعي عليه على غير أساس.

المحكمـة

بعد الاطـلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقـرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ١٣٧ ق القاهرة "رجال القضاء" على الطاعنين بصفاتهم بطلب الحكم بأحقيتهم في تقاضي البدلات والعلاوات والحوافز المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة (وظيفة رئيس محكمة النقض)، وذلك من تاريخ بلوغ مرتب كل منهم نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلونها (وظيفة نائب رئيس محكمة النقض) وما يطرأ عليها، وإلزام الطاعنين بصفاتهم بالأداء وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك، على سند من أن كلًا منهم يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة النقض وبلغ مرتبه نهاية مربوط هذه الوظيفة، الأمر الذي يستحقون معه المرتب والمخصصات المالية المقرر منحها للوظيفة الأعلى، وهي وظيفة رئيس محكمة النقض، وأن يعاملوا معاملة الأخير بالنسبة لجميع العلاوات والبدلات المخصصة للوظيفة الأعلى طبقًا للبند "عاشرًا" من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل، ومن ثم أقاموا الدعوى. بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ قضت المحكمة بأحقية المطعون ضدهم في تقاضي العلاوات والبدلات والحوافز وجميع المزايا المالية المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة، وذلك من تاريخ بلوغ مرتبهم نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلونها مع كافة ما يطرأ عليها بمراعاة عدم تجاوز مربوط الوظيفة الأعلى، وألزمت الطاعنين بصفاتهم بأداء وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي. طعن الطاعنون بصفاتهم في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة المشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها –كما للخصوم والنيابة العامة– إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وليس على جزء آخر منه، أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن. وكانت المادة الثالثة من قانون المرافعات –المعدلة

بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ – قد نصت على أنه" لا تُقبل أي دعوى كما لا يُقبل أي طلب أو دفع استنادًا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون. ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.....". وكان مفاد هذا النص ودلالة عباراته الصريحة أن المشرع جعل من توافر المصلحة بخصائصها المقررة في فقه القانون– سواءً كانت حالة أو محتملة– ليس شرطًا لقبول الدعوى عند بدء الخصومة القضائية فحسب، بل في جميع مراحلها حتى الفصل فيها، أي أنه شرطُ بقاءٍ لا شرطُ ابتداءٍ فقط، كما اعتبر قيام المصلحة بالمفهوم السابق من المسائل المتعلقة بالنظام العام، يجوز إثارتها في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها. وكان من المقرر أن النص في البند الأول من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحقة بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل أن المشرع قد ساوى في المخصصات المالية بين منصب رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام. وكان مفاد نص الفقرة الرابعة من المادة ١١٩ من قانون السلطة القضائية –سالف الذكر– أنه في حالة عودة النائب العام إلى العمل بالقضاء تحدد أقدميته بين زملائه وفق ما كانت عليه عند تعيينه نائبًا عامًا، مع احتفاظه بمرتباته وبدلاته بصفة شخصية. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول السيد القاضي/ ... كان يشغل منصب النائب العام خلال الفترة من ../../.. وحتى ../../..، ويتقاضى ذات المخصصات المالية التي يتقاضاها رئيس محكمة النقض، وأنه يحتفظ بتلك المخصصات بصفة شخصية بعد تركه لمنصب النائب العام وعودته إلى عمله "نائب رئيس محكمة النقض"، ومن ثم لا يكون للمطعون ضده الأول أي فائدة عملية في طلب الحكم بالمخصصات المالية للوظيفة الأعلى – رئيس محكمة النقض–؛ لأن القضاء بتلك المخصصات في هذه الحالة لا يحقق له سوى مصلحة نظرية بحتة، ولا يعود على المطعون ضده الأول أي منفعة، ولا يصلح شرطًا لقبول الدعوى، وإذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

وحيث إن الطعن – بالنسبة لباقي المطعون ضدهم – أُقيم على سبب واحد من وجهين ينعى الطاعنون بصفاتهم بالوجه الأول منه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وفي بيان ذلك يقولون إن الصفة في الدعوى من النظام العام، وإن الطاعن الأول – رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته – هو صاحب الصفة، وليس للطاعنينِ الثاني والثالث صفة فيها، ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهما لرفعها على غير ذي صفة، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير المالية صاحبا الصفة –إلى جانب وزير العدل– في أي خصومة تتعلق بالأمور المالية لرجال القضاء والنيابة العامة اعتبارًا من موازنة عام ٢٠٠٨، ولا صفة لمن عداهم فيها، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين بصفاتهم ينعون بالوجه الثاني من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال؛ إذ قضى بأحقية المطعون ضدهم في العلاوات والبدلات والحوافز وجميع المزايا المالية المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة، وألزم الطاعنين بصفاتهم بأداء وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك، في حين أن جدول المرتبات بقانون السلطة القضائية جعل لرئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام ربطًا ثابتًا بخلاف باقي الدرجات الأخرى التي لها بداية ونهاية مربوط لكل درجة، ومن ثم فإن حصول المطعون ضدهم على درجة نائب رئيس محكمة النقض لا يتوافر بشأنهم استحقاق بدلات الوظيفة الأعلى لكون بدلات الوظيفة الأعلى تقررت على سبيل الاستثناء، الأمر الذي يعيب الحكم، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أن المقرر– في قضاء هذه المحكمة– أن النص في البند "عاشرًا" من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمضاف بالمادة ١١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية يدل على أن الشارع قد استحدث به قاعدةً تقرر للعضو الذي يبلغ مرتبه نهايةَ مربوط الوظيفة التي يشغلها حقًا ماليًا أقصاه مرتب وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرةً، ولو لم يرق إليها؛ مستهدفًا بهذه القاعدة عدم تجميد المخصصات المالية للوظائف القضائية – في حالة عدم الترقي– عند حد النهاية للربط المالي المقرر لها تأمينًا للقضاة في حاضرهم ومستقبلهم، وأصبحت هذه القاعدة جزءًا من كيان النظام الوظيفي للقضاة، وحيث إنه متى أصبح العضو في المركز القانوني الذي يخوله استحقاق مرتب وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرة – طبقًا للبند "عاشرًا"– فإنه يستحق أي زيادة مستقبلية تطرأ على هذه المخصصات المالية بأي أداة تشريعية كانت، وإذ كان نص البند "عاشرًا" المذكور من مقتضاه استحقاق كامل المرتب المقرر للوظيفة الأعلى – بشرط عدم تجاوزه– فإنه لا وجه للتفرقة بين كون مربوطها متدرجًا أو ثابتًا، وإنما يتعين التسوية بين الأمرين؛ لاتحاد العلة من النص في الحالين، كما أن نص البند "عاشرًا" –سالف الذكر– ينطبق على وظيفة نائب رئيس محكمة النقض وما يعادلها –رئيس الاستئناف أو النائب العام– ولَمَّا كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن شروط تطبيق البند "عاشرًا" قد توافرت في شأن المطعون ضدهم؛ حيث إن كلًا منهم يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة النقض، وبلغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته، فإنهم يستحقون أن يتقاضوا من المرتب والبدلات مقدار ما هو مقرر منها لوظيفة رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة؛ باعتبارها الوظيفة الأعلى مباشرة، بما لازمه أن يستحقوا أي تحسين يدخل على هذه المخصصات المالية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون، ويكون النعي عليه على غير أساس.

وحيث إن موضوع الدعوى رقم ... لسنة ١٣٧ ق القاهرة "رجال القضاء" –وفي حدود ما تم نقضه– صالح للفصل فيه، ولِما تقدم يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أحقية المطعون ضده الأول في تقاضي العلاوات والبدلات والحوافز وجميع المزايا المالية المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة، وبعدم قبول هذا الطلب.

جلسة ٢٢ من يونيو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ أحمد الحسيني يوسف "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أحمد صلاح الدين وجدي، أحمد أحمد الغايش "نائبي رئيس المحكمة"، علي محمد رزق، ومحمود محمد إسماعيل.

(٣)

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٩٠ القضائية "رجال القضاء"

(١) مرتبات " مرتب القاضي : مصدره " . نظام عام .

مرتب القاضي . مصدره القانون . تعلقه بالنظام العام .

(٢) تقادم " التقادم الخمسي : تقادم الحق في المطالبة بالأجر ".

خضوع الحق للتقادم الخمسي . مناطه . اتصافه بالدورية والتجدد . م ٣٧٥ مدني . بدء سريانه من تاريخ الاستحقاق . م ٣٨١ مدني . مؤداه . الحكم بأحقية عامل لأجر معين . انسحابه إلى تاريخ استحقاقه لهذا الأجر . لازمه . بدء تقادمه من هذا التاريخ .

(٣) حكم " عيوب التدليل : مخالفة الثابت بالأوراق " .

مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم . ماهيتها .

(٤) مرتبات " استحقاق بدلات وعلاوات الوظيفة القضائية الأعلى " .

استحقاق المطعون ضده علاوات وبدلات وظيفة رئيس استئناف القاهرة الأعلى مباشرةً لوظيفتــه . شرطه . وجوب مراعاة تاريخ شغله لوظيفته وتقاعده وأحكام التقادم الخمسي . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقيته لها دون تحديد تاريخ تقاعده . خطأ .

١-المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تحديد المرتب الذي يستحقه القاضي مستمدٌ من القانون مباشرة، ويتعلق بالنظام العام.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مؤدى نص المادة ٣٧٥ من القانون المدني – واجب التطبيق فيما خلا منه قانون السلطة القضائية – أن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسي هو اتصافه بالدورية والتجدد، وأن يكون مستمرًا بطبيعته

لا ينقطع سواءً كان ثابتًا أو متغيرًا مقداره من وقتٍ لآخر، وأن التقادم لا يبدأ سريانه – وفقًا لصريح نص المادة ٣٨١ من القانون المدني – إلا من تاريخ استحقاق الدين، ومن ثم فإن أحقية العامل لأجر معين ينسحب أثره لتاريخ استحقاقه لهذا الأجر، ولازم ذلك أن التقادم بشأنه يبدأ من تاريخ استحقاقه.

٣- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي أن يكون الحكم قد بُني على تحصيل خاطئ لِمَا هو ثابت بالأوراق أو على تحريف للثابت ماديًا ببعضها.

٤- إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده قد عُين بوظيفة رئيس استئناف بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤، وبلغ مرتبه نهاية مربوط درجة رئيس الاستئناف التي يشغلها، فإنه اعتبارًا من تاريخ بلوغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة، فإنه يستحق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى –وهي وظيفة رئيس محكمة استئناف القاهرة– وحتى تاريخ تقاعده في ٢٤ من يوليو ٢٠١٨ مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده في تقاضي العلاوات والبدلات والحوافز وجميع المزايا المقررة للوظيفة الأعلى، وذلك من تاريخ بلوغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها دون تحديد تاريخ تقاعده، فإنه يكون معيبًا (بالخطأ في تطبيق القانون).

المحكمـة

بعد الاطـلاع على الأوراق، وسمـاع التقـرير الذي تلاه السـيد القاضي المقـرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٣٦ ق القاهرة "رجال القضاء" على الطاعنين بصفاتهم بطلب الحكم بأحقيته في تقاضي البدلات والعلاوات والحوافز المقررة للوظيفة الأعلى مباشرةً من وظيفته بجميع مزاياها المالية وما يطرأ عليها، وذلك من تاريخ بلوغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها، وإلزام الطاعنين

بصفاتهم بأداء الفروق المالية المترتبة على ذلك مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي، على سندٍ من أنه كان يشغل وظيفة رئيس بمحاكم الاستئناف، وبلغ مرتبه نهاية مربوط هذه الوظيفة، الأمر الذي يستحق معه المرتبَ والمخصصاتِ الماليةَ المقرر منحها للوظيفة الأعلى، وهي وظيفة رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأن يُعامل معاملة الأخير بالنسبة لجميع العلاوات والبدلات المخصصة للوظيفة الأعلى طبقًا للبند "عاشرًا" من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل، ومن ثم أقام الدعوى. بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ قضت المحكمة بأحقية المطعون ضده في تقاضي العلاوات والبدلات والحوافز وجميع المزايا المالية المقررة للوظيفة الأعلى مباشرةً، وذلك من تاريخ بلوغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها مع كافة ما يطرأ عليها بمراعاة عدم تجاوز مربوط الوظيفة الأعلى، وألزمت الطاعنين بصفاتهم بأداء وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي. طعن الطاعنون بصفاتهم في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه جزئيًا، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة المشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن قد أُقيم على سببٍ واحدٍ ينعى به الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقولون إن المطعون ضده أقام دعواه بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٧ بعد إحالته للتقاعد في ٢٠١٨/٧/٢٤، وأنه بتطبيق أحكام التقادم الخمسي، فإن أحقيته في صرف المستحقات تكون عن الفترة السابقة على تاريخ تقاعده، وإذ لم يراعِ الحكمُ تحديدَ تاريخ نهاية الاستحقاق، فإنه يكون معيبًا، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديدٌ؛ ذلك أن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تحديد المرتب الذي يستحقه القاضي مستمدٌ من القانون مباشرةً، ويتعلق بالنظام العام. كما أنه من المقرر أن مؤدى نص المادة ٣٧٥ من القانون المدني –واجب التطبيق فيما خلا منه قانون السلطة القضائية– أن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسي هو اتصافه بالدورية والتجدد، وأن يكون مستمرًا بطبيعته لا ينقطع سواءً كان ثابتًا أو

متغيرًا مقدارُه من وقتٍ لآخرَ، وأن التقادم لا يبدأ سريانه –وفقًا لصريح نص المادة ٣٨١ من القانون المدني– إلَّا من تاريخ استحقاق الدين، ومن ثم فإن أحقية العامل لأجر معين ينسحب أثره لتاريخ استحقاقه لهذا الأجر، ولازم ذلك أن التقادم بشأنه يبدأ من تاريخ استحقاقه. ومن المقرر أيضاً أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي أن يكون الحكم قد بُني على تحصيل خاطئ لِما هو ثابت بالأوراق أو على تحريفٍ للثابت ماديًا ببعضها. لمَّا كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده قد عُين بوظيفة رئيس استئناف بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ وبلغ مرتبُه نهايةَ مربوط درجة رئيس الاستئناف التي يشغلها، فإنه اعتبارًا من تاريخ بلوغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة، فإنه يستحق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى – وهي وظيفة رئيس محكمة استئناف القاهرة – وحتى تاريخ تقاعده في ٢٤ من يوليو ٢٠١٨ مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده في تقاضي العلاوات والبدلات والحوافز وجميع المزايا المقررة للوظيفة الأعلى، وذلك من تاريخ بلوغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها، دون تحديد تاريخ تقاعده، فإنه يكون معيبًا، مما يوجب نقضه جزئيًا في هذا الخصوص.

وحيث إن موضوع الدعوى رقم ... لسنة ١٣٦ ق القاهرة "رجال القضاء" –وفي حدود ما تم نقضه من الحكم المطعون فيه– صالح للفصل فيه، ولِما تقدَّم، فإنه يتعين تعديل الحكم بأحقية المدعي في المطالبة المحكوم بها حتى تاريخ تقاعده في ٢٤ من يوليو ٢٠١٨ مع إعمال قواعد التقادم الخمسي.

جلسة ٢٢ من يونيو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ أحمد الحسيني يوسف "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أحمد صلاح الدين وجدي، أحمد أحمد الغايش "نائبي رئيس المحكمة"، علي محمد رزق ومحمود محمد إسماعيل.

(٤)

الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٩٠ القضائية "رجال القضاء"

(١) نقض " أسباب الطعن : الأسباب المتعلقة بالنظام العام ".

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء نفسها إثارتها ولو لم ترد في صحيفة الطعن . م ٢٥٣ ق مرافعات . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق السابق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم .

(٢) مرتبات " مرتب القاضي : مصدره " . نظام عام .

مرتب القاضي . مصدره القانون . تعلقه بالنظام العام .

(٣) مرتبات " استحقاق مرتب الوظيفة القضائية الأعلى " .

استحقاق عضو الهيئة القضائية مرتب وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها . شرطه . بلوغه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها . بند عاشرًا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بق السلطة القضائية المضاف بالمادة ١١ ق ١٧ لسنة ١٩٧٦ . علة ذلك . عدم تجميد المخصصات المالية للوظائف القضائية في حالة عدم الترقي . أثره . استحقاقه أية زيادة تطرأ على هذه المخصصات بأي أداة تشريعية .

(٤) مرتبات " استحقاق بدلات وعلاوات الوظيفة القضائية الأعلى " .

قاعدة تقاضي البدلات والعلاوات والحوافز المقررة للوظيفة الأعلى عند بلوغ مرتب القاضي نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها . حقٌ قانونيٌ مستقرٌ من النظام العام تواترت عليه أحكام محكمة النقض . شرطه . تقديم ذوي الشأن دليلًا يقينيًا على وقوع تجاوز وعدوان على هذا الحق . م ١ ق الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بهذا الحق دون تقديم أدلة قاطعة على بلوغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته . خطأ ومخالفة للثابت في الأوراق .

١- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم ترد في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن تحديد المرتب الذي يستحقه القاضي مستمدٌ من القانون مباشرة، ويتعلق بالنظام العام.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن النص في البند "عاشرًا" من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمضاف بالمادة ١١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية يدل على أن المشرع قد استحدث به قاعدةً تقرر للعضو الذي يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها حقًا ماليًا أقصاه مرتب وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرةً، ولو لم يُرق إليها؛ مستهدفًا بهذه القاعدة عدم تجميد المخصصات المالية للوظائف القضائية -في حالة عدم الترقي- عند حد النهاية للربط المالي المقرر لها؛ تأمينًا للقضاة في حاضرهم ومستقبلهم، وأصبحت هذه القاعدة جزءًا من كيان النظام الوظيفي للقضاة، وحيث إنه متى أصبح العضو في المركز القانوني الذي يخوله استحقاق مرتب وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرة – طبقًا للبند عاشرًا – فإنه يستحق أي زيادة مستقبلية تطرأ على هذه المخصصات المالية بأي أداة تشريعية كانت من تاريخ الاستحقاق، وليس قبل ذلك.

٤- إن قاعدة تقاضي البدلات والعلاوات والحوافز المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة من الوظيفة الحالية -بالنسبة للقاضي- بجميع مزاياها المالية وما يطرأ عليها، وذلك من تاريخ بلوغ مرتب القاضي نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها، صار أمرًا لا مراءَ في ثبوته، بل أصبح من النظام العام، فضلًا عن كونه حقًا قانونيًا أقره القانون، وقضت به هذه المحكمة في قضائها المتواتر؛ حيث ردت إيجابًا ما وقع عليه من تجاوزٍ أو عدوانٍ وقتما ثبت لديها بيقين وقوع هذا التجاوز أو العدوان وماهيته ومقداره، وذلك من خلال مستندات قاطعة في هذا الشأن قُدِّمت إليها من ذوي الشأن تأييدًا لدعواهم، وذلك إعمالًا للأصل العام في الإثبات، والذي قررته المادة الأولى من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، والتي تقضي بأنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه. وحيث إنه لَمَّا كان ما تقدم، وكان المطعون ضده لم يقدم لمحكمة الموضوع –محكمة استئناف القاهرة – دائرة دعاوى رجال القضاء– أي مستندات أو أوراق أو أدلة قاطعة تفيد بأن مرتبه قد بلغ نهاية مربوط الدرجة التي يشغلها، اللهم إلا شهادةً صادرة من محكمة استئناف طنطا تفيد بأنه يعمل رئيس استئناف بها، وأن نهاية مربوط هذه الدرجة هو ٤٥٠ جنيهًا، ومن ثم فإن ما تمسك به في دعواه –في هذا الخصوص– لا يعدو أن يكون قولًا مرسلًا لا دليل عليه من الأوراق، ويضحى طلبه المستحقات المزعومة غير قائم على سند من القانون خليقًا بالرفض، لَمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضده في تقاضي العلاوات والبدلات والحوافز وجميع المزايا المالية المقررة للوظيفة الأعلى مباشرةً من تاريخ بلوغ مرتبه نهاية مربوط الدرجة التي يشغلها مع كافة ما يطرأ عليها، دون تقديم المطعون ضده للمستندات المؤيدة لدعواه، وأن راتبه قد بلغ نهاية مربوط الدرجة التي يشغلها، فإنه يكون قد خالف الثابت في الأوراق، ممَّا جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطـلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٣٧ ق القاهرة "رجال القضاء" على الطاعنين بصفاتهم بطلب الحكم بأحقيته في تقاضي البدلات والعلاوات والحوافز المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة من وظيفته بجميع مزاياها المالية وما يطرأ عليها، وذلك من تاريخ بلوغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها، مع إلزام الطاعنين بصفاتهم بصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك مع مراعاة التقادم الخمسي، وقال بيانًا لدعواه إنه يشغل وظيفة رئيس محكمة الاستئناف، وقد وصل راتبه لنهاية مربوط هذه الدرجة، مما يحق له تقاضيه بدلات وحوافز الدرجة الأعلى المقررة لرئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة

والنائب العام بكافة مميزاتها المالية وما يطرأ عليها من زيادات؛ وذلك إعمالًا لِما قضت به المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية، وكذا البند عاشرًا من جدول الوظائف الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل، لذا فقد أقام الدعوى. بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ قضت المحكمة بأحقية المطعون ضده في تقاضي العلاوات والبدلات والحوافز وجميع المزايا المالية المقررة للوظيفة الأعلى مباشرةً وهي درجة "رئيس محكمة استئناف القاهرة"، وذلك من تاريخ بلوغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها – مع كافة ما يطرأ عليها– بمراعاة عدم تجاوز مربوط الوظيفة الأعلى وألزمت الطاعنين بصفاتهم بأداء وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي. طعن الطاعنون بصفاتهم في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة المشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم ترد في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم. وكان تحديد المرتب الذي يستحقه القاضي –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– مستمدًا من القانون مباشرةً، ويتعلق بالنظام العام. وأن النص في البند "عاشرًا" من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمضاف بالمادة ١١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية يدل على أن المشرع قد استحدث به قاعدةً تقرر للعضو الذي يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها حقًا ماليًا أقصاه مرتب وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرةً، ولو لم يُرق إليها؛ مستهدفًا بهذه القاعدة عدم تجميد المخصصات المالية للوظائف القضائية –في حالة عدم الترقي– عند حد النهاية للربط المالي المقرر لها؛ تأمينًا للقضاة في حاضرهم ومستقبلهم، وأصبحت هذه القاعدة جزءًا من كيان النظام الوظيفي للقضاة، وحيث إنه متى أصبح العضو في المركز القانوني الذي يخوله استحقاق مرتب وبدلات الوظيفة الأعلى مباشرة –طبقًا للبند عاشرًا– فإنه يستحق أي زيادة مستقبلية تطرأ على هذه المخصصات المالية بأي أداة تشريعية كانت من تاريخ

الاستحقاق، وليس قبل ذلك. وحيث إنه هديًا بما تقدم، فإن قاعدة تقاضي البدلات والعلاوات والحوافز المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة من الوظيفة الحالية –بالنسبة للقاضي– بجميع مزاياها المالية وما يطرأ عليها، وذلك من تاريخ بلوغ مرتب القاضي نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها، صار أمرًا لا مراءَ في ثبوته، بل أصبح من النظام العام، فضلًا عن كونه حقًا قانونيًا أقره القانون، وقضت به هذه المحكمة في قضائها المتواتر؛ حيث ردت إيجابًا ما وقع عليه من تجاوزٍ أو عدوانٍ وقتما ثبت لديها بيقين وقوع هذا التجاوز أو العدوان وماهيته ومقداره، وذلك من خلال مستندات قاطعة في هذا الشأن قُدِّمت إليها من ذوي الشأن تأييدًا لدعواهم، وذلك إعمالًا للأصل العام في الإثبات، والذي قررته المادة الأولى من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، والتي تقضي بأنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه. وحيث إنه لمَّا كان ما تقدم، وكان المطعون ضده لم يقدم لمحكمة الموضوع –محكمة استئناف القاهرة دائرة دعاوى رجال القضاء– أي مستندات أو أوراق أو أدلة قاطعة تفيد بأن مرتبه قد بلغ نهاية مربوط الدرجة التي يشغلها، اللهم إلا شهادةً صادرة من محكمة استئناف طنطا تفيد بأنه يعمل رئيس استئناف بها، وأن نهاية مربوط هذه الدرجة هو ٤٥٠ جنيهًا، ومن ثم فإن ما تمسك به في دعواه –في هذا الخصوص– لا يعدو أن يكون قولًا مرسلًا لا دليل عليه من الأوراق، ويضحى طلبه المستحقات المزعومة غير قائم على سند من القانون خليقًا بالرفض، لَمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضده في تقاضي العلاوات والبدلات والحوافز وجميع المزايا المالية المقررة للوظيفة الأعلى مباشرةً من تاريخ بلوغ مرتبه نهاية مربوط الدرجة التي يشغلها مع كافة ما يطرأ عليها، دون تقديم المطعون ضده للمستندات المؤيدة لدعواه، وأن راتبه قد بلغ نهاية مربوط الدرجة التي يشغلها، فإنه يكون قد خالف الثابت في الأوراق، ممَّا جره إلى الخطأ في تطبيق القانون، مما يوجب نقضه لهذا السبب ودون حاجة لبحث أسباب الطعن.

وحيث إن الدعوى رقم ... لسنة ١٣٧ ق القاهرة "رجال القضاء" صالحة للفصل فيها، ولِمَا تقدَّم، فإنه يتعين القضاء برفضها بحالتها.

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ موسى محمد مرجان "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أحمد صلاح الدين وجدي، صلاح محمد عبد العليم ود/أحمد مصطفى الوكيل "نواب رئيس المحكمة" ومحمد أحمد عبد الله.

(٥)

الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٩١ القضائية "رجال القضاء"

(١) نقض " أسباب الطعن : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض وللخصوم والنيابة العامة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن . م ٢٥٣ ق مرافعات . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق السابق عرضها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزءٍ آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن .

(٢) نظام عام " تعلق أحكام قانون التأمين الاجتماعي بالنظام العام " .

قانون التأمين الاجتماعي . أحكامه من النظام العام .

(٣) تأمينات اجتماعية " معاش : صاحب الحق في المعاش " .

أصحاب الحق في المعاش . مقصودهم . ضوابط استحقاقهم للمعاش . م ١٠٤ ق التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . تجاوز الابن المطعون ضده الأول سن الأربعين وشغله وظيفة قاضٍ بمحكمة النقض وعدم تقديم الابنة المطعون ضدها الثانية ما يفيد أنها غير متزوجة أو أرملة أو مطلقة وأن المطعون ضده الأخير هو حفيد لصاحب المعاش . أثره . عدم استحقاقهم لمعاش مورثهم . علة ذلك . الحق في المعاش مستمد مباشرةً من القانون وليس تركة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم -كما هو الشأن بالنسبة للنيابة ولمحكمة النقض- إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق

عرضها على محكمة الموضوع، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وليس على جزء آخر منه، أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية تتعلق بالنظام العام.

٣- إذ كانت المادة ١٠٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي تنص على أنه "إذا تُوفي المؤمنُ عليه أو صاحبُ المعاش، كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقًا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق اعتباراً من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة. ويُقصد بالمستحقين الأرملة أو الأرامل والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات، الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروطُ الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية ...."، ويُشترط لاستحقاق الولد ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين، ويُستثنى من هذا الشرط العاجزُ عن الكسب، والطالبُ بأحد مراحل التعليم بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين، وأن يكون متفرغًا للدراسة، ومَن حصل على مؤهل نهائي - الليسانس أو البكالوريوس - ولم يلتحق بعمل، أو لم يزاول مهنة، ولم يكن بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهلٍ عالٍ وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهلات أقل، ويُشترط لاستحقاق البنت ألَّا تكون متزوجة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أيًا كان سنها، ومن ثم تستحق المعاش إذا كانت أرملة أو مطلقة، ولو كان طلاقها رجعيًا وكانت في فترة العدة. وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول يشغل وظيفة قاضٍ بمحكمة النقض، وتجاوز سنه الأربعين عامًا، فإنه لا يستحق في معاش والده شيئًا، وخلت الأوراق مما يفيد أن المطعون ضدها الثانية غير متزوجة أو أرملة أو مطلقة، وكان المطعون ضده الأخير حفيد صاحب المعاش، فإنه لا يكون من المستحقين في معاشه؛ لِمَا هو مقرر قانونًا أن الحقوق التي يقررها قانون التأمين الاجتماعي للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش لا تعتبر تركةً؛ إذ يستمد هؤلاء حقهم من القانون مباشرةً، وليس بالخلافة عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على

خلاف ذلك بأحقية المطعون ضدهم في معاش مورثهم –المتوفى/ ...– فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ١٣٧ ق القاهرة "رجال القضاء" على الطاعن بصفته وآخرين – غير مختصمين في الطعن – بطلب الحكم بإعادة تسوية معاش مورثهم وفقًا للأسس والقواعد التي حددها الحكمان الصادران من المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٤٥٥٧٩ لسنة ٥٦ ق عليا، ٦١٨٩ لسنة ٥٨ ق عليا، وحكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٢ لسنة ٣٤ ق فيما يخص الأجر الأساسي على أساس آخِر مربوط الدرجة التي كان يشغلها أو آخِر مرتب كان يتقاضاه عند بلوغه سن المعاش مضافًا إليه العلاوات الخاصة التي لم تكن قد ضُمت للأجر الأساسي أيهما أصلح ودون التقيد بحد أقصى معين، والأجر المتغير وفقًا للقرارين ١٠٢ لسنة ٢٠١٢، ٧٤ لسنة ٢٠١٣ وما تلاها من قرارات، ومكافأة نهاية الخدمة، وتعويض الدفعة الواحدة، وصرف كافة الفروق المترتبة على ذلك، وقالوا في بيان دعواهم إن مورثهم كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة النقض، وقد تمت تسوية مستحقاته التأمينية بالمخالفة للقانون والأحكام المشار إليها، فتقدموا بتظلم للهيئة الطاعنة، إلَّا أنها رفضته، ومن ثم أقاموا الدعوى. وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ قضت المحكمة بالطلبات. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة المشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم –كما هو الشأن بالنسبة للنيابة ولمحكمة النقض– إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وليس على جزءٍ آخر منه، أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن. ولمَّا كانت أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية تتعلق بالنظام العام –على ما جرى به قضاء هذه المحكمة– وكانت المادة ١٠٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي تنص على أنه "إذا تُوفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش، كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقًا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق اعتباراً من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة. ويقصد بالمستحقين الأرملة أو الأرامل والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات، الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروطُ الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية ...."، ويُشترط لاستحقاق الولد ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين، ويُستثنى من هذا الشرط العاجزُ عن الكسب والطالبُ بأحد مراحل التعليم بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين، وأن يكون متفرغًا للدراسة، ومَن حصل على مؤهل نهائي –الليسانس أو البكالوريوس–، ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة، ولم يكن بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين علي مؤهل عالٍ وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهلاتٍ أقل، ويُشترط لاستحقاق البنت ألَّا تكون متزوجة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أيًا كان سنها، ومن ثم تستحق المعاش إذا كانت أرملة أو مطلقةً، ولو كان طلاقها رجعيًا وكانت في فترة العدة. لَمَّا كان ما تقدم، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول يشغل وظيفة قاضٍ بمحكمة النقض، وتجاوز سنه الأربعين عامًا، فإنه لا يستحق في معاش والده شيئًا، وخلت الأوراق مما يفيد أن المطعون ضدها الثانية غير متزوجة أو أرملة أو مطلقة، وكان المطعون ضده الأخير حفيد صاحب المعاش، فإنه لا يكون من المستحقين في معاشه؛ لِمَا هو مقرر قانونًا أن الحقوق التي يقررها قانون التأمين الاجتماعي للمستحقين عن المؤمن عليه

أو صاحب المعاش لا تُعتبر تركةً؛ إذ يستمد هؤلاء حقهم من القانون مباشرةً وليس بالخلافة عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك بأحقية المطعون ضدهم في معاش مورثهم – المتوفي/ ... – فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولِما تقدَّم، يتعين الحكم في موضوع الدعوى رقم ... لسنة ١٣٧ ق القاهرة "رجال القضاء" برفضها.

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ موسى محمد مرجان "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أحمد صلاح الدين وجدي، صلاح محمد عبد العليم، د/أحمد مصطفى الوكيل ومحمود محمد إسماعيل "نواب رئيس المحكمة".

(٦)

الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٩١ القضائية "رجال القضاء"

(١) نقض " أسباب الطعن : الأسباب المتعلقة بالنظام العام ".

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء نفسها إثارتها ولو لم ترد في صحيفة الطعن . م ٣/٢٥٣ ق مرافعات . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق السابق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم .

(٢) مرتبات " مرتب القاضي : مصدره " . نظام عام .

مرتب القاضي . مصدره القانون . تعلقه بالنظام العام .

(٣) مرتبات " مرتب القاضي : مناط استحقاق المرتب " .

المرتب مقابل الوظيفة العامة . توافر استحقاقه ما دامت العلاقة الوظيفية قائمة . انقضاء الرابطة الوظيفية بانتهاء الخدمة . أثره . انقطاع المرتب وانتفاء سند استحقاقه وثبوت الحق في المعاش متى توافرت شرائط استحقاقه قانونًا .

(٤،٥) تقادم " التقادم الخمسي : تقادم الحق في المطالبة بالأجر " .

(٤) خضوع الحق للتقادم الخمسي . مناطه . اتصافه بالدورية والتجدد . م ٣٧٥ مدني . بدء سريانه من تاريخ استحقاق الدين . م ٣٨١ مدني . أحقية العامل لأجر معين . انسحابه إلى تاريخ استحقاقه لهذا الأجر . لازمه . بدء تقادمه من هذا التاريخ .

(٥) اكتساب الحكومة الحق في مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة وما في حكمها من المبالغ التي لم يتم المطالبة بها قضائيًا أو إداريًا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فيهـــا . م ٢٩ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، م ٣٧٥ ق مدني . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بالبدلات والعلاوات المقررة للوظيفة الأعلى بعد مرور أكثر من خمس سنوات من انتهاء خدمته بالاستقالة . خطأ . علة ذلك . سقوطها بالتقادم الخمسي .

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم ترد في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تحديد المرتب الذي يستحقه القاضي مستمدٌ من القانون مباشرة، ويتعلق بالنظام العام.

٣- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المرتب مقابل الوظيفة العامة، وبحمل أمانتها، والاضطلاع بمقتضياتها يتوافر استحقاقه، ما دامت العلاقةُ الوظيفية قائمةً، فإذا انقضت الرابطة الوظيفية بانتهاء الخدمة، انقطع المرتب، وانتفى سند استحقاقه، وثبت الحق في المعاش متى أُستكملت شرائط استحقاقه قانونًا.

٤- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مؤدى نص المادة ٣٧٥ من القانون المدني – واجب التطبيق فيما خلا منه قانون السلطة القضائية – أن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسي هو اتصافه بالدورية والتجدد، وأن يكون مستمرًا بطبيعته لا ينقطع سواءً كان ثابتًا أو متغيرًا مقدارُه من وقتٍ لآخرَ، وأن التقادم لا يبدأ سريانه –وفقًا لصريح نص المادة ٣٨١ من القانون المدني– إلا من تاريخ استحقاق الدين، ومن ثم فإن أحقية العامل لأجر معين ينسحب أثره لتاريخ استحقاقه لهذا الأجر، ولازم ذلك أن التقادم بشأنه يبدأ من تاريخ استحقاقه.

٥- إن مفاد النص في المادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية على أن "تؤول إلى الخزانة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يُطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها" يدل على أن المرتبات وما في حكمها من المبالغ التي تكون مستحقة قِبل الحكومة تصبح حقًا مكتسبًا لها إذا لم تتم المطالبة بها قضائيًا أو إداريًا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضائها. وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده كان يشغل وظيفة رئيس محكمة استئناف، وانتهت خدمته بالاستقالة في ٢٠١٣/٨/٤، فإنه اعتبارًا من

هذا التاريخ الأخير يبدأ سريان مدة تقادم الدعوى – عملًا بالمادتين ٣٧٥ من القانون المدني، ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية سالفتي الذكر– بالمطالبة بالبدلات والعلاوات المقررة للوظيفة الأعلى، وكان المطعون ضده قد أقام دعواه الراهنة بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ بعد مرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ انتهاء خدمته بالاستقالة، فإن مطالبته هذه –والحال كذلك– تكون قد سقطت بالتقادم الخمسي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في تقاضي العلاوات والبدلات والحوافز المقررة للوظيفة الأعلى، وذلك من تاريخ بلوغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي كان يشغلها وإلزام الطاعنين بصفاتهم بأداء المبالغ المقضي بها، فإنه يكون معيبًا (بالخطأ في تطبيق القانون).

المحكمـة

بعد الاطـلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السـيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٣٧ ق القاهرة "رجال القضاء" على الطاعنين بصفاتهم بإيداع صحيفتها قلم كتاب تلك المحكمة في ٢٠٢٠/١٢/١٤ بطلب الحكم بأحقيته في تقاضي البدلات والعلاوات والحوافز المقررة للوظيفة الأعلى مباشرةً من وظيفته بجميع مزاياها المالية وما يطرأ عليها، وذلك من تاريخ بلوغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها وما يترتب على ذلك من فروق مالية، وإلزام الطاعنين بصفاتهم بأداء المبالغ المقضي بها مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي، على سندٍ من أنه كان يشغل وظيفة "رئيس بمحاكم الاستئناف" وبلغ مرتبه نهاية مربوط هذه الوظيفة، الأمر الذي يستحق معه المرتب والمخصصات المالية المقرر منحها للوظيفة الأعلى، وهي وظيفة "رئيس محكمة استئناف القاهرة" وأن يُعامل

معاملة الأخير بالنسبة لجميع العلاوات والبدلات المخصصة للوظيفة الأعلى طبقًا للبند "عاشرًا" من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل، ومن ثم أقام الدعوى. وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ قضت المحكمة بالطلبات. طعن الطاعنون بصفاتهم في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرةً أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم ترد في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم. وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تحديد المرتب الذي يستحقه القاضي مستمدٌ من القانون مباشرةً، ويتعلق بالنظام العام. كما أنه من المقرر أن المرتب مقابل الوظيفة العامة، وبحمل أمانتها والاضطلاع بمقتضياتها يتوافر استحقاقه، ما دامت العلاقةُ الوظيفية قائمةً، فإذا انقضت الرابطة الوظيفية بانتهاء الخدمة، انقطع المرتب، وانتفى سند استحقاقه، وثبت الحق في المعاش متى أُستكملت شرائط استحقاقه قانونًا. ومن المقرر –أيضًا– أن مؤدى نص المادة ٣٧٥ من القانون المدني –واجب التطبيق فيما خلا منه قانون السلطة القضائية– أن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسي هو اتصافه بالدورية والتجدد، وأن يكون مستمرًا بطبيعته لا ينقطع سواءً كان ثابتًا أو متغيرًا مقدارُه من وقتٍ لآخرَ، وأن التقادم لا يبدأ سريانه – وفقًا لصريح نص المادة ٣٨١ من القانون المدني– إلا من تاريخ استحقاق الدين، ومن ثم فإن أحقية العامل لأجر معين ينسحب أثره لتاريخ استحقاقه لهذا الأجر، ولازم ذلك أن التقادم بشأنه يبدأ من تاريخ استحقاقه. ومن حيث إن المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على أن " تؤول إلى الخزانة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يُطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها" يدل على أن المرتبات وما في حكمها من المبالغ التي تكون مستحقة قِبل الحكومة تصبح حقًا مكتسبًا لها إذا لم تتم المطالبة بها قضائيًا أو إداريًا خلال خمس سنوات

من تاريخ نشوء الحق في اقتضائها. لَمَّا كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده كان يشغل وظيفة رئيس محكمة استئناف، وانتهت خدمته بالاستقالة في ٢٠١٣/٨/٤، فإنه اعتبارًا من هذا التاريخ الأخير يبدأ سريان مدة تقادم الدعوى –عملًا بالمادتين ٣٧٥ من القانون المدني، ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية سالفتي الذكر– بالمطالبة بالبدلات والعلاوات المقررة للوظيفة الأعلى، وكان المطعون ضده قد أقام دعواه الراهنة بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤، بعد مرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ انتهاء خدمته بالاستقالة، فإن مطالبته هذه –والحال كذلك– تكون قد سقطت بالتقادم الخمسي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في تقاضي العلاوات والبدلات والحوافز المقررة للوظيفة الأعلى، وذلك من تاريخ بلوغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي كان يشغلها وإلزام الطاعنين بصفاتهم بأداء المبالغ المقضي بها، فإنه يكون معيبًا، مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث الوجه الأول والثاني من سبب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولِما تقدم يتعين القضاء بسقوط حق المدعي في إقامة الدعوى رقم ... لسنة ١٣٧ ق القاهرة "رجال القضاء" بالتقادم الخمسي.

القسم الثاني

الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ بدوي إبراهيم عبد الوهاب "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ مصطفى عز الدين صفوت، هشام محمد عمر، عبد الله عبد المنعم عبد الله ومصطفى حسين مصطفى "نواب رئيس المحكمة".

(٧)

الطعن رقم ١٩٥٧٢ لسنة ٨٥ القضائية

(١) محاماة " أتعاب المحاماة : سلطة محكمة الموضوع بشأن تقدير أتعاب المحاماة " .

أتعاب المحامي . تقديرها على أساس ما بذله من عمل يتفق وصحيح القانون وما اقتضاه من جهد يُعتبر لازمًا للوصول إلى الفائدة التي حققها لموكله مع مراعاة أهمية الدعوى وقيمة تلك الفائدة . م ٨٢ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣. استقلال محكمة الموضوع بتقدير ذلك الجهد وتلك الفائدة . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة .

(٢،٣) بطلان " بطلان الأحكام : حالاته : إغفال بحث الدفاع الجوهري : القصور في أسباب الحكم الواقعية " .

(٢) إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم . قصور . أثره . بطلان الحكم . مؤداه . الدفاع الجوهري المنتج والمتسم بالجدية . التزام المحكمة بالنظر في أثره في الدعوى . إغفال ذلك . أثره . قصور في حكمها .

(٣) تقديم الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها صورًا لأحكام الدعاوى التي باشرها لحساب المطعون ضده وطلب تمكينه من إثبات دعواه بإلزام الأخير بدفع أتعابه في المحاماة والسمسرة عن العمل الذى قام به لمصلحته بكافة طرق الإثبات . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى دون الرد على هذا الدفاع . قصور .

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ٨٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بأن الأتعاب تُقدر على أساس ما بذله المحامي من عمل يتفق وصحيح القانون وما اقتضاه هذا العمل من جهد يُعتبر لازمًا للوصول إلى الفائدة التي حققها لموكله، وذلك كله مع مراعاة أهمية الدعوى وقيمة تلك الفائدة، وأن

تقدير الجهد والفائدة التي حققها المحامي لموكله مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعًا جوهريًا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهى إليها؛ إذ يُعتبر ذلك الإغفال قصورًا في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه، مؤداه أنه إذا طُرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإنْ كان منتجًا فعليها أن تُقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسمًا بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها، فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصرًا.

٣- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قدم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها صورًا لأحكام الدعاوى التي باشرها لحساب المطعون ضده، وطلب تمكينه من إثبات دعواه (بإلزام المطعون ضده بدفع أتعاب محاماة للطاعن والسمسرة عن العمل الذى قام به لمصلحة الأول) بكافة طرق الإثبات، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى دون أن يورد في أسبابه الرد على هذه المستندات وبحث دلالتها بما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون معيبًا بالقصور.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٤ مدني أسوان الابتدائية على المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه بدفع أتعاب المحاماة والسمسرة عن العمل الذي قام به بناءً على طلب المطعون ضده لإتمام إجراءات صفقة البيع ونقل ملكية الأرض المشتراةِ له، وقال بيانًا لذلك: إن المطعون ضده أوكله بصفته محاميًا بشراء ونقل ملكية أرض له دون تحرير اتفاق مكتوب لأتعابه، وأنه قام بعملية الشراء وأقام دعاوى بصحة

توقيع البائع على تلك العقود وتحَصَّلَ على أحكام بصحة التوقيع عليها، ولدى مطالبته بقيمة أتعابه في تلك الدعاوى وقيمة أعمال السمسرة بواقع ٥٪ من قيمة الأرض المشتراة لم يمتثل، فأقام دعواه. حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى بحكم استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ... لسنة ٣٤ ق قنا "مأمورية أسوان". وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ قضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ حين أيَّدَ الحكم الابتدائي برفض طلبات الطاعن مستندًا في قضائه إلى عدم وجود اتفاق مكتوب لتحديد أتعاب المحاماة بمقتضاه بين الطاعن والمطعون ضده، رغم أن القانون لم يشترط أن يكون الاتفاق مكتوبًا، وأعطى لمحكمة الموضوع في حالة عدم تقديم اتفاق مكتوب سلطة تقدير الأتعاب، وقد تقدم الطاعن بالمستندات المؤيدة لطلبه من صورٍ لأحكام الدعاوى التي باشرها لحساب المطعون ضده، وطلب تمكينه من إثبات دعواه بكافة طرق الإثبات، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع وأغفل دِلاَلَةَ المستندات المقدمة من الطاعن، الأمر الذي يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك بأن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– وعلى ما جرى به نص المادة ٨٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أن الأتعاب تُقدر على أساس ما بَذَلَهُ المحامي من عمل يتفق وصحيح القانون، وما اقتضاه هذا العمل من جهدٍ يعتبر لازمًا للوصول إلى الفائدة التي حققها لموكله، وذلك كله مع مراعاة أهمية الدعوى وقيمة تلك الفائدة. لمَّا كان ذلك، وكان تقدير الجهد والفائدة التي حققها المحامي لموكله مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسبابٍ سائغةٍ تكفي لحمله. وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعًا جوهريًا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهى إليها؛ إذ يُعتبر ذلك الإغفال

قصورًا في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه، مؤداه أنه إذا طُرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإنْ كان منتجًا فعليها أن تُقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسمًا بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها، فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصرًا. وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قدم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها صورًا لأحكام الدعاوى التي باشرها لحساب المطعون ضده، وطلب تمكينه من إثبات دعواه بكافة طرق الإثبات، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى دون أن يورد في أسبابه الرد على هذه المستندات وبحث دلالتها بما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون معيبًا بالقصور، ويوجب نقضه.

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ جرجس عدلي "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمد منصور، صلاح المنسي، محمد السيد وأحمد موافي "نواب رئيس المحكمة".

(٨)

الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٧٢ القضائية

(١) خبرة " سلطة محكمة الموضوع في تقدير عمل الخبير : بطلان تقرير الخبير " .

الإجراءات . الأصل فيها أنها روعيت . عدم إلزام الخبير بإرفاق إيصالات الإخطارات بمباشرته للمأمورية للخصوم . مؤداه . خلو الأوراق مما يفيد وصولها للطاعن . لا ينفي واقعة الإخطار . النعي على تقرير الخبير بالبطلان . غير مقبول .

(٣،٢) جمارك " الإفراج المؤقت على السيارات " " شروط التصرف في السيارات المُفرج عنها ".

(٢) الإفراج الجمركي المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة بالشروط والأوضاع التي حددها وزير المالية . شرطه . إعادة تصدير تلك البضائع خلال المدة المصرح بها أو انتهاء الغرض منه أيهما أسبق حدوثًا . م ١/١٠١ ق الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ . مخالفة ذلك . أثره . استحقاق الضرائب والرسوم فضلًا عن الغرامة المقررة بالمادة ١١٨ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل استبدالها بق ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ . التصرف في السيارات المُفرج عنها جمركياً مؤقتًا . شرطه . الحصول على موافقة مصلحة الجمارك . م ٨ من القرار المذكور .

(٣) ثبوت انتهاء صلاحية تسيير سيارة التداعي المملوكة للطاعن والمُفرج عنها مؤقتًا جمركيًا داخل البلاد دون تقدمه بطلب إعادة تصديرها أو حصوله على الموافقة ببيعها من مصلحة الجمارك . أثره . إلزامه بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المُستحقة عليها . التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه برفض طلب الطاعن بإلزام المطعون ضده الأخير المشترى بتلك الرسوم . صحيح . النعي عليه بمخالفة القانون . على غير أساس .

(٤) دستور" عدم الدستورية : أثر الحكم بعدم الدستورية " .

الحكم بعدم دستورية نص غير ضريبي في قانون أو لائحة . مؤداه . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية . انسحاب أثره على الوقائع والمراكز القانونية السابقة

على صدوره ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض . علة ذلك . تعلقه بالنظام العام . لمحكمة النقض إعماله من تلقاء نفسها .

(٥) قانون " دستورية القوانين : أثر الحكم بعدم دستورية قانون أو لائحة " .

الحكم بعدم دستورية م ١١٩ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بما تضمنته من تخويل مدير مصلحة الجمارك بفرض الغرامات وبسقوط الأحكام الأخرى المرتبطة بها والمُقررة بالمواد ١١٤ إلى ١١٨ منه . أثره . عدم أحقية مصلحة الجمارك في فرض أو تحصيل أي مبالغ استنادًا إلى هذه النصوص . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وتأييده للحكم الابتدائي بإلزام الطاعن بمبلغ الغرامة المفروضة من قبل مدير مصلحة الجمارك . خطأ ومخالفة للقانون .

(٦) نقض " أثر نقض الحكم " .

نقض الحكم الصادر في أحد الاستئنافين المنضمين . أثره . نقضه فيما قضى به الاستئناف الآخر . م ١/٢٧١ مرافعات .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنَّ الأصل في الإجراءات أنها روعيت. وإذ كان يبين من تقرير الخبير ومحاضر أعماله أنه أَخطَرَ الخصوم في الدعوى بتاريخ مباشرته للمأمورية، وكان المشرع لم يُوجب على الخبير إرفاق إيصالات الإخطارات الموصى عليها التي يُرسلها للخصوم أو ذكر أرقامها وتواريخها، وأنَّ إغفال إرفاق هذه الإيصالات لا ينفي واقعة الإخطار ذاتها، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد عدم وصول الإخطار إلى الطاعن، ومن ثم يكون النعي على تقرير الخبير بالبطلان غير مقبول.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنَّ الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أجازت الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المقررة، وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية الذي أوجب في قراره رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ في شأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة إعادة تصدير السيارة المُفرج عنها مؤقتًا فور انتهاء مدة الإفراج أو انتهاء الغرض منه أيهما أسبق حدوثًا، وعند الإخلال بهذا الالتزام تقع المخالفة الجمركية وتُستحق على السيارة الضرائبُ والرسومُ الجمركيةُ المقررةُ قانونًا بالإضافة إلى الغرامة المقررة بالفقرة الأخيرة من المادة ١١٨ من القانون سالف الذكر

–قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠– وهو يتحقق إذا ما أخل مستورد السيارة بالتزامه بإعادة تصديرها في الميعاد المقرر، وكانت المادة الثامنة من قرار وزير المالية المُشار إليه (رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣) قد حظرت التصرف في السيارة المُفرَج عنها مُؤقتًا بالبيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات إلَّا بعد الحصول على موافقة مصلحة الجمارك على هذا التصرف.

٣ – إذ كان البيّن من الأوراق أنَّ السيارة محل التداعي مملوكة للطاعن ومُفرج عنها مؤقتًا بتاريخ ١٩٩١/٨/١٢ بموجب دفتر مرورٍ دوليٍّ سارٍ حتى ١٩٩٢/٨/٤، ومن هذا التاريخ الأخير انتهت صلاحية تسييرها داخل البلاد، ولم يتقدم الطاعن بطلب تجديد التصريح أو إعادة تصديرها، وكانت الأوراق قد خلت من حصول موافقة مصلحة الجمارك على بيعها؛ فإنه وفقًا لأحكام قرار وزارة المالية في شأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة يكون هو المُلزم بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض طلب الطاعن إلزام المطعون ضده الأخير بالرسوم المستحقة على تلك السيارة، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون، ويضحى النعي عليه على غير أساس.

٤– المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص غير ضريبي في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزمٌ لجميع سلطات الدولة وللكافة، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها، حتى ولو كانت سابقةً على صدور الحكم بعدم الدستورية؛ باعتباره قضاءً كاشفًا عن عيبٍ لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أيِّ أثر من تاريخ نفاذ النص، بما لازمه أنَّ الحكم بعدم دستورية نص في القانون أو لائحة لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تُعمله المحكمة من تلقاء نفسها.

٥- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بالحكم الصادر بجلسة ١٩٩٧/٨/٢ في القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ ق "دستورية" -والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٤"العدد ٣٣"- بعدم دستورية ما تضمنته المادة ١١٩ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ -قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠- من تخويل مدير مصلحة الجمارك الاختصاص بفرض الغرامة المشار إليها فيها وبسقوط الأحكام الأخرى التي تضمنتها نصوص المواد المرتبطة بها وهي من ١١٤ إلى ١١٨ منه، بما مؤداه أنَّ النص في المادة ١١٨ من ذات القانون على فرض غرامة على مُخالفة نظام الإفراج المؤقت يلحقُه هذا الحكم، ويستتبع ذلك عدم أحقية مصلحة الجمارك في فرض أو تحصيل أيِّ غراماتٍ استنادًا إلى النصوص سالفة البيان، وإذ أدرك هذا القضاء الدعوى أثناء نظر الطعن الحالي أمام هذه المحكمة، فإنه يتعين إعماله من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وأيَّدَ الحكم الابتدائي القاضي بإلزام الطاعن بمبلغ الغرامة محل النزاع التي فرضها مدير مصلحة الجمارك استنادًا لنصوص المواد المشار إليها المقضي بعدم دستوريتها وذلك ضمن المبلغ المحكوم به وقَدَّرَهَا- بما لا خلاف عليه من الخصوم- بمبلغ ١١٤٣٩ جنيها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٦- يترتب على نقض الحكم المطعون فيه الصادر في الاستئناف رقم ... لسنة ٣٣ ق طنطا "مأمورية بنها" المقام من الطاعن- جزئيًّا- على نحو ما سلف- نقضه -كذلك- في خصوص قضائه في الاستئناف رقم ... لسنة ٣٣ ق طنطا "مأمورية بنها" المُقام من المطعون ضده الثاني بصفته عملًا بحكم المادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيثُ إنَّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيثُ إنَّ الوقائع–على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أنَّ المطعون ضده الأول بصفته أقام على الطاعن والمطعون ضده الثاني بصفته الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٧ محكمة شبرا الخيمة" مأمورية قليوب" بطلب الحكم بإلزامهما مُتضامنينِ بأن يدفعا له مبلغ ٥٧١٩٤ جنيهًا قيمة الرسوم الجمركية والضرائب بالإضافة إلى مبلغ الغرامة المستحقة على السيارة التي تم الإفراج عنها لصالح الطاعن تحت نظام الإفراج المؤقت بضمان المطعون ضده الثاني بصفته، والتي انتهت صلاحية تسييرها بالبلاد بتاريخ ١٩٩٢/٨/٤، ولم يتقدم صاحبها لتجديد فترة ضمانها، كما لم يُعاد تصديرها عقب انتهاء مدة الإفراج، وإذ اُستحق عليها المبلغ المطالَب به كرسومٍ وغراماتٍ جمركية وامتنعا عن سداده أقام الدعوى. وجه الطاعن دعوى فرعية إلى المطعون ضده الأخير بطلب إلزامه بما عسى أن يُقضى به عليه، على سندٍ من أنه باع له السيارة موضوع الدعوى وتعهد بسداد كافة الجمارك عليها. ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريرًا انتهى فيه إلى أنَّ السيارة المُفرجَ عنها يُستحَق عنها مبلغ ٤٥٧٥٥ جنيهًا قيمة رسوم وخدمات جمركية، فضلًا عن مبلغ ١١٤٣٩ جنيهًا قيمة الغرامة الجمركية المُقررة عن مُخالفة نظام الإفراج المؤقت. حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن والمطعون ضده الثاني بصفته مُتضامنينِ بأن يؤديا للمطعون ضده الأول مبلغ ٥٧١٩٤ جنيهًا وبعدم قبول الدعوى الفرعية. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٣٣ ق طنطا "مأمورية بنها"، كما استأنفه المطعون ضده الثاني بصفته أمام ذات المحكمة برقم ... لسنة ٣٣ ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين للارتباط قضت في الاستئناف الأول برفضه، وفي الاستئناف الثاني بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزامه بالتضامن وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة له، والتأييد فيما عدا ذلك. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرةً أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعنُ على هذه المحكمة، في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

حيثُ إنَّ الطعن أُقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مُخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع؛ إذ تمسك أمام محكمة

الموضوع ببطلان تقرير الخبير لعدم توجِيهه للخصوم إخطارًا مُسجلًا بميعاد مباشرته للمأمورية، بما يستتبع بطلان الحكم المطعون فيه الذي اعتدَّ في قضائه بما انتهى إليه، ويستوجب نقضه.

حيثُ إنَّ هذا النعي غير مقبول؛ ذلك أنَّ الأصل في الإجراءات أنها روعيت وإذ كان يبين من تقرير الخبير ومحاضر أعماله أنه أَخطَرَ الخصومَ في الدعوى بتاريخ مباشرته للمأمورية، وكان المشرعُ لم يُوجب على الخبير إرفاق إيصالات الإخطارات المُوصى عليها التي يُرسلها للخصوم أو ذكر أرقامها وتواريخها، وأنَّ إغفال إرفاق هذه الإيصالات لا ينفي واقعة الإخطار ذاتها، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد عدم وصول الإخطار إلى الطاعن، ومن ثم يكون النعي على تقرير الخبير بالبطلان غير مقبول.

وحيثُ إنَّ الطاعن ينعى بالوجه الثاني من السبب الأول والسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه قام ببيع السيارة محل التداعي إلى المطعون ضده الأخير الذي لم يُنكر توقيعه على عقد البيع، وأقرَّ بتحمله دفع الرسوم الجمركية المستحقة عليها، وهو ما يُعد إقرارًا ضمنيًّا بطلبات الطاعن في دعواه الفرعية، وإذ ألزمه الحكم بتلك الرسوم والغرامات دون أن يَعرض لدفاعه هذا المؤيد بالمستندات، فإنه يكون معيبًا، بما يستوجب نقضه.

حيثُ إنَّ هذا النعي مردود؛ ذلك أنَّ –المقرر في قضاء هذه المحكمة– أنَّ الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أجازت الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المقررة، وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية الذي أوجب في قراره رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ في شأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة إعادة تصدير السيارة المُفرج عنها مؤقتًا فور انتهاء مدة الإفراج أو انتهاء الغرض منه أيهما أسبق حدوثًا، وعند الإخلال بهذا الالتزام تقع المخالفة الجمركية، وتُستحق على السيارة الضرائبُ والرسومُ الجمركيةُ المقررةُ قانونًا، بالإضافة إلى الغرامة المقررة بالفقرة الأخيرة من المادة ١١٨ من القانون سالف الذكر قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠، وهو يتحقق

إذا ما أخل مستوردُ السيارة بالتزامه بإعادة تصديرها في الميعاد المقرر، وكانت المادة الثامنة من قرار وزير المالية المُشار إليه قد حظرت التصرف في السيارة المُفرَج عنها مُؤقتًا بالبيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات إلا بعد الحصول على موافقة مصلحة الجمارك على هذا التصرف. لمَّا كان ذلك، وكان البيّن من الأوراق أنَّ السيارة محل التداعي مملوكة للطاعن ومُفرج عنها مؤقتًا بتاريخ ١٩٩١/٨/١٢ بموجب دفتر مرورٍ دوليٍّ سارٍ حتى ١٩٩٢/٨/٤، ومن هذا التاريخ الأخير انتهت صلاحية تسييرها داخل البلاد، ولم يتقدم الطاعن بطلب تجديد التصريح أو إعادة تصديرها، وكانت الأوراق قد خلت من حصول موافقة مصلحة الجمارك على بيعها، فإنه وفقًا لأحكام قرار وزارة المالية في شأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة يكون هو المُلزم بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض طلب الطاعن إلزام المطعون ضده الأخير بالرسوم المستحقة على تلك السيارة، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون، ويضحى النعي عليه على غير أساس.

وحيثُ إنَّه لمَّا كان من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص غير ضريبي في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها، حتى ولو كانت سابقةً على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفًا عن عيبٍ لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أيِّ أثرٍ من تاريخ نفاذ النص، بما لازمه أنَّ الحكم بعدم دستورية نص في القانون أو لائحة لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تُعمله المحكمة من تلقاء نفسها. لمَّا كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بالحكم الصادر بجلسة ١٩٩٧/٨/٢ في القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ ق " دستورية "–والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٤"العدد ٣٣"– بعدم دستورية ما تضمنته المادة ١١٩ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون

رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ –قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠– من تخويل مدير مصلحة الجمارك الاختصاص بفرض الغرامة المشار إليها فيها وبسقوط الأحكام الأخرى التي تضمنتها نصوص المواد المرتبطة بها وهي من ١١٤ إلى ١١٨ منه، بما مؤداه أنَّ النص في المادة ١١٨ من ذات القانون على فرض غرامة على مُخالفة نظام الإفراج المؤقت يلحقُه هذا الحكم، ويستتبع ذلك عدم أحقية مصلحة الجمارك في فرض أو تحصيل أيِّ غراماتٍ استنادًا إلى النصوص سالفة البيان، وإذ أدرك هذا القضاء الدعوى أثناء نظر الطعن الحالي أمام هذه المحكمة، فإنه يتعين إعماله من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأيدَّ الحكم الابتدائي القاضي بإلزام الطاعن بمبلغ الغرامة محل النزاع التي فرضها مدير مصلحة الجمارك استنادًا لنصوص المواد المشار إليها المقضي بعدم دستوريتها وذلك ضمن المبلغ المحكوم به وقَدَّرَهَا– بما لا خلاف عليه من الخصوم– بمبلغ ١١٤٣٩ جنيها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، مما يعيبه ويوجب نقضه جزئيًّا في هذا الخصوص.

وحيثُ إنَّه يترتب على نقض الحكم المطعون فيه الصادر في الاستئناف رقم ... لسنة ٣٣ ق طنطا "مأمورية بنها" المقام من الطاعن –جزئيًّا– على نحو ما سلف– نقضه –كذلك– في خصوص قضائه في الاستئناف رقم ... لسنة ٣٣ ق طنطا "مأمورية بنها" المُقام من المطعون ضده الثاني بصفته عملًا بحكم المادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات.

وحيث إنَّ الموضوع –في حدود ما تم نقضه– صالحٌ للفصل فيه، ولِمَا تقدم يتعين تعديل الحُكم المُستأنَف بخصم مبلغ الغرامة المقضي بها والبالغ مقدارها ١١٤٣٩ جنيهًا "أحد عشر ألفًا وأربعمائة وتسعة وثلاثون جنيهًا" من إجمالي المبلغ المحكوم به على النحو الوارد بالمنطوق.

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ جرجس عدلي "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمد منصور، صلاح المنسي، محمد السيد "نواب رئيس المحكمة" ومحمود أبو المجد.

(٩)

الطعن رقم ٣٠١٦ لسنة ٨٢ القضائية

(١) قانون " تطبيق القانون " .

تطبيق القانون على وجهه الصحيح . واجب على القاضي دون طلب من الخصوم . مناطه . بحث الحكم القانوني المنطبق وإنزاله على الواقعة أيًّا كان النص الذي استندوا إليه في طلباتهم أو دفاعهم .

(٢) معاهدات " اتفاقية مونتريال الخاصة بقواعد النقل الجوي الدولي : مسئولية الناقل الجوي عن التعويض : شروطه " " سقوط دعوى التعويض ضد الناقل الجوي ".

مسئولية الناقل الجوي عن الضرر الناتج عن التأخير في نقل الركاب . شرطه . ثبوت عدم اتخاذه أو تابعيه التدابير اللازمة لتفادي ذلك الضرر دون استحالة . المواد ١٧، ١٩، ٢٢، ٣٥ من اتفاقية مونتريال الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ . مقدار التعويض . عدم تجاوزه التقدير المحدد بالمادة ٢٢ من الاتفاقية سالفة البيان . الاستثناء . وقوع الضرر من جراء فعل إيجابي أو سلبي من الناقل أو أحد تابعيه بقصد إحداث الضرر عمدًا أو كان من قبيل الخطأ الجسيم . لاستحقاق المضرور التعويض . وجوب رفع دعواه خلال سنتين من تاريخ الوصول لنقطة المقصد أو التاريخ الذي كان يجب وصول الطائرة فيه أو من تاريخ توقف عملية النقل . م ٣٥ من الاتفاقية المذكورة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر بتطبيقه اتفاقية فارسوفيا للطيران ومتحجبًا عن بحث دفاع الطاعنة بمدى مسئوليتها عن التأخير ومقدار التعويض المُستحق ومدى سقوط الدعوى بالتقادم . خطأ .

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض– أن تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا لا يحتاج إلى طلب الخصوم، بل هو واجب القاضي الذي عليه من تلقاء نفسه أن يبحث

عن الحكم القانوني المُنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وأن ينزل عليها هذا الحكم أيًا كان النص القانوني الذي استند إليه الخصوم في تأييد طلباتهم أو دفاعهم فيها.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض- أن مؤدى المواد ١٧، ١٩، ٢٢، ٣٥ من اتفاقية مونتريال الخاصة بقواعد النقل الجوي الدولي في ١٩٩٩/٥/٢٨ والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤- والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٥/٤/٢٣- المنطبق على واقعة الدعوى- أن الناقل يُعد مسئولًا عن الضرر الناتج عن التأخير في نقل الركاب، وأنه لا يكون مسئولًا عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير إذا أثبت أنه اتخذ هو وتابعوه ووكلاؤه كافة التدابير المعقولة واللازمة لتفادي الضرر أو أنه استحال عليه أو عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير، وأنه متى أثبت المضرور أن الضرر الذي وقع له من جراء فعل إيجابي أو سلبي من الناقل أو أحد تابعيه كان بقصد إحداث الضرر عمدًا أو كان من قبيل الخطأ الجسيم فيصح تجاوز الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه بالمادة ٢٢ من تلك الاتفاقية، وأنه يسقط الحق في التعويض إذا لم تُرفع الدعوى خلال سنتين من تاريخ الوصول إلى نقطة المقصد أو من التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه الطائرة أو من التاريخ الذي توقفت فيه عملية النقل [المادة ٣٥ من اتفاقية مونتريال بقواعد النقل الجوي الدولي في ١٩٩٩/٥/٢٨ والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤]، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق اتفاقية فارسوفيا للطيران، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وحجبه ذلك عن بحث دفاع الطاعنة على ضوء اتفاقية مونتريال من حيث مدى مسئوليتها عن التأخير ومقدار التعويض المستحق -إن كان- ومدى سقوط الدعوى بالتقادم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيثُ إنَّ الطعنَ استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيثُ إنَّ الوقائعَ –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٩ محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له ثلاثمائة ألف جنيهٍ تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية. وقال بيانًا لذلك: إنه بتاريخ ٢٠٠٧/١/٤ حجز مقعدًا للسفر على متن الطائرة التابعة للشركة الطاعنة لنقله من القاهرة إلى طرابلس إلَّا أنها تأخرت لمدة ست ساعات نتيجة تغيير خط سير الرحلة دون علمه، وإذ لحقه من جراء ذلك أضرارٌ مادية وأدبية، فأقام الدعوى. حكمت المحكمة بالتعويض الذي قدرته، بحكمٍ استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٦ ق القاهرة – مأمورية جنوب القاهرة– وفيه قضت المحكمة بتعديل الحكم المُستأنف بتخفيض مبلغ التعويض إلى ٥٥ ألف جنيهٍ. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن. عُرِض الطعنُ على المحكمة –في غرفة مشورة– فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيثُ إنَّ الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب؛ إذ إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بسقوط حق المطعون ضده في إقامة الدعوى بالتقادم الحولي طبقًا للمادة ٣/٢٦٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وأن تأخير إقلاع الطائرة كان بسبب قوة قاهرة تمثلت في حدوث عطل فني مفاجئ بها أثناء تواجدها في مطار طرابلس لم تتمكن على أثره من الإقلاع، فقامت باتخاذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على الأرواح، بما ينتفي معه مسئوليتها الموجبة للتعويض، إلَّا أن الحكم المطعون فيه أيَّدَ حكم أول درجة الذي طبق اتفاقية فارسوفيا– غير المنطبقة على الواقعة– بما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ النعيَّ في أساسه سديدٌ؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا لا يحتاج إلى طلب الخصوم، بل هو واجب القاضي الذي عليه من تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المُنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وأن ينزل عليها هذا الحكم أيًا كان النص القانوني الذي استند إليه الخصوم في

تأييد طلباتهم أو دفاعهم فيها. وكان مؤدى المواد ١٧، ١٩، ٢٢، ٣٥ من اتفاقية مونتريال الخاصة بقواعد النقل الجوي الدولي في ١٩٩٩/٥/٢٨ والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ -والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٥/٤/٢٣- المنطبق على واقعة الدعوى- أن الناقل يُعد مسئولًا عن الضرر الناتج عن التأخير في نقل الركاب، وأنه لا يكون مسئولًا عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير إذا أثبت أنه اتخذ هو وتابعوه ووكلاؤه كافة التدابير المعقولة واللازمة لتفادي الضرر أو أنه استحال عليه أو عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير، وأنه متى أثبت المضرور أن الضرر الذي وقع له من جراء فعل إيجابي أو سلبي من الناقل أو أحد تابعيه كان بقصد إحداث الضرر عمدًا أو كان من قبيل الخطأ الجسيم، فيصح تجاوز الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه بالمادة ٢٢ من تلك الاتفاقية، وأنه يسقط الحق في التعويض إذا لم تُرفع الدعوى خلال سنتين من تاريخ الوصول إلى نقطة المقصد أو من التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه الطائرة أو من التاريخ الذي توقفت فيه عملية النقل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق اتفاقية فارسوفيا للطيران؛ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وحجبه ذلك عن بحث دفاع الطاعنة على ضوء اتفاقية مونتريال من حيث مدى مسئوليتها عن التأخير ومقدار التعويض المستحق -إنْ كان- ومدى سقوط الدعوى بالتقادم، مما يوجب نقضه.

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ سالم سرور "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ جمال عبد المولى، عدلي فوزي محمود، أحمد عبد الحميد البدوي وأسامة أبو العز "نواب رئيس المحكمة".

(١٠)

الطعن رقم ١٠٢٨٢ لسنة ٨٥ القضائية

(١) حكم " منطوقه الحكم " " أثر تناقض المنطوق مع الأسباب ".

تعارض أسباب الحكم مع منطوقه . مقتضاه . الاعتداد بالمنطوق وحده . أثره . اعتبار الحكم غير محمولٍ على أسباب وقائمًا على غير أساس .

(٢) حكم " عيوب التدليل : التناقض " .

قضاء الحكم المطعون فيه في منطوقه برفض الاستئناف رغم إيراده في الأسباب إجابة الطاعنين بصفاتهم إلى طلبهم بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . اعتباره تناقضًا بين أسباب الحكم ومنطوقه . لازمه . بطلان الحكم .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه متى كانت أسباب الحكم متعارضة مع منطوقه، فالعبرة بالمنطوق وحده، ويكون الحكم في هذه الحالة غير محمولٍ على أسباب وقائمًا على غير أساس.

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أورده بأسبابه أن الطاعنين قرروا بأن المحافظة أبرمت قرضًا مع بنك الاستثمار القومي لتمويل بناء تلك النوعية من الإسكان، ومن ثم يدخل هذا القرض وفائدته ضمن التكاليف الفعلية لتلك الوحدات، كما أن قرار رئيس مجلس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ قاصر على الوحدات التي أُنشئت وشُغلت قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فقط، ويضحى الملحق الثاني المستند لهذا القرار والخاص بالوحدات التي أُنشئت وتم شغلها بعد هذا القانون -ومنها الوحدات موضوع النزاع- تخرج عن إعمال هذا القرار؛ لمجاوزته حدود التفويض الممنوح

له، ولَمَّا كانت محكمة الدرجة الأولى قد خالفت هذا النظر، ومن ثم يضحى حكمها مخالفًا للقانون والواقع، ويتعين إلغاؤه، ومن ثم وقد انتهت المحكمة إلى ما سلف يتعين رفض الدعوى، ثم عاد الحكم المطعون فيه وقضى في منطوقه برفض الاستئناف، بما مفاده تأييد الحكم المستأنف الذي قضى للمطعون ضدهم بطلباتهم، وهو ما يتوافر به التناقض بين أسباب ذلك الحكم ومنطوقه، بما لازمه بطلان الحكم لقيامه على غير أساس يحمله.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنين بصفاتهم الدعوى ... لسنة ٢٠٠٢ محكمة بورسعيد الابتدائية بطلب إلزامهم باحتساب قيمة الأقساط الشهرية للوحدات السكنية الخاصة بكل منهم على أساس التكلفة الفعلية لها بعد خصم المدفوع مقدمًا وتقسيط الباقي على ثلاثين سنة بدون فوائد. حكمت المحكمة بالطلبات بحكم استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف ... لسنة ٤٤ ق الإسماعيلية "مأمورية بورسعيد"، كما استأنفه الطاعنون بصفاتهم أمام ذات المحكمة بالاستئناف ... لسنة ٤٤ ق، ضمت المحكمة الاستئناف الثاني للأول ثم قضت بالتأييد. طعن الطاعنون بصفاتهم على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن ... لسنة ٧٣ ق، وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٣ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وبعد تعجيل الاستئنافين أمام محكمة الإحالة قضت برفضهما. طعن الطاعنون بصفاتهم على هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، عُرض الطعن على المحكمة –في غرفة مشورة–، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه البطلان للتناقض بين أسبابه ومنطوقه؛ إذ قضى في الأسباب لصالحهم، وأجابهم إلى طلبهم إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، إلا أنه عاد وقضى في المنطوق برفض استئنافهم، بما لازمه بطلان الحكم لقيامه على غير أساس يحمله، مما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى كانت أسباب الحكم متعارضة مع منطوقه، فالعبرة بالمنطوق وحده، ويكون الحكم في هذه الحالة غير محمول على أسباب وقائمًا على غير أساس. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أورده بأسبابه أن الطاعنين قرروا بأن المحافظة أبرمت قرضًا مع بنك الاستثمار القومي لتمويل بناء تلك النوعية من الإسكان، ومن ثم يدخل هذا القرض وفائدته ضمن التكاليف الفعلية لتلك الوحدات، كما أن قرار رئيس مجلس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ قاصر على الوحدات التي أنشئت وشُغلت قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فقط، ويضحى الملحق الثاني المستند لهذا القرار والخاص بالوحدات التي أُنشئت وتم شغلها بعد هذا القانون –ومنها الوحدات موضوع النزاع– تخرج عن إعمال ذلك القرار؛ لمجاوزته حدود التفويض الممنوح له، ولَمَّا كانت محكمة الدرجة الأولى قد خالفت هذا النظر، ومن ثم يضحى حكمها مخالفًا للقانون والواقع، ويتعين إلغاؤه، ومن ثم وقد انتهت المحكمة إلى ما سلف يتعين رفض الدعوى، ثم عاد الحكم المطعون فيه وقضى في منطوقه برفض الاستئناف، بما مفاده تأييد الحكم المستأنف الذي قضى للمطعون ضدهم بطلباتهم، وهو ما يتوافر به التناقض بين أسباب ذلك الحكم ومنطوقه، بما لازمه بطلان الحكم لقيامه على غير أساس يحمله، بما يوجب نقضه.

وحيث إن الطعن بالنقض للمرة الثانية، فإنه يتعين على هذه المحكمة الحكم في الموضوع عملًا بالمادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧. ولِمَا تقدم، فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

جلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ عطاء سليم "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ كمال نبيه محمد، حسن إسماعيل، رضا سالمان ورفعت إبراهيم الصُن "نواب رئيس المحكمة".

(١١)

الطعن رقم ٩٨٨٤ لسنة ٦٦ القضائية

(١) قانون " القانون واجب التطبيق : القوانين المتعلقة بالنظام العام : سـريان القانون : سريان القانون من حيث الزمان " .

أحكام القوانين . عدم سريانها إلَّا على ما يقع من تاريخ العمل بها وعدم ترتيب أثرٍ عليها فيما وقع قبلها ما لم ينص فيها على رجعية أثرها بنص خاص . العلاقات القانونية وآثارها . خضوعها لأحكام القانون الذي وقعت في ظله ما لم تكن أحكام القانون الجديد متعلقةً بالنظام العام . مؤداه . سريانها بأثر فوري على ما يترتب في ظله من آثار .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة لتقدير أدلة النزول الضمني عن الحق " .

محكمة الموضوع . سلطتها في استخلاص النزول الضمني عن الحق . مناطه . الاستخلاص السائغ المقام على أسباب تفيد ذلك النزول على سبيل الجزم .

(٣) خبرة " سلطة محكمة الموضوع في تقدير عمل الخبير " .

تقرير الخبير . عنصر من عناصر الإثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . استناد التقرير على حجج مؤيدة بالأدلة والقرائن الثابتة بالأوراق . إطراح المحكمة النتيجة التي انتهى إليها . شرطه . تناولها الرد على تلك الحجج وإقامة قضائها على أدلةٍ أخرى سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

(٤) تأمينات اجتماعية " الاشتراك في التأمين " " سداد الاشتراكات التأمينية بذات العملة الحرة المحدد بها الأجر بالشركات الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته " .

إقامة الهيئة الطاعنة دعواها بطلب إلزام الشركة المطعون ضدها بأداء اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن العاملين لديها عن عامي ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ . لازمه . سدادها بذات العملة الحرة المحدد بها أجور العمال واحتساب الاشتراكات على أساسها إعمالًا لق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ولائحته التنفيذية واجب التطبيق . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى إعمالًا لق ٢٣٠

لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية المعمول به بعد نشأة دين التداعي تأسيسًا على قبول الهيئة الطاعنة ضمنيًّا السداد بالعملة المحلية رغم ثبوت قبولها أثناء نظر الدعوى السداد الجزئي بالعملة الحرة وبالمخالفة لتقرير الخبير . خطأ .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الأصل أنه لا تسري أحكام القوانين إلَّا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثرٌ فيما وقع قبلها، فليس للمحاكم أن ترجع إلى الماضي لتطبيق القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت في الماضي على هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد، بل يجب على القاضي عند بحثه في هذه العلاقات القانونية، وما ترتب عليها من آثار أن يرجع إلى القانون الساري عند نشوئها وعند إنتاجها هذه الآثار، وذلك ما لم يتقرر الأثر الرجعي للقانون بنص خاص، وما لم يتعلق حكم القانون الجديد بالنظام العام فيسري بأثر فوري على ما يترتب في ظله من تلك الآثار.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن استخلاص النزول الضمني عن الحق، وإن كان يدخل في سلطة محكمة الموضوع، إلَّا أنه يتعين أن يكون هذا الاستخلاص سائغًا ومقامًا على أسبابٍ من شأنها أن تفيد هذا النزول على سبيل الجزم.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه ولئن كانت محكمة الموضوع غير مقيدة برأي الخبير المنتدب في الدعوى باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات يخضع لتقديرها، إلَّا أنه إذا كان هذا التقرير قد استند في نتيجته إلى حجج تؤيدها الأدلة والقرائن الثابتة بالأوراق تعين عليها عند إطراحها له أن تعرض في أسباب حكمها للرد على هذه الحجج، وأن تقيم قضاءها على أدلةٍ أخرى سائغةٍ كافيةٍ لحمل قضائها.

٤- إذ كان الثابت من الأوراق أن الهيئة الطاعنة أقامت دعواها للحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي لها المبلغ محل النزاع، والذي يمثل دين الاشتراكات المستحقة للتأمينات الاجتماعية عن العاملين لديها عن عامي ١٩٨٤، ١٩٨٥، والذي نشأ في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، والمعمول به اعتبارًا من ١٩٧٤/٦/٢٧، وطبقًا للائحة التنفيذية لذلك القانون تؤدي الشركة سالفة الذكر

الاشتراكات عن العاملين لديها بذات العملة الحرة – الدولار الأمريكي– المحدد بها أجورهم؛ باعتبارها من شركات الاستثمار العاملة في المناطق الحرة بالعامرية بالإسكندرية، وقد حددت أجور العاملين بها بتلك العملة وفقًا للنماذج المقدمة فيها للهيئة، والتي تحسب الاشتراكات على أساسها، وتستقطع تلك الاشتراكات من الأجر وفقًا لقانون التأمين الاجتماعي وتُؤدى بذات العملة التي يُؤدى بها الأجر، بما كان يتعين تطبيق أحكام القانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وطبَّق –على النزاع– أحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية، والمعمول به اعتبارًا من ١٩٨٩/٧/٢٠ بعد نشأة الدين موضوع التداعي، والذي لا يسري إلَّا من تاريخ العمل به، وقضى برفض الدعوى على سندٍ من أن الهيئة الطاعنة قبلت السداد بالعملة المحلية، بما يُعد تنازلًا منها عن السداد بالعملة الحرة – الدولار الأمريكي– وأطرح النتيجة التي انتهى إليها الخبير في تقريره، رغم أنها قَبِلَتْ السداد لجزءٍ من الدين المتنازع عليه بالعملة الحرة أثناء نظر الدعوى وعدَّلت طلباتها على أثر ذلك، ودون أن يورد الحكم أسباب إطراحه لتقرير الخبير وما انتهى إليه، بما يعيبه (بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله).

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيثُ إنَّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيثُ إنَّ الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل في أن الهيئة الطاعنة تقدمت بطلبٍ لاستصدار أمر أداءٍ بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي لها مبلغ أربعة وثمانين ألفًا ومائتين وثلاثةً وخمسين دولارًا أمريكيًا وتسعين سنتًا بخلاف ما يُستجد من مبالغ إضافية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، وقالت بيانًا لدعواها: إنه نفاذًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته قامت الشركة المطعون ضدها بالاشتراك عن عمالها لدى

الهيئة، وذلك باعتبارها من الشركات الخاضعة لأحكام قانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته، وذلك عن نشاطها تخزين معدات بالمنطقة الحرة بالعامرية بالإسكندرية، وإذ لم تقم الشركة بسداد الاشتراكات الدورية والشهرية عن عامي ١٩٨٤، ١٩٨٥ حتى تراكمت عليها، وامتنعت عن السداد رغم مطالبتها، وإذ رُفض طلبها، وتحددت جلسة لنظر الموضوع، وقيدت الدعوى برقم ... لسنة ١٩٩٢ مدني كلي الجيزة، ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره، عدَّلَتْ الهيئة الطاعنة طلباتها في الدعوى بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي لها مبلغ تسعة آلاف وأربعمائة وتسعين دولارًا أمريكيًّا، وبتاريخ ١٩٩٥/٥/٣١ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الهيئة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١١٢ ق أمام محكمة استئناف القاهرة، وبتاريخ ١٩٩٦/٨/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الهيئة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرةً أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعنُ على هذه المحكمة –في غرفة المشورة– حددت جلسةً لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيثُ إنَّ الطعنَ أُقيم على سببين تنعى بهما الهيئة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، وفي بيان ذلك تقول: إنه لمَّا كان دين الاشتراكات المستحقة عن العاملين لدى الشركة المطعون ضدها عن عامي ١٩٨٤، ١٩٨٥ –محل النزاع– نشأ في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعمول به اعتبارًا من ١٩٧٤/٦/٢٧، وطبقًا للائحته التنفيذية تؤدي ذات الشركة المطعون ضدها الاشتراكات عن العاملين لديها بذات العملة الحرة – الدولار الأمريكي– المحدد بها أجورهم، باعتبارها من شركات الاستثمار العاملة في المناطق الحرة بالعامرية بالإسكندرية، وقد حددت أجور العاملين بها بتلك العملة وفقًا للنماذج المقدمة منها للهيئة، والتي تحسب الاشتراكات على أساسها، بما يتعين تطبيق أحكام القانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية على النزاع الراهن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبَّق أحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ والمعمول به اعتبارًا من ١٩٨٩/٧/٢٠، وقضى برفض الدعوى قولًا منه إنها قَبَلَت السداد بالعملة المحلية بما تبرأ معه ذمة الشركة المطعون

ضدها من دين الاشتراكات المطالب بها، رغم نشأة هذا الدين قبل صدور القانون الذي طبقه الحكم والعمل به، وما تم سداده من دين وقبلته الهيئة أثناء نظر الدعوى، وتم تعديل الطلبات على أثره كان بالدولار الأمريكي، بما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النعي سديدٌ؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن الأصل أنه لا تسري أحكام القوانين إلَّا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثرٌ فيما وقع قبلها، فليس للمحاكم أن ترجع إلى الماضي لتطبيق القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت في الماضي على هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد، بل يجب على القاضي عند بحثه في هذه العلاقات القانونية، وما ترتب عليها من آثار أن يرجع إلى القانون الساري عند نشوئها وعند إنتاجها هذه الآثار، وذلك ما لم يتقرر الأثر الرجعي للقانون بنص خاص، وما لم يتعلق حكم القانون الجديد بالنظام العام، فيسري بأثر فوري على ما يترتب في ظله من تلك الآثار. وأن استخلاص النزول الضمني عن الحق، وإن كان يدخل في سلطة محكمة الموضوع، إلَّا أنه يتعين أن يكون هذا الاستخلاص سائغًا ومقامًا على أسباب من شأنها أن تفيد هذا النزول على سبيل الجزم. وأنه ولئن كانت محكمة الموضوع غير مقيدة برأي الخبير المنتدب في الدعوى باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات يخضع لتقديرها، إلَّا أنه إذا كان هذا التقرير قد استند في نتيجته إلى حججٍ تؤيدها الأدلة والقرائن الثابتة بالأوراق، تعين عليها عند إطراحها له أن تعرض في أسباب حكمها للرد على هذه الحجج، وأن تقيم قضاءها على أدلةٍ أخرى سائغةٍ كافيةٍ لحمل قضائها. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة الطاعنة أقامت دعواها للحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي لها المبلغ محل النزاع، والذي يمثل دين الاشتراكات المستحقة للتأمينات الاجتماعية عن العاملين لديها عن عامي ١٩٨٤، ١٩٨٥ والذي نشأ في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، والمعمول به اعتبارًا من ١٩٧٤/٦/٢٧، وطبقًا للائحة التنفيذية لذلك القانون تؤدي الشركة سالفة الذكر الاشتراكات عن العاملين لديها بذات العملة الحرة –الدولار الأمريكي– المحدد بها أجورهم؛ باعتبارها من شركات الاستثمار العاملة في المناطق الحرة بالعامرية بالإسكندرية، وقد حددت أجور العاملين بها بتلك العملة وفقًا للنماذج المقدمة فيها

للهيئة، والتي تحسب الاشتراكات على أساسها، وتستقطع تلك الاشتراكات من الأجر وفقًا لقانون التأمين الاجتماعي، وتُؤدى بذات العملة التي يُؤدى بها الأجر، بما كان يتعين تطبيق أحكام القانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وطبَّق –على النزاع– أحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية، والمعمول به اعتبارًا من ١٩٨٩/٧/٢٠ بعد نشأة الدين موضوع التداعي، والذي لا يسري إلَّا من تاريخ العمل به، وقضى برفض الدعوى، على سندٍ من أن الهيئة الطاعنة قَبَلَت السداد بالعملة المحلية، بما يُعد تنازلًا منها عن السداد بالعملة الحرة –الدولار الأمريكي– وأطرح النتيجة التي انتهى إليها الخبير في تقريره، رغم أنها قَبَلَت السداد لجزءٍ من الدين المتنازع عليه بالعملة الحرة أثناء نظر الدعوى، وعدَّلَتْ طلباتها على أثر ذلك، ودون أن يورد الحكم أسباب إطراحه لتقرير الخبير وما انتهى إليه، بما يعيبه، ويوجب نقضه.

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمد عبد الراضي عياد الشيمي "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ ناصر السعيد مشالي، أحمد شكري عبد الحليم، خالد إبراهيم طنطاوي "نواب رئيس المحكمة" وهشام محمد العوجي.

(١٢)

الطعن رقم ١٥٢١٥ لسنة ٧٩ القضائية

(١) وكالة " التوكيل في الخصومة " .

حق التقاضي . مكفول للكافة بجانب حق الدفاع عن النفس أو عن الذات أصالةً أو بالوكالة . المادتان ٦٨ ، ٦٩ دستور .

(٢) حق " حق التقاضي " .

حق التقاضي . مصون ومكفول للكافة أمام قاضيهم الطبيعي .

(٣) دستور " من المبادئ الدستورية : حق التقاضي للكافة " .

عدم التناقض بين حق التقاضي كحقٍ دستوريٍّ وبين تنظيمه تشريعيًّا . شرطه . عدم اتخاذ المشرع هذا التنظيمَ وسيلةً لحظر أو إهدار حق التقاضي .

(٤) قضاة " رد القضاة " " ارتباطه بحق التقاضي " .

رد قاضٍ بعينه عن نظر نزاع محدد . ارتباطه بحق التقاضي المنصوص عليه بالمادة ٦٨ من الدستور . التزام الدولة بأن توفر للخصومة في نهايتها حلًا منصفًا يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها ويعكس بمضمونه التسوية التي يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يطلبها .

(٥) تشريع " سلطة المشرع في تنظيم حق رد القضاة " .

موازنة المشرع بالنصوص التي نظم بها رد القضاة بين أمرَيْنِ أولهما : جواز رد القضاة وفق أسباب محددة لئلا يفصل في الدعوى قضاة غير محايدين . ثانيهما : عدم اتخاذ رد القضاة مدخلًا إلى التشهير بهم دون حقٍ وإيذاء مشاعرهم أو التهوين من قدرهم أو منعهم من نظر قضايا بعينها . التوفيق بين هذين الاعتبارَيْنِ . سبيله . تنظيم المشرع لحق الرد بما لا يجاوز الحدود التي ينبغي أن يباشر في نطاقها ولا يكون موطئًا إلى تعطيل الفصل في النزاع الأصلي .

(٦) حكم " الطعن في الحكم : الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها استقلالًا : الحكم الصادر برفض طلب رد القضاة " .

رد القضاة . شروطه . وجوب تقديم طلب الرد قبل أيِّ دفع أو دفاع وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوى وإلا سقط الحق فيه . عدم جواز تقديمه ممن سبق له طلب رد نفس القاضي في الدعوى ذاتها . عدم تعلقه بقضاة المحكمة أو مستشاريها جميعًا أو ببعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في الدعوى الأصلية أو طلب الرد . عدم جواز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلَّا مع الحكم الصادر في الدعوى الأصلية . وجوب الرجوع إلى الأحكام التي انتظمها قانون المرافعات في شأن رد القضاة منظورًا إليها في مجموعها . م ١٥٧/فقرة أخيرة مرافعات .

(٧) حق " سلطة المشرع في تنظيم الحقوق " .

الأصل . سلطة المشرع في تنظيم حق التقاضي تقديرية . جوهرها . المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم . لا قيد على المشرع في مباشرة هذه السلطة . الاستثناء . أن يكون الدستور قد فرض ضوابط محددة في شأن ممارستها .

(٨) دعوى " أنواع من الدعاوى : دعوى رد القضاة : علاقتها بالخصومة الأصلية " .

الأصل . اعتصام خصومة رد القضاة بذاتيتها واستقلالها عن الخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها وعن المسائل المتفرعة عنها أو العارضة عليها وعن الحقوق المُتَداعَى في شأنها . أثره . جواز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد ولو كان الطعن بطريق النقض غير جائزٍ في الخصومة الأصلية . علة ذلك . الاستثناء . ربط المشرع بين الحكم الصادر في الخصومة الأصلية والحكم الصادر برفض طلب الرد في مجال الطعن . مؤداه . عدم إجازة الطعن فيه إلَّا مع الطعن في الحكم الصادر في الخصومة الأصلية . علة ذلك . ولاية الفصل في خصومة الرد . قصرها على دوائر المحكمة الاستئنافية سواءً أكان القاضي المطلوب رده من مستشاريها أم كان قاضيًا جزئيًّا أم ابتدائيًّا ولو كان الطعن استئنافيًا في الحكم الصادر في الخصومة الأصلية ممتنعًا . المادتان ١٥٣ ، ١٥٧/ فقرة أخيرة مرافعات وحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ٣٨ لسنة ١٦ ق دستورية .

(٩) أحوال شخصية " دعوى الأحوال الشخصية : الطعن في الحكم " .

حظر الطعن بالنقض على أحكام الاستئناف في جميع مسائل الأحوال الشخصية المنصوص عليها في المادة الثالثة ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم الأسرة دون الإخلال بأحكام المادة ٢٥٠ مرافعات . م ١٤ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤ .

(١٠) حكم " الطعن في الحكم : الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها استقلالًا : الحكم الصادر برفض طلب رد القضاة " .

عدم تقديم الطاعن رفق طعنه في الحكم الصادر برفض طلبه برد القاضي رئيس دائرة الأسرة ما يفيد صدور حكم الخلع الصادر لمطلقته في الدعوى الأصلية . أثره . عدم قبول الطعن . علة ذلك .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مفاد النص في المادتين ٦٨، ٦٩ من الدستور أن لكل شخص طبيعي أو اعتباري حق التقاضي، وذلك بجانب حقه في الدفاع عن نفسه أو عن ذاته أصالةً أو بالوكالة.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن من المبادئ الدستورية أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافةً ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه ليس هناك ثمة تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري وبين تنظيمه تشريعيًّا بشرط ألَّا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر حق التقاضي أو إهداره.

٤- إنَّ الحق في رد قاضٍ بعينه عن نظر نزاع محدد وثيق الصلة بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٦٨) من الدستور؛ ذلك أن مجرد النفاذ إلى القضاء لا يعتبر كافيًا لصون الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية، بل يتعين دومًا أن يقترن هذا النفاذ بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة من العدوان عليها، وبوجهٍ خاصٍ ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة؛ كي توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلًا منصفًا يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها، ويعكس بمضمونه التسوية التي يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يطلبها.

٥- إنَّ المشرع تدخل بالنصوص التي نظم بها رد القضاة؛ ليوازن بين أمرين أولهما: ألا يفصل في الدعوى- وأيًا كان موضوعها- قضاة داخلتهم شبهة تقوم بها مظنة ممالأة أحد أطرافها، والتأثير بالتالي في حيدتهم، فلا يكون عملهم انصرافًا لتطبيق

حكم القانون في شأنها، بل تحريفًا لمحتواه، ومن ثم أجاز المشرع ردهم وفق أسباب حددها، ليحول دونهم وموالاة نظر الدعوى التي قام سبب ردهم بمناسبتها، ثانيهما: ألَّا يكون رد القضاة مدخلًا إلى التشهير بهم دون حق، وإيذاء مشاعرهم إعناتًا، أو التهوين من قدرهم عدوانًا، أو لمنعهم من نظر قضايا بذواتها توقيًا للفصل فيها كيدًا ولددًا، وكان ضروريًّا بالتالي أن يكفل المشرع- في إطار التوفيق بين هذين الاعتبارين وبما يوازن بينهما- تنظيمًا لحق الرد لا يجاوز الحدود التي ينبغي أن يباشر في نطاقها، ولا يكون موطئًا إلى تعطيل الفصل في النزاع الأصلي.

٦- إنَّ الفقرة الأولى من المادة (١٥٧) من قانون المرافعات بعد أن بينت الإجراءات التي يتعين اتخاذها في شأن طلب الرد (رد القضاة) نصت في فقرتها الأخيرة على أنه "وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية"، وحيث إن قانون المرافعات حرص على تنظيم الحق في رد القضاة من زوايا متعددة غايتها ألا يكون اللجوء إليه إسرافًا أو نزقًا، بل اعتدالًا وتبصرًا، ومن ذلك أن يقدم طلب الرد قبل تقديم أيِّ دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه، فإذا أُقفل باب المرافعة في الدعوى، غدا طلب الرد ممتنعًا، ولا يجوز كذلك أن يقدم هذا الطلب ممن سبق له طلب رد نفس القاضي في الدعوى ذاتها، ولا أن يكون متعلقًا بقضاة المحكمة أو مستشاريها جميعًا أو ببعضهم؛ بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في الدعوى الأصلية أو طلب الرد، بل إن المشرع في إطار هذا الاتجاه لم يجز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلَّا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، وحيث إن بيان المقصود بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٧) من قانون المرافعات يقتضي الرجوع إلى الأحكام التي انتظمها هذا القانون في شأن رد القضاة، منظورًا إليها في مجموعها.

٧- إنَّ الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق- ومن بينها حق التقاضي- أنها سلطة تقديرية جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم؛ لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزنًا، وليس ثمة قيد على مباشرة المشرع لسلطته

هذه، إلا أن يكون الدستور قد فرض في شأن ممارستها ضوابط محددة تعتبر تخومًا لها ينبغي التزامها.

٨- إنَّ المحكمة الدستورية قد انتهت في قضائها في الدعوى رقم ٣٨ لسنة ١٦ "قضائية دستورية" إلى أن البين من تقرير لجنة الشئون الدستورية والقانونية في شأن مشروع القانون المعروض عليها بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات -وعلى ضوء مناقشاتها التي تضمنتها مضبطة الجلسة التاسعة والأربعين للفصل التشريعي السادس لمجلس الشعب- أن النص على عدم جواز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية لم يكن واردًا أصلًا في مشروع الحكومة، ولكنَّ اللجنة هي التي انتهت إلى تعديل المادة (١٥٧) من هذا القانون بإدخال هذه الفقرة عليها كنص جديد، وكان سندها في ذلك أن خصومة الرد تتفرع عن الخصومة الأصلية التي لا يعتبر الفصل في طلب الرد منهيًا لها، ويتعين بالتالي- وفي إطار الاتساق التشريعي- حملها على القاعدة العامة التي تضمنها قانون المرافعات، والتي تقضي بعدم جواز الطعن في الأحكام غير المُنهية للخصومة إلا مع الحكم الصادر في موضوع الخصومة الأصلية المُنهي لها، وأن خصومة الرد تثير ادعاءً في شأن الخصومة الأصلية مداره أن قاضيها أو بعض قضاتها الذين يتولون الفصل فيها قد زايلتهم الحيدة التي يقتضيها العمل القضائي، ومن ثم كان لخصومة الرد خطرها ودقتها سواءً بالنظر إلى موضوعها أو الآثار التي تنجم عنها، ولا شأن لها بالتالي بنطاق الخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها، ولا بالحقوق التي يطلبونها فيها، ولا بإثباتها أو نفيها، بل تستقل تمامًا عن موضوعها، فلا يكون لها من صلةٍ بما هو مطروح فيها، ولا بشق من جوانبها، ولا بالمسائل المتفرعة عنها أو العارضة عليها، بل تعتصم خصومة الرد بذاتيتها، لتكون لها مقوماتها الخاصة بها، وأن الأهمية التي بلغتها خصومة الرد، وانعكاسها على الخصومة الأصلية التي لا يجوز أن يكون الفصل فيها معلقًا أو متراخيًا إلى غير حد، واتصالها المباشر بولاية الفصل فيها، هي التي تمثلها المشرع حين عدل عما كان قائمًا من قبل من نظرها على درجتين، ليعهد بولاية الفصل فيها -وعلى ما تنص عليه المادة (١٥٣) من قانون المرافعات- إلى إحدى الدوائر بالمحكمة الاستئنافية، سواءً أكان القاضي المطلوب رده من مستشاريها أم كان

قاضيًا جزئيًّا أم ابتدائيًّا، ليكون اختصاصها بالفصل في خصومة الرد مقصورًا عليها، محيطًا بجوانبها، وازنًا بالقسط المطاعن المثارة فيها، ويظل هذا الاختصاص ثابتًا لهذه الدائرة، ولو كان الطعن استئنافيًا في الحكم الصادر في الخصومة الأصلية ممتنعًا، بل إن قانون المرافعات أجاز بالفقرة الأخيرة من المادة (١٥٧)-المطعون عليها- الطعن في الحكم الصادر عن تلك الدائرة برفض طلب الرد، ولو كان الطعن بطريق النقض غير جائز في الخصومة الأصلية- احترامًا للقاعدة الشرعية أنه لا تكليف بمستحيل- وما ذلك إلا توكيدًا لاستقلال خصومة الرد عن الخصومة الأصلية، وإن جاز القول بتعلق أولاهما بثانيتهما، ورفعها بمناسبتها، وحيث إن قانون المرافعات، وإن كفل -على هذا النحو- استقلال خصومة الرد عن الخصومة الأصلية، إلَّا أن هذا القانون ربط بينهما في مجال الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد، إذ لم يجزْ هذا الطعن إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الخصومة الأصلية، لتقوم بذلك بين هاتين الدعويين صلةٌ محدودة أنشأتها الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٧) -المطعون عليها- وهي بعدُ صلةٌ مردُها أن الحكم الصادر في الخصومة الأصلية مُنهيًا لها قد يكون كافلًا للمدعي في خصومة الرد الحقوق التي طلبها في الخصومة الأصلية، ونافيًا بالتالي مصلحته الشخصية والمباشرة في تعييب الحكم الصادر برفض طلب الرد، وكان لازمًا بالتالي ألَّا يُطعن فيه استقلالًا، وأن يتربص الحكم المُنهي للخصومة الأصلية، لُيقدِّرَ على ضوء الحقوق التي أثبتها أو حجبها ما إذا كان الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد لا زال منتجًا.

٩- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن النص في المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض"، ومن ثم فإن المشرع قد حظر الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة في شأن جميع مسائل الأحوال الشخصية المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون المشار إليه.

١٠- إذ كان الحكم المطعون فيه صادرًا في طلب رد رئيس دائرة أسرة مركز طنطا التي أُقيمت أمامها الدعوى بطلب تطليق زوجة الطاعن عليه خلعًا، وكان الثابت بالأوراق أنه لم يقدم رفق طعنه المطروح ما يفيد صدور حكم في الدعوى الأصلية؛ فإن الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد يكون غير جائز، ومن ثم غير مقبول.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيثُ إنَّ الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن تقدم بطلب رد المطعون ضده بصفته رئيس دائرة أسرة مركز طنطا عن نظر الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ أسرة مركز طنطا للأسباب التي بينها بتقرير الرد رقم ... لسنة ٥٩ ق استئناف طنطا، التي قضت بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠ برفض الطلب مع تغريم الطاعن أربعة آلاف جنيه ومصادرة الكفالة. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم جواز الطعن. عُرض الطعنُ على المحكمة -في غرفة مشورة- فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيثُ إنَّ النص في المادة ٦٨ من الدستور على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ..."، وفي المادة ٦٩ منه على أن" حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول"، مفاده أن لكل شخص طبيعي أو اعتباري حق التقاضي، وذلك بجانب حقه في الدفاع عن نفسه أو عن ذاته أصالة أو بالوكالة. وحيثُ إنَّ المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن من المبادئ الدستورية أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافةً ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، والمقرر كذلك أنه ليس هناك ثمة تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري وبين تنظيمه تشريعيًّا بشرط ألا يتخذَ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر حق التقاضي أو إهداره. وحيثُ إنَّ الحق في رد قاضٍ بعينه عن نظر نزاع محدد وثيق الصلة بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة

(٦٨) من الدستور؛ ذلك أن مجرد النفاذ إلى القضاء لا يعتبر كافيًا لصون الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية، بل يتعين دومًا أن يقترن هذا النفاذ بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة من العدوان عليها، وبوجهٍ خاصٍ ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة؛ كي توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلًا منصفًا يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها، ويعكس بمضمونه التسوية التي يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يطلبها. وحيثُ إنَّ المشرع تدخل بالنصوص التي نظم بها رد القضاة؛ ليوازن بين أمرين أولهما: ألَّا يفصل في الدعوى- وأيًا كان موضوعها- قضاة داخلتهم شبهة تقوم بها مظنة ممالأة أحد أطرافها، والتأثير بالتالي في حيدتهم، فلا يكون عملهم انصرافًا لتطبيق حكم القانون في شأنها، بل تحريفًا لمحتواه، ومن ثم أجاز المشرع ردهم وفق أسباب حددها، ليحول دونهم وموالاة نظر الدعوى التي قام سبب ردهم بمناسبتها، ثانيهما: ألَّا يكون رد القضاة مدخلًا إلى التشهير بهم دون حق، وإيذاء مشاعرهم إعناتًا، أو التهوين من قدرهم عدوانًا، أو لمنعهم من نظر قضايا بذواتها توقيًا للفصل فيها كيدًا ولددًا، وكان ضروريًّا بالتالي أن يكفل المشرع – في إطار التوفيق بين هذين الاعتبارين وبما يوازن بينهما- تنظيمًا لحق الرد لا يجاوز الحدود التي ينبغي أن يُباشَر في نطاقها، ولا يكون موطئًا إلى تعطيل الفصل في النزاع الأصلي. وحيثُ إنَّ الفقرة الأولى من المادة (١٥٧) من قانون المرافعات بعد أن بينت الإجراءات التي يتعين اتخاذها في شأن طلب الرد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه" وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية". وحيثُ إنَّ قانون المرافعات حرص على تنظيم الحق في رد القضاة من زوايا متعددة غايتها ألَّا يكون اللجوء إليه إسرافًا أو نزقًا، بل اعتدالًا وتبصرًا، ومن ذلك أن يقدم طلب الرد قبل تقديم أيِّ دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه، فإذا أُقفل باب المرافعة في الدعوى، غدا طلب الرد ممتنعًا، ولا يجوز كذلك أن يقدم هذا الطلب ممن سبق له طلب رد نفس القاضي في الدعوى ذاتها، ولا أن يكون متعلقًا بقضاة المحكمة أو مستشاريها جميعًا أو ببعضهم، بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في الدعوى الأصلية أو طلب الرد، بل إن المشرع في إطار هذا الاتجاه لم يجز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلَّا

مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، وحيثُ إنَّ بيان المقصود بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٧) من قانون المرافعات يقتضي الرجوع إلى الأحكام التي انتظمها هذا القانون في شأن رد القضاة، منظورًا إليها في مجموعها. وحيثُ إنَّ الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق- ومن بينها حق التقاضي- أنها سلطة تقديرية جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم؛ لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزنًا، وليس ثمة قيد على مباشرة المشرع لسلطته هذه، إلَّا أن يكون الدستور قد فرض في شأن ممارستها ضوابط محددة تعتبر تخومًا لها ينبغي التزامها. وحيثُ إنَّ المحكمة الدستورية قد انتهت في قضائها في الدعوى رقم ٣٨ لسنة ١٦ "قضائية دستورية" إلى أن البين من تقرير لجنة الشئون الدستورية والقانونية في شأن مشروع القانون المعروض عليها بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات-وعلى ضوء مناقشاتها التي تضمنتها مضبطة الجلسة التاسعة والأربعين للفصل التشريعي السادس لمجلس الشعب- أن النص على عدم جواز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية لم يكن واردًا أصلًا في مشروع الحكومة، ولكن اللجنة هي التي انتهت إلى تعديل المادة (١٥٧) من هذا القانون بإدخال هذه الفقرة عليها كنص جديد، وكان سندها في ذلك أن خصومة الرد تتفرع عن الخصومة الأصلية التي لا يعتبر الفصل في طلب الرد منهيًا لها، ويتعين بالتالي- وفي إطار الاتساق التشريعي- حملها على القاعدة العامة التي تضمنها قانون المرافعات والتي تقضي بعدم جواز الطعن في الأحكام غير المُنهية للخصومة إلَّا مع الحكم الصادر في موضوع الخصومة الأصلية المُنهي لها، وأن خصومة الرد تثير ادعاءً في شأن الخصومة الأصلية مداره أن قاضيها أو بعض قضاتها الذين يتولون الفصل فيها، قد زايلتهم الحيدة التي يقتضيها العمل القضائي، ومن ثم كان لخصومة الرد خطرُها ودقتُها سواءً بالنظر إلى موضوعها أو الآثار التي تنجم عنها، ولا شأن لها بالتالي بنطاق الخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها، ولا بالحقوق التي يطلبونها فيها، ولا بإثباتها أو نفيها، بل تستقل تمامًا عن موضوعها، فلا يكون لها من صلة بما هو مطروح فيها، ولا بشق من جوانبها، ولا بالمسائل المتفرعة عنها أو العارضة عليها،

بل تعتصم خصومة الرد بذاتيتها، لتكون لها مقوماتها الخاصة بها، وأن الأهمية التي بلغتها خصومة الرد، وانعكاسها على الخصومة الأصلية التي لا يجوز أن يكون الفصل فيها معلقًا أو متراخيًا إلى غير حد، واتصالها المباشر بولاية الفصل فيها هي التي تَمثَّلَها المشرع حين عدَلَ عما كان قائمًا من قبلُ من نظرها على درجتين؛ ليعهد بولاية الفصل فيها–وعلى ما تنص عليه المادة (١٥٣) من قانون المرافعات– إلى إحدى الدوائر بالمحكمة الاستئنافية، سواءً أكان القاضي المطلوب رده من مستشاريها أم كان قاضيًّا جزئيًّا أم ابتدائيًّا، ليكون اختصاصها بالفصل في خصومة الرد مقصورًا عليها، محيطًا بجوانبها، وازنًا بالقسط المطاعن المثارة فيها، ويظل هذا الاختصاص ثابتًا لهذه الدائرة، ولو كان الطعن استئنافيًا في الحكم الصادر في الخصومة الأصلية ممتنعًا، بل إن قانون المرافعات أجاز بالفقرة الأخيرة من المادة (١٥٧)–المطعون عليها– الطعن في الحكم الصادر عن تلك الدائرة برفض طلب الرد، ولو كان الطعن بطريق النقض غير جائز في الخصومة الأصلية– احترامًا للقاعدة الشرعية أنه لا تكليف بمستحيل– وما ذلك إلا توكيدًا لاستقلال خصومة الرد عن الخصومة الأصلية، وإن جاز القول بتعلق أولاهما بثانيتهما، ورفعها بمناسبتها، وحيثُ إنَّ قانون المرافعات، وإن كفل –على هذا النحو– استقلال خصومة الرد عن الخصومة الأصلية، إلَّا أن هذا القانون ربط بينهما في مجال الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد؛ إذ لم يجز هذا الطعن إلَّا مع الطعن في الحكم الصادر في الخصومة الأصلية؛ لتقوم بذلك بين هاتين الدعويين صلة محدودة أنشأتها الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٧)–المطعون عليها– وهي بعدُ صلةٌ مردها أن الحكم الصادر في الخصومة الأصلية مُنهيًا لها، قد يكون كافلًا للمدعي في خصومة الرد الحقوق التي طلبها في الخصومة الأصلية، ونافيًا بالتالي مصلحته الشخصية والمباشرة في تعييب الحكم الصادر برفض طلب الرد، وكان لازمًا بالتالي ألَّا يُطْعَنَ فيه استقلالًا، وأن يتربص الحكمَ المُنهيَّ للخصومة الأصلية، ليُقدِّرَ على ضوء الحقوق التي أثبتها أو حجبها ما إذا كان الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد لا زال منتجًا. وحيثُ إنَّ النص في المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة على أنه" مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تكون الأحكام والقرارات الصادرة

من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض"، ومن ثم فإن المشرع قد حظر الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة في شأن جميع مسائل الأحوال الشخصية المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون المشار إليه. وكان الحكم المطعون فيه صادرًا في طلب رد رئيس دائرة أسرة مركز طنطا التي أُقيمت أمامها الدعوى بطلب تطليق زوجة الطاعن عليه خلعًا، وكان الثابت بالأوراق أنه لم يقدم رفق طعنه المطروح ما يفيد صدور حكم في الدعوى الأصلية؛ فإن الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد يكون غير جائز، ومن ثم غير مقبول.

جلسة ٢٣ من يناير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ مجدي جاد "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السيد القاضي/ أحمد فاروق "نائب رئيس المحكمة"، والسادة القضاة/ عمر الهادي معالي، محمد مجدي البسيوني ووائل الطنطاوي.

(١٣)

الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٦٥ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى " .

محكمة الموضوع . لها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على الآخر . خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض . مؤداه . عدم جواز إطراح الأدلة والمستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون تدوين أسباب هذا الإطراح .

(٢) بطلان " بطلان الأحكام : حالات بطلان الأحكام : إغفال بحث الدفاع الجوهري " .

إغفال الحكم بحث دفاع جوهري للخصم . قصور في أسبابه الواقعية . مقتضاه . بطلانه . مؤداه . التزام المحكمة بنظر أثر الدفاع المطروح عليها وتقدير مدى جديته وفحصه للوقوف على أثره في قضائها . قعودها عن ذلك . قصور .

(٣) دعوى " أنواع من الدعاوى : دعوى الحلول " .

رجوع الكفيل المتضامن بالدين على المدين . سبيله . دعوى الحلول أو الدعوى الشخصية . المادتان ٣٢٤ ، ٧٩٩ مدني .

(٤،٥) حوالة " حوالة الدين : انعقادها وأثره " .

(٤) حوالة الدين . انعقادها باتفاق المدين الأصلي والمُحال عليه ليصبح مدينًا بدلًا منه . نفاذها في مواجهة الدائن . شرطه . إقراره لها أو باتفاق بين الدائن والمُحال عليه دون حاجة لرضا المدين الأصلي . المواد ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢١ مدني . انعقادها لا يحتاج إلى شكل خاص . شرطه . ألا يحول دون ذلك القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام . انعقادها صحيحة . أثره . انتقال الدين المُحال من المُحيل إلى المُحال عليه بتوابعه .

(٥) طلب الطاعن ـ الكفيل المتضامن ـ إلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بقيمة ما أوفاه إلى البنك الدائن من المديونية المستحقة على المطعون ضده الثاني ـ المكفول ـ تأسيسًا على حوالة الدين عليها من الأخير وقبولها به وتأييد ذلك بخبيري الدعوى . التفات الحكم المطعون فيه عن

تلك المستندات ودلالتها وقضاؤه برفض الدعوى تأسيسًا على أن المطعون ضدها الأولى لم تكن طرفًا في عقد القرض . خطأ .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر، إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض في تطبيق هذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون، بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يُقدم إليها تقديمًا صحيحًا من الأوراق والمستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن تدون في حكمها بأسباب خاصة ما يُبرر هذا الإطراح.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريًّا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهى إليها، إذ يُعتبر ذلك الإغفال قصورًا في الأسباب الواقعية يقتضي بطلانه، فإذا ما طُرِح على المحكمة دفاعٌ كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإن كان منتجًا فعليها أن تُقدر مدى جديته؛ حتى إذا ما رأته متسمًا بالجدية مضت إلى فحصه، لتقف على أثره في قضائها، وإلا شاب حكمها القصور.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه متى أَوْفَى الكفيلُ المتضامنُ بالدين إلى الدائن كان له حق الرجوع على المدين بإحدى دعويين، أولهما: دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني، وله بمقتضاها عند وفائه بالدين الحلول محل الدائن في جميع ما لَه من حقوق قِبَل المدين، والثانية: هي الدعوى الشخصية التي نصت عليها المادة ٣٢٤ من ذات القانون والتي تُجيز لمن قام بوفاء الدين الرجوع على المدين بقدر ما دفعه بشرط أن يكون الوفاء نافعًا للأخير.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مفاد المواد ٣١٥، ٣١٦، ٣٢١ من القانون المدني أن حوالة الدين تتحقق باتفاق بين المدين الأصلي والمُحال عليه الذي يُصبح بمقتضاه مدينًا بدلًا منه، ولا ينفذ في مواجهة الدائن بغير إقراره، وإما باتفاق بين الدائن والمُحال عليه بغير رضا المدين الأصلي، دون حاجة إلى أن يكون

لهذا الاتفاق شكل خاص إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو إرادة المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، ويترتب على انعقاد الحوالة صحيحة انتقال الدين المُحال من المُحِيل إلى المُحال عليه بتوابعه.

٥- إذ كان الطاعن ـ الكفيل المتضامن ـ قد أقام دعواه بطلب إلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بقيمة ما أوفاه إلى البنك الدائن من مبلغ المديونية المستحق على المطعون ضده الثاني ـ المكفول ـ تأسيسًا على أن الأخير قد أحال عليها هذا الدين وقَبِلت التزامها بأدائه بموجب كتابها المؤرخ ١٩٨٣/٣/٧ -المرفق صورة طبق الأصل منه أمام محكمة الموضوع- وقد تأيَّد ذلك بما أثبته خبيرا الدعوى، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المستندات والتفت عن دلالتها، وكان من شأن بحثها وتحقيقها ما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وأقام قضاءه برفضها على سندٍ من أن الشركة لم تكن طرفًا في عقد القرض حتى يُمكن للكفيل الرجوع عليها بالدين الذي أوفاه، وهو ما لا يصلح ردًا على تلك المستندات، مما يعيب الحكم (بالخطأ في تطبيق القانون).

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حَيْثُ إِنَّ الطَّعْنَ اسْتَوْفَى أَوْضَاعَهُ الشَّكْلِيَّةَ.

وَحَيْثُ تحصل الْوَقَائِعُ -وعلى ما يبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- في أن الطاعن أقام على الشركة المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٤ مدني جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصحة إجراءات الحجز التحفظي الموقع عليها بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢، وإلزامها بأن تؤدي إليه مبلغ ٢٥٩٢٥٠ دولارًا أمريكيًّا وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، على سندٍ من أنه تقدم بعريضة إلى السيد قاضي التنفيذ المختص لاستصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظي على أموال منقولات الشركة المطعون ضدها الأولى مدعيًا أنه يمتلك

وديعة لدى بنك ... قيمتها ١٠٢٢٩٦٨ ماركًا ألمانيًّا، وقد تحصل المطعون ضده الثاني من البنك على قرض قيمته ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي بضمان هذه الوديعة، ثم قام المطعون ضده الثاني بحوالة دين القرض إلى الشركة المطعون ضدها الأولى لتكون هي الملزمة بسداده، وقد اُستحق بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٥ من دين البنك مبلغ مقداره ٢٨٩٢١٠ دولارًا أمريكيًّا، تقاعست الشركة عن الوفاء به، فتم خصم قيمة هذا الدين من قيمة الوديعة الخاصة بالطاعن، وبمطالبته للشركة بما أوفاه قامت بسداد جزء منه على دفعات وتبقى في ذمتها له المبلغ المطالب به. وإذ أصدر السيد قاضي التنفيذ أمر الحجز التحفظي رقم ... لسنة ١٩٨٤ جنوب القاهرة والموقع بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢ على أموال ومنقولات الشركة المطعون ضدها الأولى، ومن ثم كانت الدعوى بالطلبات آنفة البيان. ندبت المحكمة خبيرين على التوالي، وبعد أن أودع آخرهما تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٤/٣/١٣ بالطلبات. استأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئنافين رقمي ...، ... لسنة ١١١ ق، والتي قضت بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى، وبإلغاء أمر الحجز التحفظي رقم ... لسنة ١٩٨٤ جنوب القاهرة واعتباره كأن لم يكن. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفضه، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع؛ إذ قضى برفض الدعوى على أساس أن الشركة المطعون ضدها الأولى لم تكن طرفًا في عقد القرض حتى يُمكن له أن يرجع عليها بقيمة الدين المكفول الذي أوفاه إلى البنك الدائن، رغم أن المطعون ضده الثاني –المكفول– قد أحال إلى الشركة دين القرض بفوائده والتي قَبَلت حوالة الدين بموجب كتابها المؤرخ ١٩٨٣/٣/٧ المقدم صورة طبق الأصل منه لمحكمة الموضوع، وتأيَّد ذلك بما أثبته خبيرا الدعوى بتقريرهما، إلا أن حكمها المطعون فيه قد أغفل ما لهذه المستندات من دلالة رغم جوهريتها، وهو ما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض الآخر، إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض في تطبيق هذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون، بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يُقدم إليها تقديمًا صحيحًا من الأوراق والمستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن تدون في حكمها بأسباب خاصة ما يُبرر هذا الإطراح. وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريًّا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهى إليها؛ إذ يُعتبر ذلك الإغفال قصورًا في الأسباب الواقعية يقتضي بطلانه، فإذا ما طُرِح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإن كان منتجًا فعليها أن تُقدر مدى جديته؛ حتى إذا ما رأته متسمًا بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها وإلا شاب حكمها القصور. وكان من المقرر بقضائها أنه متى أَوْفَى الكفيلُ المتضامنُ بالدين إلى الدائن كان له حق الرجوع على المدين بإحدى دعويين، أولاهما: دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني، وله بمقتضاها عند وفائه بالدين الحلول محل الدائن في جميع ما لَهُ من حقوق قِبَل المدين، والثانية: هي الدعوى الشخصية التي نصت عليها المادة ٣٢٤ من ذات القانون، والتي تُجيز لمن قام بوفاء الدين الرجوع على المدين بقدر ما دفعه بشرط أن يكون الوفاء نافعًا للأخير. وأن مفاد المواد ٣١٥، ٣١٦، ٣٢١ من القانون المدني أن حوالة الدين تتحقق باتفاق بين المدين الأصلي والمُحال عليه الذي يُصبح بمقتضاه مدينًا بدلًا منه، ولا ينفذ في مواجهة الدائن بغير إقراره، وإما باتفاق بين الدائن والمُحال عليه بغير رضا المدين الأصلي، دون حاجة إلى أن يكون لهذا الاتفاق شكل خاص إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو إرادة المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، ويترتب على انعقاد الحوالة صحيحة انتقال الدين المُحال من المُحِيل إلى المُحال عليه بتوابعه. لَمَّا كان ذلك، وكان الطاعن ـ الكفيل المتضامن ـ قد أقام دعواه بطلب إلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بقيمة ما أوفاه إلى البنك الدائن من مبلغ المديونية المستحق على المطعون ضده الثاني –المكفول– تأسيسًا على أن الأخير قد أحال عليها هذا الدين، وقَبَلت التزامها بأدائه بموجب كتابها المؤرخ ١٩٨٣/٣/٧ –المرفق صورة طبق

الأصل منه أمام محكمة الموضوع- وقد تأيَّد ذلك بما أثبته خبيرا الدعوى، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المستندات والتفت عن دلالتها، وكان من شأن بحثها وتحقيقها ما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وأقام قضاءه برفضها على سند من أن الشركة لم تكن طرفًا في عقد القرض حتى يُمكن للكفيل الرجوع عليها بالدين الذي أوفاه، وهو ما لا يصلح ردًا على تلك المستندات، مما يعيب الحكم، ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة، دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

جلسة ٢٣ من يناير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ مجدي جاد "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السيد القاضي/ أحمد فاروق "نائب رئيس المحكمة"، والسادة القضاة/ عمر الهادي معالي، محمد مجدي البسيوني ومحمد حمدي عبد الرحمن.

(١٤)

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٦٧ القضائية

(١) وصية " شروط الوصية : شروط صحة الوصية بالنسبة للموصى به " .

الوصية . نفاذها من غير إجازة الورثة في حدود ثلث التركة . م ٣٧ من ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية . مقتضاه . في حالة تعدد الوصايا . تحديد قيمتها جملةً لمعرفة إذا كان الثلث يتسع لها فتنفذ جميعًا دون إجازة وإلا قُسِّم الثلث بين أصحاب الوصايا بالمحاصَّة.

(٢) بطلان " بطلان الأحكام : حالات بطلان الأحكام : إغفال بحث الدفاع الجوهري " .

إغفال الحكم بحث دفاع جوهري للخصم . قصور في أسبابه الواقعية . مقتضاه . بطلانه .

(٣) حكم " عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال : ما يعد كذلك " .

أسباب الحكم . اعتبارها مشوبة بالفساد في الاستدلال . مناطه . انطواؤها على عيب يمس سلامة الاستنباط . تحققه . باستناد المحكمة إلى أدلة غير صالحة موضوعيًّا للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة الثابتة لديها .

(٤) وصية " شروط الوصية : شروط صحة الوصية بالنسبة للموصى به " .

ثبوت صدور وصايا متعددة من مورث طرفي التداعي تزيد على الثلث وعدم إجازة الورثة لها . لازمه . تحديد قيمة هذه الوصايا في ضوء كامل التركة وتقسيمها بين أصحاب الوصايا بالمحاصَّة . اعتبار الحكم المطعون فيه العقد الصادر من مورث طرفي التداعي للمطعون ضده الأول وصيةً وإعمال أثره في حدود الثلث دون عقدي المطعون ضدها الثانية والطاعنة رغم تمسكها بذلك . فساد وقصور .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن النص في المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية على أنه "تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها

الورثة بعد وفاة الموصي..." مـفاده أن المشـرع جعل ثلث تركة المتوفى حدًا أقصى لنفاذ وصاياه دون حاجة إلى إجازة الورثة، بحيث إذا لم يُجيزوا الزيادة خلُص لهم الثلثان الباقيان، فلا تنفذ فيهما هذه الزيادة، مما يقتضي- في حالة تعدد الوصايا- تحديد قيمتها جملةً لمعرفة ما إذا كان هذا الثلث يتسع لها، فتنفذ جميعًا دون حاجة إلى إجازة، وإلا قُسِّمَ الثلث بين أصحاب الوصايا بالمحاصَّة.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريًّا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة؛ إذ يُعتبر ذلك الإغفال قصورًا في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها.

٤- إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن العقد المؤرخ ١٩٧٠/٨/١٠ الصادر من مورث طـرفـي التداعي إلى المطعون ضده الأول هو بمثابة وصية وأعمل أثره في حدود ثلث التركة، دون أن يفطن إلى صدور وصايا أخرى سواءً إلى الطاعنة والتي تمسكت في دفاعها بإعمال أثر هذه الوصية أو المطعون ضدها الثانية، وكانت هذه الوصايا المتعددة لم يُجزها أيٌّ من الورثة -طرفي التداعي- بما كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يحدد قيمة هذه الوصايا المتعددة في ضوء كامل التركة -والتي تزيد على الثلث- وتقسيمها بين أصحاب الوصايا بالمحاصَّة، ثم تثبيت ملكية الطاعنة للقدر الذي آل إليها من الوصية الصادرة لها وكذا ما آل إليها من نصيبها الشرعي عقب ذلك، وإذ تنكَّب الحكم المطعون فيه هذا النظر، ولم يُعن ببحث دفاع الطاعنة في هذا الشأن، وهو دفاع جوهري من شأنه -إن صح- أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه فضـلًا عـمـا شابه من فساد في الاستدلال، فإنه يكون قد ران عليه القصور في التسبيب الذي يبطله.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حَيْثُ إِنَّ الطَّعْنَ اسْتَوْفَى أَوْضَاعَهُ الشَّكْلِيَّةَ.

وَحَيْثُ إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٥ مدني نجع حمادي الكلية على الطاعنة والمطعون ضدها الثانية وآخر بصفته –غير مختصم في الطعن –هو رئيس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بصفته– بطلب الحكم بإثبات صحة التعاقد بالعقد الابتدائي المؤرخ ١٩٧٠/٨/١٠ والمتضمن بيع مورثه والطاعنة والمطعون ضدها الثانية له –أي المطعون ضده الأول– الأرض المبينة بالصحيفة والبالغ مساحتها ٢١س، ٧ط، ٨ فدان لقاء ثمن مقداره ٨٧٥٠ جنيه والتسليم، طعنت الطاعنة بالجهالة على عقد البيع المؤرخ ١٩٧٠/٨/١٠، كما أقامت الطاعنة الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٥ مدني نجع حمادي الكلية على المطعون ضدهما بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها لمساحة ٥س، ١٤ط، ٢ فدان وكذلك مساحة ٦٣ متر٢ الموضحين الحدود والمعالم بالصحيفة وكف منازعة المطعون ضده الأول لها والتسليم، ضمت المحكمة الدعويين للارتباط، وبتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٦ حكمت في الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٥ بإثبات ترك الخصومة فيها بالنسبة للإصلاح الزراعي، ثانيًا: في الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٥ مدني نجع حمادي بندب خبير في الدعوى، وبعد أن أودع الخبير تقريره تنازلت الطاعنة عن طعنها بالجهالة سالف البيان، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق، وبعد أن استمعت للشهود أعادت ندب خبير فيها، وبعد أن أودع تقريره، دفعت الطاعنة بصورية عقد البيع سالف البيان صورية نسبية، وبتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٦ قضت المحكمة أولًا: في الدعوى الأولى المقامة من المطعون ضده الأول برفض الدفع بالصورية المبدى من الطاعنة على عقد التنازل المؤرخ ١٩٧٠/٨/١٠ وفي موضوع الدعوى برفضها، وفي الدعوى الثانية المقامة من الطاعنة بتثبيت ملكيتها لمساحة ١ فدانا والصادر به عقد التنازل المؤرخ ١٩٧٠/٨/١٠ وكذلك مساحة ٦٣ مترا ٢ شائعة في منازل مساحتها ٥٠٤ متر٢ والتسليم ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف

رقم ... لسنة ١٥ ق لدى محكمة استئناف قنا، كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ... لسنة ١٥ ق لدى ذات المحكمة، وبتاريخ ١٩٩٦/١١/٥ قضت المحكمة في الاستئناف الأول برفضه، وفي الاستئناف الثاني بتعديل الحكم المستأنف بتثبيت ملكية الطاعنة لمساحة ١٢,٥س، ١٨ط، ١ف و ٢٣٤١٢,٥ مترًا شائعين في الأطيان الزراعية والمنازل. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة–حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب؛ إذ قدَّر قيمة كل وصية من الوصايا الصادرة عن مورثها على حدةٍ واستخرج الثلث من مجموع التركة للمطعون ضده الأول واعتبرها نافذة دون حاجة إلى إجازة من ورثته، وكان مفاد المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية أن الإيصاء بما يجاوز ثلث تركة المُوصي لا ينفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة، مما يقتضي النظر إلى ما يصدره المورث من وصايا في مجموعها لمعرفة ما إذا كانت جملة قيمتها معًا تدخل في حدود ثلث التركة أم لا، وكان الثابت بالأوراق أن مورثها كما أوصى للمطعون ضده المذكور قد أوصى كذلك لها ولشقيقتها المطعون ضدها الثانية بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٠/٨/١٠، إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن العقد الصادر للمطعون ضده الأول وصية وأعمل أثره في حدود ثلث التركة دون أن يفطن إلى صدور وصايا أخرى صادرة لها وللمطعون ضدها الثانية، بما كان يتعين على الحكم أن يحدد قيمة هذه الوصايا المتعددة في ضوء كامل التركة وتقسيمها بين أصحاب الوصايا بالمحاصَّة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذ النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أنه لمَّا كان النص في المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية على أنه "تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي..." مفاده أن المشرع جعل ثلث تركة المتوفى حدًا أقصى لنفاذ وصاياه دون حاجة إلى إجازة الورثة، بحيث إذا لم يُجيزوا الزيادة خلص لهم الثلثان الباقيان، فلا

تنفذ فيهما هذه الزيادة، مما يقتضي –في حالة تعدد الوصايا– تحديد قيمتها جملةً لمعرفة ما إذا كان هذا الثلث يتسع لها فتنفذ جميعًا دون حاجة إلى إجازة، وإلا قُسِّمَ الثلث بين أصحاب الوصايا بالمحاصَّة. وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريًّا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، إذ يُعتبر ذلك الإغفال قصورًا في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه. وأن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيبٍ يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن العقد المؤرخ ١٩٧٠/٨/١٠ الصادر من مورث طرفي التداعي إلى المطعون ضده الأول هو بمثابة وصية وأعمل أثره في حدود ثلث التركة، دون أن يفطن إلى صدور وصايا أخرى سواءً إلى الطاعنة، والتي تمسكت في دفاعها بإعمال أثر هذه الوصية، أو المطعون ضدها الثانية، وكانت هذه الوصايا المتعددة لم يُجزها أيٌّ من الورثة –طرفي التداعي– بما كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يُحدد قيمة هذه الوصايا المتعددة في ضوء كامل التركة –والتي تزيد على الثلث– وتقسيمها بين أصحاب الوصايا بالمحاصَّة، ثم تثبيت ملكية الطاعنة للقدر الذي آل إليها من الوصية الصادرة لها وكذا ما آل إليها من نصيبها الشرعي عقب ذلك، وإذ تنكَّب الحكم المطعون فيه هذا النظر، ولم يُعن ببحث دفاع الطاعنة في هذا الشأن، وهو دفاع جوهري من شأنه ـإن صح ـ أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه فضلًا عما شابه من فساد في الاستدلال، فإنه يكون قد ران عليه القصور في التسبيب الذي يبطله، وهو ما يوجب نقضه جزئيًّا في خصوص عدم احتساب الحكم لمجموع الوصايا المتعددة موضوع العقود المؤرخة ١٩٧٠/٨/١ الصادرة للموصى لهم –طرفي التداعي– والتي تسري في حدود ثلث التركة، وقسمتهم بين هؤلاء بطريق المحاصَّة ثم احتساب نصيب كل منهم في حدود ثلثي التركة الباقيين وفقًا لأنصبتهم الشرعية.

جلسة ٢٣ من يناير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمد رشاد أمين "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ طارق سيد عبد الباقي، أحمد محمود برغش، حازم نبيل البناوي ومحمد مصطفى قرني "نواب رئيس المحكمة".

(١٥)

الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٩٠ القضائية

(٢،١) مسئولية " المسئولية العقدية : مسئولية الطبيب " .

(١) التزام الطبيب . التزام ببذل عناية وليس التزامًا بتحقيق نتيجة بشفاء المريض . مساءلته عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف وعن خطئه العادي أيًا كانت درجة جسامته .

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بمسئولية الطاعن عن التعويض استنادًا لإجرائه جراحة للمطعون ضده الأول في غيبة استشاري خاص بالمناظير مما أدى لحدوث ثقبين بالقولون رغم انتهاء تقرير الطبيب الشرعي لانتفاء خطئه أو إهماله . فساد . علة ذلك .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن التزام الطبيب ليس التزامًا بتحقيق نتيجة هي شفاء المريض، وإنما هو التزام ببذل عناية، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهودًا صادقة يقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب، فيُسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول، كما يُسأل عن خطئه العادي أيًا كانت درجة جسامته.

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعن عن التعويض على سندٍ من قيامه بإجراء الجراحة للمطعون ضده الأول دون وجود استشاري خاص بالمناظير كانت تستلزمها هذه الجراحة، وهو ما ترتب عليها حدوث ثقبين بالقولون، في حين أن تقرير الطبيب الشرعي نفى الخطأ عن الطاعن مقررًا أن كافة الإجراءات التي تمت للمطعون ضده الأول هي إجراءات طبية سليمة، وتمت خطواتها وفق

الأصول الطبية السليمة، وما حدث للمذكور من ثقب بالقولون أثناء إجراء منظار البطن هو مضاعفة مُسَلَم باحتمال حدوثها، وقد تم التعامل مع تلك المضاعفة على نسق طبي سليم، وخلص إلى عدم وجود ما يمكن إسناده من خطأ أو إهمال إلى الطاعن، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أقام مسئولية الطاعن على الظن والاحتمال، مع أن مسئوليته لا تقوم إلا على خطأ ثابت محقق، مما يعيبه بالفساد في الاستدلال.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٨ مدني محكمة غرب الإسكندرية الابتدائية على الطاعن والمطعون ضده الثاني بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا له مبلغًا مقداره مليون جنيه تعويضًا ماديًا وأدبيًّا، وقال بيانًا لذلك إنه نظرًا لإصابته بالتهابات بالقولون، فقد أجرى الطاعن له جراحة بالمنظار بالمستشفى التي يمثلها المطعون ضده الثاني، وإذ ساءت حالته بعد إجراء الجراحة، مما اضطره إلى الاستعانة بطبيب آخر الذي شخص حالته بوجود ثقبين بالقولون ناتجة عن الجراحة التي أجراها له الطاعن، مما اضطره إلى إجراء جراحتين عند طبيب آخر، وإذ كان إهمال الطاعن في إجراء الجراحة قد تسبب في إجراء تلك الجراحتين، وإذ تكبد في سبيل ذلك مصروفات كثيرة، وقعد عن العمل مدة عام ونصف، فقد أقام الدعوى. وبتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٧٥ ق الإسكندرية وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن والمطعون ضده الثاني متضامنين بأن يؤديا إلى المطعون ضده الأول مبلغًا مقداره مائتا ألف جنيه تعويضًا ماديًّا وأدبيًّا. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض

الحكم المطعون فيه، عُرض الطعن على المحكمة، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على أربعة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول إن تقرير الطب الشرعي المودع في الدعوى قد انتهى إلى أن كافة الإجراءات التي تمت للمطعون ضده الأول هي إجراءات طبية، وأن ما حدث له من ثقب بالقولون أثناء إجراء منظار البطن هو مضاعفة مسلم باحتمال حدوثها، وقد تم التعامل معها على نسق طبي سليم، وأنه لا وجود لخطأ طبي أو إهمال يمكن نسبته إلى الطاعن، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا التقرير وقضى بإلزامه بالتعويض على سند من ثبوت الخطأ في حقه، والذي يتمثل في إجرائه الجراحة دون استشاري خاص بالمناظير، وهو ما يناقض ما جاء بتقرير الطب الشرعي، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن التزام الطبيب ليس التزامًا بتحقيق نتيجة هي شفاء المريض، وإنما هو التزام ببذل عناية، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهودًا صادقة يقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب، فيُسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وُجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول، كما يُسأل عن خطئه العادي أيًا كانت درجة جسامته. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعن عن التعويض على سندٍ من قيامه بإجراء الجراحة للمطعون ضده الأول دون وجود استشاري خاص بالمناظير كانت تستلزمها هذه الجراحة، وهو ما ترتب عليها حدوث ثقبين بالقولون، في حين أن تقرير الطبيب الشرعي نفى الخطأ عن الطاعن مقررًا أن كافة الإجراءات التي تمت للمطعون ضده الأول هي إجراءات طبية سليمة، وتمت خطواتها وفق الأصول الطبية السليمة، وما حدث للمذكور من ثقب بالقولون أثناء إجراء منظار البطن هو مضاعفة مسلم باحتمال حدوثها، وقد تم التعامل مع تلك المضاعفة على نسق طبي سليم، وخلص إلى عدم وجود ما يمكن إسناده من خطأ أو

إهمال إلى الطاعن، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أقام مسئولية الطاعن على الظن والاحتمال، مع أن مسئوليته لا تقوم إلا على خطأ ثابت محقق، مما يعيبه بالفساد في الاستدلال، ويوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولِما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف.

جلسة ٢٤ من يناير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ فراج عباس "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ فيصل حرحش، مصطفى الأسود، مصطفى عبداللطيف محمد و د/محمود عبد الفتاح محمد "نواب رئيس المحكمة".

(١٦)

الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٧٠ القضائية

(١) دستور " السلطة القضائية : اختصاص السلطة القضائية " .

السلطة القضائية . سلطة أصيلة تستمد كيانها ووجودها من الدستور . اختصاصها واستقلالها بولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة . القضاء العادي . صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية بين الأفراد وبينهم وبين وحدات الدولة . تقييد هذه الولاية . استثناء . وجوب عدم التوسع في تفسيره .

(٢) محكمة القيم " اختصاصها : ما يندرج تحت اختصاص محكمة القيم " .

محكمة القيم . محكمة دائمة لمباشرة ما نيط بها من اختصاصات وفقًا للضوابط والإجراءات المحددة بق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بحماية القيم من العيب . المواد من ٢٧ إلى ٥٨ من هذا القانون . اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال والتعويضات المستحقة والمنازعات المتعلقة بالحراسات التي فرضت قبل العمل بق ٣٤ لسنة ١٩٧١ أو المترتبة عليها م ٦ من ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة . اختصاصها وفق ق ١٥٤ لسنة ١٩٨١ بالفصل في التظلمات من الإجراءات التي تتخذ وفقًا للمادة ٧٤ من الدستور . قصر اختصاص محكمة القيم على المسائل الواردة بالمادة ٣٤ من ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرهـــا من المنازعـــات بين الأفراد وجهة الحراسة . م ١٠ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

(٣،٤) اختصاص " الاختصاص الولائي " .

(٣) تعلق النزاع بمسئولية المدعي العام الاشتراكي عن تعويض الضرر الناجم عن خطئه في إدارة الأموال المعهودة إليه حراستها والإخلال بواجبات الحراسة أو المسئولية التقصيرية . المواد ١٦٣ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ مدني . خضوعه لاختصاص القضاء العادي دون محكمة القيم .

(٤) تعلق النزاع الماثل بمطالبة الطاعنَيْنِ للمطعون ضدهم بصفاتهم بتعويض الأضرار الناجمة عن فرض الحراسة على أموال وممتلكات عائلتهما وحرمانهما منها . اعتباره نزاعًا مدنيًّا لا

شأن له بالحراسة . خضوعه لاختصاص القضاء العادي دون محكمة القيم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم اختصاص القضاء العادي ولائيًّا بنظر الدعوى . خطأ .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن السلطة القضائية هي سلطة أصيلة تستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته الذي ناط بها وحدها أمر العدالة مستقلة عن باقي السلطات، ولها وحدها ولاية القضاء، بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، والقضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية التي تنشب بين الأفراد وبينهم وبين إحدى وحدات الدولة، وأيُّ قيدٍ يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به أحكام الدستور يعتبر استثناءً على أصل عام، ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مؤدى نصوص المواد من ٢٧ إلى ٥٨ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ أن محكمة القيم المشكلة وفقًا للقانون المشار إليه هي جهة قضاء أُنشئت كمحكمةٍ دائمةٍ لتباشر ما نِيط بها من اختصاصات محددة وفقًا للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون وطبقًا للإجراءات التي حددها، إذ نصت المادة ٣٤ منه على اختصاص تلك المحكمة دون غيرها بالفصل في جميع الدعاوى التي يقيمها المدعي العام الاشتراكي، وكافة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والفصل في الأوامر والتظلمات التي تُرفع طبقًا لأحكام هذا القانون، والفصل في الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بتصفية الحراسات، وقد أضيف إلى هذه الاختصاصات بمقتضى المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التي فُرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ أو المترتبة عليها، كما أُضيف إلى هذه الاختصاصات بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ الفصل في التظلمات من

الإجراءات التي تتخذ وفقًا للمادة ٧٤ من الدستور، وكان النص في المادة العاشرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ قد خص محكمة الحراسة بالفصل في دعاوى فرض الحراسة وكافة المنازعات المتعلقة بالمال المفروض عليه الحراسة، مما مفاده أن المشرع قصر نزع الاختصاص من المحاكم العادية ذات الولاية العامة وإسناده إلى محكمة القيم ذات الاختصاص الاستثنائي على المسائل التي نصت عليها المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه دون غيرها من المنازعات التي تنشأ بين الأفراد وبين جهة الحراسة مما لم يتناوله النص المذكور.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه إذا ما تعلق النزاع بمسئولية المدعي العام الاشتراكي عن تعويض الضرر الناجم عن الخطأ المنسوب إليه المتمثل في إساءة إدارة الأموال المعهودة إليه حراستها، وإخلاله بواجبات الحارس المنصوص عليها في المادتين ٧٣٣، ٧٣٤ من القانون المدني، أو وفقًا لأحكام المسئولية التقصيرية المبينة بالمادة ١٦٣ من ذات القانون، وهي مسئولية شخصية قوامُها الفعل الضار الواقع منه إبان إدارته للمال المفروض عليه الحراسة، فإن هذا النزاع بحسب طبيعته لا يدخل في نطاق الاختصاص المحدد استثناءً لمحكمة القيم، وإنما تختص به المحاكم العادية بحسب الأصل العام المقرر للقانون.

٤- إذ كان محور المنازعة الماثلة ومدارها -أخذًا من مدونات الحكم المطعون فيه- هو مطالبة الطاعنَيْنِ للمطعون ضدهم بصفاتهم بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهما نتيجة فرض الحراسة على أموال وممتلكات عائلتهما وحرمانهما منها، فإن النزاع موضوع الدعوى بهذا الوصف يُعتبر نزاعًا مدنيًّا لا شأن له بالحراسة، ولا يدخل في نطاق الاختصاص المحدد استثناءً لمحكمة القيم، وإنما تختص به المحاكم العادية بحسب الأصل العام المقرر في القانون، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص القضاء العادي ولائيًّا بنظر الدعوى، فإنه يكون معيبًا (بالخطأ في تطبيق القانون).

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعنَيْنِ أقاما على المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى رقم ... سنة ١٩٩٧ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا لهما مبلغ عشرة ملايين جنيه، وقالا بيانًا لذلك: إنه فُرضت على أملاك عائلتهما الحراسةُ بالأمر الجمهوري رقم ... لسنة ١٩٦١ وأُفرِجَ عنها، ثم أُعيدَ الاستيلاءُ عليها بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، ولمَّا كان هناك خطأ تقصيري في جانب المطعون ضدهم بصفاتهم ترتب عليه أضرار مادية وأدبية لحقت بهما من جراء هذا الخطأ قدرا التعويض عنه بالمبلغ المطالب به، فكانت الدعوى. وبجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٢ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًّا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القيم. استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ... سنة ١١٥ ق، وبتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض، أودع المطعون ضدهم مذكرة طلبوا في ختامها رفض الطعن، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة، في غرفة مشورة، حددت جلسةً لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقولان: إنهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف بانعقاد الاختصاص لجهة القضاء العادي بنظر طلبهما بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهما جراء إساءة إدارة أموالهما والحرمان منها نتيجة الحراسة عليها بموجب أمر رئيس الجمهورية رقم ... لسنة ١٩٦١، وهي تختلف عن دعاوى الرد العيني للأموال والممتلكات أو التعويض عنها التي تختص بها محكمة

القيم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باختصاص المحكمة الأخيرة بنظر النزاع، فإنه يكون معيبًا، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديدٌ؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن السلطة القضائية هي سلطة أصيلة تستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته الذي ناط بها وحدها أمر العدالة مستقلة عن باقي السلطات، ولها وحدها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة، وحق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، والقضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية التي تنشب بين الأفراد وبينهم وبين إحدى وحدات الدولة، وأيُّ قيدٍ يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به أحكام الدستور يُعتبر استثناءً على أصل عام، ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره. وكان مؤدى نصوص المواد من ٢٧ إلى ٥٨ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ أن محكمة القيم المشكلة وفقًا للقانون المشار إليه هي جهة قضاءٍ أُنشِئَت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيط بها من اختصاصات محددة وفقًا للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون وطبقًا للإجراءات التي حددها، إذ نصت المادة ٣٤ منه على اختصاص تلك المحكمة دون غيرها بالفصل في جميع الدعاوى التي يقيمها المدعي العام الاشتراكي، وكافة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والفصل في الأوامر والتظلمات التي تُرفَع طبقًا لأحكام هذا القانون، والفصل في الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بتصفية الحراسات، وقد أُضيف إلى هذه الاختصاصات بمقتضى المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التي فُرِضَت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ أو المترتبة عليها، كما أُضيف إلى هذه الاختصاصات بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ الفصل في التظلمات من الإجراءات التي تُتَّخَذ وفقًا للمادة ٧٤ من الدستور، وكان النص في المادة العاشرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ قد خَصَّ محكمة الحراسة بالفصل في دعاوى فرض الحراسة وكافة المنازعات

المتعلقة بالمال المفروض عليه الحراسة، مما مفاده أن المشرع قصر نزع الاختصاص من المحاكم العادية ذات الولاية العامة وإسناده إلى محكمة القيم ذات الاختصاص الاستثنائي على المسائل التي نصت عليها المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه دون غيرها من المنازعات التي تنشأ بين الأفراد وبين جهة الحراسة مما لم يتناوله النص المذكور، ومن ثم فإنه إذا ما تعلق النزاع بمسئولية المدعي العام الاشتراكي عن تعويض الضرر الناجم عن الخطأ المنسوب إليه المتمثل في إساءة إدارة الأموال المعهودة إليه حراستها، وإخلاله بواجبات الحارس المنصوص عليها في المادتين ٧٣٣، ٧٣٤ من القانون المدني، أو وفقًا لأحكام المسئولية التقصيرية المبينة بالمادة ١٦٣ من ذات القانون، وهي مسئولية شخصية قوامها الفعل الضار الواقع منه إبان إدارته للمال المفروض عليه الحراسة، فإن هذا النزاع بحسب طبيعته لا يدخل في نطاق الاختصاص المحدد استثناءً لمحكمة القيم، وإنما تختص به المحاكم العادية بحسب الأصل العام المقرر للقانون. لمَّا كان ذلك، وكان محور المنازعة الماثلة ومدارها – أخذًا من مدونات الحكم المطعون فيه– هو مطالبة الطاعنَيْنِ للمطعون ضدهم بصفاتهم بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهما نتيجة فرض الحراسة على أموال وممتلكات عائلتهما وحرمانهما منها، فإن النزاع موضوع الدعوى بهذا الوصف يُعتبر نزاعًا مدنيًّا لا شأن له بالحراسة، ولا يدخل في نطاق الاختصاص المحدد استثناءً لمحكمة القيم، وإنما تختص به المحاكم العادية بحسب الأصل العام المقرر في القانون، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص القضاء العادي ولائيًّا بنظر الدعوى، فإنه يكون معيبًا، مما يوجب نقضه.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف، وكان الحكم المستأنف قد خالف ما انتهت إليه المحكمة بعاليه، فإنه يتعين إلغاؤه وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل في الموضوع لعدم تفويت درجة من درجات التقاضي أمام الخصوم.

جلسة ٢٤ من يناير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمد حسن عبد اللطيف "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ حاتم أحمد سنوسي، محمود محمد توفيق، هاني فوزي شومان وياسر قبيصي أبو دهب "نواب رئيس المحكمة".

(١٧)

الطعن رقم ١٢٩٣٥ لسنة ٨٨ القضائية

(٢،١) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : أسباب الإخلاء : الاستثناءات الواردة على أسباب الإخلاء : بيع الجدك " .

(١) حظر تخلي المستأجر عن الحق في الانتفاع بالمكان المؤجر بتمكين الغير منه بأي وجه من الوجوه . مخالفة ذلك . أثره . للمؤجر طلب إخلاء المستأجر . الاستثناء . بيع المستأجر المتجر أو المصنع المنشأ بالعين المؤجرة بالجدك . م ٢/٥٩٤ مدني .

(٢) حق المالك في الحالات التي يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة في الحصول على ٥٠٪ من ثمن المبيع أو مقابل التنازل مخصومًا منه قيمة ما بها من منقولات شملها التصرف . التزام المستأجر قَبل الاتفاق بإعلان المؤجر بالثمن المعروض . إغفال ذلك . أثره . بطلان البيع أو التنازل وإخلاء المشتري أو المتنازل إليه . لا أثر لذلك على عقد المستأجر الأصلي . المادتان ٢٠ ، ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(٣) عقد " المفاوضات " .

المفاوضات . عمل مادي . عدم ترتيبه بذاته أي أثر قانوني . لكل متفاوض قطع المفاوضة في أي وقت دون مسئولية أو بيان مبرر عدوله .

(٥،٤) عقد " التراضي : الإيجاب والقبول " .

(٤) الإيجاب . ماهيته . العرض الذي يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته في إبرام العقد . شرط اعتباره تامًا وملزمًا . اقترانه بقبول مطابق له .

(٥) اختلاف القبول عن الإيجاب زيادةً أو نقصًا . أثره . عدم تمام العقد . اعتبار مثل ذلك القبول رفضًا يتضمن إيجابًا جديدًا .

(٦) حكم " عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال " .

فساد الحكم في الاستدلال . ماهيته .

(٧) إيجار " تشـريعات إيجار الأماكن : أسـباب الإخلاء : الاسـتثناءات الواردة على أسـباب الإخلاء : بيع الجدك " .

المفاوضات السابقة بين طرفي التداعي . عمل مادي . لا ترتب بذاتها أي أثر قانوني . تقدير لجنة الجدك العليا مقابل التصالح والتعاقد مع المطعون ضده . اعتباره إيجابًا باتًا صدر من الهيئة الطاعنة في حلول المطعون ضده محل المستأجر الأصلي لمحل النزاع بسداده المبلغ بالكامل . قبول المستأجر سداد نسبة ٥٠٪ فقط من قيمة الجدك وفقًا لحالات المثل . اعتباره رفضًا لإيجاب الهيئة . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده في دفع نسبة ٥٠٪ من قيمة الجدك المقدرة بمعرفة لجنة الجدك العليا تأسيسًا على وجود مفاوضات سابقة بين طرفي التداعي . خطأ وفساد .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن التشريع الاستثنائي بعد أن سلب المؤجر حقه في طلب إخلاء المكان المؤجر بعد انتهاء مدة الإيجار الاتفاقية مقررًا مبدأ امتداد عقد الإيجار تلقائيًا أجاز له طلب الإخلاء لأسباب حددها من بينها تأجير المستأجر المكان من باطنه أو تنازله عنه أو تركه للغير بأي وجه من الوجوه دون إذن كتابي صريح من المالك، بما يضحى معه الأصل في ظل هذا القانون الآمر هو انفراد المستأجر ومن يتبعه بحكم العقد بالحق في الانتفاع بالمكان المؤجر، وعدم جواز تخليه عنه للغير -كليًا كان ذلك أو جزئيًا مستمرًا أو مؤقتًا، بمقابل أو دون أو تأجيرًا من الباطن- واعتبار ذلك التصرف بجميع صوره خروجًا من المستأجر على نص عقد الإيجار مكملًا بحكم القانون يجيز للمؤجر طلب إخلاء المكان، واستثناءً من هذا الأصل أجازت الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدني التجاوز عن الشرط المانع وأباحت للمستأجر التنازل عن الإيجار في حالة بيعه المتجر أو المصنع الذي أنشأه في المكان المؤجر في حالة اضطراره إلى التوقف عن مباشرة النشاط وبيعه المتجر أو المصنع بالجدك.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع قد خول للمالك الحق في أن يقتسم مع المستأجر الأصلي قيمة ما يجنيه هذا الأخير من التصرف ببيع الجدك أو التنازل عن

الإيجار وأن يتقاضى نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة ما يوجد بالعين من منقولات شملها التصرف، وأوجب على المستأجر إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض، ورتب على مخالفة هذا الإجراء جزاء البطلان المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا القانون، فيبطل البيع أو التنازل الذي تم واعتباره كأن لم يكن، بما مؤداه إعادة الحال إلى ما يتفق وأحكام القانون، فيعود أطراف النزاع –المالك والمستأجر الأصلي والمشتري أو المتنازل إليه عن الإجارة– إلى المركز القانوني الذي كان عليه كلٌ منهم قبل إبرام هذا التصرف المخالف، فيبقى عقد المستأجر الأصلي قائمًا منتجًا لآثاره بين عاقديه، ولا يلحق البطلان سوى البيع أو التنازل الذي تم بين المستأجر الأصلي والمشتري أو المتنازل إليه، ويلتزم الأخير وحده بإخلاء العين كأثرٍ لإبطال التصرف المخالف وزوال السبب القانوني لوضع يده عليها.

٣– المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن المفاوضات ليست إلا عملًا ماديًا ولا يترتب عليها بذاتها أي أثر قانوني، فكلُ متفاوضٍ حُرٌ في قطع المفاوضة في الوقت الذي يريد دون أن يتعرض لأية مسئولية أو يطالب ببيان المبرر لعدوله.

٤– المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن مؤدى نص المادة ٨٩ من القانون المدني أن الإيجاب هو العرض الذي يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته في إبرام العقد، ولا يُعتبر العقد تامًا وملزمًا إلا إذا اقترن بقبول مطابق له.

٥– المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنه إذا اختلف القبول عنه (عن الإيجاب) زيادةً أو نقصًا، فإن العقد لا يتم، ويُعتبر مثل هذا القبول رفضًا يتضمن إيجابًا جديدًا.

٦– المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن أسباب الحكم تُعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي تثبت لديها، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناءً على تلك العناصر.

٧- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده في دفع نسبة ٥٠٪ وقدرها ٩٥٢٥٠٠ جنيه من قيمة الجدك المقدرة للمحل موضوع النزاع بمعرفة لجنة الجدك العليا على أن يتم سدادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم مع خصم ما يكون قد سدده للطاعن بصفته بخصوص هذا المحل وبعدم قبول دعوى الطاعن بصفته الفرعية لرفعها قبل الأوان، على سند من أن ورثة المستأجر الأصلي للمحل موضوع النزاع قاموا ببيعه بالجدك للمطعون ضده، وتم هذا البيع في شكل تنازلهم عن المحل للمطعون ضده ودون أن يعلنوا الهيئة التي يمثلها الطاعن بصفته بالثمن المعروض قبل إبرام الاتفاق بالمخالفة لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، حالة أنه توفر في هذا البيع باقي الشروط المنصوص عليها بهذه المادة، وأنه تم الاتفاق بين طرفي التداعي على قبول الهيئة التي يمثلها الطاعن بصفته البيع بالجدك للمحل موضوع النزاع الصادر من ورثة المستأجر الأصلي للمطعون ضده أو التنازل له عن الإيجار وهذا القبول معلق على شرط تحديد الهيئة قيمة الجدك، وحددت لجنة الجدك المحلية بها حصة الهيئة بنسبة ٥٠٪ من الجدك بمبلغ ٦٠٠ ألف جنيه ومضاعفة هذا المبلغ إذا كان حق الهيئة كاملَ قيمةِ الجدك، ودفع المطعون ضده جزءاً من هذا المبلغ، وبعرض الأمر على لجنة الجدك العليا قدرت مقابل التصالح والتعاقد مع المطعون ضده بمبلغ ٢٤١٥٠٠٠ جنيه، وبعد تظلم المطعون ضده من هذا التقدير أمام تلك اللجنة خفضت مقابل التصالح والتعاقد معه إلى مبلغ ١٩٠٥٠٠٠ جنيه، وأوضحت في قرارها أن هذا المبلغ مقابل تصالح، وليس مقابل التنازل المقرر بالمادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لعدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في تلك المادة وهو ما يُعد من الهيئة إيجابًا على موافقتها بحلول المطعون ضده محل المستأجر، وأنه طبقًا للمفاوضات التي تمت بين طرفي التداعي، فإن المطعون ضده في حالة قبوله إيجاب الهيئة التي يمثلها الطاعن بصفته يكون ملزمًا فقط بدفع ٥٠٪ من قيمة الجدك المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها، وأن دعوى الطاعن بصفته الفرعية بطلب طرد المطعون ضده من المحل موضوع النزاع والتسليم غير مقبولة لحين إبداء المطعون ضده قبوله لإيجاب الطاعن بصفته خلال الميعاد الذي حددته المحكمة، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من قرائن وعول عليها في استخلاص أن إيجابًا باتًا

صدر من الهيئة التي يمثلها الطاعن بصفته في أن يحل المطعون ضده محل المستأجر الأصلي للمحل موضوع النزاع معلقًا على شرط سداده لها نسبة ٥٠٪ من قيمة الجدك الذي قدرته اللجنة العليا بها لا تفيد بذاتها وبمجردها ذلك الإيجاب؛ إذ إن البين من الأوراق ومما حصله الحكم المطعون فيه أن لجنة الجدك العليا بالهيئة التي يمثلها الطاعن بصفته قدرت مبلغ ١٩٠٥٠٠٠ جنيه مقابل التصالح والتعاقد مع المطعون ضده، وهو ما يُعد إيجابًا من الهيئة المذكورة محدداً بسداد المطعون ضده هذا المبلغ بالكامل، ولم يصادفه قبول مطابق من المطعون ضده، وإنما كان القبول من الأخير يختلف عنه نقصًا بطلبه سداد نسبة ٥٠٪ فقط من قيمة الجدك وفقًا لحالات المثل، ويعتبر هذا القبول رفضًا له، ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه من مفاوضات سابقة بين طرفي التداعي؛ إذ إنها ليست إلا عملًا ماديًا ولا يترتب عليها بذاتها أي أثر قانوني، ولا يعتد بها في القول بصدور إيجاب تام من الهيئة التي يمثلها الطاعن بصفته بموافقتها على انتقال عقد إيجار المحل موضوع النزاع للمطعون ضده معلقًا على شرط سداد الأخير لها نسبة ٥٠٪ من قيمة الجدك الذي قدرته لجنة الجدك العليا بها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعن بصفته –وآخر ترك الخصومة بالنسبة له– الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١١ أمام محكمة جنوب القاهرة بطلب الحكم – وفقًا لطلباته الختامية– بأحقيته في إعادة تقدير قيمة الجدك للمحل المبين بالصحيفة وفقًا لحالات المثل وفي سداده ٥٠٪ من تلك القيمة التي قدرها الخبير وفقًا للقرارات

الصادرة من الهيئة التي يمثلها الطاعن بصفته وإلزام الأخير بهذا التقدير وعدم تعرضه له، وقال بيانًا لذلك : إنه يشغل هذا المحل بعد أن تنازل له عنه مستأجره الأصلي وورثته من بعده، وتقدم للهيئة التي يمثلها الطاعن بصفته بطلب لتقنين وضع يده على المحل وقدرت قيمة الجدك مقابل ذلك بمبلغ ٦٠٠ ألف جنيه، وقد وافق على هذا التقدير، وسدد لها منه مبلغ ٤٠٠ ألف جنيه، إلا أنها قامت بزيادة قيمة الجدك إلى مبلغ ٢٤١٥٠٠٠ جنيه، وبعد أن تظلم لها من هذا التقدير خفضته لجنة الجدك العليا بها إلى مبلغ ١٩٠٥٠٠٠ جنيه، وإذ كان هذا التقدير مغالاً فيه ولا يتناسب مع حالات المثل فقد أقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره، وجه الطاعن بصفته دعوى فرعية للمطعون ضده بطلب الحكم بطرده من المحل موضوع النزاع والتسليم، على سند من أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٨/١/١ استأجر المرحوم/... محلًا كائنًا بأحد الأعيان الموقوفة المملوك للهيئة التي يمثلها الطاعن بصفته، وبعد وفاة المستأجر الأصلي، قام ورثته بتقسيم المحل المؤجر إلى أربعة محلات أحدهم المحل موضوع النزاع، وتنازلوا عنه للمطعون ضده دون سند قانوني، وتقدم الأخير للهيئة المذكورة بطلب لتقنين وضع يده على المحل موضوع النزاع ولم توافق على طلبه، حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية برفضها، وفي الدعوى الفرعية بطرد المطعون ضده من المحل موضوع النزاع والتسليم. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئنافين رقمي ...، ... لسنة ١٣٤ ق القاهرة، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين، قضت بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى الأصلية من رفض طلب أحقية المطعون ضده في دفع نسبة ٥٠٪ من قيمة الجدك المقدرة للمحل موضوع النزاع بمعرفة لجنة الجدك العليا وبأحقيته في دفع تلك النسبة وقدرها ٩٥٢٥٠٠ جنيه، على أن يتم سدادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم سواءً للطاعن بصفته أو بالإيداع بخزينة المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار لحساب الطاعن بصفته دون شرط مع خصم ما يكون قد سدده المطعون ضده للطاعن بصفته عن المحل موضوع النزاع وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض إعادة تقدير قيمة الجدك بتخفيضها وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في موضوع الدعوى الفرعية وبعدم قبولها لرفعها قبل الآوان. طعن الطاعن بصفته في

هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول إن ورثة المستأجر الأصلي للعين محل النزاع تنازلوا عنها للمطعون ضده دون موافقة الهيئة التي يمثلها ودون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وقد تقدم المطعون ضده للهيئة التي يمثلها بطلب لتقنين وضع يده على عين النزاع، وقدرت لجنة الجدك العليا بها مبلغ ١٩٠٥٠٠٠ جنيه مقابل التصالح والتعاقد مع المطعون ضده عن عين النزاع، وهو ما يُعد إيجابًا من جانبها لم يصادفه قبولٌ من المطعون ضده الذي رفضه وامتنع عن سداد المبلغ سالف البيان، مما حدا بالهيئة التي يمثلها إلى العدول عن هذا الإيجاب وأصدرت القرار الإداري رقم ... لسنة ٢٠٠٧ بإزالة تعدي المطعون ضده على عين النزاع، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده في دفع نسبة ٥٠٪ من قيمة الجدك المقدرة بمعرفة لجنة الجدك العليا على أن يتم سدادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم، واستند في ذلك إلى المفاوضات التي جرت بين طرفي التداعي، في حين أنها لم تنتهِ إلى التعاقد، والإيصالات الصادرة من الهيئة التي يمثلها بالمبلغ المسدد لها من المطعون ضده ورد بها عبارة مع حفظ كافة حقوق الهيئة، ورغم أن المفاوضات ليست إلا عملًا ماديًّا لا يترتب عليها بذاتها أي أثر قانوني، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ألزم الهيئة التي يمثلها بإيجابٍ جديدٍ بشروطٍ وقيمةٍ لم توافق عليها، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن التشريع الاستثنائي بعد أن سلب المؤجر حقه في طلب إخلاء المكان المؤجر بعد انتهاء مدة الإيجار الاتفاقية مقررًا مبدأ امتداد عقد الإيجار تلقائيًا أجاز له طلب الإخلاء لأسباب حددها من بينها تأجير المستأجر المكان من باطنه أو تنازله عنه أو تركه للغير بأي وجه من الوجوه دون إذن كتابي صريح من المالك، بما يضحى معه الأصل في ظل هذا القانون الآمر هو انفراد المستأجر ومن يتبعه بحكم العقد بالحق في

الانتفاع بالمكان المؤجر وعدم جواز تخليه عنه للغير –كليًا كان ذلك أو جزئيًا مستمرًا أو مؤقتًا بمقابل أو دون أو تأجيرًا من الباطن– واعتبار ذلك التصرف بجميع صوره خروجًا من المستأجر على نص عقد الإيجار مكملًا بحكم القانون يجيز للمؤجر طلب إخلاء المكان، واستثناءً من هذا الأصل أجازت الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدني التجاوز عن الشرط المانع، وأباحت للمستأجر التنازل عن الإيجار في حالة بيعه المتجر أو المصنع الذي أنشأه في المكان المؤجر في حالة اضطراره إلى التوقف عن مباشرة النشاط وبيعه المتجر أو المصنع بالجدك. وكان من المقرر أن النص في المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه "يحق للمالك عند قيام المستأجر في الحالات التي يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال، بعد خصم قيمة المنقولات التي بالعين. وعلى المستأجر قبل إبرام الاتفاق إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ...". يدل على أن المشرع قد خول للمالك الحق في أن يقتسم مع المستأجر الأصلي قيمة ما يجنيه هذا الأخير من التصرف ببيع الجدك أو التنازل عن الإيجار وأن يتقاضى نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة ما يوجد بالعين من منقولات شملها التصرف، وأوجب على المستأجر إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض، ورتب على مخالفة هذا الإجراء جزاء البطلان المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا القانون، فيبطل البيع أو التنازل الذي تم واعتباره كأن لم يكن، بما مؤداه إعادة الحال إلى ما يتفق وأحكام القانون، فيعود أطراف النزاع –المالك والمستأجر الأصلي والمشتري أو المتنازل إليه عن الإجارة– إلى المركز القانوني الذي كان عليه كل منهم قبل إبرام هذا التصرف المخالف، فيبقى عقد المستأجر الأصلي قائمًا منتجًا لآثاره بين عاقديه، ولا يلحق البطلان سوى البيع أو التنازل الذي تم بين المستأجر الأصلي والمشتري أو المتنازل إليه، ويلتزم الأخير وحده بإخلاء العين كأثرٍ لإبطال التصرف المخالف وزوال السبب القانوني لوضع يده عليها. ومن المقرر –أيضًا– أن المفاوضات ليست إلا عملًا ماديًّا، ولا يترتب عليها بذاتها أي أثر قانوني، فكلُ مُتفاوضٍ حُرٌ في قطع المفاوضة في الوقت الذي يريد دون أن يتعرض لأية

مسئولية أو يطالب ببيان المبرر لعدوله. وأن مؤدى نص المادة ٨٩ من القانون المدني أن الإيجاب هو العرض الذي يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته في إبرام العقد، ولا يُعتبر العقد تامًا وملزمًا إلا إذا اقترن بقبول مطابق له، أما إذا اختلف القبول عنه زيادةً أو نقصًا فإن العقد لا يتم، ويُعتبر مثل هذا القبول رفضًا يتضمن إيجابًا جديدًا. وأن أسباب الحكم تُعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي تثبت لديها، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناءً على تلك العناصر. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده في دفع نسبة ٥٠٪ وقدرها ٩٥٢٥٠٠ جنيه من قيمة الجدك المقدرة للمحل موضوع النزاع بمعرفة لجنة الجدك العليا على أن يتم سدادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم مع خصم ما يكون قد سدده للطاعن بصفته بخصوص هذا المحل وبعدم قبول دعوى الطاعن بصفته الفرعية لرفعها قبل الأوان، على سند من أن ورثة المستأجر الأصلي للمحل موضوع النزاع قاموا ببيعه بالجدك للمطعون ضده، وتم هذا البيع في شكل تنازلهم عن المحل للمطعون ضده ودون أن يعلنوا الهيئة التي يمثلها الطاعن بصفته بالثمن المعروض قبل إبرام الاتفاق بالمخالفة لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، حالة أنه توفر في هذا البيع باقي الشروط المنصوص عليها بهذه المادة، وأنه تم الاتفاق بين طرفي التداعي على قبول الهيئة التي يمثلها الطاعن بصفته البيع بالجدك للمحل موضوع النزاع الصادر من ورثة المستأجر الأصلي للمطعون ضده أو التنازل له عن الإيجار وهذا القبول معلق على شرط تحديد الهيئة قيمة الجدك، وحددت لجنة الجدك المحلية بها حصة الهيئة بنسبة ٥٠٪ من الجدك بمبلغ ٦٠٠ ألف جنيه ومضاعفة هذا المبلغ إذا كان حق الهيئة كاملَ قيمةِ الجدك، ودفع المطعون ضده جزءًا من هذا المبلغ، وبعرض الأمر على لجنة الجدك العليا قدرت مقابل التصالح والتعاقد مع المطعون ضده بمبلغ ٢٤١٥٠٠٠ جنيه، وبعد تظلم المطعون ضده من هذا التقدير أمام تلك اللجنة خفضت مقابل التصالح والتعاقد معه إلى مبلغ ١٩٠٥٠٠٠ جنيه، وأوضحت

في قرارها أن هذا المبلغ مقابل تصالح وليس مقابل التنازل المقرر بالمادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لعدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في تلك المادة وهو ما يُعد من الهيئة إيجابًا على موافقتها بحلول المطعون ضده محل المستأجر، وأنه طبقًا للمفاوضات التي تمت بين طرفي التداعي، فإن المطعون ضده في حالة قبوله إيجاب الهيئة التي يمثلها الطاعن بصفته يكون ملزمًا فقط بدفع ٥٠٪ من قيمة الجدك المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها، وأن دعوى الطاعن بصفته الفرعية بطلب طرد المطعون ضده من المحل موضوع النزاع والتسليم غير مقبولة لحين إبداء المطعون ضده قبوله لإيجاب الطاعن بصفته خلال الميعاد الذي حددته المحكمة، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من قرائن وعول عليها في استخلاص أن إيجابًا باتًا صدر من الهيئة التي يمثلها الطاعن بصفته في أن يحل المطعون ضده محل المستأجر الأصلي للمحل موضوع النزاع معلقًا على شرط سداده لها نسبة ٥٠٪ من قيمة الجدك الذي قدرته اللجنة العليا بها لا تفيد بذاتها وبمجردها ذلك الإيجاب؛ إذ إن البين من الأوراق ومما حصله الحكم المطعون فيه أن لجنة الجدك العليا بالهيئة التي يمثلها الطاعن بصفته قدرت مبلغ ١٩٠٥٠٠٠ جنيه مقابل التصالح والتعاقد مع المطعون ضده، وهو ما يُعد إيجابًا من الهيئة المذكورة محدداً بسداد المطعون ضده هذا المبلغ بالكامل ولم يصادفه قبولٌ مطابق من المطعون ضده، وإنما كان القبول من الأخير يختلف عنه نقصًا بطلبه سداد نسبة ٥٠٪ فقط من قيمة الجدك وفقًا لحالات المثل، ويعتبر هذا القبول رفضًا له، ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه من مفاوضات سابقة بين طرفي التداعي؛ إذ إنها ليست إلا عملًا ماديًا، ولا يترتب عليها بذاتها أي أثر قانوني، ولا يعتد بها في القول بصدور إيجاب تام من الهيئة التي يمثلها الطاعن بصفته بموافقتها على انتقال عقد إيجار المحل موضوع النزاع للمطعون ضده معلقًا على شرط سداد الأخير لها نسبة ٥٠٪ من قيمة الجدك الذي قدرته لجنة الجدك العليا بها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه نقضًا جزئيًا فيما قضى به في هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن، على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٥ من يناير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ أحمـد سعيد السيسي "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ صلاح مجاهد، عمران عبد المجيد، محمد أيمن سعد الدين، مجدي عبد الصمد "نواب رئيس المحكمة".

(١٨)

الطعن رقم ٢١٩٦٠ لسنة ٨٩ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطتها في مسائل الواقع " .

محكمة الموضوع . لها سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى والموازنة بين الأدلة المطروحة عليها .

(٢) إثبات " إجراءات الإثبات : ندب الخبراء : سلطة محكمة الموضوع في تقدير عمل الخبير " .

عمل الخبير . عنصر من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . مثال .

(٣، ٤) تقادم " التقادم المسقط : عدم سقوط قيمة نشر الإعلانات بالتقادم الحولي " .

(٣) تقادم الحقوق المنصوص عليها بالمادة ٣٧٨ مدني . قيامه على قرينة الوفاء . مبنى القرينة .

(٤) حق المؤسسة الصحفية في المطالبة بقيمة نشر الإعلانات . عدم سقوطه بالتقادم الحولي المنصوص عليه بالمادة ١/٣٧٨ مدني . خضوعه للأصل العـام . م ٣٧٤ مدني . مثـال .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى والموازنة بين الأدلة المطروحة عليها لتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصرًا من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى يخضع لتقديرها (محكمة الموضوع) ، ولها سلطة الأخذ بما انتهى إليه محمولًا على أسبابه متى اقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي بُني عليها دون أن تكون ملزمة بالرد على المستندات المخالفة لِما أخذت

به؛ لأن في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لِما يخالفها. وكان الحكم المطعون فيه – المؤيد للحكم الابتدائي– قد خلص من الأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى ومن أصول فواتير الإعلانات والمكاتبات الصادرة من الحزب الوطني المنحل أن المطعون ضدها قامت بنشر الإعلانات بناءً على طلب الحزب الوطني ذاته بالمبلغ المقضي به لم يسدد قيمتها ورتب على ذلك قضاءه بثبوت صفة الطاعنين وإلزامهما بسداد المديونية المستحقة للمطعون ضدها بعد أن قُضي بحل الحزب الوطني وأيلولة أمواله إلى الطاعنين بموجب الحكم المشار إليه، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغًا، وله أصل ثابت بالأوراق ويكفي لحمله، فإن النعي عليه بهذه الأسباب لا يعدو أن يكون في حقيقته جدلًا موضوعيًّا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره، مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

٣– المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن النص في المادة ٣٧٨ من القانون المدني على أنه "١– تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية: (أ) حقوق التجار والصناع عن أشياء ورَّدوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء ..." يدل –وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المدني– على أن هذا التقادم الحولي يسري على حقوق التجار في مقابل الأشياء التي ورَّدوها إلى عملائهم الذين لا يتجرون في هذه الأشياء، ويقوم ذلك التقادم على قرينة الوفاء، ومعنى هذه القرينة أن الغالب في الديون التي يرد عليها التقادم الحولي تترتب على عقود تقتضي نشاطًا مستمرًا أو متجددًا، والمألوف في التعامل أن هؤلاء الدائنين يتقاضون حقوقهم فور استحقاقها.

٤– إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق في المطالبة بالدين بالتقادم الحولي على ما خلص إليه من أن الدين المطالب به يتمثل في المطالبة بقيمة نشر إعلانات من المؤسسة المطعون ضدها، مما لا يندرج ضمن الأشياء المشار إليها في المادة ١/٣٧٨ من القانون المدني، ومن ثم تخضع للأصل العام المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنين الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٣ تجاري كلي أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهما –وفقًا لطلباتها الختامية– بمبلغ ٦١٢٣٣٩ جنيهًا والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويًّا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، وقالت بيانًا لذلك إنها تداين الحزب الوطني المنحل بهذا المبلغ بموجب فواتير "أوامر نشر" إعلانات نفذتها لصالحه، ولم يقم بسدادها، وقد قُضي بانقضاء الحزب الوطني الديمقراطي وتصفية أمواله وأيلولتها إلى الدولة بموجب الحكم الصادر في ٢٠١١/٤/١٦ من المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٢٠٢٧٩، ٢٠٠٣٠، ٢٠٤٥٩ لسنة ٥٧ ق، ومن ثم أقامت الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره، حكمت بإلزام الطاعنين بأن يؤديا إلى المطعون ضدها مبلغ ٣٧٨٧٨٦.٥ جنيهًا والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد شريطة ألا يجاوز العائد أصل الدين. استأنف الطاعنان الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٢٢ ق القاهرة. وبتاريخ ٢٠١٩/٩/٤ قضت بتعديل الفائدة المقضي بها بجعلها ٤٪ سنويًا وبتأييده فيما عدا ذلك. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بها –عدا الوجه الثاني من السبب الثالث– على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقولان إن الحكم قضى بإلزامهما بالمبلغ المقضي به تأسيسًا على ثبوت مديونية الحزب الوطني المنحل بهذا المبلغ بموجب كشوف حساب وفواتير " أوامر نشر" إعلانات نفذتها المطعون ضدها لصالحه،

في حين أن هذه الكشوف وأوامر النشر من صنع المؤسسة المطعون ضدها، ولا يجوز للخصم أن يصطنع دليلًا لنفسه، كما أن هذه الإعلانات تمت بناءً على طلب بعض أعضاء الحزب الوطني المنحل، وليست بناءً على طلب الحزب ذاته أو من يمثله، وبالتالي تنتفي صفة الطاعنين في الالتزام برد قيمة هذه الإعلانات، بما يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله؛ ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى والموازنة بين الأدلة المطروحة عليها لتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وكان عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصرًا من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى يخضع لتقديرها ولها سلطة الأخذ بما انتهى إليه محمولًا على أسبابه متى اقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي بُني عليها دون أن تكون ملزمة بالرد على المستندات المخالفة لِما أخذت به؛ لأن في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لِما يخالفها. وكان الحكم المطعون فيه –المؤيد للحكم الابتدائي– قد خلص من الأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى ومن أصول فواتير الإعلانات والمكاتبات الصادرة من الحزب الوطني المنحل أن المطعون ضدها قامت بنشر الإعلانات بناءً على طلب الحزب الوطني ذاته بالمبلغ المقضي به ولم يسدد قيمتها، ورتب على ذلك قضاءه بثبوت صفة الطاعنين وإلزامهما بسداد المديونية المستحقة للمطعون ضدها بعد أن قُضي بحل الحزب الوطني وأيلولة أمواله إلى الطاعنين بموجب الحكم المشار إليه، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغًا، وله أصل ثابت بالأوراق، ويكفي لحمله، فإن النعي عليه بهذه الأسباب لا يعدو أن يكون في حقيقته جدلًا موضوعيًّا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره، مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثاني من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا بسقوط حق المطعون ضدها في المطالبة بالمبلغ المطالب به بالتقادم الحولي، إلا أن الحكم رفض هذا الدفع على سندٍ من عدم انطباق هذا النوع من التقادم على الدين المطالب به، في حين أن

المطعون ضدها تمارس عملًا تجاريًّا في عملية نشر الإعلانات وينطبق عليها وصف التاجر، فيسري عليها التقادم الحولي، بما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن النص في المادة ٣٧٨ من القانون المدني على أنه "١– تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية: (أ) حقوق التجار والصناع عن أشياء ورَّدوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء ..." يدل –وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المدني– على أن هذا التقادم الحولي يسري على حقوق التجار في مقابل الأشياء التي ورَّودها إلى عملائهم الذين لا يتجرون في هذه الأشياء، ويقوم ذلك التقادم على قرينة الوفاء، ومعنى هذه القرينة أن الغالب في الديون التي يرد عليها التقادم الحولي تترتب على عقود تقتضي نشاطًا مستمرًا أو متجددًا، والمألوف في التعامل أن هؤلاء الدائنين يتقاضون حقوقهم فور استحقاقها. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق في المطالبة بالدين بالتقادم الحولي على ما خلص إليه من أن الدين المطالب به يتمثل في المطالبة بقيمة نشر إعلانات من المؤسسة المطعون ضدها، مما لا يندرج ضمن الأشياء المشار إليها في المادة ١/٣٧٨ من القانون المدني، ومن ثم تخضع للأصل العام المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا، ويكون النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس، ولِمَا تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمود التركاوي، د. مصطفى سالمان، صلاح عصمت وياسر بهاءالدين "نواب رئيس المحكمة".

(١٩)

الطعن رقم ٨٧٩٩ لسنة ٦٣ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية : اختصاص المحاكم العادية : القضاء العادي صاحب الولاية العامة " .

القضاء العادي . صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية . تقييد هذه الولاية . استثناء يجب عدم التوسع في تفسيره .

(٢-٤) بنوك " عمليات البنوك : خطاب الضمان " .

(٢) خطاب الضمان . ماهيته . ضمان البنك لصالح المستفيد . عدم اعتباره عقداً بينه من جهة وبين العميل الآمر والبنك من جهة أخرى .

(٣) خطاب الضمان . التزام البنك بموجبه التزامًا أصيلًا ونهائيًا قِبل المستفيد بمجرد إصداره ووصوله إلى علم المستفيد . مؤداه . تنفيذ البنك لخطاب الضمان لصالح المستفيد لا يعد فيه نائبًا أو وكيلًا عن العميل الآمر أو كفيلًا له في تنفيذه . البنك أصيل في الالتزام به .

(٤) استقلال التزام كل من العميل الآمر والبنك قِبل المستفيد بحيث يخضع كل منهما للعلاقة التي نشأ عنها دينه ولأحكامها . مؤداه . علاقة البنك بالمستفيد علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل التي يحكمها خطاب الضمان وحده وعباراته هي التي تحدد التزام البنك والشروط التي يدفع بمقتضاها .

(٥) بنوك " عمليات البنوك : خطاب الضمان : طلب تسييله نزاع مدني وليس إداريًا " .

الإلزام بتسييل خطاب الضمان والحصول على قيمته . منازعة مستقلة بطبيعتها عن العقد الأصلي المبرم بين العميل الآمر والمستفيد . مؤداه . اختصاص جهة القضاء العادي بنظر المنازعات المتعلقة بخطابات الضمان . مخالفة الحكم المطعون هذا النظر وانتهاؤه إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم اختصاص القضاء العادي ولائيًا بنظر الدعوى . خطأ ومخالفة للقانون .

(٦) محاكم اقتصادية " الطعن على أحكامها : ما لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها " .

قضاء محكمة أول درجة بعدم اختصاصها الولائي . لا تستنفد به ولايتها في نظر الموضـــوع . عدم جواز تصدي محكمة الطعن له . علة ذلك . طلب الإلزام بتسييل خطاب الضمان والحصول على قيمته أقل من عشرة ملايين جنيه . من عمليات البنوك . مؤداه . اختصاص الدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية . م ٥/٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدلة بق ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ .

١- المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنه من الأصول المقررة أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية، وأيُّ قيدٍ يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به أحكام الدستور يعتبر استثناءً واردًا على أصل عام، ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره.

٢- المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن خطاب الضمان –مشروطًا أو غير مشروط– هو تعهد نهائي يصدر من البنك بناءً على طلب عميله الآمر بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد طلب المستفيد من البنك خلال مدة محددة، فإنَّ ضمان البنك لصالح المستفيد لا يُعتبر عقدًا بينه من جهة وبين العميل الآمر والبنك من جهة أخرى.

٣- المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن خطاب الضمان لا يُعدُّ تنفيذًا لعقد بين العميل الآمر والمستفيد وإنما يلتزم البنك بهذا الضمان التزامًا نهائيًا بمجرد إصداره ووصوله إلى علم المستفيد منه، وبذلك فإن البنك في تنفيذه له لا يعد نائبًا أو وكيلًا عن العميل الآمر أو كفيلًا له، وإنما هو أصيل في الالتزام به.

٤- إنَّ كلًا من العميل الآمر والبنك يكون ملتزمًا قِبل المستفيد كلٌّ بدين مستقل ومنفصل عن دين الآخر بحيث يخضع كل منهما للعلاقة التي نشأ عنها دينه ولأحكام هذه العلاقة، ومؤدى ذلك أن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذًا للعقد المبرم بين البنك وعميله، إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة

منفصلة عن علاقته بالعميل ويحكمها خطاب الضمان وحده وعباراته هي التي تحدد التزام البنك والشروط التي يُدفع بمقتضاها.

٥- إذ كان الثابت من الأوراق أن البنك الطاعن قد أقام دعواه بطلب الحكم بإلزام البنك المطعون ضده الأول بتسييل خطابي الضمان الصادرين لصالحه عن عملية إنشاء وحدات سكنية، ورفض البنك الأخير تسييل الخطابين المذكورين، ولما كانت المنازعة موضوع النزاع تتعلق بالالتزام بتسييل خطابي الضمان والحصول على قيمتهما، وهي بهذه المثابة منازعة مستقلة بطبيعتها عن العقد الأصلي المبرم بين العميل الآمر (المطعون ضده الثاني) والمستفيد (الطاعن)، ومن ثم فإن جهة القضاء العادي تكون هي المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بخطابات الضمان، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم اختصاص القضاء العادي ولائيًا بنظر الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٦- إذ كان الموضوع صالحًا للفصل فيه، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف وإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بالقاهرة إعمالًا للبند الخامس من المادة ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩؛ باعتبار أن الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا، لم تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها في نظر موضوع الدعوى، ومتى تم إلغاء هذا الحكم، فلا يجوز لمحكمة الطعن أن تتصدي للفصل في ذلك الموضوع، بل يكون عليها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة الابتدائية لنظره والفصل فيه حتى لا يُحرم الخصوم من إحدى درجتي التقاضي.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن البنك الطاعن أقام الدعوى التي صار قيدها برقم ... لسنة ١٩٨٨ كلي جنوب القاهرة على المطعون ضده الأول بصفته بطلب الحكم بإلزامه أن يؤدي له مبلغ ٤٦٩,٩٩٨ جنيه قيمة خطاب الضمان رقم ...، ومبلغ ٣٩٧,٥١٠ دولارًا أمريكيًّا قيمة خطاب الضمان رقم ... والفوائد القانونية، وقال بيانًا لذلك إنه بتاريخ ١٩٨٤/٩/١ أصدر المطعون ضده الأول بصفته خطابي الضمان المشار إليهما لصالح الطاعن، وذلك عن عملية إنشاء وحدات سكنية، وأنه بتاريخ ١٩٨٧/٧/٧ طلب منه تسييل خطابي الضمان المشار إليهما، إلا أنه لم يمتثل، ومن ثم كانت الدعوى. تدخل المطعون ضده الثاني في الدعوى هجوميًّا بطلب منع تسييل خطابي الضمان، وحكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لنظرها مع أخرى، وقُيدت بالرقم سالف الذكر، وبتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٩ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًّا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري. استأنف البنك الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٠٦ استئناف القاهرة، وبجلسة ١٩٩٣/١١/١٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى عدم اختصاصه ولائيًّا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري استنادًا إلى وجود ارتباط بينها وبين الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٧ مدني كلي جنوب القاهرة والمقضي فيها باختصاص القضاء الإداري، في حين أن المنازعة في الدعوى محل الطعن ناشئة عن خطاب ضمان، ومن ثم يكون القضاء العادي هو المختص بنظرها، كما أن هناك اختلافًا بين الدعويين من حيث الأشخاص والموضوع، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديدٌ؛ ذلك أنه من الأصول المقررة –في قضاء هذه المحكمة– أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية، وأيُّ قيدٍ يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به أحكام الدستور يُعتبر استثناءً واردًا على أصل عام، ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره. وكان من المقرر أن خطاب الضمان –مشروطًا أو غير مشروطٍ– هو تعهد نهائي يصدر من البنك بناءً على طلب عميله الآمر بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد طلب المستفيد من البنك خلال مدة محددة، فإن ضمان البنك لصالح المستفيد لا يُعتبر عقدًا بينه من جهة وبين العميل الآمر والبنك من جهة أخرى، كما لا يُعد تنفيذًا لعقد بين العميل الآمر والمستفيد، وإنما يلتزم البنك بهذا الضمان التزامًا نهائيًا بمجرد إصداره ووصوله إلى علم المستفيد منه، وبذلك فإن البنك في تنفيذه له لا يعد نائبًا أو وكيلًا عن العميل الآمر أو كفيلًا له، وإنما هو أصيل في الالتزام به، ومن ثم فإن كلًا من العميل الآمر والبنك يكون ملتزمًا قِبل المستفيد كل بدين مستقل ومنفصل عن دين الآخر، بحيث يخضع كل منهما للعلاقة التي نشأ عنها دينه ولأحكام هذه العلاقة، ومؤدى ذلك أن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذًا للعقد المبرم بين البنك وعميله، إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل، ويحكمها خطاب الضمان وحده، وعباراته هي التي تحدد التزام البنك والشروط التي يُدفع بمقتضاها. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن البنك الطاعن قد أقام دعواه بطلب الحكم بإلزام البنك المطعون ضده الأول بتسييل خطابي الضمان الصادرين لصالحه عن عملية إنشاء وحدات سكنية، ورفض البنك الأخير تسييل الخطابين المذكورين، ولمَّا كانت المنازعة موضوع النزاع تتعلق بالالتزام بتسييل خطابي الضمان والحصول على قيمتهما، وهي بهذه المثابة منازعة مستقلة بطبيعتها عن العقد الأصلي المبرم بين العميل الآمر (المطعون ضده الثاني) والمستفيد (الطاعن) وذلك على التفصيل آنف البيان، ومن ثم فإن جهة القضاء العادي تكون هي المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بخطابات الضمان، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر، وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم اختصاص القضاء العادي ولائيًا بنظر الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف وإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بالقاهرة إعمالًا للبند الخامس من المادة ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩؛ باعتبار أن الحكم الابتدائي الذي قَضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا، لم تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها في نظر موضوع الدعوى، ومتى تم إلغاء هذا الحكم، فلا يجوز لمحكمة الطعن أن تتصدي للفصل في ذلك الموضوع، بل يكون عليها أن تُعيدَ الدعوى إلى المحكمة الابتدائية لنظره والفصل فيه حتى لا يُحرم الخصوم من إحدى درجتي التقاضي.

جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ إبراهيم الضبع "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ حسن أبو عليو، عبد الرحيم الشاهد، محمد خيري "نواب رئيس المحكمة" وعلي ياسين.

(٢٠)

الطعن رقم ٤٠٥٨ لسنة ٧٨ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطتها بشأن تكييف الدعوى " .

محكمة الموضوع . التزامها بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح . عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها .

(٢) دعوى " تكييف الدعوى " .

تكييف الدعوى بأنها دعوى بأصل الحق . مناطه . حقيقة المطلوب فيها . لا عبرة بالعبارات التي صيغت بها الطلبات أو عدم طلب الحكم بالملكية .

(٣) نقض " سلطة محكمة النقض " .

تكييف الدعوى . من المسائل القانونية . أثره . خضوع محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض . للأخيرة إعطاء الوقائع الثابتة تكييفها القانوني الصحيح . شرطه . عدم اعتمادها على غير ما حصلته محكمة الموضوع منها .

(٤) حيازة " دعاوى الحيازة " .

دعوى الطاعن بطرد المطعون ضده من محل النزاع الذي يحوزه لاغتصابه له على سند من ملكيته له . تكييفها الصحيح . دعوى الحق ذاته وليست دعوى باسترداد الحيازة . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبارها من دعاوى الحيازة . خطأ .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح وبإنزال حكم القانون عليها دون تقيد بتكييف الخصوم.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن العبرة في تكييف الدعوى بأنها دعوى مرفوعة بأصل الحق هي بحقيقة المطلوب فيها بصرف النظر عن العبارات التي صيغت بها الطلبات أو عدم طلب الحكم بالملكية.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن تكييف الدعوى من المسائل القانونية التي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض التي لها في هذا الصدد أن تعطي الوقائع الثابتة تكييفها القانوني الصحيح ما دامت لا تعتمد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضوع منها.

٤- إذ كان الواقع في الدعوى أن الطاعن رفعها وطلب فيها طرد المطعون ضده من محل النزاع الذي بحوزته لاغتصابه له مؤسسًا طلبه على ملكيته له، ونازع المطعون ضده في ذلك، وذهب إلى حيازته له، فإن هذه الدعوى بالنظر إلى الطلبات فيها والأساس الذي أُقيمت عليه ليست دعوى باسترداد الحيازة قُصِد بها مجرد حماية حيازة عقار تحت يد الطاعن من أعمال غصب تمت من قبل المطعون ضده، وإنما هي بحسب تكييفها الصحيح دعوى الحق ذاته الهدف منها رد العقار محل النزاع وتمكين الطاعن منه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى اعتبار هذه الدعوى من دعاوى الحيازة، فإنه يكون قد أخطأ فهمه واقعها، مما أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ مدني الإسكندرية الابتدائية على المطعون ضده بطلب الحكم بطرده من المحل المبين بصحيفة الدعوى وتسليمه إليه خاليًا من الأشخاص والشواغل ومنعه من التعرض له في ملكيته، وقال بيانًا لذلك: إنه يمتلك ذلك المحل بموجب العقد الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٢/٣/١، وقد صدر بشأنه

حكم بصحة التوقيع في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٢ شمال القاهرة، وقد آلت الملكية للبائع له بموجب العقد الابتدائي المؤرخ ١٩٨٥/٥/١، وصدر بشأنه حكم بصحة التوقيع في الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٤ الإسكندرية، وقد استصدر حكمًا في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٤ مدني كلي بتسليمه محل التداعي، وتم تنفيذه، إلا أن المطعون ضده وضع يده عليه بطريق الغصب، فأقام الدعوى. حكمت المحكمة بالطلبات. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٦٣ ق الإسكندرية، وبتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة، في غرفة المشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون؛ إذ أقام قضاءه برفض دعواه على أنها من دعاوى الحيازة، وأن المطعون ضده هو الحائز لمحل التداعي امتدادًا لحيازة مورثه بموجب العقد العرفي المؤرخ ١٩٨٤/٤/٢ في حين أن طلباته فيها هي طرد المطعون ضده من محل النزاع المملوك له بموجب عقدي البيع المؤرخين ١٩٨٥/٥/١، ٢٠٠٢/٣/١ لغصبه، وبالتالي فإنها ليست دعوى استرداد حيازة، وإنما هي دعوى الحق ذاته الهدف منها رد العقار المغتصب وتمكينه منه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح، وبإنزال حكم القانون عليها دون تقيد بتكييف الخصوم، وأن العبرة في تكييف الدعوى بأنها مرفوعة بأصل الحق هي بحقيقة المطلوب فيها، بصرف النظر عن العبارات التي صيغت بها الطلبات أو عدم طلب الحكم بالملكية، وتكييف الدعوى من المسائل القانونية التي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض التي لها في هذا الصدد أن تعطي الوقائع الثابتة تكييفها القانوني الصحيح ما دامت

لا تعتمد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضوع منها. لمَّا كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى أن الطاعن رفعها وطلب فيها طرد المطعون ضده من محل النزاع الذي بحوزته؛ لاغتصابه له، مؤسسًا طلبه على ملكيته له، ونازع المطعون ضده في ذلك، وذهب إلى حيازته له، فإن هذه الدعوى بالنظر إلى الطلبات فيها والأساس الذي أُقيمت عليه ليست دعوى باسترداد الحيازة قُصِد بها مجرد حيازة عقار تحت يد الطاعن من أعمال غصب تمت من قِبل المطعون ضده، وإنما هي بحسب تكييفها الصحيح دعوى الحق ذاته الهدف منها رد العقار محل النزاع، وتمكين الطاعن منه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى اعتبار هذه الدعوى من دعاوى الحيازة، فإنه يكون قد أخطأ فهمه واقعها، مما أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه إلى بحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولِما تقدم، يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم ... لسنة ٦٣ ق الإسكندرية برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ د. مصطفى سالمان، صلاح عصمت، د. محمد رجاء وياسر بهاءالدين "نواب رئيس المحكمة".

(٢١)

الطعن رقم ١١٩٩٩ لسنة ٨٩ القضائية

(٢،١) اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية : اختصاص المحاكم العادية : القضاء العادي صاحب الولاية العامة " .

(١) القضاء العادي . صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية . تقييد هذه الولاية . استثناء يجب عدم التوسع في تفسيره . علة ذلك .

(٢) محاكم مجلس الدولة . صاحبة الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية . م ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

(٣) قرار إداري " ماهيته " .

القرار الإداري الذي لا تختص جهة القضاء العادي بإلغائه أو تأويله أو تعديله أو التعويض عن الأضرار المترتبة عليه . ماهيته . القرار الذي تفصح به جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنًا وجائزًا قانونًا وكان الباعث عليه مصلحة عامة .

(٤) قرار إداري " ما لا يعد قرارًا إداريًّا " .

إشابة القرار الإداري بعيب انحدر به إلى درجة الانعدام . صيرورته واقعة مادية تخرجه عن عداد القرارات الإدارية . أثره . خضوعه لاختصاص المحاكم العادية .

(٥) رسوم " ماهيتها " .

الرسوم . ماهيتها . الفرائض التي تُستأدى جبرًا مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضًا عن تكلفتها وإن لم يكن في مقدارها .

(٦) رسوم " شرط تفويض السلطة التنفيذية في تنظيم الرسوم " .

إجازة تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في تنظيم أوضاع الرسوم . شرطه . تحديد القانون نوع الخدمة والحدود القصوى للرسم وغيرها من القيود التي لا يجوز تخطيها . علة ذلك . لازمه . قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفِقرتين الأولى والأخيرة من المادة

١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣وبسقوط الفِقرة الثانية منها وبسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ التزامًا لهذا النظر .

(٧، ٨) التزام " مصادر الالتزام : الإثراء بلا سبب " .

(٧) رد ما دفع بغير حقٍ . حالاته . الوفاء بدين غير مستحق أصلًا أو بدين زال سببه . التزام المدفوع له بالرد بزوال سبب الوفاء . علة ذلك . الاستثناء . أن ينسب إلى الدافع نية التبرع أو أي تصرف قانوني آخر . المادتان ١٨١ ، ١٨٢ مدني .

(٨) دعوى رد غير المستحق . إحدى تطبيقات قاعدة الإثــراء بلا سبب . ماهيتها . زوال سبب الوفاء . أثره . بطلان الوفاء كعمل قانوني وبقاؤه قائمًا فقط كواقعة مادية يترتب عليها إثراء المدفوع له وافتقار الدافع ونشوء الالتزام برد ما دُفع بغيـــر حق . طبيعتهـــا . دعوى ذات طبيعة مدنية محضة . ملابسة عنصر إداري لها وإضفاء شكل المنازعة الإدارية عليها وكون هذا العنصر هو سبب الالتزام قبل زواله . عدم تغييره من طبيعتها تلك . علة ذلك . مؤداه . اختصاص القضاء العادي بها . أثره . طلب استرداد مبالغ مالية دُفعت بغير حق استنادًا إلى نص قانوني قُضي بعدم دستوريته لا يتصل بقرار إداري ولا يتساند إليه . دخوله بحسب طبيعته المدنية المحضة في نطاق اختصاص القضاء العادي .

(٩) دستور " نطاق حجية أحكام المحكمة الدستورية في مسائل تنازع الاختصاص " .

ثبوت الحُجية المطلقة الملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة لأحكام المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير . الدعاوى التي تُرفع إليها للفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين جهات القضاء أو في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتي قضاء . اقتصارها على تحديد أي الجهات القضائية المتنازعة هي المختصة بالفصل في النزاع أو أي الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التي لها ولاية الحكم في النزاع فيكون أولى بالتنفيذ . مؤداه . عدم توافر عينية الأثر لها . ثبوت الحُجية المطلقة بين أطرافها فقط ولا تتجاوزهم إلى سواهم . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(١٠) نقض " أسباب الطعن بالنقض : السبب العاري عن دليله " .

نعي الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه قضاءه على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي بين طرفي النزاع عن ذات الطلبات في الدعوى الراهنة دون تقديمه للحكم . اعتباره نعيًا عاريًا عن الدليل . غير مقبول . علة ذلك .

(١١) جمارك " رسوم الخدمات الجمركية : اختصاص القضاء العادي بطلب ردها " .

الرسوم المحصلة بموجب نص المادة ١١١ من قانون الجمارك المقضي بعدم دستوريتها والمطالبة بها . نزاع مدني . قضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية . لازمه . صيرورة الرسوم دينًا عاديًا يسقط الحق في المطالبة باقتضائه بمضي خمسة عشر عامًا . م ٣٧٤ مدني . مؤداه . التزام مَن تسلم غير المستحق برد ما حَصَل عليه مضافًا إليه الفوائد متى كان سيئ النية . اعتباره كذلك من الوقت الذي تُرفع فيه دعوى رد غير المستحق . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه للمطعون ضدها بالمبلغ المسدد منها والفوائد القانونية المستحقة عنه . صحيح .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية وكافة المنازعات التي لم تخرج عن دائرة اختصاصه بنص خاص، وأن أيَّ قيدٍ يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولا يخالف به أحكام الدستور- يعتبر استثناءً واردًا على أصل عام، ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره، ولازم ذلك أنه إذا لم يُوجد نص في الدستور أو القانون يجعل الاختصاص بالفصل في النزاع لجهة أخرى غير المحاكم، فإن الاختصاص بالفصل فيه يكون باقيًا للقضاء العادي على أصل ولايته العامة.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مؤدى النص في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن محاكم مجلس الدولة هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية سواءٌ ما ورد منها على سبيل المثال بالمادة المشار إليها أو ما قد يثور بين الأفراد والجهات الإدارية بصدد ممارسة هذه الجهات لنشاطها في إدارة أحد المرافق العامة بما لها من سلطة عامة.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن القرار الإداري الذي لا تختص جهة القضاء العادي بإلغائه، أو تأويله، أو تعديله، أو التعويض عن الأضرار المترتبة عليه، هو ذلك القرار الذي تُفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنًا وجائزًا قانونًا، وكان الباعث عليه مصلحة عامة.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه إنْ شاب (القرار الإداري) عيب انحدر به إلى درجة الانعدام أصبح واقعة مادية مما يُخرجه عن عداد القرارات الإدارية ويُخضعه لاختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات.

٥- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الرسوم -وفقًا لما قررته المحكمة الدستورية العليا- من الفرائض التي تُستأدى جبرًا مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عِوضًا عن تَكلفتها، وإن لم يكن في مقدارها.

٦- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه ولئن كان للسلطة التشريعية تفويض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها، إلا أن ذلك مشروط بأن يحدد القانون نوع الخدمة والحدود القصوى للرسم وغيرها من القيود التي لا يجوز تخطيها حتى لا تكون تلك الرسوم مجرد وسيلة جباية لا تقابلها خِدمات حقيقية يحصل عليها من يدفعها. وانطلاقًا من هذا النظر قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ق "دستورية" بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ بعدم دستورية نص الفِقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية، وبسقوط الفِقرة الثانية منها، وبسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧.

٧- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مُفاد النص في المادتين ١٨١ و١٨٢ من القانون المدني أن المشرع أورد حالتين يجوز فيهما للمُوفِّي أن يسترد ما أوفاه، أولاهما الوفاء بدين غير مستحق أصلًا، وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الأداء، وفي هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نُسب إلى الدافع نية القيام بتبرع أو أي تصرف قانوني آخر. وثانيتهما أن يتم الوفاء صحيحًا بدين مستحق الأداء ثم يزول السبب الذي كان مصدرًا لهذا الالتزام، ولا يتصور في هذه الحالة أن يكون طالب الرد عالمًا وقت الوفاء بأنه غير ملتزم بما أوفَى؛ لأنه كان ملتزمًا به قانونًا، وسواءٌ تم الوفاء اختيارًا أو جبرًا، فإن الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال السبب.

٨- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن المطالبة بالرد عن طريق دعوى رد غير المستحق، هي إحدى تطبيقات دعوى الإثراء بلا سبب؛ إذ بزوال سبب الوفاء يبطل الوفاء كعمل قانوني، ولا يبقى قائمًا إلا كواقعة مادية، وهي الواقعة التي يترتب عليها إثراء المدفوع له وافتقار الدافع، كما أنها هي ذاتها التي ينشأ عنها الالتزام برد ما دُفع بغير حق، وهذه الدعوى ذات طبيعة مدنية محضة ويختص بها القضاء العادي، ولا يغير من طبيعتها تلك أن يكون قد لابسها عنصر إداري أضفى عليها شكل المنازعة الإدارية، وأن يكون هذا العنصر هو سبب الالتزام قبل زواله؛ ذلك أن هذا السبب بمجرده لا يغير من الطبيعة الموضوعية لدعوى رد غير المستحق، وهي الطبيعة المدنية المحضة؛ إذ إنه لا عبرة بسبب الوفاء أيًا كان، طالما أن دعوى رد غير المستحق لا تقوم على هذا السبب ولا على الوفاء المترتب عليه، وإنما تقوم لدى زواله وبطلان الوفاء كعمل قانوني وبقائه كواقعة مادية كما سلف القول، وباعتبار أن هذا هو أساس نشأة الالتزام في دعوى رد غير المستحق دون النظر إلى السبب الذي زال. وهو ما يترتب عليه أن موضوع المنازعة الحالية -بطلب استرداد مبالغ مالية دُفعت بغير حق استنادًا إلى نص قانوني قُضي بعدم دستوريته- لا يتصل بقرار إداري ولا يتساند إليه، ويدخل بحسب طبيعته المدنية المحضة في نطاق اختصاص القضاء العادي.

٩- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الحُجية المطلقة الملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة إنما تثبت لأحكام المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير، أما الدعاوى التي تُرفع إليها للفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين جهات القضاء أو في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتي قضاء، فإن دورها فيها -وعلى ما جرى به قضاؤها- يقتصر على تحديد أي الجهات القضائية المتنازعة هي المختصة بالفصل في النزاع، أو أي الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التي لها ولاية الحكم في النزاع فيكون أولى بالتنفيذ، وهي بهذه المثابة لا يتوافر لها عينية الأثر، وإن ثبتت لها الحُجية المطلقة فإنما تثبت في نطاقها، أي بين أطرافها فقط ولا تتجاوزهم إلى سواهم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بما ورد بهذا السبب يكون على غير أساس.

١٠- إذ كان المطعون ضده قد تقدم بطلب للجنة فض المنازعات بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ عن الطلبات موضوع النزاع الماثل، وهو ما لا يتصور معه أن يكون هذا النزاع قد صدر فيه حكم حائز لقوة الأمر المقضي قبل أربع سنوات من هذا التاريخ في الدعوى المحاج بها رقم ... لسنة ٢٠١٣ مدني كلي شمال القاهرة، وإذ لم يقدم الطاعن بصفته الحكم سالف البيان حتى تستطيع المحكمة أن تتيقن من صحة نعيه، ومن ثم يصبح هذا النعي عاريًا عن الدليل.

١١- النزاع بشأن الرسوم المحصلة بموجب نص المادة ١١١ من قانون الجمارك المقضي بعدم دستوريتها والمطالبة بها - وعلى نحو ما جرى به قضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض في هذا الشأن - هو نزاع مدني، وأن هذه الرسوم قد صارت دينًا عاديًا يسقط الحق في المطالبة باقتضائه بمدة التقادم المقررة في القانون المدني، وهي خمسة عشر عامًا إعمالًا للمادة ٣٧٤ من هذا القانون، وقد أوجب المشرع على من تسلم غير المستحق رد ما حَصَل عليه مضافًا إليه الفوائد متى كان سيئ النية، وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذي تُرفع فيه دعوى رد غير المستحق. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدها بالمبلغ المسدد منها والفوائد القانونية المستحقة عنه، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا، ويضحى عليه النعي بهذا السبب على غير أساس.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الطاعن بصفته الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٨ مدني دمياط الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه رد مبلغ ١٥,٣٦٨,٨٥٠ جنيهًا والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويًا من تاريخ اللجوء إلى لجنة فض المنازعات وحتى تمام السداد، وقالت بيانًا لذلك إنها استوردت عدة رسائل لإنشاء محطة لإنتاج وتوليد

الكهرباء، وإذ حصَّلت مصلحة الجمارك رسوم خِدمات عنها دون وجه حق استنادًا إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرارات وزير المالية المنفذة لها والتي قُضي بعدم دستوريتها، فكانت الدعوى. وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بصفته برد المبلغ المطالب به والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٠ ق أمام محكمة استئناف المنصورة "مأمورية دمياط"، كما استأنفه الطاعن بصفته بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٠ ق أمام ذات المحكمة، التي ضمت الاستئناف الثاني للأول، ثم قضت بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها. وقد ارتأت الدائرة عرض الطعن على الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية للعدول عن الاتجاه الذي اُستجد بالمحكمة بقيام بعض الدوائر بالحكم بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر دعاوى استرداد الرسوم الجمركية المحصلة بموجب المادة ١١١ من قانون الجمارك المقضي بعدم دستوريتها واختصاص القضاء الإداري بها باعتبارها منازعة إدارية والأخذ بالمبدأ المستقر في قضائها باعتبارها منازعة مدنية، وقد حكمت الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ باعتبار أن المنازعة مدنية واختصاص القضاء العادي بها، وقد حددت المحكمة جلسة اليوم لنظر الطعن، وبها التزمت النيابة رأيها السابق برفض الطعن.

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب ينعىَ الطاعن بصفته بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، إذ فصل في موضوع النزاع على الرغم من عدم اختصاصه ولائيًّا به وانعقاد الاختصاص بنظره لمحاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة لكونه من المنازعات الإدارية عملًا بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في منازعة التنفيذ رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق دستورية، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية

وكافة المنازعات التي لم تخرج عن دائرة اختصاصه بنص خاص، وأن أيَّ قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية –ولا يخالف به أحكام الدستور– يعتبر استثناءً واردًا على أصل عام، ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره، ولازم ذلك أنه إذا لم يوجد نص في الدستور أو القانون يجعل الاختصاص بالفصل في النزاع لجهة أخرى غير المحاكم، فإن الاختصاص بالفصل فيه يكون باقيًا للقضاء العادي على أصل ولايته العامة. وكان النص في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مؤداه أن محاكم مجلس الدولة هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية سواءٌ ما ورد منها على سبيل المثال بالمادة المشار إليها أو ما قد يثور بين الأفراد والجهات الإدارية بصدد ممارسة هذه الجهات لنشاطها في إدارة أحد المرافق العامة بما لها من سلطة عامة. وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القرار الإداري الذي لا تختص جهة القضاء العادي بإلغائه، أو تأويله، أو تعديله، أو التعويض عن الأضرار المترتبة عليه، هو ذلك القرار الذي تُفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنًا وجائزًا قانونًا، وكان الباعث عليه مصلحة عامة، فإن شابه عيب انحدر به إلى درجة الانعدام أصبح واقعة مادية مما يُخرجه عن عداد القرارات الإدارية ويُخضعه لاختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات. وكانت الرسوم –وفقًا لما قررته المحكمة الدستورية العليا– من الفرائض التي تُستأدى جبرًا مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عِوضًا عن تَكلفتها وإن لم يكن في مقدارها، وأنه ولئن كان للسلطة التشريعية تفويض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها، إلا أن ذلك مشروط بأن يحدد القانون نوع الخدمة والحدود القصوى للرسم وغيرها من القيود التي لا يجوز تخطيها؛ حتى لا تكون تلك الرسوم مجرد وسيلة جباية لا تقابلها خِدمات حقيقية يحصل عليها من يدفعها. وانطلاقًا من هذا النظر قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ق "دستورية" بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ بعدم دستورية نص الفِقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية، وبسقوط الفِقرة الثانية منها، وبسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير

المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧. وكان مُفاد النص في المادتين ١٨١ و١٨٢ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن المشرع أورد حالتين يجوز فيهما للمُوفِّي أن يسترد ما أوفاه، أولاهما الوفاء بدين غير مستحق أصلًا، وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الأداء، وفي هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نُسب إلى الدافع نية القيام بتبرع أو أي تصرف قانوني آخر. وثانيتهما أن يتم الوفاء صحيحًا بدين مستحق الأداء ثم يزول السبب الذي كان مصدرًا لهذا الالتزام، ولا يتصور في هذه الحالة أن يكون طالب الرد عالمًا وقت الوفاء بأنه غير ملتزم بما أَوفَى لأنه كان ملتزمًا به قانونًا، وسواءٌ تم الوفاء اختيارًا أو جبرًا، فإن الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال السبب. وكانت المطالبة بالرد عن طريق دعوى رد غير المستحق، هي إحدى تطبيقات دعوى الإثراء بلا سبب؛ إذ بزوال سبب الوفاء يبطل الوفاء كعمل قانوني ولا يبقى قائمًا إلا كواقعة مادية، وهي الواقعة التي يترتب عليها إثراء المدفوع له وافتقار الدافع، كما أنها هي ذاتها التي ينشأ عنها الالتزام برد ما دُفع بغير حق، وهذه الدعوى ذات طبيعة مدنية محضة ويختص بها القضاء العادي، ولا يغير من طبيعتها تلك أن يكون قد لابسها عنصر إداري أَضفَى عليها شكل المنازعة الإدارية، وأن يكون هذا العنصر هو سبب الالتزام قبل زواله؛ ذلك أن هذا السبب بمجرده لا يغير من الطبيعة الموضوعية لدعوى رد غير المستحق وهي الطبيعة المدنية المحضة؛ إذ إنه لا عبرة بسبب الوفاء أيًا كان، طالما أن دعوى رد غير المستحق لا تقوم على هذا السبب ولا على الوفاء المترتب عليه، وإنما تقوم لدى زواله وبطلان الوفاء كعمل قانوني وبقائه كواقعة مادية كما سلف القول، وباعتبار أن هذا هو أساس نشأة الالتزام في دعوى رد غير المستحق دون النظر إلى السبب الذي زال. وهو ما يترتب عليه أن موضوع المنازعة الحالية –بطلب استرداد مبالغ مالية دُفعت بغير حق استنادًا إلى نص قانوني قُضي بعدم دستوريته– لا يتصل بقرار إداري ولا يتساند إليه، ويدخل بحسب طبيعته المدنية المحضة في نطاق اختصاص القضاء العادي. ولا ينال من ذلك الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق دستورية تنازع؛ ذلك بأن الحُجية المطلقة الملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة إنما تثبت لأحكام المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية وقراراتها

بالتفسير، أما الدعاوى التي تُرفع إليها للفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين جهات القضاء أو في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتي قضاء، فإن دورها فيها –وعلى ما جرى به قضاؤها– يقتصر على تحديد أي الجهات القضائية المتنازعة هي المختصة بالفصل في النزاع، أو أي الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التي لها ولاية الحكم في النزاع فيكون أولى بالتنفيذ، وهي بهذه المثابة لا يتوافر لها عينية الأثر، وإن ثبتت لها الحُجية المطلقة فإنما تثبت في نطاقها، أي بين أطرافها فقط ولا تتجاوزهم إلى سواهم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بما ورد بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن بصفته ينعىَ بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون؛ إذ قَضى في الموضوع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي بين طرفي النزاع عن ذات الطلبات في الدعوى الراهنة، وهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٣ مدني كلي شمال القاهرة، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير صحيح، كما أنه غير مقبول؛ ذلك أن المطعون ضده قد تقدم بطلب للجنة فض المنازعات بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ عن الطلبات موضوع النزاع الماثل، وهو ما لا يتصور معه أن يكون هذا النزاع قد صدر فيه حكم حائز لقوة الأمر المقضي قبل أربع سنوات من هذا التاريخ في الدعوى المحاج بها رقم ... لسنة ٢٠١٣ مدني كلي شمال القاهرة، وإذ لم يقدم الطاعن بصفته الحكم سالف البيان حتى تستطيع المحكمة أن تتيقن من صحة نعيه، ومن ثم يصبح هذا النعي عاريًا عن الدليل.

وحيث إن الطاعن بصفته ينعىَ بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون؛ إذ قضى بإلزامه بالمبلغ المطالب به وفوائده القانونية رافضًا الدفع المُبدى منه بسقوط الحق في المطالبة به بالتقادم الثلاثي، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أن النزاع بشأن الرسوم المحصلة بموجب نص المادة ١١١ من قانون الجمارك المقضي بعدم دستوريتها والمطالبة بها –وعلى نحو ما جرى به قضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بهذه المحكمة في هذا الشأن – هو نزاع مدني، وأن هذه الرسوم قد صارت دينًا عاديًا يسقط الحق في المطالبة

باقتضائه بمدة التقادم المقررة في القانون المدني، وهي خمسة عشر عامًا إعمالًا للمادة ٣٧٤ من هذا القانون، وقد أوجب المشرع على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافًا إليه الفوائد متى كان سيئ النية، وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذي تُرفع فيه دعوى رد غير المستحق. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدها بالمبلغ المسدد منها والفوائد القانونية المستحقة عنه، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا، ويضحى عليه النعي بهذا السبب على غير أساس.

ولِما تقدم، يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ مجدي مصطفى "نائب رئيس المحكمة،" وعضوية السادة القضاة/ وائل سعد رفاعي، عصام توفيق، رفعت هيبة وهاني عميرة "نواب رئيس المحكمة".

(٢٢)

الطعن رقم ١٧٨٨٧ لسنة ٨٠ القضائية

(١) دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة الإجرائية : رئيس جهاز المخابرات العامة صاحب الصفة في تمثيله أمام القضاء " .

رئيسُ المخابراتِ العامةِ . المُمَثِّلُ القانونيُ لجهازِ المخابراتِ العامةِ في علاقتِهِ بالغيــرِ . م ١٠ ق ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأنِ إصدارِ قانونِ المخابراتِ العامةِ . ثبوتُ حدوثِ وفاةِ مورثِ المطعونِ ضدهما الأَوَّلِ والثانيةِ نتيجةَ خطأ المطعونِ ضده الأخيرِ أثناءَ قيادتِه للسيارةِ المملوكةِ للطاعنِ الأَوَّلِ بصفتِه . اعتبارُ الأخيرِ المُمَثِّلَ القانونيَّ لجهازِ المخابراتِ العامةِ . مؤداه . اختصام الطاعن الثاني بصفته . غير مقبول .

(٢) نقض " إجراءات الطعن بالنقض : تقديم المستندات " .

وجوبُ إيداعِ الطاعنِ قلمَ كُتَّابِ محكمةِ النقضِ وقتَ إيداعِ صحيفةِ الطعنِ المستنداتِ المؤيدةِ لــه . التزامُ قلمِ كُتَّابِ المحكمةِ مصدرةِ الحكمِ المطعونِ فيه أوِ الحكمِ الابتدائي بحسبِ الأحوالِ تسليمَ مَنْ يشاءُ مِنَ الخصومِ خلالَ سبعةِ أيامٍ على الأكثرِ دونَ المطالبةِ بالرسومِ ما يطلبُه مِنْ صورِ الأحكامِ أوْ المستنداتِ والأوراقِ مُذيلةً بعبارةِ "صورة لتقديمِها إلى محكمةِ النقضِ" . مفادُه . التزام الخصوم في الطعنِ بالنقضِ بتقديمِ الدليلِ على ما يتمسكون به مِنْ أوجُهِ الطعنِ في المواعيد التي حددها القانونُ . م ٢٥٥ مرافعات معدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(٣) نقض " إجراءات الطعن بالنقض : تقديم المستندات " .

عدمُ إرفاقِ الطاعنين صورةً رسميةً مِنْ وثيقةِ التأمينِ على السيارةِ مرتكبةِ الحادثِ مُذيلةً بعبارةِ "صورة لتقديمِها إلى محكمة النقض" . اعتبارُ نعيِّهم في هذا الخصوصِ عاريًا عن دليلِه . أثرُه . عدمُ قبوله .

(٤) نقض " أسباب الطعن بالنقض : أسباب قانونية يخالطها واقع " .

الدفاعُ الجديدُ الذي يخالطُه واقعٌ . عدمُ تمسكِ الطاعنِ به أمامَ محكمة الموضوعِ . مؤداه . عدمُ جوازِ التحدي بهِ لأَوَّلِ مرةٍ أمامَ محكمةِ النقضِ . خُلُو الأوراقِ مما يفيد تمسك الطاعن بدفاعه

الوارد بوجه النعي أمامَ محكمةِ الموضوعِ . أثرُه . عدمُ جوازِ التمسكِ به لأَوَّلِ مرةٍ أمامَ محكمةِ النقضِ كونه سببًا جديدًا .

(٥) دعوى " مصروفات الدعوى " .

قضاءُ الحكمِ المطعونِ فيهِ بإلزامِ الطاعنِ الثالثِ بالمصروفاتِ استنادًا لنصِ م ١٨٤ مرافعات رغمَ قضائِه بعدمِ قبولِ الدعوى بالنسبةِ له . خطأٌ .

١- إنَّ مُفادَ نصِ المادةِ ١٠ مِنَ القانونِ رقمِ ١٠٠ لسنةِ ١٩٧١ بشأنِ إصدارِ قانونِ المُخابراتِ العامةِ، بأنْ يُمثِّلَ رئيسُ المخابراتِ العامةِ، جِهَازَ المخابراتِ في علاقتِه بالغيرِ. وكانَ الثابتُ مِنَ الأوراقِ أنَّ وفاةَ مورثِ المطعونِ ضدهما الأَوَّلِ والثانيةِ حدثتْ نتيجةَ خطأ المطعونِ ضده الأَخيرِ أثناءَ قيادتِهِ للسيارةِ المملوكةِ للطاعنِ الأَوَّلِ بصفتِهِ، وكانَ الطاعنُ الأَوَّلُ بصفتِهِ هُوَ المُمَثِّلَ القانونيَّ لجهازِ المُخابراتِ العامةِ دونَ الطاعن الثاني بصفته، وكانَ الحكمُ المطعونُ فيه لمْ يَقضِ لهُ أوْ عليهِ بشيءٍ، فإنَّه يتعينُ عدمُ قبولِ الطعنِ بالنسبةِ له لرفعِه مِنْ غيرِ ذي صفةٍ.

٢- المقرر-في قضاء محكمة النقض- أنَّه لمَّا كانتِ المادةُ ٢٥٥ مِنْ قانونِ المُرافعاتِ- المُعدلةُ بالقانونِ ٧٦ لسنةِ ٢٠٠٧ المنطبقةُ على الطعنِ- قدْ عدَلَ بها المشرعُ عنْ نظامِ ضمِّ الملفاتِ وعادَ إلى الأخذِ بنظامِ الصورِ الذي كانَ معمولًا به مِن قبلُ، إذْ أوجبتْ على الطاعنِ أنْ يُرْفِقَ بصحيفة طعنِه المستنداتِ التي تؤيدُّ طعنَه، كمَا أوجبتْ على قلمِ كُتَّابِ المحكمةِ التي أصدرتْ الحكمَ المطعونَ فيهِ أوِ الحكمَ الابتدائي -بحسبِ الأحوالِ- أنْ يُسلِّمَ بغيرِ رسومٍ لِمَنْ يشاءُ مِنَ الخصومِ- خلالَ سبعةِ أيامٍ على الأكثرِ- ما يطلبُه مِنْ صورِ الأحكامِ أوْ المستنداتِ أوْ الأوراقِ مُذيلةً بعبارةِ "صورة لتقديمها إلى محكمةِ النقضِ"، ممَّا مُفادُه أنَّ المشرعَ عَدَّ مِنَ الإجراءاتِ الجوهريّةِ في الطعنِ بطريقِ النقضِ أنَّ يُنَاطَ بالخصومِ أنفُسِهم تقديمُ الدليلِ على ما يتمسكونَ بِهِ مِنْ أوجُهِ الطعنِ في المواعيدِ التي حدَّدها القانونُ.

٣- إذْ كانَ الطاعنونَ لمْ يُقدِّموا رفقَ طعنِهم صورةً رسميةً مِنْ وثيقةِ التأمينِ على السيارةِ مرتكبةِ الحادثِ مُذيلةً بعبارةِ "صورة لتقديمِها إلى محكمةِ النقضِ" حتى

تستطيعَ هذه المحكمةُ أنْ تتحققَ مِنْ صحةِ نعيِّهم على الحكمِ المطعونِ فيهِ، فإنَّ نعيَّهم في هذا الخصوصِ– أيًا كانَ وجهُ الرأي فيهِ– يكونُ عاريًا عَنِ الدليلِ، ومِنْ ثَم غيرُ مقبولٍ.

٤– المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنَّه إذا كانَ سببُ النعيِّ قدْ تضمَّنَ دفاعًا جديدًا يخالطُه واقعٌ لمْ يثْبُتْ إبداؤه أمامَ محكمةِ الموضوعِ، فإنَّه لا يجوزُ إثارتُه لأَوَّلِ مرةٍ أمامَ محكمةِ النقضِ. وكانتِ الأوراقُ قدْ خلتِ ممَّا يفيدُ التمسكُ بهذا الدفاعِ الواردِ بوجهِ النعي (إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بثبوت خطأ المطعونِ ضده الرابعِ استنادًا لحجيةِ الحكمِ الصادرِ بإدانته في القضيةِ رقمِ ... لسنة ٢٠٠٤ جنح عسكريّةِ أسيوط، رغمَ خُلُوِّ الأوراقِ مِنْ دليلٍ على إعلانِه بذلكَ الحكمِ بعدَ التصديقِ عليهِ، ومِنْ ثَّم عدمِ نهائيتِه) أمامَ محكمةِ الموضوعِ، ومن ثَّم فلا يجوزُ التمسكُ بهِ لأَوَّلِ مرةٍ أمامَ محكمةِ النقضِ باعتبارِه سببًا جديدًا.

٥– إذْ كان الحكمُ المطعونُ فيه قدْ استندَ في قضائِهِ إلى نصِ المادةِ ١٨٤ مِنْ قانونِ المرافعاتِ، رغم أنَّه قضى بعدم قبولِ الدعوى بالنسبةِ لهُ (الطاعن الثالث)، فإنَّه يكونُ قد أخطأَ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعدَ الاطلاعِ على الأوراق، وسماعِ التقريرِ الذي تلاه السيدُ القاضي المقررُ، والمرافعةِ، وبعد المداولةِ.

وحيثُ إنَّ الوقائعَ–على ما يبينُ مِنَ الحكمِ المطعونِ فيهِ وسائرِ الأوراقِ– تتحصَّلُ في أنَّ المطعونَ ضده الأولَ عن نفسِه وبصفته وليًّا طبيعيًّا على أولادِهِ القُصَّرِ والمطعونَ ضدها الثانيةَ أقاما على الطاعنينَ والمطعونِ ضده الأخيرِ الدعوى رقمَ ... لسنة ٢٠٠٦ مدني أسيوطِ الابتدائيَّةِ، بطلبِ الحكمِ بإلزامِهم متضامنينَ بأداءِ مبلغِ مائةٍ وخمسينَ ألفَ جنيهٍ تعويضًا ماديًّا وأدبيًّا وموروثًا، على سندٍ مِنْ أنَّه بتاريخِ ٢٠٠٤/٤/٢٢ تسبَّبَ المطعونُ ضده الأخيرُ بخطئِهِ أثناءَ قيادتِه للسيارةِ رقمِ ... ملاكي سوهاج والمملوكةِ للطاعنِ الأولِ بصفته في قتلِ مورثِهم خطأً، وتحرَّرَ عن ذلكَ

المحضرُ رقمُ ... لسنةِ ٢٠٠٤ جنح عسكريّةِ أسيوط، وقُضي فيها بإدانةِ قائدِها، وإذْ أصيبا مِنْ جرَّاءِ ذلكَ بأضرارٍ، فقدْ أقاما الدعوى، كمَا وجَّهَ الطاعنانِ الأولُ والثاني دعوى ضمانٍ فرعيَّةً قِبَلَ الشركةِ المطعونِ ضدها ثالثًا –شركةِ ...– لإلزامِها بمَا عسى أن يُحكمَ بِهِ عليهما. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق، وبعدَ أنْ استمعتْ لشاهديّهما، حكمتْ بتاريخِ ٢٠٠٨/٣/٢٥ في الدعوى الأصليّةِ بإلزامِ الطاعنِ الثالثِ والمطعونِ ضده الرابعِ بالتعويضِ الذي قدَّرتْه، وفي الدعوى الفرعيَّةِ بعدمِ قبولِها لرفعِها على غيرِ ذي صفةٍ. استأنفَ الطاعنونَ هذا الحكمَ لدى محكمةِ استئنافِ أسيوط بالاستئنافِ رقمِ ... لسنة ٨٣ ق، كما استأنفَهُ المطعونُ ضدهما الأولُ والثانيةُ أمامَ ذاتِ المحكمةِ بالاستئنافِ رقمِ ... لسنة ٨٣ ق، وبعدَ أنْ ضمَّتِ المحكمةُ الاستئنافين، قضت بتاريخِ ٢٠١٠/٩/٢٩ في الاستئنافِ الأَوَّلِ بتعديلِ الحكمِ المستأنَفِ وبعدمِ قبولِ الدعوى لرفعِها على غيرِ ذي صفةٍ بالنسبةِ للطاعنِ الثالثِ بصفتِه، وبإلزامِ الطاعنِ الأَوَّلِ والمطعونِ ضده الأخيرِ بالتضامنِ بالتعويضِ الذي قدرتْه وألزمتِ الطاعنينَ بالمصروفاتِ، وفي الدعوى الفرعيَّةِ برفضِها بحالتِها، وفي الاستئنافِ الثاني بالرفضِ. طعنَ الطاعنونَ في هذا الحكمِ بطريقِ النقضِ، وأودعتِ النيابةُ مذكرةً أبدتْ فيها الرأيَ بنقضِ الحكمِ المطعونِ فيهِ نَقْضًا جُزئيًّا، وإذْ عُرِضَ الطعنُ على هذه المحكمةِ، في غرفةِ مشورةٍ، حددتْ جلسةً لنظرِه، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيثُ إنَّ مبنى الدفعِ بعدمِ قبولِ الطعنِ بالنسبةِ للطاعن الثاني أنَّه لا صفةَ له فيه لكونِ الطاعنِ الأَوَّلِ بصفتِه هُوَ المُمَثِّلَ القانونيَّ لجهازِ المُخابراتِ العامةِ، دونَ الطاعن الثاني، وأنَّ الحكمَ الابتدائيَ المُؤيَّدَ بالحكمِ المطعونِ فيهِ قضى بعدمِ قبولِ الدعوى لرفعِها على غيرِ ذي صفةٍ بالنسبة له.

وحيثُ إنَّ هذا الدفعَ المُبدى مِنَ النيابةِ بالنسبةِ للطاعن الثاني في محلِه؛ ذلكَ أنَّ مُفادَ نصِ المادةِ ١٠ مِنَ القانونِ رقمِ ١٠٠ لسنةِ ١٩٧١ بشأنِ إصدارِ قانونِ المُخابراتِ العامةِ، بأنْ يُمثِّلَ رئيسُ المخابراتِ العامةِ، جِهَازَ المخابراتِ في علاقتِه بالغيرِ. لمَّا كانَ ذلكَ، وكانَ الثابتُ مِنَ الأوراقِ أنَّ وفاةَ مورثِ المطعونِ ضدهما الأَوَّلِ والثانيةِ حدثتْ نتيجةَ خطأ المطعونِ ضده الأَخيرِ أثناءَ قيادتِهِ للسيارةِ المملوكةِ للطاعنِ

الأَوَّلِ بصفتِهِ، وكانَ الطاعنُ الأَوَّلُ بصفتِهِ هُوَ المُمَثِّلَ القانونيَّ لجهازِ المُخابراتِ العامةِ دونَ الطاعن الثاني بصفته، وكانَ الحكمُ المطعونُ فيه لمْ يَقضِ له أوْ عليهِ بشيءٍ، فإنَّه يتعينُ عدمُ قبولِ الطعنِ بالنسبةِ له لرفعِه مِنْ غيرِ ذي صفةٍ.

وحيثُ إنَّ الطعنَ –فيمَا عدا مَا تقدَّمَ– استوفى أوضاعَه الشكليَّةَ.

وحيثُ إنَّ الطعنَ أُقيمَ على سببينِ ينعى الطاعنون بالأَوَّلِ مِنْهما على الحكمِ المطعونِ فيهِ القصورَ في التسبيبِ ومخالفةَ الثابتِ بالأوراقِ؛ إذْ قضى برفضِ الدعوى الفرعيَّة بحالتِها استنادًا إلى عدمِ تقديمِهم شهادةَ بياناتٍ عنْ السيارةِ مرتكبةِ الحادثِ مُبينًا بها اسم الشركةِ المؤمنِ لديها، برغمِ تقديمِهم وثيقةَ التأمينِ أمامَ محكمةِ الاستئنافِ، إلَّا أنَّ الحكمَ أغفلَ هذا الدفاعَ إيرادًا وردًّا، ممَّا يعيبُه، ويستوجبُ نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النَّعيَ غيرُ مقبولٍ؛ ذلك أنَّه مِنَ المقررِ –في قضاءِ هذه المحكمةِ– أنَّه لمَّا كانتِ المادةُ ٢٥٥ مِنْ قانونِ المُرافعاتِ –المُعدلةُ بالقانونِ ٧٦ لسنةِ ٢٠٠٧ المنطبقةُ على الطعنِ– قدْ عدَلَ بها المشرعُ عنْ نظامِ ضمِّ الملفاتِ وعادَ إلى الأخذِ بنظامِ الصورِ الذي كانَ معمولًا به مِن قبلُ، إذْ أوجبتْ على الطاعنِ أنْ يُرْفِقَ بصحيفة طعنِه المستنداتِ التي تؤيدُّ طعنَه، كمَا أوجبتْ على قلمِ كُتَّابِ المحكمةِ التي أصدرتْ الحكمَ المطعونَ فيهِ أوْ الحكمَ الابتدائي –بحسبِ الأحوالِ– أنْ يُسلِّمَ بغيرِ رسومٍ لِمَنْ يشاءُ مِنَ الخصومِ –خلالَ سبعةِ أيامٍ على الأكثرِ– ما يطلبُه مِنْ صورِ الأحكامِ أوْ المستنداتِ أوْ الأوراقِ مُذيلةً بعبارةِ "صورة لتقديمها إلى محكمةِ النقضِ"، ممَّا مُفادُه أنَّ المشرعَ عَدَّ مِنَ الإجراءاتِ الجوهريّةِ في الطعنِ بطريقِ النقضِ أنَّ يُنَاطَ بالخصومِ أنفُسِهم تقديمُ الدليلِ على ما يتمسكونَ بِهِ مِنْ أوجُهِ الطعنِ في المواعيدِ التي حدَّدها القانونُ. لمَّا كانَ ذلكَ، وكانَ الطاعنونَ لمْ يُقدِّموا رفقَ طعنِهم صورةً رسميةً مِنْ وثيقةِ التأمينِ على السيارةِ مرتكبةِ الحادثِ مُذيلةً بعبارةِ "صورةٍ لتقديمِها إلى محكمةِ النقضِ" حتى تستطيعَ هذه المحكمةُ أنْ تتحققَ مِنْ صحةِ نعيِهم على الحكمِ المطعونِ فيهِ، فإنَّ نعيَهم في هذا الخصوصِ –أيًا كانَ وجهُ الرأي فيهِ– يكونُ عاريًا عَنِ الدليلِ، ومِنْ ثَّم غيرُ مقبولٍ.

وحيثُ إنَّ حاصلَ النعيِ بالوجهِ الأَوَّلِ مِنَ السببِ الثاني على الحكمِ المطعونِ فيهِ مخالفةُ القانونِ والخطأُ في تطبيقِهِ؛ إذْ أقامَ قضاءَه بثبوتِ خطأ المطعونِ ضده الرابعِ استنادًا لحجيةِ الحكمِ الصادرِ بالإدانةِ في القضيةِ رقمِ ... لسنة ٢٠٠٤ جنح عسكريَّةِ أسيوط، رُغمَ خُلُوِّ الأوراقِ مِنْ دليلٍ على إعلانِه بذلكَ الحكمِ بعدَ التصديقِ عليهِ، ومِنْ ثَّم عدمِ نهائيتِه، فإنَّه يكونُ قدْ أخطأَ في تطبيقِ القانونِ، بِمَا يُوجِبُ نقضَه.

وحيثُ إنَّ هذا النَّعيَ غيرُ مقبولٍ؛ ذلكَ أنَّ المقررَ –في قضاءِ هذه المحكمةِ– أنَّه إذا كانَ سببُ النعيِ قدْ تضمَّنَ دفاعًا جديدًا يخالطُه واقعٌ لمْ يثْبُتْ إبداؤه أمامَ محكمةِ الموضوعِ، فإنَّه لا يجوزُ إثارتُه لأَوَّلِ مرةٍ أمامَ محكمةِ النقضِ. لمَّا كان ذلك، وكانتِ الأوراقُ قدْ خلتِ ممَّا يفيدُ التمسكُ بهذا الدفاعِ الواردِ بوجهِ النعي أمامَ محكمةِ الموضوعِ، ومن ثَّم فلا يجوزُ التمسكُ بهِ لأَوَّلِ مرةٍ أمامَ محكمةِ النقضِ باعتبارِه سببًا جديدًا.

وحيثُ إنَّ حاصلَ النعيِ بالوجهِ الثاني مِنَ السببِ الثاني على الحكمِ المطعونِ فيهِ مخالفةُ القانونِ والخطأُ في تطبيقِهِ؛ إذْ قضى بإلزامِ الطاعنِ الثالثِ معَ الطاعنينِ الأَوَّلِ والثاني مصروفاتِ الدعوى، رُغْمَ قضائهِ بعدمِ قبولِ الدعوى بالنسبةِ لهِ، وهو ما يعيبُه بمخالفةِ القانونِ، ويستوجبُ نقضَه.

وحيثُ إنَّ هذا النَّعيَ سديدٌ؛ ذلكَ أنَّ الحكمَ المطعونَ فيه قدْ استندَ في قضائِهِ إلى نصِ المادةِ ١٨٤ مِنْ قانونِ المرافعاتِ، رُغمَ أنَّه قضى بعدم قبولِ الدعوى بالنسبةِ لهُ، فإنَّه يكونُ قد أخطأَ في تطبيق القانون، بمَا يُوجِبُ نقضَه نَقْضًا جُزئيًّا فيما قضى بهِ مِنْ إلزامِ الطاعنِ الثالثِ بالمصروفاتِ.

جلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ مجدي مصطفى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ وائل سعد رفاعي، عصام توفيق، رفعت هيبة وهاني عميرة "نواب رئيس المحكمة".

(٢٣)

الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٨١ القضائية

(١) عقد" بعض أنواع العقود : عقد الوديعة : الالتزام برد الوديعة عينًا " .

الأصل في عقد الوديعة . التزام المُودَع عنده برد الوديعة عينًا للمُودِع عند طلبها . كون موضوعه مبلغًا من المال . اعتباره وديعة ناقصة . مقتضاه . للمُودِع الحقُ في المطالبة بقيمة ماله فقط . المادتان ٧١٨ ، ٧٢٢ مدني .

(٢) إثبات " الأوراق العرفية : مصدر حجيتها : التوقيع " .

الورقة العرفية . اكتسابها الحجية من التوقيع عليها بالإمضاء أو ببصمة الختم أو الإصبع . اعتبارها حجة على موقعها . ثبوت صحة التوقيع . كفايته لإعطاء الورقة العرفية حجيتها في أن صاحب التوقيع ارتضى مضمون الورقة والتزم به . م ١/١٤ إثبات .

(٣) إثبات " طرق الاثبات : الأوراق العرفية : حجية الأوراق العرفية " .

سكوت الشخص المنسوبة إليه الورقة عن الاعتراف بها أو إنكارها . مؤداه . اكتسابها الحجية كما في حالة الاعتراف بها ما دام لم يُنْكِرها صراحةً .

(٤،٥) إثبات " قواعد عامة : عبء الإثبات " .

(٤) إثبات المدعي ظاهر حقه بمحررٍ يحاج به المدعى عليه يفيد قبضه المبلغ المدعى به دون أن يتضمن ما يفيد أنه وفاءٌ لالتزام سابق . مؤداه . انشغال ذمة المدعى عليه به وانتقال عبء الإثبات إليه وإلزامه بالرد عند عجزه عن إثبات براءة ذمته .

(٥) قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعِنتَيْنِ بإلزامِ المطعونِ ضده بردِ المبلغِ المدينِ بِهِ لمورثِهما استنادًا لخلو الإيصال سند المطالبة من تاريخ الأجل الواجب فيه رد المبلغ رغم ثبوت مديونية المطعون ضده لمورثهما بذلك المبلغ وعدم مثول المطعون ضده أمام محكمتي الموضوع والتزامه برده عند طلبه . خطأٌ ومخالفةٌ للقانون .

١- إنَّ النصَ في المادةِ ٧١٨ مِنَ التقنينِ المدني على أنَّ "الوديعة عقدٌ يلتزمُ بهِ شخصٌ أنْ يتسلَّمَ شيئًا مِنْ آخرَ على أنْ يتولَّى حفظَ هذا الشيءِ وعلى أنْ يردَّهُ عينًا"، والمادةِ ٧٢٢ على أنَّه " يجبُ على المُودَعِ عنده أنْ يُسلِّمَ الشيءَ إلى المُودِعِ بمجردِ طلبِهِ، إلَّا إذا ظهرَ مِنَ العقدِ أنَّ الأجلَ عُيِّنَ لمصلحةِ المُودَعِ عنده. وللمُودَعِ عنده أنْ يُلْزِمَ المُودِعَ بتسلُّمِ الشيءِ في أيِّ وقتٍ، إلَّا إذا ظهرَ مِنَ العقدِ أنَّ الأجلَ عُيِّنَ لمصلحةِ المُودِعِ". يدلُ على أنَّ الأصلَّ في عقدِ الوديعةِ، هو أنْ يَلْتَزِمَ المُودَعُ عنده بردِ الوديعةِ بعينِها للمُودِعِ عند طلبِها، وأنَّه إذا كانتْ صيغةُ العقدِ أنَّه وديعةٌ موضوعُها مبلغٌ مِنَ المالِ، فإنَّه لا يكونُ عقدَ وديعةٍ تامةٍ، بلْ هو عقدُ وديعةٍ ناقصةٍ، وكلُّ ما يكونُ للمُودِعِ فيه، هو المطالبةُ بقيمةِ مالِه.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنَّ مفادَ النصِ في المادةِ ١/١٤ مِنْ قانونِ الإثباتِ أنَّه" يُعتبَرُ المحررُ العرفيُّ صادرًا ممنْ وقَّعَه ما لمْ يُنْكِرْ صراحةً ما هو منسوبٌ إليه مِنْ خطٍ أوْ إمضاءٍ أوْ ختمٍ أوْ بصمةٍ". يدلُ على أنَّ حُجيةَ الورقةِ العرفيّةِ إنَّما تُستمَدُّ مِنَ التوقيعِ عليها بالإمضاءِ أو ببصمةِ الختمِ أو ببصمةِ الإصبعِ، وهي بهذه المثابةِ تُعتَبَرُ حجةً بما وردَ فيها على مَنْ وقَّعَها، بما مؤداه أنَّ ثبوتَ صحةِ التوقيعِ يكفي لإعطاءِ الورقةِ العرفيةِ حُجيتَها في أنَّ صاحبَ التوقيعِ قد ارتضى مضمونَ الورقةِ والتزمَ بهِ.

٣- إنَّه إذا لم يُبدِ الشخصُ المنسوبةُ إليهِ الورقةُ اعترافًا بها ولا إنكارًا لها، كانتْ للورقةِ حُجيتُها كما في حالةِ الاعترافِ بها، ما دامَ لمْ يحصُلْ إنكارُها صراحةً.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنَّ المدعيَ إذا أثبتَ ظاهرَ حقِهِ، بأنْ قدَّمَ مُحررًا يُحاج به المدعى عليه ويدلُ على قبضِ المبلغِ المدعى به، دونَ أنْ يتضمنَ ما يفيدُ أنَّ هذا القبضَ وقعَ وفاءً لالتزامٍ سابقٍ، فإنَّ للمحكمةِ أنْ تستخلصَ مِنْ ذلك انشغالَ ذمةِ المدعى عليه بهذا المبلغِ وانتقالَ عبءِ الإثباتِ إليه وأنْ تُلْزِمَهُ بالردِّ متى عجزَ عن ذلك.

٥- إذ كانَ البينُ مِنْ مدوناتِ الحكمِ الابتدائي-المؤيدِ بالحكمِ المطعونِ فيه- أنَّ الطاعنتينِ أثبتتا دعواهما، بأنْ قدمتا إيصالَ أمانةٍ مُذيلًا بتوقيعِ المطعونِ ضده يفيدُ

مديونيتَه لمورثِهما بالمبلغِ محلِ المطالبةِ، ولمْ يَمْثُلِ (المطعون ضده) أمامَ محكمتي الموضوعِ، الأمرُ الذي كانَ يتعينُ معه إلزامُه بذلك المبلغِ، وإذْ خالفَ الحكمُ المطعونُ فيه هذا النظرَ، وقضى بتأييدِ الحكمِ المُستأنَفِ فيما انتهى إليه مِنْ رفضِ دعواهما لخلوِ العقدِ مِنْ تاريخِ الأجلِ الواجبِ فيه ردُّ المبلغِ، رغم التزامِه بردِّه عندَ طلبِهِ، فإنَّه يكونُ معيبًا بمخالفةِ القانونِ والخطأ في تطبيقِه.

المحكمـة

بعدَ الاطلاعِ على الأوراق، وسماعِ التقريرِ الذي تلاه السيدُ القاضي المقررُ، والمرافعةِ، وبعد المداولةِ.

حيثُ إنَّ الطعنَ استوفى أوضاعَهُ الشكليَّةَ.

وحيثُ إنَّ الوقائعَ –على ما يبينُ منَ الحكمِ المطعونِ فيه وسائرِ الأوراقِ– تتحصلُ في أنَّ الطاعنتينِ، بعدَ أنْ رُفضَ أمرُ الأداءِ المقدمُ منهما، أقامتا الدعوى رقمَ ... لسنة ٢٠٠٩ أمامَ محكمةِ كفرِ الشيخِ الابتدائيَّةِ على المطعونِ ضده، بطلبِ إلزامِه بأنْ يؤديَ لهما مبلغَ مائتين وخمسةَ عشرَ ألفَ جنيهٍ، على سندِ أنَّ مورثَهما يدائنُه بهذا المبلغِ بموجبِ إيصالِ أمانةٍ. قضتِ المحكمةُ برفضِ الدعوى، بحكمٍ استأنفتْه الطاعنتانِ بالاستئنافِ رقمِ ... لسنة ٤٣ ق أمامَ محكمةِ استئنافِ طنطا "مأموريةِ كفرِ الشيخِ". حكمتِ المحكمةُ بجلسةِ ٢٠١٠/١١/٢٤ بتأييدِ الحكمِ المستأنفِ. طعنتِ الطاعنتانِ في هذا الحكمِ بطريقِ النقضِ، وأودعتِ النيابةُ مذكرةً أبدتْ فيها الرأيَ بنقضِ الحكمِ المطعونِ فيهِ، وإذْ عُرِضَ الطعنُ على هذه المحكمةِ، في غرفةِ مشورةٍ، حددتْ جلسةً لنظرِهِ، وفيها التزمتِ النيابةُ رأيَها.

وحيثُ إنَّ حاصلَ ما تنعاه الطاعنتانِ بأسبابِ طعنِهما على الحكمِ المطعونِ فيهِ –المؤيدِ للحكمِ الابتدائي– مخالفةُ القانونِ والخطأُ في تطبيقِهِ؛ إذْ قَضَى برفضِ دعواهما بإلزامِ المطعونِ ضده بردِ المبلغِ المدينِ بِهِ لمورثِهما، على قالةِ إنَّ العقدَ المبرمَ بينَ الطرفينِ هو عقدُ وديعةٍ خلا مِنْ بيانِ الأجلِ الذي يتعينُ فيه ردُّ المبلغِ، ومِنْ ثَمَّ لمْ

يَثْبُتْ إخلالُ المطعونِ ضده بالتزاماتِه بحفظِ الوديعةِ، حالَ أنَّ الأخيرَ لمْ يُنْكِرْ سندَ المديونيةِ المحررَ مِنْه للمورثِ، ممَّا يعيبُ الحكمَ، ويستوجبُ نقضَه.

وحيثُ إنَّ هذا النَّعيَ في محلِهِ؛ ذلكَ أنَّ النصَ في المادةِ ٧١٨ من التقنينِ المدني على أنَّ "الوديعة عقدٌ يلتزمُ بهِ شخصٌ أنْ يتسلَّمَ شيئًا مِنْ آخرَ على أنْ يتولَّى حفظَ هذا الشيءِ وعلى أنْ يردَّهُ عينًا"، والمادةِ ٧٢٢ على أنَّه "يجبُ على المُودَعِ عنده أنْ يُسلِّمَ الشيءَ إلى المودِعِ بمجردِ طلبِهِ، إلَّا إذا ظهرَ مِنَ العقدِ أنَّ الأجلَ عُيِّنَ لمصلحةِ المودَعِ عنده. وللمودَعِ عنده أنْ يُلْزِمَ المُودِعَ بتسلُّمِ الشيءِ في أيِّ وقتٍ، إلَّا إذا ظهرَ مِنَ العقدِ أنَّ الأجلَ عُيِّنَ لمصلحةِ المُودِعِ". يدلُ على أنَّ الأصلَّ في عقدِ الوديعةِ، هو أنْ يَلْتَزِمَ المُودَعُ عنده بردِ الوديعةِ بعينِها للمُودِعِ عند طلبِها، وأنَّه إذا كانتْ صيغةُ العقدِ أنَّه وديعةٌ موضوعُها مبلغٌ مِنَ المالِ، فإنَّه لا يكونُ عقدَ وديعةٍ تامةٍ، بلْ هو عقدُ وديعةٍ ناقصةٍ، وكلُّ ما يكونُ للمُودِعِ فيه، هو المطالبةُ بقيمةِ مالِه. وأنَّ مفادَ النصِ في المادةِ ١/١٤ مِنْ قانونِ الإثباتِ أنَّه "يُعتبَرُ المحررُ العرفيُّ صادرًا ممنْ وقَّعَه ما لمْ يُنْكِرْ صراحةً ما هو منسوبٌ إليه مِنْ خَطٍ أوْ إمضاءٍ أوْ ختمٍ أوْ بصمةٍ". يدلُ- وعلى ما جرى به قضاءُ هذه المحكمةِ- أنَّ حُجيةَ الورقةِ العرفيّةِ إنَّما تُستمَدُّ مِنَ التوقيعِ عليها بالإمضاءِ أو ببصمةِ الختمِ أو ببصمةِ الإصبعِ، وهي بهذه المثابةِ تُعتَبَرُ حجةً بما وردَ فيها على مَنْ وقَّعَها، بما مؤداه أنَّ ثبوتَ صحةِ التوقيعِ يكفي لإعطاءِ الورقةِ العرفيةِ حُجيتَها في أنَّ صاحبَ التوقيعِ قد ارتضى مضمونَ الورقةِ والتزمَ بهِ. وأنَّه إذا لم يُبدِ الشخصُ المنسوبةُ إليهِ الورقةُ اعترافًا بها ولا إنكارًا لها، كانتْ للورقةِ حُجيتُها كما في حالةِ الاعترافِ بها ما دامَ لمْ يحصُلْ إنكارُها صراحةً. وأنَّ المدعي إذا أثبتَ ظاهرَ حقِهِ، بأنْ قدَّمَ مُحررًا يُحاج به المدعى عليه ويدلُ على قبضِ المبلغِ المدعى به، دونَ أنْ يتضمَّنَ ما يفيدُ أنَّ هذا القبضَ وقعَ وفاءً لالتزامٍ سابقٍ، فإنَّ للمحكمةِ أنْ تستخلصَ مِنْ ذلك انشغالَ ذمةِ المدعى عليه بهذا المبلغِ وانتقالَ عبءِ الإثباتِ إليه وأنْ تُلْزِمَهُ بالردِّ متى عجزَ عن ذلك. لمَّا كانَ ذلك، وكانَ البينُ مِنْ مدوناتِ الحكمِ الابتدائي -المؤيدِ بالحكمِ المطعونِ فيه- أنَّ الطاعنتينِ أثبتتا دعواهما، بأنْ قدمتا إيصالَ أمانةٍ مُذيلًا بتوقيعِ المطعونِ ضده يفيدُ مديونيتَه لمورثِهما بالمبلغِ محلِ المطالبةِ، ولمْ يَمْثُلِ المطعون ضدهُ أمامَ محكمتي الموضوعِ، الأمرُ الذي

كانَ يتعينُ معه إلزامُه بذلك المبلغِ، وإذْ خالفَ الحكمُ المطعونُ فيه هذا النظرَ، وقضى بتأييدِ الحكمِ المُستأنَفِ فيما انتهى إليه مِنْ رفضِ دعواهما لخلوِ العقدِ مِنْ تاريخِ الأجلِ الواجبِ فيه ردُّ المبلغِ، رغم التزامِه بردِّه عندَ طلبِهِ، فإنَّه يكونُ معيبًا بمخالفةِ القانونِ والخطأ في تطبيقِه، بما يوجب نقضَه.

وحيثُ إنَّ الموضوعَ صالحٌ للفصلِ فيهِ، ولِمَا تقدَّمَ، وكانَ البينُ مِنْ مدوناتِ الحكمِ الابتدائي أنَّ الطاعنتينِ قدمتا إيصالَ أمانةٍ مذيلًا بتوقيعِ المطعونِ ضده، والذي لمْ يَمْثُلْ بدرجتي التقاضي، ممَّا يتعينُ معه إلزامُه بالمبلغِ محلِ المطالبةِ.

جلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ مجدي مصطفى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ وائل رفاعي، عصام توفيق، رفعت هيبة "نواب رئيس المحكمة" ومحمد جمال الدين.

(٢٤)

الطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٨٩ القضائية

(١) مقايضة " إثبات عقد المقايضة " " التمييز بين عقدي البيع والمقايضة " .

المُقايضةُ . ماهيتُها . عقد يلتزم بموجبه كلٌّ مِنَ المتعاقدينِ بإعطاء الآخرِ شيئًا مقابلَ ما أخذَه مِنه . مفاده . اعتبارُ كلِّ مُتقايضٍ بائعًا ومشتريًا في نفس الوقت . أثره . سريانُ أحكامِ البيعِ عليها بالقدرِ الذي تسمحُ به طبيعتُها . اعتبارها عقدًا رضائيًّا لا يُشترطُ فيه شكلٌ خاصٌ . مقتضاه . خضوعُه للقواعدِ العامةِ في الإثباتِ . محلُ عقدِ المقايضةِ . الشيئان المتقايضُ فيهما . تمايزُ عقدِ المقايضة عن عقدِ البيع . انطواءُ الأَوَّلِ على مبيعٍ ومبيعٍ أو مبادلةِ شيءٍ بشيءٍ لا يكون أيُّهما مبلغًا مِنَ النقودِ وخُلُو العقدِ مِنْ ثمنٍ . اعتبارُ الشيئينِ المتقايضِ فيهما في حكم المبيع . انطواءُ الثاني على مبيع وثمن أو مبادلةِ شيءٍ بمبلغ من النقود . المادتان ٤٨٢ ، ٤٨٥ مدني .

(٢) عقد" عقد المقايضة : التمييز بين عقدي البيع والمقايضة " .

قضاءُ الحكم المطعون فيه ببطلان العقد الصادر للطاعن الأول من المطعون ضده الأول لتخلف ركن الثمن وثبوت عدم ملكية المبيع رغم تكييفه العلاقة فيما بينهما بأنها علاقةُ بدلٍ مُتعارضًا بذلك مع طبيعة المقايضة وكون العلاقة عقد بدل . خطأ ومخالفة للقانون .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنَّ النَّصَ في المادةِ ٤٨٢ مِنَ القانونِ المدني على أنَّه "المقايضةُ عقدٌ به يلتزِمُ كلٌ مِنَ المتعاقدينِ أنْ يَنْقُلَ إلى الآخرِ، على سبيلِ التبادُلِ، ملكيةَ مالٍ ليسَ مِنَ النقودِ"، والنصَ في المادة ٤٨٥ منه على أن" تسري على المقايضةِ أحكامُ البيعِ، بالقدرِ الذي تسمحُ به طبيعةُ المقايضةِ، ويُعتبرُ كلٌ مِنَ المتقايضينِ بائعًا للشيءِ الذي قايضَ بهِ ومُشتريًا للشيءِ الذي قايضَ عليهِ". يدلُ على أنَّ عقدَ المقايضةِ هو عقدٌ يلتزمُ بهِ كلٌ مِنَ المتعاقدينِ بأنْ يُعطيَ للآخرِ شيئًا مقابلَ

ما أخذَه مِنه، وينبني على ذلك أنَّ كلَّ مُتقايضٍ يُعتبرُ بائعًا ومشتريًا في نفسِ الوقتِ، وتسري على المقايضةِ أحكامُ البيعِ بالقدرِ الذي تسمحُ به طبيعةُ المقايضةِ، فتُعدُّ المقايضةُ عقدًا رضائيًّا يتمُّ بتوافقِ الإيجابِ والقبولِ، ولا يُشترطُ فيه شكلٌ خاصٌ، ويثبتُ طبقًا للقواعدِ العامةِ في الإثباتِ ومن حيثُ أركانِ انعقادِه من رضا ومحلٍ وسببٍ، معَ مراعاةِ أنَّ المحلَّ في عقدِ المقايضةِ هو الشيئانِ المتقايضُ فيهما، ويتميزُ عقدُ المقايضةِ عنْ عقدِ البيعِ، في أنَّ عقدَ البيعِ هو مبادلةُ شيءٍ بمبلغٍ مِنَ النقودِ، أمَّا عقدُ المقايضةِ، فهو مبادلةُ شيءٍ بشيءٍ لا يكونُ أيُّهما مبلغًا مِنَ النقودِ، ففي البيعِ يُوجدُ مبيعٌ وثمنٌ، أمَّا المقايضةُ فلا يُوجدُ ثمنٌ، وإنَّما يُوجدُ مبيعٌ ومبيعٌ، إذْ الشيئانِ المُتقايضُ فيهما يكونُ كلٌ منهما في حكمِ المبيعِ.

٢- إذ كانَ الحكمُ المطعونُ فيه قدْ خلُصَ إلى أنَّ العلاقةَ فيما بينَ طرفي التداعي هي علاقةُ بدلٍ، إلَّا أنَّه انتهى لبطلانِ العقدِ الصادرِ للطاعنِ الأول من المطعونِ ضده الأوَّلِ لتخلفِ ركنِ الثمنِ وثبوتِ عدمِ ملكيةِ الطاعنة الثانية للمبيعِ، وهو مَا يتعارضُ معَ طبيعةِ المُقايضةِ، ويتناقضُ معَ كونِ العلاقةِ هي عقدَ بدلٍ، فلا يجوزُ إبطالُ شقٍ مِنَ المُقايضةِ والإبقاءُ على الشقِ الآخرِ، ممَّا يعيبُ الحكمَ (بمخالفةِ القانونِ والخطأِ في تطبيقِه).

المحكمـة

بعدَ الاطلاعِ على الأوراق، وسماعِ التقريرِ الذي تلاه السيدُ القاضي المقررُ، والمرافعةِ، وبعد المداولةِ.

حيثُ إنَّ الطعنَ استوفى أوضاعَهُ الشكليّةَ.

وحيثُ إنَّ الوقائعَ -على ما يبينُ منَ الحكمِ المطعونِ فيهِ وسائرِ الأوراقِ- تتحصلُ في أنَّ المطعونَ ضِدَهُ الأولَ أقامَ على الطاعنِ الأولِ الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٣ أمامَ محكمةِ الإسماعيليَّةِ الابتدائيَّةِ، بطلبِ الحكمِ بردِ وبطلانِ عقدِ البيعِ المؤرخِ ٢٠١٢/١/٢٨ وعدمِ نفاذِهِ في مواجهتِه، وقالَ بيانًا لذلكَ: إنَّه بموجبِ هذا العقدِ باعَ للطاعنِ الأوَّلِ المنزلَ المبينَ نظيرَ مبلغ ٤٣٠٠٠٠ جنيه، وفي ذاتِ التاريخِ اشترَى منَ

الطاعنةِ الثانيةِ –زوجةِ الطاعنِ الأوَّلِ– منزلًا آخرَ مقابلَ ذاتِ المبلغِ، وحرَّرَ للطاعنِ الأولِ توكيلًا لنقلِ ملكيةِ المنزلِ الأخير (الأول) لنفسِه أو الغيرِ، وأنَّ حقيقةَ العقدينِ أنَّهما عقدا بدلٍ للمنزلينِ، إلَّا أنَّه فُوجئ بأنَّ الطاعنةَ الثانيةَ لا تملكُ المنزلَ المُباعَ له، وأنَّها استخدمتْ بمساعدةِ الطاعنِ الأوَّلِ طُرقًا احتياليةً للاستيلاءِ على أموالِه، فأقامَ دعواهُ، كمَا أقامَ المطعونُ ضده الأوَّلُ على الطاعنينِ الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٤ أمامَ محكمةِ الإسماعيليَّةِ الابتدائيَّةِ، بطلبِ الحكمِ ببطلانِ وعدمِ الاعتدادِ بالتوكيل رقم ... لسنة ٢٠١٢ توثيق ثالثِ الإسماعيليّةِ، والصادرِ مِنه للطاعنِ الأوّلِ بشأنِ البيعِ لنفسِه أْو الغيرِ للمنزلِ المبينِ بصحيفةِ الدعوى وعدمِ نفاذِه في حقِه، على ذاتِ السندِ في الدعوى الأولى، ضمتِ المحكمةُ الدعويينِ للارتباطِ، تقدَّمَ الطاعنُ الأولُ بطلبٍ عارضٍ على المطعونِ ضِدهُ الأوَّلِ، بطلبِ الحكمِ بإلزامِه بأنْ يؤديَ له مبلغ ١١٣٩٦٦,٧٧ جنيهًا قيمةَ فرقِ السعرِ للمساحةِ المباعةِ. ندبتِ المحكمةُ خبيرًا، وبعدَ أنْ أودعَ تقريرَه، قضتْ بعدمِ قبولِ الطلبِ العارضِ شكلًا، وبرفضِ الدعويين. استأنفَ المطعونُ ضده الأوَّلُ الحكمَ أمامَ محكمةِ استئنافِ الإسماعيليَّةِ بالاستئنافِ رقم ... لسنة ٤٢ ق، أحالتِ المحكمةُ الدعوى إلى التحقيقِ، وبعدَ أنْ استمعتْ لشهودِ الطرفينِ، حكمتْ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤ بإلغاءِ الحكمِ المستأنفِ وبردِ وبطلانِ عقدِ البيعِ الابتدائي المؤرخِ ٢٠١٢/١/٢٨ وعدمِ نفاذِه في مواجهةِ المطعونِ ضده الأوَّلِ، وبردِ وبطلانِ التوكيلِ رقمِ ... لسنةِ ٢٠١٢ توثيق ثالثِ الإسماعيليَّةِ الصادرِ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ مِنَ المطعونِ ضده الأوَّلِ لصالحِ الطاعنِ الأوَّلِ. طعنَ الطاعنانِ في هذا الحكمِ بطريقِ النقضِ، وأودعتِ النيابةُ مذكرةً أبدتْ فيها الرأيَ برفضِ الطعنِ، وإذ عُرضَ الطعنُ على هذه المحكمةِ، في غرفةِ مشورةٍ، حددتْ جلسةً لنظرِهِ، وفيها التزمتِ النيابةُ رأيَها.

وحيثُ إنَّ مما ينعاه الطاعنانِ على الحكمِ المطعونِ فيهِ مخالفةَ القانونِ والخطأَ في تطبيقِهِ؛ إذْ خلُصَ إلى أنَّ العلاقةَ فيما بينَ طرفي التداعي هي علاقةُ بدلٍ، إلَّا أنَّه انتهى لبطلانِ عقدِ البيعِ المؤرخِ ٢٠١٢/١/٢٨، والصادرِ للطاعنِ الأوَّلِ من المطعونِ ضده الأوَّلِ، وبطلانِ عقدِ التوكيلِ رقم ... لسنة ٢٠١٢ توثيق ثالثِ الإسماعيليَّةِ الصادرِ للطاعن الأوَّلِ، لِثُبوتِ تخلفِ ركنِ الثَّمنِ، وثبوتِ عدمِ ملكيةِ الطاعنة(الثانية) للمبيعِ بذلك العقدِ، حالَ أنَّ عقدَ البدلِ لا ثمنَ فيه، بما يعيبُه، ويستوجبُ نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النعيَ سديدٌ؛ ذلك أنَّ النَّصَ في المادةِ ٤٨٢ مِنَ القانونِ المدني على أنَّه "المقايضةُ عقدٌ به يلتزِمُ كلٌ مِنَ المتعاقدينِ أنْ يَنْقُلَ إلى الآخرِ، على سبيلِ التبادُلِ، ملكيةَ مالٍ ليسَ مِنَ النقودِ"، والنصَ في المادة ٤٨٥ منه على أن "تسري على المقايضةِ أحكامُ البيعِ، بالقدرِ الذي تسمحُ به طبيعةُ المقايضةِ، ويُعتبرُ كلٌ مِنَ المتقايضينِ بائعًا للشيءِ الذي قايضَ بهِ ومُشتريًا للشيءِ الذي قايضَ عليهِ". يدلُ على أنَّ عقدَ المقايضةِ هو عقدٌ يلتزمُ بهِ كلٌ مِنَ المتعاقدينِ بأنْ يعطيَ للآخرِ شيئًا مقابلَ ما أخذَه مِنه، وينبني على ذلك أنَّ كلَّ مُتقايضٍ يُعتبرُ بائعًا ومشتريًا في نفسِ الوقتِ، وتسري على المقايضةِ أحكامُ البيعِ بالقدرِ الذي تسمحُ به طبيعةُ المقـايضـةِ، فتُعدُّ المُقايضةُ عقدًا رضائيًّا يتِمُّ بتوافقِ الإيجابِ والقبولِ، ولا يُشترطُ فيه شكلٌ خاصٌ، ويثبتُ طبقًا للقواعدِ العامةِ في الإثباتِ ومن حيثُ أركانِ انعقادِه من رضا ومحلٍ وسببٍ، معَ مراعاةِ أنَّ المحلَّ في عقدِ المقايضةِ هو الشيئانِ المتقايضُ فيهما، ويتميزُ عقدُ المقايضةِ عنْ عقدِ البيعِ، في أنَّ عقدَ البيعِ هو مبادلةُ شيءٍ بمبلغٍ مِنَ النقودِ، أمَّا عقدُ المقايضةِ، فهو مبادلةُ شيءٍ بشيءٍ لا يكونُ أيُّهما مبلغًا مِنَ النقودِ، ففي البيعِ يُوجدُ مبيعٌ وثمنٌ، أمَّا المقايضةُ فلا يُوجدُ ثمنٌ، وإنَّما يُوجدُ مبيعٌ ومبيعٌ، إذْ الشيئانِ المُتقايضُ فيهما يكونُ كلٌ منهما في حكمِ المبيعِ. لمَّا كانَ ذلكَ، وكانَ الحكمُ المطعونُ فيه قدْ خلُصَ إلى أنَّ العلاقةَ فيما بينَ طرفي التداعي هي علاقةُ بدلٍ، إلَّا أنَّه انتهى لبطلانِ العقدِ الصادرِ للطاعنِ الأول من المطعونِ ضده الأوَّلِ لتخلفِ ركنِ الثمنِ وثبوتِ عدمِ ملكيةِ الطاعنة الثانية للمبيعِ، وهو مَا يتعارضُ معَ طبيعةِ المُقايضةِ، ويتناقضُ معَ كونِ العلاقةِ هي عقدَ بدلٍ، فلا يجوزُ إبطالُ شقٍ مِنَ المُقايضةِ والإبقاءُ على الشقِ الآخرِ، ممَّا يعيبُ الحكمَ، ويُوجِبُ نقضَه، على أنْ يكونَ معَ النقضِ الإحالةُ.

جلسة ١٦ من فبرايــر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ عاطـف الأعصر "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أحمد داود، حبشي راجي حبشي، خالد بيومي وحازم رفقي "نواب رئيس المحكمة".

(٢٥)

الطعن رقم ٦٦١٩ لسنة ٨٩ القضائية

(١) عمل " إدارات قانونية : حوافز وبدلات : مناط استحقاقها " .

شركة الخدمات التجارية البترولية بتروتريد . خضوعها لإشراف الهيئة المصرية العامة للبترول . مؤداه . عملها في شكل شركة مساهمة مصرية . اختصاص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها وتعديلها . إصداره لائحة موحدة تسري على العاملين دون تمييز ضمت قواعد لمنح بدل تفرغ المحامين وبدل التخصص وحافز الخبرة لعضو الإدارة القانونية . مناط استحقاقها . المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من اللائحة . عدم استيفاء شروطها . أثره . حرمان العضو من التمتع بما تتضمنه من مزايا مالية .

(٢) عمل " العاملون بشركة الخدمات التجارية البترولية بتروتريد : إدارات قانونية " .

تمسك الشركة الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم استيفاء المطعون ضدها لشروط استحقاق المزايا المقررة بلائحتها الخاصة ببدل تفرغ المحامين لعدم مباشرتها أي عمل فني من أعمال المحاماة وخلو الأوراق من أي دليل يفيد ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بصرف حافز خبرة وبدل التخصص بنسبة ٤٠٪ شهريًا وبدل تفرغ المحامين مع استمرار الصرف بعد تركها العمل . مخالفة للقانون .

١- إذ كانت شركة الخدمات التجارية البترولية بتروتريد الطاعنة هي إحدى شركات قطاع البترول التابعة للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) وتخضع لإشراف الهيئة المصرية العامة للبترول، وتعمل من هذا المنطلق في شكل شركة مساهمة مصرية، ويختص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العمل بها وتعديلها بما يتفق مع حسن تسيير أعمالها وتحقيق غاياتها وتصريف أمورها المالية والإدارية والفنية، ومن هذا المنطلق أصدر مجلس إدارة الطاعنة بالتنسيق مع الشركات

التابعة لقطاع البترول لائحةً موحدةً للعمل والبدلات والمزايا النقدية تسري على العاملين بالشركة من دون تمييز بينهم بدءًا من ٢٠١١/٣/١، وقد نظَّمت البنود من السادس حتى الثامن قواعد منح بدل تفرغ المحامين وبدل التخصص وحافز الخبرة، بأن استلزم البند السادس لمنح بدل التفرغ لعضو الإدارة القانونية أن يكون العضو متفرغًا للعمل الفني للمحاماة، ويشتغل اشتغالًا فعليًا بأعمالها؛ كي يضطلع بمسئولياتها وتتوفر عنده الخبرة القانونية اللازمة للعمل القانوني، وحدد البند السابع بدل التخصص بواقع ٢٥٪ من الأجر الأساسي للمستويات الوظيفية كافة يصرف مع المرتب الشهري، بينما وضع البند الثامن حدًا أقصى لحافز الخبرة لا يتجاوز ٧٠ جنيهًا لفئات المستوى الأول عدا مدير الإدارة ورئيس القسم وتخصص ممتاز وأول، وتلك القواعد والضوابط يتعين الالتزام بها، ومن لم يستوف شروطها يُحرم من التمتع بما تتضمنه من مزايا مالية.

٢- إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها -وهي من الحاصلين على شهادة ليسانس الحقوق سنة ١٩٩٢- قد عملت ابتداءً بالشركة الطاعنة بنظام المكافأة الشاملة بمسمى وظيفي (باحث شئون قانونية) إلى أن ثُبِّتت على وظيفة أخصائي بالإدارة العامة لشئون مناطق القاهرة الكبرى (عمل غير قانوني)، ثم صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ القرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٩ بنقلها إلى العمل بوظيفة (محام)، حتى نُقلت أخيرًا بالقرار رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨ إلى العمل بشركة شمال سيناء للبترول بدءًا من ٢٠١٨/٢/١٩، وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بأن المطعون ضدها لم تستوف شروط استحقاق المزايا المقضي بها إعمالًا لنصوص لائحتها المبينة سالفًا؛ ذلك لأن المطعون ضدها لم تباشر أي عمل فني من أعمال المحاماة يكسبها الخبرة القانونية اللازمة للتمتع بمزايا بدل تفرغ المحامين، ولا يكفي في ذلك ما تمسكت به من تصاريح الذهاب إلى المحكمة ونُسَخ محضر شرطة سنة ٢٠٠٩ وتحويل عدد من المخالفات إليها؛ لأن هذا لا يدل بذاته على قيامها بالعمل القانوني، هذا فضلًا عن أن الحد الأقصى لحافز الخبرة لمثل المطعون ضدها ٧٠ جنيهًا وبدل التخصص ٢٥٪، ومتى كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت من أي دليل يفيد قيام المطعون ضدها بواجبات العمل القانوني خلال مدة النزاع، فإنها تكون فاقدةً الحق في طلب بدل تفرغ المحامين المقضي به، كما أنها لا تستحق من حافز الخبرة سوى ٧٠ جنيهًا شهريًا،

وبدل التخصص ٢٥٪ من الأجر الأساسي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من قضاءٍ (بصرف حافز خبرة وبدل التخصص بنسبة ٤٠٪ شهريًا وبدل تفرغ المحامين) مع استمرار الصرف، على الرغم من أن المطعون ضدها قد تركت العمل بالشركة الطاعنة بدءًا من ٢٠١٨/٢/١٩، فإنه يكون قد خالف القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقررُ، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وجميع الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضدها تقدمت بطلب إلى مكتب العمل تطلب فيه تسوية مستحقاتها المالية عند الطاعنة، ولتعذر التسوية أُحيلت الأوراق إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية حيث قيدت برقم ... لسنة ٢٠١١ عمال، وأمامها طلبت المطعون ضدها إعادة تسوية حالتها الوظيفية ومستحقاتها المالية. وجهت الطاعنة دعوى فرعية بطلب إلزام المطعون ضدها برد المبالغ التي تم صرفها لها من دون حق كبدل التفرغ، ومحكمة أول درجة حكمت بإلزام الطاعنة أن تؤدي إلى المطعون ضدها مبلغ ٤٢٧٠ جنيهًا حافز خبرة عن المدة من شهر مارس ٢٠١١ حتى آخر مارس ٢٠١٦ بواقع مبلغ ١٤٠ جنيهًا شهريًا وبأحقيتها –أيضًا– في صرف بدل التخصص بنسبة ٤٠٪ شهريًا مع الاستمرار في الصرف وعلى الطاعنة احتساب بدل تفرغ المحامين ورفضت الدعوى الفرعية. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٢٢ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن، عُرِضَ الطعن على المحكمة –في غرفة مشورة– فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون؛ ذلك أنه قضى للمطعون ضدها بمقابل حافز الخبرة، وبدل التخصص، وبدل تفرغ المحامين بالمخالفة لنصوص لائحة نظام العمل بها، ولائحة البدلات والمزايا المالية المقررة للعاملين، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن الشركة الطاعنة هي إحدى شركات قطاع البترول التابعة للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس)، وتخضع لإشراف الهيئة المصرية العامة للبترول، وتعمل من هذا المنطلق في شكل شركة مساهمة مصرية، ويختص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العمل بها وتعديلها بما يتفق مع حسن تسيير أعمالها وتحقيق غاياتها وتصريف أمورها المالية والإدارية والفنية، ومن هذا المنطلق أصدر مجلس إدارة الطاعنة بالتنسيق مع الشركات التابعة لقطاع البترول لائحةً موحدةً للعمل والبدلات والمزايا النقدية تسري على العاملين بالشركة من دون تمييز بينهم بدءًا من ٢٠١١/٣/١، وقد نظَّمت البنود من السادس حتى الثامن قواعد منح بدل تفرغ المحامين وبدل التخصص وحافز الخبرة، بأن استلزم البندُ السادسُ لمنح بدل التفرغ لعضو الإدارة القانونية أن يكون العضو متفرغًا للعمل الفني للمحاماة، ويشتغل اشتغالًا فعليًا بأعمالها؛ كي يضطلع بمسئولياتها وتتوفر عنده الخبرة القانونية اللازمة للعمل القانوني، وحدد البندُ السابعُ بدل التخصص بواقع ٢٥٪ من الأجر الأساسي للمستويات الوظيفية كافةً يصرف مع المرتب الشهري، بينما وضع البندُ الثامنُ حدًا أقصى لحافز الخبرة لا يتجاوز ٧٠ جنيهًا لفئات المستوى الأول عدا مدير الإدارة ورئيس القسم وتخصص ممتاز وأول، وتلك القواعد والضوابط يتعين الالتزام بها، ومن لم يستوف شروطها يُحرم من التمتع بما تتضمنه من مزايا مالية. لمَّا كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها –وهي من الحاصلين على شهادة ليسانس الحقوق سنة ١٩٩٢.– قد عملت ابتداءً بالشركة الطاعنة بنظام المكافأة الشاملة بمسمى وظيفي (باحث شئون قانونية) إلى أن ثُبِّتت على وظيفة أخصائي بالإدارة العامة لشئون مناطق القاهرة الكبرى (عمل غير قانوني)، ثم صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ القرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٩ بنقلها إلى العمل بوظيفة (محام)، حتى نُقلت أخيرًا بالقرار رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨ إلى العمل بشركة شمال سيناء للبترول بدءًا

من ٢٠١٨/٢/١٩، وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بأن المطعون ضدها لم تستوف شروط استحقاق المزايا المقضي بها إعمالًا لنصوص لائحتها المبينة سالفًا؛ ذلك لأن المطعون ضدها لم تباشر أي عمل فني من أعمال المحاماة يكسبها الخبرة القانونية اللازمة للتمتع بمزايا بدل تفرغ المحامين، ولا يكفي في ذلك ما تمسكت به من تصاريح الذهاب إلى المحكمة ونُسَخ محضر شرطة سنة ٢٠٠٩ وتحويل عدد من المخالفات إليها؛ لأن هذا لا يدل بذاته على قيامها بالعمل القانوني، هذا فضلًا عن أن الحد الأقصى لحافز الخبرة لمثل المطعون ضدها ٧٠ جنيهًا وبدل التخصص ٢٥٪، ومتى كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت من أي دليل يفيد قيام المطعون ضدها بواجبات العمل القانوني خلال مدة النزاع، فإنها تكون فاقدةً الحق في طلب بدل تفرغ المحامين المقضي به، كما أنها لا تستحق من حافز الخبرة سوى ٧٠ جنيهًا شهريًا وبدل التخصص ٢٥٪ من الأجر الأساسي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من قضاءٍ مع استمرار الصرف، على الرغم من أن المطعون ضدها قد تركت العمل بالشركة الطاعنة بدءًا من ٢٠١٨/٢/١٩، فإنه يكون قد خالف القانون، بما يوجب نقضه من دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

ومن حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولِما تقدم، يتعين القضاء في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف على النحو المبين بالمنطوق.

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمد أبو الليل "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أمين محمد طموم، عمر السعيد غانم، سامح سمير عامر "نواب رئيس المحكمة" ومحمد أحمد إسماعيل.

(٢٦)

الطعن رقم ١٠٧٧٥ لسنة ٨٣ القضائية

(١) دفوع " الدفوع الموضوعية : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى " .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . دفع للدعوى برمتها في موضوعها ذاتــه . قبوله من محكمة أول درجة . أثره . انحسام الخصومة في هذا الموضوع أمامها وعدم جواز الرجوع إليها فيه .

(٢) دعوى " الطلبات في الدعوى " .

الطلب القضائي الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه . ماهيته ما يخرج عن ذلك .

(٣-٥) استئناف " نطاق الاستئناف : ما تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها " .

(٣) **قضاء** المحكمة الاستئنافية بإلغاء حكم أول درجة بشأن الطلب الأصلي . لازمه . إعادة الدعوى لأول درجة لتستنفد ولايتها بالنسبة للطلب الاحتياطي . علة ذلك . م ٢٣٤ مرافعات ومذكرته الإيضاحية . مخالفة المحكمة الاستئنافية لحكم أول درجة بشأن ما تمسك به أحد الخصوم من دفاع أصلى . مؤداه . عدم التزامها بإعادة الدعوى لأول درجة للفصل في الدفاع الاحتياطي . الاستثناء . قضاء الأخيرة في دفع شكلي لا تستنفد به ولايتها . م ٢٣٤ مرافعات .

(٤) قضاء محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . استنفاد ولايتها في نظر الموضوع . إلغاء المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائي . وجوب الفصل في الموضوع دون إعادتها إلى محكمة أول درجة .

(٥) طلب الشركة الطاعنة ندب خبير في الدعوى . ماهيته . لا يعدو أن يكون دفاعًا في الدعوى . إلغاء المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائي . وجوب الفصل في هذا الطلب دون إعادتها إلى محكمة أول درجة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(٦،٧) قانون " تفسير القانون : قواعد التفسير " .

(٦) النص الواضح قاطع الدلالة على المراد منه . عدم جواز الخروج عليه أو تأويله .

(٧) تطبيق القانون على وجهه الصحيح . لا يحتاج إلى طلب من الخصوم . التزام القاضي باستظهار الحكم القانوني الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزله عليها أيًا كان النص الذي استند إليه الخصوم في تأييد طلباتهم أو دفاعهم أو دفوعهم فيها .

(٩،٨) أعمال تجارية " سقوط دعوى فسخ عقد البيع التجاري " .

(٨) دعوى فسخ عقد البيع التجاري للنقص أو للعيب أو عدم المطابقة . سقوطها بانقضاء ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلي . علة ذلك . جواز الاتفاق على تعديل هذه المواعيد أو إعفاء المشتري من مراعاتها . م ١٠١ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٩) استخلاص الحكم المطعون فيه عدم التزام الشركة الطاعنة بميعاد إخطار الشركة المطعون ضدها بعيبِ عدمِ مطابقة القمح المبيع للمواصفات وميعاد إقامة دعوى الفسخ وقضاؤه بسقوط حقها في إقامتها . صحيح . علة ذلك .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفع للدعوى برمتها في موضوعها ذاته، ومتى قبلته المحكمة انحسمت الخصومة في هذا الموضوع أمامها واستنفدت ولايتها في نظره، وأصبح من غير الممكن قانونًا الرجوع إليها فيه.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الطلب القضائي الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الذي يقدمه إليها الخصم في صيغة صريحة جازمة ابتغاء صدور حكم أو قرار في الدعوى لحماية حق أو مركز قانوني يدعيه قِبل خصمه، ولا يعتبر من هذا القبيل ما قد يثيره الخصم من تقريرات أو أوجه دفاع لا يترتب عليها المطالبة بصدور حكم أو قرار بشأنها أو مؤسس عليها.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن النص في المادتين ٢٣٣، ٢٣٤ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع قد فرَّق بين الطلبات الموضوعية التي يطرحها الخصوم على المحكمة ويطلبون الحكم لهم بها وبين الأدلة والدفوع وأوجه الدفاع التي يركن إليها الخصوم في تأييد طلباتهم الموضوعية أو الرد بها على طلبات خصومهم، فأوجب في المادة ٢٣٤ على محكمة الاستئناف إذا خالفت محكمة أول

درجة في قضائها في الطلب الأصلي أن تعيد الدعوى إلى تلك المحكمة لتفصل في الطلب الاحتياطي الذي لم تبحثه -إذ حجبها عن نظره إجابتها للطلب الأصلي- ومن ثم تستنفد ولايتها بالنسبة له؛ وذلك حتى لا يُحرم الخصوم من إحدى درجتي التقاضي، ذلك على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات، أما الدفوع وأوجه الدفاع فقد أطلق المشرع العنان للخصوم في إبداء ما يشاءون منها أمام محكمة الاستئناف ولو لم يسبق لهم طرحها أو التمسك بها أصلًا أمام محكمة أول درجة ما دام أن حقهم في إبدائها لم يسقط، وأوجب المشرع في المادة ٢٣٣ على محكمة الاستئناف أن تتصدى للفصل في تلك الدفوع وأوجه الدفاع سواءً ما أُبدي منها كدفاع أصلي أو احتياطي، ولا تلزم بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة إذا ما خالفت قضاءها في شأن ما تمسك به أحد الخصوم من دفع أو دفاع أصلي، إلا أن يكون ما قضت به تلك المحكمة دفعًا شكليًّا لم تستنفد به ولايتها في نظر الموضوع.

٤- إذ كانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – أخذًا بالدفع المبدى من الشركة المطعون ضدها- فتكون بهذا القضاء استنفدت ولايتها في نظر موضوع الدعوى، وإذ طَرح الاستئناف المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف بما حوته من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أخرى، فلا يجوز لها إن هي ألغت الحكم المستأنف أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة، بل عليها أن تفصل في موضوعها دون أن يُعد ذلك من جانبها افتئاتًا على مبدأ التقاضي على درجتين.

٥- طلب الشركة الطاعنة بندب خبير في الدعوى لا يعدو أن يكون دفاعًا في الدعوى التي أقامتها بطلب فسخ العقد المؤرخ ٢٠٠١/٥/١٦ وإلزام الشركة المطعون ضدها بأداء مبلغ ٤٥٨٠٧.٧١ جنيه وفوائده والتعويض، فإن واجب محكمة الاستئناف كان يقتضيها بعد أن قضت بإلغاء الحكم المستأنف أن تتصدى وتفصل في هذه الطلبات، دون أن تلزم بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

٦- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه متى كان النص واضحًا جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه، فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله.

٧- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه يتعين على قاضي الموضوع استظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وهو في ذلك لا يحتاج إلى طلب الخصوم، بل هو واجبه الذي عليه -ومن تلقاء نفسه- أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الوقائع المطروحة عليه، وأن يُنزل عليها هذا الحكم أيًا ما كانت الحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في طلباتهم ودفاعهم.

٨- إن النص في المادة ١٠١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "١- إذا تبين بعد تسليم المبيع أن كميته أو صنفه أقل مما هو متفق عليه أو أن به عيبًا أو أنه غير مطابق للشروط أو العينة التي تم العقد بمقتضاها، فلا يُقضى للمشتري بالفسخ إلا إذا نشأ عن النقص أو العيب أو عدم المطابقة، عدم صلاحية المبيع للغرض الذي أعده له المشتري أو صعوبة تصريفه، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بوجوب الفسخ، ويُكتفى عند رفض طلب الفسخ بإنقاص الثمن دون إخلال بحق المشترى في التعويض. ٢- على المشتري أن يخطر البائع بوجود النقص أو العيب أو عدم المطابقة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسليم المبيع إليه تسليمًا فعليًا، وعليه أن يقيم دعوى الفسخ أو إنقاص الثمن خلال ستين يومًا من تاريخ هذا التسليم. ٣- إذا لم يقع الإخطار أو لم ترفع الدعوى خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة سقط حق المشتري في إقامتها إلا إذا أثبت الغش من جانب البائع. ٤- وفي جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلي. ٥- ويجوز الاتفاق على تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة، كما يجوز إعفاء المشتري من مراعاتها." يدل على أنه ونظرًا للأهمية البالغة لعقد البيع التجاري؛ باعتباره من أهم العقود التجارية، فقد وضع المشرع مدة سقوط قصيرة لدعوى فسخ هذا العقد في حالة وجود نقص أو عيب أو عدم مطابقة في المبيع أدى إلى عدم صلاحيته للغرض الذي أعده له المشتري أو صعوبة تصريفه، قاصدًا من ذلك وضع حد لهذا الحق؛ لاستقرار التعامل التجاري وحفظ حقوق أطراف العقد والغير الذي تتعلق به هذه الحقوق عند

انتقال المبيع بموجب بيوع أخرى، واستلزم المشرع ضرورة إخطار المشتري للبائع بوجود النقص أو العيب أو عدم المطابقة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسليم المبيع إليه تسليمًا فعليًا وضرورة إقامة المشتري لدعوى الفسخ أو إنقاص الثمن خلال ستين يومًا من تاريخ التسليم الفعلي للمبيع، ووضع جزاءً على عدم اتباع المواعيد المشار إليها، وهو سقوط حق المشتري في إقامة الدعوى، إلا إذا ثبت الغش من جانب البائع، على أن تسقط الدعوى في جميع الحالات السابقة بانقضاء ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلي، وكان قصد المشرع ورائده في ذلك هو اعتبار مضي مدة الستة أشهر من تاريخ تسلم المشتري للبضائع المبيعة فعليًا قرينة قاطعة على قبولها بالحالة التي تسلمها عليها ونزوله عن حقه في التمسك بوجود نقص أو عيب أو عدم مطابقة في تلك البضائع، ولما كانت أحكام عقد البيع التجاري تخضع مثل جميع العقود الأخرى لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، كما أن الأحكام الواردة بهذه المادة بشأن مواعيد سقوط دعوى الفسخ وإنقاص الثمن قُصد بها مصلحة البائع، فإنه يجوز الاتفاق على تعديل هذه المواعيد أو إعفاء المشتري من مراعاتها.

٩- إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الشركة المطعون ضدها قامت بتوريد كميات من الأقماح المحلية إلى الشركة الطاعنة بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠١/٥/١٦، وأنه وفقًا لما ورد بمحضر المطابقة المؤرخ ٢٠٠١/٧/٢٦، فقد تم توريد كميات من القمح المحلي المسوق عن موسم ٢٠٠١، وتم إجراء المطابقة على هذه الكميات والتي بلغت ٣٣٥٢,٣٤٢ طن، وثبت أنها مطابقة ودرجة نظافتها ما بين ١٢,٥ ، ٢٣,٥، وهي الدرجة المطابقة للقرار الوزاري رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٠، وأن الشركة الطاعنة لم تقم بإخطار الشركة المطعون ضدها بوجود ما تدعيه من عدم مطابقة الأقماح الموردة للمواصفات إلا بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢، ثم أقامت دعواها بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٦، وأنها بذلك لم تلتزم بميعاد إقامة الدعوى الذي حدده المشرع بنص الفقرة الثانية من المادة ١٠١ من قانون التجارة، ثم رتب على ذلك قضاءه بسقوط حقها في إقامة الدعوى، وإذ كان ما خلص إليه الحكم على هذا النحو سائغًا ويتفق وصحيح القانون، وكان البين من أوراق الدعوى أنها قد خلت مما يفيد اتفاق طرفيها على تعديل المواعيد المشار إليها بالمادة آنفة البيان أو إعفاء الشركة الطاعنة

من مراعاتها، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذا السبب يضحى على غير أساس.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى التي قُيدت –فيما بعد– برقم ... لسنة ٢٠١٢ تجاري الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ العقد المؤرخ ٢٠٠١/٥/١٦ المحرر بين الشركتين وبإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي لها مبلغ ٤٥٨٠٧,٧١ جنيه والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ١٠٪ سنويًا اعتبارًا من تاريخ المطالبة وإتمام عملية معالجة القمح بنهاية عام ٢٠٠١ وحتى تمام السداد وبإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه تعويضًا عن الأضرار التي لحقت بها، وقالت بيانًا لدعواها إنه بموجب عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠١/٥/١٦ تم الاتفاق على أن تورد لها الشركة المطعون ضدها كمية من القمح المحلي من إنتاج محصول عام ٢٠٠١ مقدارها ٣٥٠٠ طنًا طبقًا للمواصفات المتفق عليها في ذلك العقد، إلا أنها فوجئت بتوريد كمية مقدارها ٧٥٠ طنًا من إجمالي الكمية التي تم الاتفاق عليها غير مطابقة للمواصفات والشروط المتعاقد عليها ومخلوطة بأقماحٍ من أنواع أخرى لم يتم التعاقد بشأنها وغير صالحة للاستهلاك الآدمي، وهو ما حدا بمديرية التموين والتجارة الداخلية إلى التحفظ على هذه الكمية وتحرير المحضر رقم ... لسنة ٢٠٠١ جنح طوارئ الصف، فقامت الشركة الطاعنة بمعالجة تلك الكمية ونقلها إلى صوامع مستقلة وتكلفت في سبيل ذلك المبلغ المُطالب به، وطالبت الشركة المطعون ضدها بسداد هذا المبلغ وبتنفيذ التزاماتها التعاقدية، إلا أنها لم تستجب رغم إنذارها بذلك، فكانت الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

بالحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٤ تجاري كلي الجيزة واستئنافها رقم ... لسنة ١٢٣ ق. استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٩ ق لدى محكمة استئناف القاهرة "مأمورية الجيزة"، والتي قضت بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بسقوط حق الشركة الطاعنة في إقامة الدعوى. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرِض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيانه تقول إنه قضى بإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون أن يَقضي بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في طلبها الاحتياطي المبدى أمام محكمة الموضوع بندب خبير في الدعوى، وهو ما يخل بمبدأ التقاضي على درجتين، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفع للدعوى برُمتها في موضوعها ذاته، ومتى قبلته المحكمة انحسمت الخصومة في هذا الموضوع أمامها واستنفدت ولايتها في نظره، وأصبح من غير الممكن قانونًا الرجوع إليها فيه. وأن الطلب القضائي الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الذي يقدمه إليها الخصم في صيغة صريحة جازمة ابتغاء صدور حكم أو قرار في الدعوى لحماية حق أو مركز قانوني يدعيه قِبل خصمه، ولا يعتبر من هذا القبيل ما قد يثيره الخصم من تقريرات أو أوجه دفاع لا يترتب عليها المطالبة بصدور حكم أو قرار بشأنها أو مؤسس عليها. كما أنه من المقرر أن النص في المادتين ٢٣٣، ٢٣٤ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع قد فرَّق بين الطلبات الموضوعية التي يطرحها الخصوم على المحكمة ويطلبون الحكم لهم بها وبين الأدلة والدفوع وأوجه الدفاع التي يركن إليها الخصوم في تأييد طلباتهم الموضوعية أو الرد بها على طلبات خصومهم، فأوجب في المادة ٢٣٤ على محكمة الاستئناف إذا خالفت محكمة أول درجة في قضائها في الطلب الأصلي أن

تعيد الدعوى إلى تلك المحكمة لتفصل في الطلب الاحتياطي الذي لم تبحثه –إذ حجبها عن نظره إجابتها للطلب الأصلي– ومن ثم تستنفد ولايتها بالنسبة له؛ وذلك حتى لا يُحرم الخصوم من إحدى درجتي التقاضي، ذلك على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات، أمَّا الدفوع وأوجه الدفاع فقد أطلق المشرع العنان للخصوم في إبداء ما يشاءون منها أمام محكمة الاستئناف، ولو لم يسبق لهم طرحها أو التمسك بها أصلًا أمام محكمة أول درجة ما دام أن حقهم في إبدائها لم يسقط، وأوجب المشرع في المادة ٢٣٣ على محكمة الاستئناف أن تتصدى للفصل في تلك الدفوع وأوجه الدفاع سواءً ما أُبدي منها كدفاع أصلي أو احتياطي، ولا تلزم بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة إذا ما خالفت قضاءها في شأن ما تمسك به أحد الخصوم من دفع أو دفاع أصلي، إلا أن يكون ما قضت به تلك المحكمة دفعًا شكليًّا لم تستنفد به ولايتها في نظر الموضوع. لمَّا كان ذلك، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – أخذًا بالدفع المبدى من الشركة المطعون ضدها– فتكون بهذا القضاء استنفدت ولايتها في نظر موضوع الدعوى، وإذ طَرح الاستئنافُ المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف بما حوته من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أخرى، فلا يجوز لها إن هي ألغت الحكم المستأنف أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة، بل عليها أن تفصل في موضوعها، دون أن يُعد ذلك من جانبها افتئاتًا على مبدأ التقاضي على درجتين، فضلًا عن أن طلب الشركة الطاعنة بندب خبير في الدعوى لا يعدو أن يكون دفاعًا في الدعوى التي أقامتها بطلب فسخ العقد المؤرخ ٢٠٠١/٥/١٦ وإلزام الشركة المطعون ضدها بأداء مبلغ ٤٥٨٠٧,٧١ جنيه وفوائده والتعويض، فإن واجب محكمة الاستئناف كان يقتضيها بعد أن قضت بإلغاء الحكم المستأنف أن تتصدى وتفصل في هذه الطلبات، دون أن تلزم بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفي بيانه تقول إنه قضى بسقوط حقها في إقامة الدعوى أخذًا بنص الفقرة الثانية من المادة ١٠١ من

قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لعدم إقامتها الدعوى خلال ستين يومًا من تاريخ التسليم الفعلي للبضائع، في حين أن الثابت من أوراق الدعوى أن الشركة المطعون ضدها أدخلت عليها الغش بتوريد أقماح لها غير مطابقة للمواصفات وفقًا للثابت بالمحضر رقم ... لسنة ٢٠٠١ جنح طوارئ الصف وتقرير معامل وزارة الصحة المؤرخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ والثابت به مطابقة القمح للمواصفات بعد معالجته بمعرفة الشركة الطاعنة، ومن ثم فهي لا تتقيد في إقامة دعواها بالمواعيد الواردة بالمادة المشار إليها لثبوت الغش –على النحو المتقدم– من جانب الشركة المطعون ضدها (البائعة) أخذًا بما ورد بالفقرة الثالثة من ذات المادة، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه متى كان النص واضحًا جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه، فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله. وأنه يتعين على قاضى الموضوع استظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وهو في ذلك لا يحتاج إلى طلب الخصوم، بل هو واجبه الذي عليه –ومن تلقاء نفسه– أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الوقائع المطروحة عليه وأن يُنزل عليها هذا الحكم أيًا ما كانت الحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في طلباتهم ودفاعهم. وكان النص في المادة ١٠١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "١– إذا تبين بعد تسليم المبيع أن كميته أو صنفه أقل مما هو متفق عليه أو أن به عيبًا أو أنه غير مطابق للشروط أو العينة التي تم العقد بمقتضاها، فلا يُقضى للمشتري بالفسخ إلا إذا نشأ عن النقص أو العيب أو عدم المطابقة، عدم صلاحية المبيع للغرض الذي أعده له المشتري أو صعوبة تصريفه، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بوجوب الفسخ، ويُكتفى عند رفض طلب الفسخ بإنقاص الثمن دون إخلال بحق المشتري في التعويض. ٢– على المشتري أن يخطر البائع بوجود النقص أو العيب أو عدم المطابقة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسليم المبيع إليه تسليمًا فعليًا، وعليه أن يقيم دعوى الفسخ أو إنقاص الثمن خلال ستين يومًا من تاريخ هذا التسليم. ٣– إذا لم يقع الإخطار أو لم ترفع الدعوى خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة سقط حق المشتري في إقامتها إلا إذا أثبت الغش من جانب البائع ٤– وفي جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء ستة أشهر

من تاريخ التسليم الفعلي. ٥- ويجوز الاتفاق على تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة، كما يجوز إعفاء المشتري من مراعاتها." يدل على أنه ونظرًا للأهمية البالغة لعقد البيع التجاري؛ باعتباره من أهم العقود التجارية، فقد وضع المشرع مدة سقوط قصيرة لدعوى فسخ هذا العقد في حالة وجود نقص أو عيب أو عدم مطابقة في المبيع أدى إلى عدم صلاحيته للغرض الذي أعده له المشتري أو صعوبة تصريفه، قاصدًا من ذلك وضع حد لهذا الحق؛ لاستقرار التعامل التجاري وحفظ حقوق أطراف العقد والغير الذي تتعلق به هذه الحقوق عند انتقال المبيع بموجب بيوع أخرى، واستلزم المشرع ضرورة إخطار المشتري للبائع بوجود النقص أو العيب أو عدم المطابقة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسليم المبيع إليه تسليمًا فعليًا وضرورة إقامة المشتري لدعوى الفسخ أو إنقاص الثمن خلال ستين يومًا من تاريخ التسليم الفعلي للمبيع، ووضع جزاءً على عدم اتباع المواعيد المشار إليها، وهو سقوط حق المشتري في إقامة الدعوى، إلا إذا ثبت الغش من جانب البائع، على أن تسقط الدعوى في جميع الحالات السابقة بانقضاء ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلي، وكان قصد المشرع ورائده في ذلك هو اعتبار مضي مدة الستة أشهر من تاريخ تسلم المشتري للبضائع المبيعة فعليًا قرينة قاطعة على قبولها بالحالة التي تسلمها عليها ونزوله عن حقه في التمسك بوجود نقص أو عيب أو عدم مطابقة في تلك البضائع، ولما كانت أحكام عقد البيع التجاري تخضع مثل جميع العقود الأخرى لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، كما أن الأحكام الواردة بهذه المادة بشأن مواعيد سقوط دعوى الفسخ وإنقاص الثمن قُصد بها مصلحة البائع، فإنه يجوز الاتفاق على تعديل هذه المواعيد أو إعفاء المشتري من مراعاتها. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الشركة المطعون ضدها قامت بتوريد كميات من الأقماح المحلية إلى الشركة الطاعنة بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠١/٥/١٦، وأنه وفقًا لما ورد بمحضر المطابقة المؤرخ ٢٠٠١/٧/٢٦، فقد تم توريد كميات من القمح المحلي المسوق عن موسم ٢٠٠١، وتم إجراء المطابقة على هذه الكميات، والتي بلغت ٣٣٥٢,٣٤٢ طنًا، وثبت أنها مطابقة ودرجة نظافتها ما بين ١٢,٥ ، ٢٣,٥ وهي الدرجة المطابقة للقرار الوزاري رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٠، وأن الشركة الطاعنة لم تقم بإخطار الشركة المطعون ضدها

بوجود ما تدعيه من عدم مطابقة الأقماح الموردة للمواصفات إلا بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢، ثم أقامت دعواها بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٦، وأنها بذلك لم تلتزم بميعاد إقامة الدعوى الذي حدده المشرع بنص الفقرة الثانية من المادة ١٠١ من قانون التجارة، ثم رتب على ذلك قضاءه بسقوط حقها في إقامة الدعوى، وإذ كان ما خلص إليه الحكم –على هذا النحو– سائغًا ويتفق وصحيح القانون، وكان البين من أوراق الدعوى أنها قد خلت مما يفيد اتفاق طرفيها على تعديل المواعيد المشار إليها بالمادة آنفة البيان أو إعفاء الشركة الطاعنة من مراعاتها، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذا السبب يضحى على غير أساس.

ولِمَا تقدم، يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمد أبو الليل "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أمين محمد طموم، عمر السعيد غانم، محمد إبراهيم الشباسي والحسين صلاح "نواب رئيس المحكمة".

(٢٧)

الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٨٥ القضائية

(١) ضرائب " ماهيتها " .

الضريبة . ماهيتها . فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرًا من المكلفين بأدائها دون أن يعود عليهم نفعٌ . ارتباطها بمقدرتهم التكليفية لا بما يعود عليهم من فائدة . الرسم . مناط استحقاقه . نشاط خاص أتاه الشخص العام وإن لم يكن بمقدار تكلفته .

(٣،٢) قانون " تفسير القانون : التفسير القضائي " .

(٢) النص الواضح قاطع الدلالة على المراد منه . عدم جواز الخروج عليه أو تأويله .

(٣) النصوص القانونية . عدم حملها على غير مقاصدها وعدم تفسير عبارتها بما يخرجها عن معناها ويفصلها عن سياقها أو يحرفها عما اتجهت إليه إرادة المشرع .

(٥،٤) شركات " شركات الاستثمار : صندوق إعانات الطوارئ للعمال ، صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية : إعفاء شركات الاستثمار من الضرائب لا يشمل اشتراكات صناديق العمال " .

(٤) صندوق إعانات الطوارئ للعمال وصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية . وظيفتهما . مواردهما . المنشآت الملزمة بالاشتراك فيهما . علة إنشائهما . نوع جديد من التأمين الاجتماعي . المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ من ق ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢، ١ ، ٨ ، ١٣ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون ، ٤ ، ٢٢٢ ، ١/٢٢٣ ،٢ من ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(٥) قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة استرداد المبالغ المسددة لصندوق إعانات الطوارئ للعمال وصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية لاختلاف ما يسدد لتلك الصناديق عن الضرائب والرسوم المعفاة منها وفقاً للمادة ٣٥ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧ . صحيح . علة ذلك .

(٦-٨) حكم " تسبيب الحكم " .

(٦) قضاء الحكم صراحةً في مسألة ما بأسبابه المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالمنطوق . يغني عن ذكره بالمنطوق .

(٧) إيراد الحكم المطعون فيه إعفاء المطعون ضدهما الرابع والخامس بصفتيهما من المصاريف بالأسباب . لا يعيبه إذا لم يورده بالمنطوق .

(٨) إيراد الحكم المطعون فيه اسمي المطعون ضدهما الرابع والخامس بصفتيهما في ديباجته كخصمين مدخلين . النعي بعدم ورودهما . غير صحيح .

(٩) نقض " أسباب الطعن بالنقض : السبب المفتقر للدليل " .

تقديم الطاعنة الدليل على ما تتمسك به من أوجه الطعن . اعتباره من الإجراءات الجوهرية في الطعن بالنقض . مخالفة ذلك . أثره . غير مقبول . مثال .

(١٠) دستور " دستورية القوانين " .

الحكم بعدم دستورية نص قانوني . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره . الاستثناء . تحديد الحكم تاريخًا لسريانه . م ٤٩ من ق المحكمة الدستورية العليا المعدل بالقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ .

(١١) دستور " دستورية القوانين : أثر القضاء بسريان الحكم بعدم الدستورية بأثر فوري " .

قضاء المحكمة الدستورية في القضية رقم ٢١ لسنة ٣٠ ق دستورية بتحديد تاريخ لسريان الحكم في اليوم التالي لنشره في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٤ . صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ سابق على هذا التاريخ . أثره . عدم انطباق حكم الدستورية عليه .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الضريبة هي فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرًا من المكلفين بأدائها إسهامًا من جهتهم في أعبائها وتكاليفها العامة، وهم يدفعونها لها بصفة نهائية ودون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، فلا تقابلها خدمة محددة بذاتها يكون الشخص العام قد بذلها من أجلهم وعاد عليهم مردودها، ومن ثم كان فرضها مرتبطًا بمقدرتهم التكليفية، ولا شأن لها بما آل إليهم من

فائدة بمناسبتها، أما الرسم فإنه يستحق مقابل خدمة محددة أداها الشخص العام عوضًا عن تكلفته، وإن لم يكن بمقدارها.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه متى كان النص واضحًا جلي المعنى في الدلالة على المراد منه، فلا يجوز الخروج عليه، أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته؛ لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه لا تكون إلا عند غموضه أو وجود لبس فيه.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن من القواعد الحاكمة لتفسير النصوص التشريعية أنه يتعين ألَّا تُحمل تلك النصوص على غير مقاصدها، وألَّا تُفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤدي إلى الالتواء بها عن سياقها سواءً بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها؛ ذلك أن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص هي التي تعتبر كاشفة عن حقيقة فحواها ومرماها ومفصحة عما قصده المشرع منها.

٤- إن القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال- المنشور بالجريدة الرسمية -العدد- ٢٤ (مكرر) -في ١٨يونيه- ٢٠٠٢ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره- قد أنشأ بمقتضى المادة الأولى منه صندوقًا لإعانات الطوارئ للعمال، منحه الشخصية الاعتبارية العامة، وتبعه لوزير القوى العاملة والهجرة؛ وذلك بهدف تقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التي يتم إغلاقها كليًا أو جزئيًا أو تخفيض عدد عمالها المقيدين في سجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية، ونص في المادة الثانية منه على أن "يختص الصندوق في سبيل تحقيق أغراضه بما يأتي: ١- رسم السياسات العامة لمواجهة إغلاق المنشآت أو تقليص حجم إنتاجها أو نشاطها نتيجة لما تتعرض له من ظروف اقتصادية. ٢- التنسيق مع الجهات المعنية بشئون العمل والعمال لمواجهة الحالات المشار إليها بالبند (١) للحد منها ومن آثارها ...، ٤- صرف الإعانات للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية"، وفي المادة الثالثة منه على أن "تتكون موارد الصندوق من: "١- (١٪) من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع

العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التي يعمل بها ثلاثون عاملًا فأكثر تتحملها وتلتزم بتسديدها المنشآت المشار إليها على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ..."، وفي المادة الخامسة على أن "تحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل بالصندوق ونظام تحصيل موارده والقواعد والإجراءات الخاصة بحالات استحقاق الإعانات وقيمتها ومدتها وضوابط صرفها وإيقافها، ..."، وفي المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية على أن "تسدد المنشآت الخاضعة لأحكام القانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ نسبة قدرها (١٪) من الأجور الأساسية للعاملين المؤمن عليهم لديها بموجب شيكات باسم "صندوق إعانات الطوارئ للعمال" خلال النصف الأول من كل شهر مرفقًا بها نموذج يوضح عدد العمال المؤمن عليهم بالمنشأة ومجموعة أجورهم الأساسية." وقد صدرت اللائحة التنفيذية للقانون المار ذكره بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٣) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، والذي نظم في مادته الأولى الغرض من إنشائه، وحددت المادة الثامنة منه النِّسَب الواجب سدادها من الأجور الأساسية للعاملين، ورسمت المادة ١٣ من ذات اللائحة كيفية إيداع المبالغ المحصلة، وكان النص في المادة الرابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٤(مكرر) في ٢٠٠٣/٤/٧ والمعمول به بعد تسعين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشره قد نصت على أن "لا تخل أحكام القانون المرافق بحقوق العمال السابق لهم الحصول عليها من أجور ومزايا مستمدة من أحكام القوانين واللوائح والنظم والاتفاقيات والقرارات الداخلية السابقة على العمل بأحكامه"، والمادة ٢٢٢ على أن "تلتزم المنشأة التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملًا فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها، وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية -إن وجدت- أو مع ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة ..."، وفي المادة ٢٢٣/١،٢ منه على أن "ينشأ بالوزارة المختصة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي، وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملًا فأكثر بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات سنويًّا عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق" يدل على أن المشرع قد توخى بتلك النصوص مجتمعة تدبير موارد للصندوقين – المار ذكرهما- يقوم على أساس اشتراك

أرباب العمل والعمال في ادخار تأميني يعود على العمال وأسرهم بالنفع الخاص أثناء وبعد انتهاء خدمتهم، المنشأ أولهما بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال، وثانيهما بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل من خلال الاشتراكات المؤداة من قبل المنشآت الخاضعة لأحكام الباب الرابع من الكتاب الخامس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، على أن يكون تمويل الصندوق الأول (صندوق إعانات الطوارئ للعمال) من المنشآت التي يزيد عدد العاملين بها عن ثلاثين عاملًا فأكثر و ١٪ من الأجور الأساسية للعاملين، في حين يكون تمويل الصندوق الثاني بالاشتراكات التي تؤديها المنشآت التي يبلغ عدد العاملين فيها عشرين عاملًا فأكثر نظير اشتراك بواقع خمسة جنيهات عن كل عامل سنويًّا بما يدعم مبدأ التضامن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية –التي تتأذى– من أن يجد العامل نفسه بلا دخل في الحالات التي يتوقف فيها صرف أجره بسبب إغلاق المنشأة كليًّا أو جزئيًّا أو تخفيض عدد العمالة فيها، وهو نوع جديد من التأمين الاجتماعي ليكفل الخدمات المشار إليها آنفًا لجميع العاملين بمنشآت القطاع العام أو قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص.

٥– إذ كانت طلبات الشركة الطاعنة هي طلب الحكم باسترداد المبالغ المسددة منها للصندوقين سالفي البيان على قالة إعفائها من الرسوم والضرائب تأسيسًا على ما نصت عليه المادة ٣٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن إصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وكان الخلاف واضحًا بين الضريبة بمعناها المتعارف عليه –المار ذكره– وبين تلك الاشتراكات المؤداة والواضح من طبيعتها أيًا كانت طريقة حسابها أو تقديرها سواءً على أساس الأجور الفعلية للعاملين بكل منشأة أو على أساس النِّسَب منها؛ كونها لم تشرع إلا لدعم الصندوقين –المار ذكرهما– وألزم المشرعُ صاحبَ المنشأة بأدائها سواءً كانت من منشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، وهي –وفقًا لهذا المفهوم المتقدم– لا تعد ضريبة أو رسمًا، فضلًا عن أنه ومن –ناحية أخرى– فلم يرد نص خاص بالقانونين رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال والقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل، يُعفِي تلك المنشآت من أدائها، والتي من ضمنهم –الشركة الطاعنة– باعتبارها شركة

مساهمة مصرية، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى، فإنه يكون قد انتهى لنتيجة صحيحة وفقًا لصحيح القانون، ولا أثر لما أورده في أسبابه من أن الشركة الطاعنة تابعة للشركة القابضة؛ إذ إن ذلك لا يعدو إلا أن يكون تزيدًا في أسباب الحكم لا تؤثر في النتيجة الصحيحة التي انتهى إليها، بما يضحى معه النعي برمته على غير أساس.

٦- المقرر – في قضاء محكمة النقض- أن قضاء الحكم صراحةً في مسألة ما في أسبابه التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمنطوق وتكمله بحيث لا يمكن فصلها عنه يغنى عن إيرادها بالمنطوق.

٧- قضاء الحكم المطعون فيه صراحةً في أسبابه بإعفاء المطعون ضدهما الرابع والخامس بصفتيهما (المدعيين فرعيًّا) من المصاريف، فلا عليه إن لم يورد ذلك بالمنطوق، ويكون قضاؤه في شأن المصاريف واردًا على إلزام الطاعنة بمصروفات دعواها الأصلية فقط، ويضحى ما تنعاه بإلزامها بمصروفات الدعوى الفرعية رغم رفضها غير صحيح.

٨- إذ كان البين من ديباجة الحكم المطعون فيه أنه قد أورد بيانًا كافيًا لأسماء الخصوم بما فيهم المطعون ضدهما الرابع "وهو الممثل القانوني لصندوق إعانات الطوارئ للعمال بصفته" والخامس "الممثل القانوني لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية " بصفتيهما كخصمين مدخلين، فإن ما تثيره من أنه لم يورد اسميهما يكون غير صحيح، ويضحى النعي غير مقبول.

٩- المقرر –في قضاء محكمة النقض- أن المشرع عدَّ من الإجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي يحددها القانون. وكانت الشركة الطاعنة لم تودع قلم كتاب هذه المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض صورة رسمية من صحيفة الإدخال للخصمين الرابع والخامس بصفتيهما والذي أوردتهما في نعيها؛ حتى تتحقق المحكمة من صحة ما تنعاه في هذا الخصوص، بما يكون معه النعي الوارد بهذا الوجه عاريًا عن الدليل وغير مقبول.

١٠- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مقتضى نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ هو عدم تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالي لتاريخ نشر الحكم، وعلى الوقائع السابقة على هذا النشر، إلا إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخًا لسريانه.

١١- إذ كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم ٢١ لسنة ٣٠ ق والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٥١) مكررًا (ج) في ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٤ قد حدد في منطوقه تاريخًا لإنفاذ آثاره من اليوم التالي لنشر هذا الحكم، ومن ثم فلا يسري على الوقائع السابقة عليه. ولمَّا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥، ومن ثم فلا يُطبَّق عليه، ولا يسري عليه بأثر رجعي، لاسيما وأن حكم المحكمة الدستورية العليا قد قضى برفض الدعوى الدستورية بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ وبعدم دستورية نص الفقرة الثالثة منها فيما لم تضمنه من وضع حد أقصى للاشتراك السنوي الذي تلتزم المنشأة بسداده، وهو ما لم تعول عليه هذه المحكمة -وفقًا لقضائها المتقدم-، ومن ثم فإن النعي بهذا الوجه يضحى على غير أساس.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، ورأي دائرة فحص الطعون الاقتصادية، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة والمداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم من الأول للثالث الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ شمال القاهرة الابتدائية التي أحالتها لمحكمة القاهرة الابتدائية الاقتصادية وقيدت برقم ... لسنة ٢٠١٣ اقتصادي، فأحالتها لمحكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية وتم قيدها برقم ... لسنة ٦ ق اقتصادي استئناف القاهرة، بطلب

الحكم بعدم أحقيتهم في إلزامها بسداد الرسوم المنصوص عليها بنص المادتين ٣ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال و٢٢٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون العمل والخاصة باشتراكات صندوقي ضمانات طوارئ العمال والخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية وبإلزامهم متضامنين برد مبلغ ٢٨٥٥٥٢٨,٦٠ جنيهًا قيمة ما سددته من رسوم اشتراكات بصندوقي ضمانات طوارئ العمال والخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد. على سندٍ من أنها شركة مساهمة مصرية وتتمتع بالإعفاء المقرر بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار التي أُنشئت وفقًا لأحكامه، وقد صدر لها الموافقة للعمل بالمنطقة الحرة بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١١٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥، والذي تضمن إعفاء المشروعات المقامة في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها من قوانين الضرائب والرسوم وعدم انطباق أحكام صندوق ضمانات الطوارئ للعمال المنشأة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال، وإذ قامت الشركة الطاعنة بسداد المبالغ المُطالَب استردادها؛ خوفًا من ملاحقتها جنائيًّا، ولكونها سُدِّدت دون وجه حق، مما حدا بها لإقامة دعواها. تدخل المطعون ضدهما الرابع والخامس بصفتيهما انضماميًّا للمطعون ضدهما الأول والثالث بصفتيهما، وادعيا فرعيًّا بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدي لهما مبلغ ١١٨٧٤,٦٩ جنيهًا باقي مستحقاتهما عن الفترة ٢٠٠٦/١ حتى ٢٠١١/١. ندبت المحكمة خبيرًا في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره، قضت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ في موضوع الدعوتين الأصلية والفرعية برفضهما وألزمتها المصروفات. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون لهذه المحكمة التي حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب تنعى الشركة الطاعنة بالأوجه الأول والثاني والثالث والرابع من السبب الأول، والوجه الرابع والخامس للسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، وبيانًا

لها تقول إنه لمَّا كانت جهات وموظفو القطاع العام ليسوا من ضمن المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل وفقًا للمادة ٤ منه، إلا أن الحكم المطعون فيه أخضع كافة علاقات العمل الخاص والعام وقطاع الأعمال للقانون المار ذكره رغم أن المؤسسات العامة لا يحكمها ذلك القانون طبقًا لنص المادة الأولى من لائحة نظام موظفي وعمال تلك المؤسسات الصادر بالقرارين الجمهوريين رقمي ١٢٥٨ لسنة ١٩٦١، ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الخاص بنظام العاملين في القطاع العام، ورتب على ذلك قضاءه برفض تمتعها بالإعفاء الوارد بنص المادة ٣٥ من القانون ٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار منتهيًا لرفض دعواها، فإنه يكون معيبًا، مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في غير محله؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن الضريبة هي فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرًا من المكلفين بأدائها إسهامًا من جهتهم في أعبائها وتكاليفها العامة، وهم يدفعونها لها بصفة نهائية، ودون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، فلا تقابلها خدمة محددة بذاتها يكون الشخص العام قد بذلها من أجلهم وعاد عليهم مردودها، ومن ثم كان فرضها مرتبطًا بمقدرتهم التكليفية، ولا شأن لها بما آل إليهم من فائدة بمناسبتها، أمَّا الرسم فإنه يُستحق مقابل خدمة محددة أداها الشخص العام عوضًا عن تكلفته، وإن لم يكن بمقدارها. وأنه متى كان النص واضحًا جلي المعنى في الدلالة على المراد منه، فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته؛ لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه لا تكون إلا عند غموضه أو وجود لبس فيه. وأن من القواعد الحاكمة لتفسير النصوص التشريعية أنه يتعين ألَّا تحمل تلك النصوص على غير مقاصدها، وألَّا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤدي إلى الالتواء بها عن سياقها سواءً بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها؛ ذلك أن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص هي التي تعتبر كاشفة عن حقيقة فحواها ومرماها، ومفصحة عما قصده المشرع منها. وكان القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال –المنشور بالجريدة الرسمية –العدد– ٢٤ (مكرر) في ١٨ –يونيه– ٢٠٠٢ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره– قد أنشأ بمقتضى المادة الأولى منه صندوقًا

لإعانات الطوارئ للعمال، منحه الشخصية الاعتبارية العامة، وتبعه لوزير القوى العاملة والهجرة؛ وذلك بهدف تقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التي يتم إغلاقها كليًا أو جزئيًا أو تخفيض عدد عمالها المقيدين في سجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية، ونص في المادة الثانية منه على أن "يختص الصندوق في سبيل تحقيق أغراضه بما يأتي: ١- رسم السياسات العامة لمواجهة إغلاق المنشآت أو تقليص حجم إنتاجها أو نشاطها نتيجة لما تتعرض له من ظروف اقتصادية. ٢- التنسيق مع الجهات المعنية بشئون العمل والعمال لمواجهة الحالات المشار إليها بالبند (١) للحد منها ومن آثارها ...،٤- صرف الإعانات للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية"، وفي المادة الثالثة منه على أن "تتكون موارد الصندوق من: "١- (١٪) من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التي يعمل بها ثلاثون عاملًا فأكثر تتحملها وتلتزم بتسديدها المنشآت المشار إليها على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ..."، وفي المادة الخامسة على أن "تحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل بالصندوق ونظام تحصيل موارده والقواعد والإجراءات الخاصة بحالات استحقاق الإعانات وقيمتها ومدتها وضوابط صرفها وإيقافها، ..."، وفي المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية على أن "تسدد المنشآت الخاضعة لأحكام القانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ نسبة قدرها ١٪ من الأجور الأساسية للعاملين المؤمن عليهم لديها بموجب شيكات باسم "صندوق إعانات الطوارئ للعمال" خلال النصف الأول من كل شهر مرفقًا بها نموذج يوضح عدد العمال المؤمن عليهم بالمنشأة ومجموعة أجورهم الأساسية." وقد صدرت اللائحة التنفيذية للقانون المار ذكره بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٣) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، والذي نظم في مادته الأولى الغرض من إنشائه، وحددت المادة الثامنة منه النِّسَب الواجب سدادها من الأجور الأساسية للعاملين، ورسمت المادة ١٣ من ذات اللائحة كيفية إيداع المبالغ المحصلة، وكان النص في المادة الرابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل -المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٤(مكرر) في ٢٠٠٣/٤/٧ والمعمول به بعد تسعين يوماً من

اليوم التالي لتاريخ نشره- قد نصت على أن "لا تخل أحكام القانون المرافق بحقوق العمال السابق لهم الحصول عليها من أجور ومزايا مستمدة من أحكام القوانين واللوائح والنظم والاتفاقيات والقرارات الداخلية السابقة على العمل بأحكامه"، والمادة ٢٢٢ على أن "تلتزم المنشأة التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملًا فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها، وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية -إن وجدت- أو مع ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة"، وفي المادة ٢٢٣/١،٢ منه على أن "ينشأ بالوزارة المختصة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي، وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملًا فأكثر بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات سنويًا عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق" يدل على أن المشرع قد توخى بتلك النصوص مجتمعة تدبير موارد للصندوقين - المار ذكرهما- يقوم على أساس اشتراك أرباب العمل والعمال في ادخار تأميني يعود على العمال وأسرهم بالنفع الخاص أثناء وبعد انتهاء خدمتهم، المنشأ أولهما بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال، وثانيهما بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل من خلال الاشتراكات المؤداة من قبل المنشآت الخاضعة لأحكام الباب الرابع من الكتاب الخامس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، على أن يكون تمويل الصندوق الأول (صندوق إعانات الطوارئ للعمال) من المنشآت التي يزيد عدد العاملين بها عن ثلاثين عاملًا فأكثر و ١٪ من الأجور الأساسية للعاملين، في حين يكون تمويل الصندوق الثاني بالاشتراكات التي تؤديها المنشآت التي يبلغ عدد العاملين فيها عشرين عاملًا فأكثر نظير اشتراك بواقع خمسة جنيهات عن كل عامل سنويًا بما يدعم مبدأ التضامن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية -التي تتأذى- من أن يجد العامل نفسه بلا دخل في الحالات التي يتوقف فيها صرف أجره بسبب إغلاق المنشأة كليًا أو جزئيًا أو تخفيض عدد العمالة فيها، وهو نوع جديد من التأمين الاجتماعي ليكفل الخدمات المشار إليها آنفًا لجميع العاملين بمنشآت القطاع العام أو قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص. لمَّا كان ذلك، وكانت طلبات الشركة الطاعنة هي طلب الحكم باسترداد المبالغ المسددة منها للصندوقين سالفي البيان على قالة إعفائها من الرسوم والضرائب تأسيسًا على ما نصت عليه المادة

٣٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن إصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وكان الخلاف واضحًا بين الضريبة بمعناها المتعارف عليه –المار ذكره– وبين تلك الاشتراكات المؤداة والواضح من طبيعتها أيًا كانت طريقة حسابها أو تقديرها سواءً على أساس الأجور الفعلية للعاملين بكل منشأة أو على أساس النِسب منها؛ كونها لم تشرع إلا لدعم الصندوقين –المار ذكرهما– وألزم المشرعُ صاحبَ المنشأة بأدائها سواءً كانت من منشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، وهي وفقًا لهذا المفهوم المتقدم لا تعد ضريبة أو رسمًا، فضلًا عن أنه ومن –ناحية أخرى– فلم يرد نص خاص بالقانونين رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال والقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل، يُعفِي تلك المنشآت من أدائها، والتي من ضمنهم –الشركة الطاعنة– باعتبارها شركة مساهمة مصرية، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى، فإنه يكون قد انتهى لنتيجة صحيحة وفقًا لصحيح القانون، ولا أثر لما أورده في أسبابه من أن الشركة الطاعنة تابعة للشركة القابضة؛ إذ إن ذلك لا يعدو إلا أن يكون تزيدًا في أسباب الحكم لا تؤثر في النتيجة الصحيحة التي انتهى إليها، بما يضحى معه النعي برمته على غير أساس.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة بالأوجه الأول والثالث والرابع والخامس بالسبب الثاني القصور في التسبيب ومخالفة القانون، وبيانًا لها تقول إن الحكم المطعون فيه إذ ألزمها بمصروفات الدعوى الفرعية المقامة من المطعون ضدهما الرابع والخامس على الرغم من انتهائه لرفضها، وأغفل ذكر أطراف التداعي؛ إذ لم يذكر المطعون ضدهما الرابع والخامس بصفتيهما كخصمين مدخلين، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير صحيح؛ ذلك أن من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن قضاء الحكم صراحةً في مسألة ما في أسبابه التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمنطوق وتكمله بحيث لا يمكن فصلها عنه يغني عن إيرادها بالمنطوق. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قضى صراحةً في أسبابه بإعفاء المطعون ضدهما الرابع والخامس بصفتيهما (المدعيين فرعيًا) من المصاريف، فلا عليه إن لم يورد ذلك

بالمنطوق، ويكون قضاؤه في شأن المصاريف واردًا على إلزام الطاعنة بمصروفات دعواها الأصلية فقط، ويضحى ما تنعاه بإلزامها بمصروفات الدعوى الفرعية رغم رفضها غير صحيح. وكان البين –أيضًا– من ديباجة الحكم المطعون فيه أنه قد أورد بيانًا كافيًا لأسماء الخصوم بما فيهم المطعون ضدهما الرابع "وهو الممثل القانوني لصندوق إعانات الطوارئ للعمال بصفته" والخامس "الممثل القانوني لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية" بصفتيهما كخصمين مدخلين، فإن ما تثيره من أنه لم يورد اسميهما يكون غير صحيح، ويضحى النعي غير مقبول.

وحيث إن ما تنعاه الشركة الطاعنة بالوجه الثاني للسبب الثاني القصور في التسبيب، وبيانًا له تقول إن الحكم المطعون فيه أورد بمدوناته تدخل المطعون ضدهما الرابع والخامس كخصمين متدخلين في الدعوى رغم إدخالهما من قِبلها خصومًا فيه، فيكون قد خلط بين الإدخال والتدخل، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن المشرع عد من الإجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي يحددها القانون. لمَّا كان ذلك، وكانت الشركة الطاعنة لم تودع قلم كتاب هذه المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض صورة رسمية من صحيفة الإدخال للخصمين الرابع والخامس بصفتيهما والذي أوردتهما في نعيها حتى تتحقق المحكمة من صحة ما تنعاه في هذا الخصوص، بما يكون معه النعي الوارد بهذا الوجه عاريًا عن الدليل، وغير مقبول.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة بالسبب الثالث مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ إذ أصدرت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٣ حكمها في الدعوى الدستورية رقم ٢١ لسنة ٣٠ ق دستورية والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٥١) (ج) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره والقاضي بعدم دستورية الفقرة الثالثة من نص المادة ٢٢٣ فيما لم يتضمنه من وضع حد أقصى للاشتراك السنوي الذي تلتزم المنشأة بسداده عن كل عامل ومن تحديد

لتعداد الخدمات التي يقدمها صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي وبعدم دستورية نص الفقرة الخامسة من المادة ٢٢٣ ذاتها فيما تتضمنه من بيان كيفية التصرف فيها، وكان ما خلص إليه القضاء الدستوري –سالف البيان– له تأثير على الفصل في موضوع الدعوى الراهنة؛ لتعلقه بعنصر أولى وهو قيمة الاشتراكات المسددة منها، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن مقتضى نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ هو عدم تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالي لتاريخ نشر الحكم، وعلى الوقائع السابقة على هذا النشر، إلا إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخًا لسريانه. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم ٢١ لسنة ٣٠ ق –والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٥١) مكرر (ج) في ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٤– قد حدد في منطوقه تاريخًا لإنفاذ آثاره من اليوم التالي لنشر هذا الحكم، ومن ثم فلا يسري على الوقائع السابقة عليه، ولمَّا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥، ومن ثم فلا يُطبَّق عليه ولا يسرى عليه بأثر رجعي، لاسيما وأن حكم المحكمة الدستورية العليا قد قضى برفض الدعوى الدستورية بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ وبعدم دستورية نص الفقرة الثالثة منها فيما لم تضمنه من وضع حد أقصى للاشتراك السنوي الذي تلتزم المنشأة بسداده، وهو ما لم تعول عليه هذه المحكمة –وفقًا لقضائها المتقدم– ومن ثم فإن النعي بهذا الوجه يضحى على غير أساس.

ولِما تقدم، فإنه يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ أحمد عبد الكريم يوسف "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمود محمد العيسوي، زكريا إسماعيل علي، أيمن محمود شبكة وباسم أحمد عزات "نواب رئيس المحكمة".

(٢٨)

الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٧٢ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن : الأسباب غير المقبولة : النعي الوراد على غير محل " .

النعي الذي لا يصادف محلًا من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول . ثبوت عدم تقدم المطعون ضدها الأولى بثمة طلبات للطاعن بصفته لتوصيل المرافق لمنزل التداعي وقيامه برفضها وعدم تقديمها ما يفيد تسببه في حرمانها من توصيل المرافق إليه . نعي الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه بالتفاته عن الدفع المبدى منه بعدم اختصاص القضاء العادي ولائيًا بنظر الدعوى وانعقاده للقضاء الإداري لتعلقه بقرار إداري سلبي . غير مقبول .

(٢) حكم " حجية الأحكام : حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية " .

إقامة المطعون ضدها الأولى دعواها قِبَل الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والثالث بصفاتهم بطلب القضاء بإلزامهم بتوصيل التيار الكهربائي والمياه للمنزل محل التداعي . ثبوت إقامة ذلك المنزل على أرض زراعية دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وسبق صدور حكم جنائي نهائي ضد زوجها لارتكابه تلك الجريمة . أثره . الحيلولة دون استطاعة الجهة الإدارية المختصة منح التراخيص اللازمة لإدخال المرافق لذلك المنزل . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه بطلبات المطعون ضدها الأولى . خطأ ومخالفة للقانون .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن النعي الذي لا يصادف محلًا من قضاء الحكم المطعون فيه يكون غير مقبول. وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى لم تتقدم بثمة طلبات للطاعن بصفته لتوصيل المرافق من مياه وكهرباء للمنزل محل الدعوى وتم رفضها، كما أنها لم تقدم ثمة دليل على أن الطاعن بصفته هو الذي تسبب في حرمانها من دخول تلك المرافق، ومن ثم فإن النعي بهذا الوجه (رفض

الدفع المبدى منه بعدم اختصاص القضاء العادي ولائيًّا بنظر الدعوى وانعقاده للقضاء الإداري لتعلقه بقرار إداري سلبي) يكون غير مقبول.

٢- إذ كانت المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة قد نصت على أنه "يُحظر إقامة أية مبانٍ أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبانٍ عليها ...، ويُستثنى من هذا الحظر: أ/ الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ ...، ب/ ...، ج/ ...، وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) يُشترط في الحالات المشار إليها آنفًا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أية مبانٍ أو منشآت أو مشروعات، ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير"، كما نصت المادة ١٥١ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي ٥٣ لسنة ١٩٦٦، ١١٦ لسنة ١٩٨٣ على أنه " يُحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة ...، كما يُحظر عليهم ارتكابُ أيّ فعل أو الامتناع عن أي عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها"، ونصت المادة ١٥٥ من ذات القانون على أنه" يُعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة ...، ولوزير الزراعة قبل الحكم في الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف". لمَّا كان ذلك، وكانت المطعون ضدها الأولى لا تماري في سبق صدور حكم جنائي نهائي ضد زوجها لارتكاب جريمة البناء على الأرض الزراعية، وهو ما يحول دون استطاعة الجهة الإدارية المختصة منح التراخيص اللازمة لإدخال المرافق من مياه وكهرباء للمنزل محل التداعي لإقامته على أرض زراعية بالمخالفة للقانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الـذي تـلاه السيد القاضي المقررُ، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيثُ إنَّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيثُ إنَّ الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والثالث بصفاتهم الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٩ مدني كلي أمام محكمة قنا الابتدائية –مأمورية نجع حمادي– بطلب الحكم بإلزامهم بتوصيل التيار الكهربائي والمياه للمنزل المملوك لها، على سندٍ من أنها تمتلك المنزل محل التداعي بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ ١٩٩١/٤/١٢، وقد تقدمت بعدة طلبات للطاعن والمطعون ضده الثاني بصفتيهما بطلب توصيل التيار الكهربائي والمياه فامتنعا دون مبرر، فأقامت الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره، وبتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٢٠ ق قنا، وبتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات في الدعوى. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابةُ مذكرةً أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعنُ على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيثُ إنَّ الطعن أُقيم على سببٍ واحدٍ ينعى الطاعن بصفته بالوجه الأول منه على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ تأسيسًا على أن الحكم المطعون فيه رفض الدفع المبدى منه بعدم الاختصاص الولائي للقضاء العادي بنظر الدعوى واختصاص القضاء الإداري بمجلس الدولة لتعلق النزاع بقرار إداري سلبي، ممَّا يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النعيَّ غير مقبول؛ ذلك أن من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن النعي الذي لا يصادف محلًا من قضاء الحكم المطعون فيه يكون غير مقبول.

لمَّا كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدها الأولى لم تتقدم بثمة طلبات للطاعن بصفته لتوصيل المرافق من مياه وكهرباء للمنزل محل الدعوى وتم رفضها، كما أنها لم تقدم ثمة دليلًا على أن الطاعن بصفته هو الذي تسبب في حرمانها من دخول تلك المرافق، ومن ثم فإن النعي بهذا الوجه يكون غير مقبول.

وحيثُ إنَّ الطاعن بصفته ينعى بالوجه الثاني من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ إذ سبق صدور حكم جنائي نهائي بأن المنزل محل التداعي مقام على أرض زراعية، وهي جريمة مؤثمة قانونًا، بما يحول دون إمكانية دخول المرافق به التزامًا بحجية ذلك الحكم، فضلًا عن أنه قُضي بإزالته، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإجابة المطعون ضدها الأولى لطلباتها، على قوله إن الحكم الجنائي لم يقض بالإزالة، كما أنه صادر ضد زوجها، فلا يجوز أن تنزل بها العقوبة لتجافي ذلك مع شخصية العقوبة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النعيَّ سديدٌ؛ ذلك أنه لمَّا كانت المادة ١٥٢ من تعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أنه" يُحظر إقامة أية مبانٍ أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبانٍ عليها ...، ويُستثنى من هذا الحظر: أ/ الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ ...، ب/ ... ، ج/ ...، وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) يُشترط في الحالات المشار إليها آنفًا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أية مبانٍ أو منشآت أو مشروعات، ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير"، كما نصت المادة ١٥١ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي ٥٣ لسنة ١٩٦٦، ١١٦ لسنة ١٩٨٣ على أنه "يُحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة ...، كما يُحظر عليهم ارتكاب أي فعل أو الامتناع عن أي عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها"، ونصت المادة ١٥٥ من ذات القانون على أنه "يُعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة ...،

ولوزير الزراعة قبل الحكم في الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف". لمَّا كان ذلك، وكانت المطعون ضدها الأولى لا تماري في سبق صدور حكم جنائي نهائي ضد زوجها لارتكاب جريمة البناء على الأرض الزراعية، وهو ما يحول دون استطاعة الجهة الإدارية المختصة منح التراخيص اللازمة لإدخال المرافق من مياه وكهرباء للمنزل محل التداعي لإقامته على أرض زراعية بالمخالفة للقانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولِمَا تقدم، فإنه يتعين القضاء في موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ عبد الرحيم زكريا يوسف "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عبد الصمد محمد هريدي، عبد الناصر عبد اللاه فراج، وليد ربيع السعداوي وصلاح الدين فتحي الخولي "نواب رئيس المحكمة".

(٢٩)

الطعن رقم ١٥٠١٣ لسنة ٨٩ القضائية

(٢،١) إيجار " تشـريعات إيجار الأماكن : الامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لمزاولة نشـاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حِرفي " .

(١) عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي . استمراره بعد وفاة المستأجر لصالح المستفيدين من ورثته اعتبارًا من تاريخ العمل بق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مناطه . استعمالهم العين في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر طبقًا للعقد حال حياته ووقت وقوع الامتداد . علة ذلك .

(٢) امتداد عقود الإيجار المبرمة لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي . شرطه . استعمال المكان المؤجر لممارسة الأعمال ذات الصفة التجارية .

(٣) أعمال تجارية " ما يُعَدُّ عملًا تجاريًّا " .

إسباغ الصفة التجارية على عمل صاحب الحرفة . شرطه . استخدامه عمالًا أو آلاتٍ يضارب بها على عملهم أو إنتاج هذه الآلات . مباشرة الحرفة بمفرده . مؤداه . انتفاء صفة المضاربة . أثره . عدم اعتبار المكان المؤجر له متجرًا . علة ذلك .

(٤) حكم " تسبيب الأحكام : تسبيب الأحكام والغاية منه " .

الحكم . وجوب اشتماله على ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد فحصت الأدلة المقدمة إليها توصلًا إلى ما تراه الواقع في الدعوى .

(٥) حكم " عيوب التدليل : القصور في التسبيب " .

تقديم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات مع تمسكه بدلالتها . التفات الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من دلالة . قصور مبطل .

(٦) إيجار " تشـــريعات إيجار الأماكن : الامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لمزاولة نشـــاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حِرفي " .

تمسك الطاعنين بأن عين النزاع مستأجرة جراجًا عموميًّا وخضوعها لقانون إيجار الأماكن مدللين على ذلك بالمستندات . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه بانتهاء عقد الإيجار تأسيسًا على أن العين المؤجرة جراج خاص وتخضع للقانون المدني . قصور . علة ذلك .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه اعتبارًا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإن المناط لامتداد عقد الإيجار لمزاولة نشاط تجاري، أو صناعي، أو مهني أو حرفي بعد وفاة المستأجر الأصلي إلى ورثته هو استعمالهم العين في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقًا للعقد حال حياته بالذات أو بواسطة نائب عنهم، وذلك بالنظر في وقت امتداد عقد الإيجار للمستفيدين من المستأجر الأصلي بعد وفاته باعتباره ضابطًا استلزمه المشرع للحفاظ على الرواج المالي والتجاري.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه يشترط لتطبيقه (امتداد عقد الإيجار لمزاولة نشاط تجاري، أو صناعي، أو مهني أو حرفي) أن يكون المكان المؤجر مستعملًا لممارسة الأعمال ذات الصفة التجارية والتي ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواها من الأماكن التي لا يمارس فيها هذا النوع من النشاط.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه يُشترط لإسباغ الصفة التجارية على عمل صاحب الحرفة أن يستخدم عمالًا أو آلاتٍ، فيضارب على عمل هؤلاء العمال أو إنتاج تلك الآلات، أما إذا اقتصر الأمر على مباشرة حرفته بمفرده، انتفت صفة المضاربة وأصبح من الحرفيين، ولا يعتبر أنه قد أنشأ متجرًا بالمكان المؤجر؛ إذ تقوم صلته بعملائه في هذه الحالة على ثقتهم في شخصه وخبرته، بخلاف المحل التجاري الذي يتردد عليه العملاء لثقتهم فيه كمنشأة مستقلة عن شخص مالكها.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه يجب أن يكون الحكم قد تضمن بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد فحصت الأدلة التي قدمت إليها توصلًا إلى ما ترى أنه الواقع في الدعوى.

٥- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه إذا قدم الخصم لمحكمة الموضوع مستندات مؤثرة وتمسك بدلالتها، فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من دلالة، فإنه يكون معيبًا بالقصور بما يبطله.

٦- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا في دفاعهم أمام محكمة الموضوع بأن عين النزاع منشأة تجارية -جراج عمومي- وقدموا للتدليل على ذلك صورًا ضوئية غير مجحودة من الترخيص الخاص بالجراج محل النزاع وبطاقته الضريبية وكشفًا بمشتملات العين والسجل التجاري عنه، وكان الحكم قد التفت عن هذا الدفاع وفحصه وتمحيصه والرد على هذه المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة في تغيير طبيعة وصف عين النزاع مناط تحديد انطباق القانون الصحيح عليها مرتبًا قضاءه بانتهاء عقد الإيجار سند الدعوى والتسليم تأسيسًا على أن العين المؤجرة جراج خاص تخضع لأحكام القانون المدني، فإنه يكون معيبًا بالقصور في التسبيب.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنين الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٨ شرق الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بطردهم من العين المبينة بالصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٨/١/١ والتسليم، وقالوا بيانًا لذلك : إنه بموجب عقد الإيجار سالف الذكر استأجر مورث الطاعنين -المرحوم والدهم- من مورثهم عين التداعي بقصد استعمالها جراجًا بأجرة شهرية مقدارها ٢٧,٥ جنيهًا، وإذ كانت تلك العلاقة تخضع لأحكام القانوني المدني دون قوانين الإيجار الاستثنائية، فقد أنذروهم بانتهاء ذلك العقد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ فلم يمتثلوا، ومن ثم فقد أقاموا الدعوى، وحكمت المحكمة بانتهاء عقد الإيجار سند الدعوى والتسليم. استأنف الطاعنون هذا الحكم

بالاستئناف رقم ... لسنة ٧٥ الإسكندرية، وبتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة _في غرفة مشورة_ حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا بصحيفة الاستئناف بدفاع حاصله خضوع عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٨/١/١ سند الدعوى لأحكام قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية باعتبار أن عين النزاع استؤجرت بقصد استعمالها جراجًا تجاريًا –جراجًا عموميًّا– ودللوا على ذلك بالمستندات المقدمة أمام محكمة أول درجة لصور ضوئية غير مجحودة من رخصة الجراج وبطاقته الضريبية وكشف مشتملات العين والسجل التجاري لها، إلا أن الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة تلك المستندات، مرتبًا قضاءه بانتهاء عقد الإيجار والتسليم تأسيسًا على أن العين المؤجرة جراج خاص تخضع لأحكام القانون المدني، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه اعتبارًا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإن المناط لامتداد عقد الإيجار لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي بعد وفاة المستأجر الأصلي إلى ورثته هو استعمالهم العين في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقًا للعقد حال حياته بالذات أو بواسطة نائب عنهم، وذلك بالنظر في وقت امتداد عقد الإيجار للمستفيدين من المستأجر الأصلي بعد وفاته باعتباره ضابطًا استلزمه المشرع للحفاظ على الرواج المالي والتجاري، وأنه يشترط لتطبيقه أن يكون المكان المؤجر مستعملًا لممارسة الأعمال ذات الصفة التجارية، والتي ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواها من الأماكن التي لا يمارس فيها هذا النوع من النشاط، وكان يُشترط لإسباغ الصفة التجارية على عمل صاحب الحرفة أن يستخدم عمالًا أو آلاتٍ، فيضارب على عمل هؤلاء العمال أو إنتاج تلك الآلات، أما إذا

اقتصر الأمر على مباشرة حرفته بمفرده، انتفت صفة المضاربة وأصبح من الحرفيين، ولا يعتبر أنه قد أنشأ متجرًا بالمكان المؤجر؛ إذ تقوم صلته بعملائه في هذه الحالة على ثقتهم في شخصه وخبرته، بخلاف المحل التجاري الذي يتردد عليه العملاء لثقتهم فيه كمنشأة مستقلة عن شخص مالكها. كما يجب أن يكون الحكم قد تضمن بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد فحصت الأدلة التي قدمت إليها توصلًا إلى ما ترى أنه الواقع في الدعوى. وأنه إذا قدم الخصم لمحكمة الموضوع مستندات مؤثرة وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من دلالة، فإنه يكون معيبًا بالقصور بما يبطله. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا في دفاعهم أمام محكمة الموضوع بأن عين النزاع منشأة تجارية –جراج عمومي– وقدموا للتدليل على ذلك صورًا ضوئية غير مجحودة من الترخيص الخاص بالجراج محل النزاع وبطاقته الضريبية وكشفًا بمشتملات العين والسجل التجاري عنه، وكان الحكم قد التفت عن هذا الدفاع وفحصه وتمحيصه والرد على هذه المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة في تغيير طبيعة وصف عين النزاع مناط تحديد انطباق القانون الصحيح عليها مرتبًا قضاءه بانتهاء عقد الإيجار سند الدعوى والتسليم تأسيسًا على أن العين المؤجرة جراج خاص تخضع لأحكام القانون المدني، فإنه يكون معيبًا بالقصور في التسبيب، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي الأسباب على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ عبد الله لبيب خلف "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ شريف فؤاد العشري، نور الدين عبد الله جامع، محمد أمين عبد النبي ومحمد سليم محمد صقر "نواب رئيس المحكمة".

(٣٠)

الطعن رقم ٧٨٣٧ لسنة ٩٠ القضائية

(٢،١) بيع " التزامات البائع : الالتزام بضمان الاستحقاق " .

(١) للمشتري الرجوع على البائع عند استحقاق كل المبيع بطلب قيمته وقت الاستحقاق . تحديده . بوقت الاستيلاء عليه فعليًّا أو بوقت صيرورة حكم الاستحقاق نهائيًّا مع طلب الفوائد القانونية من ذلك الوقت . م ١/٤٤٣ مدني .

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بتقدير قيمة المبيع الذي استُحِق بقيمته وقت الحكم في دعوى الضمان دون وقت الاستحقاق . خطأ . علة ذلك .

١- المقرر ـفي قضاء هذه المحكمةـ أن النص في المادة ١/٤٤٣ من القانون المدني يدل على أنه إذا استُحق كل المبيع يكون للمشتري أن يرجع على البائع بطلب قيمة المبيع وقت الاستحقاق والذي يتحدد بوقت الاستيلاء عليه فعليًّا من تحت يد المشتري دون حكم أو بوقت صيرورة حكم الاستحقاق نهائيًّا؛ بحسبان أنه الوقت الذي يتأكد فيه نجاح المُتعرض في دعواه، كما له طلب الفوائد القانونية من ذلك الوقت.

٢- إذ كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقدَّر قيمة المبيع الذي أُستُحِق بقيمته وقت الحكم في دعوى الضمان دون وقت الاستحقاق، فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضدهما أقاما ضد الطاعن الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ مدني شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي للمطعون ضده الأول مبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه وللمطعون ضده الثاني مبلغ ١٧٥٠٠٠ جنيه. وقالا بيانًا لذلك إن الطاعن باعهما قطعتي الأرض محل النزاع بموجب عقدي بيع مؤرخين ١٩٩٩/٤/٢٦ لقاء ثمن مدفوع مقداره ٨٨٠٠ جنيه عن إحداهما، ١١٢٠٠ جنيه عن الأخرى، وبعد استلامهما فوجئا بالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بالاستيلاء عليهما باعتبارهما ملكًا لها، وإذ يحق لهما الرجوع على الطاعن بدعوى ضمان الاستحقاق، فكانت الدعوى. وبتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ... لسنة ١٥ ق. ندبت المحكمة خبيرًا ثم أعادت ندبه، وبعد أن أودع تقريريه، قضت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدهما مبلغ ٧٩٨٠٠ جنيهًا. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إن الخبير قدَّر المبيع الذي اُستُحِق بقيمته وقت معاينته له، في حين أنه كان يتعين احتساب تلك القيمة وقت الاستحقاق، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه في تقدير قيمة المبيع بما تضمنه تقرير الخبير، فإنه يكون معيبًا، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أنه من المقرر– في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة ٤٤٣ من القانون المدني على أن " إذا استُحق كل المبيع كان للمشتري أن يطلب من البائع: (١) قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية

من ذلك الوقت ... " يدل على أنه إذا استُحق كل المبيع يكون للمشتري أن يرجع على البائع بطلب قيمة المبيع وقت الاستحقاق والذي يتحدد بوقت الاستيلاء عليه فعليًّا من تحت يد المشتري دون حكم أو بوقت صيرورة حكم الاستحقاق نهائيًّا؛ بحسبان أنه الوقت الذي يتأكد فيه نجاح المُتعرض في دعواه، كما له طلب الفوائد القانونية من ذلك الوقت. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقدَّر قيمة المبيع الذي استُحِق بقيمته وقت الحكم في دعوى الضمان دون وقت الاستحقاق، فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ أحمد عبدالحميد حامد "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمد عباس منيعم، عرفة أحمد سيد دريع، أحمد علي راجح ومجدي محمد عبدالرحيم "نواب رئيس المحكمة".

(٣١)

الطعن رقم ٣٩١٤ لسنة ٧٢ القضائية

(١-٣) ارتفاق " من أنواع الارتفاق : قيود البناء الاتفاقية " .

(١) قيود البناء الاتفاقية . ماهيتها . حقوق ارتفاق متبادلة لفائدة جميع العقارات التي تقام في حي معين . مخالفة بعض الملاك لها . أثره . تحلل باقي الملاك من الالتزام بها . انتهاؤه بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة . م ١٠٢٧ مدني . مؤداه . خضوع أحكام الارتفاقات لاتفاقات الأفراد وإرادتهم . مناطه . قائمة تقسيم الأراضي المعدة للبناء . ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الملغى بق ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني .

(٢) اختلاف الارتفاقات الاتفاقية طبيعةً وحكمًا عن القيود والشروط البنائية التي تنظمها القوانين واللوائح الصادرة بتنظيم وتوجيه أعمال البناء أو الصادرة بتنظيم التخطيط العمراني للمدن والقرى . مؤداه . إدخالها ضمن القيود القانونية التي يتضمنها التنظيم العام لحق الملكية أو القيود الواردة على قائمة الشروط الملحقة بقرارات تقسيم الأراضي المعدة للبناء . مناطها . قواعد آمرة . علة ذلك .

(٣) شروط تقسيم الأراضي المعدة للبناء ليست ذات طبيعة واحدة . علة ذلك . صدور بعضها بالاتفاق وخضوعها لأحكام القانون المدني وبعضها يتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفتها لصدورها وفقًا للقوانين واللوائح المنظمة للبناء والتخطيط العمراني . قضاء الحكم بزوال وسقوط الاشتراطات الموضوعة من الشركة المطعون ضدها استنادًا إلى سقوطها بالتقادم بعدم الاستعمال لمدة خمسة عشر عامًا دون تحديد ماهيتها . قصور مبطل . علة ذلك .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن قيود البناء الاتفاقية تعتبر حقوق ارتفاق متبادلة مقررة لفائدة جميع العقارات التي تقام في حي معين؛ إذ يترتب عليها أن تصبح كلُّ قطعة من الأرض مرتفقًا بها لمنفعة جميع القطع الأخرى التي في نفس

الحي، بحيث إذا خالفها بعض الملاك أصبح الآخرون في حلٍ من الالتزام بها؛ لانتفاء سبب هذا الالتزام أو الحكمة منه، وأن الارتفاق ينتهي –عملًا بالمادة ١٠٢٧ من القانون المدني ـ بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة، إلا أن مناط ذلك كله أن تكون الارتفاقات التي يسري عليها ما سلف من أحكام، مردها في الأصل الإرادة واتفاقات الأفراد، وهي ما تشتمل عليه ـ في الأغلب الأعم ـ قائمة تقسيم الأراضي المعدة للبناء والتي نظمها القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ والذي أُلغي بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني.

٢ـ المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أن الارتفاقات الاتفاقية تختلف – طبيعة وحكمًا ـ عن القيود والشروط البنائية التي تنظمها القوانين واللوائح الصادرة بتنظيم وتوجيه أعمال البناء أو تلك الصادرة بتنظيم التخطيط العمراني للمدن والقرى، فهذه إنما تندرج ضمن القيود القانونية التي يتضمنها التنظيم العام لحق الملكية، والتي يُحمل الكافة على احترامها بنصوص آمرة باعتبارها تتغيا الصالح العام، وهي قيود قد ترد –أيضًا– في قائمة الشروط الملحقة بقرارات تقسيم الأراضي المعدة للبناء.

٣ـ إذ كان الحكم الابتدائي ـ المؤيد بالحكم المطعون فيه ـ قد أقام قضاءه بزوال وسقوط الاشتراطات التي وضعتها الشركة المطعون ضدها الأخيرة ملحقة بعقود البيع الصادرة للمطعون ضدهم الثلاثة الأول، على سندٍ من شيوع مخالفات هذه الاشتراطات وسقوطها بالتقادم بعدم الاستعمال لمدة خمسة عشر عامًا، وكانت شروط تقسيم الأراضي المعدة للبناء لا تعتبر ـ وكما سلف البيان ـ ذات طبيعة واحدة، فمنها ما يُرد إلى الاتفاق مما يخضع لقواعد القانون المدني، ومنها ما يصدر وفقًا للقوانين واللوائح المنظمة للبناء والتخطيط العمراني، مما لا يجوز مخالفتها باعتبارها قواعد متعلقة بالنظام العام، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطلق حكمه على كافة الاشتراطات الواردة بعقود البيع وقائمة التقسيم دون أن يحدد ماهيتها وما إذا كانت تتبع أيًا من النوعين آنفي البيان، فإنه يكون قد جهل بالوقائع التي فصل فيها قضاؤه، وأعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه للقانون، بما يعيبه بالقصور الذي يبطله.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقررُ، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول أقاموا على الطاعنين بصفتيهما الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠١ مدني محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم على الطاعن الأول بصفته في مواجهة الطاعنين الثاني والمطعون ضده الرابع بصفتيهما بإنهاء وزوال كافة القيود والاشتراطات التي وضعها المطعون ضده الأخير بصفته والملحقة بعقود البيع وسقوطها بقوة القانون، لعدم استعمالها لأكثر من خمسة عشر عامًا، على سندٍ من أنهم يمتلكون قطع الأراضي الفضاء المبينة بصحيفة الدعوى بطريقة الشراء من المطعون ضده الأخير بصفته، والذي ضمَّن عقود البيع اشتراطات بنائية أُلغيت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ وقد خالفتها جهات عديدة، فضلًا عن سقوطها لعدم استعمالها لأكثر من خمسة عشر عامًا، ومن ثم فقد أقاموا الدعوى. حكمت محكمة أول درجة بالطلبات. استأنف الطاعنان بصفتيهما هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ... لسنة ١١٨ق، وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان بصفتيهما على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ينعى الطاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ ذلك أن القيود والاشتراطات البنائية التي وضعتها الشركة المطعون ضدها الأخيرة تندرج ضمن القيود الملزمة، وهي شروط تأتي في مرتبة الأحكام، وهي من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز مخالفتها والاتفاق على ما يخالفها، وإذ قضى الحكم الابتدائي –المؤيد بالحكم المطعون

فيه- بسقوط وزوال القيود والاشتراطات البنائية التي وضعتها الشركة المطعون ضدها الأخيرة لشيوع مخالفتها ولعدم استعمالها لأكثر من خمسة عشر عامًا، فإنه يكون معيبًا، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أنه وإن كان من المقرر -وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة- أن قيود البناء الاتفاقية تعتبر حقوق ارتفاق متبادلة مقررة لفائدة جميع العقارات التي تقام في حي معين؛ إذ يترتب عليها أن تصبح كل قطعة من الأرض مرتفقًا بها جميع القطع الأخرى التي في نفس الحي، بحيث إذا خالفها بعض الملاك أصبح الآخرون في حلٍ من الالتزام بها؛ لانتفاء سبب هذا الالتزام أو الحكمة منه، وأن الارتفاق ينتهي عملًا بالمادة ١٠٢٧ من القانون المدني بعدم استعماله خمس عشرة سنة، إلا أن مناط ذلك كله أن تكون الارتفاقات التي يسري عليها ما سلف من أحكام، مردها في الأصل إلى الإرادة واتفاقات الأفراد، وهي ما تشتمل عليه -في الأغلب الأعم- قائمة تقسيم الأراضي المعدة للبناء؛ والتي نظمها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ والذي أُلغي بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢بإصدار قانون التخطيط العمراني، وتلك الارتفاقات الاتفاقية تختلف -طبيعةً وحكمًا- عن القيود والشروط البنائية التي تنظمها القوانين واللوائح الصادرة بتنظيم وتوجيه أعمال البناء أو تلك الصادرة بتنظيم التخطيط العمراني للمدن والقرى، فهذه تندرج ضمن القيود القانونية التي يتضمنها التنظيم العام لحق الملكية، والتي يحمل الكافة على احترامها بنصوص آمرة باعتبارها تستهدف الصالح العام، وهي قيود ترد -أيضًا- في قائمة الشروط الملحقة بقرارات تقسيم الأراضي المعدة للبناء. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي -المؤيد بالحكم المطعون فيه- قد أقام قضاءه بزوال وسقوط الاشتراطات التي وضعتها الشركة المطعون ضدها الأخيرة ملحقة بعقود البيع الصادرة للمطعون ضدهم الثلاثة الأول على سند من شيوع مخالفات هذه الاشتراطات وسقوطها بالتقادم بعدم الاستعمال لمدة خمسة عشر عامًا، وكانت شروط تقسيم الأراضي المعدة للبناء لا تُعتبر ــ وكما سلف البيان ــ ذات طبيعة واحدة، فمنها ما يُرد إلى الاتفاق ويخضع لقواعد القانون المدني، ومنها ما يصدر وفقًا للقوانين واللوائح المنظمة للبناء والتخطيط العمراني مما لا يجوز مخالفتها

باعتبارها قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطلق حكمه على كافة الاشتراطات الواردة بعقود البيع وقائمة التقسيم دون أن يحدد ماهيتها وما إذا كانت تتبع أيًا من النوعين آنفي البيان، فإنه يكون قد جهل بالوقائع التي فصل فيها قضاؤه، وأعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون، بما يعيبه بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ أحمد عبدالحميد حامد "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمد عباس منيعم، عرفة أحمد سيد دريع، أحمد علي راجح وعلي مصطفى معوض "نواب رئيس المحكمة".

(٣٢)

الطعن رقم ٦١٨٩ لسنة ٧٢ القضائية

(١) قانون " تطبيق القانون " .

تطبيق القانون على وجهه الصحيح . واجب على القاضي دون طلب من الخصوم . عدم تقيده بما يُسبغ على الوقائع من وصف قانوني معين .

(٣،٢) دعوى " نطاق الدعوى : الطلبات في الدعوى " " سبب الدعوى " .

(٢) الطلب . ماهيته . القرار الذي يطلبه المدعي حماية للحق أو المركز القانوني الذي يبغيه من دعواه .

(٣) سبب الدعوى . ماهيته . الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعي حقه في هذا الطلب .

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة لتكييف الدعوى " .

سلطة محكمة الموضوع في إعمال صحيح القانون على الواقعة المطروحة عليها . غير مقيدة بوصف الخصوم لها . مخالفتها لهذا الوصف . عدم اعتباره تغييرًا لسببها أو موضوعها . شرطه .

(٥-٧) بيع " التزامات البائع : التزام البائع بضمان العيوب الخفية " .

(٥) التزام البائع بضمان العيب الخفي . شرطه . كون العيب في مادة الشيء المبيع ذاته وينتقص من قيمته بحسب الغرض الذي أعد له وعدم علم المشتري به وقت تسلمه . م ٤٤٧ مدني . وقوع عبء إثبات علم المشتري بالعيب على عاتق البائع . إخفاقه في ذلك . أثره . انعقاد مسئوليته عن العيب بصرف النظر عن وجود خطأ تقصيري من عدمه . التزام المحكمة بتحديد عناصر الضرر الناشئ عنه لتقدير التعويض الجابر له بمجرد ثبوت الإخلال بذلك الالتزام .

(٦) التزام البائع بضمان العيوب الخفية . سقوطه بمضي سنة من وقت تسلم المشتري للمبيع . الاستثناء . تعمد البائع إخفاء العيب عن غش منه . أثره . سقوطه بمضي خمس عشرة سنة من وقت التسليم . م ٤٥٢ مدني .

(٧) طلب الطاعن بصفته التعويض عن العيوب الخفية بعقار النزاع وغش البائعين . تكييفها . دعوى ضمان العيوب الخفية . تقادمها . بمضي خمس عشرة سنة من وقت البيع . م ٢/٤٥٢ مدني . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيسًا على كونها دعوى ضمان ضد المهندس المعماري والمقاول إعمالًا لنص المادة ٦٥١ مدني . خطأ وقصور .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب الخصوم، بل هو واجب القاضي الذي عليه -من تلقاء نفسه- أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الوقائع المطروحة عليه وأن يُنزل عليها هذا الحكم أيًا ما كانت الحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في تأييد طلباتهم أو دفاعهم، وهو لا يتقيد بما يسبغونه على الوقائع من وصف قانوني معين.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الطلب هو القرار الذي يطلبه المدعي حمايةً للحق أو المركز القانوني الذي يبغيه من دعواه.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعي حقه في هذا الطلب.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه بحسب المدعي أن يطرح على محكمة الموضوع طلباته وأسانيدها الواقعية؛ حتى يجب على القاضي إعمال صحيح القانون على الواقعة المطروحة عليه غير مقيد بوصف الخصوم لها، ولا تعد مخالفته لهذا الوصف تغييرًا لسبب الدعوى ولا موضوعها طالما أنه التزم الوقائع المطروحة عليه.

٥- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مفاد نص المادة ٤٤٧ من القانون المدني أنه يتعين لكي تقوم مسئولية البائع عن ضمان العيب الخفي في المبيع أن يكون هذا العيب كامنًا في مادة الشيء المبيع ذاته وموجودًا فيه وقت أن تسلم المشتري

المبيع من البائع وينتقص من قيمته بحسب الغرض الذي أُعد له، كما يلزم أن يكون خفيًّا، وهو يكون كذلك متى كان المشتري غير عالم به وغير مستطيع أن يعلمه، أو إذا لم يكن من الممكن اكتشافه بالفحص المعتاد الذي تعارف الناس على القيام به، بل كان يتطلب خبرة خاصة وفحصًا معينًا، أو كان من السهل اكتشافه بالفحص المعتاد وأثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشًا منه، وأنه متى كان هذا العيب خفيًا –على نحو ما تقدم– فيفترض أن المشتري لا يعلم به، فإذا أراد البائع التخلص من الضمان، فعليه هو عبء إثبات أن المشتري كان يعلم بالعيب وقت تسليم المبيع، فإن عجز عن إثبات هذا العلم وتوافر في العيب باقي الشروط آنفة البيان انعقدت مسئولية البائع عن الضمان بصرف النظر عما إذا كان هناك خطأ تقصيري يمكن نسبته إليه من عدمه، ومقتضى ذلك أنه بمجرد ثبوت الإخلال بالالتزام بضمان العيب الخفي تقوم المحكمة بتحديد عناصر الضرر الناشئ عنه لتقدير التعويض الجابر له.

٦– المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن مفاد النص في المادة ٤٥٢ من القانون المدني أن الالتزام بضمان العيوب الخفية يسقط بمضي سنة من وقت تسلم المشتري للمبيع، غير أنه إذا تعمد البائع إخفاء العيب عن غشٍ منه، فلا تسقط دعوى الضمان في هذه الحالة إلا بمضي خمس عشرة سنة من وقت البيع.

٧– إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيسًا على أن تكييفها أنها دعوى ضمان قِبل المهندس المعماري والمقاول دون ملاك العقار وفقًا لأحكام المادة ٦٥١ من القانون المدني، رغم أن الطاعن بصفته أقام الدعوى المبتدأة بطلب التعويض على أساس أنها دعوى ضمان العيوب الخفية التي لحقت بعقار النزاع وغش البائعين على سند من نص المادة ٢/٤٥٢ من القانون المدني، وأن هذه الدعوى لا تتقادم إلا بمضي خمس عشرة سنة من وقت البيع، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه لهذا التكييف الذي تفيده الوقائع، فإنه يكون معيبًا، وقد حجبه ذلك عن بحث الدعوى بحسب ما أقيمت عليه والوقوف على تلك العيوب الخفية التي لحقت بعقار النزاع وعما إذا كانت بسبب غش البائعين، والإخلال بالالتزام بضمان

العيب من عدمه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما أدى به إلى القصور في التسبيب.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقررُ، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٠ مدني محكمة الإسكندرية الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ أربعمائة ألف جنيه قيمة الإصلاحات المطلوبة للعقار المبين بالأوراق، وقال بيانًا لذلك: إنه بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٨٦/٩/٦ اشترى أعضاء اتحاد الملاك أرض ومباني ذلك العقار من مورثي المطعون ضدهم، وإذ صدر قرار رئيس حي شرق الإسكندرية بترميمه وإزالة الأدوار من الحادي عشر حتى الثالث عشر، فأقام الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٣ مساكن كلي الإسكندرية، وقدر الخبير المندوب فيها قيمة الترميمات بالمبلغ المطالب به، وأن هذه الأعمال ظهرت في فترة الضمان القانوني، وأن المسئولية تقع على عاتق الملاك السابقين، ومن ثم فقد أقام الدعوى، وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ حكمت المحكمة بسقوط حق الطاعن بصفته في رفع الدعوى بالتقادم الحولي. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٧ ق الإسكندرية، وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب؛ ذلك أنه أسس دعواه بصحيفة

الدعوى المبتدأة بطلب التعويض على ضمان العيوب الخفية وغش البائعين، وإخفائهم تلك العيوب التي لحقت بالعقار محل النزاع، وأن المسئولية تقع على عاتق مورثي المطعون ضدهم على سند من نص المادة ٢/٤٥٢ من القانون المدني، وأن هذه الدعوى لا تتقادم إلا بمضي خمس عشرة سنة، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيسًا على أنها دعوى ضمان قِبل المهندس المعماري والمقاول غير مختصمينِ وفقًا لنص المادة ٦٥١ من القانون المدني، وهو مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب الخصوم، بل هو واجب القاضي الذي عليه –من تلقاء نفسه– أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الوقائع المطروحة عليه، وأن يُنزل عليها هذا الحكم أيًا ما كانت الحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في تأييد طلباتهم أو دفاعهم، وهو لا يتقيد بما يسبغونه على الوقائع من وصف قانوني معين. وكان الطلب هو القرار الذي يطلبه المدعي حمايةً للحق أو المركز القانوني الذي يبغيه من دعواه. وسبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعي حقه في هذا الطلب. وبحسب المدعي أن يطرح على محكمة الموضوع طلباته وأسانيدها الواقعية؛ حتى يجب على القاضي إعمال صحيح القانون على الواقعة المطروحة عليه غير مقيد بوصف الخصوم لها، ولا تعد مخالفته لهذا الوصف تغييرًا لسبب الدعوى ولا موضوعها طالما أنه التزم الوقائع المطروحة عليه. وكان مفاد نص المادة ٤٤٧ من القانون المدني أنه يتعين لكي تقوم مسئولية البائع عن ضمان العيب الخفي في المبيع أن يكون هذا العيب كامنًا في مادة الشيء المبيع ذاته وموجودًا فيه وقت أن تسلم المشتري المبيع من البائع وينتقص من قيمته بحسب الغرض الذي أُعد له، كما يلزم أن يكون خفيًّا، وهو يكون كذلك متى كان المشتري غير عالم به وغير مستطيع أن يعلمه، أو إذا لم يكن من الممكن اكتشافه بالفحص المعتاد الذي تعارف الناس على القيام به، بل كان يتطلب خبرة خاصة وفحصًا معينًا، أو كان من السهل اكتشافه بالفحص المعتاد وأثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشًا منه، وأنه متى كان هذا

العيب خفيًا –على نحو ما تقدم– فيفترض أن المشتري لا يعلم به، فإذا أراد البائع التخلص من الضمان، فعليه هو عبء إثبات أن المشتري كان يعلم بالعيب وقت تسليم المبيع، فإن عجز عن إثبات هذا العلم وتوافر في العيب باقي الشروط آنفة البيان انعقدت مسئولية البائع عن الضمان بصرف النظر عما إذا كان هناك خطأ تقصيري يمكن نسبته إليه من عدمه، ومقتضى ذلك أنه بمجرد ثبوت الإخلال بالالتزام بضمان العيب الخفي تقوم المحكمة بتحديد عناصر الضرر الناشئ عنه لتقدير التعويض الجابر له. وأن النص في المادة ٤٥٢ من القانون المدني على أنه "١– تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسلم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول "٢– على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشًا منه." مفاده أن الالتزام بضمان العيوب الخفية يسقط بمضي سنة من وقت تسلم المشتري للمبيع، غير أنه إذا تعمد البائع إخفاء العيب عن غش منه، فلا تسقط دعوى الضمان في هذه الحالة، إلا بمضي خمس عشرة سنة من وقت البيع. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيسًا على أن تكييفها أنها دعوى ضمان قِبل المهندس المعماري والمقاول دون ملاك العقار وفقًا لأحكام المادة ٦٥١ من القانون المدني، رغم أن الطاعن بصفته أقام الدعوى المبتدأة بطلب التعويض على أساس أنها دعوى ضمان العيوب الخفية التي لحقت بعقار النزاع وغش البائعين على سند من نص المادة ٢/٤٥٢ من القانون المدني، وأن هذه الدعوى لا تتقادم إلا بمضي خمس عشرة سنة من وقت البيع، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه لهذا التكييف الذي تفيده الوقائع، فإنه يكون معيبًا، وقد حجبه ذلك عن بحث الدعوى بحسب ما أقيمت عليه والوقوف على تلك العيوب الخفية التي لحقت بعقار النزاع وعما إذا كانت بسبب غش البائعين، والإخلال بالالتزام بضمان العيب من عدمه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما أدى به إلى القصور في التسبيب، بما يوجب نقضه.

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ عبد الصبور خلف الله "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمد عبد المحسن منصور، هشام عبد الحميد الجميلي، د/ طه عبد العليم ومصطفى حمدان "نواب رئيس المحكمة".

(٣٣)

الطعن رقم ٤٤٥٤ لسنة ٨٥ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة للمنازعات الناشئة عن العقود : سلطتها في تكييف العقد " .

محكمة الموضوع . لها سلطة تكييف العقد والتعرف على ما عناه المتعاقدان . خضوعها في هذا التكييف لرقابة محكمة النقض .

(٢) عقد " بعض أنواع العقود : عقد الصلح : ماهيته " .

اعتبار العقد صلحًا . مناطه . نزول كل من طرفيه عن بعض ما يدعيه قِبل الآخر ولو لم يكن ما نزل عنه أحدهما متكافئًا مع ما نزل عنه خصمه .

(٤،٣) صلح " أثره : العدول عن الصلح " .

(٣) حسم النزاع بالصلح . أثره . عدم جواز تجديد النزاع بين المتصالحين سواءً بإقامة دعوى أو بالمضي في دعوى مرفوعة . المحتج عليه بالصلح . له الطعن عليه ودفع حجيته لعلة يبديها . لازمه . وجوب فصل المحكمة في المنازعة في عقد الصلح أخذًا به أو إطراحًا له . ٥٥٣،٥٤٩ مدنى . علة ذلك .

(٤) قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء إصابته والتي خلفت لديه عاهة مستديمة أثر التعدي عليه بالضرب من قِبل المطعون ضده استنادًا لحجية محضر الصلح المبرم بينهما في هذا الشأن رغم تمسك الأول بعدوله عن ذلك الصلح وتدليله على ذلك . قصور .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تكييف العقد والتعرف على ما عناه المتعاقدان منه، إلا أنها تخضع في هذا التكييف لرقابة محكمة النقض.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مفاد المادتين ٥٤٩، ٥٥٣ من القانون المدني أن العقد لا يكون صلحًا إلا إذا نزل كلٌ من طرفيه عن بعض ما يدعيه قِبل الآخر حتى ولو لم يكن ما نزل عنه أحدهما متكافئًا مع ما نزل عنه خصمه.

٣- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أنه إذا حُسم النزاع بالصلح، فلا يجوز لأيٍّ منهما أن يجدد هذا النزاع لا بإقامة دعوى ولا بالمضي في الدعوى التي كانت مرفوعة بما حسمه الطرفان صلحًا، ولكن يجوز لمن يحتج عليه بالصلح أن يطعن عليه ويدفع حجيته لعلةٍ يبديها، ويجب على المحكمة في هذه الحالة أن تفصل في المنازعة في عقد الصلح باعتبارها فرعًا من المنازعة في الحق المتصالح عليه، وتقول كلمتها في العقد أخذًا به أو إطراحًا له.

٤- إذ كان الثابت في الأوراق - وما حصله الحكم المطعون فيه - أن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بعدوله عن محضر الصلح المقدم من المطعون ضده، وقدم إقرارًا مشهرًا بهذا العدول برقم ... لسنة ٢٠١٢ شهر عقاري أمام محكمة الاستئناف، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى التعويض (عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء إصابته والتي خلفت لديه عاهة مستديمة أثر التعدي عليه بالضرب من قبل المطعون ضده) على سندٍ من أن محضر الصلح المصدق عليه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٨ حجة على الطاعن ونافذ في حقه، دون أن يمحص ما تمسك به الطاعن من دفاع باعتباره فرعًا من المنازعة في الحق المتصالح عليه وتقول كلمتها في العقد (عقد الصلح) أخذًا به أو إطراحًا له وصولًا إلى وجه الحق في الدعوى، فإنه يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقررُ، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى المدنية التبعية في الجناية رقم ... لسنة ٢٠١٠ جنايات المنشأة، والمقضي فيها بحكمٍ باتٍ بإدانة المطعون ضده وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، فقيدت الدعوى برقم ... لسنة ٢٠١١ مدني جزئي المنشأة، والتي عدَّل الطاعن طلباته فيها إلى الحكم بمبلغ مائتي ألف جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء إصابته، والتي خلفت لديه عاهة مستديمة أثر التعدي عليه بالضرب بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨، والمحرر عنه الجناية آنفة البيان. وبجلسة ٢٠١٢/٦/٢٤ قضت المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص القيمي وإحالتها للمحكمة الابتدائية المختصة، وإذ قيدت الدعوى برقم ... لسنة ٢٠١٢ سوهاج الابتدائية –مأمورية المنشأة– وبتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط –مأمورية سوهاج– بالاستئناف رقم ... لسنة ٨٩ ق. وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، بمقولة إن الحكم الابتدائي –المؤيد بالحكم المطعون فيه– قضى برفض الدعوى استنادًا إلى عقد الصلح المبرم بين الطاعن والمطعون ضده ملتفتًا عن دفاع الطاعن بعدوله عن محضر الصلح المقدم أمام محكمة أول درجة والمقيد برقم ... لسنة ٢٠١٢ شهر عقاري لعدم تنفيذ المطعون ضده لالتزاماته وعدم تسليمه مبلغ التعويض المتفق عليه للطاعن، على الرغم من تقديم محضر العدول أمام محكمة الاستئناف، وأنه كان يتعين إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك، مما يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تكييف العقد والتعرف على ما عناه المتعاقدان منه، إلا أنها تخضع في هذا التكييف لرقابة محكمة النقض. وإذ كان النص في المادة ٥٤٩ من القانون المدني على أن "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، وذلك بأن ينزل كلٌ منهما على وجه

التقابل عن جزء من ادعائه"، وفي المادة ٥٥٣ منه على أن "١- تنحسم بالصلح المنازعات التي تناولها. ٢- ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أيٌ من المتعاقدين نزولًا نهائيًا." مفاده أن العقد لا يكون صلحًا إلَّا إذا نزل كلٌ من طرفيه عن بعض ما يدعيه قِبل الآخر حتى ولو لم يكن ما نزل عنه أحدهما متكافئًا مع ما نزل عنه خصمه، وأنه إذا حُسم النزاع بالصلح، فلا يجوز لأيٍّ منهما أن يجدد هذا النزاع لا بإقامة دعوى ولا بالمضي في الدعوى التي كانت مرفوعةً بما حسمه الطرفان صلحًا، ولكن يجوز لمن يُحتج عليه بالصلح أن يطعن عليه ويدفع حجيته لعلةٍ يبديها، ويجب على المحكمة في هذه الحالة أن تفصل في المنازعة في عقد الصلح باعتبارها فرعًا من المنازعة في الحق المتصالح عليه وتقول كلمتها في العقد أخذًا به أو إطراحًا له. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق -وما حصله الحكم المطعون فيه- أن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بعدوله عن محضر الصلح المقدم من المطعون ضده، وقدم إقرارًا مشهرًا بهذا العدول برقم ... لسنة ٢٠١٢ شهر عقاري أمام محكمة الاستئناف، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى التعويض على سند من أن محضر الصلح المصدق عليه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٨ حجة على الطاعن ونافذ في حقه دون أن يمحص ما تمسك به الطاعن من دفاع باعتباره فرعًا من المنازعة في الحق المتصالح عليه وتقول كلمتها في العقد أخذًا به أو إطراحًا له وصولًا إلى وجه الحق في الدعوى، فإنه يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب، بما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ د. مصطفى سالمان، صلاح عصمت ود. محمد رجاء "نواب رئيس المحكمة" ورضا محمود السيد.

(٣٤)

الطعن رقم ١٣٨٨٠ لسنة ٨٣ القضائية

(١) استئناف " نطاق الاستئناف : تغيير السبب " .

للخصوم في الاستئناف تغيير سبب الطلب أو الإضافة إليه دون تعديل موضوع الطلب الأصلي . م ٢٣٥ مرافعات . علة ذلك .

(٢-٦) أوراق تجارية " الشيك : دعوى الإثراء بغير وجه حق : استقلالها عن دعوى الإثراء بلا سبب " .

(٢) دعوى الإثراء بغير وجه حق . ماهيتها . دعوى جديدة خاصة بالشيك وحده . م ٥٣٢ ق التجارة . تشابها في اسمها مع دعوى الإثراء بلا سبب . م ١٧٩ مدني . استقلالها عنها وعدم تقيدها بأركانها وأحكامها . علة ذلك . شروطها . انقضاء دعوى الصرف للمطالبة بقيمة الشيك بالتقادم وثبوت عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته قبل اكتمال مدة التقادم وبغير حاجة لإثبات الافتقار في جانب الحامل أو الإثراء في ذمة الساحب أو المُظَهِّر . مؤداه . لحامل الشيك الخِيَرة بين أن يقيم دعوى الصرف ابتداءً للمطالبة بقيمة الشيك وبين أن يقيم دعوى الإثراء بغير وجه حق ابتداءً . كيفيتهما .

(٣) رفع دعوى الإثراء بغير وجه حق . عدم استلزام صدور حكم ابتدائي أو نهائي بسقوط حق حامل الشيك في الرجوع على الساحب أو المُظَهِّر بدعوى الصرف حتى ينشأ حقه . م ٥٣٢ ق التجارة . علة ذلك .

(٤) قضاء محكمة أول درجة بسقوط حق البنك الطاعن في المطالبة بالشيكين سند الدعوى بالتقادم واستناد الطاعن أمام محكمة الاستئناف في طلب إلزام المطعون ضده بالمبلغ موضوع الدعوى إلى أحكام الإثراء بغير وجه حق . اعتباره تغييرًا للسبب الذي رُفعت به الدعوى ابتداءً وليس طلبًا جديدًا يتغير به موضوع الطلب الأصلي . علة ذلك . بقاء الطلب الأصلي على حاله حسبما كان مطروحًا أمام محكمة أول درجة . أثره . قبول السبب الجديد أمام محكمة الاستئناف .

(٥) تمسك البنك في استئنافه بإلزام المطعون ضده برد ما أُثري به بغير حق من قيمة الشيكين سند الدعوى دون التقيد بصدور حكم ابتدائي أو نهائي بسقوط حقه في الرجوع على المطعون ضده بدعوى الصرف وعدم دفع المطعون ضده دعوى الإثراء بغير وجه حق بأي دفع أو دفاع . مؤداه . نشوء حق البنك الطاعن في الرجوع على المطعون ضده بصفته بدعوى الإثراء بغير وجه حق في الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ . م٣ من مواد الإصدار ق التجارة . أثره . قانون التجارة هو الواجب التطبيق . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(٦) استناد البنك الطاعن في دعواه على أحكام الإثراء بغير وجه حق إلى أن عدم وفاء المطعون ضده بقيمة الشيكين قد أدى إلى إثراء الأخير لما عاد عليه من منفعة بسبب امتناعه عن الوفاء وعدم ادعاء الأخير أنه قدم مقابل الوفاء وظل متاحًا ولم يسترده كله أو بعضه . مؤداه .القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده بصفته أن يؤدي للبنك الطاعن مبلغ الشيك والفوائد بواقع ٥٪ سنويًا من تاريخ المطالبة وحتى السداد .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قد أجازت للخصوم في الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه أو الإضافة إليه؛ باعتبار أن القصد من هذا التغيير أو هذه الإضافة إلى جانب السبب الذي كان ينطوي عليه الطلب أمام محكمة أول درجة هو تأكيد الأحقية في ذات الطلب الذي كان مطروحًا عليها.

٢- إن النص في المادة ٥٣٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "يجوز لحامل الشيك رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمته أن يطالب الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم استرده كله أو بعضه برد ما أُثري به بغير وجه حق وكذلك يجوز للحامل توجيه هذه المطالبة إلى كل مُظَهِّر يحقق إثراءً بغير وجه حق"، مُفاده أن المشرع أجاز لحامل الشيك، بمقتضى دعوى جديدة خاصة بالشيك وحده، هي دعوى الإثراء بغير وجه حق، وتُسمى في القانون الفرنسي دعوى الإثراء غير العادل، تتشابه في اسمها الأول مع دعوى الإثراء بلا سبب المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من التقنين المدني، إلا أنها تستقل عنها ولا تتقيد بأركانها من حيث وجود إثراء في جانب يترتب عليه افتقار في جانب آخر دون أن يقوم سبب قانوني لهذا الإثراء، كما

لا تتقيد بأحكامها سواءً من حيث إن ما يطلبه المدعي هو التعويض عما لحق به من افتقار في حدود ما نال المدعى عليه من إثراءٍ، وما يترتب على ذلك من أن عبء إثبات قيام الالتزام في ذمة المدين المُثري يقع على عاتق الدائن المفتقر. في حين أن كل ما تشترطه دعوى الإثراء بغير وجه حق المستحدثة هو انقضاء دعوى الصرف للمطالبة بقيمة الشيك بالتقادم، وثبوت عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته قبل اكتمال مدة التقادم، وبغير حاجة لإثبات الافتقار في جانب الحامل أو الإثراء في ذمة الساحب أو المُظَهِّر. ومن ثم تكون لحامل الشيك الخِيَرة بين أن يقيم دعوى الصرف ابتداءً للمطالبة بقيمة الشيك، فإذا ما تمسك المدين المدعى عليه بالدفع بالتقادم، كان للدائن المدعي تغيير سبب الدعوى إلى الإثراء بغير وجه حق، وبين أن يقيم دعوى الإثراء بغير وجه حق ابتداءً، ويكون على القاضي في الحالتين التحقق من توافر الشرطين المنصوص عليهما في المادة ٥٣٢ المشار إليها، ثم يَفصل في الدعوى على هذا الأساس.

٣- إن المادة ٥٣٢ "من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩" لم تستلزم وفقًا لصريح نصها –أو في النص المقابل بالتشريع الفرنسي، المادة ٥٢ من المرسوم بقانون المنظم للشيك الصادر عام ١٩٣٥، والمقابلة حاليًا للمادة ١٣١-٥٩ من قانون النقد والمال الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٥- صدور حكم ابتدائي أو نهائي بسقوط حق حامل الشيك في الرجوع على الساحب أو المُظَهِّر بدعوى الصرف حتى ينشأ حقه في رفع دعوى الإثراء بغير وجه حق؛ ذلك أن الحق في رفع هذه الدعوى لا ينشأ عن الحكم الابتدائي أو النهائي بسقوط حق الحامل في الرجوع بدعوى الصرف، وإنما ينشأ عن ثبوت انقضاء مواعيد التقادم وثبوت عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته قبل اكتمال مدة التقادم.

٤- إذ كان الثابت في الأوراق أن محكمة أول درجة قد قضت بسقوط حق البنك الطاعن في المطالبة بالشيكين سند الدعوى بالتقادم، فاستند الطاعن أمام محكمة الاستئناف في طلب إلزام المطعون ضده بالمبلغ موضوع الدعوى إلى أحكام الإثراء بغير وجه حق بما يعد تغييرًا للسبب الذي رُفعت به الدعوى ابتداءً، وليس طلبًا جديدًا

يتغير به موضوع الطلب الأصلي؛ لأن هذا الطلب ظل باقيًا على حاله حسبما كان مطروحًا أمام محكمة أول درجة، فإن ما أبداه الطاعن –على النحو المتقدم– يكون مقبولًا أمام محكمة الاستئناف.

٥– إذ كان حق البنك الطاعن في الرجوع على المطعون ضده بصفته بدعوى الإثراء بغير وجه حق المنصوص عليها في المادة ٥٣٢ قد نشأ في الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ عملًا بالمادة ٣ من مواد الإصدار لقانون التجارة الحالي وفقًا لتعديلها الأخير، وتمسك البنك في استئنافه بإلزام المطعون ضده بصفته برد ما أثرى به بغير حق من قيمة الشيكين سند الدعوى، دون التقيد بصدور حكم ابتدائي أو نهائي بسقوط حقه في الرجوع على المطعون ضده بصفته بدعوى الصرف، ولم يدفع المطعون ضده دعوى الإثراء بغير وجه حق بأي دفع أو دفاع، فإن قانون التجارة الحالي يكون هو الواجب التطبيق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٦– إذ كان البنك الطاعن قد استند في دعواه المؤسسة على أحكام الإثراء بغير وجه حق إلى أن عدم وفاء المطعون ضده بصفته بقيمة الشيكين قد أدى إلى إثراء الأخير لما عاد عليه من منفعة بسبب امتناعه عن الوفاء، وكان الأخير لم يدَّع أنه قدم مقابل الوفاء وظل متاحًا ولم يسترده كله أو بعضه، فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده بصفته أن يؤدي للبنك الطاعن مبلغ ١٧٧,٧٥١/١٥ جنيه والفوائد بواقع ٥٪ سنويًا من تاريخ المطالبة وحتى السداد.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل في أن البنك الطاعن، وبعد رفض طلبه باستصدار أمر الأداء، أقام الدعوى

رقم ... لسنة ٢٠١٢ تجاري كلي شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضده بصفته طالبًا الحكم بإلزامه أن يؤدي له مبلغ ١٧٧,٧٥١/١٥ جنيهًا والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويًا من تاريخ المطالبة وحتى السداد، وبيانًا لذلك قال إنه يداينه بالمبلغ سالف البيان بموجب شيكين محررين مؤرخين ١٩٩٩/٨/١ و ١٩٩٩/٩/١ مسحوبين على البنك الأهلي فرع أسوان، وإذ تقدم لصرف قيمتهما، أفاد البنك المسحوب عليه بعدم كفاية الرصيد، فكانت الدعوى. وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ حكمت المحكمة بسقوط حق البنك الطاعن في المطالبة بالشيكين بالتقادم. استأنف البنك هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٧ق لدى محكمة استئناف القاهرة، وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن البنك في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما ينعاه البنك الطاعن بسبب طعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بإلزام المطعون ضده بصفته بقيمة الشيكين استنادًا إلى قواعد الإثراء بغير وجه حق عملًا بنص المادة ٥٣٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، لأحقيته كحامل للشيكين، رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمتهما، في الرجوع على المطعون ضده بصفته –الساحب– بالدعوى المشار إليها؛ لأن الأخير لم يقدم مقابل الوفاء وفق الإفادة الصادرة من البنك المسحوب عليه، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض استئنافه بما قاله من أن الشيكين سند الدعوى يُستحقان في ظل قانون التجارة القديم ويخضعان للتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من ذلك القانون، ومن ثم لا تسري عليهما المادة ٥٣٢ من القانون الحالي، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قد أجازت للخصوم في الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه أو الإضافة إليه؛ باعتبار أن القصد من هذا التغيير أو هذه الإضافة إلى جانب السبب الذي كان ينطوي عليه الطلب أمام محكمة

أول درجة هو تأكيد الأحقية في ذات الطلب الذي كان مطروحًا عليها. وكان النص في المادة ٥٣٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "يجوز لحامل الشيك رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمته أن يطالب الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم استرده كله أو بعضه برد ما أثرى به بغير وجه حق، وكذلك يجوز للحامل توجيه هذه المطالبة إلى كل مُظَهِّر يحقق إثراءً بغير وجه حق"، مُفاده أن المشرع أجاز لحامل الشيك، بمقتضى دعوى جديدة خاصة بالشيك وحده، هي دعوى الإثراء بغير وجه حق، وتُسمى في القانون الفرنسي دعوى الإثراء غير العادل، تتشابه في اسمها الأول مع دعوى الإثراء بلا سبب المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من التقنين المدني، إلا أنها تستقل عنها ولا تتقيد بأركانها من حيث وجود إثراء في جانبٍ يترتب عليه افتقار في جانب آخر دون أن يقوم سبب قانوني لهذا الإثراء، كما لا تتقيد بأحكامها سواءً من حيث إن ما يطلبه المدعي هو التعويض عما لحق به من افتقار في حدود ما نال المدعى عليه من إثراء، وما يترتب على ذلك من أن عبء إثبات قيام الالتزام في ذمة المدين المُثري يقع على عاتق الدائن المفتقر. في حين أن كل ما تشترطه دعوى الإثراء بغير وجه حق المستحدثة هو انقضاء دعوى الصرف للمطالبة بقيمة الشيك بالتقادم، وثبوت عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته قبل اكتمال مدة التقادم، وبغير حاجة لإثبات الافتقار في جانب الحامل أو الإثراء في ذمة الساحب أو المُظَهِّر. ومن ثم تكون لحامل الشيك الخِيَرة بين أن يقيم دعوى الصرف ابتداءً للمطالبة بقيمة الشيك، فإذا ما تمسك المدين المدعى عليه بالدفع بالتقادم، كان للدائن المدعي تغيير سبب الدعوى إلى الإثراء بغير وجه حق، وبين أن يقيم دعوى الإثراء بغير وجه حق ابتداءً، ويكون على القاضي في الحالتين التحقق من توافر الشرطين المنصوص عليهما في المادة ٥٣٢ المشار إليها، ثم يَفصل في الدعوى على هذا الأساس. ومن ناحية ثانية، فإن المادة ٥٣٢ آنفة البيان لم تستلزم وفقًا لصريح نصها –أو في النص المقابل بالتشريع الفرنسي، المادة ٥٢ من المرسوم بقانون المنظم للشيك الصادر عام ١٩٣٥، والمقابلة حاليًا للمادة ١٣١–٥٩ من قانون النقد والمال الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٥– صدور حكم ابتدائي أو نهائي بسقوط حق حامل الشيك في الرجوع على الساحب أو المُظَهِّر بدعوى الصرف حتى ينشأ حقه في رفع دعوى الإثراء بغير

وجه حق؛ ذلك أن الحق في رفع هذه الدعوى لا ينشأ عن الحكم الابتدائي أو النهائي بسقوط حق الحامل في الرجوع بدعوى الصرف، وإنما ينشأ عن ثبوت انقضاء مواعيد التقادم وثبوت عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته قبل اكتمال مدة التقادم. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن محكمة أول درجة قد قضت بسقوط حق البنك الطاعن في المطالبة بالشيكين سند الدعوى بالتقادم، فاستند الطاعن أمام محكمة الاستئناف في طلب إلزام المطعون ضده بالمبلغ موضوع الدعوى إلى أحكام الإثراء بغير وجه حق بما يعد تغييرًا للسبب الذي رُفعت به الدعوى ابتداءً، وليس طلبًا جديدًا يتغير به موضوع الطلب الأصلي؛ لأن هذا الطلب ظل باقيًا على حاله حسبما كان مطروحًا أمام محكمة أول درجة، فإن ما أبداه الطاعن –على النحو المتقدم– يكون مقبولًا أمام محكمة الاستئناف. ولمَّا كان حق البنك الطاعن في الرجوع على المطعون ضده بصفته بدعوى الإثراء بغير وجه حق المنصوص عليها في المادة ٥٣٢ قد نشأ في الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ عملًا بالمادة ٣ من مواد الإصدار لقانون التجارة الحالي وفقًا لتعديلها الأخير، وتمسك البنك في استئنافه بإلزام المطعون ضده بصفته برد ما أثرى به بغير حق من قيمة الشيكين سند الدعوى، دون التقيد بصدور حكم ابتدائي أو نهائي بسقوط حقه في الرجوع على المطعون ضده بصفته بدعوى الصرف، ولم يدفع المطعون ضده دعوى الإثراء بغير وجه حق بأي دفع أو دفاع، فإن قانون التجارة الحالي يكون هو الواجب التطبيق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولِما تقدم، وإذ كان البنك الطاعن قد استند في دعواه المؤسسة على أحكام الإثراء بغير وجه حق إلى أن عدم وفاء المطعون ضده بصفته بقيمة الشيكين قد أدى إلى إثراء الأخير لما عاد عليه من منفعة بسبب امتناعه عن الوفاء، وكان الأخير لم يدَّع أنه قدم مقابل الوفاء وظل متاحًا ولم يسترده كله أو بعضه، فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده بصفته أن يؤدي للبنك الطاعن مبلغ ١٧٧,٧٥١/١٥ جنيه والفوائد بواقع ٥٪ سنويًا من تاريخ المطالبة وحتى السداد.

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ د. مصطفى سالمان، صلاح عصمت ود. محمد رجاء وياسر بهاء الدين "نواب رئيس المحكمة".

(٣٥)

الطعن رقم ١٨٤٩٣ لسنة ٨٣ القضائية

(١) نقل " النقل البحري : اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورج) " .

اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام ١٩٧٨ "قواعد هامبورج" . دخولها حيز النفاذ في الأول من نوفمبر ١٩٩٢ وفق المادة ٣٠ منها بعد الموافقة عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٩ . مؤداه . معاملتها معاملة القانون . أثره . استبعاد ق ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن التجارة البحرية .

(٣،٢) نقل " النقل البحري : اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضـــائع (قواعد هامبورج) : بطلان شرط استبعاد تطبيق الاتفاقية " .

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ . بطلان كل شرط يرد في عقد النقل البحري أو في سند الشحن أو في أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري يقرر استبعاد تطبيق تلك الاتفاقية أو إعفاء الناقل من المسئولية عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها بطلانًا مطلقًا متعلقًا بالنظام العام في حدود مخالفته لها . المادتان ٥ و٢٣ من الاتفاقية .

(٣) تفريغ الشِحنة بميناء الإسكندرية بجمهورية مصر العربية وهي دولة متعاقدة باتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة في هامبورج . مؤداه . خضوع سند الشحن محل النزاع للاتفاقية . علة ذلك . عدم جواز تحدي الشركة الطاعنة بأن البند الخامس من سند الشحن يعفيها من المسئولية عن التأخير لبطلانه ومخالفته للاتفاقية . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم إعفاء الشركة الطاعنة من المسئولية . صحيح . لا تعيبه تقريراته القانونية الخاطئة المتعلقة باستناده إلى قانون التجارة البحرية للوصول إلى ذات النتيجة . لمحكمة النقض أن تصححه دون نقضه .

(٤-٧) نقل " النقل البحري : اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورج) : مسئولية الناقل البحري في ظل الاتفاقية " .

(٤) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ "قواعد هامبورج" . التزام الناقل البحري بسلامة البضائع التي في عهدته وبعدم تأخير تسليمها . التزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية . بدؤه من الوقت الذي استلم فيه تلك البضائع من الشاحن في ميناء الشحن حتى الوقت الذي يتسلمها فيه المُرسَل إليه أو تُوضع تحت تصرفه في ميناء التفريغ . المادتان ٤ ، ٥ من الاتفاقية .

(٥) مسئولية الناقل البحري . قيامها على أساس الخطأ المفترض . لا يحتاج المضرور إلا إلى إثبات الضرر . مؤداه . افتراض خطأ الناقل وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر . أثره . جواز نفي الناقل قرينة الخطأ . كيفيته . المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ .

(٦) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ . تحديد مسئولية الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها وعن التأخير في التسليم . كيفيته . م ٦ /أ ، ب . شرطه . عدم جواز تعدي مجموع مسئولية الناقل بمقتضى الفِقرتين (أ) ، (ب) معًا الحد الذي سيتقرر بمقتضى الفِقرة (أ) بالنسبة للهلاك الكلي للبضائع الذي تنشأ هذه المسئولية بشأنه . فقرة (ج) .

(٧) وجوب إخطار المُرسَل إليه للناقل كتابة بالهلاك أو التلف الظاهر للبضائع مع تحديد الطبيعة العامة لهما في ميعاد لا يجاوز يوم العمل التالي مباشرة لتسليمها وخلال خمسة عشر يومًا متصلة تلي مباشرة يوم تسليمها إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر . تجاوز الميعاد . قرينة قانونية على تسليم الناقل للبضائع كما هي موصوفة في سند الشحن . مؤداه . انتقال عبء إثبات أن التلف حدث وقت النقل البحري إلى عاتق المضرور . م ١/١٩، ٢ اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ .

(٨-١٠) نقل " النقل البحري : اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورج): تقدير التعويض : التعويض عن تلف وهلاك البضائع " .

(٨) عيب التلف . اعتباره ظاهرًا في حكم القانون . نطاقه . إدراكُ النَظِرِ اليَقِظ له ولو لم يكن في متناول إدراك غيره . معياره . معيارٌ مُتَعَيَّنٌ بذاته مقدرٌ بمستوى نظر الشخص الفطن المتنبه للأمور وليس معيارًا شخصيًا .

(٩) العدلُ يأبَى أن يجمعَ شخصٌ بين البدلينِ . البضاعة ذاتها وقيمة التعويض المستحق عنها . علة ذلك .

(١٠) قضاء الحكم المطعون فيه بمبلغ التعويض عن كامل قيمة البضاعة دون أن يقف على المصير الذي آلت إليه تلك البضاعة وما إذا كان المطعون ضده يحوزها من عدمه ودون استظهار ما إذا كان سند الشحن قد تضمن بيانًا بالحالة الموصوفة بها البضاعة وتاريخ استلام المطعون ضده للشحنة وتاريخ إخطاره للناقل بعيب التحجر وما إذا كان هذا الإخطار قد تم في الميعاد المحدد في الاتفاقية من عدمه . خطأ وقصور . علة ذلك .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ الموقعة في هامبورج، والمعروفة باسم "قواعد هامبورج" *Hamburg Rules*، والتي حلت محل المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن (بروكسل ١٩٢٤) "قواعد لاهاي" والبروتوكولات الملحقة بها "قواعد لاهاي – فيسبي". والتي وُفِق عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٩ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١٥ في ١١ أبريل ١٩٩١، والتي أُعيد نشرها من جانب وزارة الخارجية -الإدارة القانونية والمعاهدات- بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ في ١٨ يونيو سنة ١٩٩٢ باستدراك الأخطاء المادية في تلك الاتفاقية، ودخلت حيز النفاذ الفعلي -وفقًا للمادة ٣٠ منها- اعتبارًا من الأول من نوفمبر ١٩٩٢، واعتبارًا من هذا التاريخ الأخير تُعامل نصوص هذه الاتفاقية في جمهورية مصر العربية معاملة القانون، وتطبق أحكامها وحدها على عقود النقل البحري للبضائع متى توافرت أحوال تطبيقها المبينة فيها، وهو ما يؤدي دائمًا إلى استبعاد تطبيق أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن التجارة البحرية في مسائل النقل البحري للبضائع التي تناولتها الاتفاقية.

٢- إن مؤدى المادتين ٥ ، ٢٣ من هذه الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨) هو بطلان كل شرط يرد في عقد النقل البحري أو في سند الشحن أو في أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري، يقرر استبعاد تطبيق تلك

الاتفاقية أو إعفاء الناقل من المسئولية عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها، بطلانًا مطلقًا متعلقًا بالنظام العام، في حدود مخالفته لها.

٣- إذ كان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن شِحنة النزاع تم شحنها من ميناء كالكتا بالهند بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ بمعرفة الشركة الطاعنة – الناقل- بموجب سند شحن، وتم تفريغ تلك الشِحنة بميناء الإسكندرية بجمهورية مصر العربية، وهي دولة متعاقدة باتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة في هامبورج، فإن سند الشحن محل النزاع يخضع للاتفاقية المشار إليها؛ باعتبار أن ميناء التفريغ المتفق عليه يقع في دولة متعاقدة عملًا بالبند (ب) من الفِقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية، ومن ثم فلا يجوز للشركة الطاعنة التحدي بأن البند الخامس من سند الشحن يعفيها من المسئولية عن التأخير؛ لبطلانه ومخالفته للاتفاقية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نتيجة صحيحة بشأن عدم إعفاء الشركة الطاعنة من المسئولية، فلا تعيبه من بعد تقريراته القانونية الخاطئة المتعلقة باستناده إلى قانون التجارة البحرية للوصول إلى ذات النتيجة؛ إذ لمحكمة النقض أن تصححه دون أن تنقضه.

٤- إن مؤدى المادتين ٤ و٥ من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ "قواعد هامبورج" أن التزام الناقل البحري بسلامة البضائع التي في عهدته وبعدم تأخير تسليمها هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية، يبدأ من الوقت الذي استلم فيه تلك البضائع من الشاحن في ميناء الشحن حتى الوقت الذي يتسلمها فيه المُرسَل إليه أو تُوضع تحت تصرفه في ميناء التفريغ.

٥- إن تلك القواعد (قواعد هامبورج) -كما ورد بالمُرفق الثاني من الاتفاقية- (اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨) تقيم مسئولية الناقل على أساس الخطأ المفترض بحيث لا يحتاج المضرور إلا إلى إثبات الضرر؛ إذ يُفترض خطأ الناقل كما تُفترض علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويجوز للناقل نفي قرينة الخطأ بإثبات أنه اتخذ، هو وتابعوه، جميع ما كان من المعقول تطلب اتخاذه من تدابير لمنع وقوع الضرر.

٦- إن المادة ٦ من الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨) المتعلقة بتحديد مسئولية الناقل قد تناولت في الفِقرة (أ) منها تحديد المسئولية عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها، سواءً كان الهلاك أو التلف يرجع إلى التأخير أو غيره من الأسباب، بمبلغ يعادل ٨٣٥ وحدة حسابية -من حقوق السحب الخاصة *Special Drawing Rights (SDR)*، وفقًا لطريقة التقويم التي يطبقها صندوق النقد الدولي، محولة إلى العملة الوطنية للدولة، عملًا بالمادة ٢٦ من الاتفاقية، تبعًا لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو في التاريخ الذي تتفق عليه الأطراف- عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو ٢,٥ وحدة حسابية عن كل كيلوجرام من الوزن القائم للبضائع يهلك أو يتلف، أيهما أكبر. ثم تناولت في الفِقرة (ب) تحديد مسئولية الناقل عن الخسارة الناتجة عن التأخير في التسليم، بمبلغ يعادل مثلي ونصف مثل أجرة النقل المستخدمة الدفع عن البضائع المتأخرة، على ألا يتجاوز هذا المبلغ مجموع أجرة النقل المستحقة الدفع بموجب عقد النقل البحري للبضائع. ثم قررت في الفِقرة (ج) أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتعدى مجموع مسئولية الناقل، بمقتضى الفِقرتين (أ) و(ب) المشار إليهما معًا، الحد الذي سيتقرر بمقتضى الفِقرة (أ) بالنسبة للهلاك الكلي للبضائع الذي تنشأ هذه المسئولية بشأنه.

٧- إن المادة ١٩ من الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨) -في فقرتيها الأولى والثانية- توجب على المُرسَل إليه أن يُخطر الناقل كتابة بالهلاك أو التلف، مع تحديد الطبيعة العامة لهذا الهلاك أو التلف في ميعاد لا يتجاوز يوم العمل التالي مباشرة لتسليم البضائع، وإلا أُعتبر هذا التسليم قرينةً قانونيةً على أن الناقل سلَّم البضائع كما هي موصوفة في سند الشحن، وينتقل عبء إثبات أن التلف حدث وقت النقل البحري إلى عاتق المضرور. أمَّا إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر فيجب أن يوجه الإخطار الكتابي خلال خمسة عشر يومًا متصلة تلي مباشرةً يوم تسليم البضائع إلى المُرسَل إليه.

٨- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن عيب التلف يعتبر ظاهرًا في حكم القانون متى كان يدركه النَظِرُ اليَقِظُ ولو لم يكن في متناول إدراك غيره، فليس معيار

الظهور في العيب معيارًا شخصيًا يتفاوت بتفاوت المستوى في الأنظار المختلفة، بل معيارًا متعينًا بذاته مقدرًا بمستوى نظر الشخص الفطن المتنبه للأمور.

٩- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه من الأصول المقررة أن العدل يأبى أن يجمع شخص بين البدلين -البضاعة ذاتها وقيمة التعويض المستحق عنها- فينتفع بالشيء وعوضه.

١٠- إذ كان الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعنة بالتعويض المحكوم به تأسيسًا على ما قاله من أن الثابت بالأوراق من تقرير معاينة شركة التأمين المؤرخ ٢٠٠٧/٥/١٧ وتقرير الخبير المنتدب أن البضاعة تم شحنها صالحة للاستعمال إلا أن الناقل سلمها متحجرة غير صالحة للاستعمال، وأن ذلك كان بفعل الشركة الطاعنة لتأخرها في تسليم البضاعة، وأنها لم تثبت أن التلف كان بسبب لا يد لها فيه. غير أن الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان سند الشحن قد تضمن بيانًا بالحالة الموصوفة بها البضاعة من حيث كونها سائلة أم غير ذلك، كما لم يستظهر تاريخ استلام المطعون ضده للشحنة وتاريخ إخطاره للناقل بعيب التحجر، وما إذا كان هذا الإخطار قد تم في الميعاد المحدد في الاتفاقية من عدمه، والذي من شأن تخلفه أن تتحقق قرينة قانونية على أن الناقل سلَّم البضائع كما هي موصوفة في سند الشحن، ويجعل عبء إثبات أن التلف حدث وقت النقل البحري على عاتق المضرور، كما قضى الحكم بمبلغ التعويض عن كامل قيمة البضاعة دون أن يقف على المصير الذى آلت إليه تلك البضاعة، وما إذا كان المطعون ضده يحوزها من عدمه، مع ما لذلك من أهمية جوهرية في تحديد مقدار الضرر ومداه، وهو ما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقررُ، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ تجاري كلي شمال القاهرة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ ١٤٠,٩٢٠ دولارًا أمريكيًّا، وبيانًا لذلك قال إنه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ وبموجب سند شحن لصالحه تم شحن بضاعة (جملكة) من ميناء كالكتا بالهند على الخط الملاحي للشركة الطاعنة – الناقل– إلى ميناء الإسكندرية بجمهورية مصر العربية، وبعد وصول الشحنة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٥ للميناء متأخرة عن الميعاد الذي قَبِلَه، والمقدر بأنه في غضون خمسة عشر يومًا من تاريخ الشحن، ثبت من تقرير معاينة شركة التأمين تلف البضاعة المشحونة، وإذ كانت وثيقة التأمين لا تشمل الأخطار الناتجة عن إهمال الناقل، وقد لحقته أضرار مادية وأدبية قدرها بالمبلغ المطالب به، فكانت الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٧ق القاهرة، وقضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الشركة الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضده مبلغ ٤٠,٩٢٠ دولارًا أمريكيًّا. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق؛ إذ قضى بإلزامها بمبلغ التعويض المحكوم به على الرغم من أن سند الشحن محل التداعي منصوص فيه على عدم مسئوليتها عن أية أضرار ناشئة من التأخير.

وحيث إن هذا النعي في غير محله؛ ذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ الموقعة في هامبورج، والمعروفة باسم "قواعد هامبورج" *Hamburg Rules*، والتي حلت محل المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن (بروكسل ١٩٢٤) "قواعد لاهاي" والبروتوكولات الملحقة بها

"قواعد لاهاي– فيسبي". والتي وُفِق عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٩ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١٥ في ١١ إبريل ١٩٩١، والتي أعيد نشرها من جانب وزارة الخارجية –الإدارة القانونية والمعاهدات– بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥ في ١٨ يونيه سنة ١٩٩٢ باستدراك الأخطاء المادية في تلك الاتفاقية، ودخلت حيز النفاذ الفعلي –وفقًا للمادة ٣٠ منها– اعتبارًا من الأول من نوفمبر ١٩٩٢، واعتبارًا من هذا التاريخ الأخير تُعامل نصوص هذه الاتفاقية في جمهورية مصر العربية معاملة القانون، وتطبق أحكامها وحدها على عقود النقل البحري للبضائع متى توافرت أحوال تطبيقها المبينة فيها، وهو ما يؤدي دائمًا إلى استبعاد تطبيق أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن التجارة البحرية في مسائل النقل البحري للبضائع التي تناولتها الاتفاقية. ولمَّا كان مؤدى المادتين ٥ و٢٣ من هذه الاتفاقية هو بطلان كل شرط يرد في عقد النقل البحري أو في سند الشحن أو في أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري، يقرر استبعاد تطبيق تلك الاتفاقية أو إعفاء الناقل من المسئولية عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها، بطلانًا مطلقًا متعلقًا بالنظام العام، في حدود مخالفته لها. لمَّا كان ذلك، وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن شِحنة النزاع تم شحنها من ميناء كالكتا بالهند بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ بمعرفة الشركة الطاعنة –الناقل– بموجب سند شحن، وتم تفريغ تلك الشِحنة بميناء الإسكندرية بجمهورية مصر العربية، وهي دولة متعاقدة باتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة في هامبورج، فإن سند الشحن محل النزاع يخضع للاتفاقية المشار إليها، باعتبار أن ميناء التفريغ المتفق عليه يقع في دولة متعاقدة عملًا بالبند (ب) من الفِقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية، ومن ثم فلا يجوز للشركة الطاعنة التحدي بأن البند الخامس من سند الشحن يعفيها من المسئولية عن التأخير؛ لبطلانه ومخالفته للاتفاقية. ولمَّا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نتيجة صحيحة بشأن عدم إعفاء الشركة الطاعنة من المسئولية، فلا تعيبه من بعد تقريراته القانونية الخاطئة المتعلقة باستناده إلى قانون التجارة البحرية للوصول إلى ذات النتيجة؛ إذ لمحكمة النقض أن تصححه دون أن تنقضه.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول إنه قضى بإلزامها بمبلغ التعويض تأسيسًا على تلف البضاعة كليًا، على الرغم من أن المطعون ضده استلم البضاعة في ميناء التفريغ وأفرج عنها جمركيًا وخزنها بمخزنه، ولم يقدم الدليل على إعدامها أو إعادة تصديرها، كما أن تقرير معاينة البضاعة بمخزنه في ٢٠٠٧/٥/١٧ أفاد بإمكانية طحنها وإعادة بيعها كفرزٍ ثانٍ مقابل مبلغ ٥٥٨٠ دولارًا أمريكيًا.

وحيث إن هذا النعي سديدٌ؛ ذلك أن مؤدى المادتين ٤ و ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ "قواعد هامبورج" أن التزام الناقل البحري بسلامة البضائع التي في عهدته وبعدم تأخير تسليمها هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية، يبدأ من الوقت الذي استلم فيه تلك البضائع من الشاحن في ميناء الشحن حتى الوقت الذي يتسلمها فيه المُرسَل إليه أو تُوضع تحت تصرفه في ميناء التفريغ، وكانت تلك القواعد –كما ورد بالمُرفق الثاني من الاتفاقية– تقيم مسئولية الناقل على أساس الخطأ المفترض، بحيث لا يحتاج المضرور إلا إلى إثبات الضرر؛ إذ يُفترض خطأ الناقل، كما تُفترض علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويجوز للناقل نفي قرينة الخطأ بإثبات أنه اتخذ، هو وتابعوه، جميع ما كان من المعقول تطلب اتخاذه من تدابير لمنع وقوع الضرر. وكانت المادة ٦ من الاتفاقية المتعلقة بتحديد مسئولية الناقل قد تناولت في الفِقرة (أ) منها تحديد المسئولية عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها، سواءً كان الهلاك أو التلف يرجع إلى التأخير أو غيره من الأسباب، بمبلغ يعادل ٨٣٥ وحدة حسابية –من حقوق السحب الخاصة *Special Drawing Rights (SDR)*، وفقًا لطريقة التقويم التي يطبقها صندوق النقد الدولي، محولة إلى العملة الوطنية للدولة، عملًا بالمادة ٢٦ من الاتفاقية، تبعًا لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو في التاريخ الذي تتفق عليه الأطراف – عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو ٢,٥ وحدة حسابية عن كل كيلوجرام من الوزن القائم للبضائع يهلك أو يتلف، أيهما أكبر– ثم تناولت في الفِقرة (ب) تحديد مسئولية الناقل عن الخسارة الناتجة عن التأخير في التسليم، بمبلغ يعادل مثلي ونصف مثل أجرة النقل المستخدمة الدفع عن البضائع المتأخرة، على ألا

يتجاوز هذا المبلغ مجموع أجرة النقل المستحقة الدفع بموجب عقد النقل البحري للبضائع. ثم قررت في الفِقرة (ج) أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتعدى مجموع مسئولية الناقل، بمقتضى الفِقرتين (أ) و(ب) المشار إليهما معًا، الحد الذي سيتقرر بمقتضى الفِقرة (أ) بالنسبة للهلاك الكلي للبضائع الذي تنشأ هذه المسئولية بشأنه. وتوجب المادة ١٩ من الاتفاقية –في فِقرتيها الأولى والثانية– على المُرسَل إليه أن يُخطر الناقل كتابةً بالهلاك أو التلف، مع تحديد الطبيعة العامة لهذا الهلاك أو التلف في ميعاد لا يتجاوز يوم العمل التالي مباشرة لتسليم البضائع، وإلا أُعتبر هذا التسليم قرينةً قانونيةً على أن الناقل سلم البضائع كما هي موصوفة في سند الشحن، وينتقل عبء إثبات أن التلف حدث وقت النقل البحري إلى عاتق المضرور. أما إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر فيجب أن يوجه الإخطار الكتابي خلال خمسة عشر يومًا متصلة تلي مباشرة يوم تسليم البضائع إلى المُرسَل إليه. وكان من المقرر أن عيب التلف يُعتبر ظاهرًا في حكم القانون متى كان يدركه النَظِرُ اليَقِظُ ولو لم يكن في متناول إدراك غيره، فليس معيار الظهور في العيب معيارًا شخصيًا يتفاوت بتفاوت المستوى في الأنظار المختلفة، بل معيارًا متعينًا بذاته مقدرًا بمستوى نظر الشخص الفطن المتنبه للأمور. وكان من الأصول المقررة أن العدلَ يأبىَ أن يجمعَ شخصٌ بين البدلينِ –البضاعة ذاتها وقيمة التعويض المستحق عنها– فينتفع بالشيء وعِوَضِه. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعنة بالتعويض المحكوم به تأسيسًا على ما قاله من أن الثابت بالأوراق من تقرير معاينة شركة التأمين المؤرخ ٢٠٠٧/٥/١٧ وتقرير الخبير المنتدب أن البضاعة تم شحنها صالحة للاستعمال إلا أن الناقل سلمها متحجرة غير صالحة للاستعمال، وأن ذلك كان بفعل الشركة الطاعنة لتأخرها في تسليم البضاعة وأنها لم تثبت أن التلف كان بسبب لا يد لها فيه. غير أن الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان سند الشحن قد تضمن بيانًا بالحالة الموصوفة بها البضاعة من حيث كونها سائلة أم غير ذلك، كما لم يستظهر تاريخ استلام المطعون ضده للشحنة وتاريخ إخطاره للناقل بعيب التحجر، وما إذا كان هذا الإخطار قد تم في الميعاد المحدد في الاتفاقية من عدمه، والذي من شأن تخلفه أن تتحقق قرينة قانونية على أن الناقل سلم البضائع كما هي موصوفة في سند الشحن،

ويجعل عبء إثبات أن التلف حدث وقت النقل البحري على عاتق المضرور، كما قضى الحكم بمبلغ التعويض عن كامل قيمة البضاعة دون أن يقف على المصير الذي آلت إليه تلك البضاعة، وما إذا كان المطعون ضده يحوزها من عدمه، مع ما لذلك من أهمية جوهرية في تحديد مقدار الضرر ومداه، وهو ما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ د. مصطفى سالمان، صلاح عصمت، د. محمد رجاء وياسر بهاءالدين "نواب رئيس المحكمة".

(٣٦)

الطعن رقم ٦١٣٩ لسنة ٨٩ القضائية

(١) محاكم اقتصادية " الطعن في أحكام المحاكم الاقتصادية : الطعن بالنقض " .

الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية . شرطه . صدورها ابتداءً من الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية . م ١١ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . صدور الحكم المطعون فيه من الدائرة الاستئنافية بمحكمة طنطا الاقتصادية . مؤداه . جواز الطعن عليه بالنقض .

(٢) نقض " الخصوم في الطعن بالنقض " .

الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون خصمًا حقيقيًّا وذا صفة في خصومة الطعن .

(٣، ٤) دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة : الصفة الإجرائية : تمثيل الدولة في التقاضي".

(٣) الوزير . يمثل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى وطعون . الاستثناء . منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة وإسناد صفة النيابة عنها لغير الوزير في الحدود التي يعينها القانون .

(٤) اختصام المطعون ضدهم من الثاني إلى الرابع بصفتهم تابعين للمطعون ضده الأول وزير العدل في منازعة خاصة بإصدار أمرى تقدير الرسوم القضائية . غير مقبول . علة ذلك .

(٥) حكم " عيوب التدليل : القصور : ما لا يعد كذلك " .

التفات المحكمة عن دفاع لا يستند إلى أساس قانوني سليم . لا قصور . مثال .

(٦، ٧) رسوم " الرسوم القضائية : مناط استحقاق ثلث الرسوم لتنفيذ الإشهادات والأحكام " .

(٦) استحقاق ثلث الرسوم عند التقدم لطلب تنفيذ الإشهادات والأحكام التي تصدر من المحاكم أو المحكمين أو من الجهات الإدارية التي يجيز القانون فيها تنفيذ أحكامها . مناطه .

اشتمالها ابتداءً بالصيغة التنفيذية . م ٤٣ من ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية .

(٧) عدم استظهار الحكم المطعون فيه في أسبابه ما إذا كان السند التنفيذي موضوع الدعوى مشمولًا بالصيغة التنفيذية من عدمه قبل التقدم بطلب لتنفيذه ومنازعة الطاعنة في وجـودهـا . أثره . عجز محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها في مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة النزاع . مؤداه . قصور .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مفاد النص في المادة الحادية عشرة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن المشرع غاير في الحق في الطعن بالنقض بين الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، فأجازه بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية ابتداءً دون غيرها من الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الاقتصادية بدوائرها الابتدائية بهيئة استئنافية. وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر ابتداءً من الدائرة الاستئنافية بمحكمة طنطا الاقتصادية، فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون جائزًا.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه لا يكفي فيمن يُختصم في الطعن أن يكون خصمًا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل ينبغي أن يكون خصمًا حقيقيًا وذا صفة في تمثيله بالخصومة.

٣-المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يُرفع عليها من دعاوى وطعون، إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها، وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير، فتكون له عندئذٍ هذه الصفة في الحدود التي يعينها القانون.

٤- إذ كان المطعون ضده الأول "وزير العدل بصفته" هو الرئيس الأعلى لوزارة العدل والممثل لها أمام القضاء، في حين أن المطعون ضدهم من الثاني إلى الرابع بصفاتهم تابعون له، ولا يجوز لهم تمثيل المحكمة التي أصدرت أمري تقدير الرسوم

القضائية أو قلم المحضرين أمام القضاء، فيكون اختصامهم في الطعن بالنقض غير مقبول.

٥- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه من الأصول المقررة أنه لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع لا يستند إلى أساس قانوني سليم. وكان بحث مدى جواز توقيع الحجز على أموال المؤسسة الطاعنة هو أمر يتعلق بمرحلة تنفيذ الحكم واستيفاء الدين المقضي به لا عند بحث وجوده والإلزام به، فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن الرد على دفاع المؤسسة الطاعنة في هذا الشأن، ويكون النعي عليه - في هذا الخصوص- على غير أساس.

٦- إن النص في المادة ٤٣ من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أن "يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الإشهادات والأحكام التي تصدر من المحاكم أو من المحكمين أو من الجهات الإدارية التي يجيز القانون تنفيذ أحكامها بشرط أن يكون جميع ما ذكر مشمولًا بالصيغة التنفيذية..."، مُفاده أن مناط استحقاق ثلث الرسوم عند التقدم لطلب تنفيذ الإشهادات والأحكام المشار إليها أن تكون مشمولة ابتداءً بالصيغة التنفيذية.

٧- إذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر في أسبابه ما إذا كان السند التنفيذي موضوع الدعوى مشمولًا بالصيغة التنفيذية من عدمه قبل التقدم بطلب لتنفيذه على نحو ما تتطلبه المادة ٤٣ من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، لا سيما في ظل خصوصية هذه الدعوى من حيث عدم تحصيل رسوم التنفيذ حال تقديم طلب التنفيذ، وفي ضوء منازعة المؤسسة الطاعنة القائمة على وجود صيغة تنفيذية ابتداءً، وهو ما يعجز محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها في مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة النزاع، فإن الحكم يكون قد عاره قصور يبطله.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المؤسسة الطاعنة –بعد أن رفض قاضي الأمور المستعجلة المختص طلبها باستصدار أمر على عريضة لبيع مقومات المحل التجاري (شركة ...) بالمزاد العلني– تظلمت منه بالدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٧ اقتصادية طنطا، فقُضي فيها بالرفض بحكم استأنفته برقم ... لسنة ١٠ أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة طنطا الاقتصادية، التي قضت بقبول تظلمها والأمر بالبيع، وإلزام شركة ... بالمصاريف، فاستصدر قلم الكتاب أمري تقدير الرسوم القضائية رقم ... لسنة ٢٠١٨/٢٠١٩ اقتصادي القاهرة نسبي وصندوق خدمات. عارضت الطاعنة فيهما بالمعارضة رقم ... لسنة ١٠ اقتصادي، أمام ذات المحكمة، بطلب الحكم بإلغاء أمري تقدير الرسوم القضائية المشار إليهما، لأسباب حاصلها أنها غير ملزمة بالرسم، وأن الرسم المقدر بشأن إجراءات تنفيذٍ لم تطلبها، ولا يجوز الحجز على أموالها، والخطأ في التقدير، كما أقامت التظلم رقم ... لسنة ٢٠١٨ اقتصادي أمام ذات المحكمة، بذات الطلب في المعارضة، وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ حكمت المحكمة في المعارضة بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، وفي التظلم برفضه وتأييد أمري تقدير الرسوم. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي أصليًا عدم جواز الطعن، واحتياطيًا برفضه. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض المبدى من النيابة العامة أن أمري تقدير الرسوم محل الطعن الماثل صادران عن حكم صادر من المحكمة الاقتصادية في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٧ المؤيد استئنافيًا برقم ... لسنة ١٠ ق اقتصادية طنطا.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد؛ ذلك أن النص في المادة الحادية عشرة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض ..."، مُفاده أن المشرع غاير في الحق في الطعن بالنقض بين الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، فأجازه بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية

ابتداءً دون غيرها من الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الاقتصادية بدوائرها الابتدائية بهيئة استئنافية. وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر ابتداءً من الدائرة الاستئنافية بمحكمة طنطا الاقتصادية، فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون جائزًا.

وحيث إن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه لا يكفي فيمن يُختصم في الطعن أن يكون خصمًا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل ينبغي أن يكون خصمًا حقيقيًا وذا صفة في تمثيله بالخصومة، وأن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يُرفع عليها من دعاوى وطعون، إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها، وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير، فتكون له عندئذٍ هذه الصفة في الحدود التي يعينها القانون. لمَّا كان ذلك، وكان المطعون ضده الأول "وزير العدل بصفته" هو الرئيس الأعلى لوزارة العدل والممثل لها أمام القضاء، في حين أن المطعون ضدهم من الثاني إلى الرابع بصفاتهم تابعون له، ولا يجوز لهم تمثيل المحكمة التي أصدرت أمري تقدير الرسوم القضائية أو قلم المحضرين أمام القضاء، فيكون اختصامهم في الطعن بالنقض غير مقبول.

وحيث إن الطعن –فيما عدا تقدم– قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن المؤسسة الطاعنة تنعَى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأنه التفت عن دفاعها بعدم جواز الحجز على أموالها عملًا بالاتفاقية الخاصة بإنشائها.

وحيث إن هذا النعي في غير محله؛ ذلك بأنه من الأصول المقررة أنه لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع لا يستند إلى أساس قانوني سليم. لمَّا كان ذلك، وكان بحث مدى جواز توقيع الحجز على أموال المؤسسة الطاعنة هو أمر يتعلق بمرحلة تنفيذ الحكم واستيفاء الدين المقضي به لا عند بحث وجوده والإلزام به، فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن الرد على دفاع المؤسسة الطاعنة في هذا الشأن، ويكون النعي عليه –في هذا الخصوص– على غير أساس.

وحيث إن المؤسسة الطاعنة تنعَى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك بأنه ألزمها برسم التنفيذ على الرغم من انتفاء الشروط القانونية لاستصدار

أمر تقدير الرسم وفق المادة ٤٣ من قانون الرسوم القضائية، كما أنها لم تحصل على الصيغة التنفيذية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ١٠ ق طنطا الاقتصادية الاستئنافية، ولم تتقدم بطلب تنفيذه، ولم تؤد لها الخدمة حتى يحق إلزامها بالرسوم القضائية المطالب بها.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديدٌ؛ ذلك بأن النص في المادة ٤٣ من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أن "يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الإشهادات والأحكام التي تصدر من المحاكم أو من المحكمين أو من الجهات الإدارية التي يجيز القانون تنفيذ أحكامها بشرط أن يكون جميع ما ذكر مشمولًا بالصيغة التنفيذية."، مُفاده أن مناط استحقاق ثلث الرسوم عند التقدم لطلب تنفيذ الإشهادات والأحكام المشار إليها أن تكون مشمولة ابتداءً بالصيغة التنفيذية. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر في أسبابه ما إذا كان السند التنفيذي موضوع الدعوى مشمولًا بالصيغة التنفيذية من عدمه قبل التقدم بطلبٍ لتنفيذه على نحو ما تتطلبه المادة ٤٣ المشار إليها، لا سيما في ظل خصوصية هذه الدعوى من حيث عدم تحصيل رسوم التنفيذ حال تقديم طلب التنفيذ، وفي ضوء منازعة المؤسسة الطاعنة القائمة على وجود صيغة تنفيذية ابتداءً، وهو ما يعجز محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها في مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة النزاع. لمَّا كان ما تقدم، فإن الحكم يكون قد عاره قصور يبطله، بما يوجب نقضه.

ولمَّا كانت المحكمة الاقتصادية قد استنفدت ولايتها، يتعين على محكمة النقض أن تفصل في الموضوع عملًا بالمادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ د. مصطفى سالمان، صلاح عصمت ود. محمد رجاء "نواب رئيس المحكمة" ورضا محمود السيد.

(٣٧)

الطعن رقم ١١٠٥٦ لسنة ٨٩ القضائية

(١) قانون " تفسير القانون " .

عدم جواز تقييد مطلق النص بغير مخصص . النص الصريح القاطع الدلالة على المراد منه . لا محل للخروج عليه أو تأويله .

(٢) شركات " شركات المساهمة : تنظيمها " " مجلس إدارة شركات المساهمة " .

الشركات المساهمة . تكوينها ونظامها وإدارتها وصحة انعقاد مجالس إدارتها . تعلقها بإرادة المشرع التي يفرضها بنصوص آمرة .

(٣،٤) شركات " شركات المساهمة : مجلس الإدارة : النصاب العددي لصحة انعقاد اجتماعه " .

(٣) النصاب العددي لصحة انعقاد اجتماعات مجلس إدارة الشركة المساهمة . لا يقل عدد الحاضرين من الأعضاء المالكين المساهمين أو من ذوي الخبرة عن ثلاثة . من القواعد الآمرة . المادتان ٧٧ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ٢٤٥ من لائحته التنفيذية .

(٤) ثبوت تزوير توقيع الطاعن على محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة . مؤداه . عدد الأعضاء الحاضرين أقل من ثلاثة . أثره . بطلان اجتماع مجلس الإدارة ومحضره . علة ذلك . فقدان شرط جوهري من شروط صحة الاجتماع . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظـر . خطأ ومخالفة للقانون .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص، بحيث إذا كان صريحًا جلي المعنى قاطعًا في الدلالة على المراد منه، فلا محل للخروج عليه أو تأويله.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن تكوين الشركات المساهمة ونظامها وإدارتها وصحة انعقاد محاضر اجتماعات مجالس إداراتها لم يعد متروكًا لإدارة الشركاء، إنما يتوقف كل ذلك على إرادة المشرع التي يفرضها بنصوص آمرة.

٣- إن مؤدى النص في المادة (٧٧) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد _ المعدل والمادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر، المتعلقة بمجلس إدارة الشركات المساهمة، والمعنونة (نِصاب صحة اجتماعات مجلس الإدارة ونِصاب صحة القرارات) أن المشرع قد فرض نصوصًا آمرة بشأن تكوين مجالس إدارات شركات المساهمة وصحة انعقاد جلساتها، فحدد نصابًا عدديًا لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة من الأعضاء المالكين المساهمين أو من ذوي الخبرة بأن اشترط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة.

٤- إذ كانت الأوراق قد قطعت بثبوت تزوير توقيع الطاعن على المحضر المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢١، وبالتالي يفقد اجتماع مجلس إدارة الشركة سالف البيان ومحضره شرطًا جوهريًا من شروط صحته -وهو من القواعد الآمرة- وهو صدوره من ثلاثة أعضاء على الأقل مما يبطله. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واتخذ من نص المادة (٨٠) من القانون سالف الذكر (١٥٩ لسنة ١٩٨١) ومن المادتين (٢٤٥ و٢٤٩) من اللائحة التنفيذية عمادًا لقضائه برفض الدعوى الأصلية على أساس سلامة المحضر بتوقيع رئيس مجلس الإدارة وأمين السر وصدوره بأغلبية الأعضاء الحاضرين -عضوين من ثلاثة أعضاء- رغم ثبوت تزوير توقيع الطاعن على المحضر وعدم اكتمال النصاب العددي الذي حدده المشرع لصحة انعقاد محاضر مجلس الإدارة، فإن الحكم يكون معيبًا (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٤ مدني كلي البحر الأحمر الابتدائية بطلب الحكم برد وبطلان محضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢١، والذي بموجبه تم تعديل السجل التجاري رقم ... بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقال بيانًا لذلك إنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ تأسست الشركة ... كشركة مساهمة مصرية، ومستخرج لها سجل تجاري رقم ... استثمار القاهرة يعطي الحق في التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها للطاعن والمطعون ضده الأول مجتمعين، إلا أن الطاعن فوجئ بقيام المطعون ضدهم من الأول حتى الرابع بتزوير محضر اجتماع الشركة المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢١ بإثبات توقيعه على المحضر على خلاف الحقيقة، وترتب على الاجتماع المذكور إعطاء الحق للمطعون ضده الأول في التصرف في أصول الشركة منفردًا، وتعديل السجل التجاري للشركة، ومن ثم كانت الدعوى. ندبت المحكمة مكتب خبراء أبحاث التزييف والتزوير لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق حكمها، وأودع الخبير تقريره الذي انتهى فيه إلى أن الطاعن لم يكتب التوقيع المنسوب إليه بصفته أحد أعضاء مجلس الإدارة على محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢١. حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الاقتصادية بقنا. طعن المطعون ضده الثاني على هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٣٥ ق استئناف قنا، وبتاريخ ٢٠١٧/٨/١٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها. وجه المطعون ضده الأول دعوى فرعية بطلب الحكم بصحة ونفاذ جميع التصرفات التي قام بها بصفته رئيسًا لمجلس إدارة الشركة بموجب الصلاحيات الممنوحة له بمحضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢١ وسريان كافة الآثار المترتبة عليه. وبتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨ حكمت المحكمة (أولًا) بقبول الدعوى الفرعية المقامة من المطعون ضده الأول شكلًا وفي الموضوع برفضها. (ثانيًا) برد وبطلان محضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢١ والذي تم بموجبه تعديل السجل التجاري رقم ... بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ مع إزالة أية آثار ترتبت عليه. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم

لدى محكمة استئناف قنا بالاستئناف رقم ... لسنة ٣٧ ق، وبتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى الأصلية وبالتأييد فيما عدا ذلك. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت في الأوراق، وفي بيان ذلك يقول إنه قضى بإلغاء الحكم الابتدائي ورفض الدعوى على الرغم من أن تقرير الخبير المنتدب أثبت تزوير توقيعه على محضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ ٢٠١٣/٣/٢١ وترتب على ذلك إعطاء المطعون ضده الأول الحق في التصرف في أصول الشركة لحسابه الخاص دون الرجوع إلى باقي الشركة، وتعديل السجل التجاري للشركة بناءً على ذلك وحرمان الطاعن من اختصاصاته واغتيال حقوقه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك بأنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث إذا كان صريحًا جلي المعنى قاطعًا في الدلالة على المراد منه، فلا محل للخروج عليه أو تأويله. كما أنه من المقرر أن تكوين الشركات المساهمة ونظامها وإدارتها وصحة انعقاد محاضر اجتماعات مجالس إداراتها لم يعد متروكًا لإدارة الشركاء، إنما يتوقف كل ذلك على إرادة المشرع التي يفرضها بنصوص آمرة. وكان النص في المادة (٧٧) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد _ المعدل على أن " يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقًا للطريقة المبينة بنظام الشركة، واستثناءً من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات. ويجوز للجمعية العامة –في أي وقت– عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، ولو لم يكن ذلك واردًا في جدول الأعمال. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على عدد أكبر. ومع مراعاة حكم الفِقرة السابقة

يجوز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم في حضور الجلسات بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقًا عليها من رئيس المجلس". وكانت المادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر، المتعلقة بمجلس إدارة الشركات المساهمة، والمعنونة (نِصاب صحة اجتماعات مجلس الإدارة ونِصاب صحة القرارات) تنص في فِقرتها الأولى على أنه " لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل، بما فيهم الرئيس بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة أو العدد الذي يشترطه النظام أيهما أكبر، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ما لم يشترط النظام أغلبية خاصة"، ومؤدى ما تقدم كله أن المشرع قد فرض نصوصًا آمرة بشأن تكوين مجلس إدارات شركات المساهمة وصحة انعقاد جلساتها، فحدد نصابًا عدديًا لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة من الأعضاء المالكين المساهمين أو من ذوي الخبرة بأن اشترط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة. لمَّا كان ذلك، وكانت الأوراق قد قطعت بثبوت تزوير توقيع الطاعن على المحضر المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢١، وبالتالي يفقد اجتماع مجلس إدارة الشركة سالف البيان ومحضره شرطًا جوهريًا من شروط صحته –وهو من القواعد الآمرة– وهو صدوره من ثلاثة أعضاء على الأقل مما يبطله. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واتخذ من نص المادة (٨٠) من القانون سالف الذكر ومن المادتين (٢٤٥ و٢٤٩) من اللائحة التنفيذية عمادًا لقضائه برفض الدعوى الأصلية على أساس سلامة المحضر بتوقيع رئيس مجلس الإدارة وأمين السر وصدوره بأغلبية الأعضاء الحاضرين –عضوين من ثلاثة أعضاء– رغم ثبوت تزوير توقيع الطاعن على المحضر وعدم اكتمال النصاب العددي الذي حدده المشرع لصحة انعقاد محاضر مجلس الإدارة، فإن الحكم يكون معيبًا، بما يوجب نقضه لهذا السبب وبغير حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولِما تقدم، فإنه يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رد وبطلان محضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢١، والذي تم بموجبه تعديل السجل التجاري رقم ... بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ حسني عبد اللطيف "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ ربيع محمد عمر، محمد شفيع الجرف، محمد محمود نمشة "نواب رئيس المحكمة" وسامح سلامة عبد المجيد.

(٣٨)

الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٨٤ القضائية

(٢،١) حكم " عيوب التدليل : القصور في التسبيب " .

(١) إغفال الحكم بحث دفاع جوهري للخصم . أثره . قصور مبطل .

(٢) التفات الحكم عن التحدث عن مستندات قدمها الخصم وتمسك بدلالتها . قصور .

(٤،٣) إيجار " القواعد العامة في الإيجار : فسخ عقد الإيجار : الشرط الفاسخ الصريح " .

(٣) الشرط الفاسخ الصريح في العقد . مناطه . ثبوت قيامه وعدم العدول عنه . قبول المؤجر الوفاء المتأخر . مؤداه . إسقاطه لحقه في إعمال الشرط الفاسخ الصريح . أثره . عدم قبول تمسكه بالشرط المذكور عند التأخر في الوفاء بأقساط لاحقة .

(٤) تمسك الطاعن بوجود اتفاق بينه وبين المطعون ضدهما على وفائه بأجرة عين النزاع مجمعة كل عدة أشهر وتدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ عقد الإيجار إعمالًا للشرط الفاسخ الصريح لعدم الوفاء بالأجرة في الميعاد المحدد دون تمحيص ما تمسك به الطاعن من مستندات دالة على تعديل ميعاد الاستحقاق ومغفلًا هذا الدفاع إيرادًا وردًا . قصور وفساد .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريًّا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهى إليها؛ إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورًا في الأسباب الواقعية يقتضي بطلانه.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير في الدعوى وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها مع ما يكون لها من الدلالة، فإنه يكون مشوبًا بالقصور.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه إذا تضمن العقد شرطًا صريحًا فاسخًا، فإنه يلزم حتى يفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن إعماله وتحقق الشرط الموجب لسريانه، فإن كان وقوع الفسخ مرتبطًا بالتأخير في سداد قسط في الموعد المحدد له، وتبين أن المؤجر أسقط حقه في استعمال الشرط الصريح الفاسخ المقرر لصالحه عند التأخر في سداد باقي الأقساط في موعدها بقبوله السداد بعد هذا الموعد منبئًا بذلك عن تنازله عن إعمال الشرط الصريح الفاسخ، فإنَّ تمسكه بهذا الشرط بعد ذلك لا يكون مقبولًا.

٤- إذ كان الطاعن قد تمسك -على وجه حافظة مستنداته التي قدمها لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٣/١١/١٦- بوجود اتفاق بينه وبين المطعون ضدهما على وفائه بأجرة عين النزاع مجمعة كل عدة أشهر لكون محل إقامتهما بمحافظة سوهاج، وقدم تدليلًا على دفاعه مستندات تفيد وفاءه بالأجرة عن المدة من ٢٠٠٩/١١/١ حتى ٢٠١٠/٨/٣١ بإيصال استلام أجرة موقع عليه من المطعون ضده الثاني بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣١، والمدة من ٢٠١١/٢/١ حتى ٢٠١١/٤/٣٠ بإيصال استلام أجرة موقع عليه من المطعون ضده الثاني بتاريخ ٢٠١١/٥/١، والمدة من ٢٠١١/٥/١ حتى ٢٠١١/٩/٣٠ بإيصال استلام أجرة موقع عليه من المطعون ضده الأول بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥، وكانت لهذه المستندات دلالة على تعديل مواعيد الوفاء بالأجرة بما ينبئ عن العدول عن إعمال الشرط الصريح الفاسخ بقبول الأجرة بعد ميعاد الاستحقاق، وإذ قام الطاعن بالوفاء بأجرة المدة محل المطالبة من ٢٠١١/١٠/١ حتى ٢٠١٢/٢/١ بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٢ جريًا على الوفاء السابق المنبئ عن تعديل ميعاد الاستحقاق، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة قد أقام قضاءه بفسخ عقد الإيجار سند الدعوى لتحقق الشرط الفاسخ المنصوص عليه به، دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادًا أو ردًا، أو لدلالة هذه المستندات وما ألمحت إليه من تعديل مواعيد الوفاء بالأجرة، فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقررُ، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضدهما أقاما على الطاعن الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٢ أمام محكمة الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ٢٠٠٦/٢/١ وإخلاء عين النزاع والتسليم، وقالا بيانًا لذلك : إنه بموجب هذا العقد استأجر منهما الطاعن تلك الشقة بأجرة شهرية مقدارها مائتان وعشرة جنيهات تُدفع مقدمًا أول كل شهر يُخصم منها مبلغ مائة جنيه من المقدم المدفوع لحين نفاده، إلا أنه لم يقم بالوفاء بالأجرة عن المدة من ٢٠١١/١٠/١ حتى ٢٠١٢/٢/١ بإجمالي مبلغ ٥٥٠ جنيهًا رغم إنذاره، فأقاما الدعوى، حكمت المحكمة بالطلبات. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٠ ق القاهرة "مأمورية استئناف الجيزة"، وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة أمرت بوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا حتى يفصل في موضوع الطعن، وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول إنه يوجد اتفاق بينه وبين المطعون ضدهما على الوفاء بالأجرة مجمعة كل عدة أشهر نظرًا لإقامتهما بمحافظة سوهاج، بما يسقط حقهما في التمسك بالشرط الفاسخ المقرر لصالحهما، ودلل على ذلك بالمستندات، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه ولم يعرض لدلالته رغم جوهريته، فإنه يكون معيبًا مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريًّا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهى إليها؛ إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورًا في الأسباب

الواقعية يقتضي بطلانه. وأنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير في الدعوى وتمسك بدلالتها، فالتفت الحكم عن التحدث عنها مع ما يكون لها من الدلالة، فإنه يكون مشوبًا بالقصور. وكان من المقرر أنه إذا تضمن العقد شرطًا صريحًا فاسخًا، فإنه يلزم حتى يُفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن إعماله وتحقق الشرط الموجب لسريانه، فإن كان وقوع الفسخ مرتبطًا بالتأخير في سداد قسط في الموعد المحدد له، وتبين أن المؤجر أسقط حقه في استعمال الشرط الصريح الفاسخ المقرر لصالحه عند التأخر في سداد باقي الأقساط في موعدها بقبوله السداد بعد هذا الموعد منبئًا بذلك عن تنازله عن إعمال الشرط الصريح الفاسخ، فإنَّ تمسكه بهذا الشرط بعد ذلك لا يكون مقبولًا. لمَّا كان ذلك، وكان الطاعن قد تمسك –على وجه حافظة مستنداته التي قدمها لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٣/١١/١٦– بوجود اتفاق بينه وبين المطعون ضدهما على وفائه بأجرة عين النزاع مجمعة كل عدة أشهر لكون محل إقامتهما بمحافظة سوهاج، وقدم تدليلًا على دفاعه مستندات تفيد وفاءه بالأجرة عن المدة من ٢٠٠٩/١١/١ حتى ٢٠١٠/٨/٣١ بإيصال استلام أجرة موقع عليه من المطعون ضده الثاني بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣١، والمدة من ٢٠١١/٢/١ حتى ٢٠١١/٤/٣٠ بإيصال استلام أجرة موقع عليه من المطعون ضده الثاني بتاريخ ٢٠١١/٥/١، والمدة من ٢٠١١/٥/١ حتى ٢٠١١/٩/٣٠ بإيصال استلام أجرة موقع عليه من المطعون ضده الأول بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥، وكانت لهذه المستندات دلالة على تعديل مواعيد الوفاء بالأجرة بما ينبئ عن العدول عن إعمال الشرط الصريح الفاسخ بقبول الأجرة بعد ميعاد الاستحقاق، وإذ قام الطاعن بالوفاء بأجرة المدة محل المطالبة من ٢٠١١/١٠/١ حتى ٢٠١٢/٢/١ بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٢ جريًا على الوفاء السابق المنبئ عن تعديل ميعاد الاستحقاق، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة قد أقام قضاءه بفسخ عقد الإيجار سند الدعوى لتحقق الشرط الفاسخ المنصوص عليه به دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادًا أو ردًا، أو لدلالة هذه المستندات وما ألمحت إليه من تعديل مواعيد الوفاء بالأجرة، فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ سمير عبد المنعم "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ الدسوقي الخولي، طارق تميرك، عادل فتحي ومحفوظ رسلان "نواب رئيس المحكمة".

(٣٩)

الطعن رقم ٩٥٠١ لسنة ٩٠ القضائية

(١) عمل " العاملون بالمشروعات المنشأة في المناطق الحرة : خضوعهم لأحكام ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ اعتبارًا من تاريخ العمل بق الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ " .

قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ . سريان العمل به في ٢٠١٧/٦/١ . مؤداه . سريان أحكام ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بما فيها أحكام التأديب المنصوص عليه بالباب الخامس منه على العاملين بالمشروعات المنشأة في المناطق الحرة . تطبيق لائحة نظام العاملين بهذه المشروعات . شرطه . عدم مخالفتها لأحكام قانون العمل والتصديق عليها من الجهة المختصة . المواد الأولى والثامنة والعاشرة من مواد الإصدار والمادة ٤٥ من ق ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار . تطبيق الحكم المطعون فيه أحكام قانون العمل على واقعة إنهاء خدمة المطعون ضده بعد العمل بقانون الاستثمار . صحيح . النعي عليه بمخالفة القانون والقصور . على غير أساس .

(٢) نقض " إجراءات الطعن بالنقض : إيداع الأوراق والمستندات " .

التزام الخصوم بتقديم المستندات المؤيدة للطعن السابق تقديمها أمام محكمة الموضوع مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها إلى محكمة النقض" . علة ذلك . عدم تذييلها بهذه العبارة . أثره . عدم قبول الاحتجاج بها أمام محكمة النقض . م ٢٥٥ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . تقديم الطاعنة وجه حافظة المستندات فقط وصورًا ضوئية منها غير مذيلة بهذه العبارة . مؤداه . عدم قبول الطعن .

(٣) عمل " عقد العمل : فسخ عقد العمل " .

عقد العمل . ماهيته . ملزم لطرفيه ويرتب في ذمتهما التزامات متبادلة تسوغ لأحدهما التحلل من رابطة العقد إذا امتنع الطرف الآخر عن تنفيذ التزامه أو أخل به . شرطه . أن يكون ذلك راجعًا إلى خطئه سواء عن عمد أو إهمال . مؤداه . وجوب التحلي بالأمانة واحترام مواعيد

العمل والالتزام بالسلوك اللائق بالوظيفة وعدم الخروج على مقتضيات الواجب . إخلال العامل بأي منها . أثره . لصاحب العمل فسخ العقد . م ٥٦ من ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(٤) عمل " التزامات العامل : سلطة صاحب العمل : فصل العامل " .

ثبوت توقيع المطعون ضده باسمِ عاملٍ آخر في دفتر الحضور والانصراف لإثبات انصراف الأخير في المواعيد المحددة رغم مغادرته قبل الميعاد . اعتباره إخلالًا من المطعون ضده بواجب الأمانة واحترام مواعيد العمل والالتزام بالمسلك اللائق في تأدية العمل وخروجًا منه على مقتضيات واجبات وظيفته مما يبرر فصله . قرار الطاعنة بفصله من العمل لهذا السبب . اعتباره بمنأى عن التعسف . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه بالتعويض للمطعون ضده عن فصله من العمل معتبرًا إخلاله بواجبات وظيفته ليس خطأً جسيمًا يبرر فصله . خطأ وفساد ومخالفة للقانون .

١- إن النص في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار على أن "يُعمل في شأن الاستثمار في جمهورية مصر العربية بأحكام القانون المرافق ..."، والنص في المادة الثامنة على أن "يُلغى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له"، والنص في المادة العاشرة على أن " يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ..."، والنص في المادة ٤٥ من هذا القانون على أنه "لا تخضع المشروعات في المناطق الحرة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة، وتطبق أحكام قانون العمل على علاقات العمل والسلامة والصحة المهنية بهذه المناطق، وتُعد هذه الأحكام فيما تضمنته من حقوق للعمال حدًا أدنى لما يجوز الاتفاق عليه في عقود العمل الفردية أو الجماعية التي تبرم مع العاملين في المشروعات المرخص لها بالعمل في هذه المناطق، وتضع المشروعات في المناطق الحرة لائحة داخلية بنظام العمل بها تكون ملزمة لها، وتقدمها للرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه للتصديق عليها، وتكون هذه اللائحة مكملة لعقود العمل الفردية أو الجماعية ..." يدل على أنه اعتبارًا من ٢٠١٧/٦/١ تاريخ العمل بهذا القانون – المنشور في الجريدة

الرسمية العدد ٢١ مكرر (ج) في ٢٠١٧/٥/٣١- تسري على العاملين بالمشروعات المنشأة في المناطق الحرة أحكام قانون العمل الخاص الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، بما فيها أحكام التأديب المنصوص عليه بالباب الخامس منه، ولائحة نظام العاملين بهذه المشروعات متى كانت غير مخالفة لأحكام قانون العمل المشار إليه، وتم التصديق عليها من الجهة المختصة. ولمَّا كانت واقعة إنهاء خدمة المطعون ضده قد تمت بتاريخ ٢٠١٨/٦/٩ بعد العمل بقانون الاستثمار سالف الذكر، فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق على هذه الواقعة أحكام قانون العمل، فإنه لا يكون قد خالف القانون، ويضحى ما تثيره الطاعنة بهذا النعي في هذا الخصوص (بمخالفة القانون والقصور في التسبيب) على غير أساس.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مؤدى النص في المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به اعتبارًا من ٢٠٠٧/١٠/١ -المنطبقة على إجراءات هذا الطعن- أن المشرع أناط بالخصوم أنفسهم تقديم المستندات المؤيدة للطعن السابق تقديمها أمام محكمة الموضوع على أن تكون مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها إلى محكمة النقض" للتحقق من سبق الاحتجاج بها أمام محكمة الموضوع، فإن لم تكن مذيلة بهذه العبارة، فلا يُقبل الاحتجاج بها أمام محكمة النقض، وكانت الطاعنة لم تقدم المستندات المشار إليها بالنعي مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها إلى محكمة النقض" مكتفية بتقديم وجه الحافظة فقط، وصورٍ ضوئية منها غير مذيلة بالعبارة سالفة الذكر لإثبات سبق الاحتجاج بها أمام محكمة الموضوع، وللتحقق من صحة ما تنعاه على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص، فإن ما تثيره بهذا النعي يكون بغير دليل، ومن ثم غير مقبول.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مؤدى النص في المادة ٥٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ -المنطبقة على واقعة النزاع- أن عقد العمل ملزم لطرفيه، ويرتب في ذمتهما التزامات متبادلة، تسوغ لأحدهما التحلل من رابطة العقد إذا امتنع الطرف الآخر عن تنفيذ التزامه أو أخل به، بشرط أن يكون ذلك راجعًا إلى خطئه سواءً عن عمد أو إهمال، وقد جاء هذا النص عامًا ليشمل جميع

الواجبات الملقاة على عاتق العامل، ومنها واجب التحلي بالأمانة واحترام مواعيد العمل والالتزام بالسلوك اللائق بالوظيفة وعدم الخروج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، فإذا أخل العامل بأيٍ منها كان لصاحب العمل الحق في فسخ العقد.

٤- إذ كان الثابت مما سجله الحكم بمدوناته أن الطاعنة فصلت المطعون ضده من العمل لديها بسبب قيامه بالتوقيع باسمِ عاملٍ آخر في دفتر الحضور والانصراف على أنه انصرف في الموعد المحدد، رغم مغادرة هذا العامل لمكان العمل قبل المواعيد المحددة للانصراف من العمل، ولمَّا كان هذا الخطأ يعتبر إخلالًا من المطعون ضده بواجب الأمانة واحترام مواعيد العمل والالتزام بالمسلك اللائق في تأدية العمل، وهو ما يعتبر خروجًا منه على مقتضيات واجبات وظيفته يبرر للطاعنة فصله، ويضحى قرار الطاعنة بفصله من العمل لهذا السبب بمنأى عن التعسف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن إخلال المطعون ضده بواجبات وظيفته سالفة الذكر ليست خطئًا جسيمًا يبرر فصله، ورتب على ذلك قضاءه له بالتعويض عن فصله من العمل، فإنه يكون فضلًا عما شابه من فساد في الاستدلال قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٨ عمال القاهرة الجديدة الابتدائية على الطاعنة -شركة ... - بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي إليه مبلغ مائتي ألف جنيه تعويضًا عن فصله من العمل، والتعويض عن عدم مراعاة مهلة الإخطار، ومكافأة نهاية الخدمة، والمقابل النقدي عن إجازاته الاعتيادية، وأجره المستحق من تاريخ وقفه عن العمل، وأن تسلمه مسوغات التعيين وشهادة خبرة، وقال بيانًا لها إنه كان من العاملين لدى الطاعنة التي فصلته من العمل بدون مبرر اعتبارًا من

٢٠١٨/٦/٩، ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان، وبتاريخ ٢٠١٩/١/٣١ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضده مبلغ ١٧٤٨٥ جنيهًا تعويضًا عن فصله عسفًا من العمل، ومبلغ ٣٤٩٧ جنيهًا تعويضًا عن عدم مراعاة مهلة الإخطار، ومبلغ ٦١١٩ جنيهًا قيمة المقابل النقدي عن إجازاته الاعتيادية، وتسليمه مسوغات التعيين الخاصة به وشهادة خبرة. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٢٣ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على ستة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الأول من كل منها عدا السبب الرابع مخالفة القانون والقصور في التسبيب؛ إذ طبق على واقعة النزاع أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، رغم أن الثابت من سجلها التجاري أنها من الشركات العاملة في المناطق الحرة، ولا تسري على العاملين لديها أحكام التأديب المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون إعمالًا للمادة ٤٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أن النص في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار على أن "يُعمل في شأن الاستثمار في جمهورية مصر العربية بأحكام القانون المرافق ..."، والنص في المادة الثامنة على أن " يُلغى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له"، والنص في المادة العاشرة على أن "يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ..."، والنص في المادة ٤٥ من هذا القانون على أنه "لا تخضع المشروعات في المناطق الحرة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة، وتطبق أحكام قانون العمل على علاقات العمل والسلامة والصحة المهنية بهذه المناطق، وتُعد هذه الأحكام فيما تضمنته

من حقوق للعمال حدًا أدنى لما يجوز الاتفاق عليه في عقود العمل الفردية أو الجماعية التي تبرم مع العاملين في المشروعات المرخص لها بالعمل في هذه المناطق، وتضع المشروعات في المناطق الحرة لائحة داخلية بنظام العمل بها تكون ملزمة لها، وتقدمها للرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه للتصديق عليها، وتكون هذه اللائحة مكملة لعقود العمل الفردية أو الجماعية ..." يدل على أنه اعتبارًا من ٢٠١٧/٦/١ تاريخ العمل بهذا القانون –المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر (ج) في ٢٠١٧/٥/٣١– تسري على العاملين بالمشروعات المنشأة في المناطق الحرة أحكام قانون العمل الخاص الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، بما فيها أحكام التأديب المنصوص عليه بالباب الخامس منه، ولائحة نظام العاملين بهذه المشروعات متى كانت غير مخالفة لأحكام قانون العمل المشار إليه، وتم التصديق عليها من الجهة المختصة. ولمَّا كانت واقعة إنهاء خدمة المطعون ضده قد تمت بتاريخ ٢٠١٨/٦/٩ بعد العمل بقانون الاستثمار سالف الذكر، فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق على هذه الواقعة أحكام قانون العمل، فإنه لا يكون قد خالف القانون، ويضحى ما تثيره الطاعنة بهذا النعي –في هذا الخصوص– على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثالث من أسباب الطعن عدا السبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول إنها قدمت أمام محكمة الاستئناف خمسة بيانات صادرة عنها تثبت حصول العاملين لديها بمصنع مدينة نصر، ومنهم المطعون ضده على إجازات سنوية عن المدة من سنة ٢٠١٤ حتى سنة ٢٠١٨ مقدارها ٩٩ يومًا لكل واحد منهم، وإذ أعرض الحكم المطعون فيه عن هذه المستندات وقضى للمطعون ضده بالمقابل النقدي عن إجازاته الاعتيادية عن كامل مدة خدمته التي بدأت في ٢٠١٤/٣/١٢ وانتهت في ٢٠١٨/٦/٩، فإنه يكون معيبًا، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ ذلك أن النص في المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات –المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به اعتبارًا من ٢٠٠٧/١٠/١– المنطبقة على إجراءات هذا الطعن– على أنه " يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صورًا منها ...، كما يجب عليه أن يودع في ذات الوقت

أولًا: ...، ثانيًا: المستندات التي تؤيد الطعن، ...، وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ... أن يسلم دون المطالبة بالرسوم لمن يشاء من الخصوم خلال سبعة أيام على الأكثر ما يطلبه من صور الأحكام أو المستندات أو الأوراق مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها إلى محكمة النقض "...". يدل على أن المشرع أناط بالخصوم أنفسهم تقديم المستندات المؤيدة للطعن السابق تقديمها أمام محكمة الموضوع على أن تكون مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها إلى محكمة النقض" للتحقق من سبق الاحتجاج بها أمام محكمة الموضوع، فإن لم تكن مذيلة بهذه العبارة، فلا يُقبل الاحتجاج بها أمام محكمة النقض. لمَّا كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تقدم المستندات المشار إليها بالنعي مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها إلى محكمة النقض" مكتفية بتقديم وجه الحافظة فقط، وصور ضوئية منها غير مذيلة بالعبارة سالفة الذكر لإثبات سبق الاحتجاج بها أمام محكمة الموضوع، وللتحقق من صحة ما تنعاه على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص، فإن ما تثيره بهذا النعي يكون بغير دليل، ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع والوجه الثاني من باقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه اعتبر توقيع المطعون ضده بدلًا عن عامل آخر في دفتر الحضور والانصراف على أنه انصرف في الموعد المحدد، رغم مغادرة هذا العامل لمكان العمل قبل موعد الانصراف ليس خطأً جسيمًا يبرر فصله، ورتب على ذلك قضاءه له بالتعويض عن هذا الفصل، رغم أن هذا الخطأ يعتبر إخلالًا بواجب الثقة والأمانة المفروضة على المطعون ضده ويبرر لها فصله، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن النص في المادة ٥٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ –المنطبق على واقعة النزاع على النحو سالف البيان– على أنه " يجب على العامل: (أ) أن يؤدي بنفسه الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة، وذلك وفقًا لما هو محدد بالقانون ولوائح العمل وعقود العمل الفردية والجماعية...، (ب)...، (ج) أن يحافظ على مواعيد العمل، وأن يتبع الإجراءات المقررة في حالة التغيب عن العمل أو مخالفة مواعيده. (د)...، (هـ)...، (و)...، (ز) أن

يحافظ على كرامة العمل وأن يسلك المسلك اللائق به". يدل على أن عقد العمل ملزم لطرفيه، ويرتب في ذمتهما التزامات متبادلة تسوغ لأحدهما التحلل من رابطة العقد إذا امتنع الطرف الآخر عن تنفيذ التزامه أو أخل به، بشرط أن يكون ذلك راجعًا إلى خطئه سواءً عن عمد أو إهمال، وقد جاء هذا النص عامًا ليشمل جميع الواجبات الملقاة على عاتق العامل، ومنها واجب التحلي بالأمانة واحترام مواعيد العمل والالتزام بالسلوك اللائق بالوظيفة وعدم الخروج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، فإذا أخل العامل بأيٍ منها كان لصاحب العمل الحق في فسخ العقد. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت مما سجله الحكم بمدوناته أن الطاعنة فصلت المطعون ضده من العمل لديها بسبب قيامه بالتوقيع باسمِ عاملٍ آخر في دفتر الحضور والانصراف على أنه انصرف في الموعد المحدد، رغم مغادرة هذا العامل لمكان العمل قبل المواعيد المحددة للانصراف من العمل، ولمَّا كان هذا الخطأ يعتبر إخلالًا من المطعون ضده بواجب الأمانة واحترام مواعيد العمل والالتزام بالمسلك اللائق في تأدية العمل، وهو ما يعتبر خروجًا منه على مقتضيات واجبات وظيفته يبرر للطاعنة فصله، ويضحى قرار الطاعنة بفصله من العمل لهذا السبب بمنأى عن التعسف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن إخلال المطعون ضده بواجبات وظيفته سالفة الذكر ليس خطئًا جسيمًا يبرر فصله، ورتب على ذلك قضاءه له بالتعويض عن فصله من العمل، فإنه يكون فضلًا عما شابه من فساد في الاستدلال قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع –في خصوص ما نُقض من الحكم المطعون فيه– صالح للفصل فيه، ولِمَا تقدم تعين الحكم في الاستئناف رقم ... لسنة ٢٣ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف في خصوص ما قضى به للمطعون ضده من تعويض عن الفصل من العمل وتأييده فيما عدا ذلك.

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ عبد العزيز إبراهيم الطنطاوي "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عبد الله لملوم، صلاح الدين كامل سعدالله، أبو بكر أحمد إبراهيم ومراد زناتي "نواب رئيس المحكمة".

(٤٠)

الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٨٥ القضائية

(١) قانون " تفسيره " .

البحث عن حكمة التشريع ودواعيه . لا محل له متى كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى .

(٢-٤) تحكيم " هيئة التحكيم : رد المحكم : إجراءات رد المحكم " .

(٢) ريبة الخصوم في حياد أحد المحكمين . سبيلها . تقديم طلب كتابي إلى هيئة التحكيم برّده خلال أجل محدد . شرطه . بيان أسباب عدم الاطمئنان للمحكم . عدم تنحي المحكم المطلوب رده خلال الأجل المحدد . أثره . التزام هيئة التحكيم بإحالة الطلب إلى المحكمة المختصة وفق م ٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . لا يغير ذلك من أحقية هيئة التحكيم في استكمال إجراءات التحكيم . م ١٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المستبدلة بق ٨ لسنة ٢٠٠٠ .

(٣) خلو القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من بيان إجراءات طلب رد المحكم أمام المحكمة المختصة . أثره . استكمال إجراءات الرد بإجراءات التقاضي وفقًا للمواد من ١٤٨ حتى ١٦٥ ق المرافعات . علة ذلك .

(٤) هيئة التحكيم . وجوب إحالتها طلب رد المحكم إلى المحكمة المختصة . م ١٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المستبدلة بق ٨ لسنة ٢٠٠٠ . رفض الحكم المطعون فيه دفع الشركة الطاعنة بعدم حياد المحكم استنادًا لرفض اللجنة الثلاثية المشكلة وفقًا لقواعد مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي طلب رده . خطأ ومخالفة القانون .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه متى كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى، فالبحث عن حكمة التشريع ودواعيه لا يكون لها محل، وإنما

يكون ذلك عند غموض النص أو وجود لبس فيه، مما يكون معه القاضي مضطرًا في سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصي الغرض الذي رمى إليه والقصد الذي أملاه.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن النص في المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ على أنه "١- يقدم طلب الرد كتابةً إلى هيئة التحكيم مبينًا فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن. ٢- لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم. ٣- لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حُكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم، بما في ذلك حكم المحكمين، كأن لم يكن". وقد استهدف المشرع بهذا النص حماية نظام التحكيم الاختياري من شبهة الهوى لدى المحكمة أو رد شكوك الخصوم في حيادهم حتى يتساوى مع النظام القضائي المطبق بالنسبة لقضاة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بحيث إذا ما استشعر الخصم بأنه لم يتحصل على حقه بالنظر إلى ريبته في المحكم مثله في ذلك مثل القاضي، وكانت له مبرراته، أن يتقدم بطلب كتابي خلال أجل محدد إلى هيئة التحكيم مبينًا فيه الأسباب التي كوَّن من خلالها عدم الاطمئنان إلى هذا المحكم، التي عليها إذا لم يتنحَ المحكم المطلوب رده إحالة الطلب بغير رسوم إلى المحكمة المختصة وفقًا لما بينته المادة التاسعة من ذات القانون دون أن يؤثر في أحقية الهيئة في استكمال إجراءات نظر التحكيم.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه على طالب الرد إذا ما أجيب إلى طلبه أن يستكمل إجراءات هذا الطلب أمام المحكمة سالفة الذكر وفقًا لما نظمته المواد من ١٤٨ حتى ١٦٥ من قانون المرافعات؛ باعتباره القانون العام في هذا المقام لإجراءات التقاضي، وذلك بالنظر إلى خلو مواد القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من بيان لها.

٤- إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى رفض دفع الشركة الطاعنة ببطلان حكم التحكيم لعدم حياد المحكم/ ... تأسيسًا على أنها تقدمت بطلب رد المحكم المعين من قبل الشركة المطعون ضدها مار الذكر، وأن الأصل في المحكم حيدته، وأن طلب الرد سند النعي رفضته اللجنة الثلاثية المشكلة وفقًا لقواعد مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي، وكان ذلك مخالفًا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠؛ إذ كان يتعين على هيئة التحكيم إحالة طلب رد المحكم إلى المحكمة المشار إليها في المادة ١٩ من ذات القانون بدون رسوم، وذلك من تلقاء نفسها إذا لم يتنحَ المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم طلب رده؛ إذ إنها المنوط بها إحالة هذا الطلب، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دفع الشركة الطاعنة المار ذكره، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقررُ، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ... لسنة ١٣١ ق تحكيم أمام محكمة استئناف القاهرة بطلب الحكم ببطلان الحكم الصادر في الدعويين التحكيميتين رقمي ....، ... لسنة ٢٠١٠ والصادر من مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي، وذلك على سندٍ من أن الشركة المطعون ضدها تقدمت بطلبي التحكيم ماري الذكر إلى مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي طلبت في الأول الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي لها مبلغ ١٢٢٤٥٢١ جنيهًا قيمة باقي المستحقات المالية الناشئة عن عقد المقاولة المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ وفوائده بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، وبإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه تعويضًا

عما أصابها من أضرار من جراء إخلال الطاعنة ببنود عقد المقاولة المؤرخ ٢٠٠٨/٢/٥، وفي الثاني الحكم أولًا: بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ ١٤٥١٨٣٦ جنيهًا قيمة مستحقاتها المالية الناشئة عن عقد المقاولة المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ وفوائده بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد ثانيًا: بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه تعويضًا عما أصابها من أضرار من جراء إخلالها ببنود عقد المقاولة مار الذكر، ومن ثم تقدمت بطلبي التحكيم، وتقدمت الشركة الطاعنة بدعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي لها مبلغ ١٨٣٨٤٨٠ جنيهًا قيمة غرامات التأخير المستحقة لها وفوائدها القانونية من تاريخ استحقاقها، ومبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه عما أصابها من أضرار، وبعد أن تم تشكيل هيئة التحكيم، قضت بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٥ في الدعوتين الأصليتين بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للشركة المطعون ضدها مبالغ مالية وفي الدعوتين الفرعيتين بإلزام الشركة الأخيرة بأداء مبالغ مالية للشركة الأولى، وإذ صدر حكم التحكيم باطلًا؛ لأن المحكم المعين عن الشركة المطعون ضدها "..." غير محايد ودعوى التحكيم الأصلية مقامة من غير ذي صفة، وقبل الميعاد المقرر للمادتين ٦٥١، ٦٥٣ من القانوني المدني، أقامت الطاعنة الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ قضت محكمة استئناف القاهرة برفض الدعوى. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ إذ إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع ببطلان حكم التحكيم لبطلان تشكيل لجنة التحكيم، إذ إن المحكم المعين عن الشركة المطعون ضدها/ ... غير محايد؛ لكونه لم يفصح أنه قام بالتحكيم في دعوى أخرى ضد الشركة الطاعنة، إلا أنها رفضت الدفع ومضت في نظر دعوى البطلان، بما يعيب حكمها، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه متى كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى فالبحث عن حكمة التشريع ودواعيه لا يكون لها محل، وإنما يكون ذلك عند غموض النص أو وجود لبس فيه، مما يكون معه القاضي مضطرًا في سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصي الغرض الذي رمى إليه والقصد الذي أملاه. وكان النص في المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ على أنه "١– يقدم طلب الرد كتابةً إلى هيئة التحكيم مبينًا فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب، يُحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن. ٢– لا يُقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم. ٣– لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حُكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم، بما في ذلك حكم المحكمين، كأن لم يكن". وقد استهدف المشرع بهذا النص حماية نظام التحكيم الاختياري من شبهة الهوى لدى المحكمة أو رد شكوك الخصوم في حيادهم حتى يتساوى مع النظام القضائي المطبق بالنسبة لقضاة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بحيث إذا ما استشعر الخصم بأنه لم يتحصل على حقه بالنظر إلى ريبته في المحكم مثله في ذلك مثل القاضي، وكانت له مبرراته أن يتقدم بطلب كتابي خلال أجل محدد إلى هيئة التحكيم مبينًا فيه الأسباب التي كوَّن من خلالها عدم الاطمئنان إلى هذا المحكم، التي عليها إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده – إحالة الطلب بغير رسوم إلى المحكمة المختصة وفقًا لما بينته المادة التاسعة من ذات القانون، دون أن يؤثر في أحقية الهيئة في استكمال إجراءات نظر التحكيم، ويكون على طالب الرد إذا ما أجيب إلى طلبه أن يستكمل إجراءات هذا الطلب أمام المحكمة سالفة الذكر وفقًا لما نظمته المواد من ١٤٨ حتى ١٦٥ من قانون المرافعات؛ باعتباره القانون العام في هذا المقام لإجراءات التقاضي، وذلك بالنظر إلى خلو مواد القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من بيانٍ لها. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه

قد خلص إلى رفض دفع الشركة الطاعنة ببطلان حكم التحكيم لعدم حياد المحكم/ ... تأسيسًا على أنها تقدمت بطلب رد المحكم المعين من قِبل الشركة المطعون ضدها مار الذكر، وأن الأصل في المحكم حيدته، وأن طلب الرد سند النعي رفضته اللجنة الثلاثية المشكلة وفقًا لقواعد مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي، وكان ذلك مخالفًا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠؛ إذ كان يتعين على هيئة التحكيم إحالة طلب رد المحكم إلى المحكمة المشار إليها في المادة ١٩ من ذات القانون بدون رسوم، وذلك من تلقاء نفسها إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم طلب رده؛ إذ إنها المنوط بها إحالة هذا الطلب، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دفع الشركة الطاعنة المار ذكره، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إنه عن الموضوع فهو صالحٌ للفصل فيه، ولِما تقدم يتعين القضاء ببطلان حكم المحكمين في الدعوتين التحكيميتين.

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ عبد الجواد موسى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ حاتم كمال، عامر عبد الرحيم، راغب عطية ومحمد أبازيد "نواب رئيس المحكمة".

(٤١)

الطعن رقم ١٧٧٥٢ لسنة ٨١ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى " .

محكمة الموضوع . لها السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها . شرطه . أن يكون سائغًا ولا يخالف الثابت بالأوراق .

(٢) دعوى " الدفاع في الدعوى : الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه : الدفاع الجوهري " .

تمسك الخصم بدفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالرد عليه . إغفال ذلك . قصور مبطل لحكمها .

(٣) استئناف " آثار الاستئناف : الأثر الناقل للاستئناف " .

رفع الاستئناف . أثره . نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الاستئناف . مؤداه . التزامها بأن تقول كلمتها فيه بما اشتمل من أدلة وأوجه دفاع بقضاء مسبب يواجه عناصره الواقعية والقانونية . مفاده . عدم اقتصار وظيفتها على مراقبة سلامة التطبيق القانوني للحكم المستأنف .

(٤، ٥) إفلاس " تصرفات المفلس الضارة بجماعة الدائنين " .

(٤) عدم نفاذ تصرفات المدين المفلس في مواجهة جماعة الدائنين . شروطه . أن يكون التصرف ضارًا بها وعلم المتصرف إليه بتوقف المفلس عن الدفع وقت التصرف وأن يكون المتصرف هو المدين المفلس . المادتان ٥٩٨ ، ٥٩٩ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٥) دفاع البنك الطاعن بعدم ملكية الشركة المفلسة لعين النزاع وصدور البيع من آخرين . دفاع جوهري . عدم مواجهة الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع بقضاء مسبب وبحث دلالة العقود المسجلة المتمسك بها من قِبل الطاعن . إخلال وقصور .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك سائغًا، ولا يخالف الثابت بالأوراق.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه على محكمة الموضوع الرد على الدفاع الجوهري الذي من شأنه -إن صح- أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، ويكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة، وإلا كان حكمها مشوبًا بالقصور المبطل.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب، وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الاستئناف وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسببٍ يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء.

٤- إن مفاد المادتين ٥٩٨، ٥٩٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أنه لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات التالية إذا قام بها المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس ... كل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما ذكر في المادة ٥٩٨ وخلال الفترة المشار إليها فيها يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين إذا كان التصرف ضارًا بها، وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوع التصرف بتوقف المفلس عن الدفع، وأنهما اشترطتا لعدم نفاذ التصرف في مواجهة جماعة الدائنين أن يكون المتصرف هو المدين المفلس.

٥- إذ كان البنك الطاعن قد تمسك بصحيفة استئنافه -وفقًا للثابت بالحكم المطعون فيه- بدفاع مؤداه أن عين النزاع ليست ملكًا للشركة المفلسة -المطعون ضده الثالث بصفته- وأن التصرف بالبيع للبنك الطاعن صادر من آخرين غير المفلس، وكان ذلك الدفاع جوهريًا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه، وإن حصلت ذلك الدفاع الوارد بوجهي النعي، إلا أنها أحالت بشأن الرد عليه إلى أسباب الحكم المستأنف إحالةً عامةً دون أن تواجهه بقضاء مسبب يعرض فيه إلى ملكية المصنع محل التداعي للمطعون ضده الثالث بصفته؛ بحسبان

أن ذلك أحد الشروط التي يتعين أن يستظهرها الحكم المطعون فيه قبل الفصل في الاستئناف، كما لم يُعنَ ببحث دلالة العقود المسجلة التي تمسك بها الطاعن، وهو ما يعيبه (بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب).

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن البنك الطاعن أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠١ إفلاس بنها الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم باستبعاد المصنع الكائن بالقطع أرقام ١٨٦، ٢٢٠، ٢٢١ ... محافظة البحيرة من التفليسة، والقضاء بفض الأختام وتسليمه له، وقال بيانًا لذلك: إنه بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ قام المطعون ضده الأول بصفته أمين التفليسة رقم ... لسنة ١٩٩٩ إفلاس بنها بوضع الأختام على المصنع سالف البيان، رغم أنه مملوك للبنك الطاعن بموجب العقد الموثق برقم .../.../١٩٩٨ دمنهور والمشمول بالصيغة التنفيذية والملحق رقم .../.../... والمسجل والمقيد بصحيفة الوحدة العقارية رقم .../.../...، والعقد المسجل والموثق برقم .../.../١٩٩٨ دمنهور والمشمول بالصيغة التنفيذية والمقيد بصحائف الوحدات العقارية بالسجل العيني بالوحدات أرقام ...، ... بحوض ...، وبتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف البنك الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٤٣ ق أمام محكمة استئناف طنطا –مأمورية بنها– التي قضت بتاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ٢٠١١ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه البنك الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بطلب استبعاد المصنع محل النزاع من تفليسة المطعون ضده الثالث بصفته لكونه ليس من أملاكه، وأن التصرف الصادر له بالبيع من آخرين لا صلة لهما به، وأنه دلل على ذلك بالعقود المسجلة سند ملكيته، إلا أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من رفض الدعوى على سند من المادتين ٥٩٨، ٥٩٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – اللتين تعالجان التصرفات التي يبرمها المدين المفلس في فترة الريبة بقصد الإضرار بجماعة الدائنين– دون أن يقسط دفاعه الجوهري حقه، بما يعيب الحكم المطعون فيه، ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك بأن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك سائغًا، ولا يخالف الثابت بالأوراق. وأن على محكمة الموضوع الرد على الدفاع الجوهري الذي من شأنه –إن صح– أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، ويكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة، وإلا كان حكمها مشوبًا بالقصور المبطل. وأن وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب، وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الاستئناف وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء. لمَّا كان ذلك، وكان مفاد المادتين ٥٩٨، ٥٩٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أنه لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات التالية إذا قام بها المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس ... كل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما ذكر في المادة ٥٩٨ وخلال الفترة المشار إليها فيها يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين إذا كان التصرف ضارًا بها، وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوع التصرف بتوقف المفلس عن الدفع، وأنهما اشترطتا لعدم نفاذ التصرف في مواجهة جماعة الدائنين أن يكون المتصرف هو المدين المفلس. وكان البنك الطاعن قد تمسك

بصحيفة استئنافه– وفقًا للثابت بالحكم المطعون فيه– بدفاع مؤداه أن عين النزاع ليست ملكًا للشركة المفلسة –المطعون ضده الثالث بصفته– وأن التصرف بالبيع للبنك الطاعن صادر من آخرين غير المفلس، وكان ذلك الدفاع جوهريًا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه، وإن حصلت ذلك الدفاع الوارد بوجهي النعي، إلا أنها أحالت بشأن الرد عليه إلى أسباب الحكم المستأنف إحالةً عامةً دون أن تواجهه بقضاءٍ مسببٍ يعرض فيه إلى ملكية المصنع محل التداعي للمطعون ضده الثالث بصفته؛ بحسبان أن ذلك أحد الشروط التي يتعين أن يستظهرها الحكم المطعون فيه قبل الفصل في الاستئناف، كما لم يُعنَ ببحث دلالة العقود المسجلة التي تمسك بها الطاعن، وهو ما يعيبه، ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ فراج عباس "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ فيصل حرحش، مصطفى الأسود، د/ محمود عبد الفتاح محمد "نواب رئيس المحكمة" وخالد عادل عبداللطيف.

(٤٢)

الطعن رقم ٩١٢٧ لسنة ٨٤ القضائية

(١) استئناف " نطاق الاستئناف : الأثر الناقل للاستئناف " .

الاستئناف . أثره . نقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية في حدود طلبات المستأنف وطرحه عليها بكل ما اشتمله من أدلة ودفوع ودفاع . م ٢٣٢ ، ٢٣٣ مرافعات . التقاضي على درجتين . مؤداه . عدم قبول أي طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية . وجوب قضائـها بذلك من تلقاء نفسها . م ٢٣٥ مرافعات .

(٢) التزام " ما يكفل حقوق الدائن من وسائل التنفيذ ووسائل الضمان : الحق فى الحبس " .

حق الحبس . ماهيته . وسيلة من وسائل الضمان لعدم تنفيذ الالتزام المقابل بشرط توفر الارتباط بين الدينين . م ٢٤٦ مدني .

(٣) استئناف " نطاق الاستئناف : الأثر الناقل للاستئناف " .

تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بالحق في الحبس . اعتباره دفعًا جديدًا مرتبطًا بالطلب الأصلي السابق طرحه على محكمة أول درجة . جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر معتبرًا ذلك الدفع طلبًا جديدًا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمامها . خطأ ومخالفة للقانون .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الاستئناف لا يعدو أن يكون مرحلة ثانية أتاحها القانون للمحكوم عليه في المرحلة الأولى ليعاود الدفاع عن حقه الذي لم يرتض الحكم الصادر في شأنه، لذلك نصت المادة ٢٣٢ مرافعات على أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رُفع عنه الاستئناف فقط، وأنه ولئن كان القانون قد أجاز للمحكوم عليه تدارك ما فاته في

المرحلة الأولى من التقاضي من أسباب الدفاع عن حقه بأن يتقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بما يتوفر له من أوجه دفاع جديدة، وأوجب على تلك المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها منها، فضلًا عما سبق تقديمه إلى محكمة الدرجة الأولى إعمالًا لنص المادة ٢٣٣ مرافعات، إلا أنه التزامًا بالأصل المقرر بأن يكون التقاضي على درجتين وتجنبًا لاتخاذ الاستئناف وسيلةً لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة، فقد حظرت المادة ٢٣٥ مرافعات قبول أي طلبٍ جديدٍ أمام المحكمة الاستئنافية، وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه إذا كانت المادة ٢٤٦ من القانون المدني قد وضعت قاعدة عامة تخول المدين أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزامٍ نشأ بسبب التزام هذا المدين وكان مرتبطًا به، فإن حق الحبس يُعَد دفعًا يعتصم به الدائن بوصفه وسيلة من وسائل الضمان لعدم تنفيذ الالتزام المقابل.

٣- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بالحق في الحبس، وكان ما تمسك به يعد دفعًا جديدًا مرتبطًا بذات الطلب الأصلي الذي كان مطروحًا على محكمة أول درجة، بما يجوز معه إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبره طلبًا جديدًا لا يجوز إبداؤه أمامها لأول مرة، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن المطعون ضده الأول بصفته أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٩ مدني محكمة شمال القاهرة الابتدائية على الطاعن بصفته بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ٩٦٤٦٠٠ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ الدفع الحاصل في

١٩٩٤/٩/٥ حتى تاريخ الحكم، وقال بيانًا لذلك: إنه بذلك التاريخ اشترى قطعة أرض بالمزاد أَوْفَى بالمبلغ المبين آنفًا من ثمنها فور رسو المزاد عليه وتبقى عليها أقساط سنوية، إلا أنه فوجئ بالتعرض له في ملكيته وفسخ العقد بالحكم رقم ... لسنة ٢٠٠٤ مدني محكمة شمال القاهرة الابتدائية وألزمه بتسليم الأرض للطاعن، وإذ يحق له استرداد ما أوفاه من ثمن، فأقام الدعوى. أدخل المطعون ضده الأول بصفته المطعون ضده الثاني بصفته خصمًا في الدعوى. حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده الأول مبلغ ٩٦٤٦٠٠ جنيه والفوائد القانونية ٤٪ من تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ حتى تمام الدفع. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ... لسنة ١٧ ق، كما استأنفه الطاعن أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ... لسنة ١٧ ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت فيهما بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وإذ عُرض الطعنُ على هذه المحكمة، في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول: إنه تمسك بدفاعه بالحق في الحبس وفق نص المادة ٢٤٦ من القانون المدني باعتباره وسيلة دفاعٍ، إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن ذلك الدفاع استنادًا إلى أنه طلب جديد لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، مما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن الاستئناف لا يعدو أن يكون مرحلة ثانية أتاحها القانون للمحكوم عليه في المرحلة الأولى ليعاود الدفاع عن حقه الذي لم يرتضِ الحكم الصادر في شأنه، لذلك نصت المادة ٢٣٢ مرافعات على أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنَف بالنسبة لما رُفِعَ عنه الاستئناف فقط، وأنه ولئن كان القانون قد أجاز للمحكوم عليه تدارك ما فاته في المرحلة الأولى من التقاضي من أسباب الدفاع عن حقه بأن يتقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بما يتوفر له من أوجه دفاع

جديدة، وأوجب على تلك المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها منها فضلًا عما سبق تقديمه إلى محكمة الدرجة الأولى إعمالًا لنص المادة ٢٣٣ مرافعات، إلا أنه التزامًا بالأصل المقرر بأن يكون التقاضي على درجتين وتجنبًا لاتخاذ الاستئناف وسيلةً لمباغتة الخصم بطلبٍ لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة، فقد حظرت المادة ٢٣٥ مرافعات قبول أي طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية، وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها. كما وأن من المقرر أنه إذا كانت المادة ٢٤٦ من القانون المدني قد وضعت قاعدةً عامةً تخول المدين أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام نشأ بسبب التزام هذا المدين وكان مرتبطًا به، فإن حق الحبس يعد دفعًا يعتصم به الدائن بوصفه وسيلةً من وسائل الضمان لعدم تنفيذ الالتزام المقابل. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بالحق في الحبس، وكان ما تمسك به يُعد دفعًا جديدًا مرتبطًا بذات الطلب الأصلي الذي كان مطروحًا على محكمة أول درجة، بما يجوز معه إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبره طلبًا جديدًا لا يجوز إبداؤه أمامها لأول مرة، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ مجدي مصطفى" نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ وائل رفاعي، عصام توفيق، رفعت هيبة وهاني عميرة "نواب رئيس المحكمة".

(٤٣)

الطعن رقم ١٠٣١٣ لسنة ٦٦ القضائية

(١) دعوى " أنواع من الدعاوى : دعوى الضمان : طريقة رفع دعوى الضمان " .

دعوى الضمان . شمولها كل حالة يكون فيها للملتزم بالدين حق الرجوع على شخص آخر بكل أو بعض ما أداه . لطالب الضمان رفعها إمَّا بدعوى أصليَّةٍ يقيمها على ضامنه بعد انتهاء منازعة الغير معه أو بدعوى ضمانٍ فرعيَّةٍ يكلف ضامنه بالدخول في خصومة بين طالب الضمان والغير ليسمع الحكم بإلزامه بالتعويض في الدعوى الأصلية . أثره . استقلالها عن الدعوى الأصليَّة . عدم اعتبارها دفعًا أو دفاعًا فيها . وجوب رفعها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بإيداع صحيفتها قلم الكتاب . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبولها . المادتان ٦٣ ، ١١٩ مرافعات . لمدعي الضمان . طلب الحكم على من أدخلهم في الدعوى ضمانًا له بما يُحكمُ به عليه فقط . مؤداه . التزام المحكمة بالفصل في الدعوتين بحكمٍ واحدٍ كلمَّا كان ذلك ممكنًا . تحققه . بصلاحية طلب الضمان للفصل فيه وقت الحكم في الدعوى الأصليَّة وإلَّا فصلت المحكمة في طلب الضمان بعد الحكم في الدعوى الأصليَّة . تقدير ذلك . خضوعه لسلطة المحكمة . م ١٢٠ مرافعات .

(٢) تأمين " التأمين الإجباري عن حوادث السيارات : رجوع المؤمن له على المؤمن بما يحكم به عليه لصالح الغير " .

القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . غايته . حماية حق المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر . تنظيمه العلاقة بين المؤمِّن والمؤمَّن له في الحدود التي تحقق تلك الغاية . خلو ذلك القانون من نصٍ ينظم رجوع المؤمَّن له على المؤمِّن بما يُحكَمُ به من تعويض لصالح الغير المضرور . مؤداه . وجوب تطبيق نصوص المواد ٧٤٧ : ٧٥٣ مدني . علة ذلك .

(٣،٤) مسئولية " مسئولية شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين " .

(٣) عقد التأمين . ماهيته . التزام المؤمِّن قبل المؤمَّن له . شرطه . تحقق الخطر المؤمن منه بمطالبة المضرور للمؤمَّن له بالتعويض بعد وقوع الحادث وتحقق مسئوليته .

(٤) قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى رجوع الطاعن المؤمَّن له الفرعية على شركة التأمين المطعون ضدها الثالثة معتبراً دعواه دفاعاً في الدعوى الأصلية بالتعويض رُغم تحقق مسئوليتها وثبوت الحق في الرجوع بما قُضي به عليه من تعويض . خطأ ومخالفة للقانون .

١- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أنَّ دعوى الضمانِ في مفهومِ قانونِ المرافعاتِ تشملُ كلَّ حالةٍ يكونُ فيها للملتزمِ بالدينِ حقُ الرجوعِ على شخصٍ آخرَ بكلِّ أوْ بعضِ ما أداه، ولطالبِ الضمانِ أن يرفعَها إمَّا بدعوى أصليَّةٍ يقيمُها على ضامنِهِ بعدَ انتهاءِ منازعةِ الغيرِ معَهُ، أوْ بدعوى ضمانٍ فرعيَّةٍ، وفيها يُكلِّفُ ضامنَه بالدخولِ في خصومةٍ قائمةٍ بينَه وبينَ الغيرِ لِيسمعَ الحكمَ بإلزامِه بتعويضِ الضررِ الذي يصيبُ مُدَّعِيَ الضمانِ مِنَ الحكمِ عليهِ في الدعوى الأصليَّةِ، وهي تُعَدُّ بهذه المثابةِ، مستقلةً بكيانِها عن الدعوى الأصليَّةِ ولا تُعتبرُ دفاعًا أو دفعًا فيها، ولذلك استلزمَ القانونُ في الفقرةِ الأخيرةِ مِنَ المادةِ ١١٩ مِنْ قانونِ المرافعاتِ أن يكونَ إدخالُ الخصمِ للضامنِ بالإجراءاتِ المعتادةِ لرفعِ الدعوى، وذلك بإيداعِ صحيفتِها قلمَ كُتَّابِ المحكمةِ -وَفقَ ما نصتْ عليه المادةُ ٦٣ من ذاتِ القانونِ- وإلَّا كانتْ غيرَ مقبولةٍ، وأنَّه ليس لمدعيّ الضمانِ أنْ يطلبَ إلَّا الحكمَ على مَنْ أدخلَهُم في الدعوى ضمانًا لهُ بما يُحكمُ بهِ عليهِ، ويُحْكَمُ في طلبِ الضمانِ وفي الدعوى الأصليّةِ -وَفقًا لِمَا نصت عليه المادة ١٢٠ من قانونِ المرافعاتِ- بحكمٍ واحدٍ كلمَّا كانَ ذلك ممكنًا، بأنْ كانَ طلبُ الضمانِ صالحًا للفصلِ فيهِ وقتَ الحكمِ في الدعوى الأصليَّةِ، وإلَّا فصلتِ المحكمةُ في طلبِ الضمانِ بعدَ الحكمِ في الدعوى الأصليَّةِ، ويخضعُ تقديرُ ذلك لسلطةِ المحكمةِ.

٢- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أنَّ الغرضَ الذي رمى إليه المشرعُ مِنَ القانونِ رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأنِ التأمينِ الإجباريّ مِنَ المسئوليَّةِ المدنيَّةِ الناشئةِ مِنْ حوادثِ السياراتِ-المنطبقِ على واقعةِ الدعوى- هو حمايةَ حقِ المضرورِ وضمانَ حصولِه على حقِهِ في التعويضِ الجابرِ للضررِ، ولمْ يهدفْ بهذا القانونِ تنظيمَ العلاقةِ بينَ المؤمِّن والمؤمَّن له إلَّا في الحدودِ التي تُحقِّقُ الغايةَ منه والقصدَ الذي أملاه، وكانتْ نصوصُ قانونِ التأمينِ الإجباريّ قدْ خلتْ مِنْ نصٍ ينظمُ رجوعَ المؤمَّن له على المؤمِّن بما يُحكمُ بهِ مِنْ تعويضٍ لصالحِ الغيرِ المضرورِ أوْ يُغيِّرُ مِنَ الطبيعةِ القانونيَّةِ

لعقدِ التأمينِ الإجباريّ في العلاقةِ بينَ المؤمِّن والمؤمَّن له بوصفِهِ تأمينًا مِنَ المسئوليَّةِ، فإنَّ القواعدَ العامةَ المُنظمةَ لعقدِ التأمينِ المنصوصَ عليها في الموادِ مِنْ ٧٤٧ حتى ٧٥٣ مِنَ التقنينِ المدنيّ تكونُ هي الواجبةَ التطبيقِ؛ باعتبارِهِ الشريعةَ العامةَ التي تسودُ أحكامُه سائرَ معاملاتِ الناسِ على سبيلِ الدوامِ والاستقرارِ.

٣- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أنَّ عقدَ التأمينِ مِنَ المسئوليَّةِ في ضوءِ النصوصِ المشارِ إليها، هو عقدٌ يلتزمُ بموجبِه المؤمِّن بتحمُلِ الأضرارِ التي تلحقُ المؤمَّنَ له مِنْ جرَّاء رجوعِ الغيرِ عليه بالتعويضِ بسببِ تحققِ مسئوليتِه نحوَ هذا الغيرِ، ممَّا مؤداه أنَّ التزامَ المؤمِّنِ قِبَلَ المؤمَّنِ لهُ في التأمينِ مِنَ المسئوليَّةِ يُنتِجُ أثرَه القانونيَّ ويكونُ نافذًا بتحققِ الخطرِ المؤمَّنِ منهُ، وهو مطالبةُ المضرورِ مِنْ حادثِ السيارةِ المؤمَّنِ مِنْ مخاطرِها للمؤمَّنِ لهُ بالتعويضِ بعدَ وقوعِ الحادثِ وتحققِ مسئوليتِهِ.

٤- إذ كانَ الحكمُ المطعونُ فيه قدْ خالفَ القواعدَ القانونيَّةَ المتقدمةَ (الخاصة بدعوى الضمان والتأمين الإجباري عن حوادث السيارات والقواعد العامة المنظمة لعقد التأمين في القانون المدني) وقضى برفضِ دعوى الضمانِ الفرعيَّةِ المرفوعةِ مِنَ الطاعنِ -المؤمَنِ لهُ- على شركةِ التأمينِ بما عسى أن يُحكَمَ بهِ عليهِ في الدعوى الأصليَّةِ مُعتبِرَها دفاعًا في الدعوى الأصليَّةِ، رُغمَ تحققِ الخطرِ المؤمَّنِ منهُ بمطالبةِ المطعونِ ضدهما الأولِ والثانيةِ -المضرورَيْنِ- لهُ بالتعويضِ بعدَ وقوعِ الحادثِ وتحققِ مسئوليتِهِ، بما يخولُه الرجوعَ على شركةِ التأمينِ، بما يُقضى بهِ عليهِ مِنْ تعويضٍ، فإنَّ الحكمَ المطعونَ فيهِ يكونُ معيبًا بمخالفةِ القانونِ والخطأ في تطبيقِهِ.

المحكمـة

بعدَ الاطلاعِ على الأوراق، وسماعِ التقريرِ الذي تلاه السيدُ القاضي المقررُ، والمرافعةِ، وبعد المداولةِ.

حيثُ إنَّ الطعنَ استوفى أوضاعَه الشكليَّةَ.

وحيثُ إنَّ الوقائعَ -على ما يبينُ مِنَ الحكمِ المطعونِ فيهِ وسائرِ الأوراقِ- تتحصَّلُ في أنَّ المطعونَ ضدهما الأولَ والثانية أقاما على الطاعنِ الدعوى رقم ...

لسنة ١٩٩٤ أمامَ محكمةِ بني سويفِ الابتدائيَّةِ "مأمورية الواسطى" بطلبِ إلزامِهِ بأنْ يؤديَ لهما مبلغَ سبعينَ ألف جنيهٍ، على سندِ أنَّه وبتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢١ تسبَّبَ قائدُ السيارةِ التابعُ للطاعنِ بخطئِهِ في وفاةِ مورثِهما، وتحرَّرَ عنْ الواقعةِ القضيةُ رقمُ ... لسنة ١٩٩٣ جنح الواسطى، وقُضيَ بإدانةِ المتهمِ وإلزامِهِ بالتعويضِ المؤقتِ بحكمٍ باتٍ، وإذْ لَحِقَ بهما من جرَّاء الحادثِ أضرارٌ ماديةٌ وأدبيةٌ يُقدِّرانِ التعويضَ عنها – فضلًا عنِ التعويضِ الموروثِ– بالمبلغِ المطالبِ بِهِ، ومنْ ثَّمَّ فقدْ أقاما الدعوى. أقامَ الطاعنُ على الشركةِ المطعونِ ضدها الثالثةِ دعوى ضمانٍ فرعيَّةً طالبًا إلزامَها بما عسى أن يُقضى بِهِ عليه، باعتبارِها الشركةَ المُؤمَّنَ لديها على السيارةِ مرتكبةِ الحادثِ. قضتْ محكمةُ أولِ درجةٍ بإلزامِ الطاعنِ بالتعويضِ الذي قدرتْهُ وبعدم اختصاصِها ولائيًّا بنظرِ دعوى الضمان وإحالتِها إلى هيئةِ التحكيمِ المختصةِ. استأنفَ المطعونُ ضدهما الأولُ والثانيةُ الحكمَ بالاستئنافِ رقمِ ... لسنة ٣٣ ق أمامَ محكمةِ استئنافِ بني سويف، واستأنفَهُ الطاعنُ بالاستئنافِ ... لسنة ٣٣ ق، والمطعونُ ضدها الثالثةُ بالاستئنافِ رقم ... لسنة ٣٣ ق أمامَ ذاتِ المحكمةِ. ضمتِ المحكمةُ الاستئنافاتِ الثلاثةَ، وقضتْ بتاريخِ ١٩٩٦/٨/٢٠ بتعديلِ مبلغِ التعويضِ المقضي بِهِ ورفضِ الدعوى الفرعيَّةِ. طعنَ الطاعنُ في هذا الحكمِ بطريقِ النقضِ، وقدمتِ النيابةُ مذكرةً أبدتْ فيها الرأيَ بنقضِ الحكمِ، وعُرِضَ الطعنُ على هذه المحكمةِ، في غرفةِ مشورةٍ، فحددتْ جلسةً لنظرِهِ، وفيها التزمتِ النيابةُ رأيَها.

وحيثُ إنَّ حاصلَ ما ينعاه الطاعنُ على الحكمِ المطعونِ فيهِ مخالفةُ القانونِ والخطأ في تطبيقِهِ، وقالَ بيانًا لذلك: إنَّه أقامَ دعوى ضمانٍ فرعيَّةً قِبَلَ الشركةِ المطعونِ ضدها الثالثةِ طالبًا إلزامَها بما عسى أنْ يُقضى بِهِ عليهِ، بحسبانِ أنَّ السيارةَ مرتكبةَ الحادثِ والتابعةَ لهُ مؤمنٌ عليها لدى تلك الشركةِ، إلَّا أنَّ الحكمَ المطعونَ فيه اعتبرَ أنَّ دعوى الضمانِ تُعَدُّ دفاعًا في الدعوى الأصليّةِ، قصدَ بها الطاعنُ التنصلَ من التزامِه بسدادِ مبلغِ التعويضِ المقضي بِهِ، رغم كونِها مستقلةً عن الدعوى الأصليَّةِ، ممَّا يعيبُ الحكمَ، ويستوجبُ نقضَه.

وحيثُ إنَّ هذا النَّعيَ سديدٌ؛ ذلك أنَّ دعوى الضمانِ في مفهومِ قانونِ المرافعاتِ تشملُ كلَّ حالةٍ يكونُ فيها للملتزمِ بالدينِ حقُ الرجوعِ على شخصٍ آخرَ بكلِّ أوْ بعضِ ما أداه، ولطالبِ الضمانِ أن يرفعَها إمَّا بدعوى أصليَّةٍ يقيمُها على ضامنِهِ بعدَ انتهاءِ منازعةِ الغيرِ معَهُ، أوْ بدعوى ضمانٍ فرعيَّةٍ، وفيها يُكلِّفُ ضامنَه بالدخولِ في خصومةٍ قائمةٍ بينَه وبينَ الغيرِ لِيسمعَ الحكمَ بإلزامِه بتعويضِ الضررِ الذي يصيبُ مدعيَّ الضمانِ مِنَ الحكمِ عليهِ في الدعوى الأصليَّةِ، وهي تُعَدُّ بهذه المثابةِ –وعلى ما جرى به قضاءُ هذه المحكمةِ– مستقلةً بكيانِها عن الدعوى الأصليَّةِ ولا تُعتبرُ دفاعًا أو دفعًا فيها، ولذلك استلزمَ القانونُ في الفِقرةِ الأخيرةِ مِنَ المادةِ ١١٩ مِنْ قانونِ المرافعاتِ أن يكونَ إدخالُ الخصمِ للضامنِ بالإجراءاتِ المعتادةِ لرفعِ الدعوى، وذلك بإيداعِ صحيفتِها قلمَ كُتَّابِ المحكمةِ –وَفقَ ما نصتْ عليه المادةُ ٦٣ من ذاتِ القانونِ– وإلَّا كانتْ غيرَ مقبولةٍ، وأنَّه ليس لمدعيِّ الضمانِ أنْ يطلبَ إلَّا الحكمَ على مَنْ أدخلَهُم في الدعوى ضمانًا لهُ بما يُحكمُ بهِ عليهِ، ويُحْكَمُ في طلبِ الضمانِ وفي الدعوى الأصليَّةِ –وَفقًا لِمَا نصت عليه المادة ١٢٠ من قانونِ المرافعاتِ– بحكمٍ واحدٍ كلمَّا كانَ ذلك ممكنًا، بأنْ كانَ طلبُ الضمانِ صالحًا للفصلِ فيهِ وقتَ الحكمِ في الدعوى الأصليَّةِ، وإلَّا فصلتِ المحكمةُ في طلبِ الضمانِ بعدَ الحكمِ في الدعوى الأصليَّةِ، ويخضعُ تقديرُ ذلك لسلطةِ المحكمةِ. وأنَّه لمَّا كانَ الغرضُ الذي رمى إليه المشرعُ مِنَ القانونِ رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأنِ التأمينِ الإجباريِّ مِنَ المسئوليَّةِ المدنيَّةِ الناشئةِ مِنْ حوادثِ السياراتِ –المنطبقِ على واقعةِ الدعوى– هو حمايةَ حقِ المضرورِ وضمانَ حصولِه على حقِهِ في التعويضِ الجابرِ للضررِ، ولمْ يهدفْ بهذا القانونِ تنظيمَ العلاقةِ بينَ المؤمِّن والمؤمَّن له إلَّا في الحدودِ التي تُحقِّقُ الغايةَ منه والقصدَ الذي أملاه، وكانتْ نصوصُ قانونِ التأمينِ الإجباريِّ قدْ خلتْ مِنْ نصٍ يُنظِّمُ رجوعَ المؤمَّن له على المؤمِّن بما يُحكَمُ بهِ مِنْ تعويضٍ لصالحِ الغيرِ المضرورِ أوْ يُغيِّرُ مِنَ الطبيعةِ القانونيةِ لعقدِ التأمينِ الإجباريِّ في العلاقةِ بينَ المؤمِّن والمؤمَّن له بوصفِهِ تأمينًا مِنَ المسئوليَّةِ، فإنَّ القواعدَ العامةَ المنظمةَ لعقدِ التأمينِ المنصوصَ عليها في الموادِ مِنْ ٧٤٧ حتى ٧٥٣ مِنَ التقنينِ المدنيِّ تكونُ هي الواجبةَ التطبيقِ؛ باعتبارِه الشريعةَ العامةَ التي تسودُ أحكامُه سائرَ معاملاتِ الناسِ على سبيلِ الدوامِ والاستقرارِ. وكانَ عقدُ التأمينِ مِنَ

المسئوليَّةِ في ضوءِ النصوصِ المشارِ إليها، هو عقدٌ يلتزمُ بموجبِه المؤمِن بتحمُلِ الأضرارِ التي تلحقُ المؤمَّنَ له مِنْ جرَّاء رجوعِ الغيرِ عليه بالتعويضِ بسببِ تحققِ مسئوليتِه نحوَ هذا الغيرِ، ممَّا مؤداه أنَّ التزامَ المؤمِّنِ قِبَلَ المؤمَّنِ لهُ في التأمينِ مِنَ المسئوليةِ يُنتِجُ أثرَه القانونيَّ ويكونُ نافذًا بتحقُّقِ الخطرِ المؤمَّنِ منهُ، وهو مطالبةُ المضرورِ مِنْ حادثِ السيارةِ المؤمَّنِ مِنْ مخاطرِها للمؤمَّنِ لهُ بالتعويضِ بعدَ وقوعِ الحادثِ وتحقُّقِ مسئوليتِهِ. لمَّا كانَ ذلك، وكانَ الحكمُ المطعونُ فيه قدْ خالفَ القواعدَ القانونيَّةَ المتقدمةَ وقضى برفضِ دعوى الضمانِ الفرعيَّةِ المرفوعةِ مِنَ الطاعنِ –المؤمَّنِ لهُ– على شركةِ التأمينِ بما عسى أن يُحكَمَ بهِ عليهِ في الدعوى الأصليَّةِ مُعتبِرَها دفاعًا في الدعوى الأصليَّةِ، رُغمَ تحقُّقِ الخطرِ المؤمَّنِ منهُ بمطالبةِ المطعونِ ضدهما الأولِ والثانيةِ –المضرورَيْنِ– لهُ بالتعويضِ بعدَ وقوعِ الحادثِ وتحقُّقِ مسئوليتِهِ، بما يخولُه الرجوعَ على شركةِ التأمينِ، بما يُقضى بهِ عليهِ مِنْ تعويضٍ، فإنَّ الحكمَ المطعونَ فيهِ يكونُ معيبًا بمخالفةِ القانونِ والخطأ في تطبيقِهِ، بما يُوجِبُ نقضَه في هذا الخصوصِ.

وحيثُ إنَّ الموضوعَ صالحٌ للفصلِ فيهِ، ولِمَا تقدَّمَ، فإنَّه يتعينُ إلغاءُ الحكمِ المستأنَفِ فيما قضى بهِ مِنْ رفضِ دعوى الضمانِ الفرعيَّةِ المُقامةِ مِنَ الطاعنِ على شركةِ التأمينِ المطعونِ ضدها الثالثةِ والقضاءُ بإلزامِ الأخيرةِ بأنْ تؤديَ للطاعنِ ما عسى أنْ يكونَ قد أوفى بِهِ للمضرورَيْنِ.

جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ حسن حسن منصور "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القاضي/ عبد السلام المزاحي، ياسر نصر، محمد عبد الواحد "نواب رئيس المحكمة" وأحمد الموافي.

(٤٤)

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٧٠ القضائية

(١) دعوى " المسائل التي تعترض سير الخصومة : اعتبار الدعوى كأن لم تكن " .

اعتبار الدعوى كأن لم تكن . مقصوده . مناطه . الالتزام بأحكام القانون لدى إصدار الأمر . خروجها عليه . أثره . انتفاء موجب توقيع الجزاء . م ٣/٩٩ مرافعات .

(٣،٢) تنفيذ عقاري " إجراءات التنفيذ على العقار : الخصوم فيه ".

(٢) قلم الكتاب . المنوط به اتخاذ إجراءات النشر واللصق في البيوع العقارية دون الدائن الذي يباشر إجراءات نزع الملكية . علة ذلك . للحاجز والمدين الحائز والكفيل العيني استصدار إذن من قاضي التنفيذ ولصق إعلانات أخرى عن البيع . مؤداه . الإذن بالتوسعة لا يقوم مقام الأصل الموجب اتخاذه من قلم الكتاب . أثره . تراخي المأذون له بالتوسعة . عدم صلاحيته سببًا لمجازاته بالمادة ٩٩ مرافعات . المواد ٤٢١ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ مرافعات .

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كأن لم تكن تأسيسًا على كون الطاعن المنوط به اتخاذ إجراءات النشر واللصق في حين أنه منوط بقلم كتاب المحكمة . خطأ ومخالفة للقانون .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه ولئن كان قضاء المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، إعمالًا لحكم المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات، قُصد به تأكيد سلطتها في حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها، إلا أن مناط توقيع هذا الجزاء، أن تكون المحكمة قد التزمت -لدى إصدارها الأمر- أحكام القانون، فإنْ هي خرجت عليها، انتفى موجب توقيع الجزاء، وخرج الأمر عن نطاق المشروعية، إلى نطاق عدم المشروعية، وأصبح محض تحكم واستبداد، وهو ما يتنافى مع مقتضيات العدالة.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن البين من المواد ٤٢١، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١ من قانون المرافعات أن المشرع ناط بقلم الكتاب اتخاذ إجراءات النشر واللصق في البيوع العقارية، دون الدائن الذي يباشر إجراءات نزع الملكية، حتى لا يقصر هذا الأخير في اتخاذها، أو يرتكب من الأغلاط ما يعرضها للبطلان، أو يحول دون علم المدين بها، وأجاز للحاجز والمدين الحائز والكفيل العيني، أن يستصدر إذنًا من قاضي التنفيذ بنشر إعلانات أخرى عن البيع، أو بلصق عدد آخر من الإعلانات، بسبب أهمية العقار أو طبيعته، أو لغير ذلك من الظروف، فإن مؤدى ذلك أن الإذن بالتوسعة في تلك الإجراءات لا يقوم مقام الأصل -وهو أنَّ واجب اتخاذها يقع على قلم الكتاب- ومن ثم فإن تراخي المأذون له بالتوسعة أو إحجامه عن القيام بها، لا يصح أن يكون سببًا لمجازاته، على نحو ما نصت عليه المادة ٩٩ من قانون المرافعات، وإنما يسوغ أن يكون مبررًا لمباشرة إجراءات البيع، أو وقف السير فيها.

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي، القاضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن، بقالة إن واجب اتخاذ إجراءات النشر واللصق، يقع أصلًا على عاتق البنك الطاعن، في حين أن القيام بهذا الواجب منوط بقلم كتاب المحكمة، طبقًا للمواد ٤٢١، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حَيْثُ إِنَّ الطَّعْنَ اسْتَوْفَى أَوْضَاعَهُ الشَّكْلِيَّةَ.

وَحَيْثُ إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن البنك الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ... لسنة ١٩٦٩ تنفيذ الإسكندرية، وذلك بأن أودع قائمة شروط البيع بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢ بقلم الكتاب، وأرفق الصورة التنفيذية للحكم رقم ... لسنة ١٩٥٤ تجاري كلي الإسكندرية، وطلب

نزع ملكية العقار محل التداعي، المبين بقائمة شروط البيع، وبجلسة ١٩٨٦/١١/٨ حكمت المحكمة بوقف الدعوى جزاءً لمدة ثلاثة أشهر، لعدم تنفيذ البنك الطاعن ما كلفته به المحكمة، من إتمام إجراءات النشر واللصق عن البيع، كما أوقفتها المحكمة لذات السبب بجلستي ١٩٩٠/١١/١١، ١٩٩٧/٥/٢٦، وبتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٢ حكمت المحكمة في منازعة تنفيذ موضوعية، باعتبار الدعوى كأن لم تكن، تأسيسًا على عدم تنفيذ البنك الطاعن ما أمرت به المحكمة خلال مدة الوقف. استأنف البنك الطاعن ذلك الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٩٩٩ مستأنف الإسكندرية. قضت المحكمة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢١ بعدم اختصاصها قيميًّا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة استئناف الإسكندرية، وقيدت برقم ... لسنة ٥٥ ق الإسكندرية، بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن البنك الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة، أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه البنك الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفى بيان ذلك يقول: إن الحكم قضى بتأييد الحكم الابتدائي، القاضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن، لعدم قيامه باتخاذ إجراءات النشر واللصق، رغم أن المكلف بهذا الإجراء هو قلم كتاب المحكمة دونه، طبقًا لنصوص المواد ٤٢١، ٤٢٨، ٤٣٠ من قانون المرافعات؛ ذلك بأنَّ إعمال الجزاء المنصوص عليه في المادة ٩٩ من هذا القانون، يقتضى أن يكون من وقع عليه الجزاء، هو المكلف بالقيام بالإجراء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبًا، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك بأنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– ولئن كان قضاء المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، إعمالًا لحكم المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات، قُصد به تأكيد سلطتها في حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها، إلا أن مناط توقيع هذا الجزاء، أن تكون المحكمة قد التزمت –لدى إصدارها الأمر– أحكام القانون، فإنْ هي خرجت عليها، انتفى موجب توقيع الجزاء، وخرج الأمر عن نطاق

المشروعية، إلى نطاق عدم المشروعية، وأصبح محض تحكم واستبداد، وهو ما يتنافى مع مقتضيات العدالة. ولمَّا كان البين من المواد ٤٢١، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١ من قانون المرافعات أن المشرع ناط بقلم الكتاب اتخاذ إجراءات النشر واللصق في البيوع العقارية، دون الدائن الذي يباشر إجراءات نزع الملكية، حتى لا يقصر هذا الأخير في اتخاذها، أو يرتكب من الأغلاط ما يعرضها للبطلان، أو يحول دون علم المدين بها، وأجاز للحاجز والمدين الحائز والكفيل العيني، أن يستصدر إذنًا من قاضي التنفيذ بنشر إعلانات أخرى عن البيع، أو بلصق عدد آخر من الإعلانات، بسبب أهمية العقار أو طبيعته، أو لغير ذلك من الظروف، فإن مؤدى ذلك أن الإذن بالتوسعة في تلك الإجراءات لا يقوم مقام الأصل –وهو أنَّ واجب اتخاذها يقع على قلم الكتاب– ومن ثم فإن تراخي المأذون له بالتوسعة أو إحجامه عن القيام بها، لا يصح أن يكون سببًا لمجازاته، على نحو ما نصت عليه المادة ٩٩ من قانون المرافعات، وإنما يسوغ أن يكون مبررًا لمباشرة إجراءات البيع، أو وقف السير فيها. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي، القاضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن، بقالة إنَّ واجب اتخاذ إجراءات النشر واللصق، يقع أصلًا على عاتق البنك الطاعن، في حين أن القيام بهذا الواجب منوط بقلم كتاب المحكمة، طبقًا للمواد ٤٢١، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه لهذا السبب، دون حاجة لبحث باقي الأسباب.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، فإن المحكمة تقضي في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي وإحالة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها.

جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ مجدي مصطفى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ وائل رفاعي، عصام توفيق، رفعت هيبة وهاني عميرة "نواب رئيس المحكمة".

(٤٥)

الطعن رقم ١٢٦٠٢ لسنة ٨٢ القضائية

(١) تعويض " المسئول عن التعويض" " التضامن في التعويض عن الفعل غير المشروع " .

تعدد الأشخاص المساهمين في إحداث الضرر . مؤداه . تضامنهم في المسئولية عن التعويض . م ١٦٩ مدني . شرطه . تعذر تحديد محدث الضرر أو نسبة مساهمة كلٍّ منهم في إحداثه . للمضرور مطالبتهم مجتمعين أو منفردين بكامل التعويض . استيفاؤه للتعويض من أحدهم . أثره . براءة ذمة الباقين . مقتضاه . عدم جواز الجمع بين تعويضَيْنِ عن ذات الضرر وإن تعدَّد المسئولون عنه . مغايرة ذلك . اعتباره إثراءً بلا سبب للمضرور .

(٢) تضامن " تضامن المسئولين عن الفعل الضار " " الآثار التي تترتب على تضامن المدينين " .

تمسك الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الرجوع عليها بذات التعويض عن ذات الضرر المقضي به للمطعون ضدهم قِبَلَ شركة تأمينٍ أخرى في دعوى أخرى مماثلة . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع وقضاؤه بإلزامها بالتعويض المقضي به رُغم عدم جواز الجمع بين تعويضَيْنِ عن ضررٍ واحدٍ وإن تعدَّد المسئولون عنه . خطأ وقصور .

١- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أنَّ النصَ في المادةِ ١٦٩ مِنَ التقنينِ المدني على أنَّه" إذا تعدَّدَ المسئولونَ عنْ عملٍ ضارٍ كانوا متضامنينَ في التزامِهم بتعويضِ الضررِ" يدلُ على أنَّه في حالةِ وقوعِ الفعلِ الضارِ مِنْ أشخاصٍ متعددِينَ وتعذَّرَ تحديدُ مَنْ أحدثَ الضررَ حقيقةً مِنْ بينِهم أو نسبةِ مساهمةِ كلٍّ منهم في إحداثِهِ، فإنَّهم جميعًا يكونونَ مسئولِينَ متضامنِينَ في التزامِهم بتعويضِ الضررِ، سواءً اشتركوا في خطأ واحدٍ أوْ كانَ خطأُ كلٍ منهم مُستقلًا عَنْ خطأ الآخرِ، متى كانَ الضررُ المُطالبُ بالتعويضِ عنْهُ، هو ذاتَ الضرر الذي أسهمَ خطأُ كلٍّ منهم في إحداثِهِ،

ويكونُ للمضرورِ مطالبتُهم جميعًا بأداءِ كاملِ التعويضِ، أو يقصرُ دعواه على أحدِهم دونَ غيرِه ويطالبُه التعويضَ كاملًا، فإذا أوفى أحدُهم بالتعويضِ إلى المضرورِ سواءً رضاءً أوْ قضاءً يكونُ وفاؤه هذا مُبرِئًا لذمة باقي المدينِينَ إعمالًا لنصِ المادةِ ٢٨٤ من القانونِ المدني؛ ذلك أنَّه لا يجوزُ الجمعُ بينَ تعويضَيْنِ عن ذاتِ الضررِ، وإنْ تعدَّدَ المسئولونَ عنْهُ، وإلَّا عُدَّ ذلك إثراءً بلا سببٍ للمضرورِ.

٢- إذ كانَ الثابتُ مِنَ الأوراقِ أنَّ المطعونَ ضدهم أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠١ جنوب القاهرةِ الابتدائيَّةِ، بطلبِ إلزامِ الشركةِ الطاعنةِ بأداءِ التعويضِ المُستَحَقِ لهم عِنْ وفاةِ مُورثِهم إثرَ حادثِ سيارةٍ مؤمَّنٍ مِنْ مخاطرِها لديها، فقضتِ المحكمةُ بالتعويضِ الذي قدرتْهُ، كمَا أنَّهم أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ جنوب القاهرة الابتدائيَّة لتعويضِهم عَنْ ذاتِ الضررِ مُخْتَصِمِينَ في هذه الدعوى شركةَ ...، فقضتِ المحكمةُ لهم بالتعويضِ الذي قدرتُه، وإذْ استأنفَ الأطرافُ الحكمَيْنِ سالفي الذكرِ بالاستئنافاتِ أرقامِ ...، ...، ...، ... لسنة ١٢٥ ق القاهرةِ، وتمسَّكَتِ الطاعنةُ في دفاعِها أمامَ محكمةِ الاستئنافِ بعدم جوازِ الرجوعِ عليها بذاتِ التعويضِ عَنْ ذاتِ الضررِ المقضي بهِ للمطعونِ ضدهم بالدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ جنوب القاهرةِ الابتدائيَّةِ، إلَّا أنَّ الحكمَ المطعونَ فيهِ، رغمَ إيرادِه لهذا الدفاعِ، إلَّا أنَّه لمْ يُوْرِدْ لهُ ردًّا، رغمَ أنَّه دفاعٌ جوهريٌ؛ إذْ لا يجوزُ الجمعُ بينَ تعويضَيْنِ عن ضررٍ واحدٍ، وإنْ تعدَّدَ المسئولونَ عنْهُ، ممَّا يعيبُ الحكمَ بالقصورِ في التسبيبِ والخطأ في تطبيقِ القانونِ.

المحكمـة

بعدَ الاطلاعِ على الأوراق، وسماعِ التقريرِ الذي تلاه السيدُ القاضي المقررُ، والمرافعةِ، وبعد المداولةِ.

حيثُ إنَّ الطعنَ استوفى أوضاعَه الشكليَّةَ.

وحيثُ إنَّ الوقائعَ- على ما يبينُ مِنَ الحكمِ المطعونِ فيهِ وسائرِ الأوراقِ- تتحصّلُ في أنَّ المطعونَ ضدهم أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠١ جنوب القاهرةِ الابتدائيَّةِ، بطلبِ الحكمِ بإلزامِ شركةِ ... للتأمين المدمجةِ بالشركةِ الطاعنةِ -وآخرَ غيرِ مختصمٍ- بأداءِ مبلغِ مائةِ ألفِ جنيهٍ تعويضًا ماديًّا وموروثًا للمطعونِ ضدهما الأوَّلِ والثانيةِ ومبلغِ مائةِ ألفِ

جنيهٍ تعويضًا أدبيًّا للمطعون ضدهم جميعًا، على سندِ أنَّ قائدَ السيارةِ رقمِ ... نقل القاهرةِ –والمؤمَّنِ مِنْ مخاطرِها لدى شركةِ ... للتأمين– تسبَّبَ بخطئهِ في وفاةِ مُورثِهم، وأُدينَ بحكمٍ جنائيٍ باتٍ، ومِنْ ثَمَّ كانتِ الدعوى، وبتاريخِ ٢٠٠٨/٤/٣٠ حكمتِ المحكمةُ على الشركةِ الطاعنةِ وقائدِ السيارةِ مرتكبةِ الحادثِ بالتضاممِ بالتعويضِ الذي قدرتْهُ. استأنفتِ الطاعنةُ هذا الحكمَ بالاستئنافِ رقم ... لسنة ١٢٥ ق القاهرةِ، كما استأنفَهُ المطعونُ ضدهم بالاستئنافِ رقم ... لسنة ١٢٥ ق أمامَ ذاتِ المحكمةِ. كمَا أقامَ المطعونُ ضدهم الدعوى رقمَ ... لسنة ٢٠٠٦ جنوب القاهرةِ الابتدائيَّةِ، بطلبِ الحكمِ بإلزامِ شركةِ ... للتأمين المدمجةِ بالشركةِ الطاعنةِ –وآخرِينَ غير مُختصمينَ– بأداءِ مبلغِ ثلاثمائةِ ألفِ جنيهٍ تعويضًا ماديًّا وموروثًا مِنْ جَرَّاءِ وفاةِ مورثِهم بخطأ قائدِ السيارةِ رقم ... نقل الدقهليةِ –والمؤمَّنِ مِنْ مخاطرِها لدى شركةِ التأمينِ ...– وإذْ أُدينَ قائدُها بحكمٍ جنائيٍ باتٍ، فقدْ أقاموا دعواهم، وبتاريخِ ٢٠٠٨/٩/٢ حكمتِ المحكمةُ بعدمِ قبولِ الدعوى لرفعِها على غيرِ ذي صفةٍ بالنسبةِ للشركةِ الطاعنةِ وشركةِ ... للتأمين وبإلزامِ شركةِ التأمين ... وقائدِ السيارةِ مرتكبةِ الحادثِ بالتعويضِ الذي قدرتْهُ. استأنفتْ شركة التأمين ... هذا الحكمَ بالاستئنافِ رقمِ ... لسنة ١٢٥ ق القاهرةِ، كمَا استأنفَه المطعونُ ضدهم بالاستئنافِ رقمِ ... لسنة ١٢٥ ق أمامَ ذاتِ المحكمةِ، وبعدَ أنْ ضمَّتِ المحكمةُ الاستئنافاتِ الأربعةَ قضتْ بتاريخِ ٢٠١٢/٥/٢٩ بتأييدِ الحكمِ المُستأنَفِ. طعنتِ الشركةُ الطاعنةُ في هذا الحكمِ بطريقِ النقضِ، وأودعتِ النيابةُ مذكرةً أبدتْ فيها الرأيَ برفضِ الطعنِ، وإذْ عُرِضَ الطعنُ على هذه المحكمةِ، في غرفةِ مشورةٍ، حددتْ جلسةً لنظرِهِ، وفيها التزمتِ النيابةُ رأيَها.

وحيثُ إنَّ حاصلَ ما تنعاه الشركةُ الطاعنةُ بسببي الطعنِ مخالفةُ القانونِ والخطأُ في تطبيقِه؛ إذْ تمسَّكَتْ في دفاعِها أمامَ محكمةِ الاستئناف ببراءةِ ذمتِها مِنَ المبلغِ المقضي بهِ لسبقِ القضاءِ بإلزامِ شركةِ التأمين ... المؤمَّنِ لديها على إحدى السيارتيْنِ المتسببتَيْنِ في الحادثِ بالتعويضِ عنْ مقْتلِ مورثِهم خطئًا بالدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ جنوب القاهرةِ الابتدائيَّةِ والمُؤيدِ بالحكمِ المطعونِ فيهِ، الذي أغفلَ الرَّدَّ على ذلك الدفاعِ، ممَّا يعيبُه، ويستوجِبُ نقضَه.

وحيثُ إنَّ هذا النَّعيَ سديدٌ؛ ذلك أنَّ النصَ في المادةِ ١٦٩ مِنَ التقنينِ المدني على أنَّه" إذا تعدَّدَ المسئولونَ عنْ عملٍ ضارٍ كانوا متضامنِينَ في التزامِهم بتعويضِ الضررِ"

يدلُ على أنَّه في حالةِ وقوعِ الفعلِ الضارِ مِنْ أشخاصٍ متعددينَ وتعذَّرَ تحديدُ مَنْ أحدثَ الضررَ حقيقةً مِنْ بينِهم أو نسبةِ مساهمةِ كلٍ منهم في إحداثِه، فإنَّهم جميعًا يكونونَ مسئولِينَ متضامنِينَ في التزامِهم بتعويضِ الضررِ، سواءً اشتركوا في خطأ واحدٍ أوْ كانَ خطأُ كلٍ منهم مُستقلًا عَنْ خطأ الآخرِ، متى كانَ الضررُ المطالبُ بالتعويضِ عنْهُ، هو ذاتَ الضرر الذي أسهمَ خطأُ كلٍّ منهم في إحداثِهِ، ويكونُ للمضرورِ مطالبتُهم جميعًا بأداءِ كاملِ التعويضِ، أو يقصرُ دعواه على أحدِهم دونَ غيرِهِ ويطالبُه التعويضَ كاملًا، فإذا أوفى أحدُهم بالتعويضِ إلى المضرورِ سواءً رضاءً أوْ قضاءً يكونُ وفاؤه هذا مُبرِئًا لذمة باقي المدينينَ إعمالًا لنصِ المادةِ ٢٨٤ من القانونِ المدني؛ ذلك أنَّه لا يجوزُ الجمعُ بينَ تعويضَينِ عن ذاتِ الضررِ، وإنْ تعدَّدَ المسئولونَ عنْهُ، وإلَّا عُدَّ ذلك إثراءً بلا سببٍ للمضرورِ. لمَّا كانَ ذلكَ، وكانَ الثابتُ مِنَ الأوراقِ أنَّ المطعونَ ضدهم أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠١ جنوب القاهرةِ الابتدائيَّةِ، بطلبِ إلزامِ الشركةِ الطاعنةِ بأداءِ التعويضِ المُستَحَقِ لهم عِنْ وفاةِ مُورثِهم إثرَ حادثِ سيارةٍ مؤمَّنٍ مِنْ مخاطرِها لديها، فقضتِ المحكمةُ بالتعويضِ الذي قدرتْهُ، كمَا أنَّهم أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ جنوب القاهرةِ الابتدائيَّةِ لتعويضِهم عَنْ ذاتِ الضررِ مُخْتَصِمِينَ في هذه الدعوى شركةَ التأمينِ ...، فقضتِ المحكمةُ لهم بالتعويضِ الذي قدرتُه، وإذْ استأنفَ الأطرافُ الحكمَيْنِ سالفي الذكرِ بالاستئنافاتِ أرقامِ ...، ...، ...، ... لسنة ١٢٥ ق القاهرةِ، وتمسَّكَتِ الطاعنةُ في دفاعِها أمامَ محكمةِ الاستئنافِ بعدم جوازِ الرجوعِ عليها بذاتِ التعويضِ عَنْ ذاتِ الضررِ المقضي بهِ للمطعونِ ضدهم بالدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ جنوب القاهرةِ الابتدائيَّةِ، إلَّا أنَّ الحكمَ المطعونَ فيهِ، رُغمَ إيرادِه لهذا الدفاعِ، إلَّا أنَّه لمْ يُوْرِدْ لهُ ردًّا، رُغمَ أنَّه دفاعٌ جوهريٌ؛ إذْ لا يجوزُ الجمعُ بينَ تعويضَيْنِ عن ضررٍ واحدٍ، وإنْ تعدَّدَ المسئولونَ عنْهُ، ممَّا يعيبُ الحكمَ بالقصورِ في التسبيبِ والخطأ في تطبيقِ القانونِ، بما يُوجِبُ نقضَه نقضًا جُزئيًّا في صددِ ما حكمتْ بهِ مِنْ تأييدِ الحكمِ المستأنفِ الصادرِ في الدعوى رقمِ ... لسنة ٢٠٠١ جنوب القاهرةِ الابتدائيَّة مِنْ أحقيَّةِ المطعونِ ضدهم في التعويضِ المقضي به.

وحيثُ إنَّ الموضوعَ صالحٌ للفصلِ فيهِ.

جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ نبيل أحمد صادق "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ سمير حسن، محمد عاطف ثابت، إسماعيل برهان أمر الله وياسر الشريف "نواب رئيس المحكمة".

(٤٦)

الطعن رقم ١٦٧٢٠ لسنة ٨٤ القضائية

(٢،١) تحكيم " التحكيم الإجباري : مناط خضوع هيئات القطاع العام وشركاته للتحكيم الإجباري " .

(١) استمرار خضوع هيئات القطاع العام وشركاته لق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . مناطه . عدم اتخاذها شكل شركات قابضة أو تابعة . أثره . جواز التحكيم الإجباري بين الشركات الخاضعة لأحكامه . جواز الطعن على الأحكام الصادرة في هذا التحكيم . علة ذلك . القضاء بعدم دستورية المادة ١/٦٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

(٢) عدم النص في ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته على جواز إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم الإجباري . أثره . تطبيق أحكام القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . علة ذلك . سريانه وجوبيًا على كل تحكيم يجرى في مصر بين أطراف القانون العام أو الخاص . نوع العلاقة التي يدور حولها النزاع . لا أثر لها . علة ذلك . قانون التحكيم هو القانون العام الواجب التطبيق في كافة دعاوى التحكيم بما فيها المتعلقة بالتحكيم الإجباري .

(٣) تحكيم " إجراءات التحكيم : غايتها " .

التنظيم الإجرائي لخصومة التحكيم . غايته . انعقاد الخصومة بين طرفيها واتصال هيئة التحكيم بالدعوى . مرماه . تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم .

(٤) تحكيم " التحكيم الإجباري : عدم تقديم طلب تحكيم لوزير العدل لا يرتب البطلان " .

إحالة الدعوى التحكيمية إلى هيئات التحكيم الإجباري بوزارة العدل بموجب حكم قضائي . أثره . انعقاد الخصومة واتصال هيئة التحكيم بالدعوى . تقديم طلب التحكيم إلى وزير العدل وفقًا للمادة ٥٩ من ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته . طبيعته . إخطار وإجراء إداري غير لازم خارج عن نطاق البناء الإجرائي للدعوى التحكيمية . اعتبار التحكيم الإجباري أمرًا مفروضًا على هيئات القطاع العام وشركاته . أثره . عدم تعبير طلب التحكيم عن إرادة مقدمه اللجوء إلى التحكيم . عدم تقديمه لا يترتب عليه البطلان .

(٦،٥) بطلان " مناطه " .

(٥) تقرير البطلان . مناطه . تحقق الغاية من الشكل أو عدم تحققها دون تفرقة بين حالة النص عليه أو عدمه أو تعلق الشكل بالمصلحة الخاصة أو النظام العام . م ٢٠ مرافعات .

(٦) تفسير ماهية الغاية من الشكل القانوني . مسألة قانونية . خضوعها لرقابة محكمة النقض .

(٧) تحكيم " التحكيم الإجباري : عدم تقديم طلب تحكيم لوزير العدل لا يرتب البطلان " .

إحالة الدعوى إلى هيئة التحكيم الإجباري بوزارة العدل بموجب حكم الإحالة الصادر من محكمة القضاء الإداري واتصال هيئة التحكيم بها وتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم بإعلانهم وحضورهم أمام تلك الهيئة . أثره . تحقق الغاية من التقدم بطلب التحكيم إلى وزير العدل وفقًا للمادة ٥٩ من ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته . مؤداه . عدم القضاء بالبطلان لعدم تقديمه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن شركاتِ القطاع العام التي لم تتخذ شكل شركة قابضة أو تابعة خاضعةٌ لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته. ولمَّا كانت الشركة المطعون ضدها لم تتحول إلى شركة قابضة أو تابعة على النحو المبين سلفًا، ومن ثم تظل خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، والتي من بينها اللجوء إلى التحكيم الإجباري لدى هيئات التحكيم الإجباري بوزارة العدل، ويستتبع ذلك الطعن في الأحكام الصادرة منها إذا ما لحقها أي عوار يؤدي إلى بطلانها إعمالًا لمقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٠ ق -دستورية- بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٦٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه فيما تضمنه من عدم قابلية تلك الأحكام للطعن عليها بأي وجه من أوجه الطعن.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه قد خلت نصوص القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته -الذي تخضع المطعون ضدها لأحكامه- من النص على جواز إقامة الدعوى ببطلان حكم التحكيم الإجباري، وكان القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية يسري بشكل

وجوبي على كل تحكيم يجرى في مصر سواءً كان بين أطراف القانون العام أو الخاص وأيًّا كانت العلاقة التي يدور حولها النزاع، ولو كانت هذه العلاقة تنطوي على عقود إدارية؛ باعتباره –أي قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية– القانون العام الواجب التطبيق على كافة دعاوى التحكيم، والتي تشمل –أيضًا– أحكام التحكيم الصادرة من هيئات التحكيم الإجباري بموجب أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

٣– المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن التنظيم الإجرائي لخصومة التحكيم مثلها مثل أية دعوى قضائية أخرى، يرجى منه تحقيق انعقاد الخصومة بين طرفيها واتصال هيئة التحكيم بالدعوى اتصالًا يتحقق من خلاله مبدأ المواجهة بين الخصوم فيها، بما يتيح لهم تقديم ما لديهم من دفوع وأوجه دفاع.

٤– (انعقاد الخصومة واتصال هيئة التحكيم بالدعوى اتصالًا يتحقق من خلاله مبدأ المواجهة بين الخصوم فيها) هو الإطار الذي يتعين في نطاقه إعمال ما ورد بنص المادة ٥٩ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته، وهو الأمر الذي يخرج الطلب الوارد بالنص المشار إليه من نطاق البناء الإجرائي للدعوى التحكيمية الذي يتحقق –وعلى ما سلف بيانه– من انعقاد الخصومة بين الطرفين تنظيمًا لمبدأ المواجهة بينهم، ويجعل تقديم طلب إلى وزير العدل على مقتضى المادة (٥٩) المشار إليها لا يعدو كونه إخطارًا لاستقبال الدعوى التي في حالتنا هذه تم إحالتها إلى هيئات التحكيم الإجباري بوزارة العدل بموجب حكم قضائي يسمو في المرتبة عن الطلب المشار إليه، ويتحقق به اتصال هيئة التحكيم بالدعوى التحكيمية، لا سيما وأن الأطراف كونهم خاضعين لأحكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان لا سبيل لهم في عرض منازعاتهم إلا عن طريق التحكيم الإجباري، ولا يشكل الطلب من ناحية أخرى تعبيرًا عن إرادة مقدمه اللجوء إلى التحكيم؛ إذ إن في حالة التحكيم الإجباري –وفقًا لنصوص ذلك القانون– هو أمر مفروض على تلك الشركات، ولا سبيل لها إلا اللجوء إليه، في كل ما يثور بشأن عقودها من منازعات، ويؤكد ذلك الأمر الثابت بالأوراق من قيدها وإخطار الأطراف الذين حضروا جلسات هيئة التحكيم الإجباري وقدموا ما عنَّ لهم من دفوع وأوجه دفاع، وهو الأمر الذي يتحقق به البناء

الإجرائي للدعوى التحكيمية الذي ابتغاه المشرع بموجب المادة ٥٩ سالفة البيان، ولا يغير من ذلك استدعاء فكرة النظام العام وربطها بالتقدم لوزير العدل بطلب لا يعدو كونه إجراءً إداريًّا غير لازم وخارجًا عن إجراءات بناء الدعوى أمام هيئة التحكيم واتصالها بها؛ باعتبار أن ذلك يعد إهدارًا لواقعٍ أكد اتصال هيئة التحكيم الإجباري بالدعوى التحكيمية اتصالًا صحيحًا وتغليبًا لمسألة إجرائية إدارية خارجة عن البناء الإجرائي للدعوى التحكيمية لم يرتب المشرع بموجب نصوص القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ صراحةً أو ضمنًا البطلان على مخالفتها، وهو إغراق في الشكلية يترتب عليه الإساءة إلى مراكز الخصوم في الدعوى، والتي اكتمل بناؤها الإجرائي، وتحقق به مبدأ المواجهة بينهم، وهو فضلًا عن ذلك تفسيرٌ لنص المادة ٥٩ سالفة البيان ينأى بالدعوى التحكيمية عن مبتغاها، وهو التيسير على الأطراف وسرعة إنهاء المنازعات.

٥- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن المشرع حتى بالنسبة للإجراءات التي نص القانون صراحةً على إبطالها قد أرسى بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات - والذي هو القانون الإجرائي العام الذي يتم اللجوء إليه عند خلو القوانين من تنظيم لبعض المسائل الإجرائية- أن الإجراء يكون باطلًا إذا نص القانون صراحة على بطلانه إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، بما مؤداه أن الأساس في تقرير البطلان هو تحقق الغاية من الشكل أو عدم تحققها دون التفرقة بين حالة النص على البطلان أو عدم النص عليه أيًا كان العمل الإجرائي ولو كان حكمًا قضائيًا، وسواءً تعلق الشكل بالمصلحة الخاصة أو بالنظام العام حمايةً للمصلحة العامة عندما يكون مخالفة الشكل من شأنها المساس بأسس التقاضي لتخلف مبدأ المواجهة القضائية سواءً في الإجراءات أو الإثبات لما يسمى حضورية الأدلة، وكل ما يخل بحق الدفاع.

٦- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه يعتبر تفسير ماهية الغاية من الشكل القانوني مسألة قانونية يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض.

٧- إذ كان الثابت بالأوراق وبعد الإحالة إلى هيئة التحكيم الإجباري بوزارة العدل بموجب حكم الإحالة الصادر من محكمة القضاء الإداري قد تم قيد الدعوى

التحكيمية، واتصلت بها هيئة التحكيم، وتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم بإعلانهم وحضورهم أمام تلك الهيئة وتقديمهم لكافة دفوعهم وأوجه دفاعهم، الأمر الذي تكون معه الغاية من التقدم بالطلب الوارد بنص المادة ٥٩ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته، قد تحققت، فلا يقضى بالبطلان حتى لو نص عليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان حكم التحكيم الإجباري محل دعوى البطلان؛ كونه لم يسبقه تقديم طلب التحكيم الإجباري لوزارة العدل رغم تحقق الغاية من هذا الإجراء –على ما سلف بيانه– فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وحجبه ذلك عن بحث أوجه دفاع ودفوع أطراف دعوى البطلان.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الطاعنين وآخر – غير مختصم في الطعن – بصفاتهم الدعوى رقم ... لسنة ١٣٠ ق أمام محكمة استئناف القاهرة بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ من هيئة التحكيم المشكلة وفقًا لقانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في التحكيمين المقيدين بوزارة العدل برقمي ٤ لسنة ٢٠٠٩ و ١ لسنة ٢٠١٢ وبصفة مؤقتة بوقف تنفيذه، على سند من أنه بتاريخ ١٩٨٤/٥/٧ أصدر الطاعن الأول بصفته (المحتكم ضده) القرار رقم ... لسنة ١٩٨٤ بموجبه خصص للمطعون ضدها دون مقابل قطعة أرض مساحتها ١٨٠٠٠٠ م٢ كائنة بمنطقة ... بغرض إقامة مجمع بترولي للغاز الطبيعي والغاز السائل، وبعد أن أقامت المجمع البترولي أصدر الطاعن الأول بصفته بتاريخ ١٩٩٦/١/٨ قراره رقم ... لسنة ١٩٩٦ بموجبه صار تخصيص الأرض بمقابل مضافًا إليها الفوائد القانونية ومقابل الانتفاع عن الفترة من تاريخ التخصيص وحتى

تمام السداد مما حدا بالشركة المطعون ضدها إلى إقامة الدعويين رقمي ...، ... لسنة ٦٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري ضد الطاعن الأول بصفته قضي فيهما بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعويين وإحالتهما إلى هيئة التحكيم بوزارة العدل حيث قيدتا برقمي ... لسنة ٢٠٠٩ و ... لسنة ٢٠١٢، وبعد ضمهما للارتباط وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ أصدرت هيئة التحكيم حكمًا قضى بعدم قبول طلب وقف وإلغاء القرار رقم ... لسنة ١٩٩٦ لرفعه بعد الميعاد ورفض طلب المطعون ضدها ببطلان مطالبتها بسداد قيمة الأرض وبإلزامها بمقابل حق الانتفاع اعتبارًا من ٢٠١١/١٢/١٣ وحتى تمام السداد ورفض طلب الفوائد القانونية، وإذ لم ترتض المطعون ضدها هذا الحكم فأقامت دعواها رقم ... لسنة ١٣٠ ق لدى محكمة استئناف القاهرة بطلب بطلان حكم التحكيم سالف البيان، والتي قضت بتاريخ ٣ من يوليو سنة ٢٠١٤ ببطلان حكم التحكيم المطعون فيه والصادر في التحكيمين المقيدين بوزارة العدل تحت رقمي ... لسنة ٢٠٠٩ و ... لسنة ٢٠١٢ تحكيم هيئات القطاع العام وشركاته. طعن الطاعنان بصفتيهما في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنين بصفتيهما ينعيان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه في سبب واحد من وجهين حاصلهما أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى بطلان حكم التحكيم لاتصال هيئة التحكيم في الدعوى التحكيمية بموجب حكم الإحالة الصادر من محكمة القضاء الإداري بالمخالفة لِما تطلبته المادة ٥٩ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته من وجوب تقديم طلب التحكيم الإجباري لوزير العدل، وذلك برغم خلو القانون المشار إليه من جزاء البطلان على مخالفة ذلك، فضلًا عن أن الإحالة من جهة قضائية غير مختصة ولائيًا بنظر الدعوى التحكيمية إلى هيئة التحكيم الإجباري يتحقق به الاتصال بالدعوى التحكيمية، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه بما تساند إليه من أسباب متجاوزًا نطاق سلطة المحكمة بنظر دعوى البطلان، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد؛ إذ كان المقرر –بقضاء هذه المحكمة– أن شركات القطاع العام التي لم تتخذ شكل شركة قابضة أو تابعة خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته. ولمَّا كانت الشركة المطعون ضدها لم تتحول إلى شركة قابضة أو تابعة على النحو المبين سلفًا، ومن ثم تظل خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، والتي من بينها اللجوء إلى التحكيم الإجباري لدى هيئات التحكيم الإجباري بوزارة العدل، ويستتبع ذلك الطعن في الأحكام الصادرة منها إذا ما لحقها أي عوارٍ يؤدي إلى بطلانها إعمالًا لمقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٠ ق – دستورية– بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٦٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه فيما تضمنه من عدم قابلية تلك الأحكام للطعن عليها بأي وجه من أوجه الطعن، وإذ خلت نصوص القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته –الذي تخضع المطعون ضدها لأحكامه– من النص على جواز إقامة الدعوى ببطلان حكم التحكيم الإجباري. وكان المقرر أن القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية يسري بشكل وجوبي على كل تحكيم يجرى في مصر سواءً كان بين أطراف القانون العام أو الخاص، وأيًا كانت العلاقة التي يدور حولها النزاع، ولو كانت هذه العلاقة تنطوي على عقود إدارية؛ باعتباره –أي قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية– القانون العام الواجب التطبيق على كافة دعاوى التحكيم، والتي تشمل –أيضًا– أحكام التحكيم الصادرة من هيئات التحكيم الإجباري بموجب أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، وإذا ما استقام الأمر –على النحو المتقدم– وكان التنظيم الإجرائي لخصومة التحكيم مثلها مثل أية دعوى قضائية أخرى، يرجى منه تحقيق انعقاد الخصومة بين طرفيها، واتصال هيئة التحكيم بالدعوى اتصالًا يتحقق من خلاله مبدأ المواجهة بين الخصوم فيها بما يتيح لهم تقديم ما لديهم من دفوع وأوجه دفاع، وهذا هو الإطار الذي يتعين في نطاقه إعمال ما ورد بنص المادة ٥٩ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته، وهو الأمر الذي يخرج الطلب الوارد بالنص المشار إليه من نطاق البناء الإجرائي للدعوى التحكيمية الذي يتحقق –وعلى ما سلف بيانه– من انعقاد الخصومة بين الطرفين تنظيمًا لمبدأ

المواجهة بينهم، ويجعل تقديم طلب إلى وزير العدل على مقتضى المادة (٥٩) المشار إليها لا يعدو كونه إخطارًا لاستقبال الدعوى، التي في حالتنا هذه تم إحالتها إلى هيئات التحكيم الإجباري بوزارة العدل بموجب حكم قضائي يسمو في المرتبة عن الطلب المشار إليه، ويتحقق به اتصال هيئة التحكيم بالدعوى التحكيمية، لا سيما وأن الأطراف كونهم خاضعين لأحكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان لا سبيل لهم في عرض منازعاتهم إلا عن طريق التحكيم الإجباري، ولا يشكل الطلب من ناحية أخرى تعبيرًا عن إرادة مقدمه اللجوء إلى التحكيم؛ إذ إن في حالة التحكيم الإجباري –وفقًا لنصوص ذلك القانون– هو أمر مفروض على تلك الشركات، ولا سبيل لها إلا اللجوء إليه في كل ما يثور بشأن عقودها من منازعات، ويؤكد ذلك الأمر الثابت بالأوراق من قيدها وإخطار الأطراف الذين حضروا جلسات هيئة التحكيم الإجباري، وقدموا ما عنَّ لهم من دفوع وأوجه دفاع، وهو الأمر الذي يتحقق به البناء الإجرائي للدعوى التحكيمية الذي ابتغاه المشرع بموجب المادة ٥٩ سالفة البيان، ولا يغير من ذلك استدعاء فكرة النظام العام وربطها بالتقدم لوزير العدل بطلب لا يعدو كونه إجراءً إداريًّا غير لازم وخارجًا عن إجراءات بناء الدعوى أمام هيئة التحكيم واتصالها بها؛ باعتبار أن ذلك يعد إهدارًا لواقعٍ أكد اتصال هيئة التحكيم الإجباري بالدعوى التحكيمية اتصالًا صحيحًا وتغليبًا لمسألة إجرائية إدارية خارجة عن البناء الإجرائي للدعوى التحكيمية لم يرتب المشرع بموجب نصوص القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ صراحةً أو ضمنًا البطلان على مخالفتها، وهو إغراق في الشكلية يترتب عليه الإساءة إلى مراكز الخصوم في الدعوى، والتي اكتمل بناؤها الإجرائي، وتحقق به مبدأ المواجهة بينهم، وهو فضلًا عن ذلك تفسير لنص المادة ٥٩ سالفة البيان ينأى بالدعوى التحكيمية عن مبتغاها، وهو التيسير على الأطراف، وسرعة إنهاء المنازعات، ومن ناحية أخرى فإن المشرع حتى بالنسبة للإجراءات التي نص القانون صراحةً على إبطالها قد أرسى بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات –والذي هو القانون الإجرائي العام الذي يتم اللجوء إليه عند خلو القوانين من تنظيم لبعض المسائل الإجرائية –وعلى ما هو مقرر بقضاء محكمة النقض– أن الإجراء يكون باطلًا إذا نص القانون صراحةً على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية، ولا يُحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء،

بما مؤداه أن الأساس في تقرير البطلان هو تحقق الغاية من الشكل أو عدم تحققها دون التفرقة بين حالة النص على البطلان أو عدم النص عليه أيًّا كان العمل الإجرائي، ولو كان حكماً قضائيًّا، وسواءً تعلق الشكل بالمصلحة الخاصة أو بالنظام العام حماية للمصلحة العامة عندما يكون مخالفة الشكل من شأنها المساس بأسس التقاضي لتخلف مبدأ المواجهة القضائية سواءً في الإجراءات أو الإثبات لما يسمى حضورية الأدلة، وكل ما يخل بحق الدفاع، ويعتبر تفسير ماهية الغاية من الشكل القانوني مسألة قانونية يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق – وعلى ما سلف بيانه– وبعد الإحالة إلى هيئة التحكيم الإجباري بوزارة العدل بموجب حكم الإحالة الصادر من محكمة القضاء الإداري قد تم قيد الدعوى التحكيمية، واتصلت بها هيئة التحكيم، وتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم؛ بإعلانهم وحضورهم أمام تلك الهيئة، وتقديمهم لكافة دفوعهم وأوجه دفاعهم، الأمر الذي تكون معه الغاية من التقدم بالطلب الوارد بنص المادة ٥٩ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته، قد تحققت فلا يُقضى بالبطلان حتى لو نص عليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان حكم التحكيم الإجباري محل دعوى البطلان كونه لم يسبقه تقديم طلب التحكيم الإجباري لوزارة العدل رغم تحقق الغاية من هذا الإجراء –على ما سلف بيانه– فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وحجبه ذلك عن بحث أوجه دفاع ودفوع أطراف دعوى البطلان، الأمر الذي يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ حسن حسن منصور "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عبد السلام المزاحي، ياسر نصر، محمد عبد الواحد ومحمد صفوت "نواب رئيس المحكمة".

(٤٧)

الطعن رقم ١٣٥٩٠ لسنة ٨٨ القضائية

(١) نقض " الخصوم في الطعن بالنقض " .

الاختصام في الطعن . عدم كفاية أن يكون خصمًا في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه . وجوب أن يكون خصمًا حقيقيًّا . ثبوت عدم القضاء للمطعون ضده أو عليه بشيءٍ ووقوفه من الخصومة موقفًا سلبيًّا . أثره . عدم قبول اختصامه في الطعن .

(٢) محاماة " تأديب المحامي : اختصاص مجلسي نقابة المحامين وتأديب المحامي بالرقابة على قيد المحامي بجداول النقابة وتأديب المحامين " .

مجلس نقابة المحامين . اختصاصه بالتحقق من توافر شروط القيد بالجدول العام للمحامين في طالب القيد والنظر في استمرار قيده به . فقْدُ طالبِ القيد في هذا الجدول إحداها . مؤداه . لمجلس النقابة إصدار قرار مسبب بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين . مجلس تأديب المحامين القضائي . اختصاصه بتأديب المحامين في حالة إخلالهم بواجبات مهنتهم وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة في ق المحاماة . مقتضاه . حصر الرقابة على قيد المحامي بأحد جداول النقابة وتأديب المحامين على هذين المجلسينِ بقرارٍ يصدر من أيٍّ منهما . المواد ١٣ ، ١/٤٤ ، ١٠٧ ، ١١٦ من ق المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قبل التعديل .

(٣) محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى " .

تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصًا سائغًا ومؤديًا إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم . عدم بيان المحكمة المصدر الذي استخلصت منه ثبوت الواقعة . قصور وفساد .

(٤) محاماة " التوقيع على صحف الدعاوى : التوقيع على صحيفة الطعن بالاستئناف ".

قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيعها من محامٍ تأسيسًا على توقيع الطاعن عليها بصفته محاميًا حال كونه محكومًا عليه بعقوبة جناية رغم أن جزاء عدم توافر شروط القيد في نقابة المحامين لا يقع بقوة القانون في ظل ق المحاماة قبل تعديله وخلو الأوراق

من صدور قرار من مجلسي نقابة المحامين وتأديبهم في صحة استمرار قيد الطاعن بالجدول . خطأ ومخالفة للقانون .

١- المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أنه لا يكفي أن يكون المطعون عليه طرفًا في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون خصمًا حقيقيًّا، قضى هذا الحكم له أو عليه بشيءٍ. وكان المطعون ضده الثاني بصفته أدخله المطعون ضده الأول ليقدم ما تحت يده من مستند يثبت صفة الطاعن في إقامة الدعوى، وإذ انتهى الحكم الابتدائي- المؤيد بالحكم المطعون فيه- في حدود سلطته التقديرية- إلى ثبوت هذه الصفة للطاعن، وكان المطعون ضده قد وقف من الخصومة موقفًا سلبيًّا، ولم يُقض فيها له أو عليه بشيء، فإن اختصامه في الطعن يكون غير مقبول.

٢- إنَّ مفاد النصوص في المواد ١٣، ١/٤٤، ١٠٧، ١١٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ مجتمعة أن المشرع أناط بمجلس نقابة المحامين مهمة التحقق من توافر الشروط المقررة في قانون المحاماة في طالب القيد بالجدول العام للمحامين، والنظر في استمرار قيده به، فإذا ما استبان أن المحامي طالب القيد في هذا الجدول، فَقَدَ شرطًا أو أكثر من هذه الشروط، فإن لمجلس النقابة أن يصدر قرارًا مسببًا بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين، كما أناط بالمجلس المُشَكَّل من رئيس محكمة استئناف القاهرة واثنين من قضاة المحكمة تأديب المحامين، في حالة إخلالهم بواجبات مهنتهم، وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة في قانون المحاماة التي قد تصل إلى محو اسم المحامي من جدول المشتغلين بالمحاماة، ومؤدى ذلك أن قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ -قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩- حصر الرقابة على قيد المحامي بأحد جداول النقابة في مجلسها، وتأديب المحامين في مجلس التأديب القضائي بمحكمة استئناف القاهرة، ويتحدد موقف المحامي المقيد بجداول النقابة، بالقرار الذي يصدر من أيٍّ من هذين المجلسين.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها، إلا أنه يتعين أن تكون هذه الأدلة مستمدة من أوراقها، ومستخلصة منها استخلاصًا لا خروج فيه على ما هو ثابت، وأن يكون من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها حكمها، فإذا لم يبين الحكم المصدر الذي استخلص منه ثبوت الواقعة التي أقام عليها قضاءه -حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تُعمل رقابتها على سداده- فإنه يكون معيبًا بالقصور والفساد في الاستدلال.

٤- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيعها من محام مقبول أمام محكمة الاستئناف، تأسيسًا على أن الطاعن وقَّع عليها بصفته محاميًا، وحال أنه محكومٌ عليه بعقوبة جناية في القضية رقم ... لسنة ٢٠١٢ جنايات دار السلام، وأنه بصدور هذا الحكم أصبح غير مقيد بجدول المحامين، رغم أن قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ -قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩- خلا من النص على أن توقيع جزاء عدم توافر شروط القيد في نقابة المحامين يكون بقوة القانون، كما خلت الأوراق من صدور قرار من مجلسي نقابة المحامين وتأديبهم بالنظر في صحة استمرار قيد المحامي "الطاعن" بجدول الاستئناف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٥ مدني كلي جنوب القاهرة، بطلب الحكم بإلزامه بأداء مبلغ مليون وثلاثمائة وواحد وعشرين ألفًا وثلاثمائة وخمسة وخمسين جنيهًا تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية مع الفوائد القانونية، على سندٍ من القول، بأن الطاعن كان يعمل بالشركة التي يرأسها المطعون

ضده الأول، وقام بالاستيلاء على أموالها، وتحرر عن ذلك محضر الجناية رقم ... لسنة ٢٠١٢ دار السلام، والمقيدة برقم ... لسنة ٢٠١٢ كلي جنوب القاهرة، والتي قُضي فيها بإدانته، وإلزامه بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض المؤقت، وصار هذا الحكم باتًا، برفض الطعن عليه بالنقض رقم ... لسنة ٨٤ ق، ومن ثم أقام الدعوى، ندبت المحكمة خبيرًا فيها، وبعد أن أودع تقريره، تم إدخال المطعون ضده الثاني فيها لإلزامه بتقديم مستند تحت يده، وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بمبلغ التعويض الذي قدرته. فاستأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٤ ق القاهرة، بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ قضت المحكمة ببطلان صحيفة الاستئناف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة، دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني لرفعه على غير ذي صفة، وأبدت الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعنُ على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة، بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة، بالنسبة للمطعون ضده الثاني، أنه ليس خصمًا حقيقيًّا في الدعوى، فلم يُقض له أو عليه بشيءٍ.

وحيث إن هذا الدفع في محله؛ ذلك بأنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه لا يكفي أن يكون المطعون عليه طرفًا في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون خصمًا حقيقيًّا، قضى هذا الحكم له أو عليه بشيءٍ. لمَّا كان ذلك، وكان المطعون ضده الثاني بصفته أدخله المطعون ضده الأول لِيقدم ما تحت يده من مستندٍ يثبت صفة الطاعن في إقامة الدعوى، وإذ انتهى الحكم الابتدائي –المؤيد بالحكم المطعون فيه –في حدود سلطته التقديرية– إلى ثبوت هذه الصفة للطاعن، وكان المطعون ضده قد وقف من الخصومة موقفًا سلبيًّا، ولم يُقض فيها له أو عليه بشيءٍ، فإن اختصامه في الطعن يكون غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول: إن الحكم قضى ببطلان صحيفة

الاستئناف، تأسيسًا على أن الطاعن وقَّع عليها بصفته محاميًا، في حين أنه محكوم عليه بعقوبة جناية في القضية رقم ... لسنة ٢٠١٢ دار السلام، بما يترتب على ذلك إلغاء قيده بجدول نقابة المحامين، على الرغم من أن الطاعن مازال مقيدًا بمهنة المحاماة، ولم يصدر قرار بشطبه منها، بما يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك بأن النص في المادة ١٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه "يشترط فيمن يطلب قيد اسمه في الجدول العام أن يكون: ١-...٢-... ٣-... ٤- ألا يكون قد سبق إدانته ((المحامي)) بحكم نهائي في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة جناية، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره"، والنص في المادة ١/٤٤ من ذات القانون على أنه "لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي، أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور، أن يصدر قرارًا مسببًا بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين، إذا فَقَدَ شرطًا من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون"، والنص في المادة ١٠٧ منه على أنه "يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يُشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من قضاة المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ... "، والنص في المادة ١١٦ منه على أنه "للنيابة العامة وللمحامي المحكوم عليه حق الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ١٠٧...". مفاد هذه النصوص مجتمعة أن المشرع أناط بمجلس نقابة المحامين مهمة التحقق من توافر الشروط المقررة في قانون المحاماة في طالب القيد بالجدول العام للمحامين، والنظر في استمرار قيده به، فإذا ما استبان أن المحامي طالب القيد في هذا الجدول، فَقَدَ شرطًا أو أكثر من هذه الشروط، فإن لمجلس النقابة أن يصدر قرارًا مسببًا، بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين، كما أناط بالمجلس المشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة واثنين من قضاة المحكمة تأديب المحامين، في حالة إخلالهم بواجبات مهنتهم، وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة في قانون المحاماة التي قد تصل إلى محو اسم المحامي من جدول المشتغلين بالمحاماة، ومؤدى ذلك أن قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ -قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩-

حصر الرقابة على قيد المحامي بأحد جداول النقابة في مجلسها، وتأديب المحامين في مجلس التأديب القضائي بمحكمة استئناف القاهرة، ويتحدد موقف المحامي المقيد بجداول النقابة، بالقرار الذي يصدر من أيٍّ من هذين المجلسينِ. لمَّا كان ذلك، وكان من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها، إلا أنه يتعين أن تكون هذه الأدلة مستمدة من أوراقها، ومستخلصة منها استخلاصًا لا خروج فيه على ما هو ثابت، وأن يكون من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها حكمها، فإذا لم يبين الحكم المصدر الذي استخلص منه ثبوت الواقعة التي أقام عليها قضاءه –حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تُعمِل رقابتها على سداده– فإنه يكون معيبًا بالقصور والفساد في الاستدلال. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيعها من محام مقبول أمام محكمة الاستئناف، تأسيسًا على أن الطاعن وقَّع عليها بصفته محاميًا، وحال أنه محكوم عليه بعقوبة جناية في القضية رقم ... لسنة ٢٠١٢ جنايات دار السلام، وأنه بصدور هذا الحكم أصبح غير مقيد بجدول المحامين، رغم أن قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ –قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩– خلا من النص على أن توقيع جزاء عدم توافر شروط القيد في نقابة المحامين يكون بقوة القانون، كما خلت الأوراق من صدور قرار من مجلسي نقابة المحامين وتأديبهم بالنظر في صحة استمرار قيد المحامي "الطاعن" بجدول الاستئناف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي الدكتور/ فتحي المصري "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ سالم سرور، جمال عبد المولى، أحمد يوسف وأسامة أبو العز "نواب رئيس المحكمة".

(٤٨)

الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٧١ القضائية

(١) حيازة " حماية الحيازة " .

سقوط الحق في دعوى الحيازة . مناطه . رفع المدعي دعوى الحق . جواز تقديمه أوجه الدفاع والأدلة لإثبات حيازته ولو كانت متعلقة بأصل الحق طالما لم يطلب الفصل في موضوع الحق ذاته . م ١/٤٤ مرافعات .

(٢) إيجار " دعاوى الإيجار والحيازة : دعوى استرداد الحيازة " .

للمستأجر وفقًا للمادة ١/٥٧٥ مدني رفع جميع دعاوى الحيازة سواءً كان تعرض الغير له ماديًا أو مبنيًا على سبب قانوني . إشارته فيها لصفته للتدليل على حقه في رفعها . عدم اعتباره من قبيل الاستناد إلى أصل الحق الذي يُسقِط ادعاءَه بالحيازة وفقًا لنص المادة ١/٤٤ مرافعات .

(٣) حيازة " حظر الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق " .

إقامة الطاعن دعواه بطلب استرداد حيازة شقة التداعي مستدلًا على حيازته لها بامتداد عقد الإيجار لصالحه بوفاة والده المستأجر الأصلي طبقًا لقانون إيجار الأماكن . مؤداه . عدم الجمع بين دعوى الحيازة والمطالبة بأصل الحق . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى بقالة الجمع بينهما . خطأ .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن النص في المادة ١/٤٤ من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة ..." يدل على أن المناط في سقوط الحق في دعوى الحيازة، هو قيام المدعي برفع دعوى الحق؛ إذ يعتبر المدعي برفعه لهذه الدعوى متنازلًا عن دعوى الحيازة، ولا يعني ذلك أنه يمتنع عليه تقديم أوجه الدفاع والأدلة

المثبتة لتوافر صفته أو توافر أوصاف الحيازة التي يحميها القانون، ولو كانت هذه الأدلة تتعلق بأصل الحق، طالما أن الهدف منها هو إثبات توافر شروط الحيازة في جانبه ولم يطلب الفصل في موضوع الحق ذاته.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه وفقًا لنص المادة ١/٥٧٥ من القانون المدني أنه يجوز للمستأجر -رغم أن حيازته حيازة مادية فحسب- أن يرفع جميع دعاوى الحيازة سواءً كان تعرض الغير له تعرضًا ماديًا أو تعرضًا مبنيًا على سبب قانوني، ومن ثم فإن إقامة دعوى الحيازة من المستأجر، والإشارة فيها إلى صفته هذه للتدليل بها على حقه في رفع الدعوى لا يعد من قبيل الاستناد إلى أصل الحق الذي يُسقِط ادعاءه بالحيازة وفقًا لنص المادة ١/٤٤ المشار إليها.

٣- إذ كان الطاعن قد أقام دعواه على المطعون ضده طالبًا استرداد حيازة الشقة محل النزاع باعتباره حائزًا لها، وكان استدلاله بامتداد عقد الإيجار لصالحه بعد وفاة والده المستأجر الأصلي وفقًا لنص المادة ٢٩ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إنما كان تأييدًا لدفاعه من أنه الحائز الفعلي للعين المؤجرة وبيانًا لصفته كمستأجر لها؛ إذ لم يطلب الحكم له بأحقيته في استمرار العلاقة الإيجارية مع المؤجر للعين المذكورة، ومن ثم فإنه لا يكون قد جمع في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بقالة الجمع بينهما، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الأولى والثاني الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٨ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باسترداد حيازته للشقة المبينة

بالصحيفة وبإخلاء الأولى منها، وقال بيانًا لذلك: إنه يحوز تلك الشقة خلفًا لوالده المستأجر الأصلي لها منذ أكثر من عشرين عامًا، إلا أنه فوجئ حال سفره باستيلاء المطعون ضدها الأولى عليها نفاذًا للحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٤ جنوب القاهرة الابتدائية بناءً على عقد الإيجار الصادر لها من المطعون ضده الثاني باعتباره مالكًا للعقار الكائن به تلك الشقة بالرغم من ملكية شركة مصر للتأمين لهذا العقار، وإذ لم يكن الطاعن مختصمًا فيها، فقد أقام الدعوى، أدخل الطاعن المطعون ضده الثالث بصفته خصمًا في الدعوى، حكمت المحكمة بالطلبات. استأنفت المطعون ضدها الأولى الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١١٦ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٠٠١/١/٣١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول: إنه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على سند من أنه استند فيها إلى أصل الحق بتمسكه بامتداد عقد الإيجار لصالحه بعد وفاة المستأجر الأصلي وطرد المطعون ضدها من شقة النزاع ، في حين أن دفاعه المذكور كان الهدف منه بيان صفته كمستأجر لعين النزاع التي تتيح له رفع دعاوى وضع اليد ولا يُعد ذلك من قبيل الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق، فقد أسس دعواه على توافر شروط الحيازة في جانبه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبًا، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن النص في المادة ١/٤٤ من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة ..." يدل على أن المناط في سقوط الحق في دعوى الحيازة، هو قيام المدعي برفع دعوى الحق؛ إذ يعتبر المدعي برفعه لهذه الدعوى متنازلًا عن دعوى الحيازة، ولا يعني ذلك أنه يمتنع عليه تقديم أوجه الدفاع والأدلة المثبتة لتوافر صفته

أو توافر أوصاف الحيازة التي يحميها القانون، ولو كانت هذه الأدلة تتعلق بأصل الحق، طالما أن الهدف منها هو إثبات توافر شروط الحيازة في جانبه ولم يطلب الفصل في موضوع الحق ذاته. ومن المقرر وفقًا لنص المادة ١/٥٧٥ من القانون المدني أنه يجوز للمستأجر –رغم أن حيازته حيازة مادية فحسب– أن يرفع جميع دعاوى الحيازة سواءً كان تعرض الغير له تعرضًا ماديًا أو تعرضًا مبنيًا على سبب قانوني، ومن ثم فإن إقامة دعوى الحيازة من المستأجر، والإشارة فيها إلى صفته هذه للتدليل بها على حقه في رفع الدعوى لا يُعد من قبيل الاستناد إلى أصل الحق الذي يُسقِط ادعاءه بالحيازة وفقًا لنص المادة ١/٤٤ المشار إليها. لمَّا كان ذلك، وكان الطاعن قد أقام دعواه على المطعون ضده طالبًا استرداد حيازة الشقة محل النزاع باعتباره حائزًا لها، وكان استدلاله بامتداد عقد الإيجار لصالحه بعد وفاة والده المستأجر الأصلي وفقًا لنص المادة ٢٩ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إنما كان تأييدًا لدفاعه من أنه الحائز الفعلي للعين المؤجرة وبيانًا لصفته كمستأجر لها؛ إذ لم يطلب الحكم له بأحقيته في استمرار العلاقة الإيجارية مع المؤجر للعين المذكورة، ومن ثم فإنه لا يكون قد جمع في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بقالة الجمع بينهما، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه، وإذ حجبه هذا الخطأ عن بحث واقعة الحيازة المدعى بها، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ خالد يحيى دراز "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عمرو محمد الشوربجي، أشرف عبد الحي القباني، عمرو ماهر مأمون ومحمد علي محمد "نواب رئيس المحكمة".

(٤٩)

الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٦٧ القضائية

(٢،١) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : عقد إيجار الأجنبي : انتهاء عقد إيجار الأجنبي " .

(١) عدم سريان أحكام ق ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين في مصر وغير المعتمدين بشرط المعاملة بالمثل . م ٣٧ منه . لا يحول دون تطبيق م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن انتهاء عقود التأجير الخاصة بهم بانتهاء إقامتهم بالبلاد . علة ذلك .

(٢) مغادرة المطعون ضدها –يمنية الجنسية– الأراضي المصرية بعد سريان ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . انتهاء إقامتها بمصر . للطاعن طلب إخلاء العين التي تستأجرها قبل العمل بالقانون الأخير . عودتها إلى البلاد مرة أخري . لا أثر له . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض دعوى الطاعن إخلاء العين تأسيسًا على حمل المطعون ضدها جواز سفر دبلوماسي وعدم انطباق م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ عليها . خطأ .

١– المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنه وإن كانت المادة ٣٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها قد نصت على عدم سريان أحكام القانون المذكور على عدة طوائف من الأجانب من بينها أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين في مصر وكذلك غير المعتمدين منهم بشرط المعاملة بالمثل، إلا أنه لا يترتب على عدم سريان القانون سالف الذكر بشأن هؤلاء الأجانب انتفاء صفتهم في الإقامة كأجانب، فتثبت لهم الإقامة الفعلية بهذه الصفة في مصر بمجرد دخولهم الأراضي المصرية، وتظل إقامتهم بهذه الصفة حتى تنتهي بخروجهم منها ولو تكرر ذلك منهم لمرات متقاربة أو متباعدة؛ إذ القول بغير ذلك يحول دون تطبيق ما نصت عليه المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ –من أن "تنتهي

بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانونًا لإقامتهم بالبلاد. وبالنسبة للأماكن التي يستأجرها غير المصريين في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصري في البلاد ..."- على هذه الطوائف من الأجانب المعفاة من قيود وتراخيص الإقامة ويحق لهم -بهذا الإعفاء- الاحتفاظ بما يستأجرونه من مساكن بمصر حتى ولو تكرر منهم إنهاء إقامتهم الفعلية بعد كل دخول، وهو ما لم يهدف إليه المشرع بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذي أورد نص المادة ١٧ منه تحت عنوان (في شأن العمل على توفير المساكن) ويؤيد هذا النظر ورود عبارات الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٧ المشار إليهما عامةً ومطلقةً، ولو قصد المشرع قصر تطبيقها على من يخضع من الأجانب فقط لقيود وتراخيص الإقامة الواردة بالقانون رقم ٨٩ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٩ سنة ١٩٦٨ لنص على ذلك صراحة.

٢- إذ كان الثابت -على نحو ما حصله الحكم المطعون فيه- أن المطعون ضدها تستأجر الشقة محل النزاع بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٧/١/١ -أي قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١-، وأنها قد غادرت الأراضي المصرية بتاريخ ١٩٨٨/٨/٦ بعد سريان هذا القانون، فإن إقامتها بمصر تكون قد انتهت قانونًا بتلك المغادرة، ويجوز للطاعن المؤجر أن يطلب إخلاء تلك الشقة، ولا يغير من ذلك عودتها إلى البلاد بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٧؛ إذ ليس من شأن إقامتها بموجب هذه العودة زوال انتهاء إقامتها السابقة، والقول بغير ذلك يحول دون تطبيق ما نصت عليه المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ -المشار إليها- وما استهدفه المشرع منها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى (دعوى الطاعن بفسخ عقد الإيجار وإخلاء العين المبينة به)، تأسيسًا على أن المطعون ضدها يمنية الجنسية ومعفاة من قيود وتراخيص إقامة الأجانب بالبلاد؛ لكونها تحمل جواز سفر دبلوماسي، ولا ينطبق عليها نص المادة ١٧ سالفة الذكر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقررُ، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدها –يمنية الجنسية– الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٥ إيجارات الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٧/١/١ وإخلاء العين المبينة به وبصحيفة الدعوى والتسليم، وذلك لانتهاء إقامتها بالبلاد. حكمت المحكمة بالطلبات. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١١٤ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٩٧/٦/٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون؛ إذ رفض إنهاء عقد الإيجار مستندًا إلى أن المطعون ضدها من رعايا اليمن ومعفاة من قيود وتراخيص إقامة الأجانب بالبلاد لكونها تحمل جواز سفر دبلوماسي، في حين أنها غادرت البلاد في ١٩٨٨/٨/٦، وتوافرت بذلك شروط إنهاء العقد وفقًا للمادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك بأن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه وإن كانت المادة ٣٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها قد نصت على عدم سريان أحكام القانون المذكور على عدة طوائف من الأجانب من بينها أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين في مصر وكذلك غير المعتمدين منهم بشرط المعاملة بالمثل، إلا أنه لا يترتب على عدم سريان القانون سالف الذكر بشأن هؤلاء الأجانب انتفاء صفتهم في الإقامة كأجانب، فتثبت لهم الإقامة الفعلية بهذه الصفة في مصر بمجرد دخولهم الأراضي المصرية، وتظل إقامتهم بهذه الصفة حتى تنتهي بخروجهم منها ولو تكرر ذلك منهم لمرات متقاربة أو متباعدة؛ إذ القول بغير ذلك يحول دون تطبيق ما نصت عليه المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ –من أنه "تنتهي بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانونًا لإقامتهم بالبلاد. بالنسبة للأماكن

التي يستأجرها غير المصريين في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصري في البلاد ..."- على هذه الطوائف من الأجانب المعفاة من قيود وتراخيص الإقامة ويحق لهم -بهذا الإعفاء- الاحتفاظ بما يستأجرونه من مساكن بمصر حتى ولو تكرر منهم إنهاء إقامتهم الفعلية بعد كل دخول، وهو ما لم يهدف إليه المشرع بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذي أورد نص المادة ١٧ منه تحت عنوان (في شأن العمل على توفير المساكن) ويؤيد هذا النظر ورود عبارات الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٧ المشار إليهما عامةً ومطلقةً، ولو قصد المشرع قصر تطبيقها على من يخضع من الأجانب فقط لقيود وتراخيص الإقامة الواردة بالقانون رقم ٨٩ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٩ سنة ١٩٦٨ لنص على ذلك صراحة. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت -على نحو ما حصله الحكم المطعون فيه- أن المطعون ضدها تستأجر الشقة محل النزاع بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٧/١/١ -أي قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١-، وأنها قد غادرت الأراضي المصرية بتاريخ ١٩٨٨/٨/٦ بعد سريان هذا القانون، فإن إقامتها بمصر تكون قد انتهت قانونًا بتلك المغادرة، ويجوز للطاعن المؤجر أن يطلب إخلاء تلك الشقة، ولا يغير من ذلك عودتها إلى البلاد بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٧؛ إذ ليس من شأن إقامتها بموجب هذه العودة زوال انتهاء إقامتها السابقة، والقول بغير ذلك يحول دون تطبيق ما نصت عليه المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ -المشار إليها- وما استهدفه المشرع منها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى، تأسيسًا على أن المطعون ضدها يمنية الجنسية ومعفاة من قيود وتراخيص إقامة الأجانب بالبلاد؛ لكونها تحمل جواز سفر دبلوماسي، ولا ينطبق عليها نص المادة ١٧ سالفة الذكر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولِما تقدم، يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمد أبو الليل "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أمين محمد طموم، عمر السعيد غانم، محمد إبراهيم الشباسي وسامح سمير عامر "نواب رئيس المحكمة".

(٥٠)

الطعن رقم ٦٧٦٠ لسنة ٨٢ القضائية

(٢،١) شركات " شركات المساهمة " .

(١) شركات المساهمة . تكوينها ونظامها وإدارتها وانقضاؤها . تعلقه بإرادة المشرع دون إرادة الشركاء .

(٢) قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . هدفه . إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية .

(٣) شركات " ماهية المحل التجاري " .

المحل التجاري في مفهوم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ . ماهيته . فكرة معنوية كالذمة تضم أموالًا عدةً دون أن تكون هي ذاتها هذه الأموال . لازمه . التصرف في مفردات المحل التجاري . عدم اعتباره تصرفًا في المحل ذاته . المادتان ٣٠، ٣٤ من ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٤) رهن " رهن المحال التجارية " .

المحل التجاري . جواز رهنه بما يشتمل عليه من مقومات مادية ومعنوية مع بقائه في يد المدين المرتهن (الراهن) . عقد رهن المحل التجاري . شرط صحته . إشهاره بقيده في السجل الخاص المعد لذلك لدى مكتب السجل التجاري المختص خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تحريره . المواد ٨ ، ٩ ، ٣/١١ ، ١/١٢ ، ٢٣ من ق ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها و م ٢ من ق ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجاري .

(٥) شركات " الشخصية المعنوية للشركة : الشركة فكرة معنوية " .

الشركات المساهمة . ماهيتها . تمتعها بالشخصية المعنوية المنفصلة عن الأموال المستخدمة في التجارة . لازمه . شمولها لمجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة لمزاولة المهنة التجارية واعتبارها فكرة معنوية كالذمة تضم أموالًا عدةً دون أن تكون هي ذاتها هذه الأموال .

(٦) شركات " جواز رهن الشركة وفقًا لقانون بيع المحال التجارية ورهنها " .

اعتبار الحكم المطعون فيه أن الشركات المساهمة ومنها الشركة المطعون ضدها لا تعد محلًا تجاريًا يخضع لأحكام رهن المحال التجارية عملًا بأحكام ق ١١ لسنة ١٩٤٠ ومما يزته بينها وبين المحال التجارية دون سند لذلك في قانون الشركات . خطأ . علة ذلك .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن تكوين الشركات المساهمة ونظامها وإدارتها وانقضاءها لم يعد متروكًا لإرادة الشركاء، إنما يتوقف كل ذلك على إرادة المشرع.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن المشرع أصدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مبتغيًا إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية ترمي إلى تنظيم الشركة بدءًا من مرحلة التأسيس والإنشاء واستمرارًا مع حياة الشركة وحتى انقضائها، أو حلها قبل انقضاء أجلها، أو اندماجها وتصفيتها.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن النص في المادة ٣٠ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن "١- يعد في الجهة الإدارية المختصة سجل تقيد فيه أسماء التجار أفرادًا كانوا أم شركاتٍ. ٢- تسري فيما يتعلق بتعيين الخاضعين لواجب القيد في السجل التجاري ومواعيد القيد والبيانات اللازم قيدها وشطب القيد والجزاءات المقررة على مخالفة هذه الأحكامِ، القوانينُ والقراراتُ الخاصةُ بذلك"، وفي المادة ٣٤ من ذات القانون على أن "١- المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة، ويجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية. ٢- يجوز أن يتضمن المتجر عناصر معنوية أخرى كالاسم التجاري والسمة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والحق في الإيجار وحقوق الملكية الأدبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة. ٣- ويجوز أن يتضمن المتجر البضائع والأثاث والآلات والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المحل التجاري". يدل على أن المحل التجاري -وعلى ما يقضي به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها- يعتبر منقولًا معنويًّا

منفصلًا عن الأموال المستخدمة في التجارة، ويشمل مجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة لمزاولة المهنة التجارية من اتصال بالعملاء وسمعة واسم وعنوان تجاري وحق في الإجارة وحقوق الملكية الأدبية والفنية عن المفردات المكونة لها، فهو فكرة معنوية كالذمة تضم أموالًا عدةً، ولكنها هي ذاتها ليست هذه الأموال، وترتيبًا على ذلك لا يكون التصرف في مفردات المحل التجاري تصرفًا في المحل ذاته.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن النص في المادة الثامنة من ذات القانون (١١ لسنة ١٩٤٠) على أن "يجوز بالشروط المقررة في هذا القانون رهن المحال التجارية"، والمادة ٩ من ذات القانون على أن "رهن المحل التجاري يجوز أن يشمل ما يأتي: العنوان والاسم التجاري والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والأثاث التجاري والمهمات..."، وفي المادة ٣/١١ على أن "ويشهر عقد الرهن بقيده في سجل يخصص لهذا الغرض بمكتب السجل التجاري بالمحافظة أو المديرية التي يوجد في دائرتها المحل التجاري"، والنص في المادة ١/١٢ منه على أن "يجب إجراء القيد في خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ العقد وإلا كان باطلًا"، وفي المادة ٢٣ منه على أن "يكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه، كما أنه يؤمن فوائد الدين لمدة سنتين بامتيازٍ له نفس المرتبة التي للدين الأصلي. ويعتبر القيد لاغيًا إذا لم يُجدد خلال المدة السابقة"، والنص في المادة الثانية من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري على أن "يجب أن يقيد في السجل التجاري: ١- الأفراد الذين يرغبون في مزاولة التجارة في محل تجاري. ٢- شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها..."، يدل على أن المشرع أجاز رهن المحل التجاري بما يشتمل عليه من مقومات مادية ومعنوية مع بقائه في يد المدين المرتهن (الراهن) خروجًا عن الأحكام العامة المتعلقة بالرهن التجاري، واشترط لصحة الرهن الذي ينشئ للدائن المرتهن حق امتياز يخوله تتبع المال المرهون في يد حائزه واستيفاء حقه من ثمنه بالأولوية على غيره من دائني التاجر الراهن لمدة خمس سنوات من إجرائه، على أن يتم إشهاره بقيده خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تحريره في سجل خاص لدى مكتب السجل التجاري بالمحافظة التي يوجد بها المحل التجاري.

٥- إن الشركات المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على النحو المبين في القانون وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم، ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، وهي على هذا النحو -كسائر الكيانات القانونية للشركات- شخصية معنوية منفصلة عن الأموال المستخدمة في التجارة، ووفقًا لهذا المفهوم فهي تشمل مجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة لمزاولة المهنة التجارية من اتصال بالعملاء وسمعة واسم وعنوان تجاري وحق في الإجارة وحقوق الملكية الأدبية والفنية عن المفردات المكونة لها، فهي فكرة معنوية كالذمة تضم أموالًا عدة، ولكنها هي ذاتها ليست هذه الأموال.

٦- إذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى في مقام تسبيب قضائه على اعتبار أن شركات المساهمة، ومنها الشركة المطعون ضدها "شركة ..." "شركة مساهمة مصرية" لا تعد محلًا تجاريًا يخضع لأحكام رهن المحال التجارية عملًا بأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها؛ كونها شركة مساهمة، ومايز بينها وبين المحال التجارية، رغم عدم النص في قانون الشركات المساهمة على ذلك -لا سيما- وأنها، كسائر الشركات لها مقومات مادية ومعنوية، مما يجوز رهنها وينطبق عليها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن المحال التجارية، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقررُ، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن البنك الطاعن تقدم بطلب لقاضي الأمور المستعجلة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الإذن ببيع المحل الخاص بالشركة المطعون ضدها والمرهون لصالح البنك رهنًا رسميًا تجاريًا من المرتبة الأولى لصالحه والمعروف باسم شركة ...

"شركة مساهمة مصرية" والكائن مركزها الرئيسي ... القاهرة مع تحديد يومٍ للبيع بمعرفة خبير مثمن، والتصريح للبنك الطاعن بخصم مطلوبه البالغ قدره ٧٧٤٩٠٧٣,٤١ جنيهًا مصريًّا حتى ٢٠٠١/٣/١٨ بخلاف ما يستجد من عوائد وعمولات ومصاريف حتى تمام السداد. على سندٍ من أنه وبموجب عقد قرض بضمان رهن رسمي تجاري موثق برقم ... ج لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٧ مكتب توثيق بنوك القاهرة منح البنك الطاعن الشركة المطعون ضدها قرضًا بمبلغ ٥٨٠٠٠٠ جنيه بعائد مركب ١٣٪ سنويًّا وعمولة ١,٥٪ في الألف كل شهر من ١٩٩٨/١١/٢ حتى ٢٠٠٤/١/١، كما أبرما عقد قرض تكميلي، وأصبح إجمالي الرصيد المدين لعقدي القرض مبلغ ٧٧٤٩٠٧٣,٤١ جنيه حتى ٢٠٠١/٣/١٨ بخلاف ما يستجد من فوائد وعمولات ومصاريف حتى تمام السداد، وإذ لم تقم الشركة المطعون ضدها بالوفاء بالدين المحمل بالرهن رغم التنبيه عليها، مما حدا بالنبك الطاعن للتقدم بطلب إصدار الأمر. بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ صدر القرار رقم ... لسنة ٢٠٠٦ بالإذن ببيع المحل التجاري المرهون؛ وفاءً للدين المشار إليه. تظلمت الشركة المطعون ضدها منه بالدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ تجاري بطلب الحكم بإلغاء الأمر واعتباره كأن لم يكن، وبجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٤ حكمت المحكمة بإلغاء الأمر المتظلم منه واعتباره كأن لم يكن. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٣ ق القاهرة، وبجلسة ٢٠١٢/٣/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن البنك الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة العامة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعَى بهما البنك الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وبيانًا لهما يقول إنه جرى في مقام تسبيب قضائه للتفرقة بين شركات الأشخاص والأموال معتبرًا أن الأخيرة لا تعد محلًا تجاريًّا يجوز رهنه، رغم أن المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن المحال التجارية أجازت للدائن المرتهن في حالة إخلال المدين بالوفاء بدينه بعد ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالتنبيه بالوفاء أن يتقدم على عريضة للسيد قاضي الأمور

المستعجلة للإذن له ببيع المحل التجاري بعد إرفاق سند المديونية، ولم تغاير بين أشكال المحال التجارية سواءً كانت شركات أشخاص أو أموال على السواء، وكان النص في المادة الثانية من قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري قد أوجبت قيد الأفراد أو الشركات على اختلاف كياناتها القانونية الراغبة في مزاولة نشاطها التجاري في مصر بالسجل التجاري، فضلًا عن أن المادة ١٧ من ذات القانون حظرت مزاولة التجارة في محل تجاري إلا بعد قيده في السجل التجاري الذي يقع في دائرته، بما يقطع أن المشرع أجاز رهن شركات الأشخاص والأموال والتي من ضمنها الشركة المطعون ضدها؛ باعتبارها شركة مساهمة غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وجرى إلى أن شركات المساهمة ليست محلًا تجاريًا، مما يجوز رهنه، فإنه يكون معيبًا، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديدٌ؛ ذلك أن من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن تكوين الشركات المساهمة ونظامها وإدارتها وانقضاءها لم يعد متروكًا لإرادة الشركاء، إنما يتوقف كل ذلك على إرادة المشرع، فأصدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مبتغيًا إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية ترمي إلى تنظيم الشركة بدءًا من مرحلة التأسيس والإنشاء، واستمرارًا مع حياة الشركة، وحتى انقضائها، أو حلها قبل انقضاء أجلها، أو اندماجها وتصفيتها. وكان النص في المادة ٣٠ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن "١– يعد في الجهة الإدارية المختصة سجل تقيد فيه أسماء التجار أفرادًا كانوا أم شركاتٍ. ٢– تسري فيما يتعلق بتعيين الخاضعين لواجب القيد في السجل التجاري ومواعيد القيد والبيانات اللازم قيدها وشطب القيد والجزاءات المقررة على مخالفة هذه الأحكامِ، القوانينُ والقراراتُ الخاصةُ بذلك"، وفي المادة ٣٤ من ذات القانون على أن "١– المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة، ويجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية. ٢– يجوز أن يتضمن المتجر عناصر معنوية أخرى كالاسم التجاري والسمة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والحق في الإيجار وحقوق الملكية الأدبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة. ٣– ويجوز أن يتضمن المتجر البضائع والأثاث والآلات والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال

المحل التجاري". وأن المحل التجاري –وعلى ما يقضي به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها– يعتبر منقولًا معنويًا منفصلًا عن الأموال المستخدمة في التجارة ويشمل مجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة لمزاولة المهنة التجارية من اتصال بالعملاء وسمعة واسم وعنوان تجاري وحق في الإجارة وحقوق الملكية الأدبية والفنية عن المفردات المكونة لها، فهو فكرة معنوية كالذمة تضم أموالًا عدةً، ولكنها هي ذاتها ليست هذه الأموال، وترتيبًا على ذلك لا يكون التصرف في مفردات المحل التجاري تصرفًا في المحل ذاته". والنص في المادة الثامنة من ذات القانون على أن "يجوز بالشروط المقررة في هذا القانون رهن المحال التجارية"، والمادة ٩ من ذات القانون على أن "رهن المحل التجاري يجوز أن يشمل ما يأتي: العنوان والاسم التجاري والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والأثاث التجاري والمهمات..."، وفي المادة ٣/١١ على أن "ويشهر عقد الرهن بقيده في سجل يخصص لهذا الغرض بمكتب السجل التجاري بالمحافظة أو المديرية التي يوجد في دائرتها المحل التجاري"، والنص في المادة ١/١٢ منه على أن "يجب إجراء القيد في خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ العقد وإلا كان باطلًا"، وفي المادة ٢٣ منه على أن "يكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه، كما أنه يؤمن فوائد الدين لمدة سنتين بامتيازٍ له نفس المرتبة التي للدين الأصلي. ويعتبر القيد لاغيًا إذا لم يُجدد خلال المدة السابقة"، والنص في المادة الثانية من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري على أن "يجب أن يقيد في السجل التجاري: ١– الأفراد الذين يرغبون في مزاولة التجارة في محل تجاري. ٢– شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها ..." يدل على أن المشرع أجاز رهن المحل التجاري بما يشتمل عليه من مقومات مادية ومعنوية مع بقائه في يد المدين المرتهن (الراهن) خروجًا عن الأحكام العامة المتعلقة بالرهن التجاري، واشترط لصحة الرهن الذي ينشئ للدائن المرتهن حق امتياز يخوله تتبع المال المرهون في يد حائزه واستيفاء حقه من ثمنه بالأولوية على غيره من دائني التاجر الراهن لمدة خمس سنوات من إجرائه، أن يتم إشهاره بقيده خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تحريره في سجل خاص لدى مكتب السجل التجاري بالمحافظة التي يوجد بها

المحل التجاري. وكانت الشركات المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على النحو المبين في القانون وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم، ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، وهي على هذا النحو –كسائر الكيانات القانونية للشركات– شخصية معنوية منفصلة عن الأموال المستخدمة في التجارة، ووفقًا لهذا المفهوم فهي تشمل مجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة لمزاولة المهنة التجارية من اتصال بالعملاء وسمعة واسم وعنوان تجاري وحق في الإجارة وحقوق الملكية الأدبية والفنية عن المفردات المكونة لها، فهي فكرة معنوية كالذمة تضم أموالًا عدة، ولكنها هي ذاتها ليست هذه الأموال. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى في مقام تسبيب قضائه على اعتبار أن شركات المساهمة ومنها الشركة المطعون ضدها ... "شركة مساهمة مصرية" لا تعد محلًا تجاريًّا يخضع لأحكام رهن المحال التجارية عملًا بأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها؛ كونها شركة مساهمة، ومايز بينها وبين المحال التجارية، رغم عدم النص في قانون الشركات المساهمة على ذلك –لا سيما– وأنها، كسائر الشركات لها مقومات مادية ومعنوية، مما يجوز رهنها وينطبق عليها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن المحال التجارية، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يعيبه ويوجب نقضه.

جلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ عطاء سليم "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ كمال نبيه محمد، د/ مصطفى سعفان، حسن إسماعيل وأحمد حلمي "نواب رئيس المحكمة".

(٥١)

الطعن رقم ١٥٨٢٩ لسنة ٨٥ القضائية

(١) نقض " الخصوم في الطعن بالنقض " .

الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون خصمًا في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه . اختصام من لم يُقضَ له أو عليه بشيء . مؤداه . عدم اعتباره خصمًا حقيقيًّا . أثره . عدم قبول اختصامه في الطعن .

(٢) نيابة " النيابة القانونية : النيابة عن الدولة " .

تمثيل الدولة في التقاضي . نوع من النيابة القانونية عنها . تعيين مداها وحدودها . مصدره القانون . الأصل أن الوزير هو الممثل للدولة في الشئون المتعلقة بوزارته . علة ذلك . الاستثناء . إسناد القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير . ثبوت هذه الصفة له بالمدى والحدود التي بينها القانون .

(٣) دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة الإجرائية : مركز التنمية الاقتصادية والصناعية بشرق بورسعيد يمثله رئيسه أمام القضاء " .

رئيس مركز التنمية الاقتصادية والصناعية بشرق بورسعيد . صاحب الصفة في تمثيله أمام القضاء . م٤ من القرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٩ . مؤداه . اختصام باقي المطعون ضدهم بصفاتهم في الطعن بالنقض . غير مقبول .

(٤،٥) فوائد " استحقاق الفوائد : بدء سريانها " .

(٤) سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . شرطه . كون المبلغ المطالب به معلوم المقدار وقت رفع الدعوى . م ٢٢٦ مدني . المقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار . أن يكون تحديد مقداره قائمًا على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة في التقدير .

(٥) استحقاق الفوائد . بدايته . من تاريخ صدور الحكم النهائي في الدعوى باعتباره التاريخ الذي يصبح فيه محل الالتزام معلوم المقدار . تحديد الخصم لِمَا يطلبه في صحيفة دعواه لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض طلب الفوائد

القانونية استنادًا إلى كون المبلغ المطالب به غير معلوم المقدار حال المطالبة وفق م ٢٢٦ مدنـــي . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه لا يجوز أن يُختَصِم في الطعن بالنقض إلا من كان خصمًا في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وأن الخصم الذي لم يُقضَ له أو عليه بشيءٍ لا يكون خصمًا حقيقيًّا، ولا يقبل اختصامه في الطعن.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن تمثيل الدولة في التقاضي هو نوع من النيابة القانونية عنها وهي نيابة المرد في تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون، والأصل أن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته وذلك تطبيقًا للأصول العامة باعتباره المتولي الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، إلَّا إذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير، فيكون له عندئذٍ هذه الصفة بالمدى والحدود التي رسمها القانون.

٣- مفاد نص المادة الرابعة من القرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء مركز التنمية الاقتصادية والصناعية بشرق بورسعيد أن يختص رئيس المركز بما يلي ...، ...، تمثيل المركز أمام القضاء. ومن ثم فإن الأخير يكون هو صاحب الصفة أمام القضاء دون غيره من باقي المطعون ضدهم بصفاتهم، وبالتالي يكون اختصامهم في هذا الطعن غير مقبول.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني والأعمال التحضيرية لهذه المادة عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التي لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى، والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون مقداره قائمًا على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة رحبة في التقدير.

٥- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن تحديد الخصم لِمَا يطلبه في صحيفة دعواه لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعني الذي قصده القانون، وإنما

يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائي في الدعوى؛ باعتبار أنه التاريخ الذي يصبح فيه محل الالتزام معلوم المقدار والذي يبتدأ منه بالتالي استحقاق الفوائد. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في أسبابه برفض طلب الفوائد القانونية بقوله إن المبلغ المطالب به غير معلوم المقدار حال المطالبة، وهو ما اشترطته المادة ٢٢٦ من القانون المدني للقضاء بفوائد قانونية على التأخير في أداء المبلغ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقررُ، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيثُ إنَّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيثُ إنَّ الوقائع -علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن الأول أقام الدعوى التي صار قيدها برقم ... لسنة ٢٠١١ مدني بورسعيد الابتدائية بعد إحالتها للمحكمة الأخيرة للاختصاص النوعي، بطلبٍ ختامي بإلزام المطعون ضدهم بأن يؤدوا له مبلغ خمسين مليون جنيه تعويضًا عما حاق به من أضرار والفوائد القانونية بواقع خمسة في المائة، وقال بيانًا لذلك: بأنه استأجر من المطعون ضده السادس بصفته قطعة أرضٍ لإنشاء مزارع سمكية عليها، وبعد أن تم تجهيز الأرض للاستغلال صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٩ بتخصيص الأرض المشار إليها لمشروع شرق التفريعة، وإذ تم تقدير التعويض بمبلغ ضئيل لا يؤدي إلى جبر الضرر، فقد أقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره، صحح الطاعن الأول شكل الدعوى بتعديل صفته ليكون عن نفسه وبصفته وكيلًا عن باقي الطاعنين وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ حكمت المحكمة بالتعويض الذي قدرته والفوائد القانونية. استأنف الطاعن عن نفسه وبصفته هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسماعيلية" مأمورية بورسعيد" بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٥ ق، كما استأنفه المطعون ضدهم الثلاثة الأُوَل بصفاتهم أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ... لسنة

٥٥ ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافينِ لِيصدر فيهما حكمٌ واحدٌ، قضت في ٢٠١٥/٧/٢١ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المطعون ضده الأخير بصفته بأن يؤدي للطاعن عن نفسه وبصفته التعويض الذي قدرته. طعن الطاعن عن نفسه وبصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرةً دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الأول وحتى السادس، وأبدت الرأي بنقض الحكم، وإذ عُرِض الطعنُ على هذه المحكمة، في غرفة مشورة، فرأت أنه جديرٌ بالنظر، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيثُ إنَّ مبنى الدفع من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الأول وحتى السادس بصفاتهم؛ إذ إن الحكم لم يَقضِ لهم أو عليهم بشيءٍ، وبالتالي يكون اختصامهم في الطعن غير مقبول.

وحيثُ إنَّ هذا الدفعَ سديدٌ؛ ذلك بأن من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه لا يجوز أن يُختصم في الطعن بالنقض إلَّا من كان خصمًا في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وأن الخصم الذي لم يُقضَ له أو عليه بشيءٍ لا يكون خصمًا حقيقيًّا ولا يقبل اختصامه في الطعن. وأن تمثيل الدولة في التقاضي هو نوع من النيابة القانونية عنها وهي نيابة المرد في تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون، والأصل أن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته وذلك تطبيقًا للأصول العامة؛ باعتباره المتولي الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، إلَّا إذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير، فيكون له عندئذٍ هذه الصفة بالمدى والحدود التي رسمها القانون. وكان مفاد نص المادة الرابعة من القرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء مركز التنمية الاقتصادية والصناعية بشرق بورسعيد وأن يختص رئيس المركز بما يلي ...، ...، تمثيل المركز أمام القضاء، ومن ثم فإن الأخير يكون هو صاحب الصفة أمام القضاء دون غيره من باقي المطعون ضدهم بصفاتهم، وبالتالي يكون اختصامهم في هذا الطعن غير مقبول.

وحيثُ إنَّ مما ينعاه الطاعن عن نفسه وبصفته على الحكم المطعون فيه بالوجه الثاني من السبب الثالث الخطأ في تطبيق القانون من عدم احتساب الفوائد القانونية عن المبالغ المستحقة، وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النعيَّ سديدٌ؛ ذلك أن مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني والأعمال التحضيرية لهذه المادة عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التي لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى، والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون مقدراه قائمًا على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة رحبة في التقدير، وأنَّ تحديد الخصم لِمَا يطلبه في صحيفة دعواه لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعني الذي قصده القانون، وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائي في الدعوى؛ باعتبار أنه التاريخ الذي يصبح فيه محل الالتزام معلوم المقدار والذي يبتدأ منه بالتالي استحقاق الفوائد. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في أسبابه برفض طلب الفوائد القانونية بقوله إن المبلغ المطالب به غير معلوم المقدار حال المطالبة، وهو ما اشترطته المادة ٢٢٦ من القانون المدني للقضاء بفوائد قانونية على التأخير في أداء المبلغ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يستوجب نقضه نقضًا جزئيًّا فيما لم يَقضِ به من طلب الفوائد دون حاجة لبحث باقي أوجه وأسباب الطعن.

وحيثُ إنَّ موضوع الاستئناف رقم .... لسنة ٥٥ ق استئناف الإسماعيلية "مأمورية بورسعيد" صالح للفصل فيه، ولِمَا تقدَّم، فإنه يتعين القضاء بإلزام المستأنف ضده الأخير بصفته بالفوائد القانونية، وذلك على نحو ما سيرد بمنطوق الحكم.

جلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمد أبو الليل "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أمين محمد طموم، عمر السعيد غانم، سامح سمير عامر والحسين صلاح "نواب رئيس المحكمة".

(٥٢)

الطعن رقم ٢٣٤١٢ لسنة ٨٩ القضائية

(١) رسوم " الرسوم القضائية " .

الرسوم القضائية . المنازعة في مقدارها يكون بطريق المعارضة في أمر التقدير . المنازعة في أساس الالتزام بها ومداه والوفاء بها يكون بالإجراءات العادية . المادتان ١٧ ، ١٨ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ معدل بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤ . مثال .

(٣،٢) دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة الإجرائية : محكمة النقض يمثلها وزير العدل أمام القضاء " .

(٢) الوزير . الممثل القانوني لوزارته والمصالح والإدارات التابعة لها . الاستثناء . منح القانون الشخصية الاعتبارية لإحدى الجهات وإسناده لها صفة النيابة عنها .

(٣) محكمة النقض وقلم المطالبة بها . تبعيتهما لوزير العدل بصفته الذي يمثلهما أمام المحاكم . أثره . اعتباره صاحب الصفة في الدعوى . اختصام المطعون ضده الثاني بصفته في الطعن . غير مقبول . علة ذلك . انعدام الشخصية الاعتبارية المستقلة لمحكمة النقض .

(٤) رسوم " الرسوم القضائية : الرسم النسبي " " رسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للهيئات القضائية " .

الرسم النسبي . حسابه عند رفع الدعوى أو الاستئناف على قيمة الحق المدعى به أو ما رفع عنه الاستئناف من الحكم الابتدائي . لا يحصل منه مقدمًا إلا المستحق على الألف جنيه الأولى . ما يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم . اقتصاره على نسبة ما يحكم به زائدًا على الألف جنيه الأولى . الرسم الخاص بصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية من حيث الالتزام به ومداه ومقداره . أساسه . الرسوم القضائية الأصلية . وجوب أخذه حكمها . المواد ١ ، ٩ ، ٢١ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤ و١ مكرر ق ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المعدَّل بق ٧ لسنة ١٩٨٥ . مثال .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن النص في المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية على أنه "يجوز لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ...."، وفي المادة ١٨ من ذات القانون المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أن "تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال ..." يدل على أنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذي يصح اقتضاؤه، فإن إقامتها تكون بالمعارضة في أمر التقدير، أما إذا كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به، فإن رفعها يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية. لمَّا كان ذلك، وكانت المعارضة في أمري التقدير محل النزاع تدور حول خطأ قلم المطالبة بمحكمة النقض في حساب الرسوم المستحقة بمبلغ زائد عن المبلغ المقضي به في الحكم محل التقدير، وهو ما تكون معه المنازعة في مقدار الرسم المطالب به وليس أساس الالتزام به ومداه والوفاء به، ومن ثم فإن إقامة هذه المنازعة تكون بطريق المعارضة في أمر التقدير المنصوص عليه في المادتين ١٧، ١٨ من قانون الرسوم سالف الذكر، وليس بسلوك إجراءات التقاضي العادية، وإذ أقيمت المعارضة الراهنة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة النقض -مصدرة الحكم- بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢ أي خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الأمر في ٢٠١٩/١٢/١٥، ومن ثم تكون قد أقيمت وفق صحيح القانون.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يُرفع عليها من دعاوى وطعون، إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارة معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير، فتكون له عندئذٍ هذه الصفة في الحدود التي يعينها القانون.

٣- إذ كان قلم المطالبة بمحكمة النقض فرعًا تابعًا لوزارة العدل ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية تخول رئيسها النيابة عنها قانونًا وتمثيلها في التقاضي، بل يظل ذلك لوزير العدل المعارض ضده الأول بصفته الرئيس الأعلى لوزارة العدل

والممثل لها أمام القضاء، وكانت محكمة النقض بدورها، شأنها شأن سائر المحاكم، ليس لها شخصية اعتبارية مستقلة، ومن ثم فلا يكون للمعارض ضده الثاني بصفته تمثيل المحكمة التي أصدرت أمري تقدير الرسوم أمام القضاء، ويكون اختصامه بصفته في المعارضة غير مقبول.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ جرى على أن "يفرض في الدعاوى معلومة القيمة، رسم نسبى حسب الفئات الآتية: .....، ٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه"، والنص في المادة التاسعة على أن "لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه، فإذا حُكم في الدعوى بأكثر من ذلك سُوى الرسم على أساس ما حكم به"، ونصت المادة ٢١ على أنه "في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيه في حالة إلغاء الحكم أو تعديله مالم يكن قد حُكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حُكم به ....."، كما أن النص في المادة ١ مكررًا من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحيحة والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ على أن "يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة في جميع الأحوال، ويكون له حكمها، وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ...". والمستفاد من هذه النصوص أن الرسم النسبي يُحسب عند رفع الدعوى أو الاستئناف على قيمة الحق المدعى به أو على قيمة ما رفع عنه الاستئناف عن الحكم الابتدائي، ولا يحصل من هذا الرسم مقدمًا إلا ما هو مستحق على الألف جنيه الأولى، وأن الرسم الذي يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم في الدعوى أو الاستئناف يكون على نسبة ما يحكم به في آخر الأمر زائدًا على الألف جنيه الأولى. وأن المشرع قد جعل الرسوم القضائية الأصلية هي الأساس لهذا الرسم الخاص من حيث أساس الالتزام به ومداه ومقداره، وأوجب أن يأخذ حكمها. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم في الطعن بالنقض رقم ... لسنة ٧٩ ق الصادر بشأنه أمر تقدير الرسوم محل التداعي قد قضى بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ بنقض الحكم المطعون فيه وإلزام وزير المالية بصفته (المعارض) بالمصروفات ومائتي جنيه مقابل أتعاب

المحاماة، وحُكم في موضوع الاستئناف رقم ... لسنة ١٢٢ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف ضده (المعارض) –وزير المالية بصفته– بأن يؤدي للشركة المستأنفة مبلغ ١٢٩٨١٦,٢٨ جنيهًا والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويًّا اعتبارًا من ٢٠٠٤/٩/١٧ حتى تمام السداد وإلزام المستأنف ضده بصفته (المعارض) المصروفات عن الدرجتين ومائة وخمسة وسبعين جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة فيهما، وإذ قام قلم كتاب هذه المحكمة بتسوية الرسم على مبلغ ١٢٩٨١٦٢٨ جنيه (اثني عشر مليونًا وتسعمائة وواحد وثمانين ألفًا وستمائة وثمانية وعشرين جنيهًا) على أساس أنه المبلغ الذي قضى به الحكم الصادر في تلك الدعوى وليس على مبلغ ١٢٩٨١٦,٢٨ جنيه (مائة وتسعة وعشرين ألفًا وثمانمائة وستة عشر جنيهًا وثمانية وعشرين قرشًا) وفقًا لمنطوق الحكم. الأمر الذي يكون معه قلم الكتاب قد خالف الثابت بمنطوق الحكم الصادر بشأنه أمر التقدير محل المعارضة وسوى الرسوم المستحقة على الدعوى بالنسب المقررة قانونًا على المبلغ سالف الذكر الزائد عن المبلغ المقضي به، وهو ما يوجب معه تعديل أمر التقدير المعارض فيه ليتم تسوية الرسوم المستحقة على أساس ما قُضي به في الدعوى، وهو مبلغ ١٢٩٨١٦,٢٨ جنيه (مائة وتسعة وعشرين ألفًا وثمانمائة وستة عشر جنيهًا وثمانية وعشرين قرشًا) بالإضافة إلى الفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويًّا اعتبارًا من ٢٠٠٤/٩/١٧ حتى تمام السداد.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقررُ، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع –على ما يبين من الأوراق– تتحصل في أن شركة ... للتجارة والاستيراد أقامت الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٤ جنوب القاهرة الابتدائية ضد وزير المالية بصفته (المعارض) وآخرين بطلب الحكم برد مبلغ ١٣٤٦٧٢ جنيهًا والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد، على سند من أنها استوردت مستلزمات طبية من الخارج حُصِّلت عنها رسوم خدمات دون وجه حق، حكمت

المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٢ ق، ندبت المحكمة خبيرًا في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ... لسنة ٧٩ ق وبتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت وزير المالية بصفته (المعارض) بالمصروفات ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ... لسنة ١٢٢ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف ضده –وزير المالية بصفته– بأن يؤدي للشركة المستأنفة مبلغ ١٢٩٨١٦,٢٨ جنيهًا والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويًّا اعتبارًا من ٢٠٠٤/٩/١٧ حتى تمام السداد وألزمت المستأنف ضده بصفته المصروفات عن الدرجتين ومائة وخمسة وسبعين جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة فيهما. استصدر قلم كتاب محكمة النقض بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ أمرًا بتقدير الرسوم النسبية والخدمات المستحقة على المحكوم عليه –وزير المالية بصفته (المعارض)– بالمطالبة رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠/٢٠١٩ بإجمالي مبلغ ١٥٦٠٢١٠,٧٩ جنيه عبارة عن مبلغ ١٠٤٣١٤٠,٥٣ جنيه رسم نسبي ومبلغ ٥١٧٠٧٠,٢٦ جنيه رسم خدمات، وإذ أعلن وزير المالية بصفته (المعارض) بأمر التقدير بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥، عارض فيه بتقرير في قلم كتاب هذه المحكمة في ٢٠١٩/١٢/٢٢ بطلب تعديل الأمر وتخفيضه وفقًا لصحيح القانون وللثابت بصحيفة المعارضة، على سند من أن قلم المطالبة بمحكمة النقض أخطأ في حساب الرسوم المستحقة باعتبار أن المبلغ المقضي به هو ١٢٩٨١٦٢٨ جنيه (اثنا عشر مليونًا وتسعمائة وواحد وثمانون ألفًا وستمائة وثمانية وعشرون جنيهًا) وليس مبلغ ١٢٩٨١٦,٢٨ جنيه (مائة وتسعة وعشرين ألفًا وثمانمائة وستة عشر جنيهًا وثمانية وعشرين قرشًا) وفقًا لمنطوق الحكم، وبالتالي وطبقًا لقانون الرسوم القضائية ينبغي أن تحسب الرسوم على أساس ما قضى به الحكم، ومن ثم يكون إجمالي المبلغ التي تقدر عليه هو ٢٠٥٥٤٢,٤٣ جنيهًا بعد إضافة مبلغ الفوائد المقضي بها، ويكون مبلغ الرسم المستحق بعد خصم ما تم تحصيله عند إقامة الدعوى مبلغ ١٠١٨٧,١٢ جنيه رسمًا نسبيًا ومبلغ ٥٠٩٣,٥٦ جنيه رسم خدمات، وحيث أمرت هذه المحكمة بضم الحكم الصادر بشأنه أمر التقدير المعارض فيه، وقدم قلم كتابها

مذكرة بأسس تسوية الرسم، وبالاطلاع عليها تبين أنه قام بتسويته على أساس فرض الرسم النسبي على مبلغ ١٢٩٨١٦٢٨ جنيه (اثني عشر مليونًا وتسعمائة وواحد وثمانين ألفًا وستمائة وثمانية وعشرين جنيهًا) باعتباره المبلغ الذي قضى به الحكم، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول المعارضة شكلًا وفي الموضوع بإلغاء أمر تقدير الرسوم موضوع المطالبة.

وحيث إنه عن شكل المعارضة، فلمَّا كان النص في المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية على أنه "يجوز لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ...."، وفي المادة ١٨ من ذات القانون المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أن "تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال ..." يدل –وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– على أنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذي يصح اقتضاؤه، فإن إقامتها تكون بالمعارضة في أمر التقدير، أمَّا إذا كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به، فإن رفعها يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية. لمَّا كان ذلك، وكانت المعارضة في أمري التقدير محل النزاع تدور حول خطأ قلم المطالبة بمحكمة النقض في حساب الرسوم المستحقة بمبلغ زائد عن المبلغ المقضي به في الحكم محل التقدير، وهو ما تكون معه المنازعة في مقدار الرسم المطالب به، وليس أساس الالتزام به ومداه والوفاء به، ومن ثم فإن إقامة هذه المنازعة تكون بطريق المعارضة في أمر التقدير المنصوص عليه في المادتين ١٧، ١٨ من قانون الرسوم سالف الذكر، وليس بسلوك إجراءات التقاضي العادية، وإذ أُقيمت المعارضة الراهنة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة النقض –مصدرة الحكم– بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢ أي خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الأمر في ٢٠١٩/١٢/١٥، ومن ثم تكون قد أُقيمت وفق صحيح القانون، وتضحى المعارضة قد استوفت أوضاعها الشكلية.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول المعارضة بالنسبة للمعارض ضده الثاني بصفته؛ إذ لا صفة له في تمثيل وزارة العدل.

وحيث إن هذا الدفع صحيح؛ ذلك أنه من المقرر أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يُرفع عليها من دعاوى وطعون، إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارة معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير، فتكون له عندئذٍ هذه الصفة في الحدود التي يعينها القانون. لمَّا كان ذلك، وكان قلم المطالبة بمحكمة النقض فرعًا تابعًا لوزارة العدل، ولم يمنحها القانون شخصيةً اعتباريةً تخول رئيسها النيابة عنها قانونًا وتمثيلها في التقاضي، بل يظل ذلك لوزير العدل المعارض ضده الأول بصفته الرئيس الأعلى لوزارة العدل والممثل لها أمام القضاء، وكانت محكمة النقض بدورها، شأنها شأن سائر المحاكم، ليس لها شخصية اعتبارية مستقلة، ومن ثم فلا يكون للمعارض ضده الثاني بصفته تمثيل المحكمة التي أصدرت أمري تقدير الرسوم أمام القضاء، ويكون اختصامه بصفته في المعارضة غير مقبول. وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب دون ترديده بالمنطوق.

وحيث إنه عن موضوع المعارضة، فلمَّا كان النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ جرى على أن "يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية: .....، ٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه"، والنص في المادة التاسعة على أن "لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه، فإذا حُكم في الدعوى بأكثر من ذلك سُوى الرسم على أساس ما حكم به"، ونصت المادة ٢١ على أنه "في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيه في حالة إلغاء الحكم أو تعديله مالم يكن قد حُكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حُكم به ....."، كما أن النص في المادة ١ مكررًا من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحيحة والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ على أن "يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية

المقررة في جميع الأحوال، ويكون له حكمها، وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ..." والمستفاد من هذه النصوص أن الرسم النسبي يحسب عند رفع الدعوى أو الاستئناف على قيمة الحق المدعى به أو على قيمة ما رفع عنه الاستئناف عن الحكم الابتدائي ولا يحصل من هذا الرسم مقدمًا إلا ما هو مستحق على الألف جنيه الأولى، وأن الرسم الذي يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم في الدعوى أو الاستئناف يكون على نسبة ما يحكم به في آخر الأمر زائدًا على الألف جنيه الأولى. وأن المشرع قد جعل الرسوم القضائية الأصلية هي الأساس لهذا الرسم الخاص من حيث أساس الالتزام به ومداه ومقداره، وأوجب أن يأخذ حكمها. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم في الطعن بالنقض رقم ... لسنة ٧٩ ق الصادر بشأنه أمر تقدير الرسوم محل التداعي قد قضى بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ بنقض الحكم المطعون فيه وإلزام وزير المالية بصفته (المعارض) بالمصروفات ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وحكم في موضوع الاستئناف رقم ... لسنة ١٢٢ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف ضده (المعارض) –وزير المالية بصفته– بأن يؤدي للشركة المستأنفة مبلغ ١٢٩٨١٦٢٨ جنيهًا والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويًّا اعتبارًا من ٢٠٠٤/٩/١٧ حتى تمام السداد وإلزام المستأنف ضده بصفته (المعارض) المصروفات عن الدرجتين ومائة وخمسة وسبعين جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة فيهما، وإذ قام قلم كتاب هذه المحكمة بتسوية الرسم على مبلغ ١٢٩٨١٦٢٨ جنيه (اثني عشر مليونًا وتسعمائة وواحد وثمانين ألفًا وستمائة وثمانية وعشرين جنيهًا) على أساس أنه المبلغ الذي قضى به الحكم الصادر في تلك الدعوى وليس على مبلغ ١٢٩٨١٦,٢٨ جنيه (مائة وتسعة وعشرين ألفًا وثمانمائة وستة عشر جنيهًا وثمانية وعشرين قرشًا) وفقًا لمنطوق الحكم، الأمر الذي يكون معه قلم الكتاب قد خالف الثابت بمنطوق الحكم الصادر بشأنه أمر التقدير محل المعارضة وسوى الرسوم المستحقة على الدعوى بالنسب المقررة قانونًا على المبلغ سالف الذكر الزائد عن المبلغ المقضي به، وهو ما يوجب معه تعديل أمر التقدير المعارض فيه ليتم تسوية الرسوم المستحقة على أساس ما قُضي به في الدعوى، وهو مبلغ ١٢٩٨١٦,٢٨ جنيه (مائة وتسعة وعشرين ألفًا وثمانمائة وستة عشر جنيهًا وثمانية وعشرين قرشاً) بالإضافة إلى الفوائد

القانونية بواقع ٤٪ سنويًّا اعتبارًا من ٢٠٠٤/٩/١٧ حتى تمام السداد. ولمَّا كانت الفوائد القانونية المستحقة عن المدة من ٢٠٠٤/٩/١٧ حتى تاريخه (حوالي ١٥ سنة و ٧ أشهر) فيكون إجماليها مبلغ ٨٠٩١٨.٧٩٥ جنيه؛ باعتبار أن حسابها يكون كالتالي: ١٢٩٨١٦.٢٨ × ٤ ÷ ١٠٠ = ٥١٩٢.٦٥ × ١٥ سنة = ٧٧٨٨٩.٧٥ + (٧ شهور × ٥١٩٢.٦٥ ÷ ١٢) = ٨٠٩١٨.٧٩٥ جنيه. ويكون إجمالي المبلغ الذي يجب أن تقدر على أساسه رسوم الدعوى هو مجموع المبلغ المقضي به مع الفوائد المستحقة وهو ١٢٩٨١٦.٢٨ + ٨٠٩١٨.٧٩٥ = ٢١٠٧٣٥.٠٧٥ جنيه. ولمَّا كان الرسم النسبي المستحق يسوى بفئة: ٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيهًا. ٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيهًا حتى ٢٠٠٠ جنيه. ٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه. ٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه طبقًا لنص المادة ١ من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، وبذلك يكون المستحق من الرسم النسبي عن ٤٠٠٠ جنيه من المبلغ وعاء التقدير هو مبلغ ١٣٧.٥ جنيه، ويكون المبلغ المتبقي الذي يسوى على أساسه الرسم بفئة ٥٪ هو (٢١٠٧٣٥.٠٧٥ – ٤٠٠٠) = ٢٠٦٧٣٥.٠٧٥ جنيه، ويكون الرسم النسبي المستحق عن الدعوى بعد خصم ما تم سداده عند إقامتها هو ١٣٧.٥ + (٢٠٦٧٣٥.٠٧٥ × ٥ ÷ ١٠٠ – ٢٧.٥) = ١٠٤٤٦.٧٥ جنيه. وإذ يحسب رسم الخدمات على أساس يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية طبقًا لنص المادة ١ مكرر من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥، وبذلك يكون المستحق من رسم الخدمات مبلغ (١٠٤٤٦.٧٥ ÷ ٢) = ٥٢٢٣.٣٨ جنيه. وتكون إجمالي الرسوم المستحقة هي مبلغ (١٠٤٤٦.٧٥ + ٥٢٢٣.٣٨) = ١٥٦٧٠.١٣ جنيه، وهو ما تقضي معه المحكمة بتعديل أمر التقدير المعارض فيه على هذا النحو.

وحيث إنه عن مصاريف المعارضة، فالمحكمة تلزم بها المعارض ضده الأول بصفته عملًا بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات.

جلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمد أبو الليل "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أمين محمد طموم، عمر السعيد غانم، سامح سمير عامر والحسين صلاح "نواب رئيس المحكمة".

(٥٣)

الطعن رقم ٥٢٨٢ لسنة ٨٤ القضائية

(١) تنفيذ " تنفيذ الأحكام الأجنبية " .

انضمام مصر إلى اتفاقية قضائية . أثره . عدم إخلال تطبيق أحكام قانون المرافعات بأحكام الاتفاقية أو المعاهدة . م ٣٠١ مرافعات .

(٢) معاهدات " اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين مصر وتركيا " .

إبرام جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا اتفاقًا تعاونيًا قضائيًا ونفاذه بالنشر بالجريدة الرسمية . أثره . وجوب تطبيق الاتفاقية . خلوها من نص مماثل أو مغاير لنص م ٢٩٨ مرافعات . أثره . وجوب إعمال نص م ٢٩٨ مرافعات لتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية . تطبيق أحكام قانون الدولة المطلوب إليها بخصوص تنفيذ إعلان الخصوم . م ١٠ من الاتفاقية و٢٢ مدنياً مصرياً . مثال .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها في التحقق من توافر شروط تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية " .

محكمة الموضوع . لها السلطة التامة في استخلاص مدى التحقق من توافر شروط تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية . شرطه . أن يكون استخلاصًا سائغًا له أصل ثابت بالأوراق .

(٤) حكم " تنفيذ الحكم : تنفيذ الأحكام الأجنبية " .

قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض تذييل الحكم موضوع الطعن بالصيغة التنفيذية لعدم توافر الشروط بإعلان الشركة المطعون ضدها وتمثيلها في الدعوى تمثيلًا صحيحًا وحيازة الحكم قوة الأمر المقضي ووجوب تنفيذه وفق قانون الدولة التي أصدرته . صحيح . علة ذلك .

(٥) حكم " تسبيب الأحكام : ما لا يعيب تسبيب الحكم " .

انتهاء الحكم إلى النتيجة القانونية الصحيحة . انطواء أسبابه على تقديرات قانونية خاطئة . لا يعيبه . علة ذلك . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه . مثال .

(٦) محكمة الموضوع " سلطتها في التقدير " .

محكمة الموضوع . سلطتها في التقدير . النعي عليها . جدل موضوعي . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٧) نقض " أسباب الطعن : السبب العاري عن دليله " .

وجوب إيداع الطاعنة وقت تقديمها صحيفة الطعن صورة رسمية مترجمة من الحكم الأجنبي المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية ودليل نهائيته . مخالفة ذلك . مناعي الطاعنة . على غير أساس . م ٢٥٥ مرافعات .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن المادة ٣٠١ من قانون المرافعات -والتي اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية- تقضي بأن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين جمهورية مصر العربية وغيرها من الدول.

٢- إذ كانت مصر قد أبرمت مع جمهورية تركيا اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية، والتي تم توقيعها في أنقرة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٤، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ بالموافقة عليها، وقد صدَّق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٩٨٩/٦/٢٥، وتم نشرها بالجريدة الرسمية بالعدد ٣ بتاريخ ١٩٩٢/١/١٦، فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون واجبة التطبيق. وإذ خلت هذه الاتفاقية من نص مماثل أو مغاير لِما ورد بالمادة ٢٩٨ من قانون المرافعات من وجوب التحقق من إعلان الخصوم على الوجه الصحيح في الحكم المطلوب تنفيذه، وأنه حائز لقوة الأمر المقضي طبقًا لقانون المحكمة التي أصدرته، ومن ثم يتعين إعمال هذا النص قبل إصدار الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية؛ إذ لا تعارض بين هذه الأحكام وتلك الواردة بالاتفاقية، وكانت المادة ١٠ من اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين مصر وتركيا -سالفة البيان- قد نصت على أن يكون تنفيذ الإعلان طبقًا للإجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب إليها، وهو الحكم ذاته الوارد بنص المادة ٢٢ من القانون المدني المصري -المطبق من قِبل محكمة الموضوع في الدعوى- وإذ كان الثابت أن الحكم المراد تذييله بالصيغة التنفيذية

-محل الدعوى الراهنة- صدر في جمهورية تركيا، ومن ثم تخضع إجراءات إعلان الخصوم فيه لأحكام القانون التركي عملًا بنص المادة ١٠ من الاتفاقية سالفة البيان.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص مدى تحقق الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي من عدمه متى كان استخلاصًا سائغًا له أصل ثابت بالأوراق.

٤- إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى أن القانون التركي -هو القانون واجب التطبيق على إجراءات الإعلان- وهو قانون غريب على القاضي، وأن عبء إثبات هذا القانون يقع على عاتق طالب التنفيذ، وأن البين من مطالعة النسخة المترجمة إلى اللغة العربية من الحكم التركي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية أنه دمج اسم الشركة المطعون ضدها (...) وشركة (...) التركية في بيان صفة المدعى عليه في الدعوى، وأن العناوين الواردة بالحكم، وكذا المحامي الذي ترافع فيها سواءً في الدعوى المبتدأة أو الاستئناف هو محامٍ واحدٌ يمثل شركة (...) التركية، وهي الوكيل التجاري أو السمسار الذي قام بالتوفيق بين الشركتين الطاعنة والمطعون ضدها في إبرام الصفقة محل التداعي، وأن هناك تعارضًا في المصالح بين تلك الشركة الوكيل التجاري والشركة المطعون ضدها؛ حيث إنها دفعت الدعوى بكون البضاعة محل الصفقة بها عيوب خفية ليست مسئولة عنها، وأن إدماج اسم الشركة المطعون ضدها مع الشركة الوكيل وإعلان الأخيرة فقط بالدعوى، وحضور ممثلها فيها دليل على عدم إعلان الشركة المطعون ضدها، والتي يوجد مركز إدارتها الرئيسي بجمهورية مصر العربية، وكذلك عدم وضوح أن ممثل الشركة (الوكيل التجاري التركي) هو مفوضٌ قانونيٌّ بتمثيل الشركة المطعون ضدها، بل إنَّ تعارض المصالح بين الشركتين يقطع بعكس ذلك، واستخلصت المحكمة من ذلك أن إعلان الشركة المطعون ضدها وتمثيلها تمثيلًا صحيحًا في الدعوى لم يتم من الأساس، وبغض النظر عن الإجراءات المتبعة للإعلان في القانون التركي، هذا فضلًا عن خلو الأوراق مما يفيد أن الحكم المراد تنفيذه هو حكم حائز لقوة الأمر المقضي، وواجب تنفيذه، طبقًا لقانون دولة تركيا، وقضت بناءً على ذلك بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، نظرًا لأن تخلف هذين الشرطين أو أحدهما يحول دون تنفيذ الحكم المراد تنفيذه، طبقًا لنصوص قانون

المرافعات، وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغًا له معينه من الأوراق وفي حدود سلطته في هذا الشأن، ويؤدي إلى ما انتهى إليه من نتيجة صحيحة.

٥- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه لا يعيب الحكم ما اشتمل عليه بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة بشأن التفاته عن تطبيق أحكام اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين مصر وتركيا، لعدم التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية؛ إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه، ومن ثم فإن النعي عليه بالسبب الأول من أسباب الطعن يكون على غير أساس.

٦- لا يعدو ما تثيره الطاعنة على الحكم بباقي الأسباب أن يكون جدلًا فيما تستقل محكمة الموضوع بسلطة تقديره لا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض.

٧- عدم تقديم الطاعنة رفق صحيفة الطعن -على نحو ما تقضي به المادة ٢٥٥ مرافعات- صورة رسمية من ترجمة الحكم الأجنبي (التركي) المراد تذييله بالصيغة التنفيذية، وما يثبت نهائيته طبقًا للقانون التركي، حتى يتسنى للمحكمة التحقق من صحة تمثيل الشركة المطعون ضدها به وغيره من المناعي بأسباب الطعن، ويضحى النعي على غير أساس.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٢ السويس الابتدائية بطلب الحكم بتذييل الحكم الصادر لصالحها في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ القرار رقم ... لسنـة ٢٠٠٨ الصادر من المحكمة الابتدائية التجارية الحادية عشرة بإسطنبول والمؤيد استئنافيًا بالحكم الصادر من المحكمة العليا في القضية رقم ... لسنة ٢٠٠٩ القرار رقم ... لسنة ٢٠١٠ بالصيغة التنفيذية، على سند أنها تداينها بمبلغ ٤٥٠٠٠ ليرة تركية، وقد صدر هذا الحكم بإلزامها بالسداد، بتاريخ

٢٠١٣/٢/٢٥ حكمت المحكمة بتذييل الحكم بالصيغة التنفيذية. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٣٦ ق الإسماعيلية "مأمورية السويس"، وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢١ قضت هذه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بإلغاء الحكم المستأنف، ورفض الدعوى بعد أن التفت عن إعمال اتفاقية التعاون القضائي المحررة بين مصر وتركيا، لخلوها مما يفيد التصديق عليها من السلطة التشريعية المختصة، وصدور القرار الجمهوري اللازم لإنفاذها ونشره بالجريدة الرسمية، في حين أن هذه الاتفاقية صدرت برقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٤ والمنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٨/٤/٤، والمعمول بها اعتبارًا من ١٩٩٢/٢/١، ومن ثم وجب إعمالها قانونًا، وقد ثبت بنسخة الحكم المراد تنفيذه المترجمة للعربية المقدمة من الطاعنة أنه تم إعلان الشركة المطعون ضدها ومُثِّلت تمثيلًا صحيحًا على عكس ما ثبت بالحكم المطعون فيه، وأنه تم الالتزام بحكم المادتين ١٠، ١١ من الاتفاقية المتعلقة بإعلان الخصوم، فضلًا عن أن الحكم بحث أسباب وموضوع الدعوى محل ذلك الحكم، وهو غير جائزٍ قانونًا لسبق طرحها على المحكمة التركية، وقد توافرت جميع الشروط اللازمة لتذييله بالصيغة النهائية، ومنها النهائية لعدم الطعن عليه من طرفيه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديدٍ؛ ذلك أن من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن المادة ٣٠١ من قانون المرافعات –والتي اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية– تقضي بأن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين جمهورية مصر وغيرها من الدول. وكانت مصر قد أبرمت مع جمهورية تركيا اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية، والتي تم توقيعها في أنقرة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٤، ثم صدر

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ بالموافقة عليها، وقد صدَّق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٩٨٩/٦/٢٥، وتم نشرها بالجريدة الرسمية بالعدد ٣ بتاريخ ١٩٩٢/١/١٦، فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون واجبة التطبيق، وإذ خلت هذه الاتفاقية من نص مماثل أو مغاير لِما ورد بالمادة ٢٩٨ من قانون المرافعات من وجوب التحقق من إعلان الخصوم على الوجه الصحيح في الحكم المطلوب تنفيذه، وأنه حائز لقوة الأمر المقضي طبقًا لقانون المحكمة التي أصدرته، ومن ثم يتعين إعمال هذا النص قبل إصدار الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية؛ إذ لا تعارض بين هذه الأحكام وتلك الواردة بالاتفاقية، وكانت المادة ١٠ من اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين مصر وتركيا –سالفة البيان– قد نصت على أن يكون تنفيذ الإعلان طبقًا للإجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب إليها، وهو الحكم ذاته الوارد بنص المادة ٢٢ من القانون المدني المصري –المطبق من قِبل محكمة الموضوع في الدعوى– وإذ كان الثابت أن الحكم المراد تذييله بالصيغة التنفيذية –محل الدعوى الراهنة– صدر في جمهورية تركيا، ومن ثم تخضع إجراءات إعلان الخصوم فيه لأحكام القانون التركي عملًا بنص المادة ١٠ من الاتفاقية سالفة البيان. ولمَّا كان من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص مدى تحقق الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي من عدمه متى كان استخلاصًا سائغًا له أصل ثابت بالأوراق. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى أن القانون التركي –هو القانون واجب التطبيق على إجراءات الإعلان– وهو قانون غريب على القاضي، وأن عبء إثبات هذا القانون يقع على عاتق طالب التنفيذ، وأن البين من مطالعة النسخة المترجمة إلى اللغة العربية من الحكم التركي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية أنه دمج اسم الشركة المطعون ضدها (...) وشركة (...) التركية في بيان صفة المدعى عليه في الدعوى، وأن العناوين الواردة بالحكم وكذا المحامي الذي ترافع فيها سواءً في الدعوى المبتدأة أو الاستئناف هو محامٍ واحدٌ يمثل شركة (...) التركية، وهي الوكيل التجاري أو السمسار الذي قام بالتوفيق بين الشركتين الطاعنة والمطعون ضدها في إبرام الصفقة محل التداعي، وأن هناك تعارضًا في المصالح بين تلك الشركة الوكيل التجاري والشركة المطعون ضدها؛ حيث إنها دفعت الدعوى بكون

البضاعة محل الصفقة بها عيوب خفية ليست مسئولة عنها، وأن إدماج اسم الشركة المطعون ضدها مع الشركة الوكيل وإعلان الأخيرة فقط بالدعوى وحضور ممثلها فيها دليل على عدم إعلان الشركة المطعون ضدها، والتي يوجد مركز إدارتها الرئيسي بجمهورية مصر العربية، وكذلك عدم وضوح أن ممثل الشركة (الوكيل التجاري التركي) هو مفوضٌ قانونيٌ بتمثيل الشركة المطعون ضدها، بل إن تعارض المصالح بين الشركتين يقطع بعكس ذلك، واستخلصت المحكمة من ذلك أن إعلان الشركة المطعون ضدها وتمثيلها تمثيلًا صحيحًا في الدعوى لم يتم من الأساس، وبغض النظر عن الإجراءات المتبعة للإعلان في القانون التركي، هذا فضلًا عن خلو الأوراق مما يفيد أن الحكم المراد تنفيذه هو حكم حائز لقوة الأمر المقضي، وواجب تنفيذه طبقًا لقانون دولة تركيا، وقضت بناءً على ذلك بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، نظرًا لأن تخلف هذين الشرطين أو أحدهما يحول دون تنفيذ الحكم المراد تنفيذه طبقًا لنصوص قانون المرافعات، وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغًا له معينه من الأوراق وفي حدود سلطته في هذا الشأن، ويؤدي إلى ما انتهى إليه من نتيجة صحيحة، فلا يعيبه ما اشتمل عليه بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة بشأن التفاته عن تطبيق أحكام اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين مصر وتركيا لعدم التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية؛ إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه، ومن ثم فإن النعي عليه بالسبب الأول من أسباب الطعن يكون على غير أساس، ولا يعدو ما تثيره الطاعنة على الحكم بباقي الأسباب أن يكون جدلًا فيما تستقل محكمة الموضوع بسلطة تقديره لا يجوز التحدي به أمام هذه المحكمة، فضلًا أنها جاءت عارية عن الدليل –أيضًا–؛ إذ لم تقدم الطاعنة رفق صحيفة الطعن–على نحو ما تقضي به المادة ٢٥٥ مرافعات– صورة رسمية من ترجمة الحكم الأجنبي (التركي) المراد تذييله بالصيغة التنفيذية وما يثبت نهائيته طبقًا للقانون التركي حتى يتسنى للمحكمة التحقق من صحة تمثيل الشركة المطعون ضدها به وغيره من المناعي بأسباب الطعن، ويضحي النعي على غير أساس.

ولما تقدم، يتعين رفض الدعوى.

جلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمد أبو الليل "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أمين محمد طموم، عمر السعيد غانم، سامح سمير عامر ومحمد إبراهيم الشباسي "نواب رئيس المحكمة".

(٥٤)

الطعنان رقما ٢٣٦٧٨ لسنة ٨٩ القضائية، ٤٩٨ لسنة ٩٠ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب الجديدة " .

خلو الأوراق من سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالتفات الحكم عن إعمال نص م ٧٠/أ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي بموجبه يحق له الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لتعديل النظام الأساسي للشركة لاتباع التصويت التراكمي طبقًا للأسس القانونية التي أقرتها هيئة الرقابة المالية في انتخابات مجلس إدارة جديد . اعتباره سببًا جديدًا . أثره . عدم قبوله .

(٢) نقض " أسباب الطعن بالنقض : بيان أسباب الطعن وتقديم الدليل عليها " .

وجوب تقديم الخصوم الدليل على أوجه الطعن في الطعن بالنقض في المواعيد المقررة قانونًا . تخلفهم عن ذلك . طعن مفتقر إلى دليله . مثال .

(٣) قانون " تفسير القانون " .

وضوح النص وضوحًا قاطع الدلالة على المراد منه . لا يجوز الخروج عليه أو تأويله استهداءً بالمراحل التشريعية التي سبقته أو الحكمة التي أملته .

(٤،٥) شركات " شركات المساهمة : مجلس الإدارة : انتخاب مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي " .

(٤) استحداث المشرع لمسألة التصويت التراكمي لانتخابات أعضاء مجلس الإدارة بالشركات المساهمة بإضافة الفقرة الثانية إلى المادة (٧٣) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . جواز النص عليها في النظام الأساسي للشركة . مقتضاه . منح كل شريك مساهم حق التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها لصالح مرشح واحد أو أكثر سواءً بالتساوي أو بنسب مختلفة . شرطه . عدم تجاوز عدد الأصوات حصة الشريك المساهم الإجمالية في الشركة وإثبات ذلك في محضر الجمعية . وضوح النص القانوني في جواز النص على هذه المسألة بالنظام الأساسي للشركة . أثره . عدم جواز الخروج عليه .

(٥) التزام الحكم المطعون فيه بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية من أن إدخال نظام التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة في النظام الأساسي للشركة أمر جوازي لجمعيتها العمومية واعتداده بقرار الجمعية العمومية للشركة الصادر في هذا الصدد . صحيح . وقف قرارات الجمعية العمومية العادية للشركة من قِبل الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن تشكيل مجلس الإدارة لدورة جديدة لعدم إدراج هذا التصويت بالنظام الأساسي لها طبقًا لنص المادة ١٠ من قانون سوق المال . لا أثر له . علة ذلك . صدور ذلك القرار بناءً على تعليمات وقرارات ومخالفته لما هو مستقر عليه من أن التعليمات لا يصح الاعتداد بها في مقام تطبيق القانون .

١- إذ كانت الأوراق قد خلت من سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بما جاء بهذا السبب (التفات الحكم عن إعمال نص المادة ٧٠/أ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والذي بموجبه يحق له الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لتعديل النظام الأساسي للشركة لاتباع التصويت التراكمي طبقًا للأسس القانونية التي أقرتها هيئة الرقابة المالية في انتخابات مجلس إدارة جديد)، ومن ثم يكون سببًا جديدًا، وبالتالي غير مقبول.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن المشرع قد عدّ من الإجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون، وإلا كان طعنهم عاريًا عن دليله. وكان الطاعن عن نفسه وبصفته لم يقدم رفق صحيفة طعنه صورة رسمية مبلغة إلى محكمة النقض من محضر اجتماع الجمعية العمومية المؤرخ ٢٠١٤/٨/٧ والمتضمن قرار عزله وما إذا كان عزله من مجلس الإدارة لوجود مخالفات أم أنه تم استبداله وتنحيته دون ثمة مخالفات وفقًا للسلطة المخولة لمجلس الإدارة للتدليل على صحة ما يتمسك به، فإن النعي يكون عاريًا عن دليله، ومن ثم غير مقبول.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه متى كان النص واضحًا جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه، فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره استهداءً بالمراحل التشريعية التي سبقته أو بالحكمة التي أملته وقصد الشارع منه أو

ما تضمنته المذكرة الإيضاحية من بيانات لا تتفق وصريح عبارة النص؛ ذلك أن محل البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه.

٤- إذ كان المشرع قد استحدث مسألة التصويت التراكمي لانتخابات أعضاء مجلس الإدارة من خلال إضافته فقرة ثانية إلى المادة (٧٣) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وذلك بموجب القانون رقم (٤) لسنه ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات، نصت على أنه "ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عددًا من الأصوات مساويًا لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك دون التقيد بحكم الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من هذا القانون، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية"، وفي هذا الخصوص بينت اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وأحكام التصويت التراكمي في الفقرة الأولى من المادة (٢٤٠) مكررًا التي جرى نصها على أنه "يجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عددًا من الأصوات مساويًا لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، كما يجوز أن تختلف نسبة الأسهم التي يخصصها المساهم لكل مرشح على ألا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية، على أن يلتزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجمعية، وذلك استثناءً من حكم الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من القانون"، مما مؤداه أن المشرع أجاز لشركات المساهمة أن تنص في نظامها الأساسي على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس إدارتها بنظام التصويت التراكمي، الذي لا يقتصر فيه حق الشريك المساهم على التصويت لمرة واحدة في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة التي يساهم فيها، وإنما منح كل شريكٍ مساهمٍ حق التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، وأتاح له التصويت بهذا العدد لصالح مرشحٍ واحدٍ أو لأكثر من مرشحٍ، يستوي في ذلك قسمتها على المرشحين الذين تم التصويت لصالحهم بالتساوي أو بنسب مختلفة، شريطة ألا يتجاوز عدد الأصوات التي يدلى بها الشريك الناخب حصته الإجمالية في الشركة، وأنْ يثبت ذلك في محضر

الجمعية من قِبل القائم بفرز الأصوات، وإذ جاء النص في هذا الصدد واضحًا صريحًا جليًا في الدلالة على المراد منه في أن مسألة اتخاذ إجراءات التصويت التراكمي لانتخابات أعضاء مجلس الإدارة لا تخرج عن كونها مسألة جوازية إذا تم إدراجه في النظام الأساسي للشركة، ومن ثم فلا محل للخروج عليه.

٥- إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى أن إدخال نظام التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة في النظام الأساسي للشركة أمر جوازي للجمعية العمومية، لاسيما وأن الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ رفضت إدراج نظام التصويت التراكمي بالأغلبية المطلقة، ولا ينال من ذلك أن الهيئة العامة للرقابة المالية قد أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ بوقف قرارات الجمعية العمومية العادية للشركة بشأن تشكيل مجلس الإدارة لدورة جديدة؛ لعدم إدراج هذا التصويت بالنظام الأساسي لها طبقًا لنص المادة ١٠ من قانون سوق المال؛ لصدور ذلك القرار بناءً على تعليمات وقرارات، وهي لا تعلو على التشريعات، فلا يجوز الاستناد إلى سلطة أدنى لإلغاء سلطة أعلى متمثلة في القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، لما هو مستقر -في قضاء هذه المحكمة- من أن التعليمات لا يصح الاعتداد بها في مقام تطبيق القانون، فإن الحكم المطعون فيه يكون طبق صحيح القانون، ويضحى النعي برمته على غير أساس.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، ورأي دائرة فحص الطعون الاقتصادية، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد ضم الطعنين للارتباط والمداولة.

حيث إن الطعنينِ استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن وقائع الطعنين -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن عن نفسه وبصفته في الطعن رقم ٢٣٦٧٨ لسنة ٨٩ ق أقام ضد المطعون ضدهم بصفاتهم والطاعن في الطعن رقم ٤٩٨ لسنه ٩٠ ق الدعوى رقم ... لسنة ١١ ق أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية

بطلب الحكم أولًا: بصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائي على الشركة المطعون ضدها الأولى (شركة ...)، ثانيًا: ببطلان إجراءات انتخاب مجلس الإدارة التي تمت يوم ٢٠١٨/١١/٢٨ وبإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بإجراء انتخابات جديدة باتباع قوائم التصويت التراكمي وبعدم استبعاد الطاعن عن نفسه وبصفته من الترشيح وببطلان الجمعية العمومية العادية وغير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠ وكل ما صدر عنهما من قرارات وعدم الاعتداد بها وبإلزام المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما باتخاذ اللازم من الإجراءات للمحافظة على حقوق المساهمين كل في حدود اختصاصه، وبيانًا لذلك قال: إنه يمتلك أسهمًا في الشركة المطعون ضدها الأولى تقدر ١٧٪، والتي دعت لانعقاد الجمعية العمومية العادية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ للنظر في إجراءات تشكيل مجلس إدارة لدورة جديدة، وبتاريخ ٢٠١٨/١١/٨ أنذر الطاعن عن نفسه وبصفته الشركة المطعون ضدها الأولى، وأعلن المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما في الطعن الأول بصورة الإنذار للتنبيه على اتباع قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية أرقام ٩٢، ١٥٤ لسنة ٢٠١٨ والكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل النظام الأساسي للشركات المقيدة ببورصة الأوراق المالية القائمة وقت العمل بالقرار رقم ٩٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥ بإدخال نظام التصويت التراكمي والتمثيل النسبي لرأس المال قَبل إجراء أية انتخابات لمجلس الإدارة، وطلب إرجاء انتخابات أعضاء مجلس الإدارة لحين عقد جمعية عامة غير عادية لتعديل النظام الأساسي، إلا أن طلبه قُوبل بالرفض، وانعقدت الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ وانتهت إلى رفض نظام التصويت التراكمي، واستبعاد ترشيح الطاعن عن نفسه وبصفته لمجلس الإدارة؛ لسبق عزله من مجلس الإدارة وعدم مضي خمس سنوات على تاريخ عزله، وإذ اعترض الطاعن عن نفسه وبصفته على تلك القرارات لمخالفتها القانون، وتقدم بطلب إلى الهيئة المطعون ضدها الثالثة بإيقاف قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨، والتي أبدت ملاحظاتها على محضر الجمعية بشأن استبعاد الطاعن عن نفسه وبصفته من قائمة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، فدعا مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الأولى (شركة ...) لجمعية عامة عادية بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠، وجمعية عامة غير عادية بذات التاريخ، وانتهت

إلى رفض إدخال التصويت التراكمي والتمثيل النسبي لرأس المال بالنظام الأساسي، فأقام دعواه، وبجلسة ٢٠١٩/١١/١٢ قضت المحكمة بقبول تدخل الشركة المطعون ضدها الرابعة (الطاعنة في الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٩٠ ق) خصمًا مدخلًا انضماميًّا للطاعن عن نفسه وبصفته وفي موضوع الدعوى برفضها. طعن الطاعن عن نفسه وبصفته في هذا الحكم بطريق النقض برقم ٢٣٦٧٨ لسنة ٨٩ ق، كما طعنت شركة ... عليه برقم ٤٩٨ لسنة ٩٠، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعنين، وإذ عُرض الطعنان على هذه المحكمة في غرفة المشورة، قررت ضم الطعن الثاني للأول، وحددت جلسة لنظرهما، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن رقم ٢٣٦٧٨ لسنة ٨٩ ق أُقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته؛ ذلك أنه التفت عن إعمال نص المادة ٧٠/أ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والذي بموجبه يحق له الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لتعديل النظام الأساسي للشركة لاتباع التصويت التراكمي طبقًا للأسس القانونية التي أقرتها هيئة الرقابة المالية في انتخابات مجلس إدارة جديد، ممَّا يعيب الحكم.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ ذلك أن الأوراق خلت من سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بما جاء بهذا السبب، ومن ثم يكون سببًا جديدًا، وبالتالي غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من السبب الأول والسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول إنه لم يتم عزله من مجلس الإدارة عملًا بالمادة ١٦٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لعدم ثبوت أية مخالفات تستوجب عزله، وإنما تم استبعاده من الترشح استنادًا إلى المادة ٧٧ من القانون المشار إليه، والتي لم تشترط مرور خمس سنوات لإعادة ترشحه، ودلل على ذلك برفض الهيئة العامة للاستثمار اعتماد هذا الاجتماع ورفض تظلم الشركة المطعون ضدها الأولى، وصدور قرار من المطعون ضده الأول بصفته رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ طبقًا لنص المادة ١٠ من قانون رأس المال بناءً على طلبه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلبه بإلغاء قرار الجمعية

العمومية للشركة المطعون ضدها الأولى التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ في شأن استبعاده من الترشح لمجلس الإدارة تأسيسًا على سبق عزله ولعدم مرور خمس سنوات على تاريخ عزله الحاصل في ٢٠١٤/٨/٧، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن المشرع قد عدّ من الإجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون، وإلا كان طعنهم عاريًا عن دليله. وكان الطاعن عن نفسه وبصفته لم يقدم رفق صحيفة طعنه صورة رسمية مبلغة إلى محكمة النقض من محضر اجتماع الجمعية العمومية المؤرخ ٢٠١٤/٨/٧ والمتضمن قرار عزله، وما إذا كان عزله من مجلس الإدارة لوجود مخالفات أم أنه تم استبداله وتنحيته دون ثمة مخالفات وفقًا للسلطة المخولة لمجلس الإدارة للتدليل على صحة ما يتمسك به، فإن النعي يكون عاريًا عن دليله، ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعن عن نفسه وبصفته ينعى بالسبب الثالث، وكذلك ينعى الطاعن بصفته في الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٩٠ ق بجميع أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا بدفاع جوهري يتغير به وجه الرأي في الدعوى مؤداه أن إعمال نظام التصويت التراكمي والتمثيل النسبي لرأس المال طبقًا للقواعد التي قررتها الهيئة العامة للرقابة المالية في إطار قواعد القيد واستمرار القيد والشطب، والتي ألزمت بها كافة الشركات التي لها أوراق مقيدة ببورصة الأوراق المالية متعلقة بالنظام العام بما للهيئة من سلطة ملزمة على تلك الشركات؛ باعتبارها السلطة العامة المنوط بها تنظيم هذا السوق، وهو ما حدا بها إلى إصدار القرار رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ بوقف قرار الجمعية العامة العادية للشركة المطعون ضدها الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ والخاص بتشكيل مجلس الإدارة للشركة لدورة جديدة لعدم إدراج هذا النظام في النظام الأساسي للشركة طبقًا لنص المادة ١٠ من قانون رأس المال، فضلًا عن أن عدم إعمال ذلك يؤدي إلى حرمان الطاعن في الطعن الأول من الترشح لعضوية مجلس الإدارة؛ باعتباره شريكًا يملك حوالي ١٧.٥٪ من رأس المال، بما يرتب له حقًا في

التصويت التراكمي والتمثيل النسبي لرأس المال الذي شُرع لحماية الأقليات في الشركة المساهمة لضمان الحد الأدنى من التمثيل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض هذا الدفاع بأسباب غير متساندة، واعتبر قاعدة التصويت التراكمي المشار إليها قاعدة جوازية التطبيق للشركات، فإنه يكون معيبًا، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه متى كان النص واضحًا جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه، فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره استهداءً بالمراحل التشريعية التي سبقته أو بالحكمة التي أملته، وقصد الشارع منه، أو ما تضمنته المذكرة الإيضاحية من بيانات لا تتفق وصريح عبارة النص؛ ذلك أن محل البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه. لمَّا كان ذلك، وكان المشرع قد استحدث مسألة التصويت التراكمي لانتخابات أعضاء مجلس الإدارة من خلال إضافته فقرة ثانية إلى المادة (٧٣) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وذلك بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات نصت على أنه "ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عددًا من الأصوات مساويًا لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك دون التقيد بحكم الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من هذا القانون، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية"، وفي هذا الخصوص بينت اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وأحكام التصويت التراكمي في الفقرة الأولى من المادة (٢٤٠) مكررًا التي جرى نصها على أنه "يجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عددًا من الأصوات مساويًا لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، كما يجوز أن تختلف نسبة الأسهم التي يخصصها المساهم لكل مرشح، على ألا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية، على أن يلتزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجمعية، وذلك استثناءً من حكم الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من القانون" مما مؤداه أن المشرع أجاز لشركات المساهمة أن تنص

في نظامها الأساسي على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس إدارتها بنظام التصويت التراكمي، الذي لا يقتصر فيه حق الشريك المساهم على التصويت لمرة واحدة في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة التي يساهم فيها، وإنما منح كل شريكٍ مساهمٍ حق التصويت بعددٍ من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، وأتاح له التصويت بهذا العدد لصالح مرشحٍ واحدٍ أو لأكثر من مرشحٍ، يستوي في ذلك قسمتها على المرشحين الذين تم التصويت لصالحهم بالتساوي أو بنسب مختلفة، شريطة ألا يتجاوز عدد الأصوات التي يدلي بها الشريك الناخب حصتَه الإجمالية في الشركة، وأن يثبت ذلك في محضر الجمعية من قِبل القائم بفرز الأصوات، وإذ جاء النص في هذا الصدد واضحًا صريحًا جليًا في الدلالة على المراد منه في أن مسألة اتخاذ إجراءات التصويت التراكمي لانتخابات أعضاء مجلس الادارة لا تخرج عن كونها مسألة جوازية إذا تم إدراجه في النظام الأساسي للشركة، ومن ثم فلا محل للخروج عليه. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وخلص إلى أن إدخال نظام التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة في النظام الأساسي للشركة أمر جوازي للجمعية العمومية، لاسيما وأن الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ رفضت إدراج نظام التصويت التراكمي بالأغلبية المطلقة، ولا ينال من ذلك أن الهيئة العامة للرقابة المالية قد أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ بوقف قرارات الجمعية العمومية العادية للشركة بشأن تشكيل مجلس الإدارة لدورة جديدة؛ لعدم إدراج هذا التصويت بالنظام الأساسي لها طبقًا لنص المادة ١٠ من قانون سوق المال؛ لصدور ذلك القرار بناءً على تعليمات وقرارات، وهي لا تعلو على التشريعات، فلا يجوز الاستناد إلى سلطة أدنى لإلغاء سلطة أعلى متمثلة في القانون ٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ لما هو مستقر –في قضاء هذه المحكمة– من أن التعليمات لا يصح الاعتداد بها في مقام تطبيق القانون، فإن الحكم المطعون فيه يكون طبق صحيح القانون، ويضحى النعي برمته على غير أساس.

ولِمَا تقدم، يتعين رفض الطعنين.

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمود سعيد محمود "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عادل إبراهيم خلف، عبد الناصر محمد أبو الوفا، إيهاب فوزي سلام ووائل عادل أمان "نواب رئيس المحكمة".

(٥٥)

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٧٧ القضائية

(١) تعويض " تكييف الدعوى : التزام محكمة الموضوع بتقصي الحكم القانوني المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض " .

محكمة الموضوع . التزامها بتقصي الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض . مؤداه . عدم تقيدها بطبيعة المسئولية التي استند إليها المضرور أو النص القانوني الذي اعتمد عليه . عدم اعتبار ذلك تغييرًا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها . خطؤها في ذلك . أثره . جواز الطعن في حكمها بطريق النقض لمخالفة القانون .

(٣،٢) تعويض " صور التعويض : التعويض عن الإخلال بالالتزامات الناشئة من القانون مباشرة : التعويض عن التقصير في تطبيق القوانين واللوائح بشأن المحبوسين المصابين بمرض جسيم " .

(٢) طبيب السجن . التزامه بتوقيع الكشف الطبي على المسجون فور إيداعه السجن وعيادة المرضى منهم يوميًا ونقل المريض إلى مستشفى السجن . لازمه . وجوب إخطار النيابة المختصة بإصابة أحد المحبوسين احتياطيًّا بخللٍ في قواه العقلية أو الاشتباه في إصابته بمرضٍ عقليّ . للنيابة العامة استصدار أمرٍ من القاضي الجزئي بإيداع المحبوس احتياطيًّا تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك . المادتان ٢٧ و ٥٠ من قرار وزير الداخلية ٧٩ لسنة ١٩٦١ و م ٣٣٨ إجراءات جنائية .

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي برفض دعوى الطاعنين بالتعويض قِبَلَ المطعون ضده دون التعرض لخطأ تابعي الأخير بتقصيرهم في تطبيق القوانين واللوائح عند التعامل مع المحبوسين احتياطيًّا المصابين بمرض يهدد حياتهم بالخطر مما أدى إلى وفاة مورثهم أو الفصل في مدى استحقاقهم للتعويض . خطأ وقصور . علة ذلك .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه يتعين على محكمة الموضوع في كل حالٍ أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها؛ باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور من حق في التعويض عما أصابه من ضررٍ قِبَل مَن أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المسئولية التي استند إليها المضرور في تأييد طلبه أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك؛ لأن هذا الاستناد يُعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى، ولا يُعد ذلك منها تغييرًا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها، فإنْ هي أخطأت في ذلك جاز لمن تكون له مصلحة من الخصوم أن يطعن في الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته للقانون.

٢- إنَّ مفاد نص المادتين ٢٧، ٥٠ من قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون، والمادة ٣٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع أناط بطبيب السجن واجبَ توقيع الكشف الطبي على كل مسجونٍ فور إيداعه به، كما أوجب عليه عيادة المرضى منهم يوميًّا، وأن يأمر بنقل المريض إلى مستشفى السجن، كما أوجب على السجن إخطار النيابة المختصة بإصابة أحد المحبوسين احتياطيًّا بخللٍ في قواه العقلية أو الاشتباه في إصابته بمرضٍ عقليٍّ، وأجاز للنيابة العامة أن تستصدر أمرًا من القاضي الجزئي بإيداع المتهم المحبوس احتياطيًّا تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك.

٣- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا بصحيفة استئنافهم بخطأ الحكم الصادر من محكمة أول درجة عند قضائه برفض دعواهم بالتعويض قِبَل المطعون ضده دون أن يتعرض للسبب الثاني من سببيها وهو خطأ تابعي المطعون ضده بتقصيرهم في تطبيق القوانين واللوائح عند التعامل مع المحبوسين احتياطيًّا المصابين بمرض يهدد حياتهم للخطر، مما أدى إلى إصابة مورثهم بالإصابات التي أودت بحياته، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي، ولم يعرض

لدفاعهم هذا ولم يفصل في مدى استحقاقهم للتعويض على أساسه مكتفيًا في الرد على أسباب الاستئناف بالإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائي، فإنه يكون فضلًا عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه قصور التسبيب.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وليًّا طبيعيًّا على أولاده القصر أقام الدعوى التي صار قيدها برقم ... لسنة ٢٠٠٢ مدني محكمة جنوب القاهرة على المطعون ضده انتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزامه بأن يدفع إليه مبلغ أربعة ملايين جنيه تعويضًا عما لحقهم نتيجة خطأ تابعيه الذي أدى إلى مصرع مورثهم داخل محبسه بمركز شرطة المنصورة من أضرار مادية وأدبية وموروثة. رفضت المحكمة الدعوى بحكم استأنفه الطاعن بالاستئناف ... سنة ١٢١ ق، حيث أدخلت الطاعنة المطعون ضدها الثانية خصمًا في النزاع وبلغت الثالثة سن الرشد القانوني لدى محكمة استئناف القاهرة التي قضت بالتأييد. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– فحددت جلسة لنظره التزمت النيابة فيها رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حين أقام قضاءه برفض دعوى التعويض ضد المطعون ضده على أن الأوراق قد خلت من الدليل على أن تابعيه قد عذبوا مورث الطاعنين أو تعدوا عليه بالضرب، ومن ثم ينتفي الخطأ في جانبهم، وذلك على الرغم أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن خطأ تابعي المطعون ضده في خروجهم على مقتضيات الواجب الوظيفي بتقصيرهم في تطبيق ما تقتضيه القوانين واللوائح عند التعامل مع المحبوسين

احتياطيًّا المصابين بمرضٍ يهدد حياتهم بالخطر، وهو الأمر الذي أدى إلى وضع المجنى عليه داخل محبسه مع غيره من المحبوسين خلافًا لِمَا تقضي به تلك اللوائح، وهو ما أدى إلى وفاته، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع مع أنه جوهري يتغير به –إن صح– وجه الرأي في الدعوى، وقضى برفض دعواهم، الأمر الذي يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك بأن من المقرر–وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– بأنه يتعين على محكمة الموضوع في كل حالٍ أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها؛ باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور من حق في التعويض عما أصابه من ضررٍ قِبَل مَن أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المسئولية التي استند إليها المضرور في تأييد طلبه أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك؛ لأن هذا الاستناد يُعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى، ولا يُعد ذلك منها تغييرًا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها، فإنْ هي أخطأت في ذلك جاز لمن تكون له مصلحة من الخصوم أن يطعن في الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته للقانون. وكان مفاد نص المادتين ٢٧، ٥٠ من قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون، والمادة ٣٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع أناط بطبيب السجن واجبَ توقيع الكشف الطبي على كل مسجونٍ فور إيداعه به، كما أوجب عليه عيادة المرضى منهم يوميًّا، وأن يأمر بنقل المريض إلى مستشفى السجن، كما أوجب على السجن إخطار النيابة المختصة بإصابة أحد المحبوسين احتياطيًّا بخللٍ في قواه العقلية أو الاشتباه في إصابته بمرضٍ عقليٍّ، وأجاز للنيابة العامة أن تستصدر أمرًا من القاضي الجزئي بإيداع المتهم المحبوس احتياطيًّا تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك. وكان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا بصحيفة استئنافهم بخطأ الحكم الصادر من محكمة أول درجة عند قضائه برفض دعواهم بالتعويض قِبَل المطعون ضده دون أن يتعرض للسبب

الثاني من سببيها وهو خطأ تابعي المطعون ضده بتقصيرهم في تطبيق القوانين واللوائح عند التعامل مع المحبوسين احتياطيًّا المصابين بمرض يهدد حياتهم بالخطر، مما أدى إلى إصابة مورثهم بالإصابات التي أودت بحياته، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي، ولم يعرض لدفاعهم هذا ولم يفصل في مدى استحقاقهم للتعويض على أساسه مكتفيًا في الرد على أسباب الاستئناف بالإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائي، فإنه يكون فضلًا عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه قصور التسبيب، بما يعيبه، ويوجب نقضه.

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ شريف سلام "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ وائل قنديل، حمدي طاهر، حسام سيف وأسامة علي "نواب رئيس المحكمة".

(٥٦)

الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٥ القضائية

(١) دعوى " الدفاع في الدعوى : الدفاع الجوهري " .

إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم مؤثر في النتيجة التي انتهى إليها . قصور . أثره . بطلان الحكم .

(٢،٣) شيوع " حيازة المال الشائع : وضع الشريك على الشيوع يده على جزء مفرز من العقار الشائع " .

(٢) المالك على الشيوع . له حق الملكية في كل ذرة من العقار . انفراده بوضع يده على جزء منه . عدم اعتباره غاصبًا له وليس لأحد الشركاء انتزاعه منه ولو جاوز نصيبه . اقتصار حق الأخير على طلب قسمة العقار أو الرجوع على واضع اليد بما يزيد على حصته بمقابل الانتفاع على القدر الزائد .

(٣) تَمَسُك الطاعن أمام محكمة الموضوع بملكيته لحصة شائعة في عين النزاع بطريق الميراث . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بطرده من العين باعتباره غاصبًا دون بحث هذا الدفاع . خطأ وقصور . علة ذلك .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريًا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة؛ إذ يُعتبر ذلك الإغفال قصورًا في أسبابه الواقعية بما يقتضي بطلانه.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن لكلِّ مالك على الشيوع حق الملكية في كل ذرة من العقار، فإذا انفرد بوضع يده على جزءٍ من هذا العقار، فإنه لا يُعدُّ غاصبًا له، ولا يستطيع أحد الشركاء انتزاع هذا الجزء منه، ولو جاوز نصيبه، بل كل ما

له أن يطلب قسمة العقار، أو أن يرجع على واضع اليد بما يزيد على حصته بمقابل الانتفاع على القدر الزائد.

٣- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف في دفاعه بملكيته لحصة في عين النزاع على الشيوع بطريق الميراث الشرعي عن مورثته أحد المشترين بالعقد سند الدعوى، وهو ما يعني -إن صح- أن حيازته لحصة بعين التداعي ترتد إلى سبب مشروع من شأنه نفي الغصب عن يده، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بطرده واصمًا يده على عين التداعي بالغصب، والتفت عن هذا الدفاع، ولم يُولِهِ حقه من البحث والتمحيص على وجهٍ يُمكِّن هذه المحكمة من الوقوف على حقيقته وأثره في النزاع، فلم يقف على قيام حالة الشيوع أو انتهائها، وما إذا كانت هناك قسمة من عدمه، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب الذي أسلمه للخطأ في تطبيق القانون.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضدهما أقامتا الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٣ مدني ههيا الكلية على الطاعن بطلب الحكم بطرده من عين التداعي للغصب، وقالتا بيانًا لذلك: إنه بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ باع لهما مورثهما شقة التداعي، ووضعتا اليد عليها منذ ذلك التاريخ ومن قبلهما مورثهما، إلا أن الطاعن قام بكسر باب الشقة، والاستيلاء عليها وعلى ما بها من منقولات دون سند. حكمت المحكمة بطرد الطاعن من عين التداعي. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٧ ق المنصورة " مأمورية الزقازيق"، وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض

الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب؛ إذ تمسك بصحيفة استئنافه بأنه والمطعون ضدهما مُلاكُ عين التداعي على الشيوع حال كونه أحد ورثة/ ... أحد المشترين بالعقد المؤرخ ٢٠٠٩/٢/٢٥، ولم يتم قسمة تلك العين، وهو ما ينفي عنه شبهة الغصب، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يُعنَ ببحث هذا الدفاع، وأقام قضاءه بطرده من عين التداعي تأسيسًا على أن يده عليها يد غاصبة، بما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريًا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة؛ إذ يُعتبر ذلك الإغفال قصورًا في أسبابه الواقعية بما يقتضي بطلانه. وأن لكلِّ مالك على الشيوع حق الملكية في كل ذرة من العقار، فإذا انفرد بوضع يده على جزء من هذا العقار، فإنه لا يُعد غاصبًا له، ولا يستطيع أحد الشركاء انتزاع هذا الجزء منه، ولو جاوز نصيبه، بل كل ما له أن يطلب قسمة العقار، أو أن يرجع على واضع اليد بما يزيد على حصته بمقابل الانتفاع على القدر الزائد. لَمَّا كان ذلك، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف في دفاعه بملكيته لحصة في عين النزاع على الشيوع بطريق الميراث الشرعي عن مورثته أحد المشترين بالعقد سند الدعوى، وهو ما يعني –إن صح– أن حيازته لحصة بعين التداعي ترتد إلى سبب مشروع من شأنه نفي الغصب عن يده، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بطرده واصمًا يده على عين التداعي بالغصب، والتفت عن هذا الدفاع، ولم يُولِهِ حقه من البحث والتمحيص على وجه يُمكِّن هذه المحكمة من الوقوف على حقيقته وأثره في النزاع، فلم يقف على قيام حالة الشيوع أو انتهائها، وما إذا كانت هناك قسمة من عدمه، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب الذي أسلمه للخطأ في تطبيق القانون، مما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٠ من مارس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ أحمد عبد الكريم يوسف "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمود محمد العيسوي، زكريا إسماعيل علي، أيمن محمود شبكة وباسم أحمد عزات "نواب رئيس المحكمة".

(٥٧)

الطعن رقم ١٠٩٦٠ لسنة ٧٥ القضائية

(١) قانون " تطبيق القانون : القانون الواجب التطبيق : القانون الخاص " .

قيام قانون خاص . مؤداه . عدم الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام .

(٢) جمعيات " الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان : التزام العضو المنتفع بوحدات جمعيات الإسكان التعاوني بسداد القيمة الفعلية النهائية للمبنى " .

التزام العضو المنتفع بوحدات جمعيات الإسكان التعاوني بسداد القيمة الفعلية للمبنى بعد عمل الحساب الختامي وفقًا لِما تقرره الجمعية من نظام السداد . المادتان ١ ، ٨ من ق ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني ، م ٤/ج من قرار وزير الإسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ .

(٣) عقد " تحديد موضوع العقد : تفسير العقد " .

ثبوت كون المطعون ضدها عضوة بالجمعية الطاعنة وتعاقدها معها على شراء وحدة سكنية . مقتضاه . خضوع ذلك العقد للقانون الخاص بالجمعيات . ق ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني . أثره . التزامها بسداد القيمة الفعلية للوحدة بعد عمل الحساب الختامي وفقًا لِما تقرره الجمعية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه ببراءة ذمتها من المبلغ محل المطالبة استنادًا لأحكام القانون المدني محتجبًا عن بحث علاقتهما التعاقدية طبقًا للقانون الخاص وعن تحقيق دفاع الطاعنة من كون سعر الوحدة المبين بالعقد هو سعر تقديري يخضع للعجز والزيادة على ضوء ما سيسفر عنه الحساب الختامي للمشروع . خطأ .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه مع قيام القانون الخاص لايرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام.

٢- إن النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون التعاون الإسكاني على أنه "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن التعاون الإسكاني"، والنص في المادة الثامنة منه على أنه " أ- يبقى العقار التعاوني محملًا بالتكاليف واشتراطات البناء التي يفرضها النظام الداخلي للجمعية على العقارات التابعة لها مهما توالت عليه التصرفات الناقلة للملكية...."، والنص في المادة الرابعة من قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ على أنه "... ويجب أن يتضمن العقد تحديد كافة العلاقات بين العضو والجمعية مما يتفق والأحكام العامة للبيع وشروط التعاقد بين الجمعية وبين الجهة البائعة والجهة المقترضة مضافًا إليها بصفة خاصة ما يأتي:(أ)... ، (ب)... (ج) ذكر وصف عام للمبنى وقيمة تكاليفه التقديرية وعدم جواز إدخال أية تعديلات جوهرية عليه بغير موافقة مجلس الإدارة والتزام العضو المنتفع بسداد القيمة الفعلية للمبنى بعد عمل الحساب الختامي وفقًا لِما تقرره الجمعية من نظام السداد.... "، ومؤدى ما سلف أن النص قد نص على التزام العضو المنتفع بسداد القيمة الفعلية للمبنى بعد عمل الحساب الختامي.

٣- إذ كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدها عضوة بالجمعية الطاعنة وتعاقدت معها على وحدة سكنية، فإن هذا العقد يخضع للقانون الخاص بالجمعيات سالف البيان (القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني) ، وتلتزم بسداد القيمة الفعلية للوحدة بعد عمل الحساب الختامي وفقًا لِما تقرره الجمعية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة ذمتها من المبلغ محل المطالبة مستندًا إلى أحكام القانون المدني بأن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز للجمعية الطاعنة الانفراد بتعديل أيٍّ من بنوده، وقد حجبه ذلك عن بحث علاقتهما التعاقدية طبقًا للقانون الخاص رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وعن تحقيق دفاع الطاعنة من أن سعر الوحدة المبين بالعقد هو سعر تقديري يخضع للعجز والزيادة على ضوء ما يسفر عنه الحساب الختامي للمشروع، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن بصفته الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٢ مدني كلي أمام محكمة الجيزة الابتدائية بطلب الحكم ببراءة ذمتها، وعدم الاعتداد بأية مطالبات تتم من قِبَل الطاعن بصفته، ومنع تعرضه لها في ملكيتها للعين محل عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/٧/٢٢، على سندٍ من أنها بموجب هذا العقد اشترت من الجمعية الطاعنة الشقة المبينة به وبالصحيفة بمبلغ ١٩٦٦٦ جنيها تم سداده بالكامل وقت تحرير العقد، كما قامت بسداد مبلغ قيمة قرض الإسكان التعاوني لبنك الإسكان والتعمير، وقد فُوجئت بالجمعية تنذرها بضرورة سداد مبلغ ٤٠١٥ جنيها كباقي ثمن الوحدة المباعة لها، فقد أقامت الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا فيها، وبعد أن قدم تقريره حكمت بالطلبات. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢١ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة ذمة المطعون ضدها من قيمة المياه وكهرباء السلم بمبلغ ٤٤٠ جنيها وتأييده فيما عدا ذلك. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال تأسيسًا على أنه أخضع عقد بيع الوحدة السكنية المُبرم بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدها لأحكام القانون المدني، ورتب على ذلك قضاءه ببراءة ذمتها من المبلغ محل المطالبة، في حين أن القانون الواجب التطبيق هو قانون التعاونيات رقم ١٤ لسنة ١٩٨١، ذلك أن الطاعنة هي جمعية تعاونية وتقوم الجمعية العمومية للأعضاء الذين قاموا بشراء الوحدات السكنية باعتماد الحساب الختامي للمشروع، وتم اعتماد سعر الوحدة المخصصة للمطعون ضدها بالمبلغ المبين به، وبموجب هذا القانون يلتزم العضو بأن يدفع المبالغ المستحقة طبقًا لِما يسفر عنه الحساب الختامي للمشروع، مما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص. وإذ نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون التعاون الإسكاني على أن "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن التعاون الإسكاني"، وأن النص في المادة الثامنة منه على أن " أ– يبقى العقار التعاوني محملًا بالتكاليف واشتراطات البناء التي يفرضها النظام الداخلي للجمعية على العقارات التابعة لها مهما توالت عليه التصرفات الناقلة للملكية"، وأن النص في المادة الرابعة من قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ على أنه " يجب أن يتضمن العقد كافة العلاقات بين العضو والجمعية مما يتفق والأحكام العامة للبيع وشروط التعاقد بين الجمعية وبين الجهة البائعة والجهة المقترضة مضافًا إليها بصفة خاصة ما يأتي: (أ)...، (ب)... (ج) ذكر وصف عام للمبنى وقيمة تكاليفه التقديرية، وعدم جواز إدخال أية تعديلات جوهرية عليه بغير موافقة مجلس الإدارة، والتزام العضو المنتفع بسداد القيمة الفعلية للمبنى بعد عمل الحساب الختامي وفقًا لِما تقرره الجمعية من نظام السداد". ومؤدى ما سلف أن النص قد نص على التزام العضو المنتفع بسداد القيمة الفعلية للمبنى بعد عمل الحساب الختامي. ولمَّا كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدها عضوة بالجمعية الطاعنة وتعاقدت معها على وحدة سكنية، فإن هذا العقد يخضع للقانون الخاص بالجمعيات سالف البيان وتلتزم بسداد القيمة الفعلية للوحدة بعد عمل الحساب الختامي وفقًا لِمَا تقرره الجمعية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذ النظر وقضى ببراءة ذمتها من المبلغ محل المطالبة مستندًا إلى أحكام القانون المدني بأن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز للجمعية الطاعنة الانفراد بتعديل أيٍّ من بنوده، وقد حجبه ذلك عن بحث علاقتهما التعاقدية طبقًا للقانون الخاص رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وعن تحقيق دفاع الطاعن بصفته من أن سعر الوحدة المبين بالعقد هو سعر تقديري يخضع للعجز والزيادة على ضوء ما يسفر عنه الحساب الختامي للمشروع، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه، وعلى أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ بدوي إبراهيم عبد الوهاب "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ مصطفى عز الدين صفوت، هشام محمد عمر، عبد الله عبد المنعم عبد الله ومصطفى حسين مصطفى "نواب رئيس المحكمة".

(٥٨)

الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٧٢ القضائية

(١) مسئولية " عناصر المسئولية : الخطأ : تعدد الأخطاء " .

ركن السببية في المسئولية التقصيرية . قيامه على السبب الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر ولو كان قد أسهم مصادفة في إحداثه .

(٢) دعوى " الدفاع فيها : الدفاع الجوهري " .

إقامة الطاعن دعواه بإلزام المطعون ضده الأول بالتعويض عن احتراق شقته نتيجة تسرب الغاز باعتباره الممثل القانوني للشركة وتمسكه بإهماله في الصيانة وتقديمه المستندات الدالة على ذلك . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعواه استنادًا لانتفاء خطئه ملتفتًا عن الرد على دفاعه . قصور .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن ركن السببية في المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر، مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بأن كان مقترنًا بالسبب المنتج.

٢- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بصفته بالتعويض عن احتراق شقته نتيجة تسرب الغاز باعتباره الممثل القانوني للشركة، وقد أهمل في الصيانة الدورية، ودلل على ذلك بما ثبت بتقرير المعمل الجنائي المرفق بالمحضر رقم ... لسنة ١٩٩٤ إداري مدينة نصر والذي تضمن وجود شَق بالصامولة البلاستيكية التي تصل بين ماسورة المحبس العمومي

للغاز والوصلة المرنة المؤدية إلى العداد، وأدى إلى تسرب الغاز واشتعال مخلوطِهِ بالهواء عند اتصاله بمصدر حراري، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ويقسطه حقه في البحث والتمحيص ويعمل أثره في الدعوى، واكتفى بأن يقرر بانتفاء الخطأ في حق المطعون ضده الأول بصفته أو أحد تابعيه لقيامهم بإغلاق صمامات الغاز بعد تسربه، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن سالف الذكر، فإنه يكون معيبًا بالقصور.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٥ مدني شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهما الأول والثاني بصفتيهما بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن بمبلغ خمسمائة ألف جنيه تعويضًا عن الضررين المادي والأدبي، وقال بيانًا لذلك: إنه بتاريخ ١٩٩٤/٧/١١ شب حريق بشقته نتيجة تسرب الغاز تسبب في تدمير الشقة بالكامل، وتحرر عن ذلك المحضر رقم ... لسنة ١٩٩٤ إداري مدينة نصر، وانتدبت النيابة خبراء الأدلة الجنائية، وانتهى تقريرها إلى أن الحادث وقع نتيجة شَق بالصامولة البلاستيكية التي تصل بين ماسورة المحبس العمومي للغاز الطبيعي والوصلة المرنة لعداد الغاز، مما أدى إلى تسرب الغاز واشتعال مخلوطه في الهواء عند اتصاله بمصدر حراري، وقد أصابه من جراء ذلك أضرارٌ مادية وأدبية، فأقام الدعوى. أدخل المطعون ضده الأول بصفته المطعون ضده ثالثًا بصفته خصمًا في الدعوى بطلب إلزامه بما عسى أن يقضى به عليه. حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضده الأول بصفته بأن يؤدى للطاعن مبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه تعويضًا وفي دعوى الضمان الفرعية بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظرها. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم

... لسنة ١١٣ ق، كما استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ... لسنة ١١٣ ق القاهرة، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين، قضت بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢ في الاستئناف الثاني بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وفي الاستئناف الأول برفضه. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه. وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول: إن الثابت من تقرير مصلحة الأدلة الجنائية أن الحادث وقع نتيجة شَق نافذ بالصامولة البلاستيكية التي تصل بين ماسورة المحبس العمومي للغاز الطبيعي والوصلة المرنة لعداد الغاز، مما أدى إلى تسرب الغاز واشتعال مخلوطه مع الهواء، وأن هذا التقرير مقدم أمام محكمة الموضوع، ولو طالعته المحكمة الاستئنافية وأقسطته حقه من البحث والتمحيص لخلصت إلى نتيجة تغاير ما انتهت إليه ولَوَجدت أن عنصر الخطأ قد توافر في حق المطعون ضده الأول بصفته بإهماله في الصيانة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى في قضائه إلى رفض الدعوى على سند من أن الأوراق قد خلت من أي دليل على خطأ المطعون ضده الأول بصفته ووجود خطأ من فني المطافئ بنزعه فيشة الثلاجة مما أدى إلى إحداث شررٍ كهربائيٍ أشعل الغاز المتراكم بالشقة، على الرغم من أن خطأ فرد المطافئ لا يكفي وحده لوقوع الحادث؛ إذ إن الخطأ الأساسي الذي ترتب عليه الحادث هو خطأ المطعون ضده الأول بصفته، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن ركن السببية في المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفةً في إحداثه بأن كان مقترنًا بالسبب المنتج. لمَّا كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده

الأول بصفته بالتعويض عن احتراق شقته نتيجة تسرب الغاز باعتباره الممثل القانوني للشركة، وقد أهمل في الصيانة الدورية، ودلل على ذلك بما ثبت بتقرير المعمل الجنائي المرفق بالمحضر رقم ... لسنة ١٩٩٤ إداري مدينة نصر والذي تضمن وجود شَق بالصامولة البلاستيكية التي تصل بين ماسورة المحبس العمومي للغاز والوصلة المرنة المؤدية إلى العداد، وأدى إلى تسرب الغاز واشتعال مخلوطه بالهواء عند اتصاله بمصدر حراري، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ويقسطه حقه في البحث والتمحيص ويعمل أثره في الدعوى، واكتفى بأن يقرر بانتفاء الخطأ في حق المطعون ضده الأول بصفته أو أحد تابعيه لقيامهم بإغلاق صمامات الغاز بعد تسربه، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن سالف الذكر، فإنه يكون معيبًا بالقصور في التسبيب، بما يوجب نقضه.

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ إبراهيم الضبع "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ حسن أبو عليو، عبد الرحيم الشاهد، محمد خيري "نواب رئيس المحكمة" ومهند أحمد.

(٥٩)

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٨٥ القضائية

(١) دعوى " المسائل التي تعترض سير الخصومة : سقوط الخصومة " .

سقوط الخصومة . ماهيته . جزاء فرضه الشارع على المدعي المتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر . م ١٣٤ مرافعات المعدلة بق ١٨ لسنة ١٩٩٩ . مناطه . إهمال المدعي أو تراخيه أو امتناعه عن السير بالخصومة دون مانع . قيام مانع قانوني . أثره . وجوب وقف تلك المدة لحين زوال المانع . علة ذلك .

(٢) حكم " حجية الأحكام : حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية " .

قيام مسئوليتين جنائية ومدنية عن فعل واحد . إقامة دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية . أثره . وجوب وقف السير فيها لحين الفصل نهائيًا في الدعوى الجنائية المرفوعة قبل أو أثناء السير في الدعوى المدنية . م ٢٦٥/ ١ إ . ج . تعلق ذلك بالنظام العام . اعتباره نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي . المادتان ٤٥٦ إ . ج ، ١٠٢ إثبات . مؤداه . قيام الدعوى الجنائية مانعًا قانونيًا من متابعة السير في الدعوى المدنية . القضاء بوقف الدعوى المدنية . حكم قطعي . أثره . امتناع اتخاذ الخصوم أي إجراء لمعاودة عرض الخصومة على المحكمة المدنية قبل زوال المانع القانوني .

(٣) دعوى " المسائل التي تعترض سير الخصومة " سقوط الخصومة " " وقف الدعوى : الوقف التعليقي " .

وقف الدعوى المدنية وجوبيًا . م ٢٦٥ إ . ج . شرطه . إقامة الدعوى الجنائية قبل أو أثناء السير في الدعوى المدنية . العلة منه . تفادي صدور حكمين مختلفين من محكمتين جنائية ومدنية عن ذات الواقعة . انتفاء هذه العلة بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها أو بأي سبب آخر . مؤداه . زوال المانع القانوني لوقف الدعوى المدنية من تاريخ ذلك الانقضاء . أثره . للمدعى عليه طلب الحكم بسقوط الخصومة لعدم إعلانه بموالاة السير في الدعوى قبل مضي ستة أشهر من آخر إجراء صحيح فيها بفعل المدعي أو امتناعه سواءً كان عدم السير راجعًا إلى حالة من

حالات الوقف أو الانقطاع أو أي سبب آخر . علة ذلك . حساب هذه المدة من اليوم التالي للحكم بالوقف . المادتان ١٢٩ ، ١٣٤ مرافعات .

(٤) تقادم " تقادم مسقط " " انقطاع التقادم : ما لا يقطع التقادم " .

التأشير من وكيل النيابة العامة بحفظ الحكم الغيابي . طبيعته . أمر إداريّ بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية . عدم اعتباره من إجراءات قطع تقادم الدعوى الجنائية . المادتان ١٥ ، ١٧ إ . ج .

(٥) تقادم " مدة التقادم : التقادم الثلاثي : الدعوى الناشـئة عن العمل غير المشـروع " " بدء التقادم " " وقف التقادم " .

إصابة المطعون ضدهما نتيجة فعل غير مشروع تحرر بشأنه جنحة . إقامتهما دعوى تعويض عن تلك الإصابة . اعتبار الخطأ مسألة مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية ولازمًا للفصل في كلتيهما . وجوب وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في تلك المسألة . المواد ١/٢٦٥ ، ٤٥٦ إ . ج و١٠٢ إثبات . لازمه . قضاء المحكمة بوقف الدعوى تعليقًا لحين صيرورة الحكم الجنائي نهائيًّا وباتًا . صدور قرار النيابة بحفظ الحكم الجنائي الغيابي . اعتباره أمرًا إداريًّا بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وعدم اعتباره من إجراءات قطع التقادم . أثره . زوال المانع القانوني من السير في الدعوى المدنية اعتبارًا من اليوم التالي لانقضاء الدعوى الجنائية . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط الخصومة رغم تقاعس المطعون ضدهما عن تعجيل السير في الدعوى خلال الستة أشهر التالية لانقضاء الدعوى الجنائية . خطأ ومخالفة للقانون .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن سقوط الخصومة -وفقًا لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩- هو جزاءٌ فرضه الشارع على المدعي الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر، فمناط إعمال هذا الجزاء هو الإهمال، أو التراخي، أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل، فإذا قام مانع قانوني أُوقفت المدة حتى يزول المانع؛ إذ لا يكون ثمة إهمال يصح إسناده إلى المدعي.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية، ورفعت دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية، فإن رفع

الدعوى الجنائية سواءً قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة المدنية –عملًا بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية– أن توقف السير في الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيًا في الدعوى الجنائية، وإذ كان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام، ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، والذي نصت عليه المادة ٤٥٦ من ذلك القانون والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات، فإنه يتأدى منه بالضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية في هذه الحالة مانعًا قانونيًا من متابعة السير في إجراءات خصومة الدعوى المدنية التي يجمعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك، وإذا رفعت الدعوى المدنية، ثم صدر حكم بوقفها –إعمالاً لِما يوجبه القانون في هذا الصدد– فإن من أثر هذا الحكم القطعي أن يمتنع الخصوم عن اتخاذ أي إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال المانع القانوني.

٣– المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن العلة التي هدف إليها نص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية الذي اشترط لوجوب وقف الدعوى المدنية إقامة الدعوى الجنائية قبل أو أثناء السير في الدعوى المدنية تفاديًا لصدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية تنتفي –وفي جميع الأحوال– بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها، أو لانقضائها لأي سبب آخر من أسباب الانقضاء، ومنذ هذا التاريخ يزول المانع القانوني الذي أُوقفت الدعوى المدنية من أجله، وهو الأمر الذي يتسق مع عجز المادة ١٢٩ من قانون المرافعات فيما نصت عليه من أن الدعوى الموقوفة تستأنف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف، بحيث إذا لم يعلن المدعي خصمه بموالاة السير فيها، ومضت مدة ستة أشهر من آخر إجراء صحيح، وكان ذلك بفعل المدعي، أو امتناعه جاز للمدعى عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواءً كان عدم السير راجعًا إلى قيام حالة من حالات الوقف، أو الانقطاع التي نص عليها القانون، أو أي أسباب أخرى؛ ذلك أن نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جاء عامًا ليشمل جميع الحالات التي يقف فيها سير الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه؛ إذ إن سقوط الخصومة جزاءٌ فرضه المشرع على المدعي الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر إذا طلب صاحب

المصلحة إعمال ذلك الجزاء، على أن تحسب المدة من اليوم التالي للحكم بالوقف متى كان عدم السير في الدعوى راجعًا إلى امتناع المدعي عن القيام بفعل كان يتعين عليه القيام به.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه لا يعد من إجراءات قطع تقادم الدعوى الجنائية التي نص عليها المشرع في المادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد التأشير من وكيل النيابة العامة بحفظ الحكم الغيابي؛ لأنه لا يعدو أن يكون أمرًا إداريًّا بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية.

٥- إذ كان الواقع الثابت في الدعوى أن الفعل غير المشروع الذي أدى إلى إصابة المطعون ضدهما قد نشأ عنه في الوقت ذاته جريمة تحرر عنها محضر الجنحة رقم ... لسنة ٢٠٠٧ جنح قويسنا، وهو بعينه الخطأ المؤسس عليه طلب التعويض عن إصابتهما، فيُعتبر بالتالي هذا الخطأ مسألة مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية ولازمًا للفصل في كلتيهما، فيتحتم على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يُفصل في تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملًا بنص المادتين ١/٢٦٥، ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات، وهو ما فعلته محكمة أول درجة تطبيقًا لهذه النصوص، فأصدرت حكمًا بوقف الدعوى تعليقًا بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ لحين صيرورة الحكم الجنائي نهائيًّا وباتًّا، وإذ صدر الحكم غيابيًا في الجنحة سند الدعوى بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩، ولم يُعلن، ولم يُتخذ إجراءٌ تالٍ له قاطع للتقادم للدعوى الجنائية، فإن هذه الدعوى تنقضي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ صدوره. وأن قيام النيابة العامة بحفظ الحكم الغيابي لا يعدو أن يكون أمرًا إداريًّا بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، ولا يعد من إجراءات قطع التقادم، فإنه اعتبارًا من اليوم التالي لانقضاء الدعوى الجنائية يكون المانع القانوني قد زال، ممَّا كان يتحتم معه على المطعون ضدهما اتخاذ إجراءات السير في الخصومة خلال الأشهر الستة التالية لانقضاء الدعوى الجنائية والحاصل في ٢٠١٠/٥/١٠، وإذ تقاعس المطعون ضدهما عن تعجيل السير في الدعوى خلال ذلك الأجل، وأعلنا به الطاعن بصفته في ٢٠١٣/٢/١٧ بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الخصومة، فإن

الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، وقضى برفض الدفع بسقوط الخصومة، فإنه يكون معيبًا (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– في أن المطعون ضدهما أقاما ضد الطاعن بصفته –وآخرين غير ممثلين في الطعن– الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا لهما مبلغ مائة وعشرين ألف جنيه تعويضًا، وذلك على سندٍ من القول إنه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ تسبَّب قائد السيارة مرتكبة الحادث –بخطئه– في إحداث إصابة المطعون ضدهما، وقيدت الواقعة برقم ... لسنة ٢٠٠٧ جنح قويسنا، وأنهما أصابهما أضرارٌ مادية وأدبية من جراء ذلك، ومن ثم أقاما الدعوى. وبجلسة ٢٠١٠/٢/٢٤ قضت المحكمة بوقف الدعوى تعليقًا لحين الفصل في الجنحة سند التداعي بحكم نهائي وبات، وقام المطعون ضدهما بتعجيل الدعوى من الوقف التعليقي، وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢٧ قضت المحكمة بإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدي للمطعون ضده الأول مبلغ ستين ألف جنيه، وللمطعون ضده الثاني مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضًا ماديًا وأدبيًا. استأنف المطعون ضده الثاني هذا القضاء بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٠ ق استئناف القاهرة، كما استأنفه الطاعن بصفته بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣١ ق استئناف القاهرة، ضمت المحكمة الاستئنافين، وبجلسة ٢٠١٤/١١/١٨ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدي للمطعون ضده الأول مبلغ خمسين ألف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك. طعنت الطاعنة بصفتها في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرض

الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ إذ قضى برفض الدفع الذي تمسكت به في سقوط الخصومة إعمالًا لنص المادتين ١٢٩، ١٣٤ من قانون المرافعات رغم صدور حكم من محكمة أول درجة بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٤ بوقف الدعوى تعليقيًا لحين الفصل في الجنحة رقم ... لسنة ٢٠٠٧ جنح قويسنا –سند الدعوى – بحكم نهائي وبات، وكان الحكم الجنائي بإدانة المتهم قد صدر غيابيًا بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ ولم يُعلن للمحكوم عليه، ولم يُتخَذْ إجراءٌ تالٍ له قاطعٌ لتقادم الدعوى الجنائية، فإن هذه الدعوى تنقضي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره، ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانوني الذي كان سببًا في وقف سير الخصومة، وأنه يجب أن يتم الإعلان خلال الستة أشهر، إلا أن المطعون ضدهما قاما بإعلانها بالتعجيل بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ بعد فوات المدة اللازمة لسقوط الخصومة، وأنه كان يتعين إجابتها إلى الدفع كجزاءٍ على عدم السير في الخصومة بفعل المطعون ضدهما بعد أن زال سبب الوقف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبًا، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن سقوط الخصومة –وفقًا لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩– هو جزاءٌ فرضه الشارع على المدعي الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر، فمناط إعمال هذا الجزاء هو الإهمال أو التراخي أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل، فإذا قام مانع قانوني أُوقفت المدة حتى يزول المانع؛ إذ لا يكون ثمة إهمال يصح إسناده إلى المدعي. وأنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية، فإن رفع الدعوى الجنائية سواءً قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة المدنية –عملًا بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية– أن توقف السير في الدعوى المرفوعة أمامها إلى

أن يتم الفصل نهائيًا في الدعوى الجنائية، وإذ كان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، والذي نصت عليه المادة ٤٥٦ من ذلك القانون والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات، فإنه يتأدى منه بالضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية في هذه الحالة مانعًا قانونيًا من متابعة السير في إجراءات خصومة الدعوى المدنية التي يجمعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك، وإذا رفعت الدعوى المدنية، ثم صدر حكم بوقفها –إعمالاً لما يوجبه القانون في هذا الصدد– فإن من أثر هذا الحكم القطعي أن يمتنع الخصوم عن اتخاذ أي إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال المانع القانوني، إلا أن العلة التي هدف إليها نص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية الذي اشترط لوجوب وقف الدعوى المدنية إقامة الدعوى الجنائية قبل أو أثناء السير في الدعوى المدنية تفاديًا لصدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية تنتفي –وفي جميع الأحوال– بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها أو لانقضائها لأي سبب آخر من أسباب الانقضاء، ومنذ هذا التاريخ يزول المانع القانوني الذي أُوقفت الدعوى المدنية من أجله، وهو الأمر الذي يتسق مع عجز المادة ١٢٩ من قانون المرافعات فيما نصت عليه من أن الدعوى الموقوفة تستأنف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف، بحيث إذا لم يعلن المدعي خصمه بموالاة السير فيها، ومضت مدة ستة أشهر من آخر إجراء صحيح، وكان ذلك بفعل المدعي، أو امتناعه، جاز للمدعى عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواءً كان عدم السير راجعًا إلى قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع التي نص عليها القانون، أو أي أسباب أخرى؛ ذلك أن نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جاء عامًا ليشمل جميع الحالات التي يقف فيها سير الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه؛ إذ إن سقوط الخصومة جزاءٌ فرضه المشرع على المدعي الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر إذا طلب صاحب المصلحة إعمال ذلك الجزاء، على أن تحسب المدة من اليوم التالي للحكم بالوقف متى كان عدم السير في الدعوى راجعًا إلى امتناع المدعي عن القيام بفعل كان يتعين عليه القيام به. وإذ كان من المقرر بأنه لا يعد من إجراءات قطع تقادم الدعوى الجنائية

التي نص عليها المشرع في المادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد التأشير من وكيل النيابة العامة بحفظ الحكم الغيابي؛ لأنه لا يعدو أن يكون أمرًا إداريًّا بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية. لمَّا كان ذلك، وكان الواقع الثابت في الدعوى أن الفعل غير المشروع الذي أدى إلى إصابة المطعون ضدهما قد نشأ عنه في الوقت ذاته جريمة تحرر عنها محضر الجنحة رقم ... لسنة ٢٠٠٧ جنح قويسنا، وهو بعينه الخطأ المؤسس عليه طلب التعويض عن إصابتهما، فيُعتبر بالتالي هذا الخطأ مسألة مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية ولازمًا للفصل في كلتيهما، فيتحتم على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يُفصل في تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملًا بنص المادتين ١/٢٦٥، ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات، وهو ما فعلته محكمة أول درجة تطبيقًا لهذه النصوص، فأصدرت حكمًا بوقف الدعوى تعليقًا بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ لحين صيرورة الحكم الجنائي نهائيًّا وباتًّا، وإذ صدر الحكم غيابيًا في الجنحة سند الدعوى بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩، ولم يُعلن، ولم يُتخَذْ إجراءٌ تالٍ له قاطعٌ للتقادم للدعوى الجنائية، فإن هذه الدعوى تنقضي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ صدوره. وأن قيام النيابة العامة بحفظ الحكم الغيابي لا يعدو أن يكون أمرًا إداريًّا بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، ولا يعد من إجراءات قطع التقادم، فإنه اعتبارًا من اليوم التالي لانقضاء الدعوى الجنائية يكون المانع القانوني قد زال، ممَّا كان يتحتم معه على المطعون ضدهما اتخاذ إجراءات السير في الخصومة خلال الأشهر الستة التالية لانقضاء الدعوى الجنائية والحاصل في ٢٠١٠/٥/١٠، وإذ تقاعس المطعون ضدهما عن تعجيل السير في الدعوى خلال ذلك الأجل، وأعلنا به الطاعن بصفته في ٢٠١٣/٢/١٧ بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الخصومة، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الخصومة، فإنه يكون معيبًا، بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولِما تقدم، يتعين الحكم بسقوط الخصومة في الدعوى.

جلسة ٢٥ من مارس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ علي عبد المنعم حامد "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمود عطا، محمد سليمان، أيمن حجاج ومحمد عبد الجواد حمزة "نواب رئيس المحكمة".

(٦٠)

الطعن رقم ١٦٨٩٣ لسنة ٨٨ القضائية

عمل " تعيين : تعيين العامل المؤقت بشركة السكر والصناعات المصرية التكاملية على وظيفة دائمة " .

تعيين العامل المؤقت بشركة السكر والصناعات المصرية التكاملية على درجة وظيفية دائمة . مناطه . انطباق القواعد التي وضعها مجلس إدارتها لاحتساب مدة الخبرة المكتسبة من العمل المؤقت . شرطه . عدم صرف أي فروق مالية عن الفترة السابقة على ٢٠١٣/١/٢ . م ٢٠ مكرر من لائحة العاملين بالشركة المشار إليها المضافة بقرار وزير الاستثمار رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه للمطعون ضده بضم مدة خدمته المؤقتة لمدة خدمته الدائمة دون استظهار القواعد والضوابط التي وضعها مجلس إدارة الشركة الطاعنة لاحتساب مدة الخبرة المكتسبة للمعينين من العمالة المؤقتة بوظيفة دائمة ومدى انطباقها على حالة المطعون ضده . خطأ وقصور.

إن النص في المادة ٢٠ مكررًا من لائحة نظام العاملين لدى الطاعنة – شركة السكر والصناعات المصرية التكاملية – والمضافة بقرار وزير الاستثمار رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ في ٢٠١٣/١/٢ على أنه "يجوز تعيين العامل بعقد مؤقت خصمًا على ربط الوظائف الدائمة بالشركة لشغل وظيفة دائمة إذا كان مستوفيًا لشروط شغلها، على أن يُعفى من شرطي المسابقة والإعلان وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها السلطة المختصة بالتعيين، وفي هذه الحالة تُحتسب مدة الخبرة المكتسبة من العمل المؤقت بحدٍ أقصى خمس سنوات، وما يترتب عليها سواءً من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر وفقًا للقواعد والضوابط والأوضاع التي يضعها مجلس الإدارة، وفي جميع الأحوال لا يترتب على تطبيق أحكام هذه المادة صرف أي فروق عن فترة سابقة على

تاريخ سريان هذا القرار". مفاده أنه إذا ارتأت السلطة المختصة بالتعيين –ووفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها– تعيين العامل المؤقت على درجة وظيفية دائمة طالما استوفى شروط شغلها دونما التقيد بشرطي المسابقة والإعلان، وفي هذه الحالة تُحتسب له مدة خبرة مكتسبة بحد أقصى خمس سنوات وما يستتبعه ذلك في الأقدمية والأجر، مع التقيد في هذا الخصوص بالقواعد والضوابط والأوضاع التي يضعها مجلس الإدارة وشريطة عدم صرف أية فروق مالية عن الفترة السابقة على ٢٠١٣/١/٢ لمن توافرت بشأنه تلك القواعد والضوابط والأوضاع من المعينين بوظائف دائمة من العمالة المؤقتة قبل ذلك التاريخ، بما مؤداه أن مناط إعمال تلك المادة –سواءً بالنسبة لمن يعين بعد ٢٠١٣/١/٢ أو سابقًا عليه– هو انطباق القواعد والضوابط والأوضاع التي وضعها مجلس إدارة الشركة لاحتساب مدة الخبرة المكتسبة من العمل المؤقت بشأنه، غاية الأمر أنه بالنسبة لمن سبق تعيينه على ٢٠١٣/١/٢ لا يستحق أية فروق مالية عن الفترة السابقة على هذا التاريخ. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بضم مدة خدمته المؤقتة لمدة خدمته الدائمة ودون أن يستظهر القواعد والضوابط والأوضاع التي وضعها مجلس إدارة الشركة الطاعنة لاحتساب مدة الخبرة المكتسبة لمن يعين من العمالة المؤقتة في وظيفة من الوظائف الدائمة ومدى انطباقها على حالة المطعون ضده، فإنه يكون وفضلًا عن خطئه في تطبيق القانون مشوبًا بالقصور.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنة – شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية– الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٤ عمال أمام محكمة المنيا الابتدائية بطلب ضم

مدة خدمته المؤقتة إلى مدة خدمته الدائمة بالشركة وضم مدة خدمته العسكرية في الفترة من ١٩٩٥/٤/١ وحتى ١٩٩٧/٦/١ إلى مدة خدمته الفعلية، وقال بيانًا لها إنه التحق بالعمل لدى الشركة الطاعنة بعقود عمل مؤقتة بدءًا من ٢٠٠٣/١٢/٦ وحتى تم تعيينه بوظيفة دائمة في ٢٠٠٩/٤/٨، وقد رفضت ضم مدة عمله المؤقتة ومدة خدمته العسكرية لمدة خدمته الدائمة. ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره، وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ حكمت بأحقية المطعون ضده في ضم مدة خدمته المؤقتة لمدة خدمته الدائمة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف بني سويف –مأمورية المنيا– بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٣ ق، وبتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بأحقية المطعون ضده في ضم مدة خدمته المؤقتة إلى مدة خدمته الدائمة على سند من نص المادة ٢٠ مكررًا من لائحة نظام العاملين لديها المضافة بقرار وزير الاستثمار رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ في ٢٠١٣/١/٢، دون أن يستظهر توافر شروط وضوابط ذلك، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن نص المادة ٢٠ مكررًا من لائحة نظام العاملين لدى الشركة الطاعنة والمضافة بقرار وزير الاستثمار رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ في ٢٠١٣/١/٢ على أنه "يجوز تعيين العامل بعقد مؤقت خصمًا على ربط الوظائف الدائمة بالشركة لشغل وظيفة دائمة إذا كان مستوفيًا لشروط شغلها، على أن يُعفى من شرطي المسابقة والإعلان وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها السلطة المختصة بالتعيين، وفي هذه الحالة تُحتسب مدة الخبرة المكتسبة من العمل المؤقت بحدٍ أقصى خمس سنوات وما يترتب عليها سواءً من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر وفقًا للقواعد والضوابط والأوضاع التي يضعها مجلس الإدارة، وفي جميع الأحوال لا

يترتب على تطبيق أحكام هذه المادة صرف أي فروق عن فترة سابقة على تاريخ سريان هذا القرار". مفاده أنه إذا ارتأت السلطة المختصة بالتعيين –ووفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها– تعيين العامل المؤقت على درجة وظيفية دائمة طالما استوفى شروط شغلها دونما التقيد بشرطي المسابقة والإعلان، وفي هذه الحالة تُحتسب له مدة خبرة مكتسبة بحد أقصى خمس سنوات وما يستتبعه ذلك في الأقدمية والأجر، مع التقيد في هذا الخصوص بالقواعد والضوابط والأوضاع التي يضعها مجلس الإدارة وشريطة عدم صرف أية فروق مالية عن الفترة السابقة على ٢٠١٣/١/٢ لمن توافرت بشأنه تلك القواعد والضوابط والأوضاع من المعينين بوظائف دائمة من العمالة المؤقتة قبل ذلك التاريخ، بما مؤداه أن مناط إعمال تلك المادة –سواءً بالنسبة لمن يعين بعد ٢٠١٣/١/٢ أو سابقًا عليه– هو انطباق القواعد والضوابط والأوضاع التي وضعها مجلس إدارة الشركة لاحتساب مدة الخبرة المكتسبة من العمل المؤقت بشأنه، غاية الأمر أنه بالنسبة لمن سبق تعيينه على ٢٠١٣/١/٢ لا يستحق أية فروق مالية عن الفترة السابقة على هذا التاريخ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بضم مدة خدمته المؤقتة لمدة خدمته الدائمة، ودون أن يستظهر القواعد والضوابط والأوضاع التي وضعها مجلس إدارة الشركة الطاعنة لاحتساب مدة الخبرة المكتسبة لمن يعين من العمالة المؤقتة في وظيفة من الوظائف الدائمة ومدى انطباقها على حالة المطعون ضده، فإنه يكون وفضلًا عن خطئه في تطبيق القانون مشوبًا بالقصور، بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٧ من مارس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ عبد الفتاح أحمد أبو زيد "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أشرف الكشكي، أسامة البحيري، جاد مبارك "نواب رئيس المحكمة" وطارق أبو رية.

(٦١)

الطعن رقم ٩٩١٩ لسنة ٩٠ القضائية

(١) نقض " إجراءات الطعن بالنقض : ميعاد الطعن بالنقض : بدء سريان الميعاد ومدته " .

الطعن بالنقض . ميعاده . ستون يومًا ما لم ينص القانون على غير ذلك . م ٢٥٢ مرافعات .

(٢) حكم " الطعن في الحكم : ميعاد الطعن " .

عدم مراعاة ميعاد الطعن . أثره . سقوط الحق فيه . لازمه . قضاء المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها .

(٣) حكم " الطعن في الحكم : ميعاد الطعن : بدء سريانه ومدته " .

ميعاد الطعن على الحكم . ميعاد سقوط يرد عليه الوقف . أثره . عدم احتساب مدة الوقف ضمن مدة السقوط . إضافة المدة السابقة على الوقف إلى المدة اللاحقة عليه عند حساب ميعاد الطعن .

(٤) قوة قاهرة " وقف ميعاد الطعن إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة : جائحة كورونا كوفيد ١٩ " .

إصدار رئيس مجلس الوزراء للقرارين رقمي ١٢٤٦ ، ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار المدة من ٢٠٢٠/٣/١٧ وحتى ٢٠٢٠/٦/٢٧ قوة قاهرة بسبب تفشي جائحة فيروس كوفيد ١٩ . أثره . وقف سريان المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام . مؤداه . عدم احتسابها ضمن مواعيد الطعن بالنقض السارية خلال تلك المدة . وجوب احتساب ميعاد الطعن بإضافة المدة السابقة على الوقف للمدة اللاحقة عليه دون تضمين مدة الوقف . ثبوت إقامة الطاعن لطعنه خلال الميعاد المقرر قانونًا بعد إضافة مدة الوقف لميعاد الطعن . الدفع بسقوط حق الطاعن في الطعن بالنقض للتقرير به بعد الميعاد . غير مقبول .

(٥) نقض " صحيفة الطعن " " أسباب الطعن بالنقض : السبب المجهل " .

صحيفة الطعن بالنقض . وجوب اشتمالها على بيان الأسباب بيانًا واضحًا كاشفًا نافيًا عنها الغموض والجهالة والعيب الذي يعزوه الطاعن للحكم وأثره في قضائه . صياغة النعي في عبارات

عامة كقصور الحكم في التسبيب دون تحديد موضعه وأثره في قضائه . نعي مجهل . أثره . عدم قبوله .

(٦) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع " .

محكمة الموضوع . لها سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها .

(٧) خبرة " سلطة محكمة الموضوع في تقدير عمل الخبير والرد على الطعون الموجهة إليه " .

تقرير الخبير . لمحكمة الموضوع الأخذ به متى اطمأنت إليه لاقتناعها بصحة أسبابه وسلامة الأسس التي أُقيم عليها . عدم التزامها بالرد استقلالًا على المطاعن الموجهة إليه . علة ذلك .

(٨) محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع ، سلطتها في تقدير عمل الخبير " .

قضاء الحكم المطعون فيه بتقدير قيمة أرض التداعي استنادًا إلى اطمئنانه لتقرير الخبير المنتدب . استخلاص سائغ . النعي عليه بمخالفة القانون والثابت بالأوراق . جدل موضوعي . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٩) نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب الجديدة " .

عدم تقديم الطاعن ما يفيد تمسكه أمام محكمة الموضوع بدفاعه وخلو الأوراق من ذلك . اعتباره دفاعًا جديدًا. عدم جواز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض . النعي بذلك . غير مقبول .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مفاد النص في المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات أن ميعاد الطعن بطريق النقض هو ستون يومًا ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن ذلك الميعاد (ميعاد الطعن في الأحكام) يقف سريانه إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، وكان ميعاد الطعن بحسبانه من مواعيد السقوط يرد عليه الوقف وفقًا للقانون، ويترتب على وقف سريان الميعاد ألَّا تُحسب المدة التي وُقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط، وإنَّما تُعتبر

المدة السابقة على الوقف معلقةً حتى يزول سببه، فإذا زال يعود سريان الميعاد، وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن.

٤- إذ كان الثابت من القرارين رقمي ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠، ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادرين عن رئيس مجلس الوزراء أن هناك قوة قاهرة -جائحة فيروس كوفيد ١٩- واعتبار المدة من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ وحتى تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٧ هي مدة وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام، وكان مؤدى وقف سريان ميعاد الطعن بالنقض خلال تلك المدة المشار إليها عدم حسابها ضمن الميعاد الذي سرى من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ بحيث يحسب هذا الميعاد على أساس إضافة المدة السابقة على وقف سريان الميعاد للمدة اللاحقة لزوال سبب هذا الوقف، وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣، وقد أقام الطاعن طعنه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣٠ قبل نهاية مدة الوقف في ٢٠٢٠/٦/٢٧، ومن ثم يكون الطعن بالنقض قد أُقيم في الميعاد، ويضحى ذلك الدفع في غير محله.

٥- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن صحيفة الطعن يجب أن تحدد أسباب الطعن وتعرفها تعريفًا واضحًا كاشفًا عن المقصود منها كشفًا وافيًا نافيًا عنها الغموض والجهالة، وأن يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه. وكان الطاعن قد ساق نعيه -في هذا الخصوص- في عبارات عامة كقصور الحكم في التسبيب ودون أن يُحدِّدَ مواضع القصور أو العيب الذي يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثر ذلك في قضائه؛ فإن النعي بهذا السبب يكون مجهلًا، ومن ثم غير مقبول.

٦- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر.

٧- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن لها (لمحكمة الموضوع) الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إلى سلامة الأسس التي أُقيم عليها، وأنها إذا رأت -في

حدود سلطتها التقديرية– الأخذ بالتقرير لاقتناعها بصحة أسبابه، فإنها لا تكون ملزمةً –من بعد– بالرد استقلالًا على المطاعن الموجهة إليه؛ لأن في أخذها به محمولًا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

٨– إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد حكم محكمة أول درجة فيما انتهى إليه من تقدير قيمة أرض التداعي على ما خلُص إليه من أوراق الدعوى وما قُدِّم فيها من أنها تساير محكمة أول درجة في اطمئنانها لتقرير الخبير المنتدب أمامها وما انتهى إليه من نتيجة تتفق مع أبحاثه، وأن ما أبداه الطاعن من اعتراضات على ذلك التقرير قد انتهى الخبير المنتدب أمام المحكمة الاستئنافية إلى أنها في غير محلها، وكان هذا الذي خلُص إليه الحكم سائغًا وكافيًا لحمل قضائه ولا مخالفة فيه للقانون ولا للثابت بالأوراق، وفيه الرد الكافي لِمَا ساقه الطاعن بنعيه في هذا الخصوص، والذي لا يعدو أن يكون جدلًا في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الدليل في الدعوى، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٩– المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنه إذا لم يُقدِّمْ الطاعن ما يفيد تمسكه أمام محكمة الموضوع بدفاعه وخلت الأوراق مما يفيد ذلك، فإن هذا الدفاع الجديد لا سبيل إلى التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض، ويكون النعي به غير مقبول. وكان الطاعن لم يُقدِّمْ ما يفيد التمسك بذلك الوجه من الدفاع أمام محكمة الموضوع لخلو الأوراق من ذلك، وبالتالي لا تقبل إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة، ويضحى النعي بذلك غير مقبول.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقررُ، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيثُ إنَّ الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٥

مدني محكمة الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بندب خبير لإعادة تقدير قيمة أرض التداعي المنزوع ملكيتها وإلزام المطعون ضده بصفته بأداء التعويض المناسب عن نزع الملكية ومقابل عدم الانتفاع والفوائد القانونية من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ دفع التعويض المستحق له، وفي بيان ذلك قال: إنه يمتلك أرض التداعي، والتي تم الاستيلاء عليها دون تعويض عادل من الجهة الإدارية النازعة لها، ومن ثم أقام الدعوى، ندبت المحكمة خبيرًا فيها، وبعد أن أودع تقريره حكمت بالمبلغ المقضي به. استأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٤ ق القاهرة – مأمورية استئناف الجيزة–، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٤ ق أمام ذات المحكمة، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ قضت برفض موضوع استئناف المطعون ضده بصفته، وفي موضوع استئناف الطاعن بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الفوائد القانونية وإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدي للطاعن فائدة قانونية بواقع ٤٪ سنويًا عن الفرق بين ما تم صرفه وما قُضي به من تاريخ نهائية الحكم وحتى تمام السداد والتأييد فيما عدا ذلك. طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بسقوط حق الطاعن في الطعن بالنقض وأبدت الرأي في موضوع الطعن برفضه، وإذ عُرض الطعنُ على هذه المحكمة– في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيثُ إنَّ مبنى الدفع المبدى من النيابة، أن الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريًا بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ من محكمة استئناف القاهرة –مأمورية الجيزة– وأن الطاعن أودع صحيفة الطعن بالنقض قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣٠ في اليوم الثامن والستين، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول.

وحيثُ إنَّ هذا الدفع في غير محله؛ ذلك أن النص في المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات أن ميعاد الطعن بطريق النقض هو ستون يومًا ما لم ينص القانون على غير ذلك. كما أنه من المقرر أنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها، وأن ذلك الميعاد يقف سريانه إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، وكان ميعاد الطعن بحسبانه

من مواعيد السقوط يرد عليه الوقف وفقًا للقانون، ويترتب على وقف سريان الميعاد ألا تُحسب المدة التي وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط، وإنما تُعتبَرُ المدة السابقة على الوقف معلقةً حتى يزول سببه، فإذا زال يعود سريان الميعاد وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت من القرارين رقمي ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادرين عن رئيس مجلس الوزراء أن هناك قوةً قاهرةً –جائحة فيروس كوفيد ١٩– واعتبار المدة من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ وحتى تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٧ هي مدة وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام، وكان مؤدى وقف سريان ميعاد الطعن بالنقض خلال تلك المدة المشار إليها عدم حسابها ضمن الميعاد الذي سرى من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ بحيث يحسب هذا الميعاد على أساس إضافة المدة السابقة على وقف سريان الميعاد للمدة اللاحقة لزوال سبب هذا الوقف، وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣، وقد أقام الطاعن طعنه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣٠ قبل نهاية مدة الوقف في ٢٠٢٠/٦/٢٧، ومن ثم يكون الطعن بالنقض قد أُقيم في الميعاد، ويضحى ذلك الدفع في غير محله.

وحيثُ إنَّ الطعن– فيما عدا ما تقدم– يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيثُ إنَّ الطعن أُقيم على سببين ينعَى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول منهما القصور في التسبيب؛ ذلك أنه جاء قاصرًا لتأييده أسباب الحكم الابتدائي دون بحث وإيراد أسباب سائغة، كما أغفل الرد على ما أبداه من دفاع ودفوع بصحيفة الاستئناف وما قدمه من مستندات وما انتهى إليه تقرير الخبير، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النعي غير مقبول؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن صحيفة الطعن يجب أن تحدد أسباب الطعن وتعرفها تعريفًا واضحًا كاشفًا عن المقصود منها كشفًا وافيًا نافيًا عنها الغموض والجهالة، وأن يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه. وكان الطاعن قد ساق نعيه

في هذا الخصوص في عبارات عامة كقصور الحكم في التسبيب، ودون أن يحدد مواضع القصور أو العيب الذي يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثر ذلك في قضائه، فإن النعي بهذا السبب يكون مجهلًا، ومن ثم غير مقبول.

وحيثُ إنَّ الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه –بالوجهين الأول والثالث للسبب الثاني– الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول: إنه أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض وقضاءه مجددًا بأداء فائدة قانونية ٤٪ سنويًا استنادًا إلى ما جاء بتقرير خبير الدعوى بشأن اتباع الجهة نازعة الملكية للإجراءات القانونية، رغم سقوط قرار المنفعة العامة واعتباره كأن لم يكن دون بيان الأسس التي استند إليها ذلك التقرير، فضلًا عن التعارض بين تقريري خبير الدعوى وتقارير أخرى بِقِطَع أراضٍ تم نزع ملكيتها قيمتها الشرائية أقل من أرض التداعي وذلك لمخالفته الأصول الفنية المتبعة في تقدير قيمة الأرض، ورتَّب على ذلك تقدير التعويض لأرض التداعي وقت الاستيلاء عليها وليس وقت رفع الدعوى، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ النعيَّ في غير محله؛ ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر، كما وأن لها الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إلى سلامة الأسس التي أُقيم عليها، وأنها إذا رأت –في حدود سلطتها التقديرية– الأخذ بالتقرير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمةً –من بعد– بالرد استقلالًا على المطاعن الموجهة إليه، لأن في أخذها به محمولًا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد حكم محكمة أول درجة فيما انتهى إليه من تقدير قيمة أرض التداعي على ما خلُص إليه من أوراق الدعوى وما قدم فيها من أنها تساير محكمة أول درجة في اطمئنانها لتقرير الخبير المنتدب أمامها وما انتهى إليه من نتيجة تتفق مع أبحاثه، وأن ما أبداه الطاعن من اعتراضات على ذلك التقرير قد انتهى الخبير المنتدب أمام المحكمة الاستئنافية إلى

أنها في غير محلها، وكان هذا الذي خلُص إليه الحكم سائغًا وكافيًا لحمل قضائه ولا مخالفة فيه للقانون ولا للثابت بالأوراق، وفيه الرد الكافي لما ساقه الطاعن بنعيه في هذا الخصوص، والذي لا يعدو أن يكون جدلًا في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الدليل في الدعوى، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وحيثُ إنَّ الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه –بالوجه الثاني للسبب الثاني من سببي الطعن– الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول: إنَّ التعويض المستحق له عن أرض التداعي يقدر بقيمتها وقت الحكم في الدعوى؛ وذلك لعدم اتباع الجهة نازعة الملكية للإجراءات القانونية وسقوط قرار المنفعة العامة في هذا الشأن ويُعَدُّ استيلاؤها على أرض التداعي بمثابة غصب يوجب تعويضه عنه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر، بما يعيبه مستوجبًا نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النعيَّ غير مقبول؛ ذلك أنَّ من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنَّه إذا لم يقدم الطاعن ما يفيد تمسكه أمام محكمة الموضوع بدفاعه، وخلت الأوراق مما يفيد ذلك، فإن هذا الدفاع الجديد لا سبيل إلى التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض، ويكون النعي به غير مقبول. لمَّا كان ذلك، وكان الطاعن لم يقدم ما يفيد التمسك بذلك الوجه من الدفاع أمام محكمة الموضوع لخلو الأوراق من ذلك، وبالتالي لا تقبل إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة، ويضحى النعي بذلك غير مقبول.

وحيثُ إنَّه، ولِمَا تقدَّم، يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٨ من مارس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمد حسن عبد اللطيف "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ حاتم أحمد سنوسي، هاني فوزي شومان، ياسر قبيصي أبو دهب ومحمد سمير محمود "نواب رئيس المحكمة".

(٦٢)

الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٦٩ القضائية

(١) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : تحديد الأجرة : تعلقها بالنظام العام " .

تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للقوانين الاستثنائية . تعلقه بالنظام العام . عدم جواز الاتفاق على مخالفتها .

(٢) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : الأجرة في ظل تشريعات إيجار الأماكن : ملحقات الأجرة " .

ملحقات الأجرة القانونية . عدم احتسابها ضمن الأجرة القانونية الواجب مضاعفتها وزيادتها وفقًا لأحكام م ٣ ق ٦ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية . المادتان ٣، ٥ من ق ٦ لسنة ١٩٩٧، المواد ١٢، ١٣، ١٥ من لائحته التنفيذية .

(٣،٤) إيجار " تشـــريعات إيجار الأماكن : الأجرة في ظل تشـــريعات إيجار الأماكن : ملحقات الأجرة : التحسينات التي يجريها المؤجر بالعين المؤجرة " .

(٣) الإصلاحات والتحسينات الجديدة التي يدخلها المؤجر في العين المؤجرة . جواز تقييمها وإضافة مقابل الانتفاع بها إلى أجرة الأساس . وجوب إعمال اتفاق الطرفين ما لم يقصد منه التحايل على القانون .

(٤) التحسينات الجديدة التي يدخلها المؤجر في العين المؤجرة . عدم احتسابها ضمن الأجرة القانونية وزياداتها . مخالفة الحكم المطعون هذا النظر واحتسابه الأجرة القانونية للعين وزياداتها المقررة بموجب ق ٦ لسنة ١٩٩٧ تأسيسًا على الأجرة المحددة بمعرفة لجان تحديد الأجرة مضافًا إليها مقابل التحسينات الجديدة التي أدخلها المطعون ضده –المـؤجر– على العيـن . خطأ . علة ذلك .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام التشريعات الاستثنائية الخاصة بإيجار الأماكن تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن نص المادة الثالثة والخامسة من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ _بشأن تعديل الفقرة الثانية من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية والذي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٦_ والمواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٧ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٩ يدل على أن الأجرة القانونية التي يتم مضاعفتها أو زيادتها وفقًا لأحكام المادة الثالثة من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ولائحته التنفيذية -سالفة البيان- لا يدخل فيها الملحقات التي تخص العين المؤجرة، بمعنى أن يظل مقدارها كما هو ثابت على حاله قبل مضاعفة الأجرة وزيادتها دوريًّا بمقتضى القانون المذكور.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الإصلاحات والتحسينات الجديدة التي يكون المؤجر قد أدخلها في العين المؤجرة تقوم ويُضاف مقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التي تحدد على الأسس التي قررتها تلك القوانين، فإذا اتفق الطرفان على ذلك وجب إعمال اتفاقهما، ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون، فيكون للقاضي عندئذٍ سلطة التقدير.

٤- إذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه باحتساب الأجرة القانونية لعين النزاع والزيادة المقررة بموجب القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ تأسيسًا على الأجرة المحددة بمعرفة لجان تحديد الأجرة مضافًا إليها مقابل التحسينات الجديدة التي أدخلها المطعون ضده على العين المؤجرة قبل تأجيرها للطاعنين بصفتيهما في حين أن مقابل هذه التحسينات يُعد من الملحقات التي تخص العين المؤجرة ويظل مقدارها كما هو ثابتًا على حاله، لا يدخل في حساب الزيادة المقدرة بموجب القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ طبقًا

لنص المادة ١٥٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه آنفًا، فإن الحكم يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعنين بصفتيهما أقاما على الطاعن الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٨ مدني دمنهور الابتدائية بطلب الحكم بتحديد القيمة الإيجارية القانونية بما فيها الزيادة المقررة بموجب القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ لعين النزاع (المحل) المبين بالصحيفة على سند من أنه وبموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٤/٦/١ استأجرا من المطعون ضده هذا المحل لقاء أجرة شهرية مقدارها ٣٥ جنيهًا، وإذ ثار خلاف بينهما حول احتساب الزيادة المقررة بموجب القانون ٦ لسنة ١٩٩٧، إذ طالبهما المطعون ضده بزيادة مقدارها ١٠٪ من القيمة الإيجارية الواردة بالعقد في حين أن هذه الزيادة تحسب على أساس الأجرة القانونية المحددة من لجان تحديد الأجرة؛ لكون العقار الكائن به المحل منشئًا في ظل القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ومن ثم أقاما الدعوى. حكمت المحكمة بتحديد القيمة الإيجارية الشهرية لمحل النزاع ابتداءً من ١٩٩٧/٤/١ بمبلغ ٣٨,٥ جنيهًا ثم يضاف إليها زيادة دورية تعادل ١٠٪ في ذات الوقت من كل عام. استأنف الطاعنان بصفتيهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٥ قضائية الإسكندرية "مأمورية دمنهور"، وبتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان بصفتيهما على هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقولان إن الأجرة القانونية لعين النزاع التي على أساسها تحسب الزيادة المقررة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧ تبلغ ٤,٦ جنيهات وفقًا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذي أنشئت العين في ظله، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب تلك الزيادة على الأجرة الواردة بعقد الإيجار والمشتمل على مقابل التحسينات التي يقول المطعون ضده إنه أجراها بالعين، فإن الحكم يكون معيبًا، مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام التشريعات الاستثنائية الخاصة بإيجار الأماكن تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. وأن النص في المادة الثالثة من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية والذي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٦ على أن "تحدد الأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض السكنى المحكومة بقوانين إيجار الأماكن، بواقع:- ثمانية أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ ... ويسري هذا التحديد اعتبارًا من موعد استحقاق الأجرة التالية لتاريخ نشر هذا القانون ... ثم تستحق زيادة سنوية، بصفة دورية، في نفس هذا الموعد من الأعوام التالية بنسبة ١٠٪ من قيمة آخر أجرة قانونية لجميع الأماكن آنفة الذكر"، وفي المادة الخامسة منه على أن "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، عدا الفقرة الأولى من المادة الأولى منه فيعمل بها اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ..." والنص في المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٧ –المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٩– على أنه "اعتبارًا من موعد استحقاق الأجرة التالية ليوم ١٩٩٧/٣/٢٦: (أ) تُحدد الأجرة القانونية بواقع: ثمانية أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة قبل ١٩٤٤/١/١ ..."، وفي المادة الثالثة عشرة على أنه "اعتبارًا من موعد استحقاق الأجرة التالية ليوم ٣/٢٦ من كل عام، تستحق زيادة سنوية –بصفة

دورية- بنسبة (١٠٪) من قيمة آخر أجرة قانونية استُحقت قبل هذا الموعد، أي بعد المضاعفة وإضافة الزيادات، وذلك بالنسبة لجميع الأماكن المذكورة في المادة السابقة"، وفي المادة الخامسة عشرة على أنه "لا يدخل في الأجرة القانونية الحالية -التي تُضاعف أو تُزاد وفقًا للمواد الثلاث السابقة- الملحقات التي تخص العين المؤجرة، كقيمة استهلاك المياه، وأجر الحارس، والضرائب العقارية والرسوم، وأعباء الترميم والصيانة، ونفقات إصلاح المصعد غير الدورية" يدل على أن الأجرة القانونية التي يتم مضاعفتها أو زيادتها وفقًا لأحكام المادة الثالثة من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ولائحته التنفيذية سالفة البيان لا يدخل فيها الملحقات التي تخص العين المؤجرة، بمعنى أن يظل مقدارها كما هو ثابتاً على حاله قبل مضاعفة الأجرة وزيادتها دوريًا بمقتضى القانون المذكور، ومن المقرر -أيضًا- أن الإصلاحات والتحسينات الجديدة التي يكون المؤجر قد أدخلها في العين المؤجرة تقوم ويُضاف مقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التي تحدد على الأسس التي قررتها تلك القوانين، فإذا اتفق الطرفان على ذلك وجب إعمال اتفاقهما، ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون، فيكون للقاضي عندئذ سلطة التقدير. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر المتقدم، وأقام قضاءه باحتساب الأجرة القانونية لعين النزاع والزيادة المقررة بموجب القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ تأسيسًا على الأجرة المحددة بمعرفة لجان تحديد الأجرة مضافًا إليها مقابل التحسينات الجديدة التي أدخلها المطعون ضده على العين المؤجرة قبل تأجيرها للطاعنين بصفتيهما، في حين أن مقابل هذه التحسينات يُعد من الملحقات التي تخص العين المؤجرة ويظل مقدارها كما هو ثابتًا على حاله لا يدخل في حساب الزيادة المقدرة بموجب القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ طبقًا لنص المادة ١٥٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه آنفًا، فإن الحكم يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون، مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

جلسة الأول من أبريل سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمـد عبد الراضي عياد الشيمي "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ ناصر السعيد مشالي، خالد إبراهيم طنطاوي، عمر الفاروق عبد المنعم منصور، علاء عبد الله إبراهيم "نواب رئيس المحكمة".

(٦٣)

الطعن رقم ١٩٨٤٩ لسنة ٨٩ القضائية

(١) شيوع " استرداد الحصة الشائعة : قسمة المهايأة " .

قسمة منفعة وحدات العقار قسمة مهايأة مكانية مع بقاء الشيوع قائمًا في ملكية الأرض والأجزاء المشتركة . لا يترتب عليه تحول القسمة المكانية إلى قسمة نهائية أو زوال حالة الشيوع .

(٢،٣) شـيوع " التصـرف في المال الشـائع : تصـرف المالك على الشـيوع : إقامة الشـريك المشتاع بناءً على الأرض الشائعة " .

(٢) إقامة الشريك على الشيوع بناءً على جزء من العقار الشائع يعادل نصيبه . ليس للشريك الآخر سوى مطالبته بقسمة العقار وترتيب حقه على نتيجة القسمة . علة ذلك . تجاوز البناء نصيب الشريك الباني . أثره . اعتباره بانيًا على ملك غيره فيما جاوز حصته .

(٣) ثبوت قسمة منفعة وحدات العقار قسمة مهايأة مكانية مع بقاء الشيوع قائمًا في ملكية الأرض والأجزاء المشتركة بموجب عقد القسمة المحرر بين أطراف النزاع . مؤداه . عدم زوال حالة الشيوع . إقامة الطاعنين بناءً على كامل مسطح العقار الشائع . ليس للمطعون ضدهما باعتبارهما شريكين سوى مطالبتهم بقسمة العقار وترتيب حقهما على نتيجة القسمة . خلو الأوراق من وجود القسمة رضاءً أو قضاءً . أثره . عدم جواز مطالبتهما بإزالة البناء مثار النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه بإزالة البناء والتعويض تأسيسًا على كون العقد عقد قسمة نهائية تنتهي به حالة الشيوع منتهيًا إلى ثبوت المسؤولية التقصيرية في جانب الطاعنين . خطأ وفساد .

(٤) نقض "أثر نقض الحكم".

نقض الحكـم في الدعوى الأصليـة . أثره . نقضه في الدعـوى الفرعية المؤسسة على قضائه . م ٢٧١ مرافعات .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن قسمة منفعة وحدات العقار قسمة مهايأة مكانية، مع بقاء الشيوع قائمًا في ملكية الأرض والأجزاء المشتركة، لا يترتب عليه تحول القسمة المكانية إلى قسمة نهائية، أو زوال حالة الشيوع.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن لكلٍّ من الشركاء على الشيوع حق ملكية حقيقية في حصته الشائعة، وأنه إذا تمكن أحدهم من البناء على جزءٍ من العقار الشائع، فإنه لا يعد بانيًا في ملك غيره، وكل ما للشريك الآخر أن يطالب مَن أقام البناء بقسمة العقار المملوك لهم على الشيوع، ثم يرتب حقه على ما قد يظهر من نتيجة القسمة، إلا أن مناط ذلك أن يكون القدر الذي بني عليه معادلًا لنصيبه فيه، فإذا جاوزه اعتبر بانيًا في ملك غيره بالنسبة لِما أقامه على ما يجاوز حصته فيه.

٣- إذ كان البين من أوراق الدعوى ومستنداتها وتقريري الخبرة المقدمين أمام محكمة أول درجة أنه بموجب عقد قسمة مؤرخ ٢٠٠٩/٥/٦ تقاسم المطعون ضدهما ومورث الطاعنين فيما بينهم منفعة وحدات العقار المبين بالأوراق قسمة مهايأة مكانية مع بقاء الشيوع قائمًا في ملكية الأرض والأجزاء المشتركة، وأن نصيب كل متقاسم في الأرض حصة مقدارها الثلث على الشيوع، وأن الطاعنين انتقلت إليهم ملكية الحصة الشائعة الخاصة بمورثهم، بالإضافة إلى منفعة وحدات العقار المتقاسم عليها، وقد تمكنوا من تشييد البناء مثار النزاع على كامل مسطح العقار آنف الذكر، ومن ثم فإن المطعون ضدهما باعتبارهما شريكين على الشيوع لا يكون لهما سوى مطالبة الطاعنين بقسمة الأجزاء المشتركة والمباني التي أقاموها، ثم يرتبان حقهما على ما يظهر من نتيجة القسمة، وإذ خلت الأوراق مما يدل على حصول القسمة رضاءً أو قضاءً وانتهاء حالة الشيوع تبعًا لذلك، فإنه لا يجوز للمطعون ضدهما طلب إزالة البناء مثار النزاع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأغفل دفاع الطاعنين في هذا الخصوص، واعتبر أن القسمة التي تمت بموجب العقد آنف البيان هي قسمة نهائية تنتهي بها حالة الشيوع، وأعمل قواعد الالتصاق، وانتهى لثبوت المسئولية التقصيرية في جانب الطاعنين، ورتَّب على ذلك قضاءه بالإزالة والتعويض، فإنه يكون قد شابه فساد في الاستدلال جرَّه إلى الخطأ في تطبيق القانون.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه يترتب على نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الأصلية نقضه كذلك بشأن قضائه في الدعوى الفرعية إعمالًا لنص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضدهما أقاما على الطاعنين الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٤ مدني كلي ميت غمر بطلب الحكم -وفقًا لطلباتهما الختامية- بإزالة مباني الدور الأول العلوي بالمنزل المبين بالصحيفة على نفقتهم، وبإلزامهم بالتضامن بأن يؤدوا إليهما التعويض المادي والأدبي الذي تراه المحكمة مناسبًا، وقالا شرحًا لدعواهما: إنه آل إليهما ومورث الطاعنين بالميراث الشرعي عن والدتهم منزلٌ مساحته ١٨٠ م٢، وبموجب عقد قسمة مؤرخ ٢٠٠٩/٥/٦ اقتسموا فيما بينهم المباني الكائنة به، إلا أن الطاعنين شيدوا بناءً "شقة" على كامل مسطح ذلك المنزل دون موافقتهما -المطعون ضدهما- وتحرر عن ذلك القضية رقم ... لسنة ٢٠١٣ جنح مركز ميت غمر وهو ما أصابهما بأضرار مادية وأدبية، ومن ثم فقد أقاما الدعوى. وجَّه الطاعنون ضد المطعون ضدهما دعوى فرعية بطلب الحكم بمنع التعرض لهما في الانتفاع بالشقة موضوع النزاع. ندبت المحكمة خبيرًا أكثر من مرة، وبعد أن أودع تقريريه، حكمت بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ في الدعوى الأصلية بإزالة المباني مثار النزاع على نفقة الطاعنين، وبإلزامهم بالتضامن بأن يؤدوا للمطعون ضدهما مبلغ خمسة عشر ألف جنيه تعويضًا ماديًا وأدبيًا، وبرفض الدعوى الفرعية. استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ... لسنة ٧١ ق، التي قضت بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض،

وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقولون: إنهم تمسكوا في دفاعهم أمام محكمتي الموضوع وبصحيفة استئنافهم بأن عقد القسمة المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٦ سند التداعي هو عقد قسمة منفعة وحدات العقار قسمة مهايأة مكانية مع بقاء الشيوع قائمًا في ملكية الأرض والأجزاء المشتركة، ولا يترتب عليه زوال حالة الشيوع، كما أنه لم يتضمن شرطًا يحول دون إقامة أيٍّ من أطرافه مباني على سطحه، وأن الأرض المقام عليها يَخُصُّ المطعون ضدهما ومورث الطاعنين حصة الثلث لكلٍّ منهم على الشيوع، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع الجوهري، وكيَّف العقد آنف البيان بأنه عقد قسمة نهائية تنتهي به حالة الشيوع، وأعمل قواعد الالتصاق غير المنطبقة على واقعة الدعوى، وانتهى دون دليل إلى توافر واقعة الغصب في جانبهم –الطاعنين– ورتَّب على ذلك قضاءه بالإزالة والتعويض، الأمر الذي يعيبه، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن قسمة منفعة وحدات العقار قسمة مهايأة مكانية، مع بقاء الشيوع قائمًا في ملكية الأرض والأجزاء المشتركة، لا يترتب عليه تحول القسمة المكانية إلى قسمة نهائية، أو زوال حالة الشيوع. وأن من المقرر –أيضًا– أن لكلٍّ من الشركاء على الشيوع حق ملكية حقيقية في حصته الشائعة، وأنه إذا تمكن أحدهم من البناء على جزءٍ من العقار الشائع، فإنه لا يُعد بانيًا في ملك غيره، وكل ما للشريك الآخر أن يطالب مَن أقام البناء بقسمة العقار المملوك لهم على الشيوع، ثم يرتب حقه على ما قد يظهر من نتيجة القسمة، إلا أن مناط ذلك أن يكون القدر الذي بُني عليه معادلًا لنصيبه فيه، فإذا جاوزه اعتبر بانيًا في ملك غيره بالنسبة لما أقامه على ما يجاوز حصته فيه. لمَّا كان ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى ومستنداتها وتقريري الخبرة المقدمين أمام محكمة أول درجة أنه بموجب عقد قسمة مؤرخ ٢٠٠٩/٥/٦ تقاسم المطعون ضدهما

ومورث الطاعنين فيما بينهم منفعة وحدات العقار المبين بالأوراق قسمة مهايأة مكانية مع بقاء الشيوع قائمًا في ملكية الأرض والأجزاء المشتركة، وأن نصيب كل متقاسم في الأرض حصة مقدارها الثلث على الشيوع، وأن الطاعنين انتقلت إليهم ملكية الحصة الشائعة الخاصة بمورثهم، بالإضافة إلى منفعة وحدات العقار المتقاسم عليها، وقد تمكنوا من تشييد البناء مثار النزاع على كامل مسطح العقار آنف الذكر، ومن ثم فإن المطعون ضدهما باعتبارهما شريكين على الشيوع لا يكون لهما سوى مطالبة الطاعنين بقسمة الأجزاء المشتركة والمباني التي أقاموها، ثم يرتبان حقهما على ما يظهر من نتيجة القسمة، وإذ خلت الأوراق مما يدل على حصول القسمة رضاءً أو قضاءً وانتهاء حالة الشيوع تبعًا لذلك، فإنه لا يجوز للمطعون ضدهما طلب إزالة البناء مثار النزاع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأغفل دفاع الطاعنين في هذا الخصوص، واعتبر أن القسمة التي تمت بموجب العقد آنف البيان هي قسمة نهائية تنتهي بها حالة الشيوع، وأعمل قواعد الالتصاق، وانتهى لثبوت المسئولية التقصيرية في جانب الطاعنين، ورتَّب على ذلك قضاءه بالإزالة والتعويض، فإنه يكون قد شابه فساد في الاستدلال جرَّه إلى الخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن، على أن يكون مع النقض الإحالة.

وحيث إنه يترتب على نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الأصلية نقضه كذلك بشأن قضائه في الدعوى الفرعية إعمالًا لنص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات.

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ مجدي مصطفى "نـائب رئـيس المـحكمـة "، وعضوية السادة القضاة/ وائل رفاعي، عصام توفيق، رفعت هيبة "نواب رئيس المحكمة" وأحمـد الفقـــي.

(٦٤)

الطعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٦٧ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية : ما يخرج من ولاية المحاكم العادية : اختصاص القضاء الإداري " .

المنازعات المتعلقة بتحديد الرسوم الأصلية لتوثيق المحررات وشهرها وعناصرها ومقوماتها والمحررات الخاضعة لها والملتزمينَ بسدادِها والقرارات الصادرة بتحديدِها ومنازعات الضرائب والرسوم . اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها باعتبارها ذات طبيعة إدارية . م ٧/٨ من ق ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ومذكرته الإيضاحية و م ٧/٨ من القرار بق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ و م ٦/١٠ من القرار بق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم مجلس الدولة .

(٢) رسوم " رسوم التوثيق والشهر : استرداد رسوم الشهر العقاري " .

إقامة الطاعنين دعواهم باسترداد رسوم تسجيل الشهر العقاري المسددة وفق أحكام ق ٦ لسنة ١٩٩١ استنادًا إلى خطأ مصلحة الشهر العقاري المتمثل في فقد ملف الشهر والتسجيل لأرض التداعي . اعتبارها منازعة غير متعلقة بتحديد الرسوم الأصلية لتوثيق المحررات وشهرها . أثره. خروجها من ولاية محاكم مجلس الدولة . الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها وانعقاده لمحاكم مجلس الدولة . غير مقبول .

(٣) رسوم " مناط استحقاقها " .

استحقاق الرسم . مناطه . بذل الشخص العام خدمة محددة لمن طلبها كمقابل لتكلفتها . حق ذلك الشخص في الرسم . شرطه . اكتمال أداء الخدمة التي تقرر الرسم من أجلها .

(٤) تسجيل " آثار عدم تسجيل التصرفات العقارية وعقود البيع " .

الملكية في المواد العقارية بين المتعاقدين أو الغير . عدم انتقالها إلا بالتسجيل . المادتان ٩ من ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري، ٩٣٤ مدني .

(٥) شهر عقاري " رسوم الشهر العقاري : الاختصاصات القاصرة على مكاتب الشهر العقاري دون غيرها " .

قانون تنظيم الشهر العقاري . تخويله مكاتب الشهر العقاري الاضطلاع بخدمة تسجيل التصرفات لطالبيها طبقًا لأحكامه بعد سداد الرسوم المقررة بق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم الشهر والتوثيق المعدل . وجوب تحصيل الرسوم المقررة على عمليتي الشهر والتوثيق معًا قبل اتخاذ أي إجراء . م ٢٤ من ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم الشهر والتوثيق . القضاء بعدم دستورية نص م ٣٠ من قرار رئيس الجمهورية بق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم الشهر والتوثيق فيما تضمنه من إطلاق حظر رد أي رسم حُصِّل بالتطبيق لأحكام هذا القانون ولو عَدَلَ أصحابُ الشأن عن السير في الإجراء الذي حُصِّل الرسم عنه .

(٦) شهر عقاري" رسوم الشهر العقاري : استرداد رسوم الشهر العقاري " .

ثبوت تسبب مأمورية الشهر العقاري في فقد ملف الطاعنين بعد تحصيلها لرسوم التسجيل وفق ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وقيامها باقتضاء الرسم مجددًا وفق ق ٦ لسنة ١٩٩١ الساري حال التقدم ثانيةً لشهر العقد . مؤداه . اعتبار خطأ المأمورية السبب المباشر لإعادة اقتضاء الرسم . عدم عدول الطاعنين عن السير في الإجراءات . أثره . صحة طلب استرداد تلك الرسوم . رفض الحكم المطعون فيه ردها . خطأ ومخالفة للقانون .

١- إنَّ المنازعاتِ المتعلقةَ بتحديدِ الرسومِ الأصليّةِ لتوثيقِ المحرراتِ وشهرِها وعناصرِها ومقوماتِها والمحرراتِ الخاضعةِ لها والملتزمينَ بسدادِها، والقراراتِ الصادرةَ بتحديدِها إنَّما تدخلُ في اختصاصِ محاكمِ مجلسِ الدولةِ، بحسبانِ المشرع قد أقرَّ بالطبيعةِ الإداريّةِ للطعونِ في القراراتِ النهائيّةِ الصادرةِ منَ الجهاتِ الإداريةِ في منازعاتِ الضرائبِ والرسومِ، بدءًا بالقانونِ رقمِ ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأنِ تنظيمِ مجلسِ الدولةِ، الذي أسندَ بنص البندِ سابعًا منَ المادةِ (٨) منْه لمجلسِ الدولةِ بهيئةِ قضاءِ إداريٍ الاختصاصَ بالفصلِ في تلكَ المنازعاتِ، وأوضحتِ المذكرةُ الإيضاحيةُ لهذا القانونِ أنَّ الاختصاصَ بنظرِ هذه الطعونِ تقرَّرَ لمجلسِ الدولةِ باعتبارِ أنَّه ذو طبيعةٍ إداريةٍ بحتةٍ، وقدْ جرى قرارُ رئيسِ الجمهوريةِ بالقانونِ رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأنِ تنظيمِ مجلسِ الدولةِ على هذا النهجِ، فنصَّ في البندِ سابعًا منَ المادةِ (٨) منه على الحكمِ ذاتِه، وأكدَّ هذا الاختصاصَ نصُ المادةِ (١٠) منْ قانونِ مجلسِ الدولةِ

الصادرِ بالقانونِ رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، الذي عَقَدَ في البندِ (٦) منه الاختصاصَ لمحاكمِ مجلسِ الدولةِ دونَ غيرِها بالفصلِ في الطعونِ في القراراتِ النهائيةِ الصادرةِ منَ الجهاتِ الإداريةِ في منازعاتِ الضرائبِ والرسومِ وفقًا للقانونِ الذي ينظمُ كيفيةَ نظرِ هذه المنازعاتِ أمامَ محاكمِ مجلسِ الدولةِ، صاحبةِ الاختصاصِ الولائي بنظرِ المنازعاتِ المتعلقةِ بالضرائبِ والرسومِ باعتبارِها القاضيَ الطبيعيَّ لنظرِ تلك المنازعاتِ.

٢- إذ كانَ البينُ منَ الأوراقِ أنَّ الطاعنِينَ أقاموا دعواهم بطلبِ الحكمِ بغيةِ استردادِ الرسومِ التي سبقَ وأنْ سددوها وفقًا لأحكامِ القانونِ رقم ٦ لسنة ١٩٩١ مستندينَ في ذلك إلى خطأ مصلحةِ الشهرِ العقاريِّ المتمثلِ في فقدِ ملفِ الشهرِ والتسجيلِ لأرضِ التداعي والخاصِ بالطاعنينَ، الأمرُ الذي تكونُ معه المنازعةُ بهذه المثابةِ غيرَ متعلقةٍ بتحديدِ الرسومِ الأصليةِ لتوثيقِ المحرراتِ وشهرِها، بما يُخرِجُ النزاعَ من ولايةِ محاكمِ مجلسِ الدولةِ، بما يكونُ معه الدفعُ في غيرِ محلِه، ويتعينُ رفضُه.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنَّ مناطَ استحقاقِ الرسمِ أنْ يكونَ مقابلَ خدمةٍ محددةٍ بذلَها الشخصُ العامُ لِمَنْ طلبَها كمقابلٍ لتكلفتِها، ومن ثَّم فإنَّ حقَ الشخصِ العامِ في الرسمِ يتوقفُ على اكتمالِ أداءِ الخدمةِ التي تقررُ الرسمُ من أجلِها.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنَّ مؤدى نصِ المادةِ ٩٣٤ منَ القانونِ المدني والمادةِ ٩ منَ القانونِ ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيمِ الشهرِ العقاريِّ أنَّ انتقالَ الملكيةِ في الموادِ العقاريةِ فيما بينَ المتعاقدينِ أو في حقِ الغيرِ يتوقفُ على شهرِ العقدِ المتضمنِ ذلك التصرفَ بطريقِ التسجيلِ.

٥- إنَّ قانون تنظيمِ الشهرِ العقاريِّ قد عهدَ لمكاتبِ الشهرِ العقاريِّ بالاضطلاعِ بهذه الخدمةِ لطالبيها طبقًا لأحكامِه بعدَ سدادِ الرسومِ المقررةِ لذلك، والتي فُرِضتْ بالقانونِ ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدلِ بالقانونِ ٦ لسنة ١٩٩١ بشأنِ رسومِ الشهرِ والتوثيقِ، وقدْ أوجبَ القانونُ الأخيرُ في مادتِه رقم ٢٤ وجوبَ تحصيلِ الرسومِ المقررةِ على عمليتي الشهرِ والتوثيقِ معًا قبلَ اتخاذِ أيِّ إجراءٍ، وحظَرَ المشرعُ في حالةِ عدولِ ذوي الشأنِ عن السيرِ في الإجراءِ الذي حُصِّل الرسمُ عنه ردَ تلك الرسومِ. وكانت المحكمةُ الدستوريةُ العليا قدْ قضتْ في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٤ ق بعدمِ دستوريةِ نصِ المادةِ

٣٠ منْ قرارِ رئيسِ الجمهوريةِ بالقانونِ رقمِ ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأنِ رسومِ الشهرِ والتوثيقِ فيما تضمنه منْ إطلاقِ حظرِ ردِّ أيِّ رسمٍ حُصِّل بالتطبيقِ لأحكامِ هذا القانونِ، ولو عَدَلَ أصحابُ الشأنِ عنْ السيرِ في الإجراءِ الذي حُصِّلَ الرسمُ عنه.

٦- إذ كانَ الثابتُ بالأوراقِ -بلا خلافٍ بينَ الخصومِ- أنَّ مأموريةَ الشهرِ العقاريِّ بالدخيلةِ سبقَ وأنْ حَصَّلَتْ مِنَ الطاعنينَ رسومَ التسجيلِ وفقًا للقانونِ ٧٠ لسنة ١٩٦٤، إلَّا أنَّ الموظفَ المختصَ فُقِدَ منه ملفُ الطاعنينَ، فقامتِ المأموريةُ باقتضاءِ الرسمِ مجددًا وفقًا للقانونِ ٦ لسنة ١٩٩١ الساري حالَ التقدمِ ثانيةً لشهرِ العقدِ، ومن ثَّم فإنَّ الطاعنين لم يَعْدِلوا عنْ السيرِ في الإجراءاتِ، بلْ إنَّما كانَ خطأُ المأموريـــةِ -المتمثلِ في فقدِ الملفِ- هو السببَ المباشرَ لإعادةِ اقتضاءِ الرسمِ، بما يكونُ معه طلبُ استردادِ تلك الرسومِ قائمًا على سندٍ صحيحٍ منَ القانونِ، ويكونُ الحكمُ المطعونُ فيه، وقدْ رفضَ ردَها معيبًا(بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

المحكمـة

بعدَ الاطلاعِ على الأوراق، وسماعِ التقريرِ الذي تلاه السيدُ القاضي المقررُ، والمرافعةِ، وبعد المداولةِ.

حيثُ إنَّ الطعنَ استوفى أوضاعَه الشكليَّةَ.

وحيثُ إنَّ الوقائعَ -على ما يبينُ منَ الحكمِ المطعونِ فيهِ وسائرِ الأوراقِ- تتحصلُ في أنَّ الطاعنينَ أقاموا الدعوى في ١٩٩٣/٢/٢٧ على المطعونِ ضده، بطلبِ الحكمِ بإلزامِه برد مبلغ ٦٠٥١،٢٠٠ جنيهًا، على سندٍ من أنَّهم تقدموا بطلبٍ لمأموريةِ الشهرِ العقاري بالدخيلةِ لتوثيقِ عقدِ بيعٍ، وتمَّ التصديقُ على توقيعاتِ أطرافِه، واحتسابُ الرسومِ وسدادُها طبقًا لأحكامِ القانونِ رقمِ ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأنِ رسومِ الشهرِ والتوثيقِ الساري آنذاك، وإذْ فُقِدَ مشروعُ المحررِ مِنَ الموظفِ المختصِ قبلَ شَهرِه، وأُجريتْ تحقيقاتٌ إداريةٌ انتهتْ لمجازاةِ المسئولِ، فتقدموا بطلبٍ آخرَ عقبَ سريانِ العملِ بالقانونِ رقمِ ٦ لسنة ١٩٩١، واُحتسِبتْ رسومُ الشهرِ، وسُددتْ على أساسِه إعمالًا للأثرِ الفوريِ لهذا القانونِ، فأقاموا الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٣ مدني جنوبِ القاهرةِ الابتدائيَّةِ على

المطعونِ ضده بصفتهِ، بطلبِ الحكمِ بإلزامِه بردِ تلك الرسومِ تأسيسًا على عدمِ سريانِ هذا القانونِ الأخيرِ عليهم لسبقِ التصديقِ على التوقيعاتِ في ظلِ القانونِ الأَوَّلِ. ندبتِ المحكمةُ خبيرًا، وبعدَ أنْ أودعَ تقريرَه، حكمتْ برفضِ الدعوى. استأنفَ الطاعنون هذا الحكمَ بالاستئنافِ رقم ... لسنة ١١٣ ق أمامَ محكمةِ استئنافِ القاهرةِ، وبتاريخِ ١٩٩٧/٤/٩ قضتِ المحكمةُ بتأييدِ الحكمِ المستأنفِ. طعنَ الطاعنونَ في هذا الحكمِ بطريقِ النقضِ، وأودعتِ النيابةُ مذكرةً دفعتْ فيها بعدمِ اختصاصِ المحكمةِ لانتفاءِ ولايتِها، وإذْ عُرضَ الطعنُ على المحكمةِ، في غرفةِ مشورةٍ، فرأتْ أنَّه جديرٌ بالنظرِ، وحددتْ جلسةً لنظرِه، وفيها التزمتِ النيابةُ رأيَها.

وحيثُ إنَّه عن الدفعِ المُبدى منَ النيابةِ بعدم اختصاصِ المحكمةِ بنظرِ الدعوى لانعقادِ الاختصاصِ بنظرِها للقضاءِ الإداريّ، بحُسبانِ أنَّها تتعلقُ بتحديدِ الرسومِ الأصليّةِ لتوثيقِ المحرراتِ وشهرِها ممَّا يندرجُ في اختصاصِ محاكمِ مجلسِ الدولةِ، فهو في غيرِ محلِه، ذلك أنَّ المنازعاتِ المتعلقةَ بتحديدِ الرسومِ الأصليّةِ لتوثيقِ المحرراتِ وشهرِها وعناصرِها ومقوماتِها والمحرراتِ الخاضعةِ لها والملتزمينَ بسدادِها، والقراراتِ الصادرةَ بتحديدِها إنَّما تدخلُ في اختصاصِ محاكمِ مجلسِ الدولةِ، بحسبانِ المشرع قد أقرَّ بالطبيعةِ الإداريّةِ للطعونِ في القراراتِ النهائيّةِ الصادرةِ منَ الجهاتِ الإداريةِ في منازعاتِ الضرائبِ والرسومِ، بدءًا بالقانونِ رقمِ ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأنِ تنظيمِ مجلسِ الدولةِ، الذي أسندَ بنص البندِ سابعًا منَ المادةِ (٨) منْه لمجلسِ الدولةِ بهيئةِ قضاءٍ إداريٍ الاختصاصَ بالفصلِ في تلكَ المنازعاتِ، وأوضحتِ المذكرةُ الإيضاحيةُ لهذا القانونِ أنَّ الاختصاصَ بنظرِ هذه الطعونِ تقرَّرَ لمجلسِ الدولةِ باعتبارِ أنَّه ذو طبيعةٍ إداريةٍ بحتةٍ، وقدْ جرى قرارُ رئيسِ الجمهوريةِ بالقانونِ رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأنِ تنظيمِ مجلسِ الدولةِ على هذا النهجِ، فنصَ في البندِ سابعًا منَ المادةِ (٨) منه على الحكمِ ذاتِه، وأكدَّ هذا الاختصاصَ نصُ المادةِ (١٠) منْ قانونِ مجلسِ الدولةِ الصادرِ بالقانونِ رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، الذي عَقَدَ في البندِ (٦) منه الاختصاصَ لمحاكمِ مجلسِ الدولةِ دونَ غيرِها بالفصلِ في الطعونِ في القراراتِ النهائيةِ الصادرةِ منَ الجهاتِ الإداريةِ في منازعاتِ الضرائبِ والرسومِ وفقًا للقانونِ الذي ينظمُ كيفيةَ نظرِ هذه المنازعاتِ أمامَ محاكمِ مجلسِ الدولةِ، صاحبةِ الاختصاصِ الولائي بنظرِ المنازعاتِ

المتعلقةِ بالضرائبِ والرسومِ باعتبارِها القاضيَ الطبيعيَّ لنظرِ تلك المنازعاتِ. وكانَ البينُ منَ الأوراقِ أنَّ الطاعنينَ أقاموا دعواهم بطلبِ الحكمِ بغيةِ استردادِ الرسومِ التي سبقَ وأنْ سددوها وفقًا لأحكامِ القانونِ رقم ٦ لسنة ١٩٩١ مستندينَ في ذلك إلى خطأ مصلحةِ الشهرِ العقاريّ المتمثلِ في فقدِ ملفِ الشهرِ والتسجيلِ لأرضِ التداعي والخاصِ بالطاعنينَ، الأمرُ الذي تكونُ معه المنازعةُ بهذه المثابةِ غيرَ متعلقةٍ بتحديدِ الرسومِ الأصليةِ لتوثيقِ المحرراتِ وشهرِها، بما يُخرِجُ النزاعَ من ولايةِ محاكمِ مجلسِ الدولةِ، بما يكونُ معه الدفعُ في غيرِ محلِه، ويتعينُ رفضُه.

وحيثُ إنَّ حاصلَ ما ينعاه الطاعنونَ على الحكمِ المطعونِ فيه مخالفةُ القانونِ والخطأُ في تطبيقِه؛ إذْ رفضَ دعواهم بطلبِ ردِ ما تمَّ تحصيلُه وفقًا لأحكامِ القانونِ رقمِ ٦ لسنة ١٩٩١ لسبقِ سدادِها طبقًا للقانونِ رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ الساري وقتَ تقديمِ طلبِ الشهرِ الأولِ، على سندٍ منْ أنَّه لا يجوزُ ردُ الرسومِ المحصلةِ وفقًا للقانونِ الأخيرِ إلَّا في الأحوالِ المبينةِ في ذلك القانونِ، والتي ليسَ مِنْ بينِها حالةُ عدمِ استكمالِ الإجراءاتِ لفقدِ المحررِ، وأنَّ لهم الرجوعَ على الموظفِ المسئولِ، بما يعيبُ الحكمَ المطعونَ فيه بالفسادِ في الاستدلالِ والخطأِ في تطبيقِ القانونِ، ويستوجب نقضَه.

وحيثُ إنَّ هذا النَّعيَ سديدٌ؛ ذلك أنَّه منَ المقررِ –في قضاءِ هذه المحكمةِ– أنَّ مناطَ استحقاقِ الرسمِ أنْ يكونَ مقابلَ خدمةٍ محددةٍ بذلَها الشخصُ العامُ لِمَنْ طلبَها كمقابلٍ لتكلفتِها، ومن ثَّم فإنَّ حقَ الشخصِ العامِ في الرسمِ يتوقفُ على اكتمالِ أداءِ الخدمةِ التي تقررُ الرسمُ من أجلِها. وكانَ مؤدى نصِ المادةِ ٩٣٤ منَ القانونِ المدني والمادةِ ٩ منَ القانونِ ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيمِ الشهرِ العقاريّ أنَّ انتقالَ الملكيةِ في الموادِ العقاريةِ فيما بينَ المتعاقدينِ أو في حقِ الغيرِ يتوقفُ على شهرِ العقدِ المتضمنِ ذلك التصرفَ بطريقِ التسجيلِ، والذي عهدَ قانونُ تنظيمِ الشهرِ العقاريّ لمكاتبِ الشهرِ العقاريّ بالاضطلاعِ بهذه الخدمةِ لطالبيها طبقًا لأحكامِه بعدَ سدادِ الرسومِ المقررةِ لذلك، والتي فُرِضتْ بالقانونِ ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدلِ بالقانونِ ٦ لسنة ١٩٩١ بشأنِ رسومِ الشهرِ والتوثيقِ، وقدْ أوجبَ القانونُ الأخيرُ في مادتِه رقم ٢٤ وجوبَ تحصيلِ الرسومِ المقررةِ على عمليتي الشهرِ والتوثيقِ معًا قبلَ اتخاذِ أيّ إجراءٍ، وحظَرَ المشرعُ

في حالةِ عدولِ ذوي الشأنِ عن السيرِ في الإجراءِ الذي حُصِّل الرسمُ عنه ردَ تلك الرسومِ. وكانتِ المحكمةُ الدستوريةُ العليا قدْ قضتْ في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٤ ق بعدمِ دستوريةِ نصِ المادةِ ٣٠ منْ قرارِ رئيسِ الجمهوريةِ بالقانونِ رقمِ ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأنِ رسومِ الشهرِ والتوثيقِ فيما تضمنه منْ إطلاقِ حظرِ ردِّ أيِّ رسمٍ حُصِّل بالتطبيقِ لأحكامِ هذا القانونِ، ولو عَدَلَ أصحابُ الشأنِ عنْ السيرِ في الإجراءِ الذي حُصِّلَ الرسمُ عنه. وكانَ الثابتُ بالأوراقِ –بلا خلافٍ بينَ الخصومِ– أنَّ مأموريةَ الشهرِ العقاريِّ بالدخيلةِ سبقَ وأنْ حَصَّلَتْ مِنَ الطاعنينَ رسومَ التسجيلِ وفقًا للقانونِ ٧٠ لسنة ١٩٦٤، إلَّا أنَّ الموظفَ المختصَ فُقِدَ منه ملفُ الطاعنينَ، فقامتِ المأموريةُ باقتضاءِ الرسمِ مجددًا وفقًا للقانونِ ٦ لسنة ١٩٩١ الساري حالَ التقدمِ ثانيةً لشهرِ العقدِ، ومن ثَّم فإنَّ الطاعنين لم يَعْدِلوا عنْ السيرِ في الإجراءاتِ، بلْ إنَّما كانَ خطأُ المأموريةِ – المتمثلَ في فقدِ الملفِ– هو السببَ المباشرَ لإعادةِ اقتضاءِ الرسمِ، بما يكونُ معه طلبُ استردادِ تلك الرسومِ قائمًا على سندٍ صحيحٍ منَ القانونِ، ويكونُ الحكمُ المطعونُ فيه، وقدْ رفضَ ردَها، معيبًا، بما يوجبُ نقضَه.

وحيثُ إنَّ الموضوعَ صالحٌ للفصلِ فيهِ، ولِمَا تقدَّمَ.

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ نبيل أحمد صادق "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ سمير حسن، محمد عاطف ثابت، إسماعيل برهان أمر الله وياسر الشريف "نواب رئيس المحكمة".

(٦٥)

الطعن رقم ١٢٧٩٩ لسنة ٨٥ القضائية

(٢،١) نقض " أسباب الطعن : السبب المفتقر إلى الدليل " .

(١) الطعن بالنقض . عدم تقديم الخصوم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن . نعي عارٍ عن الدليل . غير مقبول . م ٢/٢٥٥ مرافعات المعدلة .

(٢) عدم تقديم الطاعنين من الثاني للأخير صورة مبلغة لمحكمة النقض من الأحكام التي استند إليها الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . نعيهم بالخطأ . عارٍ عن الدليل . أثره . غير مقبول .

(٤،٣) عمل " سلطة صاحب العمل " " أجر : كيفية احتساب الأجر : مناط تحديد الأجر " .

(٣) حق صاحب العمل في تنظيم منشأته . عدم جواز التذرع به لتعديل طريقة تحديد الأجر أو مكوناته بإرادته المنفردة بما يؤدي إلى خفضه .

(٤) ثبوت تضمن عقد عمل الطاعن الأول أداء أجره الشهري بالدولار الأمريكي . صرف المطعون ضده ذلك الأجر بالعملة المصرية . مساواة قيمتها لذات القيمة بالدولار الأمريكي طبقاً للسعر المعلن في تاريخ الاستحقاق للأجور المستحقة قبل العمل بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩ وفى اليوم العشرين من الشهر للأجور المستحقة بعد العمل بذلك القرار . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه برفض طلب الطاعن الأول بأحقيته في الفروق المالية المترتبة على صرف أجره طبقًا لسعر صرف ثابت للدولار رغم تغير سعره بالزيادة . خطأ .

(٥) محاكم اقتصادية " اختصاص المحاكم الاقتصادية : الاختصاص النوعي " .

الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية . مناطه . تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ .

(٦-٨) محاكم اقتصادية " الطعن بالنقض على أحكام المحاكم الاقتصادية : شرط تصدي محكمة النقض لموضوع الطعن الاقتصادي " .

(٦) تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى الاقتصادية . شرطه . قضاؤها بنقض الحكم الصادر من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية . م ١٢ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل . علة ذلك .

(٧) التزام المحاكم الاقتصادية بنظر الأنزعة المحالة إليها بأحكام حازت الحجية . م ١١٠ مرافعات . خروج تلك المنازعات عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة فيها . مؤداه . تطبيق أحكام قانون المرافعات . أثره . إعادة محكمة النقض الدعوى لمحكمة الاستئناف عند نقض الحكم المطعون فيه في الطعن المعروض عليها لأول مرة وعدم تصديها لموضوع الدعوى . علة ذلك .

(٨) التزام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى المتعلقة بقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المحالة إليها بحكم حاز الحجية لعدم الطعن عليه رغم خروجها عن الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية . نقض الحكم المطعون فيه الصادر في تلك الدعوى . أثره . عدم تصدى محكمة النقض لموضوعها . علة ذلك .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه يتعين على الخصوم في الطعن بطريق النقض عملًا بالفقرة الثانية من المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدل بموجب القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ أن يقدموا الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن، وإلا أصبح النعي مفتقرًا إلى دليله.

٢- إذ كان الطاعنون من الثاني للأخير لم يقدموا صورة مبلغة لمحكمة النقض من الأحكام التي استند إليها الحكم المطعون فيه في قضائه بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لهم لسبق الفصل فيها بتلك الأحكام لتبسط محكمة النقض رقابتها على مدى حجيتها حيال طلبات الطاعنين من الثاني للأخير، فإن نعيهم على هذا النحو (الخطأ في تطبيق القانون وتأويله) يكون عاريًا عن دليله، ومن ثم غير مقبول.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه لا يجوز لرب العمل أن يتذرع بحقه في تنظيم منشأته ليعدِّلَ بإرادته المنفردة طريق تحديد الأجر أو مكوناته بما يؤدي إلى خفضه.

٤- إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد عمل الطاعن الأول نص به على أداء الأجر الشهري بالدولار الأمريكي، فإن مؤدى ذلك أنه إذا رأى المطعون ضده صرف الأجر بالعملة المصرية أن تكون قيمتها مساوية لنفس القيمة بالدولار الأمريكي طبقًا للسعر المعلن في تاريخ الاستحقاق بالنسبة للأجور المستحقة قبل العمل بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩، وفي اليوم العشرين من الشهر بالنسبة للأجور المستحقة بعد العمل بذلك القرار الذي اعتدَّ بهذا التاريخ لتحديد سعر صرف العملة الأجنبية التي يصرف ما يقابلها من أجور بالعملة المصرية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض طلب الطاعن الأول أحقيته في الفروق المالية المترتبة على صرف أجره طبقًا لسعر صرف ثابت للدولار على الرغم من تغير السعر بالزيادة وما يتضمنه ذلك من تعديل في مكونات الأجر بالخفض، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

٥- انعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية بنظر بعض المنازعات دون غيرها يستلزم أن تكون هذه الأنزعة ناشئة عن تطبيق أحد القوانين الواردة حصرًا في المادة ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية والمعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

٦- الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم (المحاكم الاقتصادية) يُلزم محكمة النقض متى قضت بنقض الحكم بالتصدي للموضوع حتى ولو كان الطعن لأول مرة وفق ما جرى عليه عجز الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون المشار إليه (١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية والمعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩)، وكان هذا الاختصاص وذلك الالتزام بالتصدي مستمدًا من نصوص وأحكام القانون المذكور على النحو الموضح سلفًا، وكان هدي المشرع في ذلك هو سرعة الفصل في هذا النوع من الأنزعة ذات الطابع الاقتصادي دفعًا

لعجلة التنمية وإنهاءً لها خلال فترة زمنية معقولة تتفق وطبيعتها وفق ما أوضحته المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور.

٧- إذا كان نظر المحاكم الاقتصادية لبعض النزاعات نزولًا على حجية الحكم الصادر بإحالتها إليها وفقًا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات دون أن يقتضي نظرها تطبيق أحكام قانون المحاكم الاقتصادية على النزاع، أي دون أن تكون تلك الأنزعة ناشئة عن تطبيق أيٍّ من القوانين الواردة بالمادة ٦ من القانون مار الذكر (١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية والمعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩)، وكانت أحكام قانون المرافعات قد نظمت قواعد تصدي محكمة النقض لنظر موضوع الدعوى حال نقض الحكم المطعون فيه، وكانت تلك القواعد قد خلت من سلب محكمة النقض لصلاحيتها في إعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظرها مجددًا إذا ما رأت نقض الحكم المطعون فيه في الطعن المعروض عليها لأول مرة، ومن ثم فلا مجال لإعمال عجز الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ في هذه الحالة باعتبار أن الالتزام بنظر الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية لهذا النزاع عندئذٍ مستمدٌ من تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وليس ناشئًا عن تطبيق قائمة القوانين التي أوردتها حصرًا نص المادة ٦ من القانون الأول.

٨- إذ كان موضوع الدعوى المطروحة -على ما انتهت إليه هذه المحكمة سلفًا- تتعلق بقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، وهو ليس من بين القوانين التي ينعقد الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيقه، وكانت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية -مصدرة الحكم المطعون فيه- ورغم خروج هذه الدعوى عن اختصاصها النوعي قد التزمت بنظرها والفصل فيها نزولًا على الحكم الصادر بعدم الاختصاص النوعي وإحالتها إليها بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥، والذي حاز -بعدم الطعن عليه- حجية الأمر المقضي، والتي تعلو على اعتبارات النظام العام إعمالًا لمبادئ وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذا الخصوص، بما لا مجال معه -وقد انتهت محكمة النقض إلى نقض الحكم المطعون فيه جزئيًا لقصوره- من التصدي لموضوع النزاع.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعنين من الأول وحتى التاسعة ومورثة الطاعنين رقم ١٠ والحادي عشر والثاني عشر – وآخرين غير ممثلين في الطعن– أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١١ عمال أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب بطلان قرار المطعون ضده بصفته الصادر في ١٩٨٦/١١/١٠ والقاضي بتعديل هيكل الأجور بإرادة منفردة وأحقية الطاعنين في صرف مرتباتهم بالدولار الأمريكي، والمحدد في عقود عملهم، وإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدي لهم الفروق المالية المستحقة من تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ وحتى رفع الدعوى وما يستجد حتى تاريخ الفصل فيها، وذلك على سندٍ من أنهم التحقوا للعمل ببنك ... – والذي تم دمجه في البنك المطعون ضده– وذلك بعقود عمل غير محددة المدة نُص فيها على صرف المرتب بالدولار الأمريكي، واستمر العمل بذلك حتى صدور القرار المطعون فيه، والذي نُص فيه على تعديل ذلك البند ليصبح الصرف بالعملة المحلية اعتبارًا من شهر نوفمبر ١٩٨٦، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ وقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩، ونُص فيهما على أن يتم سداد الأجور والمرتبات، والتي تحدد بعقود العمل، بوحدات النقد الأجنبي بالجنيه المصري على أساس أعلى سعر صرف معلن في اليوم العشرين من شهر الاستحقاق، فكانت دعواهم. ندبت المحكمة خبيرًا في الدعوى أودع تقريره، ثم تدخلت انضماميًّا الطاعنة الأخيرة. حكمت المحكمة بالطلبات للطاعن الأول وآخر غير –ممثل في الطعن– على أن يكون القبض بالجنيه المصري متساويًا مع القيمة المستحقة بالدولار الأمريكي وذلك وفقًا لأعلى سعر معلن في اليوم العشرين من كل شهر يستحقان فيه، وذلك عن خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى، وبعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لباقي المدعين والخصمة المتدخلة لسابقة الفصل فيها. استأنف

المدعون والخصمة المتدخلة ذلك الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣١ ق أمام محكمة استئناف القاهرة، كما استأنفه المطعون ضده بصفته أمام ذات المحكمة برقم ... لسنة ١٣١ ق، ضمت المحكمة الاستئناف الأخير للأول، ثم قضت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القاهرة الاقتصادية للاختصاص بنظرها، حيث قُيدت لديها برقم ... لسنة ٧ق، ثم قضت بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ بعدم جواز نظر الدعوى لجميع الطاعنين –عدا الأول– لسابقة الفصل فيها، وبرفض الدعوى بالنسبة للطاعن الأول. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًا بالنسبة للطاعن الأول، وإذ عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية بهذه المحكمة ارتأت أنه جديرٌ بالنظر مبدية الرأي بتحديد جلسة لنظره، وبتلك الجلسة التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب ينعى بهم الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، وفي بيان السبب الأول يقول الطاعنون من الثاني إلى الأخير إن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لهم لسبق الفصل فيها في دعاوى أُقيمت منهم ضد البنك المطعون ضده ومتحدة مع الدعوى محل الطعن في المحل والسبب، رغم أن ما استند إليه من أحكام سندًا لذلك القضاء هي دعاوى أُقيمت بالنسبة للطاعنين من الطاعنة الرابعة إلى الطاعنة الأخيرة عن فترات مختلفة عن الفترة محل الدعوى محل الطعن، مما تنتفي معه حجية ما استند إليه من أحكام قِبَلهم؛ لاختلاف المحل فيهم عنه في الدعوى محل الطعن، وأن ما استند إليه من حجية حكمين بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث لم يكونا طرفًا فيهما، وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يستوجب نقضه بالنسبة لهم.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه يتعين على الخصوم في الطعن بطريق النقض عملًا بالفقرة الثانية من المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدل بموجب القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ أن يقدموا الدليل على

ما يتمسكون به من أوجه الطعن، وإلا أصبح النعي مفتقرًا إلى دليله. لمَّا كان ذلك، وكان الطاعنون من الثاني للأخير لم يقدموا صورة مبلغة لمحكمة النقض من الأحكام التي استند إليها الحكم المطعون فيه في قضائه بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لهم لسبق الفصل فيها بتلك الأحكام لتبسط محكمة النقض رقابتها على مدى حجيتها حيال طلبات الطاعنين من الثاني للأخير، فإن نعيهم على هذا النحو يكون عاريًا عن دليله، ومن ثم غير مقبول.

وحيث إنه في بيان السببين الثاني والثالث يقول الطاعن الأول إنه طبقًا للبند الخامس من عقد عمله المبرم مع بنك ... المندمج بالبنك المطعون ضده، يجب صرف الأجر له بالدولار الأمريكي أو ما يعادله بالعملة المصرية، بما مقتضاه في حال صرفه بالعملة المصرية أن يكون معادلًا لنفس القيمة بالدولار في تاريخ الاستحقاق، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض دعواه باستحقاق الفروق بين الأجر المستحق وفق عقد العمل وبين الأجر المنصرف له بالفعل وفق سعر صرف ثابت يقل عن سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ الاستحقاق، على الرغم مما ينطوي عليه ذلك من تعديل للأجر بالخفض بالإرادة المنفردة للمطعون ضده بصفته، الأمر غير الجائز قانونًا، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أنه لمَّا كان من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه لا يجوز لرب العمل أن يتذرع بحقه في تنظيم منشأته لِيُعدِّل بإرادته المنفردة طريق تحديد الأجر أو مكوناته بما يؤدي إلى خفضه. وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد عمل الطاعن الأول نُص به على أداء الأجر الشهري بالدولار الأمريكي، فإن مؤدى ذلك أنه إذا رأى المطعون ضده صرف الأجر بالعملة المصرية أن تكون قيمتها مساوية لنفس القيمة بالدولار الأمريكي طبقًا للسعر المعلن في تاريخ الاستحقاق بالنسبة للأجور المستحقة قبل العمل بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩، وفي اليوم العشرين من الشهر بالنسبة للأجور المستحقة بعد العمل بذلك القرار الذي اعتد بهذا التاريخ لتحديد سعر صرف العملة الأجنبية التي يصرف ما يُقابلها من أجور بالعملة المصرية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا

النظر وقضى برفض طلب الطاعن الأول أحقيته في الفروق المالية المترتبة على صرف أجره طبقًا لسعر صرف ثابت للدولار، على الرغم من تغير السعر بالزيادة، وما يتضمنه ذلك من تعديل في مكونات الأجر بالخفض، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئيًّا فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للطاعن الأول.

ولمَّا كان انعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية بنظر بعض المنازعات دون غيرها يستلزم أن تكون هذه الأنزعة ناشئةً عن تطبيق أحد القوانين الواردة حصرًا في المادة ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية والمعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، وكان الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم يُلزِم محكمة النقض متى قضت بنقض الحكم بالتصدي للموضوع حتى ولو كان الطعن لأول مرة وفق ما جرى عليه عجز الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون المشار إليه، وكان هذا الاختصاص وذلك الالتزام بالتصدي مستمدًا من نصوص وأحكام القانون المذكور –على النحو الموضح سلفًا–، وكان هدي المشرع في ذلك هو سرعة الفصل في هذا النوع من الأنزعة ذات الطابع الاقتصادي دفعًا لعجلة التنمية وإنهاءً لها خلال فترة زمنية معقولة تتفق وطبيعتها –وفق ما أوضحته المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور–، أمَّا إذا كان نظر المحاكم الاقتصادية لبعض الأنزعة نزولًا على حجية الحكم الصادر بإحالتها إليها وفقًا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات دون أن يقتضي نظرها تطبيق أحكام قانون المحاكم الاقتصادية على النزاع، أي دون أن تكون تلك الأنزعة ناشئة عن تطبيق أيٍّ من القوانين الواردة بالمادة ٦ من القانون مار الذكر، وكانت أحكام قانون المرافعات قد نظمت قواعد تصدي محكمة النقض لنظر موضوع الدعوى حال نقض الحكم المطعون فيه، وكانت تلك القواعد قد خلت من سلب محكمة النقض لصلاحيتها في إعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظرها مجددًا إذا ما رأت نقض الحكم المطعون فيه في الطعن المعروض عليها لأول مرة، ومن ثم فلا مجال لإعمال عجز الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ في هذه الحالة؛ باعتبار أن الالتزام بنظر الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية لهذا النزاع عندئذٍ مستمدٌ من تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وليس ناشئًا عن تطبيق قائمة القوانين التي أوردتها حصرًا

نص المادة ٦ من القانون الأول. لمَّا كان ذلك، وكان موضوع الدعوى المطروحة – على ما انتهت إليه هذه المحكمة سلفًا– تتعلق بقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، وهو ليس من بين القوانين التي ينعقد الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيقه، وكانت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية–مصدرة الحكم المطعون فيه– ورغم خروج هذه الدعوى عن اختصاصها النوعي قد التزمت بنظرها والفصل فيها نزولًا على الحكم الصادر بعدم الاختصاص النوعي وإحالتها إليها بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥، والذي حاز –بعدم الطعن عليه– حجية الأمر المقضي، والتي تعلو على اعتبارات النظام العام إعمالًا لمبادئ وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذا الخصوص، بما لا مجال معه –وقد انتهت محكمة النقض إلى نقض الحكم المطعون فيه جزئيًا لقصوره– من التصدي لموضوع النزاع، وترى معه والأمر كذلك أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمـد فوزي خفاجـى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمد محسن غبارة، علي مرغنـي الصـــادق، أمين طنطاوي محمد، وعبدالحميد نيازي "نواب رئيس المحكمة".

(٦٦)

الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٨٩ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطتها في تكييف الدعوى " .

التزام محكمة الموضوع بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح في . عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها . العبرة بحقيقة مقصودها بصرف النظر عن العبارات التي صيغت بها وإنزال حكم القانون على ما يثبت لديها من وقائعها أنه التكييـف الصحيـح .

(٢) ملكية " القيود الواردة على حق الملكية : قيود واردة على حق الملكية بعد قيامه " .

التزام مالك العقار أو واضع اليد عليه بتحمل مرور أسلاك الخطوط أو الكابلات الكهربائية المعدة للإنارة العامة أو لنقل وتوزيع القوى الكهربائية وتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع أو صيانة هذه الأسلاك أو الكابلات . شرطه . قبولهم لذلك . لازمه . التزام قطاع الكهرباء بتعويض الملاك وأصحاب الحقوق عن الأضرار الناجمة عنها . التزام مصدره القانون . اختلاقه عن المسئولية الشيئية . المواد ١ ، ٧ ، ٢٦ ق ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء .

(٣) مسئولية " المسئولية التقصيرية : المسئولية الشيئية : قيامها ، نفيها " .

مسئولية حارس الشيء . مفترضة . تحققها . بوقوع الضرر بفعل الشيء ذاته أو بتدخله تدخلًا إيجابيًا في إحداث الضرر .

(٤) دعوى " الصفة في الدعوى " .

شركات الكهرباء . صاحبة الصفة في دعوى إزالة المحول الكهربائي والتعويض عن الضرر الناجم على إنشائه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه بإلزام الطاعن بصفته بالتعويض . خطأ .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح دون أن تتقيد بتكييف الخصوم لها،

والعبرة في ذلك بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها بصرف النظر عن العبارات التي صيغت بها، وأن تنزل حكم القانون على ما ثبت لديها من وقائعها أنه التكييف الصحيح.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مفاد نصوص المواد ١، ٧، ٢٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء أن المشرع وضع قيودًا على حق الملكية في العقارات المركبة عليها، أو تمر بها الخطوط أو الكابلات الكهربائية المعدة للإنارة العامة، أو توزيع القوى الكهربائية بإلزام المالك، أو واضع اليد عليها بأن يتحمل فوقه إذا كان مبنيًا أو فوقه وتحته إذا كان أرضًا مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية، كما يلتزم بأن يقبل جميع الأعمال اللازمة لوضع أو صيانة هذه الأسلاك والكابلات ذات الجهود المنخفضة، مقابل استحقاق الملاك وأصحاب الحقوق تعويضًا عما يصيبهم من أضرار نتيجة تلك القيود وفقًا للإجراءات التي نص عليها القانون، ومن ثم يكون القانون، وليس الحراسة، هو مصدر التزام الجهة -قطاع الكهرباء- في أداء التعويض لمستحقيه، وهو يختلف بالتالي عن مسئولية حارس الأشياء.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مسئولية حارس الشيء تقوم على أساس خطأ مفترض من جانبه، وهي تتطلب أن يقع الضرر بفعل الشيء ذاته أو بتدخله تدخلًا إيجابيًا، بحيث يكون الفعل المسبب للضرر متصلًا بداخله وتكوينه.

٤- إذ كان النزاع الراهن يدور حول طلب إزالة المحول الكهربائي والتعويض عن الأضرار التي لحقت بمالك الأرض من إنشائه، فإن صاحب الصفة فيه يكون للمطعون ضدهم من الثاني للأخير بصفاتهم وفقًا لأحكام قانون الإنشاءات الكهربائية المشار إليه(القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء) ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه إلزام الطاعن بصفته بالتعويض المقضي به عن الضرر الناجم عن إنشاء المحول الكهربائي، فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعن وباقي المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٢ مدني كفر الشيخ الابتدائية بطلب الحكم –وفق طلباتها الختامية– بإزالة محول الكهرباء الكائن بالأرض المملوكة لها على نفقتهم أو نقله إلى الناحية الشرقية من أرضها وإلزامهم بالتعويض المناسب، ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره، حكمت المحكمة بإلزام الطاعن والمطعون ضدهم من الثاني للرابع بصفاتهم بأن يؤدوا للمطعون ضدها الأولى مبلغ ١٣٦٠٠٠ جنيه فقط مائة وستة وثلاثين ألف جنيه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. استأنف المطعون ضده الثاني هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا "مأمورية كفر الشيخ" بالاستئناف رقم ... لسنة ٥١ ق، كما استأنفته المطعون ضدها الأولى بالاستئناف رقم ... لسنة ٥١ ق، كما استأنفه الطاعن بصفته بالاستئناف رقم ... لسنة ٥١ ق، كما استأنفه المطعون ضده الثالث بصفته بالاستئناف رقم ... لسنة ٥١ ق، كما استأنفه المطعون ضده الرابع بصفته بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٢ ق أمام ذات المحكمة، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافات ، قضت بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ في موضوع الاستئناف رقم ... لسنة ٥١ ق بتعديل الحكم المستأنف بزيادة مبلغ التعويض المقضي به بجعله مائة وستة وخمسين ألف جنيه شاملًا ثمن الأرض المقام عليها المنشآت الكهربائية ومحول الكهرباء المبينة بالتقارير الفنية المرفقة بالدعوى والريع المستحق عن الأرض وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من التعويض المادي والأدبي وبرفض هذا الطلب، وفي موضوع باقي الاستئنافات برفضها. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون؛ إذ إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء صفته في الدعوى، إذ لا شأن له في إنشاء المحولات الكهربائية والآثار المرتبة عليها، فهي أمور تخص شركات الكهرباء وحدها، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض الدفع على سند من أنه مسئول طبقًا لقواعد حراسة الأشياء دون أن يفصح عن المصدر القانوني لِما قال به، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك بأنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح دون أن تتقيد بتكييف الخصوم لها، والعبرة في ذلك بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها بصرف النظر عن العبارات التي صيغت بها، وأن تنزل حكم القانون على ما ثبت لديها من وقائعها أنه التكييف الصحيح. وكان مفاد نص المواد ١، ٧، ٢٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء أن المشرع وضع قيودًا على حق الملكية في العقارات المركبة عليها، أو تمر بها الخطوط أو الكابلات الكهربائية المعدة للإنارة العامة، أو توزيع القوى الكهربائية بإلزام المالك، أو واضع اليد عليها بأن يتحمل فوقه إذا كان مبنيًا أو فوقه وتحته إذا كان أرضًا مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية، كما يلتزم بأن يقبل جميع الأعمال اللازمة لوضع أو صيانة هذه الأسلاك والكابلات ذات الجهود المنخفضة، مقابل استحقاق الملاك وأصحاب الحقوق تعويضًا عما يصيبهم من أضرار نتيجة تلك القيود وفقًا للإجراءات التي نص عليها القانون، ومن ثم يكون القانون وليس الحراسة هو مصدر التزام الجهة – قطاع الكهرباء – في أداء التعويض لمستحقيه، وهو يختلف بالتالي عن مسئولية حارس الأشياء، والتي تقوم –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– على أساس خطأ مفترض من جانبه، وهي تتطلب أن يقع الضرر بفعل الشيء ذاته أو بتدخله تدخلًا إيجابيًا، بحيث يكون الفعل المسبب للضرر متصلًا بداخله وتكوينه. لمَّا كان ما تقدم، وكان النزاع المطروح حول طلب إزالة المحول الكهربائي والتعويض عن الأضرار التي لحقت بمالك الأرض من إنشائه، فإن صاحب الصفة فيه يكون للمطعون ضدهم من الثاني للأخير بصفاتهم وفقًا لأحكام قانون الإنشاءات الكهربائية

المشار إليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه إلزام الطاعن بصفته بالتعويض المقضي به عن الضرر الناجم عن إنشاء المحول الكهربائي، فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه جزئيًّا في هذا الخصوص.

وحيث إن موضوع الاستئناف رقم ... لسنة ٥١ ق طنطا "مأمورية كفر الشيخ" صالح للفصل فيه –ولِمَا تقدم– يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنف بصفته بالمبلغ المقضي به والتأييد فيما عدا ذلك.

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمد فوزي خفاجي "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمد محسن غبارة، علي مرغني الصادق، أمين طنطاوي محمد ومجدي حسن الشريف "نواب رئيس المحكمة".

(٦٧)

الطعن رقم ١٠٥٠٣ لسنة ٩٠ القضائية

(٢،١) إثبات " قرينة مشروعية سبب الالتزام " " عبء الإثبات في الصورية " .

(١) سبب الدين . اعتباره مشروعًا ولو لم يذكر في سنده . ذكر السبب في سند الدين . اعتباره السبب الحقيقي الذي قبل المدين الالتزام من أجله . ادعاء المدين عدم صحته أو صوريته . وجوب إقامته الدليل على ذلك . المادتان ١٣٦ ، ١٣٧ مدني .

(٢) إثبات المديونية في السند . لا يحرم المدين من المنازعة في صحته .

(٣-٥) التزام " من أركان الالتزام : سبب الالتزام " .

(٣) سند المديونية . شرطه . الرضا والأهلية ومشروعية المحل والسبب .

(٤) ركن السبب في سند المدين . أساسه . العلاقة الأصلية التي ترتب عليها إنشاء السند . مؤداه . استناد الالتزام فيما بين المدين والدائن إلى هذه العلاقة . أثره . للأول أن يتمسك في مواجهة الثاني بانعدام المديونية وبطلان الالتزام .

(٥) تمسك الطاعن بتوقيعه على إيصال الأمانة سند الدعوى على بياض لآخر كضمان لحين تحرير قائمة المنقولات الزوجية . أثره . صورية سبب الالتزام . مؤداه . براءة ذمة الطاعن من الدين . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه بإلزام الطاعن بالمبلغ كقيمة منقولات زوجية للمطعون ضده دون وجود رابطة قانونية بمالكة المنقولات . خطأ ومخالفة للقانون .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مؤدى نص المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من القانون المدني أن المشرع قد وضع قرينة قانونية يُفترض بمقتضاها أن للدين سببًا مشروعًا ولو لم يذكر هذا السبب في سند الدين، فإنْ ذُكر فإنه يعتبر السبب الحقيقي

الذي قبل المدين أن يلتزم من أجله، وإن ادعى المدين أن السبب المذكور في السند غير صحيح أو أنه سبب صوري كان عليه أن يقيم الدليل على ذلك.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن السند المثبت للمديونية لا يحرم المدين من المنازعة في صحة هذا الدين.

٣-المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن سند المديونية يُشترط فيه الأركان الأربعة اللازمة للتعاقد، وهي الرضا، والأهلية، ومشروعية المحل، والسبب.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه يُقصد بالسبب، سبب التزام المدين، والذي يكمن في العلاقة القانونية بينه وبين الدائن، والتي ترتب عليها إنشاء سند المديونية، مما يكون معه التزام المدين قِبل الدائن مُستندًا إلى العلاقة الأصلية التي من أجلها حُرر سند المديونية؛ باعتبار أن هذه العلاقة ذاتها هي مصدر الالتزام الأصلي، فيصدران من أصل واحد، كما يستندان على سبب واحد، بما يكون معه للمدين أن يتمسك في مواجهة دائنه بانعدام السبب، أي انعدام مديونيته، وما يترتب على ذلك من بطلان الالتزام.

٥- إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مديونيته للمطعون ضده بالمبلغ الوارد بإيصال الأمانة سند الدعوى؛ لتوقيعه عليه على بياض كضمان لحين تحرير قائمة منقولات الزوجية وسلمه لوالد زوجته، الذي سلمه بدوره إلى المطعون ضده (عم زوجته)، والذي لا تربطه به أية علاقة قانونية، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته أنه قد خلص مما اطمأن إليه من شهود طرفي الدعوى إلى وجود المانع الأدبي، والذي يجيز للطاعن إثبات صورية سبب الالتزام، وأنه قد وقع على الإيصال سند الدعوى على بياض كضمان لحين تحرير قائمة منقولات الزوجية، مما مؤداه انعدام مديونيته للمطعون ضده بالمبلغ الثابت بالسند لصورية سببه وبراءة ذمته من هذا الدين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالمبلغ المقضي به كقيمة منقولات زوجية، وألزم الطاعن بأدائه للمطعون ضده الذي لا تربطه ثمة رابطة قانونية بمالكة هذه المنقولات

تبرر قضاءه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه لخروجه عن نطاق الخصومة المطروحة عليه.

المحكمـة

بعدَ الاطلاعِ على الأوراق، وسماعِ التقريرِ الذي تلاه السيدُ القاضي المقررُ، والمرافعةِ، وبعد المداولةِ.

حيثُ إنَّ الطعنَ استوفى أوضاعَه الشكليّةَ.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٧ مدني محكمة المحلة الكبرى الابتدائية "مأمورية زفتى" بعد رفض طلب أمر الأداء بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي إليه مبلغ تسعمائة ألف جنيه والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، على سند من أنه يدينه بهذا المبلغ بموجب إيصال أمانة، وأنه امتنع عن الوفاء به رغم إنذاره، فقد أقام الدعوى. حكمت المحكمة بالطلبات. استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا "مأمورية المحلة الكبرى" بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣ ق، والتي أحالت الدعوى للتحقيق، وبعد أن سمعت شهود الطرفين، قضت بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بمبلغ ثلاثمائة ألف جنيه وفائدة قانونية ٤٪ سنويًا من تاريخ صدور الحكم وحتى تمام السداد. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره فيها، والتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ إذ تمسك أمام محكمة الموضوع بأن إيصال الأمانة موضوع الدعوى لا يمثل مديونية حقيقية، ويفتقر إلى سببه، وقد وقَّع عليه على بياض ضمانًا لتحرير قائمة منقولات الزوجية، وسلمه إلى والد زوجته الذي سلمه بدوره إلى المطعون ضده –عم زوجته–، الذي قام بملء بيانات

الإيصال بما يفيد مديونيته له بمبلغ تسعمائة ألف جنيه رغم انعدام صفته، وقد تأيَّد ذلك بأقوال الشهود، إلا أن الحكم المطعون فيه، رغم أنه خلص بأسبابه إلى أنه وقع على إيصال الأمانة كضمان لتحرير قائمة منقولات زوجية لها، ألزمه بأدائه إلى المطعون ضده الذي لا تربطه به ثمة رابطة قانونية، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن مؤدى نص المادتين ١٣٦، ١٣٧ من القانون المدني أن المشرع قد وضع قرينة قانونية يُفترض بمقتضاها أن للدين سببًا مشروعًا ولو لم يذكر هذا السبب في سند الدين، فإنْ ذُكر فإنه يعتبر السبب الحقيقي الذي قبل المدين أن يلتزم من أجله، وإن ادعى المدين أن السبب المذكور في السند غير صحيح أو أنه سبب صوري كان عليه أن يقيم الدليل على ذلك، كما أن السند المثبت للمديونية لا يحرم المدين من المنازعة في صحة هذا الدين؛ ذلك أن سند المديونية يُشترط فيه الأركان الأربعة اللازمة للتعاقد وهي الرضا والأهلية ومشروعية المحل والسبب، ويُقصد بالسبب، سبب التزام المدين، والذي يكمن في العلاقة القانونية بينه وبين الدائن والتي ترتب عليها إنشاء سند المديونية، مما يكون معه التزام المدين قبل الدائن مستندًا إلى العلاقة الأصلية التي من أجلها حرر سند المديونية؛ باعتبار أن هذه العلاقة ذاتها هي مصدر الالتزام الأصلي، فيصدران من أصل واحد، كما يستندان على سبب واحد، بما يكون معه للمدين أن يتمسك في مواجهة دائنه بانعدام السبب، أي انعدام مديونيته وما يترتب على ذلك من بطلان الالتزام. لمَّا كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مديونيته للمطعون ضده بالمبلغ الوارد بإيصال الأمانة سند الدعوى؛ لتوقيعه عليه على بياض كضمان لحين تحرير قائمة منقولات الزوجية وسلمه لوالد زوجته الذي سلمه بدوره إلى المطعون ضده (عم زوجته)، والذي لا تربطه به ثمة علاقة قانونية، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته أنه قد خلُص مما اطمأن إليه من شهود طرفي الدعوى إلى وجود المانع الأدبي، والذى يجيز للطاعن إثبات صورية سبب الالتزام، وأنه قد وقع على الإيصال سند الدعوى على بياض كضمان لحين تحرير قائمة منقولات الزوجية، مما مؤداه انعدام مديونيته للمطعون ضده بالمبلغ الثابت بالسند لصورية سببه وبراءة ذمته من هذا الدين،

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالمبلغ المقضي به كقيمة منقولات زوجية، وألزم الطاعن بأدائه للمطعون ضده الذي لا تربطه أية رابطة قانونية بمالكة هذه المنقولات تبرر قضاءه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه؛ لخروجه عن نطاق الخصومة المطروحة عليه، مما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم، وكان الحكم المستأنف قد ألزم الطاعن بالمبلغ الثابت بالسند رغم عدم مديونيته به لصورية سببه، ومن ثم تقضي المحكمة بإلغائه ورفض الدعوى.

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عثمان "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عطية زايد، مصطفى عبد الرحمن، أيمن كريم وأحمد السيد عثمان "نواب رئيس المحكمة".

(٦٨)

الطعن رقم ٧٧٣٥ لسنة ٦٦ القضائية

(١) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : نطاق سريانها " .

عقود الإيجار . الأصل . خضوعها للأحكام العامة في القانون المدني . ورود نصوص خاصة في التشريعات الاستثنائية تتعارض معها . وجوب تطبيقها دون التوسع في تفسيرها .

(٢،٣) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : الأجرة في ظل تشريعات الأماكن : الزيادة والزيادة الدورية في القيمة الإيجارية للأماكن المؤجرة لغير غرض السكنى ، سداد فروق الأجرة " .

(٢) تنظيم طريقة سداد الأجرة المستحقة نتيجة تقدير أجرة المكان . تقريرها بنص م ٢٢ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خلو نصوص التشريعات الحاكمة لطريقة سداد الزيادة في الأجرة المقدرة بقوانين إيجار الأماكن . لازمه . الرجوع إلى القواعد العامة ومنها نص م ١/٣٤٢ مدني . علة ذلك .

(٣) طلب الطاعنين – ورثة المؤجر – الزيادة الدورية في الأجرة المقررة إعمالًا للمادة ٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . التزام المطعون ضده بصفته – المستأجر – بأدائها كاملة دون إجبار المالك بقبولها على أقساط متساوية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه الزيادة المستحقة في الأجرة كاملة وليست مقسطة قياسًا على حكم م ٢٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ متحجبًا بذلك عن بحث منازعة المطعون ضده بصفته في قيمة الأجرة المتخذة أساسًا لحساب تلك الزيادة . خطأ وقصور .

١- المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن المشرع نظم الأحكام العامة لعقد الإيجار في القانون المدني، وهي واجبة التطبيق في الأصل على ما يبرم في ظلها من عقود، ما لم يرد في تشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية نص خاص يتعارض وأحكامها فإنها تسري في نطاق الأغراض التي وضعت لها دون توسع في التفسير.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مفاد نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع يقرر بهذا النص حكمًا خاصًا لتنظيم طريقة سداد الأجرة التي تستحق نتيجة تقدير أجرة المكان بمعرفة لجان تحديد الأجرة طبقًا لأحكامه تيسيرًا على المدين بها، ولا شأن له بطريقة سداد فرق الأجرة الاتفاقية أو التي تنشأ لسبب آخر، وإذ خلت نصوص التشريعات الخاصة سالفة البيان من إيراد نص يحكم طريقة سداد الزيادة في الأجرة التي تقررها قوانين إيجار الأماكن، فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة باعتبارها هي التي تحكم واقعة النزاع، ومنها ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٤٢ من القانون المدني على أنه "لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاءً جزئيًا لحقه، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

٣- إذ كان الثابت بالأوراق أن ما يُطالب به الطاعنون (ورثة المؤجر) المطعون ضده بصفته (المستأجر) هي الزيادة الدورية في الأجرة المقررة بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فإنها تكون واجبة الأداء كاملة، ولا يحق إجبار المالك بقبولها على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التي استحقت عنها، كما خلت الأوراق -وعلى نحو ما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه- من وجود اتفاق بين الطرفين بخلاف ذلك، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه قياسًا على حكم المادة ٢٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالفة البيان، ورتب على ذلك قضاءه ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه الزيادة المستحقة في الأجرة -إعمالًا لنص المادة المشار إليها- كاملة وليست مقسطة، فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، إذ حجبه ذلك عن بحث منازعة المطعون ضده بصفته في قيمة الأجرة المتخذة أساسًا لحساب تلك الزيادة.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٣ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٦/٤/١ والإخلاء والتسليم وإلزامه بدفع مبلغ ١٦٩٥٠ جنيهًا وما يستجد من زيادة في الأجرة، وقالوا بيانًا لذلك إنه بموجب هذا العقد استأجر المطعون ضده بصفته من مورثهم المخزن محل النزاع بأجرة شهرية مقدارها ٣٠٠ جنيه، وإذ تخلف عن سداد الزيادة القانونية في الأجرة عن المدة من ١٩٨٢/١/١ حتى ١٩٩٣/٥/٣١ بمبلغ ١٦٩٥٠ جنيها رغم تكليفه بالوفاء فأقاموا الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره حكمت المحكمة بالطلبات. استأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١١٢ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٩٦/٦/١١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لبطلان التكليف بالوفاء. طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب واحد، ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبعدم قبول الدعوى لبطلان التكليف بالوفاء لتضمنه المطالبة بالزيادة المقررة في الأجرة إعمالًا لنص المادة ٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دفعة واحدة وليس على أقساط متساوية عن المدة المستحقة عنها تلك الزيادة استنادًا إلى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، في حين أن تلك المادة يقتصر نطاق تطبيقها على الأماكن التي تم تحديد أجرتها بمعرفة لجان تقدير الأجرة، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن المشرع نظَّم الأحكام العامة لعقد الإيجار في القانون المدني، وهي واجبة التطبيق في الأصل على ما يبرم في ظلها من عقود، ما لم يرد في تشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية نص خاص يتعارض وأحكامها فإنها تسري في نطاق الأغراض التي

وضعت لها دون توسع في التفسير. وكان النص في المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه "يلتزم المستأجر في حالة تحديد الأجرة بالزيادة عما هو منصوص عليه في العقد، بأداء الفرق مقسطًا على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التي أُستحق عنها أو بسداده كاملًا إذا أراد إخلاء العين المؤجرة قبل انقضاء المدة المذكورة. وعلى المؤجر أن يرد إلى المستأجر فرق الأجرة عند تحديدها بما يقل عما هو منصوص عليه في العقد وبالطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة" مفاده أن المشرع يقرر بهذا النص حكمًا خاصًا لتنظيم طريقة سداد الأجرة التي تستحق نتيجة تقدير أجرة المكان بمعرفة لجان تحديد الأجرة طبقًا لأحكامه تيسيرًا على المدين بها، ولا شأن له بطريقة سداد فرق الأجرة الاتفاقية، أو التي تنشأ لسبب آخر، وإذ خلت نصوص التشريعات الخاصة سالفة البيان من إيراد نص يحكم طريقة سداد الزيادة في الأجرة التي تقررها قوانين إيجار الأماكن، فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة باعتبارها هي التي تحكم واقعة النزاع، ومنها ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٤٢ من القانون المدني على أنه "لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاءً جزئيًا لحقه، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك". لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن ما يُطالب به الطاعنون (ورثة المؤجر) المطعون ضده بصفته (المستأجر) هي الزيادة الدورية في الأجرة المقررة بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فإنها تكون واجبة الأداء كاملة، ولا يحق إجبار المالك بقبولها على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التي استحقت عنها، كما خلت الأوراق –وعلى نحو ما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه– من وجود اتفاق بين الطرفين بخلاف ذلك، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه قياسًا على حكم المادة ٢٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالفة البيان، ورتب على ذلك قضاءه ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه الزيادة المستحقة في الأجرة –إعمالًا لنص المادة المشار إليها– كاملة وليست مقسطة، فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، إذ حجبه ذلك عن بحث منازعة المطعون ضده بصفته في قيمة الأجرة المتخذة أساسًا لحساب تلك الزيادة.

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عثمان "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عطية زايد، مصطفى عبد الرحمن، أيمن كريم وأحمد السيد عثمان "نواب رئيس المحكمة".

(٦٩)

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٧٢ القضائية

(١) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : أسباب الإخلاء : الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة : المنازعة في الأجرة " .

الإخلاء للتأخير في الوفاء بالأجرة . شرطه . ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بها معدلةً بالزيادة أو النقصان طبقًا لما تنص عليه قوانين إيجار الأماكن . منازعة المستأجر في مقدارها أو استحقاقها . وجوب الفصل في هذه المنازعة قبل الفصل في طلب الإخلاء . علة ذلك .

(٢) إيجار " القواعد العامة في الإيجار : حقوق والتزامات طرفي عقد الإيجار : التزامات المؤجر : الالتزام بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة " .

إخلال المؤجر بالتزامه بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة . أثره . حق المستأجر في طلب إنقاص الأجرة بمقدار ما نقص من الانتفاع . علة ذلك .

(٣) حكم " تسبيب الأحكام : التسبيب الكافي " .

الحكم . وجوب اشتماله على ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة والمستندات المقدمة إليها والتي من شأنها التأثير في الدعوى . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم .

(٤) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : أسباب الإخلاء : الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة " .

ثبوت تسلم المطعون ضده عين النزاع نفاذًا لحكم أول درجة الصادر بالإخلاء . مؤداه . عدم انتفاع الطاعن بها . أثره . عدم التزامه بسداد أجرتها منذ هذا التاريخ . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استنادًا لعدم وفاء الطاعن بالأجرة من تاريخ تسليم العين حتى إقفال باب المرافعة في الاستئناف . خطأ وقصور ومخالفة للثابت بالأوراق .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه يُشترط للحكم بالإخلاء بسبب التأخير في سداد الأجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بها معدلةً بالزيادة أو النقصان طبقًا لما تنص عليه قوانين إيجار الأماكن، فإن كانت الأجرة متنازعًا عليها

من جانب المستأجر منازعةً جديةً –سواءً في مقدارها أو في استحقاقها–، فإنه يتعين على المحكمة قبل أن تفصل في طلب الإخلاء أن تعرض لهذا الخلاف؛ لتقول كلمتها فيه؛ باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في الطلب المعروض عليها.

٢– المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن المؤجر يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، وأن إخلال المؤجر بهذا الالتزام يترتب عليه قيام حق المستأجر في طلب إنقاص الأجرة بمقدار ما نقص به الانتفاع؛ ذلك أن الأجرة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة، فإذا فوَّت المؤجر الانتفاع على المستأجر ما التزم به، يكون من حق المستأجر أن يدفع بعدم استحقاق المؤجر للأجرة كلها أو بعضها بالقدر الذي لم يستوف به منفعة العين المؤجرة.

٣– المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن أسباب الحكم يجب أن تشتمل على ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة والمستندات التي قُدمت إليها، والتي من شأنها التأثير في الدعوى، وحصلت منها ما يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وإلا كان حكمها باطلًا.

٤– إذ كان البين من أوراق الدعوى أن الطاعن قدم أمام محكمة الاستئناف إنذار عرض لأجرة الورشة محل النزاع المستحقة في ذمته عن المدة من أول أبريل ١٩٩٨ حتى نهاية مارس ٢٠٠١ بالإضافة إلى المصاريف والنفقات الفعلية، كما قدم بحافظة المستندات المقدمة منه بجلسة ٢٠٠١/٤/٢١ صورة ضوئية من محضر فتح وجرد وإخلاء وتسليم الورشة محل النزاع المؤرخ ٢٠٠١/٣/١٩، والثابت بها تسلم المطعون ضده لها في ذات التاريخ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي بالإخلاء على سند من عدم سداد الطاعن أجرة الورشة محل النزاع عن المدة من أول أبريل سنة ٢٠٠١ حتى تاريخ إقفال باب المرافعة في الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨، رغم عدم انتفاعه بالعين المؤجرة اعتبارًا من تاريخ تنفيذ الحكم الصادر بالإخلاء بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ وعدم أحقية المطعون ضده في الأجرة اعتبارًا من هذا التاريخ، فإنه يكون فضلًا عن خطئه في تطبيق القانون يكون قد عابه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٩ أمام محكمة الجيزة الابتدائية، بطلب الحكم بإخلاء الحانوت والمخزن المؤجرين للطاعن بموجب عقدي الإيجار المؤرخين ١٩٨١/٥/١، ١٩٨٩/١١/١ بأجرة شهرية للأول مقدارها ٤٠ جنيهًا وللثاني مقدارها ٤٥ جنيهًا، وإذ امتنع عن سداد الأجرة عن الفترة من أول أبريل سنة ١٩٩٨ حتى نهاية أغسطس سنة ١٩٩٩ بما جملته ١٤٤٥ جنيهًا وكذلك الزيادة المقررة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ وقدرها ٤٦٠,٦٤ جنيهًا، رغم تكليفه بالوفاء بها، فأقام الدعوى، حكمت المحكمة بالطلبات. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١١٧ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك يقول: إنه توقى الإخلاء من الورشة المؤجرة له بسداد الأجرة حتى مارس ٢٠٠١ والمصروفات التي تكبدها المطعون ضده، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بطلبات الأخير بإخلاء العين لعدم موالاته السداد حتى إقفال باب المرافعة في ٢٠٠٢/٢/١٨، رغم تقديمه مستنداتٍ تفيد عدم الانتفاع بالورشة لتنفيذ حكم أول درجة وتسليمها للمطعون ضده بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه يُشترط للحكم بالإخلاء بسبب التأخير في سداد الأجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بها معدلةً بالزيادة أو النقصان طبقًا لما تنص عليه قوانين إيجار الأماكن، فإن

كانت الأجرة متنازعًا عليها من جانب المستأجر منازعةً جديّةً –سواء في مقدارها أو في استحقاقها–، فإنه يتعين على المحكمة قبل أن تفصل في طلب الإخلاء أن تعرض لهذا الخلاف؛ لتقول كلمتها فيه؛ باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في الطلب المعروض عليها. ومن المقرر –أيضًا– أن المؤجر يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، وأن إخلال المؤجر بهذا الالتزام يترتب عليه قيام حق المستأجر في طلب إنقاص الأجرة بمقدار ما نقص به الانتفاع؛ ذلك أن الأجرة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة، فإذا فوَّت المؤجر الانتفاع على المستأجر ما التزم به، يكون من حق المستأجر أن يدفع بعدم استحقاق المؤجر للأجرة كلها أو بعضها بالقدر الذي لم يستوف به منفعة العين المؤجرة. كما أن من المقرر أن أسباب الحكم يجب أن تشتمل على ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة والمستندات التي قدمت إليها، والتي من شأنها التأثير في الدعوى، وحصلت منها ما يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وإلا كان حكمها باطلًا. لمَّا كان ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى أن الطاعن قدم أمام محكمة الاستئناف إنذار عرض لأجرة الورشة محل النزاع المستحقة في ذمته عن المدة من أول أبريل ١٩٩٨ حتى نهاية مارس ٢٠٠١ بالإضافة إلى المصاريف والنفقات الفعلية، كما قدم بحافظة المستندات المقدمة منه بجلسة ٢٠٠١/٤/٢١ صورة ضوئية من محضر فتح وجرد وإخلاء وتسليم الورشة محل النزاع المؤرخ ٢٠٠١/٣/١٩ والثابت بها تسلم المطعون ضده لها في ذات التاريخ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي بالإخلاء على سندٍ من عدم سداد الطاعن أجرة الورشة محل النزاع عن المدة من أول أبريل سنة ٢٠٠١ حتى تاريخ إقفال باب المرافعة في الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨، رغم عدم انتفاعه بالعين المؤجرة اعتبارًا من تاريخ تنفيذ الحكم الصادر بالإخلاء بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ وعدم أحقية المطعون ضده في الأجرة اعتبارًا من هذا التاريخ، فإنه يكون فضلًا عن خطئه في تطبيق القانون يكون قد عابه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق، مما يوجب نقضه لهذا السبب دونما حاجةٍ إلى بحث باقي أسباب الطعن.

جلسة ٢٢ من مايو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمد رشاد أمين "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ طارق سيد عبد الباقي، أحمد محمود برغش، حازم نبيل البناوي ونصر ياسين "نواب رئيس المحكمة".

(٧٠)

الطعن رقم ٩٢٣٠ لسنة ٨٥ القضائية

(٢،١) حيازة " دعاوى الحيازة : دعوى استرداد الحيازة : ميعاد رفعها " .

(١) مدة السنة المشترطة لرفع دعوى استرداد الحيازة . م ١/٩٥٨ مدني . مدة تقادم . سريان قواعد الانقطاع السارية على التقادم المسقط العادي . علة ذلك . رفع الحائز دعواه أمام القضاء المستعجل بطلب رد حيازته . قاطع لتلك المدة ولو صدر حكم القضاء المستعجل بعدم الاختصاص . علة ذلك .

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعنين بطلب استرداد الحيازة تأسيسًا على أن رفع الدعوى المستعجلة المقضي فيها بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها ليس من شأنه قطع مدة التقادم . خطأ ومخالفة للقانون .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه لمَّا كانت مدة السنة التي اشترطت المادة ١/٩٥٨ من القانون المدني رفع الدعوى خلالها هي مدة تقادم خاص تسري عليها قواعد الانقطاع التي تسري على التقادم المسقط العادي؛ لأن الغرض من تعيين هذه المدة هو احترام الأوضاع المستقرة، فإن رفع الحائز دعواه أمام القضاء المستعجل بطلب رد حيازته يقطع مدة دعوى استرداد الحيازة ولو صدر الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل؛ لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع المدة مادام الطلب في الدعوى المستعجلة هو طلب خاص بموضوع استرداد الحيازة.

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على أن رفع الدعوى المستعجلة رقم ... لسنة ٢٠٠٣ مستعجل القاهرة واستئنافها رقم ... لسنة ٢٠٠٥ مستأنف مستعجل القاهرة التي قُضي فيها بعدم اختصاص القضاء

المستعجل بنظرها بطلب استرداد الحيازة ليس من شأنه قطع مدة التقادم المشار إليها ورتب على ذلك عدم قبول الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٥ مدني جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باسترداد حيازتهم لأرض التداعي المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والتسليم ومنع التعرض لهم، وقالوا بيانًا لذلك: إنه بموجب محضر التسليم المؤرخ ١٩٩٧/١٠/١١ –نفاذًا للحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٧ مستعجل القاهرة برد حيازة مورثهم لأرض التداعي والعقد المسجل رقم ... لسنة ١٩٩٢ توثيق المعادي– يضع مورث الطاعنين أولًا والطاعن ثانيًا يدهما على الأرض موضوع الدعوى، وبتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨ تعرض لهم المطعون ضدهما أولًا بمساعدة آخرين في الاستيلاء على تلك الأرض، وضبط عن ذلك المحضر رقم ... لسنة ٢٠٠٢ جنح المعادي، ولمَّا كانت حيازتهم لعين التداعي هادئة ومستقرة وظاهرة منذ تاريخ ١٩٩٧/١٠/١١، واستنادًا لانتفاء الحيازة الهادئة أو المستقرة لمغتصبي الأرض، وعملًا بالمواد ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠ من القانون المدني والمادة ١٥ من قانون المرافعات، فقد أقاموا الدعوى. وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٦ ق القاهرة، ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره، قضت بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ بتعديل الحكم المستأنف إلى عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونًا وتأييده فيما عدا ذلك. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة

أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونًا تأسيسًا على أن الدعوى رُفعت بعد مضي أكثر من سنة من تاريخ سلب حيازتهم للأرض محل النزاع الحاصل في ٢٠٠٥/٨/١٨، وأن إقامة مورث الطاعنين أولًا والطاعن ثانيًا الدعوى المستعجلة رقم ... لسنة ٢٠٠٣ مستعجل القاهرة المستأنفة برقم ... لسنة ٢٠٠٥ مستأنف مستعجل القاهرة لاسترداد حيازتهما –والمقضي فيها بعدم الاختصاص– ليس من شأنه قطع مدة التقادم، وهو ما يخالف القانون، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديدٌ؛ ذلك أنه لمَّا كانت مدة السنة التي اشترطت المادة ١/٩٥٨ من القانون المدني رفع الدعوى خلالها هي مدة تقادم خاص تسري عليها قواعد الانقطاع التي تسري على التقادم المسقط العادي؛ لأن الغرض من تعيين هذه المدة هو احترام الأوضاع المستقرة، فإن رفع الحائز دعواه أمام القضاء المستعجل بطلب رد حيازته يقطع مدة دعوى استرداد الحيازة، ولو صدر الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل؛ لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع المدة مادام الطلب في الدعوى المستعجلة هو طلب خاص بموضوع استرداد الحيازة. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على أن رفع الدعوى المستعجلة رقم ... لسنة ٢٠٠٣ مستعجل القاهرة واستئنافها رقم ... لسنة ٢٠٠٥ مستأنف مستعجل القاهرة التي قُضي فيها بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها بطلب استرداد الحيازة ليس من شأنه قطع مدة التقادم المشار إليها، ورتب على ذلك عدم قبول الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ رفعت فهمي العزب "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ طلبة مهنى محمد، عادل حسني عبد الحميد، أيمن عبد القادر العدوي وأحمد ألطاف الجميلي "نواب رئيس المحكمة".

(٧١)

الطعن رقم ١٨٠٥٤ لسنة ٨٥ القضائية

(١) قوة الأمر المقضي " أثر اكتساب الحكم قوة الأمر المقضي " .

أحكام محكمة النقض . باتة . اكتسابها قوة الأمر المقضي فيما بتت فيه . مفاده . عدم جواز الطعن عليها . م ٢٧٢ مرافعات . الاستثناء . جواز الطعن ببطلان حكمها إذا قام بأحد قضاتها الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية . المادتان ١٤٦ ، ٢/١٤٧ مرافعات .

(٢) نقض " الطعن في أحكام محكمة النقض " .

امتناع قبول الطعن بالنقض المرفوع من خصم سبق أن رفع طعنًا آخر قُضي فيه بالرفض أو بعدم القبول ولو رفع آخرهما في الميعاد وكانت أسبابه مغايرة لأسبابِ سابقِهِ . مقتضاه . ضم الطعنين إذا لم يكن الطعن الأول فصل فيه تجنبًا لصدور حكمين متعارضين في مسألة واحدة واحترامًا لبيتوتة أحكام وقرارات محكمة النقض الصادرة بالرفض أو بعدم القبول .

(٣،٤) نقض " رفع الطعن بالنقض : رفع طعن آخر بالنقض عن ذات الحكم " .

(٣) إقامةُ كلٍّ من طرفي الدعوى طعنًا بالنقض على الحكم لتضمنه قضاءً ضارًا بهما . لازمه . ضم الطعنين ضمانًا لحسن سير العدالة . عدم انتباه المحكمة لذلك وقضاؤها في أحدهما بالرفض أو عدم القبول . مؤداه . عدم وجود مانع من نظر الطعن المقابل المقام من الخصم الآخر والفصل فيه . علة ذلك . القضاء في الطعن الأول بالرفض أو عدم القبول ينصرف أثره في مواجهة من أقامه فحسب ولا يتعداه لخصمه . لا يتصور في هذه الحالة صدور حكمين متعارضين أو المساس بالمراكز القانونية للخصوم التي لا تستقر إلا بالفصل في الطعن المقابل .

(٤) القضاء بعدم قبول الطعن بالنقض المُقام من المطعون ضدهما . عدم منعه نظر الطعن الحالي المقابل والفصل في أسبابه .

(٥) تعويض " تقدير التعويض : سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض " .

تقدير التعويض . عدم وضع المشرع قواعد ومعايير تفصيلية له . مؤداه . خضوعه لسلطة القاضي التقديرية مع مراعاة الظروف الملابسة . الضرر المادي . شموله ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب . المواد ١٧٠ ، ١٧١ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ مدني .

(٦) مسئولية " عناصر المسئولية : الضرر المادي والأدبي " .

المُساءلة المدنية . الأصل فيها . تقدير التعويض بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ سواء كان الضرر ماديًا أو أدبيًا .

(٧) تعويض " تعيين عناصر الضرر : الضرر المادي والأدبي " .

تقدير التعويض عن الضرر الأدبي . لازمه . أن يكون مواسيًا للمضرور ويكفل رد اعتباره ويتحقق ذلك بتناسب التعويض مع الضرر تبعًا لواقع الحال ومراعاةً للظروف الملابسة دون إسراف أو تقتير يقصر به عن مواساته أو يزيد من ألمه .

(٨) محكمة الموضوع " سلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض " .

التعويض . مقصوده . تخفيف ألم المضرور . مقتضاه . أن يكون مكافئًا للضرر بنوعيه دون تفريطٍ أو إفراطٍ قائمًا على أساس سائغٍ وفق عناصره الثابتة بالأوراق .

(٩) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى " .

قاضي الموضوع . سلطته ليست تحكمية . لازمه . وجوب اشتمال حكمه على الأسباب التي بُني عليها . تخلف ذلك . أثره . البطلان . م ١٧٦ مرافعات .

(١٠) تعويض " تقدير التعويض : سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض " .

وجوب استظهار قاضي الموضوع عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض ووجه أحقية طالبه فيها وتقدير قيمته والأدلة التي كون منها عقيدته ومأخذها من الأوراق . مقتضاه . مراعاته عند تقدير التعويض الظروف ومقتضيات العدالة التي تجعله متكافئًا مع الضرر .

(١١) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى " .

رقابة محكمة النقض على محكمة الموضوع . امتدادها إلى تقديرها للواقع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص عناصر الضرر والظروف المؤثرة في تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر .

(١٢) تعويض " تقدير التعويض : شرط انقاص المحكمة الاستئنافية للتعويض المقضي به " .

تخفيض الحكم المطعون فيه للتعويض المحكوم به بعبارة مجملة تفيد سبق حصول الطاعنين على تعويض ومراعاة ما تبذله الدولة من جهد دون بيان الدليل على ذلك من الأوراق ومبالغ التعويض التي سبق حصولهما عليها جبرًا للضرر . قصور ومخالفة .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مفاد نص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات أن محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتة تكتسب قوة الأمر المقضي في المسائل التي بتت فيها، فلا يجوز المساس بهذه الحجية

بالطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن، سواءً أمام محكمة النقض أو غيرها من المحاكم لِمَا في ذلك من مساس بحجية أحكام محكمة النقض، ولم يستثنِ المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده في نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من هذا القانون.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن المرفوع من أحد الخصوم برفض الطعن أو بعدم قبوله مانع من قبول طعن آخر مقام من الخصم نفسه، ولو كان مرفوعًا في الميعاد، واشتملت صحيفته على أسباب تغاير تلك التي اشتملت عليها صحيفة الطعن المحكوم برفضه أو بعدم قبوله، ولا يحتج في هذا الخصوص بأن القانون لا يمنع من أن يرفع المحكوم عليه طعنًا آخر في الحكم ذاته ليستدرك ما فاته من أوجه الطعن طالما كان ميعاد الطعن ممتدًّا، ذلك أن قبول الطعن الثاني رهين بألّا يكون الطعن الأول قد فصل فيه، وفي هذه الحالة يتعين ضم الطعنين وبحث أسبابهما، والقول بخلاف ذلك يؤدي لاحتمال صدور حكمين متعارضين في مسألة واحدة، كما أنه يتعارض مع وصف أحكام محكمة النقض وقراراتها بعدم قبول الطعن بأنها باتة وينطوي على مساس بالمراكز القانونية للخصوم التي استقرت على نحو بات لا رجعة فيه بالحكم برفض الطعن أو بعدم قبوله.

٣- إذا طَعَنَ بالنقض طرفا الدعوى، لأن الحكم المطعون فيه تضمن قضاءً ضارًّا بهما، ولم تفطن المحكمة لضم الطعنين ضمانًا لحسن سير العدالة، وفصلت في الطعن المرفوع من أحد الخصوم برفضه أو بعدم قبوله، فإن ذلك لا يمنعها من نظر الطعن المقابل المرفوع من الخصم الآخر فيما يكون قد أضر به الحكم؛ لأن القضاء في الطعن الأول برفضه أو بعدم قبوله لا ينصرف أثره إلا في مواجهة من أقامه ولا يتعداه لخصمه الذي تظل منازعته وأسباب طعنه معلقة على الفصل في الطعن المرفوع منه إما برفضه أو بقبوله، والفصل في الدعوى في الحدود التي نُقِض الحكم المطعون فيه بسببها، وفي هذه الحالة لا يوجد – كما في الحالة السابقة – أيُّ احتمال لصدور

حكمين متعارضين، ولا ينطوي على أي مساس بالمراكز القانونية للخصوم، والتي لا تستقر على نحو بات إلا بالقول الفصل في الطعن المقابل.

٤- القضاء بعدم قبول الطعن بالنقض رقم ١٧٩٧٧ لسنة ٨٥ ق المرفوع من المطعون ضدهما بصفتيهما لا يمنع المحكمة من قبول نظر الطعن المقابل رقم ١٨٠٥٤ لسنة ٨٥ ق المرفوع من الطاعنين والفصل في أسبابه.

٥- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن النص في المواد ١٧٠، ١٧١، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدني أن المشرع وإن لم يضع قواعد ومعايير تفصيلية لتقدير التعويض، وترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية في ظل توجه تشريعي عام بأن يشمل الضرر المادي ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، ثم نص صراحة على التعويض عن الضرر الأدبي بعد أن كان محل خلاف قبل القانون المدني الحالي، وفي كل الأحوال يراعى في التقدير الظروف الملابسة.

٦- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عمومًا يُقدَّرُ بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي.

٧- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أنه يُراعى عند تقدير الأخير (التعويض عن الضرر الأدبي) أن يكون مواسيًا للمضرور ويكفل رد اعتباره، وهو ما لا يتأتى إلا بتحقيق التناسب مع الضرر تبعًا لواقع الحال وبمراعاة الظروف الملابسة دون غلو أو إسراف يجعل منه إثراءً بلا سبب، وأيضًا دون تقتير يقصر به عن مواساته بل ويؤدي إلى الإساءة إليه بزيادة ألمه وأساه.

٨- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن المقصود بالتعويض هو تخفيف ألم المضرور لا نكأ جراحه، وأن تقدير التعويض، وإن كان من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أنه يتعين أن يكون متكافئًا مع الضرر بنوعيه بغير تفريط ولا إفراط وقائمًا على أساس سائغ ومردود لعناصره الثابتة بالأوراق.

٩- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن سلطته (سلطة قاضي الموضوع) ليست تحكمية؛ إذ يخضع في ممارستها للمبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التي توجب عليه أن يشتمل حكمه على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلًا.

١٠- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه يجب على قاضي الموضوع أن يستظهر عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض ووجه أحقية طالب التعويض في كلِّ عنصر منها، ثم ينزل عليه تقديره لقيمة التعويض الجابر للضرر؛ بحيث يراعي هذا التقدير الظروف والملابسات ومقتضيات العدالة، ويقوم على أساس سائغ ومقبول ويتكافأ مع الضرر حتى يتخذ التعويض صورته العادلة ويصلح بديلًا عن الضرر، ويتعين أن يفصح عن مصادر الأدلة التي كون منها عقيدته وفحواها، وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق.

١١- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن رقابة محكمة النقض على محكمة الموضوع تمتد إلى تقديرها للواقع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص عناصر الضرر والظروف التي كان لها أثر في تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر.

١٢- إذ كان الحكم المطعون فيه قد خَفَّضَ التعويض المحكوم به بعبارة مجملة مفادها أنه سبق للمضرورين الحصول على تعويض ومراعاة ما تبذله الدولة من جهد، دون أن يبين دليله على ذلك من الأوراق والأدلة المطروحة عليه والمبالغ التي سبق حصولهما عليها لجبر الأضرار التي لحقت بهما، وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعنَيْنِ أولًا وثانيًا أقاما الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٤ مدني جنوب

القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهما بصفتيهما، بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لهما مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه) تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية فضلًا عما يستحقانه من تعويض موروث. وقالا بيانًا لذلك: إنه بسبب إهمال تابعي المطعون ضدهما سقطت على مورثيهما صخرة أدت لوفاتهما، وتحرر عن ذلك الجنحة رقم ... لسنة ٢٠٠٩ منشأة ناصر، وقُضي فيها بإدانتهم بحكم جنائي بات فأقاما الدعوى، ومحكمة أول درجة حكمت بإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما بأن يؤديا للطاعنين أولًا مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه تعويضًا عن الضررين المادي والأدبي ومبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه تعويضًا موروثًا يقسم بينهما حسب الفريضة الشرعية، وبأن يؤدي للطاعن بند ثانيًا مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه تعويضًا عن الضررين المادي والأدبي ومبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه تعويضًا موروثًا. استأنف المطعون ضدهما بصفتيهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٢ ق القاهرة، واستأنفه الطاعنان أولًا وثانيًا بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٢ ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثاني للأول قضت بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ في الاستئناف الأول بتخفيض التعويض عن الضررين المادي والأدبي المحكوم به للطاعنين أولًا إلى مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه، وبتخفيض التعويض الموروث المحكوم به لهما إلى مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه، وبتخفيض التعويض عن الضررين المادي والأدبي المحكوم به للطاعن ثانيًا إلى مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه، وبتخفيض التعويض الموروث المحكوم به له إلى مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه، وفي الاستئناف الثاني برفضه. طعن الطاعنان أولًا وثانيًا في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفضه، عُرض الطعنُ على المحكمة–في غرفة مشورة– فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن المطعون ضدهما بصفتيهما كانا قد طعنا على الحكم المطعون فيه بطريق النقض بالطعن رقم ١٧٩٧٧ لسنة ٨٥ ق، وأمرت المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٢ بعدم قبوله.

ولمَّا كان من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن مفاد نص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات أن محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها

باتة تكتسب قوة الأمر المقضي في المسائل التي بتت فيها فلا يجوز المساس بهذه الحجية بالطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن، سواءً أمام محكمة النقض أو غيرها من المحاكم لِما في ذلك من مساس بحجية أحكام محكمة النقض، ولم يستثنِ المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده في نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سببٌ من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من هذا القانون. ومؤدى ذلك أن الحكم الصادر من محكمة النقض المرفوع من أحد الخصوم برفض الطعن أو بعدم قبوله مانع من قبول طعن آخر مُقام من الخصم نفسه ولو كان مرفوعًا في الميعاد واشتملت صحيفته على أسباب تغاير تلك التي اشتملت عليها صحيفة الطعن المحكوم برفضه أو بعدم قبوله، ولا يحتج في هذا الخصوص بأن القانون لا يمنع من أن يرفع المحكوم عليه طعنًا آخر في الحكم ذاته ليستدرك ما فاته من أوجه الطعن طالما كان ميعاد الطعن ممتدًّا؛ ذلك أن قبول الطعن الثاني رهين بألّا يكون الطعن الأول قد فُصل فيه، وفي هذه الحالة يتعين ضم الطعنين وبحث أسبابهما، والقول بخلاف ذلك يؤدي لاحتمال صدور حكمين متعارضين في مسألة واحدة، كما أنه يتعارض مع وصف أحكام محكمة النقض وقراراتها بعدم قبول الطعن بأنها باتة وينطوي على مساس بالمراكز القانونية للخصوم التي استقرت على نحو بات لا رجعة فيه بالحكم برفض الطعن أو بعدم قبوله. إلا أنه إذا طَعَنَ بالنقض طرفا الدعوى؛ لأن الحكم المطعون فيه تضمن قضاءً ضارًا بهما، ولم تفطن المحكمة لضم الطعنين ضمانًا لحسن سير العدالة، وفصلت في الطعن المرفوع من أحد الخصوم برفضه أو بعدم قبوله، فإن ذلك لا يمنعها من نظر الطعن المقابل المرفوع من الخصم الآخر فيما يكون قد أضر به الحكم؛ لأن القضاء في الطعن الأول برفضه أو بعدم قبوله لا ينصرف أثره إلا في مواجهة من أقامه، ولا يتعداه لخصمه الذي تظل منازعته وأسباب طعنه معلقة على الفصل في الطعن المرفوع منه إما برفضه أو بقبوله والفصل في الدعوى في الحدود التي نقض الحكم المطعون فيه بسببها، وفي هذه الحالة لا يوجد– كما في الحالة السابقة– أيُّ احتمالٍ لصدور حكميْنِ متعارضين، ولا ينطوي على أيّ مساسٍ بالمراكز القانونية للخصوم، والتي لا تستقر على نحو بات إلا بالقول الفصل

في الطعن المقابل. ولمَّا كان ذلك فإن القضاء بعدم قبول الطعن بالنقض رقم ١٧٩٧٧ لسنة ٨٥ ق المرفوع من المطعون ضدهما بصفتيهما لا يمنع المحكمة من قبول نظر الطعن المقابل رقم ١٨٠٥٤ لسنة ٨٥ ق المرفوع من الطاعنين والفصل في أسبابه.

ولِمَا تقدَّم، فإن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيثُ إنَّ الطعن أُقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب؛ لأنه خفَّضَ التعويض المحكوم به من محكمة أول درجة بما يخرجه عن غايته وهي جبر الضرر الذي لحق بهما مبررًا ذلك بأنه يتعين مراعاة ما تبذله الدولة من جهد وما حصل عليه المضروران من تعويض بسبب الحادث، ودون أن يبين دليله على استلامهما لأيِّ تعويض، وخلو أوراق الدعوى مما يفيد ذلك بما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النعي في محله؛ ذلك أن النص في المواد ١٧٠، ١٧١، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدني أنَّ المشرع وإن لم يضع قواعد ومعايير تفصيلية لتقدير التعويض، وترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية في ظل توجه تشريعي عام بأن يشمل الضرر المادي ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، ثم نص صراحةً على التعويض عن الضرر الأدبي، بعد أن كان محل خلاف قبل القانون المدني الحالي، وفي كل الأحوال يراعى في التقدير الظروف الملابسة، واستنادًا لذلك جرى قضاء هذه المحكمة على أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عمومًا يُقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، على أن يُراعى عند تقدير الأخير أن يكون مُواسيًا للمضرور، ويكفل رد اعتباره، وهو ما لا يتأتى إلا بتحقيق التناسب مع الضرر تبعًا لواقع الحال وبمراعاة الظروف الملابسة دون غلو أو إسراف يجعل منه إثراءً بلا سبب، وأيضًا دون تقتير يقصر به عن مواساته بل ويؤدي إلى الإساءة إليه بزيادة ألمه وأساه، فالمقصود بالتعويض هو تخفيف ألم المضرور لا نكأ جراحِه، ومؤدى ما سلف جميعه أن تقدير التعويض، وإن كان من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أنه يتعين – في ضوء ما سلف– أن يكون متكافئًا مع الضرر بنوعيه بغير تفريط ولا إفراط، وقائمًا على أساس

سائغ ومردود لعناصره الثابتة بالأوراق، كما أن سلطته ليست تحكمية إذ يخضع في ممارستها للمبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التي توجب عليه أن يشتمل حكمه على الأسباب التي بُني عليها وإلا كان باطلًا، مما مقتضاه أنه يجب على قاضي الموضوع أن يستظهر عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض ووجه أحقية طالب التعويض في كل عنصر منها ثم ينزل عليه تقديره لقيمة التعويض الجابر للضرر، بحيث يراعي هذا التقدير الظروف والملابسات ومقتضيات العدالة، ويقوم على أساس سائغ ومقبول ويتكافأ مع الضرر حتى يتخذ التعويض صورته العادلة ويصلح بديلًا عن الضرر، ويتعين أن يفصح عن مصادر الأدلة التي كون منها عقيدته وفحواها، وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق؛ ذلك أن رقابة محكمة النقض على محكمة الموضوع تمتد إلى تقديرها للواقع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص عناصر الضرر والظروف التي كان لها أثر في تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خفَّض التعويض المحكوم به بعبارة مجملة مفادها أنه سبق للمضرورينِ الحصول على تعويض ومراعاة ما تبذله الدولة من جهد، دون أن يبين دليله على ذلك من الأوراق والأدلة المطروحة عليه والمبالغ التي سبق حصولهما عليها لجبر الأضرار التي لحقت بهما، وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب، ويوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ الموضوع صالح للفصل فيه –ولِمَا تقدَّم – وكان الحكم الابتدائي قد بيّن عناصر الضرر الذي لحق بالطاعنين وقدَّر التعويض الجابر له، وخلت أوراق الدعوى من أي دليل على حصولهما على تعويض، الأمر الذي تقضي معه المحكمة في موضوع الاستئنافين رقمي ....، ... لسنة ١٣٢ ق القاهرة برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ سمير عبد المنعم "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ الدسوقي الخولي، عادل فتحي، محفوظ رسلان "نواب رئيس المحكمة" ومحمد عبد الفتاح سليم.

(٧٢)

الطعن رقم ٨٠٣٣ لسنة ٨٢ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن : السبب القانوني الذي يخالطه واقع " .

الدفع بسقوط الحق في إعادة تسوية المعاش بالتقادم المنصوص عليه بالمادة ١٤٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي . تعلقه بالنظام العام . اعتباره دفاعًا يخالطه واقع . مناطه . التحقق من إخطار الهيئة الطاعنة للمطعون ضده بربط المعاش بصفة نهائية . علة ذلك . عدم ثبوت التمسك به أمام محكمة الموضوع . مؤداه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . أثره . نعي غير مقبول .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة " .

محكمة الموضوع . سلطتها . تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير ما يُقدم لها من أدلة .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها " .

ثبوت استخلاص الحكم المطعون فيه من تقرير الخبير بأن الهيئة الطاعنة ربطت معاش للمطعون ضده عن مدة عمله السابقة ثم أوقفت صرفه لالتحاقه بعمل آخر وقضاؤه بأحقيته في إعادة صرف ذلك المعاش نفاذًا للحكم الصادر بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي . استخلاص سائغ . النعي عليه في ذلك . جدل موضوعي . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . أثره . غير مقبول .

(٤) رسوم " رسوم قضائية " .

الإعفاء من الرسوم . اقتصاره على الرسوم القضائية المستحقة للدولة دون المصروفات الأخرى المقررة بالمادة ١٨٤ مرافعات . م ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . صحيح . النعي عليه بمخالفة القانون . على غير أساس .

(٥) نقض " أسباب الطعن : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض والخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن . شرطه . توافر عناصر الفصل

فيها من وقائع وأوراق سابق عرضها على محكمة الموضوع ووردها على الجزء المطعون فيه من الحكم . م ٢٥٣ مرافعات .

(٦) تأمينات اجتماعية . نظام عام .

أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل . تعلقها بالنظام العام . عدم جواز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها .

(٨،٧) تأمينات اجتماعية " تعويض الدفعة الواحدة " " معاش الشيخوخة : معاش الشيخوخة والعجز والوفاة : مدد الاشتراك الموجبة الموجبة للمعاش "

(٧) صرف المعاش وفقًا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير بلوغ سن الستين أو العجز أو الوفاة . شرطه . اشتراكه مدة لا تقل عن ٢٤٠ شهرًا في هذا التأمين . عدم بلوغه هذه المدة . أثره . استحقاقه تعويض الدفعة الواحدة عند بلوغه سن الستين . عدم بلوغه سن الستين وعودته إلى عمل يخضعه لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . مؤداه . احتساب مدة اشتراكه الجديدة في هذا التأمين مدةً قائمة بذاتها منفصلة عن مدة التأمين السابقة وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقًا لأحكامه . المواد ٥/١٨ ، ٢٧ ، ٤٠ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن التأمين الاجتماعي .

(٨) ثبوت ربط الهيئة الطاعنة معاشًا للمطعون ضده قبل بلوغه سن الستين وإيقاف صرفه في تاريخ لاحق لالتحاقه بعمل آخر بالقطاع الخاص قبل بلوغه سن الستين . أثره . خضوعه بهذا العمل لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . انتهاء خدمة المطعون ضده بهذا العمل الأخير دون بلوغ مدة اشتراكه الجديدة ٢٤٠ شهرًا . مؤداه . استحقاقه تعويض الدفعة الواحدة . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بالمعاش عن تلك المدة وإضافته للمعاش السابق . مخالفة للقانون .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه ولئن كان الدفع المؤسس على المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من النظام العام، إلا أنه دفع يخالطه واقع يتمثل في التحقق مما إذا كانت الطاعنة (هيئة التأمين الاجتماعي) قد أخطرت المطعون ضده بربط المعاش بسبب بلوغه سن الستين بصفة نهائية أم لا؛ باعتبار أن مناط سريان التقادم المنصوص عليه في هذه المادة يتوقف على هذا الإخطار. وإذ خلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يثبت تمسك الطاعنة بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فلا يجوز لها التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، ويضحى هذا النعي غير مقبول.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، وفي تقدير ما يُقدم لها من أدلة.

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من تقرير الخبير المقدم في الدعوى أن مدة عمل المطعون ضده بشركة ... للمقاولات التي انتهت في ١٩٨٨/٤/٣٠ قبل بلوغه سن الستين بلغت سبعة أشهر وعشرين سنة، وأن الطاعنة (هيئة التأمين الاجتماعي) ربطت له معاشًا عن هذه المدة اعتبارًا من ١٩٨٨/٥/١، ثم عادت وأوقفت صرف هذا المعاش اعتبارًا من ١٩٩٥/٥/١ بسبب الالتحاق بعمل آخر اعتبارًا من ١٩٩١/٣/٥، ورتب على ذلك قضاءه بأحقية المطعون ضده في إعادة صرف هذا المعاش نفاذًا لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٥٢ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" - المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٥) بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٩ - بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه من حرمان المؤمن عليهم من المعاش إذا عاد إلى عمل يخضعه لأحكام التأمين الاجتماعي، وكان هذا الاستخلاص سائغًا، وله مأخذه من الأوراق، فإن ما تثيره الطاعنة بهذا النعي لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًّا في تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن هذا النعي يضحى غير مقبول.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مؤدى النص في المادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن الإعفاء المنصوص عليه بهذه المادة قاصر على الرسوم القضائية دون المصروفات المنصوص عليها بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بمصروفات الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة دون الرسوم القضائية يكون غير مخالفٍ للقانون، ويكون هذا النعي على غير أساس.

٥- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مفاد المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز لمحكمة النقض -كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة وللخصوم- إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق

عرضها على محكمة الموضوع، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وليس على جزء آخر منه، أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن.

٦- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين ٤٧ لسنة ١٩٨٤، ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ من النظام العام، لا يجوز مخالفتها والإعراض عن تطبيقها.

٧- إن النص في المادة ١٨ من الباب الثالث بشأن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من هذا القانون (قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل) على أن "يُستحق المعاش في الحالات الآتية: ١-...، ٢-...، ٣-...، ٤-...، ٥- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٣ متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهرًا على الأقل"، والنص في مادته ٢٧ على أنه " مع عدم الإخلال بحكم البندين ٤، ٦ من المادة ١٨ إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولو لم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة، ويُحسب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين، ويُقصد بالأجر السنوي متوسط الأجر الشهري الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك مضروبًا في اثني عشر، ويُراعى في حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة ١٩، ويُصرف هذا التعويض في الحالات الآتية: ١- بلوغ المؤمن عليه سن الستين ...، وفي الحالات المنصوص عليها في البنود ١، ٩، ١٠ يُصرف مبلغ التعويض مضافًا إليه ٦٪ من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف"، والنص في المادة ٤٠ من ذات القانون على أنه " إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقًا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقًا لأحكام هذا الباب" يدل على أنه يُشترط لصرف المعاش وفقًا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير بلوغ سن الستين أو العجز أو الوفاة أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في هذا التأمين لا تقل عن ٢٤٠ شهرًا، فإذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين عشرين

سنة استحق تعويض الدفعة الواحدة بالقدر المنصوص عليه في المادة ٢٧ المشار إليه، ويُصرف إليه في أيٍ من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ومنها بلوغ سن الستين، فإذا استحق المؤمن عليه المعاش قبل بلوغه سن الستين، ثم عاد إلى عمل يخضعه لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، فإن مدة اشتراكه الجديدة في هذا التأمين تحتسب مدة قائمة بذاتها منفصلة عن مدة التأمين السابقة، وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقًا لأحكام هذا التأمين.

٨- إذ كان الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الطاعنة (هيئة التأمين الاجتماعي) ربطت للمطعون ضده معاشًا اعتبارًا من ١٩٨٨/٥/١ قبل بلوغه سن الستين وفقًا للمادة ٥/١٨ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، ثم عادت وأوقفت صرف هذا المعاش اعتبارًا من ١٩٩٥/٥/١؛ لالتحاقه بعمل آخر بالقطاع الخاص اعتبارًا من ١٩٩١/٣/٥، وقبل بلوغه سن الستين في ٢٠٠١/٤/٣٠، ومن ثم فإن هذا العمل يخضعه لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وإذ انتهت خدمة المطعون ضده بهذا العمل اعتبارًا من ١٩٩٩/٣/٢٠، وكانت مدة اشتراكه الجديدة -الفترة من ١٩٩١/٣/٥ حتى ١٩٩٩/٣/٢٠- أقل من ٢٤٠ شهرًا، فإنه لا يستحق عنها إلا تعويض الدفعة الواحدة بالقدر المنصوص عليه بالمادة ٢٧ سالفة البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بالمعاش عن تلك المدة وإضافته إلى المعاش السابق، فإنه يكون قد خالف القانون، بما يوجب نقضه -في هذا الخصوص- لهذا السبب المتعلق بالنظام العام.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٤ عمال الإسكندرية الابتدائية على الطاعنة -الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي- انتهى فيها إلى طلب

الحكم بإعادة تسوية المعاش المستحق له من معاش بلوغ سن الشيخوخة إلى معاش الإحالة إلى المعاش المبكر اعتبارًا من ١٩٨٨/٥/١ مضافًا إليه المعاش المستحق له اعتبارًا من ١٩٩٩/٨/١ تاريخ تقديم طلب صرف هذا المعاش عن مدة عمله اللاحقة على استحقاقه المعاش الأول الفترة من ١٩٩١/٣/٥ حتى ١٩٩٩/٣/٢٠، وإلزام الطاعنة أن تؤدي إليه مبلغ ٥٩٥٤٢,٨ جنيهًا قيمة ما لم يُصرف له من معاش ومنح ومكافآت عن الفترة من ١٩٨٨/٥/١ حتى ٢٠٠٨/٥/٣١، وبراءة ذمته من ثمة مديونية للطاعنة، وقال بيانًا لها إن الطاعنة بعد أن ربطت له معاشًا وفقًا للمادة ٥/١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اعتبارًا من ١٩٨٨/٥/١، عادت وأوقفت صرف هذا المعاش اعتبارًا من ١٩٩٥/٥/١؛ بسبب التحاقه بعمل آخر اعتبارًا من ١٩٩١/٣/٥ بادعاء عدم جواز الجمع بين هذا المعاش وأجره من العمل، ثم عادت وربطت له معاشًا؛ بسبب بلوغه سن الستين اعتبارًا من ٢٠٠١/٤/١، رغم انتهاء خدمته بجهة العمل الثانية في ١٩٩٩/٣/٢٠ –قبل بلوغه سن الستين– ، وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه فيما نصت عليه من عدم جواز الجمع بين المعاش والأجر، ومن ثم فقد بات من حقه إعادة صرف معاش الإحالة إلى المعاش المبكر السابق ربطه اعتبارًا من ١٩٨٨/٥/١ مضافًا إليه المعاش المستحق عن مدة عمله اللاحقة على ربط هذا المعاش –الفترة من ١٩٩١/٣/٥ حتى ١٩٩٩/٣/٢٠–، وإذ رفضت لجنة فحص المنازعات لدى الطاعنة التظلم المقدم منه في هذا الشأن، فقد أقام الدعوى بالطلبات السالف بيانها. ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن قدم تقريريه حكمت بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ بإجابة المطعون ضده لطلباته. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٦٦ ق الإسكندرية، وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها مخالفة القانون والقصور في التسبيب؛ إذ أغفل الرد على الدفع المبدى منها بسقوط

الحق في إعادة تسوية المعاش وفقًا للمادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي لإقامته الدعوى بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦، بعد مُضي أكثر من سنتين على ربط معاش بلوغ سن الستين في ٢٠٠١/٤/٣٠، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ ذلك أنه ولئن كان الدفع المؤسس على المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من النظام العام، إلا أنه دفع يخالطه واقع يتمثل في التحقق مما إذا كانت الطاعنة قد أخطرت المطعون ضده بربط المعاش بسبب بلوغه سن الستين بصفة نهائية أم لا؛ باعتبار أن مناط سريان التقادم المنصوص عليه في هذه المادة يتوقف على هذا الإخطار. وإذ خلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يثبت تمسك الطاعنة بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فلا يجوز لها التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، ويضحى هذا النعي غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ إذ قضى بأحقية المطعون ضده في صرف المعاش عن فترة عمله السابقة على ١٩٨٨/٥/١، رغم أن هذه المدة لم تبلغ ٢٤٠ شهرًا، وهي المدة الموجبة لصرف المعاش لانتهاء الخدمة قبل بلوغ سن الستين، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ بما هو مقرر –في قضاء محكمة النقض– من أن لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، وفي تقدير ما يُقدم لها من أدلة. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من تقرير الخبير المقدم في الدعوى أن مدة عمل المطعون ضده بشركة ... للمقاولات التي انتهت في ١٩٨٨/٤/٣٠ قبل بلوغه سن الستين بلغت سبعة أشهر وعشرين سنة، وأن الطاعنة ربطت له معاشًا عن هذه المدة اعتبارًا من ١٩٨٨/٥/١، ثم عادت وأوقفت صرف هذا المعاش اعتبارًا من ١٩٩٥/٥/١؛ بسبب الالتحاق بعمل آخر اعتبارًا من ١٩٩١/٣/٥، ورتب على ذلك قضاءه بأحقية المطعون ضده في إعادة صرف هذا المعاش نفاذًا لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٥٢ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" –المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٥) بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٩– بعدم دستورية

الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه من حرمان المؤمن عليهم من المعاش إذا عاد إلى عمل يخضعه لأحكام التأمين الاجتماعي، وكان هذا الاستخلاص سائغًا، وله مأخذه من الأوراق، فإن ما تثيره الطاعنة بهذا النعي لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًّا في تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن هذا النعي يضحى غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون؛ إذ ألزمها بمصروفات الدعوى رغم النص في المادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على إعفائها من هذه المصروفات، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أن النص في المادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن " تُعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون ....." يدل على أن الإعفاء المنصوص عليه بهذه المادة قاصر على الرسوم القضائية دون المصروفات المنصوص عليها بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بمصروفات الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة دون الرسوم القضائية يكون غير مخالفٍ للقانون، ويكون هذا النعي على غير أساس.

وحيث إنه لمَّا كان مفاد المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز لمحكمة النقض –كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة وللخصوم– إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع، أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وليس على جزء آخر منه، أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن. ولمَّا كانت أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين ٤٧ لسنة ١٩٨٤، ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ من النظام العام، لا يجوز مخالفتها، والإعراض عن تطبيقها. وكان

النص في المادة ١٨ من الباب الثالث بشأن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من هذا القانون على أن" يُستحق المعاش في الحالات الآتية: ١-...، ٢-...، ٣-...، ٤...، ٥- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٣ متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهرًا على الأقل"، والنص في مادته ٢٧ على أنه " مع عدم الإخلال بحكم البندين ٤، ٦ من المادة ١٨ إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولو لم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة، ويُحسب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين، ويُقصد بالأجر السنوي متوسط الأجر الشهري الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك مضروبًا في اثني عشر، ويُراعى في حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة ١٩، ويُصرف هذا التعويض في الحالات الآتية: ١- بلوغ المؤمن عليه سن الستين ...، وفي الحالات المنصوص عليها في البنود ١، ٩، ١٠ يُصرف مبلغ التعويض مضافًا إليه ٦٪ من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف"، والنص في المادة ٤٠ من ذات القانون على أنه " إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقًا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين، فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقًا لأحكام هذا الباب" يدل على أنه يُشترط لصرف المعاش وفقًا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير بلوغ سن الستين أو العجز أو الوفاة أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في هذا التأمين لا تقل عن ٢٤٠ شهرًا، فإذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين عشرين سنة استحق تعويض الدفعة الواحدة بالقدر المنصوص عليه في المادة ٢٧ المشار إليه، ويُصرف إليه في أيٍ من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ومنها بلوغ سن الستين، فإذا استحق المؤمن عليه المعاش قبل بلوغه سن الستين، ثم عاد إلى عمل يخضعه لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، فإن مدة اشتراكه الجديدة في هذا التأمين تحتسب مدة قائمة بذاتها منفصلة عن مدة التأمين السابقة، وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقًا لأحكام هذا التأمين. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت مما سجله الحكم

المطعون فيه بمدوناته أن الطاعنة ربطت للمطعون ضده معاشًا اعتبارًا من ١٩٨٨/٥/١ قبل بلوغه سن الستين وفقًا للمادة ٥/١٨ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، ثم عادت وأوقفت صرف هذا المعاش اعتبارًا من ١٩٩٥/٥/١؛ لالتحاقه بعمل آخر بالقطاع الخاص اعتبارًا من ١٩٩١/٣/٥، وقبل بلوغه سن الستين في ٢٠٠١/٤/٣٠، ومن ثم فإن هذا العمل يخضعه لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وإذ انتهت خدمة المطعون ضده بهذا العمل اعتبارًا من ١٩٩٩/٣/٢٠، وكانت مدة اشتراكه الجديدة –الفترة من ١٩٩١/٣/٥ حتى ١٩٩٩/٣/٢٠– أقل من ٢٤٠ شهرًا، فإنه لا يستحق عنها إلا تعويض الدفعة الواحدة بالقدر المنصوص عليه بالمادة ٢٧ سالفة البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بالمعاش عن تلك المدة وإضافته إلى المعاش السابق، فإنه يكون قد خالف القانون، بما يوجب نقضه في هذا الخصوص لهذا السبب المتعلق بالنظام العام .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولِمَا تقدم تعين الحكم في الاستئناف رقم ... لسنة ٦٦ ق الإسكندرية بتعديل الحكم المستأنف إلى القضاء بأحقية المطعون ضده في إعادة تسوية المعاش المستحق له ليكون اعتبارًا من ١٩٨٨/٥/١ عن مدة عمله المنتهية في ١٩٨٨/٤/٣٠، وأحقيته في تعويض الدفعة الواحدة عن مدة عمله الفترة من ١٩٩١/٣/٥ حتى ١٩٩٩/٣/٢٠ بالقدر المنصوص عليه بالمادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، وألزمت الطاعنة بأن تؤدي إليه هذا التعويض والاشتراكات التي تم سدادها بالزيادة عما هو مستحق منها إن وجدت، وما لم يُصرف له من معاش مضافًا إليه الزيادات القانونية التي تقررت بموجب القوانين الصادرة بزيادة المعاشات اعتبارًا من تاريخ الاستحقاق وحتى يسقط الحق عنه قانونًا في اقتضائه، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الطاعنة بالمصروفات باعتبارها المتسببة في رفع الدعوى عملًا بالمادة ١٨٥ من قانون المرافعات.

جلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمود العتيق "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عمرو يحيى القاضي، أبو زيد الوكيل "نائبي رئيس المحكمة" وعمر قايد ومصطفى صلاح الصائم.

(٧٣)

الطعن رقم ٩٩٥٤ لسنة ٨٨ القضائية

(١) عقد " آثار العقد : أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين ، أثر العقد بالنسبة إلى الغير " .

الوضع الظاهر . قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها . مؤداه . اعتبار التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية نافذًا في مواجهة صاحب الحق متى أسهم الأخير بخطئه سلبًا أو إيجابًا في ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق .

(٢) الوكالة : بعض أنواع الوكالة : الوكالة الظاهرة " .

الوكالة الظاهرة . ماهيتها . تصرفات الوكيل الظاهر مع الغير حسن النية . نفاذها قِبَلَ الموكل . علة ذلك . شروطه . كون ما نسب إلى الأصيل سابقًا على إبرام العقد ومؤديًا إلى خداع الغير في اعتقاده بنيابة المتعامل معه عن ذلك الأصيل ودفعه إلى التعامل معه بهذه الصفة . كون هذا الغير حسن النية في اعتقاده . كون الإيهام الذي دفعه إلى التعاقد قد قام على مبرراتٍ اقتضتها ظروف الحال بحيث لا تترك مجالًا للشك والإيهام .

(٣) حيازة " ماهيتها : من شروطها : وضع اليد الفعلي : وضع اليد بمعناه القانوني " .

الغصب . مقصوده . تجرد وضع اليد من الاستناد إلى سندٍ قانوني يبرر يد الحائز على العقار المتنازع عليه .

(٤) دعوى " إجراءات نظر الدعوى : الدفاع في الدعوى : الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه ".

الطلب أو وجه الدفاع الذي يتغير به وجه الرأي في الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه بأسباب خاصة . إغفالها ذلك . قصور .

(٦،٥) إثبات " قواعد عامة : إجراءات الإثبات : الإحالة إلى التحقيق : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للإحالة إلى التحقيق : بوجه عام : جوازي للمحكمة " .

(٥) محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب إحالة الدعوى للتحقيق . رفضها له . أثره . التزامها في حكمها ببيان ما يسوغ هذا الرفض .

(٦) قضاء الحكم المطعون فيه بطرد الطاعنَيْنِ من عين النزاع مكتفيًا بما جاء بتقرير الخبير محمولًا على أسبابه ملتفتًا عن تمسكهما بإحالة الاستئناف إلى التحقيق لإثبات حسن النية لديهما بشرائهما أرض النزاع من وكيل ظاهر – المطعون ضده السادس – عن الأصيل – المطعون ضده الأول– الذي أسهم بخطئه في ظهوره بهذا المظهر . قصور مبطل وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك .

١– المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن الأصل في العقود ألا تنفذ إلا في حق عاقديها، وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر من غيره من تصرفات بشأنها، إلا أنه باستقراء نصوص القانون المدني يبين أن المشرع قد اعتد في عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة وحماية حركة التعامل في المجتمع وتنضبط جميعًا مع وحدة علتها واتساق الحكم المشترك فيها، بما يحول ووصفها بالاستثناء، وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها، ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه – سلبًا أو إيجابًا – في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز التي من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة، مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق.

٢– المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنه إذا كان الغير المتعامل مع الوكيل يعتبر أجنبيًّا عن تلك العلاقة بين الوكيل والموكل، ومما يوجب عليه في الأصل أن يتحقق مِن صفة مَن يتعامل معه بالنيابة عن الأصيل، ومن انصراف أثر التعامل تبعًا لذلك إلى هذا الأخير، إلا أنه قد يغنيه عن ذلك أن يقع من الأصيل ما ينبئ في ظاهر الأمر عن انصراف إرادته إلى إنابته لسواه في التعامل باسمه، بأن يكشف عن مظهر خارجي منسوب إليه يكون من شأنه أن يوهم الغير ويجعله معذورًا في اعتقاده بأن ثمة

وكالة بينهما، إذ يكون من حق الغير حسن النية في هذه الحالة أن يتمسك بانصراف أثر التعامل الذي أبرمه مع مَن اعتقد بحق أنه وكيل عن الأصيل لا على أساس وكالة حقيقية قائمة بينهما –وهي غير موجودة في الواقع– بل على أساس الوكالة الظاهرة؛ ذلك لأن ما ينسب إلى الأصيل في هذا الصدد يشكل في جانبه صورة من صور الخطأ التي من شأنها أن تخدع الغير حسن النية في نيابة المتعامل معه عن ذلك الأصيل ودفعه إلى التعامل معه بهذه الصفة، وهو أمر يقتضي أن يكون ما نسب إلى الأصيل سابقًا على إبرام العقد، بشرط أن يكون مؤديًا إلى خداع الغير، وأن يكون هذا الغير حسن النية في اعتقاده، وأن يكون الإيهام الذي دفعه إلى التعاقد قد قام على مبررات اقتضتها ظروف الحال بحيث لا تترك مجالًا للشك والإيهام.

٣– المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن مقصود الغصب هو انعدام سند الحيازة، وهو لا يعتبر كذلك إلا إذا تجرد وضع اليد من الاستناد إلى سند قانوني له شأنه من تبرير يد الحائز على العقار المثار بشأنه النزاع.

٤– المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأي في الحكم يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة، فإن هي أغفلت مواجهته والرد عليه كان حكمها قاصر التسبيب.

٥– المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن محكمة الموضوع وإن كانت غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود، إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين في حكمها ما يسوغ رفضه.

٦– إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين تمسكا بإحالة الاستئناف إلى التحقيق لإثبات التحقق من حسن النية لديهما إذ قاما بشراء قطعة الأرض موضوع النزاع من وكيل ظاهر – المطعون ضده السادس – عن الأصيل – المطعون ضده الأول – الذي أسهم بخطئه في ظهوره بهذا المظهر على النحو المبين بالنعي، وكان هذا الدفاع من شأنه –إن صح– أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى لكون تصرفات

صاحب المركز الظاهر إلى الغير حسن النية لها نفس آثار تصرفات صاحب المركز الحقيقي متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الاعتقاد بمطابقة هذا المركز للحقيقة متى أسهم صاحب الحق سواءً سلبًا أو إيجابًا في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن تمحيص دفاع الطاعنين آنف الذكر للتحقق من مدى توافر شروط الوكالة الظاهرة، ولم يبحث أثرها في التعاقد كسند مشروع في حيازتهما لقطعة الأرض المبيعة ودون أن يورد سببًا لطرحها، وعدم كفايتها معولًا في قضائه بتأييد الحكم الابتدائي بطردهما على تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة الاستئناف محمولًا على أسبابه التي خلت مما يمكن اعتباره ردًا على هذا الدفاع، فإنه يكون قد ران عليه القصور المبطل والإخلال بحق الدفاع.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنَيْنِ والمطعون ضدهما الثالث والأخير بصفتيهما والخامس الدعوى ... لسنة ٢٠٠٨ أمام محكمة كفر سعد الكلية، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بإلزام المطعون ضدهما الثالث والأخير بصفتيهما بوقف جميع التعاملات وعدم إجراء أية تغييرات على قطعة الأرض المبينة بالأوراق وفي الموضوع أولًا:– برد وبطلان التوكيل رقم ... لسنة ٢٠٠٨ توثيق محرم بك. ثانيًا:– بعدم نفاذ التوكيل رقم ... لسنة ٢٠٠٨ توثيق المنتزه في مواجهته. ثالثًا:– بعدم نفاذ جميع التصرفات التي تمت على القطعة موضوع النزاع في حقه. رابعًا:– بطرد الطاعنين منها والتسليم. خامسًا:– بإلزام المطعون ضدهما الثالث والأخير بصفتيهما بشطب ومحو جميع التصرفات التي وقعت عليها واعتبارها كأن لم تكن وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليها. وقال شارحًا لدعواه: إنه يمتلك هذه القطعة بموجب قرار اللجنة

العقارية رقم ١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ بعد تنازل مالكها السابق له عنها، إلا أنه فوجئ باستيلاء الطاعنين عليها بما أقامه عليها من مبان على سند من قيامه بإصدار التوكيل رقم ... لسنة ٢٠٠٨ توثيق محرم بك لصالح المطعون ضده الخامس بالتصرف في القطعة – ليس له أصل بمأمورية الشهر العقاري– وقيام الأخير بإصدار التوكيل رقم ... لسنة ٢٠٠٨ توثيق المنتزه لصالح الطاعنين بموجب التوكيل الأول على الرغم من سفره خارج القطر منذ ٢٠٠٧/١٢/٢٨ حتى تاريخ رفع الدعوى، ولا تربطه صلة بالمطعون ضده الخامس، وقد ضبط عن الواقعة المحضر رقم ... أحوال دمياط الجديدة، ولما كان التوكيل الأول مزورًا عليه، فإن وضع يد الطاعنين على قطعة الأرض موضوع النزاع يكون غصبًا؛ لانعدام سنده –الوكالة–، مما حدا به لإقامة الدعوى. طلب المطعون ضده الأول قبول الإدخال للمطعون ضده الثاني بصفته في الدعوى، ثم طلب الطاعن الثاني قبول إدخال المطعون ضدهم الرابع والسابع والثامن بصفاتهم والسادس في الدعوى للحكم أولًا:– بثبوت بيع المطعون ضده الثاني بصفته قطعة الأرض موضوع النزاع للمطعون ضده الأول مقابل ثمن مقداره واحد وثلاثون ألفًا وخمسمائة جنيه بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٨٨/٨/٣٠ ثانيًا:– بصحة ونفاذ عقدي البيع الابتدائيين المؤرخين ٢٠٠٨/٤/٧، ٢٠٠٨/٥/١، على سند من أنه مشترٍ حسن النية قطعة الأرض موضوع النزاع؛ إذ باعها المطعون ضده السادس له بموجب العقدين الآخيرين باعتباره نائبًا ظاهرًا بمظهر الشريك للمطعون ضده الأول لقاء ثمن مقداره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه، وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية برد وبطلان التوكيل رقم ... لسنة ٢٠٠٨ توثيق محرم بك المنسوب صدوره للمطعون ضده الأول وبعدم نفاذ التوكيلين رقمي ...، ... لسنة ٢٠٠٨ توثيق المنتزه في حق المطعون ضده الأول وبطرد الطاعنين من عقار التداعي والتسليم وبرفض الطلب الخامس بحالته، وبعدم قبول الطلب العارض. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٤٢ ق أمام محكمة استئناف المنصورة "مأمورية دمياط"، كما استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ... لسنة ٤٢ ق لدى ذات المحكمة ضمت المحكمة الاستئنافين للارتباط ثم ندبت خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ برفضهما. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق

النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقولان: إنهما واجها طلبات المطعون ضده الأول بدعواه الأصلية أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصله أنهما اشتريا قطعة الأرض موضوع النزاع من وكيل ظاهر –المطعون ضده السادس– عن الأصيل –المطعون ضده الأول– وبأن الثاني أسهم بخطئه في ظهور الأول بهذا المظهر، وقد أوضحا الشواهد التي أحاطت بمركزه الظاهر وأهمها أنهما قاما بإيداع جزء من الثمن في حساب شركة "مصر دبي" المملوكة للمطعون ضدهما الأول –الأصيل– والسادس –الوكيل الظاهر– لدى أحد البنوك، وقام المطعون ضده السادس بأعمال البناء في بداية الطابق الثالث من المبنى المقام على قطعة الأرض المبيعة، وطويت أوراق الدعوى على التوكيل رقم ... لسنة ٢٠٠٧ توثيق أجا الصادر من المطعون ضده الأول إلى المطعون ضده السادس وهو توكيل صحيح وغير مزور، وقد اعتد جهاز تعمير مدينة دمياط الجديدة بالتوكيل المزور المنسوب صدوره للمطعون ضده الأول في تعديل بيانات القطعة المبيعة باسم الطاعن الأول؛ إذ لم ينكشف تزويره إلا بعد رفع الدعوى، وقد قدم المطعون ضده السادس أمام الخبير المنتدب حافظة مستندات طويت على أصل عقد شركة محاصة بينه وبين المطعون ضده الأول مؤرخ ٢٠١٧/١/٢١ تضمن النص على أن قطعة الأرض موضوع النزاع مملوكة لهما مناصفة ضمن الأعمال التجارية للشركة، وقد تمسكا بمذكرة دفاعهما المقدمة أمام محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٧/١١/١٥ بهذا الدفاع، كما طلبا بصحيفة استئنافهما وبمذكرات دفاعهما المقدمة بجلسات ٢٠١٣/٣/٢٦، ٢٠١٣/١٠/٣١، ٢٠١٧/١/٢٤ وبمحضر جلسة المرافعة الختامية أمام محكمة الاستئناف إحالة الاستئناف للتحقيق لإثبات أنه تم التصرف إليهما من وكيل ظاهر –المطعون ضده السادس– وخطأ صاحب الحق –المطعون ضده الأول– وحسن نيتهما، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع إيرادًا وردًا

على الرغم من أنه دفاع جوهري قد يتغير به–لو صح– وجه الرأي في الدعوى، بما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك بأنه من المقرر –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن الأصل في العقود ألَّا تنفذ إلا في حق عاقديها، وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر من غيره من تصرفات بشأنها، إلا أنه باستقراء نصوص القانون المدني يبين أن المشرع قد اعتد في عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة وحماية حركة التعامل في المجتمع وتنضبط جميعًا مع وحدة علتها واتساق الحكم المشترك فيها، بما يحول ووصفها بالاستثناء، وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها، ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه –سلبًا أو إيجابًا– في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز التي من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة، مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق. وأيضًا إذا كان الغير المتعامل مع الوكيل يعتبر أجنبيًا عن تلك العلاقة بين الوكيل والموكل، ومما يوجب عليه في الأصل أن يتحقق مِن صفة مَن يتعامل معه بالنيابة عن الأصيل، ومن انصراف أثر التعامل تبعًا لذلك إلى هذا الأخير، إلا أنه قد يغنيه عن ذلك أن يقع من الأصيل ما ينبئ في ظاهر الأمر عن انصراف إرادته إلى إنابته لسواه في التعامل باسمه؛ بأن يكشف عن مظهر خارجي منسوب إليه يكون من شأنه أن يوهم الغير ويجعله معذورًا في اعتقاده بأن ثمة وكالة بينهما، إذ يكون من حق الغير حسن النية في هذه الحالة أن يتمسك بانصراف أثر التعامل الذي أبرمه مع مَن اعتقد بحقٍ أنه وكيل عن الأصيل، لا على أساس وكالة حقيقية قائمة بينهما –وهي غير موجودة في الواقع– بل على أساس الوكالة الظاهرة؛ ذلك لأن ما ينسب إلى الأصيل في هذا الصدد يشكل في جانبه صورة من صور الخطأ التي من شأنها أن تخدع الغير حسن النية في نيابة المتعامل معه عن ذلك الأصيل ودفعه إلى التعامل معه بهذه الصفة، وهو أمر يقتضي أن يكون ما نسب إلى الأصيل سابقًا على إبرام العقد، بشرط أن يكون مؤديًا إلى خداع الغير، وأن يكون هذا الغير حسن النية في

اعتقاده، وأن يكون الإيهام الذي دفعه إلى التعاقد قد قام على مبررات اقتضتها ظروف الحال، بحيث لا تترك مجالًا للشك والإيهام. وأن مقصود الغصب هو انعدام سند الحيازة، وهو لا يعتبر كذلك إلا إذا تجرد وضع اليد من الاستناد إلى سند قانوني له شأنه من تبرير يد الحائز على العقار المثار بشأنه النزاع. وأن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الرأي في الحكم يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة، فإن هي أغفلت مواجهته والرد عليه كان حكمها قاصر التسبيب. وأن محكمة الموضوع وإن كانت غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود، إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين في حكمها ما يسوغ رفضه. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنَيْنِ تمسكا بإحالة الاستئناف إلى التحقيق لإثبات التحقق من حسن النية لديهما؛ إذ قاما بشراء قطعة الأرض موضوع النزاع من وكيل ظاهر –المطعون ضده السادس– عن الأصيل –المطعون ضده الأول– الذي أسهم بخطئه في ظهوره بهذا المظهر على النحو المبين بالنعي، وكان هذا الدفاع من شأنه –إن صح– أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى؛ لكون تصرفات صاحب المركز الظاهر إلى الغير حسن النية لها نفس آثار تصرفات صاحب المركز الحقيقي، متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الاعتقاد بمطابقة هذا المركز للحقيقة، متى أسهم صاحب الحق سواءً سلبًا أو إيجابًا في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وحجب نفسه عن تمحيص دفاع الطاعنين آنف الذكر للتحقق من مدى توافر شروط الوكالة الظاهرة، ولم يبحث أثرها في التعاقد كسندٍ مشروع في حيازتهما لقطعة الأرض المبيعة، ودون أن يورد سببًا لطرحها وعدم كفايتها معولًا في قضائه بتأييد الحكم الابتدائي بطردهما على تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة الاستئناف محمولًا على أسبابه التي خلت مما يمكن اعتباره ردًا على هذا الدفاع، فإنه يكون قد ران عليه القصور المبطل والإخلال بحق الدفاع، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٤ من يونيو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ فتحي حنضل "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عبدالباري عبدالحفيظ، أحمد فراج، طارق خشبة وأحمد عبدالله "نواب رئيس المحكمة".

(٧٤)

الطعن رقم ٨٣٠٥ لسنة ٨٣ القضائية

(١) رسوم " رسوم التوثيق والشهر : سريان التقادم الخمسي عليها " .

رسوم التسجيل والتوثيق والشهـر. اعتبارها في حقيقتها ضرائب غير مباشرة تفرض على الأموال العقارية عند تداولها بمناسبة ما يقدم عنها من محررات بطلب التوثيق أو الشهر أو الحفظ . مؤداه . سريان التقادم الخمسي عليها والمقرر بالمادة ١ ق ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم .

(٢) تقادم " التقادم المسقط : بدء التقادم ، انقطاع التقادم " .

التقادم المسقط . بدء سريانه من وقت استحقاق الدين ما لم ينص القانون على غير ذلك .

(٣) ضرائب " التقادم الضريبي " .

تقادم الضرائب . خضوعه لقواعد القانون المدني أو القوانين الخاصة فيما خلا منه ق ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم . أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات التي تتمسك فيها الجهة الدائنة بحقها في الضرائب والرسوم . اعتبارها إجراءاتٍ قاطعةً للتقادم . شرطه . تسليم إحداها إلى الممول أو من ينوب عنه قانونًا أو بكتاب موصى بعلم الوصـول . اعتبارها مكملة للإجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم . المادتان ١ ، ٣ من ق ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم .

(٤) تقادم " بدء التقادم : في الضـــرائب" " إجراءات قطع التقادم : إعلان أمر تقدير رســـوم الشهر العقاري التكميلية " .

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الحق في المطالبة بالرسوم محل النزاع بالتقادم الخمسي وفقاً م ١ من ق ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ لمرور أكثر من خمس سنوات بين تاريخ المطالبة والإعلان بها وخلو الأوراق مما يفيد وقف أو انقطاع التقادم . صحيح . النعي عليه في هذا الخصوص . غير مقبول .

(٥) تنفيذ " السند التنفيذي : إعلان السند التنفيذي " .

إعلان ذوي الشأن بأمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقاري . عدم التظلم منه خلال الميعاد المقرر أو استنفاد طرق الطعن عليه . أثره . صيرورة الأمر نهائيًا . إعلان الأمر مرة ثانية للصادر ضده مشمولًا بالصيغة التنفيذية كمقدمة من مقدمات التنفيذ أو لأى أمر آخر. لا ينفتح به ميعاد جديد للتظلم . م ٢٦ من ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المستبدلة بق ٦ لسنة ١٩٩١ . إجازة المشرع تنفيذها كسندات تنفيذية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها . مؤداه . اتباع نفس قواعد تنفيذ تلك السندات .

(٦) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة لتكييف الدعوى " .

محكمة الموضوع . التزامها بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح .

(٧) رسوم " رسوم التوثيق والشهر : رسوم الشهر العقاري التكميلية : التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقاري التكميلية " .

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تعلق الدعوى ببراءة ذمة المطعون ضدها من الرسوم التي قدرها أمين الشهر العقاري واعتبار دفاع الطاعنين بصيرورة أمر تقدير الرسوم نهائياً قول مرسل وباختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى دون قاض التنفيذ . صحيح . علة ذلك .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن رسوم التسجيل والتوثيق والشهر هي في حقيقتها ضرائب غير مباشرة تفرض على الأموال العقارية عند تداولها بمناسبة ما يقدم عنها من محررات بطلب التوثيق أو الشهر أو الحفظ، ومن ثم فإنه يسري عليها التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الأصل في التقادم المسقط أن تبدأ مدة سريانه من وقت استحقاق الدين أي من الوقت الذي يمكن للدائن فيه المطالبة بحقه ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مؤدى نص المادتين ١، ٣ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ -بشأن تقادم الضرائب- أنه ما لم يرد فيه من أحكام بشأن التقادم متروك لقواعد القانون المدني أو القوانين الخاصة بحسب الأحوال، وهذا

القانون بحكم عمومه وإطلاقه يسري على كافة أنواع الضرائب والرسوم؛ بحيث لا يجوز قصره على نوع منها دون الآخر، ووفقًا للمادة الثالثة يُعتبر تنبيهًا قاطعًا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات التي تتمسك فيها الجهة الدائنة بحقها في الضرائب والرسوم التي تطالب بها إذا سُلم إحداها إلى الممول أو من ينوب عنه قانونًا أو أُرسل إليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول، وتُعتبر إجراءاتُ قطع التقادم المنصوص عليها في هذه المادة مكملةً للإجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم يستوي في ذلك ما ورد منها في القانون المدني أو في القوانين الخاصة، وذلك على ما بينته المذكرة الإيضاحية.

٤- إذ كان الحكم المطعون فيه قضى بسقوط الحق في المطالبة بالرسوم (عن المحرر المشهر) محل النزاع بالتقادم الخمسي لصدور المطالبة محل النزاع بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ والإعلان بها قد تم بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩، أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات على صدور الأمر، فيكون الحق في مطالبة المطعون ضدها بهذه الرسوم قد سقط بالتقادم الخمسي المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣(بشأن تقادم الضرائب والرسوم) ؛ إذ إن الأوراق قد خلت مما يفيد وقف أو انقطاع هذا التقادم، ممَّا يضحى النعي بهذا السبب على غير أساس، ومن ثم غير مقبول.

٥- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن النص في المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ (بشأن رسوم التوثيق والشهر) المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ يدل على أنه إذا أُعلن أمر التقدير(لذوى الشأن) ، وتم التظلم منه، وصار الحكم الصادر فيه نهائيًّا باستنفاد طرق الطعن، أو لم يتم الطعن فيه في الميعاد المنصوص عليه في القانون، صار أمر التقدير نهائيًّا بفوات مواعيد التظلم، وكان قيام مصلحة الشهر العقاري بإعلان أمر التقدير مرةً ثانيةً للصادر ضده الأمر بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه كمقدمة من مقدمات التنفيذ أو لأمر آخر لا ينفتح به باب التظلم من جديد، هذا وقد أجاز المشرع تنفيذ تلك الأوامر النهائية كسندات تنفيذية بعد وضع

الصيغة التنفيذية عليها؛ فإنه من الواجب أن تُتبع في شأنها نفس القواعد التي وضعها المشرع لتنفيذ السندات التنفيذية.

٦- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن على محكمة الموضوع أن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح.

٧- إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بما له من سلطة في هذا الشأن أن الدعوى تدور حول براءة ذمة المطعون ضدها من الرسوم التي قدرها أمين الشهر العقاري، وخلت الأوراق من ثمة ما يدل على أنه قد سبق استنفاد طرق الطعن في هذا الأمر أو أن مواعيد التظلم فيه قد انقضت فصار نهائيًا غير قابل للطعن فيه، ولم يقدم الطاعنون رفق طعنهم ثمة ما يفيد ذلك؛ بما يكون دفاعهم في هذا الخصوص (بصيرورة أمر تقدير الرسوم نهائياً واجب النفاذ) قولًا مرسلًا بغير دليل، بل إن الطلبات في الدعوى لا تندرج ضمن منازعات التنفيذ التي يختص بها نوعيًا قاضي التنفيذ، ومن ثم يكون النعي بهذا الوجه (باختصاص قاض التنفيذ بنظر الدعوى) على الحكم المطعون فيه على غير أساس.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة أصدر أمر التقدير رقم ... لسنة ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ ١٥٣١٤٠,٦٠ قيمة الرسوم التكميلية والمستحقة عن المحرر المشهر برقم ...، وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١٥ تظلمت المطعون ضدها من هذا الأمر بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة الجيزة الابتدائية قيد برقم ... لسنة ٢٠١٢ بطلب الحكم بقبول التظلم شكلًا وفي الموضوع ببراءة ذمتها من أمر التقدير وبطلانه وإلغاء كافة آثاره وندب خبير لبيان الأسس التي تم عليها تقدير هذا الرسم. وقالت بيانًا

لتظلمها: انقضاء المطالبة بالتقادم الخمسي والمغالاة في تقدير الرسوم وعدم احتسابها على أسس سليمة. ندبت المحكمة خبيرًا في الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ حكمت المحكمة بسقوط الحق في التمسك بالحكم التمهيدي وبرفض الدعوى بحالتها. استأنفت المطعون ضدها الحكم بالاستئناف رقم ... سنة ١٢٩ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبتقادم الرسوم المستحقة الواردة بأمر التقدير رقم ... لسنة ٢٠١٠ عن المشهر رقم ... والمؤرخ ٢٠٠٦/٩/١٧. طعن الطاعنون بصفاتهم في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، عُرض الطعنُ على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعى الطاعنون بالوجه الأول من السبب الأول، وبالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقولون: إنهم تمسكوا بدفاعهم أمام محكمة الموضوع بأن أمر التقدير موضوع النزاع عن المشهر رقم ... المؤرخ ٢٠٠٦/٩/١٧ أُعلن للمطعون ضدها، وقد تظلمت منه، وقُضي في التظلم بعدم القبول بجلسة ٢٠١١/٥/٣١، ومن ثم يكون قد تم إعلانها قبل فوات الخمس سنوات، وعلى فرض فوات مدة الخمس سنوات، فإن الدين واجب النفاذ لا يتقادم إلا بمرور خمس عشرة سنة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبًا يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن رسوم التسجيل والتوثيق والشهر هي في حقيقتها ضرائب غير مباشرة تفرض على الأموال العقارية عند تداولها بمناسبة ما يقدم عنها من محررات بطلب التوثيق أو الشهر أو الحفظ، ومن ثم فإنه يسري عليها التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣. كما أن الأصل في التقادم المسقط أن تبدأ مدة سريانه من وقت استحقاق الدين، أي من الوقت الذي يمكن للدائن فيه المطالبة بحقه ما لم ينص القانون على غير ذلك. كما أن من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن مؤدى نص المادتين ١، ٣ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ –بشأن تقادم

الضرائب– أنه ما لم يرد فيه من أحكام بشأن التقادم متروك لقواعد القانون المدني أو القوانين الخاصة بحسب الأحوال، وهذا القانون بحكم عمومه وإطلاقه يسري على كافة أنواع الضرائب والرسوم؛ بحيث لا يجوز قصره على نوع منها دون الآخر، ووفقًا للمادة الثالثة يُعتبر تنبيهًا قاطعًا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلاناتُ المطالبة والإخطاراتُ التي تتمسك فيها الجهة الدائنة بحقها في الضرائب والرسوم التي تطالب بها إذا سلم إحداها إلى الممول أو من ينوب عنه قانونًا أو أرسل إليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول، وتُعتبر إجراءاتُ قطع التقادم المنصوص عليها في هذه المادة مكملةً للإجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم يستوي في ذلك ما ورد منها في القانون المدني أو في القوانين الخاصة، وذلك على ما بينته المذكرة الإيضاحية. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قضى بسقوط الحق في المطالبة بالرسوم محل النزاع بالتقادم الخمسي لصدور المطالبة محل النزاع بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ والإعلان بها قد تم بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩، أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات على صدور الأمر، فيكون الحق في مطالبة المطعون ضدها بهذه الرسوم قد سقط بالتقادم الخمسي المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣، إذ إن الأوراق قد خلت مما يفيد وقف أو انقطاع هذا التقادم، مما يضحى النعي بهذا السبب على غير أساس، ومن ثم غير مقبول.

وحيث ينعى الطاعنون بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقولون: بأنهم تمسكوا بدفاعهم أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعيًا بنظر الدعوى؛ إذ إن أمر التقدير صار نهائيًّا واجب التنفيذ، ويختص به قاضي التنفيذ عملًا بالمادة ٢٧٥ من قانون المرافعات، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يَعرِض لهذا الدفاع ولم يتناوله بالرد عليه؛ ممَّا يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أن النص في المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ على أنه "يصدر بتقدير الرسوم التي لم يتم أداؤها والمشار إليها في المادة السابقة أمر تقدير من أمين المكتب المختص

ويُعلن هذا الأمر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد محضر للملزم بأداء الرسم أو لطالب الإجراء بحسب الأحوال، ويجوز لذوي الشأن التظلم من أمر التقدير خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان وإلا أصبح الأمر نهائيًّا". يدل على أنه إذا أُعلن أمر التقدير(لذوى الشأن) ، وتم التظلم منه، وصار الحكم الصادر فيه نهائيًا باستنفاد طرق الطعن، أو لم يتم الطعن فيه في الميعاد المنصوص عليه في القانون صار أمر التقدير نهائيًّا بفوات مواعيد التظلم، وكان قيام مصلحة الشهر العقاري بإعلان أمر التقدير مرةً ثانيةً للصادر ضده الأمر بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه كمقدمة من مقدمات التنفيذ أو لأمر آخر لا ينفتح به باب التظلم من جديد، هذا وقد أجاز المشرع تنفيذ تلك الأوامر النهائية كسندات تنفيذية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها؛ فإنه من الواجب أن تُتبع في شأنها نفسُ القواعد التي وضعها المشرع لتنفيذ السندات التنفيذية. وكان المقرر –في قضاء هذه المحكمة – أن على محكمة الموضوع أن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح. وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى بما له من سلطة في هذا الشأن أن الدعوى تدور حول براءة ذمة المطعون ضدها من الرسوم التي قدرها أمين الشهر العقاري، وخلت الأوراق من ثمة ما يدل على أنه قد سبق استنفاد طرق الطعن في هذا الأمر أو أن مواعيد التظلم فيه قد انقضت فصار نهائيًا غير قابل للطعن فيه، ولم يقدم الطاعنون رفق طعنهم ثمة ما يفيد ذلك؛ بما يكون دفاعهم في هذا الخصوص قولًا مرسلًا بغير دليل، بل إن الطلبات في الدعوى لا تندرج ضمن منازعات التنفيذ التي يختص بها نوعيًا قاضي التنفيذ، ومن ثم يكون النعي بهذا الوجه على الحكم المطعون فيه على غير أساس.

جلسة ١٥ من يونيو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ جرجس عدلي "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمد منصور، محمد السيد، حمدي الصالحي وأحمد موافي "نواب رئيس المحكمة".

(٧٥)

الطعن رقم ١٦٢١٦ لسنة ٩٠ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم ولمحكمة النقض وللنيابة إثارتها . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق السابق عرضها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم .

(٢) اختصاص " الاختصاص النوعي : تعلقه بالنظام " .

قواعد الاختصاص النوعي . تعلقها بالنظام العام . م ١٠٩ مرافعات .

(٣،٤) محاكم اقتصادية " الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية : اختصاصها بمنازعات قانون حماية المستهلك " .

(٣) المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون حماية المستهلك . اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعيًا بنظرها . م ٢ إصدار من ق ١٨١ لسنة ٢٠١٨ .

(٤) مطالبة الطاعن بإلزام المطعون ضدها بصفتها برد المبالغ المالية المُحصلة منه باعتبارها مصاريف إدارية . حقيقتها . مقابل التنازل عن الوحدة السكنية للطاعن بالمخالفة لنص م ١٥ من ق ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية المستهلك . عدم تجاوز المبلغ المطالب به شاملاً الفوائد عن خمسة ملايين جنيه . أثره . اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية نوعيًا بنظره . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه في موضوع الدعوى . خطأ ومخالفة للقانون .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الأسباب المتعلقة بالنظام العام لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ولكل من الخصوم والنيابة إثارتها لأول مرة أمامها متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم .

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن قواعد الاختصاص النوعي- وفقًا للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات- مما يتعلق بالنظام العام.

٣- إن المشرع - من خلال القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية - وضع منظومة أداءٍ من خلالها إنجاز القضايا التي أطلق عليها بعض الدعاوى التي لها التأثير على المناخ الاستثماري في البلاد، وكان النص في المادة الثانية من القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية المستهلك والمعمول به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية يوم ٢٠١٨/٩/١٣ على أن "تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تنشأ عن تطبيق أحكام القانون المرافق....". وفي المادة ١٥ منه على أنه " ... ولا يجوز أن يتضمن التعاقد أي شرط بتقاضي البائع أو خَلَفِه نسبةً أو رسومًا أو عمولةً من ثمن تصرف المشتري في الوحدة العقارية، أو مقابل هذا التصرف، ويقع باطلًا كل شرط يخالف ذلك". بما مفاده أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًا دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القانون سالف الذكر (قانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨).

٤- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن طلب الحكم بإلزام المطعون ضدها بصفتها برد المبلغ المُحصَّل منه وقدره ٨٤٢٥٠ جنيهًا والفوائد والتعويض، على سند أنه وإن كان قد حُصِّل تحت مسمى مصاريف إدارية إلا أنه في حقيقته مقابل تنازل المشتري الأول للطاعن عن الوحدة السكنية، وأنه تم تحصيله بالمخالفة للقانون سالف الذكر الذي حظر ذلك وأبطل كلَّ شرط يخالف حكم المادة ١٥ منه (قانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية المستهلك)، وإذ كان المبلغ المطالب به شاملًا الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية لا تجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه، فإن هذه المنازعة تُصبح من اختصاص الدائرة الابتدائية لتلك المحكمة (المحكمة الاقتصادية)، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ومضى في نظر الموضوع بما ينطوي على اختصاصه ضمنيًا بنظر المنازعة؛ فإنه يكون مشوبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيثُ إنَّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيثُ إنَّ الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدها بصفتها الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٩ محكمة المنيا الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها برد المبلغ المُحصَّل منه على سبيل الزيادة غير المبررة وغير القانونية وهو مبلغ ٨٤٢٥٠ جنيهًا والفوائد الاستثمارية المنصوص عليها في العقد وهى نسبة ٧٪ عن كل شهر والتعويض أو اعتبار ما تم سداده من مبالغ من الفوائد وبخلاف مبلغ التعويض الذي تقدره المحكمة جزءًا من قيمة القسط المُستحق للمطعون ضدها، وقال بيانًا لذلك: إنه تقدَّمَ للشركة المطعون ضدها بصفته وكيلًا عن الراسي عليه المزاد بطلبٍ بالتنازل له عن الوحدة السكنية موضوع عقد البيع المؤرخ ٢٠١٨/٦/٢٠، وقد وافقت المطعون ضدها على هذا التنازل وحلوله محل الراسي عليه المزاد في كافة حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد البيع سالف الذكر، وقام بسداد المبالغ المُطالب بها وهى ٣٠٠٠ جنيهٍ قيمة تحرير عقد البيع ومبلغ ٨٤٢٥٠ جنيهًا قيمة مصاريف إدارية مُلحق عقد البيع المحدد له رُغم أنها تُدفع مرة واحدة لحين إتمام إجراءات اتحاد الشاغلين، وإذ كان المبلغ الأخير الذي قام بسداده غير قانوني ورفضت الشركة رده أقام الدعوى. حكمت المحكمة برفضها بحكمٍ استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٥ ق بني سويف" مأمورية المنيا"، وفيه قضت بتأييد الحكم المُستأنَف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن. عرُض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيثُ إنَّ الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يبغي القول بأن ما قام بسداده وهو مبلغ ٨٤٢٥٠ جنيهًا كمصاريف إدارية هي في حقيقتها مقابل الموافقة على تنازل المشتري الأول له عن الوحدة السكنية وأن تحصيله تم بالمخالفة للقانون.

وحيثُ إنَّه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن الأسباب المتعلقة بالنظام العام لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ولكل من الخصوم والنيابة إثارتها لأول مرة أمامها متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم. وأن قواعد الاختصاص النوعي– وفقًا للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات– مما يتعلق بالنظام العام. وأنَّ المشرع– من خلال القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية– وضع منظومة أداءٍ من خلالها إنجاز القضايا التي أطلق عليها بعض الدعاوى التي لها التأثير على المناخ الاستثماري في البلاد، وكان النص في المادة الثانية من القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية المستهلك والمعمول به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية يوم ٢٠١٨/٩/١٣ على أن "تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تنشأ عن تطبيق أحكام القانون المرافق". وفي المادة ١٥ منه على أنه" ... ولا يجوز أن يتضمن التعاقد أي شرط بتقاضي البائع أو خَلَفِه نسبةً أو رسومًا أو عمولةً من ثمن تصرف المشتري في الوحدة العقارية أو مقابل هذا التصرف ويقع باطلًا كل شرط يخالف ذلك". بما مفاده أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًّا دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القانون سالف الذكر. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن طلب الحكم بإلزام المطعون ضدها بصفتها برد المبلغ المحصل منه وقدره ٨٤٢٥٠ جنيهًا والفوائد والتعويض، على سند أنه وإن كان قد حُصِّل تحت مسمى مصاريف إدارية إلا أنه في حقيقته مقابل تنازل المشتري الأول للطاعن عن الوحدة السكنية، وأنه تم تحصيله بالمخالفة للقانون سالف الذكر الذي حظر ذلك، وأبطل كل شرط يخالف حكم المادة ١٥ منه، وإذ كان المبلغ المطالب به شاملًا الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية لا تجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه؛ فإن هذه المنازعة تُصبح من اختصاص الدائرة الابتدائية لتلك المحكمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ومضى في نظر الموضوع بما ينطوي على اختصاصه ضمنيًا بنظر المنازعة؛ فإنه يكون مشوبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٦ من يونيو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمد أبو الليل "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أمين محمد طموم وعمر السعيد غانم "نائبي رئيس المحكمة"، ومحمد أحمد إسماعيل ووليد الصواف.

(٧٦)

الطعن رقم ١٣٠٣٧ لسنة ٨٣ القضائية

(٢،١) محاكم اقتصادية " الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية " .

(١) الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية . مناطه . تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . الاستثناء . الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة .

(٢) إقامة الطاعن بصفته دعواه بإلزام المطعون ضدهم بالتعويض عما نسبه إليهم من خطأ وفقًا لقواعد المسئولية التقصيرية الواردة في القانون المدني . عدم تعلقها بمنازعة ناشئة عن تطبيق أي من القوانين الواردة بالمادة السادسة من ق إنشاء المحاكم الاقتصادية . مؤداه . انحسار اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظرها . التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه في موضوع الدعوى منطويًا على قضائه ضمنًا باختصاص المحكمة بنظرها . صحيح . النعي عليه في هذا الخصوص . على غير أساس .

(٣-٥) دعوى " الطلبات في الدعوى : تحديدها بما يطلبه الخصوم " .

(٣) لا قضاء إلا في خصومة ولا خصومة بغير دعوى بطلبات مُدعاة . م ٦٣ مرافعات . مؤداه . التزام المحكمة بطلبات الخصوم في الدعوى . خروجها عن هذا النطاق . أثره . اعتبار الحكم واردًا على غير محل . مؤداه . بطلانه بطلانًا أساسيًّا متعلقًا بالنظام العام .

(٤) محكمة الموضوع . تقيدها بحدود الطلبات في الدعوى . مؤداه . وجوب عدم قضائِها بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه طالما لم يثبت تعديل الطلبات .

(٥) تقيد الحكم المطعون فيه بالطلبات المطروحة عليه في الدعوى دون غيرها والمتمثلة في طلب الطاعن بصفته التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء عدم حصوله على قيمة البضائع التي قام بتصديرها لدولة العراق بعد فرض الحصار عليهـــا . صحيـــح . إيراد الخبير المنتدب بتقريره أن الحكومة المصرية قد تأخرت في إرسال الطلب المقدم

من الطاعن إلى لجنة التعويضات بهيئة الأمم المتحدة بعد الميعاد المحدد لذلك . لا أثر له في طلب التعويض المطروح على المحكمة . علة ذلك .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن المشرع قد أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، ونص بالمادة السادسة منه على أنه "فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: ...، وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة ..."، وهو ما مفاده أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًا، دون غيرها من المحاكم المدنية، بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص المشار إليه -فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة- وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعي تطبيق تلك القوانين.

٢- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن بصفته أقام الدعوى على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا له تعويضًا ماديًّا وأدبيًّا عما نسبه إليهم من خطأ تمثل في عدم حصوله على قيمة البضائع التي قام بتصديرها لدولة العراق بعد فرض الحصار عليها، وكانت تلك المطالبة بحسب طبيعتها ومرماها لا تتعلق بمنازعة بين الطرفين بشأن تطبيق أي من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وإنما أساسها المطالبة بالتعويض عما نسبه الطاعن للمطعون ضدهم من خطأ وفقًا لقواعد المسئولية التقصيرية الواردة في القانون المدني وما يستلزم ذلك من توافر أركانها الثلاثة وفقًا لقواعدها المقررة من خطأ وضرر

وعلاقة سببية بينهما، وهو ما يباعد بينها وبين اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر تلك المنازعة، وإذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوع الدعوى بما ينطوي على قضائه ضمنًا باختصاص المحكمة بنظرها، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه لا قضاء إلا في خصومة ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها ويحدد طلباته فيها حسبما يجري عليه نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات، ومن أجل ذلك كان التزام الحكم بما يطلبه الخصوم والسبب في الدعوى أمرًا نابعًا من وظيفة القضاء بوصفه احتكامًا بين متخاصمين على حق متنازع عليه، فإذا ما خرجت المحكمة من هذا النطاق ورد حكمها على غير محل ووقع بذلك باطلًا بطلانًا أساسيًّا، ومن ثم مخالفًا للنظام العام مخالفةً تعلو على سائر ما عداها من صور الخطأ في الحكم، مما يدخل في نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات في الدعوى، فلا تقضي فيها بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه طالما لم يثبت أن الطلبات التي أُقيمت الدعوى على أساسها قد عُدلت.

٥- إذ كان البين من الأوراق أن طلبات الطاعن بصفته في الدعوى قد تحددت بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم بأداء مبلغ عشرة ملايين دولارٍ أمريكيٍ تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء عدم حصوله على قيمة البضائع التي قام بتصديرها لدولة العراق بعد فرض الحصار عليها، والتي كانت تصرف عن طريق لجنة التعويضات بالأمم المتحدة، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي -الذي قضى برفض الدعوى- استنادًا إلى أن ما أصاب الطاعن بصفته من أضرار يرجع إلى خطئه بإرسال البضائع موضوع طلب التعويض إلى دولة العراق بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٣ بعد فرض الحصار عليها بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢، ومن ثم يكون الحكم بذلك -وفي مقام تحصيله لوقائع الدعوى- قد أحاط بهذا الطلب على نحو ينبئ بأن محكمة الاستئناف قد علمت وأدركت حقيقة طلبات

الخصوم المطروحة عليها؛ إذ لم يثبت أن الطاعن بصفته قد عدّل هذا الطلب إلى غيره أو غاير في سبب دعواه، فيكون الحكم المطعون فيه قد تقيد بهذه الطلبات المطروحة عليه دون غيرها، ولا يغاير من ذلك ما أورده الخبير المنتدب أمام محكمة الاستئناف بتقريره من أن المطعون ضده الثالث بصفته تأخر في إرسال الطلب المقدم من الطاعن بصفته إلى لجنة التعويضات بهيئة الأمم المتحدة بعد الميعاد المحدد لذلك؛ إذ إن واجب الحكومة المصرية في هذا الصدد يتحدد في ضوء القواعد العامة للمسئولية بعدم الخطأ أو الإهمال في إرسال المطالبات التعويضية الخاصة برعاياها وتمثيلهم أمام الجهات الدولية، ومتابعة تلك المطالبات لحين البت فيها، فهي مسئولية ببذل عناية وليست مسئولية بتحقيق نتيجة، فإذا أثبت المدعي وجود خطأ أو إهمال أو تقصير من جانب جهة الإدارة قامت مسئوليتها بتعويضه، وغنيٌ عن البيان أن التعويض في هذه الحالة ليس تعويضًا عن أضرار حرب الخليج في حد ذاتها، بل عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم بذل الحكومة المصرية للعناية الكافية في أدائها لواجبها، ومن ثم فإن تعييب الطاعن للحكم المطعون فيه لعدم تعويله على ما انتهى إليه الخبير من نتيجة يُقدر على أساسها التعويض يضحى على غير أساس؛ إذ إن التعويض عن تقصير المطعون ضده الثالث بصفته في إرسال الطلب إلى لجنة التعويضات بالأمم المتحدة لا يُعد مطروحًا على المحكمة، ويخرج عن نطاق طلب الطاعن بصفته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي قضى برفض الدعوى، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعن بصفته أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ مدني الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهم بأداء مبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي تعويضًا عن الأضرار التي لحقت به، وقال بيانًا لذلك إن مصرف ... بالعراق قام بفتح خمس اعتمادات مستندية لصالح المطعون ضده الأول ليقوم بتجهيز وشحن بضائع لدولة العراق، ونظرًا لاعتذاره عن إجراء تنفيذ العملية قام المصرف بتحويل تلك الاعتمادات لصالح الطاعن عن طريق بنك الإسكندرية، وعلى أثر ذلك قام الأخير بشحن البضائع وسُلِّمت للمصرف بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٣ بعد فرض الحصار على دولة العراق بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢، إلا أن المصرف امتنع عن تحويل قيمة البضاعة التي قام بتصديرها، فتظلم أمام لجنة التعويضات التابعة لهيئة الأمم المتحدة عن طريق المطعون ضده الثالث بصفته للمطالبة بالتعويض، والتي قررت رفض تظلمه لرفعه بعد الميعاد، مما حدا به للمطالبة بالتعويض عن ما أصابه من أضرارٍ مادية وأدبية من جراء ذلك، فكانت الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٧ ق أمام محكمة استئناف القاهرة "مأمورية الجيزة"، وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بصفته بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون؛ إذ قضى في موضوع الدعوى رغم عدم اختصاص المحكمة نوعيًّا بنظرها وانعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك أن المشرع قد أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، ونص بالمادة السادسة منه على أنه "فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس

الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: ...، وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة ...." وهو ما مفاده أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعيًّا، دون غيرها من المحاكم المدنية، بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص المشار إليه – فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة – وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها، ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر، بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعى تطبيق تلك القوانين. لمَّا كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بصفته أقام الدعوى على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا له تعويضًا ماديًّا وأدبيًّا عما نسبه إليهم من خطأ تمثل في عدم حصوله على قيمة البضائع التي قام بتصديرها لدولة العراق بعد فرض الحصار عليها، وكانت تلك المطالبة بحسب طبيعتها ومرماها لا تتعلق بمنازعة بين الطرفين بشأن تطبيق أي من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وإنما أساسها المطالبة بالتعويض عن ما نسبه الطاعن للمطعون ضدهم من خطأ وفقًا لقواعد المسئولية التقصيرية الواردة في القانون المدني وما يستلزم ذلك من توافر أركانها الثلاثة وفقًا لقواعدها المقررة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وهو ما يباعد بينها وبين اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر تلك المنازعة، وإذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوع الدعوى بما ينطوي على قضائه ضمنًا باختصاص المحكمة بنظرها، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الثاني والثالث القصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق؛ إذ أيّد الحكم الابتدائي في قضائه برفض الدعوى تأسيسًا على أن ما أصابه من أضرار يرجع إلى خطئه وعدم توافر أركان

المسئولية التقصيرية في حق المطعون ضدهم، في حين أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب من محكمة الاستئناف أن الطاعن تقدم بطلب التصحيح لصرف التعويض المستحق له إلى المطعون ضده الثالث بصفته بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ لإرساله إلى لجنة التعويضات بالأمم المتحدة، إلا أن الأخير أرسله لها بعد الموعد الذي تم تحديده بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١، فقررت اللجنة عدم قبول طلبه لتقديمه بعد الميعاد، وهو ما يترتب عليه توافر التقصير في حق المطعون ضده الثالث بصفته، فضلًا عن أنه قدم أمام محكمة الموضوع مستندات تؤيد دعواه، وهي صورة الفاكس الصادر من وزارة الخارجية بتاريخ ١٩٩٩/٢/٩ وتوصيات الوفد الصيني وقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١، إلا أن الحكم أغفل هذه المستندات، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك بأنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه لا قضاء إلا في خصومة ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها ويحدد طلباته فيها حسبما يجري عليه نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات، ومن أجل ذلك كان التزام الحكم بما يطلبه الخصوم والسبب في الدعوى أمرًا نابعًا من وظيفة القضاء بوصفه احتكامًا بين متخاصمين على حق متنازع عليه، فإذا ما خرجت المحكمة من هذا النطاق ورد حكمها على غير محل ووقع بذلك باطلًا بطلانًا أساسيًّا، ومن ثم مخالفًا للنظام العام مخالفةً تعلو على سائر ما عداها من صور الخطأ في الحكم مما يدخل في نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة، فيتعين على محكمة الموضوع أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات في الدعوى، فلا تقضي فيها بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه طالما لم يثبت أن الطلبات التي أقيمت الدعوى على أساسها قد عُدلت. لمَّا كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن طلبات الطاعن بصفته في الدعوى قد تحددت بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم بأداء مبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء عدم حصوله على قيمة البضائع التي قام بتصديرها لدولة العراق بعد فرض الحصار عليها والتي كانت تصرف عن طريق لجنة التعويضات بالأمم المتحدة، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي –الذي قضى برفض الدعوى– استنادًا إلى أن ما أصاب الطاعن بصفته من أضرار يرجع إلى خطئه بإرسال البضائع موضوع طلب

التعويض إلى دولة العراق بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٣ بعد فرض الحصار عليها بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢، ومن ثم يكون الحكم بذلك –وفي مقام تحصيله لوقائع الدعوى– قد أحاط بهذا الطلب على نحو ينبئ بأن محكمة الاستئناف قد علمت وأدركت حقيقة طلبات الخصوم المطروحة عليها؛ إذ لم يثبت أن الطاعن بصفته قد عدّل هذا الطلب إلى غيره أو غاير في سبب دعواه، فيكون الحكم المطعون فيه قد تقيد بهذه الطلبات المطروحة عليه دون غيرها، ولا يغاير من ذلك ما أورده الخبير المنتدب أمام محكمة الاستئناف بتقريره من أن المطعون ضده الثالث بصفته تأخر في إرسال الطلب المقدم من الطاعن بصفته إلى لجنة التعويضات بهيئة الأمم المتحدة بعد الميعاد المحدد لذلك؛ إذ إن واجب الحكومة المصرية في هذا الصدد يتحدد في ضوء القواعد العامة للمسئولية بعدم الخطأ أو الإهمال في إرسال المطالبات التعويضية الخاصة برعاياها وتمثيلهم أمام الجهات الدولية ومتابعة تلك المطالبات لحين البت فيها، فهي مسئولية ببذل عناية وليست مسئولية بتحقيق نتيجة، فإذا أثبت المدعي وجود خطأ أو إهمال أو تقصير من جانب جهة الإدارة قامت مسئوليتها بتعويضه، وغني عن البيان أن التعويض في هذه الحالة ليس تعويضًا عن أضرار حرب الخليج في حد ذاتها، بل عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم بذل الحكومة المصرية للعناية الكافية في أدائها لواجبها، ومن ثم فإن تعييب الطاعن للحكم المطعون فيه لعدم تعويله على ما انتهى إليه الخبير من نتيجة يُقدر على أساسها التعويض يضحى على غير أساس؛ إذ إن التعويض عن تقصير المطعون ضده الثالث بصفته في إرسال الطلب إلى لجنة التعويضات بالأمم المتحدة لا يُعد مطروحًا على المحكمة، ويخرج عن نطاق طلب الطاعن بصفته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي قضى برفض الدعوى، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس. ولِما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٦ من يونيو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمد أبو الليل "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أمين محمد طموم، عمر السعيد غانم، سامح سمير عامر "نواب رئيس المحكمة" ومحمد أحمد إسماعيل.

(٧٧)

الطعن رقم ١٩١٩٨ لسنة ٩٠ القضائية

(١) حكم " الطعن في الأحكام : الأحكام الجائز الطعن عليها " .

جواز الطعن في الحكم من عدمه . أمر متعلق بالنظام العام . وجوب بحث المحكمة له من تلقاء نفسها قبل التطرق إلى شكل وموضوع الطعن .

(٣،٢) دعوى " تقدير قيمة الدعوى " .

(٢) الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة . الاستثناء . الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير .

(٣) الدعاوى غير القابلة للتقدير . ماهيتها .

(٥،٤) قانون " سريان القانون : سريان القانون من حيث الزمان " .

(٤) قوانين المرافعات . سريانها من حيث الزمان بأثر فوري على ما لم يكن قد فُصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن قد تم من إجراءات . من صور الاستثناء . القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ نفاذها تاليًا لإقفال باب المرافعة .

(٥) جواز الطعن في الحكم . خضوعه للقانون الساري وقت صدوره .

(٧،٦) نقض " شـــروط قبول الطعن بالنقض : نصـــاب الطعن بالنقض في ظل القانون ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ " .

(٦) الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف من تاريخ سريان ق ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام ق المرافعات . عدم جواز الطعن فيها بالنقض إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتينِ وخمسين ألف جنيهٍ . م ٤ من القانون المذكور . العبرة بالقانون الساري وقت صدور الحكم المطعون فيه دون تاريخ إقامة الدعوى .

(٧) تقدير نصاب الطعن بالنقض . العبرة فيه بقيمة المطلوب في الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة . تقدير قيمة الدعوى بأكبر الطلبين الأصلي أو العـارض . م ١/٢٢٤

مرافعـــات . تجاوز قيمة الطلبات في الدعوى الأصلية قيمة الطلبات العارضة للشركة الطاعنة . أثره . الاعتداد بالأكبر قيمةً عند تقدير قيمة الدعوى . عدم مجاوزة قيمة الطلب المعتبر في التقدير مائتينِ وخمسين ألف جنيه وصدور الحكم المطعون فيه بعد سريان ق ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام ق المرافعات . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن جواز الطعن في الحكم من عدمه يتعلق بالنظام العام، ويتعين على المحكمة أن تعرض بالبحث لهذا الأمر من تلقاء ذاتها لتقول كلمتها فيه قبل التطرق إلى نظر شكل وموضوع الطعن.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التي تُرفع بطلب غير قابل للتقدير.

٣- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الدعاوى لا تعتبر غير مُقدرة القيمة إلا إذا كان المطلوب فيها مما يتعذر تقدير قيمته.

٤- مؤدى نص المادة الأولى من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة تطبق في خصوص سريان قوانين المرافعات من حيث الزمان بأن يسري القانون الجديد بأثر فوري على ما لم يكن قد فُصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن قد تم من إجراءات، واستثنى منها - من ضمن ما استثناه - القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ نفاذها تاليًا لإقفال باب المرافعة في الدعوى.

٥- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره.

٦- إذ كان القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية -والمعمول به من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١ وفقًا لنص المادة الرابعة منه- قد استبدل عبارة مائتين وخمسين ألف جنيه بعبارة مائة ألف جنيه الواردة بنص المـادة ٢٤٨ من القانون الأخير، بما مفاده أنه إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه، فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض، وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف اعتبارًا من تاريخ سريان القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠

في ٢٠٢٠/١٠/١ دون النظر إلى تاريخ إقامة الدعوى؛ لأن العبرة بالقانون الساري وقت صدور الحكم المطعون فيه.

٧- إذ كانت العبرة في تقدير نصاب الطعن بالنقض هي بقيمة المطلوب في الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة. وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد أقام الدعوى الأصلية بطلب إلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي له مبلغ ٢٣١٠١٢ جنيه، ووجهت الشركة الطاعنة طلبًا عارضًا بطلب إلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي لها مبلغ ١٠٩٧٨٨ جنيه، فتقدر قيمة الدعوى في هذه الحالة بأكبر الطلبين الأصلي أو العارض طبقًا للفقرة الأولى من المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات – والتي يتعين الرجوع إليها لخلو مواد القانونين رقمي ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية من النص على قواعد لتقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الطعن بالنقض- وإذ كانت الطلبات في الدعوى الأصلية أكبر قيمة من طلبات الشركة الطاعنة العارضة، فتكون هي المعتبرة في تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الطعن بالنقض، ومن ثم فإن الدعوى على هذا النحو تقدر بقيمة الطلب الأصلي وحده، وهو ما لا يجاوز مائتينِ وخمسين ألف جنيه، ولمَّا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤، أي بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ (بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات) ، فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام على الشـــركة الطاعنة الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٧ تجاري شـــمال القاهرة الابتدائية -وأدخل فيها المطعون ضده الثاني بصفته- بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ ٢٣١٠١٢ جنيها، وقال بيانًا لدعواه إنه بموجب عقد مقاولة من الباطن أسندت له الشركة الطاعنة العديد من أعمال المقاولات، والتي نتج

عنها مديونيتها له بالمبلغ المطالب به، والذي تمثل في قيمة تأمين أعمال مشروع ... بإدكو بمبلغ ٣٩٠٠٠ جنيها وفاتورة مستحقة عن مشروع مصنع ... بمبلغ ١٥٧٣١ جنيها، وتسوية حساب وتأمين عن مشروع قرية ... بمبلغ ١٥٧٢١ جنيه، وتأمين أعمال مشروع ... بمبلغ ١٥٧٩٩٨ جنيها، وقيمة أعمال مشروع ... بمبلغ ٢٥٦٢ جنيها، ليكون إجمالي المبلغ المستحق عليها هو ٢٣١٠١٢ جنيها، إلا أنها رفضت سداد هذا المبلغ، فكانت الدعوى، وجهت الشركة الطاعنة دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي لها مبلغ ١٠٩٧٨٨ جنيها، والذي نتج عن فروق مالية مستحقة لها بعد إجراء المقاصة القضائية بين مبلغ ٢٣١٠١٢ جنيها المطالب به في الدعوى الأصلية وبين المبلغ المستحق لها وهو ٣٤٠٨٠٠ جنيه، ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره، حكمت بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٤ بالطلبات في الدعوى الأصلية وبرفض الدعوى الفرعية. استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٢٣ ق لدى محكمة استئناف القاهرة، والتي قضت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن وأبدت الرأي في موضوع الطعن برفضه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المُبدى من النيابة بعدم جواز الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه أنه صدر في دعوى لا تجاوز قيمتها مائتين وخمسين ألف جنيه إعمالًا للمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠.

وحيث إن هذا الدفع في محله؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن جواز الطعن في الحكم من عدمه يتعلق بالنظام العام، ويتعين على المحكمة أن تعرض بالبحث لهذا الأمر من تلقاء ذاتها لتقول كلمتها فيه قبل التطرق إلى نظر شكل وموضوع الطعن. وأن الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التي تُرفع بطلب غير قابل للتقدير، وهي لا تعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب فيها مما يتعذر تقدير قيمته. وأن مؤدى نص المادة الأولى من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة تطبق في خصوص سريان قوانين المرافعات من حيث الزمان بأن يسري القانون الجديد بأثر فوري على ما لم يكن قد فُصل فيه من الدعاوى أو ما لم

يكن قد تم من إجراءات، واستثنى منها –من ضمن ما استثناه– القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ نفاذها تاليًا لإقفال باب المرافعة في الدعوى. كما أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره. لمَّا كان ذلك، وكان القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية – والمعمول به من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١ وفقًا لنص المادة الرابعة منه – قد استبدل عبارة مائتين وخمسين ألف جنيه بعبارة مائة ألف جنيه الواردة بنص المادة ٢٤٨ من القانون الأخير، بما مفاده أنه إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه، فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض، وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف اعتبارًا من تاريخ سريان القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٠/١ دون النظر إلى تاريخ إقامة الدعوى؛ لأن العبرة بالقانون الساري وقت صدور الحكم المطعون فيه. لمَّا كان ذلك، وكانت العبرة في تقدير نصاب الطعن بالنقض هي بقيمة المطلوب في الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة، وكان الثابت من الأوراق أن المطعـون ضده الأول قد أقام الدعوى الأصلية بطلب إلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي له مبلغ ٢٣١٠١٢ جنيها، ووجهت الشركة الطاعنة طلبًا عارضًا بطلب إلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي لها مبلغ ١٠٩٧٨٨ جنيها، فتقدر قيمة الدعوى في هذه الحالة بأكبر الطلبين الأصلي أو العارض طبقًا للفقرة الأولى من المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات – والتي يتعين الرجوع إليها لخلو مواد القانونين رقمي ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية من النص على قواعد لتقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الطعن بالنقض– وإذ كانت الطلبات في الدعوى الأصلية أكبر قيمةً من طلبات الشركة الطاعنـــة العارضة، فتكون هي المعتبرة في تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الطعن بالنقض، ومن ثم فإن الدعوى على هذا النحو تقدر بقيمة الطلب الأصلي وحده، وهو ما لا يجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه، ولمَّا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ أي بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠، فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز.

جلسة ١٩ من يونيو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ عبد الرحيم زكريا يوسف "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عبد الصمد محمد هريدي، عبد الناصر عبد اللاه فراج، وليد ربيع السعداوي، صلاح الدين فتحي الخولي "نواب رئيس المحكمة".

(٧٨)

الطعن رقم ٦٣٣٨ لسنة ٧٩ القضائية

(١) استئناف " رفع الاستئناف : الخصوم في الاستئناف : جواز عدم تكليف الطاعن باختصام باقي المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة " .

المشرع . إلزامه محكمة الطعن وفق م ٢١٨ مرافعات أن تأمر من تلقاء نفسها بإدخال باقي المحكوم عليهم في الدعاوى التي يكون موضوعها غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . علة ذلك . منع التعارض في هذه الأحكام في الحالات التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلًا واحدًا بما يؤدي إلى صعوبة تنفيذها أو استحالته في بعض الأحيان . انتفاء تلك العلة . حالاته . أن ترى محكمة الطعن رفضه أو عدم قبوله أو عدم جوازه وكل ما من شأنه أن لا يغير الحكم المطعون فيه . مؤداه . جواز عدم تكليفها الطاعن باختصام آخرين . علة ذلك . إمساك محكمة الاستئناف عن اختصام أحد المحكوم عليهم بالحكم الابتدائي في الاستئناف المقضي برفضه . لا عيب . النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان لعدم اختصام الأخير . غير مقبول .

(٢،٣) قانون " تفسيره : قواعد التفسير " .

(٢) النص العام المطلق . عدم جواز تخصيصه أو تقييده بدعوى الاستهداء بالحكمة منه . علة ذلك .

(٣) النص الصريح الجلي القاطع في الدلالة على المراد منه . عدم جواز الخروج عليه أو تأويله بدعوى استهداء قصد المشرع منه . علة ذلك .

(٤) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : عقد إيجار الأجنبي : امتداد عقد إيجار الأجنبي " .

عقود التأجير لغير المصريين . استمرارها بالنسبة للمستأجر الأجنبي طوال المدة المحددة قانونًا لإقامته بالبلاد . انتهاء الإقامة أيًا كان سبب إنهائها . أثره . انتهاء عقد الإيجار . قصر استمرار العقد على الزوجة المصرية وأولادها منه . شرطه . ثبوت إقامتهم بالعين المؤجرة وعدم

مغادرتهم البلاد نهائيًا . م ١٧ من ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

(٥) بطلان " بطلان الأحكام : حالاته : إغفال بحث الدفاع الجوهري .

إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم . قصور في أسبابه الواقعية . مؤداه . بطلانه .

(٦) إيجار " تشـــريعات إيجار الأماكن : عقد إيجار الأجنبي : الامتداد القانوني لعقد إيجار الأجنبي " .

تمسك الطاعن بامتداد عقد الإيجار إليه عن والده المستأجر الأجنبي كونه ابنًا له من زوجة مصرية لتوفر شروطه في حقه . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه بإنهاء العقد لانفصام رابطة الزوجية بين والدي الطاعن قبل انتهاء إقامة والده بالبلاد ولكون الطاعن يستمد حقه في الامتداد من والدته متحججًا بذلك عن بحث مدى أحقية الطاعن في طلب امتداد عقد الإيجار إليه . خطأ ومخالفة للقانون وقصور . علة ذلك .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن المشرع لم يوجب في المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على محكمة الطعن أن تأمر من تلقاء نفسها بإدخال باقي المحكوم عليهم في الدعاوى التي يكون موضوعها غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين إلا بقصد منع التعارض في هذه الأحكام في الحالات التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلًا واحدًا لغاية واحدة هي منع تعارض الأحكام في الخصومة الواحدة بما يؤدي إلى صعوبة تنفيذها أو استحالته في بعض الأحيان، وهو ما ينتفي -على سبيل القطع واليقين- إذا كانت محكمة الطعن قد رأت رفضه أو عدم قبوله أو عدم جوازه وكل ما من شأنه أن لا يغير الحكم المطعون فيه، فلا عليها إن هي أمسكت عن تكليف الطاعن باختصام آخرين، ذلك أن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق فلو انتفت، انتفت العلة من الإجراء. لما كان ذلك، وكانت محكمة الاستئناف قد انتهت إلى رفض الاستئناف وأن الحكم المستأنف جدير بالتأييد، فلا عليها إن هي أمسكت عن اختصام أحد المحكوم عليهم بالحكم الابتدائي وهو المستأجر سالف الذكر -والد الطاعن- فلا محل لاختصامه في استئناف هذا الأخير وقد انتهت محكمة الاستئناف إلى رفضه، ومن ثم فإن ما أثارته النيابة في

هذا الصدد (البطلان لعدم اختصام المحكوم عليه بالحكم المستأنف) لا محل له، ومن ثم يكون النعي غير مقبول.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه متى كان النص عامًّا مطلقًا فلا محل لتخصيصه أو تقييده باستهداء الحكمة منه؛ إذ في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأتِ به النص عن طريق التأويل.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه متى كان النص صريحًا جليًّا قاطعًا في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى استهداء قصد الشارع منه، لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مفاد نص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع قد اتجه في القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إلى وضع تنظيم قانوني في شأن انتهاء عقود التأجير المبرمة لصالح غير المصريين، بحيث لا يبيح للمستأجر الأجنبي الاستفادة من أحكام الامتداد المقررة وفقًا لتشريعات إيجار الأماكن إلا للمدة المحددة قانونًا لإقامته بالبلاد أيًّا كان سبب إنهائها، وأنه اتجه إلى تنظيم الامتداد القانوني لعقد إيجار المستأجر الأجنبي على نحو مغاير لما تضمنه نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وذلك بأن قصر الانتفاع بتلك الميزة واستمرار العقد -عند انتهاء إقامة المستأجر في البلاد- على الزوجة المصرية للمستأجر الأجنبي وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائيًّا، ومن ثم فإنه واعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في ١٩٨١/٧/٣١ وإعمالًا للأثر الفوري لنص المادة ١٧ منه -باعتباره نصًّا آمرًا متعلقًا بالنظام العام- يتعين قصر الانتفاع بالامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبي -في حالات انتهاء إقامة المستأجر في البلاد- على من ذُكر صراحة بالنص وبالشروط المحددة به، بما مؤداه استمرار عقد الإيجار لصالح الزوجة المصرية ولأولادها من المستأجر الأجنبي، ويُشترط لكي يتمتع أي من هؤلاء بميزة

الامتداد القانوني أن تثبُت إقامته بالعين المؤجرة وعدم مغادرته البلاد نهائيًّا، فإن وُجِد أحد من هؤلاء فلا ينتهي العقد إلا أن تثبت مغادرتهم البلاد نهائيًّا.

٥- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريًّا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهى إليها؛ إذ يُعتبر ذلك الإغفال قصورًا في أسباب الحكم الواقعية ويترتب عليه البطلان.

٦- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي بإنهاء عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة وبرفض تدخل الطاعن بطلب امتداد العقد لصالحه عن والده المستأجر الأجنبي على سند مما استخلصه الحكم من الأوراق وما أورده بمدوناته من مجرد ثبوت انتهاء إقامة المستأجر الأجنبي بعين النزاع ومغادرته البلاد نهائيًّا مُرتِبًا على ذلك انتهاء عقد الإيجار سند الدعوى على قوله بأنه يُشترط لامتداد عقد إيجار المستأجر الأجنبي لصالح ابنه -الطاعن من أم مصرية- قيام العلاقة الزوجية بينهما عند انتهاء إقامته في البلاد، وهو ما انتفى من الأوراق لحصول طلاقها منه، وعلى قول من أن الطاعن يستمد حقه في الامتداد منها وليس من والده المستأجر الأجنبي؛ باعتبارها الزوجة المصرية التي راعى المشرع امتداد العقد إليها عند انتهاء إقامة زوجها المستأجر الأجنبي ومنتهيًا بذلك إلى عدم امتداد العقد لصالح الطاعن من والده المستأجر لعين النزاع، وكان ما ذهب إليه الحكم مخالفًا لصريح نص المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التي تبيح استمرار عقد إيجار المستأجر الأجنبي عند انتهاء إقامته في البلاد لصالح الطاعن كأحد أولاده من أم مصرية منه بشرط أن يكون مقيمًا معه بالعين المؤجرة عند انتهاء الإقامة في البلاد ولم يغادر هو البلاد نهائيًّا ودون اشتراط لاستمرار رابطة الزوجية بين أمه المصرية وبين زوجها المستأجر الأجنبي عند مغادرته البلاد، فلا أثر لذلك أو لطلاقها على امتداد عقد الإيجار إليه من والده المستأجر، فإنه يكون مشوبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وقد حجبه ذلك عن تمحيص دفاع الطاعن المشار إليه بوجه النعي (بامتداد عقد إيجار عين النزاع إليه كونه نجل المستأجر الأصلي أجنبي الجنسية من زوجة مصرية وكان يقيم معه بعين

النزاع منذ ولادته وحتى انتهاء إقامة والده بالبلاد وأنه لم يغادر البلاد نهائيًّا) والرد عليه ولم يُعن بتحقيقه وبحث مدى توفر إقامته بعين النزاع مع والده المستأجر وعدم انتهاء إقامته بالبلاد وعدم مغادرته البلاد نهائيًّا، تلك الشروط التي ترتب أحقية الطاعن في الامتداد القانوني لعقد إيجار عين النزاع عن والده المستأجر الأجنبي وفقًا لمقتضى المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ رغم أنه دفاع جوهري –لو صح– لتغير به وجه الرأي في الدعوى، مما يعيبه (بالقصور في التسبيب).

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا على والد الطاعن "المستأجر ..." – غير مختصم في الطعن– الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٥ إيجارات شمال القاهرة الابتدائية –وفقًا لطلباتهم الختامية– بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٩/٤/١ والإخلاء والتسليم، وقالوا بيانًا لذلك : إنه بموجب هذا العقد استأجر المذكور الفلسطيني الجنسية شقة النزاع المبينة بالصحيفة والعقد بغرض السكنى، وإذ تركها بقصد التخلي عن الإقامة بها وانتهت إقامته نهائيًّا بالبلاد دون أن يترك زوجة أو أولادًا يقيمون معه ممن يستمر لصالحهم عقد الإيجار قانونًا فقد أقاموا الدعوى، تدخل الطاعن هجوميًّا بطلب الحكم بامتداد عقد الإيجار سند الدعوى له عن شقة النزاع لكونه نجل المستأجر من أم مصرية ولإقامته بها حتى انتهاء إقامة والده وما زال مقيمًا ولم تثبت مغادرته للبلاد نهائيًّا، حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية بالطلبات وبرفض التدخل. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١١ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم

المطعون فيه، وإذ عُرِض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى السبب المُثار من النيابة أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان لعدم اختصام المحكوم عليه بالحكم المستأنف وهو المستأجر الأصلي/ ... وذلك في الاستئناف حتى صدور الحكم حالة أنه صدر في موضوع غير قابل للتجزئة.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن المشرع لم يوجب في المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على محكمة الطعن أن تأمر من تلقاء نفسها بإدخال باقي المحكوم عليهم في الدعاوى التي يكون موضوعها غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين إلا بقصد منع التعارض في هذه الأحكام في الحالات التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلًا واحدًا لغاية واحدة هي منع تعارض الأحكام في الخصومة الواحدة بما يؤدي إلى صعوبة تنفيذها أو استحالته في بعض الأحيان، وهو ما ينتفي –على سبيل القطع واليقين– إذا كانت محكمة الطعن قد رأت رفضه أو عدم قبوله أو عدم جوازه وكل ما من شأنه أن لا يغير الحكم المطعون فيه، فلا عليها إن هي أمسكت عن تكليف الطاعن باختصام آخرين، ذلك أن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق فلو انتفت، انتفت العلة من الإجراء. لما كان ذلك، وكانت محكمة الاستئناف قد انتهت إلى رفض الاستئناف وأن الحكم المستأنف جدير بالتأييد، فلا عليها إن هي أمسكت عن اختصام أحد المحكوم عليهم بالحكم الابتدائي وهو المستأجر سالف الذكر –والد الطاعن– فلا محل لاختصامه في استئناف هذا الأخير وقد انتهت محكمة الاستئناف إلى رفضه، ومن ثم فإن ما أثارته النيابة في هذا الصدد لا محل له، ومن ثم يكون النعي غير مقبول.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك بدفاعه أمام محكمة الموضوع بامتداد عقد إيجار عين النزاع إليه كونه نجل المستأجر الأصلي أجنبي الجنسية من زوجة مصرية وكان يقيم معه بعين النزاع منذ

ولادته وحتى انتهاء إقامة والده بالبلاد وأنه لم يغادر البلاد نهائيًا، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بالإخلاء تأسيسًا على عدم أحقيته في امتداد العقد لطلاق والدته قبل إنهاء إقامة والده بالبلاد مخالفًا بذلك القانون الذي لم يشترط بقاء العلاقة الزوجية لامتداد العقد للابن، مما حجبه عن فحص وتمحيص دفاعه الجوهري بشأن توافر الامتداد لعقد الإيجار من إقامة وعدم مغادرة البلاد من عدمه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه متى كان النص عامًّا مطلقًا فلا محل لتخصيصه أو تقييده باستهداء الحكمة منه؛ إذ في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأتِ به النص عن طريق التأويل. وأنه متى كان النص صريحًا جليًّا قاطعًا في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى استهداء قصد الشارع منه، لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه. وكان النص في المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أن "تنتهي بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدد المحددة قانونًا لإقامتهم بالبلاد. بالنسبة للأماكن التي يستأجرها غير المصريين في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصري في البلاد ... ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون في جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائيًّا"، يدل –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– على أن المشرع قد اتجه في القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إلى وضع تنظيم قانوني في شأن انتهاء عقود التأجير المبرمة لصالح غير المصريين، بحيث لا يبيح للمستأجر الأجنبي الاستفادة من أحكام الامتداد المقررة وفقًا لتشريعات إيجار الأماكن إلا للمدة المحددة قانونًا لإقامته بالبلاد أيًّا كان سبب إنهائها، وأنه اتجه إلى تنظيم الامتداد القانوني لعقد إيجار المستأجر الأجنبي على نحو مغاير لما تضمنه نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وذلك بأن قصر الانتفاع بتلك الميزة واستمرار العقد –عند انتهاء إقامة المستأجر في البلاد– على الزوجة المصرية للمستأجر الأجنبي وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد

نهائيًّا، ومن ثم فإنه واعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في ١٩٨١/٧/٣١ وإعمالًا للأثر الفوري لنص المادة ١٧ منه –باعتباره نصًّا آمرًا متعلقًا بالنظام العام– يتعين قصر الانتفاع بالامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لصالح المستأجر الأجنبي –في حالات انتهاء إقامة المستأجر في البلاد– على من ذُكر صراحة بالنص وبالشروط المحددة به، بما مؤداه استمرار عقد الإيجار لصالح الزوجة المصرية ولأولادها من المستأجر الأجنبي، ويُشترط لكي يتمتع أي من هؤلاء بميزة الامتداد القانوني أن تثبُت إقامته بالعين المؤجرة وعدم مغادرته البلاد نهائيًّا، فإن وُجِد أحد من هؤلاء فلا ينتهي العقد إلا أن تثبت مغادرتهم البلاد نهائيًّا. كما أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريًّا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهى إليها؛ إذ يُعتبر ذلك الإغفال قصورًا في أسباب الحكم الواقعية ويترتب عليه البطلان. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي بإنهاء عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة وبرفض تدخل الطاعن بطلب امتداد العقد لصالحه عن والده المستأجر الأجنبي على سند مما استخلصه الحكم من الأوراق وما أورده بمدوناته من مجرد ثبوت انتهاء إقامة المستأجر الأجنبي بعين النزاع ومغادرته البلاد نهائيًّا مُرتِبًا على ذلك انتهاء عقد الإيجار سند الدعوى على قوله بأنه يُشترط لامتداد عقد إيجار المستأجر الأجنبي لصالح ابنه –الطاعن من أم مصرية– قيام العلاقة الزوجية بينهما عند انتهاء إقامته في البلاد، وهو ما انتفى من الأوراق لحصول طلاقها منه، وعلى قول من أن الطاعن يستمد حقه في الامتداد منها وليس من والده المستأجر الأجنبي باعتبارها الزوجة المصرية التي راعى المشرع امتداد العقد إليها عند انتهاء إقامة زوجها المستأجر الأجنبي ومنتهيًا بذلك إلى عدم امتداد العقد لصالح الطاعن من والده المستأجر لعين النزاع، وكان ما ذهب إليه الحكم مخالفًا لصريح نص المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التي تبيح استمرار عقد إيجار المستأجر الأجنبي عند انتهاء إقامته في البلاد لصالح الطاعن كأحد أولاده من أم مصرية منه بشرط أن يكون مقيمًا معه بالعين المؤجرة عند انتهاء الإقامة في البلاد ولم يغادر هو البلاد نهائيًّا ودون اشتراط لاستمرار رابطة الزوجية بين أمه المصرية وبين زوجها المستأجر

الأجنبي عند مغادرته البلاد، فلا أثر لذلك أو لطلاقها على امتداد عقد الإيجار إليه من والده المستأجر، فإنه يكون مشوبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وقد حجبه ذلك عن تمحيص دفاع الطاعن المشار إليه بوجه النعي والرد عليه ولم يُعن بتحقيقه وبحث مدى توفر إقامته بعين النزاع مع والده المستأجر وعدم انتهاء إقامته بالبلاد وعدم مغادرته البلاد نهائيًّا، تلك الشروط التي ترتب أحقية الطاعن في الامتداد القانوني لعقد إيجار عين النزاع عن والده المستأجر الأجنبي وفقًا لمقتضى المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ رغم أنه دفاع جوهري –لو صح– لتغير به وجه الرأي في الدعوى، مما يعيبه ويوجب نقضه.

جلسة ٢٠ من يونيو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ منصور العشري "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ بهاء صالح، وليد رستم، محمد العبد "نواب رئيس المحكمة" وأحمد لطفي.

(٧٩)

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٨١ القضائية

(١) عمل " تعيين : التعيين في شركات قطاع الأعمال العام " .

شغل الوظائف الخالية لدي شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية . سبيله . الإعلان أو الاختبار أو توفر الخبرة المطلوبة للوظيفة وفقًا لضوابط كلٍ منهم . م ١٣ من اللائحة الصادرة نفاذًا للمادة ١/٤٢ من ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١بشان إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام .

(٢) عمل " الترقية : الترقية في شركات قطاع الأعمال العام " .

قواعد شغل الوظائف بشركات قطاع الأعمال العام . آمرةٌ . مؤداه . وظيفة مدير عام أمن المصانع بالشركة الطاعنة من الوظائف القيادية . وجوب شغلها بطريق التعيين . اعتداد الحكم المطعون فيه بقاعدة المساواة مُقيّدًا حق الطاعنة في الاختيار إلى الوظائف القيادية ودون كشفه عن دليل توافر عيب إساءة السلطة في الاختيار وقضاؤه بأحقية شغل المطعون ضده لها بطريق الترقية دون أن يواجه دفاع الطاعنة بأن المطعون ضده يفتقد شروط شغل الوظيفة المطالب بها . خطأ وقصور .

١- إن النص في المادة ١٣ من لائحة العاملين لدى الطاعنة الصادرة نفاذًا لأحكام المادة ١/٤٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أنه " تعلن الشركة عن الوظائف الخالية بها وشروط شغلها والاختبارات التي يتعين على المتقدمين اجتيازها والشروط الواجب توافرها، وذلك بالإعلان الداخلي في لوحة الإعلانات بمقر الشركة بالإضافة إلى الإعلان في صحيفة يومية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويجوز التعيين بغير إعلان واختبار، وذلك طبقًا لتقدير العضو المنتدب أو من يفوضه في الأحوال التالية: ١- إذا أُعيد تعيين من

كانت له مدة سابقة بالشركة. ٢- قوائم الاختبار التي لم يمض عليها عام. ويكون التعيين في الوظائف التي تشغل بدون امتحان على الوجه الآتي: أ- إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة، فيكون التعيين طبقًا للمؤهل الأعلى... ب- إذا كانت الخبرة هي المطلوبة، فيكون التعيين طبقًا للخبرة... يكون التعيين في الوظائف التي تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتائج الامتحان..." يدل على أن شغل الوظائف الخالية لدى الطاعنة يكون عن طريق الإعلان أو الاختبار أو توفر الخبرة المطلوبة للوظيفة، ولكل طريقٍ منهم ضوابطُه.

٢- إذ كانت قواعد شغل الوظائف بشركات قطاع الأعمال العام هي قواعد آمرة، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. وكانت وظيفة مدير عام أمن المصانع -وبما لا يماري فيه الخصوم- من الوظائف القيادية التي يتعين شغلها بطريق التعيين، إلا أن الحكم المطعون فيه اجتزأ القول بأنه وفقًا للفقرة (أ) من المادة ١٣ (من لائحة العاملين لدى الشركة الطاعنة الصادرة نفاذاً لأحكام المادة ١/٤٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١) فإن التعيين يكون طبقًا للمؤهل الأعلى عند المفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظيفة، دون أن يستظهر شروط الإعلان الذي أعلنت عنه الطاعنة والطريق الذي تخيرته - وفق المادة ١٣ سالفة البيان - كأداة للتعيين وفق متطلبات الوظيفة المعلن عنها، وانتهى إلى أحقية المطعون ضده في الترقية إلى وظيفة مدير عام أمن المصانع تأسيسًا على ما انتهى إليه الخبير في تقريره من أن المطعون ضده قد استوفى شروط الترقية استرشادًا بالمقارن به مع الإشارة إجمالًا إلى توافر شروط الترقية، مما مفاده أنه اعتد بقاعدة المساواة واضعًا بذلك قيدًا على حق الطاعنة في الاختيار إلى الوظائف القيادية كشرط للتعيين لم تأت به اللائحة، ودون أن يكشف عن دليلٍ يستبين منه توافر عيب إساءة السلطة في الاختيار، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعنة في هذا الخصوص من أن المطعون ضده يفتقد شروط شغل الوظيفة المطالب بها، بما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور المعجز للمحكمة في مراقبة صحة تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى التي آل قيدها إلى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ عمال محكمة السويس الابتدائية على الطاعنة – شركة ...– بطلب الحكم أولًا: بأحقيته في الترقية لوظيفة مدير أمن المصانع مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية ووظيفية. ثانيًا: أحقيته في منحة (٥) علاوات عن كل سنة خبرة زائدة على المدة المطلوبة بالمؤهل العالي طبقًا للمادة ١٠ من اللائحة، وقال بياناً: لها إنه من العاملين لدى الطاعنة منذ ١٩٧٥/٤/١، وحصل في أثناء الخدمة على الثانوية العامة عام ١٩٨٤ وبكالوريوس الخدمة الاجتماعية عام ١٩٨٨، وإذ قامت الأخيرة بإصدار القرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ بانتداب المسترشد به/ ... مديرًا عامًا لأمن المصانع، رغم أنه حاصلٌ على مؤهل متوسط وأحدثُ منه في التعيين، فقد أقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره، قضت بإلزام الطاعنة بترقية المطعون ضده لوظيفة مدير أمن المصانع لديها مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية ووظيفية. استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسماعيلية – مأمورية السويس – بالاستئناف رقم ... لسنة ٣٣ ق، واستأنفته الطاعنة لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ... لسنة ٣٣ ق، وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين للارتباط حكمت بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ في استئناف المطعون ضده بتعديل الحكم المستأنف ليصبح إلزام الطاعنة بترقيته لوظيفة مدير عام أمن المصانع والتأييد فيما عدا ذلك، وفي استئناف الطاعنة برفضه. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك تقول: إن الثابت بالتدرج الوظيفي للمطعون ضده أنه تم تعيينه لديها بمؤهل الإعدادية في ١٩٧٥/١٢/٣٠، وما زال يعمل به حتى الآن، ولم يُعد تعيينه بالمؤهلين العاليين الحاصل عليهما أثناء الخدمة –الثانوية العامة عام ١٩٨٤ وبكالوريوس الخدمة الاجتماعية عام ١٩٨٨–، ولم يطلب هو ذلك، وأن الحكم القضائي الذي حصل عليه لم يمنحه سوى العلاوات التشجيعية المنصوص عليها بلائحتها، وهو أمر منفصل عن إعادة التعيين، في حين أن المسترشد به معين في ١٩٧٤/٢/١٩، وشغل وظيفة مدير إدارة الأمن منذ ١٩٩٩/٩/٣٠، ثم صدر قرار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في ٢٠٠٨/٨/٤ بتعيين المستوفين لشروط شغل الوظائف القيادية، ومنهم المسترشد به بناءً على ما انتهت إليه لجنة الوظائف القيادية المنصوص عليها بالمادة التاسعة من لائحتها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد حكم أول درجة –لأسبابه– الذي أهدر تطبيق القواعد والمواد المنظمة للتعيين على الوظائف القيادية لديها وأعطى المطعون ضده مركزًا وظيفيًّا لا يستحقه، وأسس قضاءه على ما جاء بتقرير الخبير من أن المطعون ضده حاصلٌ على بكالوريوس خدمة اجتماعية، وأن المسترشد به حاصل على مؤهل متوسط فقط، وأن التعيين يكون للمؤهل الأعلى متجاهلًا ما تمسكت به من دفاع جوهري –بأن المطعون ضده معين لديها بشهادة الإعدادية، ولم يُعاد تعيينه بالمؤهل الأعلى– والذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، ولم يرد عليه رغم تمسكها به، فإنه يكون معيبًا، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أنه لمَّا كان النص في المادة ١٣ من لائحة العاملين لدى الطاعنة الصادرة نفاذًا لأحكام المادة ١/٤٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أنه " تعلن الشركة عن الوظائف الخالية بها وشروط شغلها والاختبارات التي يتعين على المتقدمين اجتيازها والشروط الواجب توافرها، وذلك بالإعلان الداخلي في لوحة الإعلانات بمقر الشركة، بالإضافة إلى الإعلان في صحيفة يومية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويجوز التعيين بغير إعلان واختبار، وذلك طبقًا لتقدير العضو المنتدب أو من يفوضه في

الأحوال التالية: ١- إذا أُعيد تعيين من كانت له مدة سابقة بالشركة. ٢- قوائم الاختبار التي لم يمض عليها عام. ويكون التعيين في الوظائف التي تشغل بدون امتحان على الوجه الآتي: أ- إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة، فيكون التعيين طبقًا للمؤهل الأعلى... ب- إذا كانت الخبرة هي المطلوبة، فيكون التعيين طبقًا للخبرة... يكون التعيين في الوظائف التي تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتائج الامتحان...". يدل على أن شغل الوظائف الخالية لدى الطاعنة يكون عن طريق الإعلان أو الاختبار أو توفر الخبرة المطلوبة للوظيفة، ولكل طريقٍ منهم ضوابطُه. لمَّا كان ذلك، وكانت قواعد شغل الوظائف بشركات قطاع الأعمال العام هي قواعد آمرة، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. وكانت وظيفة مدير عام أمن المصانع -وبما لا يماري فيه الخصوم- من الوظائف القيادية التي يتعين شغلها بطريق التعيين، إلا أن الحكم المطعون فيه اجتزأ القول بأنه وفقًا للفقرة (أ) من المادة ١٣ فإن التعيين يكون طبقًا للمؤهل الأعلى عند المفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظيفة، دون أن يستظهر شروط الإعلان الذي أعلنت عنه الطاعنة والطريق الذي تخيرته - وفق المادة ١٣ سالفة البيان - كأداةٍ للتعيين وفق متطلبات الوظيفة المعلن عنها، وانتهى إلى أحقية المطعون ضده في الترقية إلى وظيفة مدير عام أمن المصانع تأسيسًا على ما انتهى إليه الخبير في تقريره من أن المطعون ضده قد استوفى شروط الترقية استرشادًا بالمقارن به مع الإشارة إجمالًا إلى توافر شروط الترقية، مما مفاده أنه اعتد بقاعدة المساواة واضعًا بذلك قيدًا على حق الطاعنة في الاختيار إلى الوظائف القيادية كشرط للتعيين لم تأت به اللائحة، ودون أن يكشف عن دليل يستبين منه توافر عيب إساءة السلطة في الاختيار، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعنة في هذا الخصوص -من أن المطعون ضده يفتقد شروط شغل الوظيفة المطالب بها، بما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور المعجز للمحكمة في مراقبة صحة تطبيقه، ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢١ من يونيو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ نبيل أحمد صادق "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ سمير حسن، محمد عاطف ثابت، إسماعيل برهان أمر الله "نواب رئيس المحكمة" ومحمد ثابت عويضة.

(٨٠)

الطعن رقم ١٠٣٢٤ لسنة ٨٤ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها وللخصوم وللنيابة العامة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن . شرطه . ورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم .

(٣،٢) اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية " . نظام عام " المسائل الإجرائية الآمرة : الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي للمحاكم" .

(٢) الطعن بالنقض . وروده على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام .

(٣) الفصل في مسألة الاختصاص . اعتباره مطروحًا على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام. التصدي له سابق بالضرورة على البحث في موضوع النزاع .

(٤) قانون " تفسير القانون : التفسير القضائي " .

مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى . ماهيته .

(٥-٧) اختصاص " ما يخرج عن ولاية المحاكم العادية : اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن على قرارات لجان تقدير الضريبة على العقارات المبنية " .

(٥) الضرائب على العقارات المبنية . أساس تقديرها . القيمة الإيجارية المقدرة بمعرفة لجان التقدير المختصة . للممول والحكومة التظلم من قرارات تلك اللجان أمام مجلس المراجعة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر التقدير المتظلم منه . المواد ١ ، ٩ ، ١٥ ، ١٦ ، ٣٠ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بق ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ق ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ . صدور ق ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ . التظلم من قرارات تلك اللجان أمام لجان الطعن . المواد ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ منه .

(٦) مجلس المراجعة المختص بنظر التظلمات في قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية . ماهيته . هيئة متمتعة باختصاص قضائي . ولاية محكمة القضاء الإداري بإلغاء وتأويل ووقف تنفيذ قراراته والتعويض عن الأضرار الناشئة عنها . م ١٠/٨ ق مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . صدور ق ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ . مؤداه . اختصاص القضاء الإداري دون غيره بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه . علة ذلك . م ٧ منه .

(٧) طلب البنك الطاعن المضاف في الدعوى باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية والمتخذة أساسًا لحساب الضريبة العقارية . فصل الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه في موضوع الطلب المضاف رغم اختصاص محاكم القضاء الإداري بالفصل في الطعن على قرارات مجلس المراجعة ولجان الطعن المختصين بالفصل في التظلم من تقدير لجان الحصر والتقدير . خطأ ومخالفة للقانون .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه يجوز لمحكمة النقض - كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة والخصوم - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الطعن بالنقض يعتبر واردًا على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الفصل في اختصاص محكمة الموضوع بنظر النزاع المعروض عليها هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام بحكم اتصاله بولاية هذه المحكمة في نظره والفصل فيه؛ باعتبار أن التصدي له سابق بالضرورة على البحث في موضوعه.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه إذا كانت عبارة النص تدل على حكم في واقعة اقتضته ووجدت واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها، بحيث يمكن فهم هذه المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة في غير حاجة إلى اجتهاد أو رأي فإنه يفهم من ذلك أن النص تناول الواقعتين، وأن حكمه يثبت لهما لتوافقهما في العلة، سواءً كان مساويًا أو أولى، ويُسمى مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى.

٥- إذ كان البين من استقراء المواد ١ ، ٩ ، ١٥ ، ١٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥، ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ والمواد ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ أن المشرع إنما أراد فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية وجعل أساس تقدير هذه الضريبة القيمة الإيجارية التي تحددها لجان التقدير المختصة، وأجاز لكل من الممول والحكومة – قبل القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ سالف البيان- أن يتظلموا أمام مجلس المراجعة في القرارات التي تصدرها اللجان المذكورة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا التقدير، وبعد صدور القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ جعل التظلم أمام لجان الطعن، بما مؤداه أن المشرع قد نظَّم طريقة حصر العقارات التي يطبق عليها قانون الضريبة على العقارات المبنية قبل صدور القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، وقضى بأن تقوم لجان التقدير ثم مجالس المراجعة بتقدير القيمة الإيجارية التي تحسب على أساسها الضريبة، مستهديةً في ذلك بجميع العناصر التي تؤدي إلى تحديد الأجرة، ثم صدر القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وأناط بلجان التقدير ولجان الطعن بالقيام بذلك.

٦- إذ كان مجلس المراجعة لا يُعتبر جهة قضاءٍ في تطبيق أحكام القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤، بل هو في حقيقته مجرد هيئة متمتعة باختصاص قضائي، فإنَّ طلب إلغاء قراراتها وتأويلها ووقف تنفيذها والتعويض عن الأضرار الناشئة عنها يدخل فى ولاية محكمة القضاء الإداري إعمالًا للبند ثامنًا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التي تنص على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي، ثم جاء القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ –المشار إليه آنفًا (قانون الضريبة على العقارات المبنية) – ونص صراحة في المادة السابعة منه على أن "يختص القضاء الإداري دون غيره بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون".

٧- إذ كان الطلب المضاف في الدعوى الراهنة (من البنك الطاعن) - محل الطعن - باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الايجارية بمبلغ ٣٤٢٧.٢٥ جنيه نفاذًا لأحكام القانونين رقمي ٢٣ لسنة ١٩٩٨، ٥٤ لسنة ٢٠٠٢ عن المدة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٠، لا يعدو في حقيقته سوى أن يكون بطلب إعادة النظر في تقدير الضريبة العقارية للعقار محل النزاع عن المدة سالفة البيان. بما كان يتعين معه الطعن على تقديرات لجان الحصر والتقدير أمام مجلس المراجعة عن المدة من سنة ٢٠٠٠ حتى سنة ٢٠٠٧ المختص بنظر هذا الطلب، ولجان الطعن منذ عام ٢٠٠٨، وبعد أن يفصل مجلس المراجعة أو لجان الطعن فيه بقرار منه يكون لذي المصلحة حق الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري لمجلس الدولة، وإذ خالف الحكم الابتدائي -المؤيد بالحكم المطعون فيه- هذا النظر وفصل في موضوع الطلب المضاف بما ينطوي على قضاء ضمني بالاختصاص الولائي بنظرها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن البنك الطاعن أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي حكومة الجيزة بطلب الحكم -وفقًا لطلباته الختامية- أولًا: بصفة مستعجلة بإيقاف كافة الإجراءات المتخذة بموجب قرارات الربط الضريبي الملغاة عن السنوات من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠ حتى تاريخ إقامة الدعوى، ثانيًا: استرداد الفروق المستحقة للبنك الطاعن والبالغة مليونًا وثمانية وستين ألفًا وستمائة وسبعة وأربعين جنيهًا حتى تاريخ إقامة الدعوى، ثالثًا: تقدير قيمة الضريبة العقارية على الوحدات المملوكة للبنك الطاعن عن المدة من ٢٠٠٢ حتى ٢٠١٠ بذات القيمة المقدرة سلفًا عن المدة من ١٩٨١ حتى

١٩٩٠ نفاذًا للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاصين باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية بمبلغ ٣٤٢٧.٢٥ جنيها، والمتخذة أساسًا لحساب الضريبة عن المدة من ١٩٩١ حتى ٢٠٠٠ ومن ٢٠٠١ حتى ٢٠١٠ وما يستتبعه من أحقية البنك الطاعن في استرداد مبلغ ١٠٦٢٠٩٢.٦٠ جنيهًا، رابعًا: عدم الاعتداد بالحجوز الإدارية التي أوقعتها المصلحة المطعون ضدها تحت يد المستأجرين بالعقار محل النزاع. على سندٍ من القول أن المصلحة المطعون ضدها عدلت ربط الضريبة العقارية المستحقة على الوحدات المملوكة للبنك الطاعن عن السنوات من ١٩٨٣ حتى ١٩٨٩ من مبلغ ٣٤٢٧.٢٥ جنيهًا سنويًا إلى مبلغ ١٨٣٦١٧.٧٩٠ جنيهًا سنويًّا وصدرت أحكام نهائية من القضاء الإداري بإلغائها، الأمر الذي رتب أحقية البنك الطاعن في استرداد الفروق المطالب بها، مما حدا به إلى إقامة دعواه للقضاء له بما سلف من طلبات. ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره النهائي، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٩ حكمت المحكمة أولًا: بصفة مستعجلة بعدم قبول الطلبات المستعجلة بالإيقاف وعدم الاعتداد المبداة من البنك الطاعن، ثانيًا: بإلزام المصلحة المطعون ضدها بأن تؤدي إلى البنك الطاعن مبلغ ١٢٨٥٤٦.٧٧ جنيهًا قيمة الفروق التي قام البنك الطاعن بسدادها عن الضريبة المستحقة عليه خلال الفترة من سنة ١٩٨٤ حتى سنة ٢٠٠٧ ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت كل من المصلحة المطعون ضدها والبنك الطاعن هذا الحكم بالاستئنافين رقمي ....، ... لسنة ١٣٠ ق القاهرة، ضمت المحكمة الاستئنافين ليصدر فيهما حكمٌ واحدٌ، وبجلسة ٢٠١٤/٣/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن البنك الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه يجوز لمحكمة النقض – كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة والخصوم– إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وأن الطعن بالنقض يعتبر واردًا على القضاء

الضمني في مسألة الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام، وكان الفصل في اختصاص محكمة الموضوع بنظر النزاع المعروض عليها هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام بحكم اتصاله بولاية هذه المحكمة في نظره والفصل فيه؛ باعتبار أن التصدي له سابق بالضرورة على البحث في موضوعه. وكانت عبارة النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تدل على حكم في واقعة اقتضته ووجدت واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها، بحيث يمكن فهم هذه المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة في غير حاجة إلى اجتهاد أو رأي، فإنه يفهم من ذلك أن النص تناول الواقعتين، وأن حكمه يثبت لهما لتوافقهما في العلة، سواءً كان مساويًا أو أولى، ويُسمى مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى. ولمَّا كان البين من استقراء المواد ١، ٩، ١٥، ١٦، ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥، ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ والمواد ١٣، ١٥، ١٦، ١٧ من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ أن المشرع إنما أراد فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية وجعل أساس تقدير هذه الضريبة القيمة الإيجارية التي تحددها لجان التقدير المختصة، وأجاز لكل من الممول والحكومة –قبل صدور القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ سالف البيان– أن يتظلموا أمام مجلس المراجعة في القرارات التي تصدرها اللجان المذكورة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا التقدير، وبعد صدور القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ جعل التظلم أمام لجان الطعن، بما مؤداه أن المشرع قد نظَّم طريقة حصر العقارات التي يطبق عليها قانون الضريبة على العقارات المبنية قبل صدور القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، وقضى بأن تقوم لجان التقدير ثم مجالس المراجعة بتقدير القيمة الإيجارية التي تحسب على أساسها الضريبة، مستهديةً في ذلك بجميع العناصر التي تؤدي إلى تحديد الأجرة، ثم صدر القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، وأناط بلجان التقدير ولجان الطعن بالقيام بذلك، وإذ كان مجلس المراجعة لا يُعتبر جهةَ قضاءٍ في تطبيق أحكام القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤، بل هو في حقيقته مجرد هيئة متمتعة باختصاص قضائي، فإنَّ طلب إلغاء قراراتها وتأويلها ووقف تنفيذها والتعويض عن الأضرار الناشئة عنها يدخل – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– في ولاية محكمة القضاء

الإداري إعمالًا للبند ثامنًا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، التي تنص على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي، ثم جاء القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ –المشار إليه آنفًا– ونص صراحة في المادة السابعة منه على أن "يختص القضاء الإداري دون غيره بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون". وكان الطلب المضاف في الدعوى الراهنة –محل الطعن– باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية بمبلغ ٣٤٢٧.٢٥ جنيهًا نفاذًا لأحكام القانونين رقمي ٢٣ لسنة ١٩٩٨، ٥٤ لسنة ٢٠٠٢ عن المدة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٠، لا يعدو في حقيقته سوى أن يكون بطلب إعادة النظر في تقدير الضريبة العقارية للعقار محل النزاع عن المدة سالفة البيان. بما كان يتعين معه الطعن على تقديرات لجان الحصر والتقدير أمام مجلس المراجعة عن المدة من سنة ٢٠٠٠ حتى سنة ٢٠٠٧ المختص بنظر هذا الطلب، ولجان الطعن منذ عام ٢٠٠٨، وبعد أن يفصل مجلس المراجعة أو لجان الطعن فيه بقرار منه يكون لذي المصلحة حق الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري لمجلس الدولة، وإذ خالف الحكم الابتدائي –المؤيد بالحكم المطعون فيه– هذا النظر وفصل في موضوع الطلب المضاف بما ينطوي على قضاءٍ ضمني بالاختصاص الولائي بنظرها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه، ولِما تقدم، يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف في هذا الخصوص وبعدم اختصاص القضاء العادي ولائيًّا بنظره، وإحالته إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة المختصة.

جلسة ٢١ من يونيو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ مجدي مصطفى" نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ وائل رفاعي، عصام توفيق، رفعت هيبة وهاني عميرة "نواب رئيس المحكمة".

(٨١)

الطعن رقم ١٢٦٠٩ لسنة ٨٥ القضائية

(١) دعوى " المسائل التي تعترض سير الخصومة : سقوط الخصومة : أثره " .

القضاء بسقوط الخصومة أمام محكمة أول درجة . أثره . زوالها وإلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة افتتاحها واعتبارها كأن لم تكن وزوال كافة الآثار الناشئة عن إعلانها وزوال قطع التقادم المترتب على تقديم الصحيفة لقلم الكتاب . صدور حكم قطعي في الخصومة المقضي بسقوطها . اعتبار ذلك الحكم بمنأى عن السقوط وكذلك الإجراءات السابقة عليه بما فيها صحيفتُها وآثارُها وقطعُها للتقادمِ . م ١٣٧ مرافعات .

(٢) حكم " الأحكام القطعية : تقادمها " .

الحكم القطعي . سقوطه بمرور خمسة عشر عامًا . أحقية الخصوم في رفع الخصومة أمام ذات المحكمة التي قضت بإسقاطها . شرطه . بقاء الحكم قائمًا أيًا كانت مدة سقوط الحق الذي أقيمت به الدعوى .

(٣) دعوى " المسائل التي تعترض سير الخصومة : وقف الدعوى : الوقف التعليقي " .

الوقف التعليقي . حكم قطعي فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه . لازمه . التزام المحكمة باحترامه وعدم معاودة النظر في هذا الموضوع دون تقديم دليلٍ على تنفيذه .

(٤) تقادم " التقادم المسقط : قطع التقادم " .

سبق القضاء بوقف دعوى التعويض المقامة من الطاعن قِبَلَ المطعون ضده تعليقًا قَبْلَ الحكم استئنافيًا بسقوط الخصومة أمام محكمة أول درجة . اعتبار حكم الوقف حكمًا قطعيًا . أثره . بقاء حكم الوقف قائمًا وعدم سقوطه بسقوط الخصومة وبقاء الإجراءات السابقة عليه بما فيه إيداع الصحيفة وأثرها في قطع التقادم . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه بسقوط

حق الطاعن في إقامة الدعوى الراهنة بالتقادم دون إعمال الأثر المترتب على صدور الحكم القطعي في الخصومة الأولى التي قامت بينهما . خطأ .

١- المقررِ - في قضاءِ محكمةِ النقض- أنَّ النصَ في المادةِ ١٣٧ من قانونِ المرافعاتِ -والواردةِ في الفصلِ الثالثِ مِنَ البابِ السابعِ في سقوطِ الخصومةِ وانقضائِها بمضي المدةِ- على أنَّه" يترتبُ على الحكمِ بسقوطِ الخصومةِ سقوطُ الأحكامِ الصادرةِ فيها بإجراءِ الإثباتِ، وإلغاءُ جميعِ إجراءاتِ الخصومةِ، بما في ذلكَ رفعُ الدعوى، ولكنَّهُ لا يُسْقِطُ الحقَ في أصلِ الدعوى ولا في الأحكامِ القطعيَّةِ الصادرةِ فيها ولا في الإجراءاتِ السابقةِ لتلكِ الأحكامِ أوْ الإقراراتِ الصادرةِ مِنَ الخصومِ أوْ الأيمانِ التي حلفوها، على أنَّ هذا السقوطَ لا يمنعُ الخصومَ مِنْ أنْ يتمسكوا بإجراءاتِ التحقيقِ وأعمالِ الخبرةِ التي تمتْ ما لمْ تكنْ باطلةً في ذاتِها" يدلُ على أنَّه يترتبُ على القضاءِ بسقوطِ الخصومةِ أمامَ محكمةِ أولِ درجةٍ زوالُها وإلغاءُ جميعِ إجراءاتِها، بما في ذلكَ صحيفةُ افتتاحِها فتعتبرُ كأنْ لمْ تكنْ، وتزولُ كافةُ الآثارِ التي نشأتْ عن إعلانِها، كما يزولُ قطعُ التقادمِ الذي ترتَّبَ على تقديمِ الصحيفةِ لقلمِ الكتَّابِ، إلَّا أنَّه إذا صدرَ حكمٌ قطعيٌ في الخصومةِ التي قُضيَ بسقوطِها، فإنَّه- ووَفقًا لصريحِ نصِ المادةِ ١٣٧ مِنْ قانونِ المرافعاتِ- يكونُ هذا الحكم بمنأى عَنِ السقوطِ، ويحمي كذلك الإجراءاتِ السابقةَ عليهِ، بما فيها صحيفةُ الدعوى وآثارُها، ومنها قطعُها للتقادمِ.

٢- إنَّ الحكمَ القطعيَّ لا يسقطُ إلَّا بمرورِ خمسةَ عشرَ عامًا، فيحقُ للخصومِ رفعُ الخصومةِ أمامَ ذاتِ المحكمةِ التي قضتْ بإسقاطِها ما بقيَ الحكمُ قائمًا وأيًا كانتْ مدةُ سقوطِ الحقِ الذي أُقِيمَتْ بهِ الدعوى.

٣- المقررِ -في قضاءِ محكمةِ النقض- أنَّ الحكمَ بوقفِ الدعوى هو حكمٌ قطعيٌ فيما تضمَّنَه مِنْ عدمِ جوازِ الفصلِ في موضوعِ الدعوى قَبْلَ تنفيذِ مقتضاه، بحيث يمتنع على المحكمةِ معاودةُ النظرِ في هذا الموضوعِ حتى يُقدَّمَ إليها الدليلُ على تنفيذِ هذا الحكمِ.

٤- إذ كانَ الثابتُ أنَّ الطاعنَ أقامَ الدعوى ... لسنة ٢٠٠٠ أمامَ محكمةِ الإسكندريَّةِ الابتدائيَّةِ، بطلبِ إلزامِ المطعونِ ضده بالتعويضِ لإخلالِه بعقدِ الإيجارِ المبرمِ بينهما، وقُضي بوقفِ تلكَ الدعوى تعليقًا بجلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩، ثم قُضيَ في استئنافِها رقم .... لسنة ٦٨ ق الإسكندريةِ بسقوطِ الخصومةِ أمامَ محكمةِ أولِ درجةٍ، ومن ثَّمَّ فإنَّ حكمَ الوقفِ يظلُ باقيًا ولا يترتبُ على سقوطِ الخصومةِ سقوطُ حكمِ الوقفِ باعتبارِه حكمًا قطعيًّا، وتبقى الإجراءاتُ السابقةُ عليهِ، بما في ذلكَ إيداعُ الصحيفةِ وأثرُها في قطعِ التقادمِ، فإذا خالفَ الحكمُ المطعونُ فيه- المؤيدُ للحكمِ الابتدائيِّ- هذا النظرَ، وقضى بسقوطِ حقِ الطاعنِ في إقامةِ الدعوى الراهنةِ بالتقادمِ، دونَ أن يُعْمِلَ الأثرَ المترتبَ على صدورِ الحكمِ القطعيِّ في الخصومةِ الأولى التي قامتْ بين الطرفينِ، فإنَّه يكونُ قد أخطأَ في تطبيقِ القانونِ، وحجبَهُ هذا الخطأُ عنْ بحثِ طلباتِ الطاعنِ ومدى أحقيتِه في التعويضِ وفقًا لقواعدِ المسئوليَّةِ العقديَّةِ.

المحكمـة

بعدَ الاطلاعِ على الأوراق، وسماعِ التقريرِ الذي تلاه السيدُ القاضي المقررُ، والمرافعةِ، وبعد المداولةِ.

حيثُ إنَّ الطعنَ استوفى أوضاعَهُ الشَّكليَّةَ.

وحيثُ إنَّ الوقائعَ -على ما يبين من الحكمِ المطعونِ فيه وسائرِ الأوراقِ- تتحصّلُ في أنَّ الطاعنَ أقامَ على المطعونِ ضده الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٤ أمامَ محكمةِ الإسكندريَّةِ الابتدائيَّةِ، طالبًا إلزامَه بأن يؤديَ لهُ مبلغَ ثلاثمائة ألف جنيهٍ تعويضًا ماديًّا وأدبيًّا، وقالَ شرحًا لدعواه: إنَّ مورثَهُ كانَ يستأجرُ شقةً سكنيةً من سلفِ المطعونِ ضده بموجبِ عقدِ الإيجارِ المؤرخِ ١٩٦١/٥/١٢، والذي امتدَّ للطاعنِ بعدَ وفاةِ مورثِه، ثمَّ سافرَ خارجَ البلادِ، واستضاف شقيقتَهُ بالعينِ خلالَ سفرِهِ، وعقبَ عودتِهِ تبينَّ له قيامُ المطعونِ ضده بتحريرِ عقدِ إيجارٍ بتاريخِ ١٩٩٥/١٠/٥ عنِ العينِ لشقيقتِه، ممَّا اضطرَّه إلى إقامةِ الدعوى ... لسنة ١٩٩٦ أمامَ محكمةِ الإسكندريَّةِ الابتدائيَّةِ، وتَحصَّلَ على حكمٍ نهائيٍ ببطلانِ عقدِ الإيجارِ الأخيرِ وإخلاءِ العينِ وإلزامِ

المطعونِ ضده بتحريرِ عقدِ إيجارٍ له بذاتِ شروطِ عقدِ مورثِهِ، وقد أَلْحَقَ تصرفُ المطعونِ ضده بِهِ أضرارًا ماديَّةً وأدبيَّةً، فأقامَ الدعوى. قضتِ المحكمةُ بسقوطِ الحقِ في التعويضِ بالتقادمِ الثلاثي، بحكمٍ استأنفَهُ الطاعنُ بالاستئنافِ رقمِ ... لسنة ٧١ ق أمامَ محكمةِ استئنافِ الإسكندريَّةِ، قضتِ المحكمةُ بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ بتأييدِ الحكمِ المستأنفِ. طعنَ الطاعنُ في هذا الحكمِ بطريقِ النقضِ، وأودعتِ النيابةُ مذكرةً أبدتْ فيها الرأيَ برفضِ الطعنِ، وإذ عُرِضَ الطعنُ على هذه المحكمةِ، في غرفةِ مشورةٍ، حددتْ جلسةً لنظرِهِ، وفيها التزمتِ النيابةُ رأيَها.

وحيثُ إنَّ ممَّا ينعاه الطاعنُ على الحكمِ المطعونِ فيهِ مخالفةَ القانونِ والخطأَ في تطبيقِه؛ إذْ قضى بسقوطِ الحق في إقامةِ الدعوى بالتقادمِ، على اعتبارِ أنَّها أُقيمتْ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ بطلبِ إلزامِ المطعونِ ضده بالتعويضِ عنْ إخلالِهِ بالتزامِهِ بعقدِ الإيجارِ المبرمِ بينهما لقيامِهِ بتأجيرِ ذاتِ العينِ محلِ العقدِ لشقيقةِ الطاعن، وأنَّ الطاعنَ علم يقينًا بواقعةِ التأجيرِ حالَ رفعِ الدعوى ... لسنة ١٩٩٦ م. ك الإسكندريَّةِ، رُغمَ أنَّ البينَ أنَّ الطاعنَ سبقَ وأنْ أقامَ الدعوى ... لسنة ٢٠٠٠ أمامِ محكمةِ الإسكندريَّةِ الابتدائيَّةِ بذاتِ الطلباتِ، وقُضي بوقفِها تعليقًا في ٢٠٠٠/٥/٢٩، ثم قُضي بسقوطِ الخصومةِ في استئنافِها رقم ... لسنة ٦٨ ق الإسكندريَّةِ، ممَّا يكونُ معه الحكمُ بوقفِ الدعوى، وهو حكمٌ قطعيٌ، باقيًا وقاطعًا للتقادمِ، ممَّا يعيبُ الحكمَ، ويستوجبُ نقضَه.

وحيثُ إنَّ هذا النَّعيَ سديدٌ؛ ذلكَ أنَّ النصَ في المادةِ ١٣٧ من قانونِ المرافعاتِ –والواردةِ في الفصلِ الثالثِ مِنَ البابِ السابعِ في سقوطِ الخصومةِ وانقضائِها بمضي المدةِ– على أنَّه " يترتبُ على الحكمِ بسقوطِ الخصومةِ سقوطُ الأحكامِ الصادرةِ فيها بإجراءِ الإثباتِ، وإلغاءُ جميعِ إجراءاتِ الخصومةِ، بما في ذلكَ رفعُ الدعوى، ولكنَّهُ لا يُسْقِطُ الحقَ في أصلِ الدعوى ولا في الأحكامِ القطعيَّةِ الصادرةِ فيها ولا في الإجراءاتِ السابقةِ لتلكِ الأحكامِ أوْ الإقراراتِ الصادرةِ مِنَ الخصومِ أوْ الأيمانِ التي حلفوها، على أنَّ هذا السقوطَ لا يمنعُ الخصومَ مِنْ أنْ يتمسكوا بإجراءاتِ التحقيقِ وأعمالِ الخبرةِ التي تمتْ ما لمْ تكنْ باطلةً في ذاتِها" يدلُ على أنَّه يترتبُ على القضاءِ بسقوطِ الخصومةِ أمامَ محكمةِ أولِ درجةٍ زوالُها وإلغاءُ جميعِ إجراءاتِها، بما في ذلكَ صحيفةُ افتتاحِها

فتعتبرُ كأنْ لمْ تكنْ، وتزولُ كافةُ الآثارِ التي نشأتْ عن إعلانِها، كما يزولُ قطعُ التقادمِ الذي ترتَّبَ على تقديمِ الصحيفةِ لقلمِ الكتابِ، إلَّا أنَّه إذا صدرَ حكمٌ قطعيٌ في الخصومةِ التي قُضيَ بسقوطِها، فإنَّه- ووفقًا لصريحِ نصِ المادةِ ١٣٧ مِنْ قانونِ المرافعاتِ- يكونُ هذا الحكم بمنأى عَنِ السقوطِ، ويحمي كذلك الإجراءاتِ السابقةَ عليهِ، بما فيها صحيفةُ الدعوى وآثارُها، ومنها قطعُها للتقادمِ. ولمَّا كانَ الحكمُ القطعيُّ لا يسقطُ إلَّا بمرورِ خمسةَ عشرَ عامًا، فيحقُ للخصومِ رفعُ الخصومةِ أمامَ ذاتِ المحكمةِ التي قضتْ بإسقاطِها ما بقيَ الحكمُ قائمًا وأيًا كانتْ مدةُ سقوطِ الحقِ الذي أُقِيمَتْ بهِ الدعوى. وكانَ مِنَ المقررِ – في قضاءِ هذهِ المحكمةِ- أنَّ الحكمَ بوقفِ الدعوى هو حكمٌ قطعيٌ فيما تضمَّنَه مِنْ عدمِ جوازِ الفصلِ في موضوعِ الدعوى قَبْلَ تنفيذِ مقتضاه، بحيث يمتنع على المحكمةِ معاودةُ النظرِ في هذا الموضوعِ حتى يُقدَّمَ إليها الدليلُ على تنفيذِ هذا الحكمِ. لمَّا كانَ ذلكَ، وكانَ الثابتُ أنَّ الطاعنَ أقامَ الدعوى ... لسنة ٢٠٠٠ أمامَ محكمةِ الإسكندريَّةِ الابتدائيَّةِ، بطلبِ إلزامِ المطعونِ ضده بالتعويضِ لإخلالِه بعقدِ الإيجارِ المبرمِ بينهما، وقُضي بوقفِ تلكَ الدعوى تعليقًا بجلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩، ثم قُضيَ في استئنافِها رقم ... لسنة ٦٨ ق الإسكندريَّةِ بسقوطِ الخصومةِ أمامَ محكمةِ أولِ درجةٍ، ومن ثَّمَّ فإنَّ حكمَ الوقفِ يظلُ باقيًا ولا يترتبُ على سقوطِ الخصومةِ سقوطُ حكمِ الوقفِ باعتبارِه حكمًا قطعيًّا، وتبقى الإجراءاتُ السابقةُ عليهِ، بما في ذلكَ إيداعُ الصحيفةِ وأثرُها في قطعِ التقادمِ، فإذا خالفَ الحكمُ المطعونُ فيهِ- المؤيدُ للحكمِ الابتدائيِّ- هذا النظرَ، وقضى بسقوطِ حقِ الطاعنِ في إقامةِ الدعوى الراهنةِ بالتقادمِ، دونَ أن يُعْمِلَ الأثرَ المترتبَ على صدورِ الحكمِ القطعيِ في الخصومةِ الأولى التي قامتْ بين الطرفَيْنِ، فإنَّه يكونُ قد أخطأَ في تطبيقِ القانونِ، وحجبَهُ هذا الخطأُ عنْ بحثِ طلباتِ الطاعنِ ومدى أحقيتِه في التعويضِ وفقًا لقواعدِ المسئوليَّةِ العقديَّةِ، ممَّا يُوجِبُ نقضَه لهذا السببِ دونَ حاجةٍ لبحث باقي أسبابِ الطعنِ.

جلسة ٢١ من يونيو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ نبيل فوزي إسكندر "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمد بدر عزت "نائب رئيس المحكمة" وأحمد لطفي، وعمرو جلال، وعبد الرحمن صالح.

(٨٢)

الطعن رقم ٤٤١٥ لسنة ٨٨ القضائية

(١) إيجار " القواعد العامة في الإيجار : نطاق سريانها " .

الأصل . وجوب تطبيق الأحكام العامة لعقد الإيجار في القانون المدني . الاستثناء . تطبيق تشريعات إيجار الأماكن المقيدة لنصوص القانون المدني المتعارضة معها . مؤداه . وجوب تفسيرها في أضيق الحدود دون توسع أو قياس . الرجوع لأحكام القانون العام . شرطه .

(٢) دستور " من المبادئ الدستورية : الجهات المختصة بإصدار اللوائح التنفيذية " .

اللوائح التنفيذية . الجهات المختصة بإصدارها . ماهيتها . م ١٤٤ من دستور ١٩٧١ المقابلة للمادة ١٧٠ من الدستور الحالي . إسناد الدستور أو القانون إلى جهة معينة هذا الاختصاص . مؤداه . استقلالها دون غيرها بإصدارها .

(٣) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : نطاق سريانها من حيث المكان " .

وزير الإسكان والتعمير . اختصاصه دون غيره بإصدار القرار بمد نطاق سريان أحكام ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر كلها أو بعضها على القرى . أثره . اختصاص وزير الإسكان والتعمير بإصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولى ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٤) قانون " القانون واجب التطبيق : القوانين المتعلقة بالنظام العام ، نطاق سريانها " .

النص التشريعي . عدم سريانه إلا على ما يلي نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها على العقود التي أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها سارية في ظله .

(٥) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : نطاق سريانها من حيث المكان " .

صدور قرار من وزير الإسكان بسريان أحكام ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على بعض القرى . أثره . انطباق هذا القانون عليها اعتبارًا من تاريخ العمل بالقرار المشار إليه . علة ذلك .

(٦) إيجار " القواعد العامة في الإيجار : انتهاء عقد الإيجار " .

انقضاء عقد الإيجار الخاضع للقانون المدني بانتهاء مدته . التنبيه الصادر من أحد طرفيه في الميعاد المبين بـ م ٥٦٣ مدني . أثره . انحلال الرابطة العقدية بينهما بانتهاء مدتها .

(٧) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : نطاق سريانها من حيث المكان " .

إنشاء القُرى وتحديد نطاقها وإلغائها . مناطه . م ١ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المُعدَّل . العدول عن قرار إنشائها وضمها مكانيًا لقرية أخرى أو مدينة . لازمه . اتباع الشكليات التي أُتبعت عند إنشائها . خلو الأوراق مما يفيد إلغاء إنشاء قرية أرض اللواء الكائن بها عين النزاع بضمها إلى قريتي كرداسة والمعتمدية وعدم صدور قرار وزير الإسكان بإخضاعها لقانون إيجار الأماكن حتى صدور ق ٤ لسنة ١٩٩٦ . مؤداه . خضوع عقد إيجار عين النزاع لأحكام القانون المدني . قرار محافظ الجيزة رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩ وقرار رئيس الوزراء رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٦ بإلغائها وضمها لنطاق حي العجوزة بعد العمل بق ٤ لسنة ١٩٩٦ . لا أثر له . علة ذلك . إخضاع الحكم المطعون فيه عقد إيجار عين النزاع للقانون المدني وإعمال أثر التنبيه في انحلال الرابطة العقدية وقضاؤه بإنهاء العقد . صحيح . النعي عليه . على غير أساس .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن التقنين المدني هو الشريعة العامة، فإن أحكامه تسود سائر المعاملات بين الناس بحيث تعتبر النصوص المنظمة لعقد الإيجار هي الواجبة التطبيق أصلًا ما لم تطرأ ظروف معينة يرى المشرع فيها ضرورة تعطيل بعض أحكامه أو إحلال تشريعات خاصة بديلًا عنها، وكانت التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أملتها اعتبارات تتعلق بالنظام العام وتُعد من القوانين الاستثنائية التي تسري في نطاق الأغراض التي وضعت لها، فيجب تفسيرها في أضيق الحدود دونما توسع في التفسير أو القياس، ومن ثم فهي تقيد نصوص القانون المدني التي تتعارض معها، فلا يُرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه من الأصول الدستورية المقررة أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساسًا على إعمال القوانين وإحكام تنفيذها، غير أنه استثناءً من هذا الأصل عهد الدستور إليها في حالات محددة أعمالًا تدخل في نطاق الأعمال التشريعية، ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ

القوانين، فنصت المادة ١٤٤ من دستور عام ١٩٧١ –المقابلة للمادة رقم ١٧٠ من الدستور الحالي– على أن "يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، ويجوز أن يُعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه" ومؤدى هذا النص أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التي تختص بإصدار اللوائح التنفيذية، فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستوري، وإلا وقع عمله مخالفًا لنص المادة ١٤٤ المشار إليها، كما أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه استقل مَن عينه القانون دون غيره بإصدارها.

٣– المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ –في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر– قد حدد في بعض نصوصه الأحكام التي يتوقف تنفيذها على صدور قرار وزير الإسكان والتعمير، ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من مادته الأولى من أنه "ويجوز بقرار من وزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكامه كلها أو بعضها على القرى بناء على اقتراح المجلس المحلي للمحافظة ..." وطبقًا لهذا النص وإعمالًا لحكم المادة ١٤٤ من دستور ١٩٧١، وعلى ما تقدم يكون وزير الإسكان والتعمير هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. وكان نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الحكم المحلي والمعدل بالقانون ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ على أن "وحدات الإدارة المحلية هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية، ويتم إنشاء هذه الوحدات وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغائها على النحو التالي: أ– ... ب– ... ج– القرى: بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس الشعبي المحلي للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة. ويجوز أن يشمل نطاق الوحدة المحلية للقرية مجموعة من القرى المتجاورة ... ويباشر المركز أو الحي بحسب الأحوال اختصاصات الوحدة المحلية للقرية بالنسبة للقرى التي لا تدخل في نطاق وحدات محلية قروية"، كما أن النص في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقانون

سالف الذكر والصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ من أن "تتولى وحدات الحكم المحلي في نطاق السياسة العامة للدولة والخطة العامة وعلى النحو المبين في هذه اللائحة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها وذلك عدا ما يعتبر بقرار من رئيس مجلس الوزراء مرفقاً قوميًّا ...".

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن من الأصول الدستورية المقررة أن النص التشريعي لا يسري إلا على ما يلي نفاذه من وقائع ما لم ينص القانون -خروجًا على هذا الأصل وفي الحدود التي يجيزها الدستور- برجعية أثره، ولا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام؛ إذ لا يجاوز أثر ذلك أن تسري أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أُبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها سارية في ظله؛ إذ تخضع هذه الآثار لأحكام النظام الجديد تغليبًا لاعتبارات النظام العام التي دعت إلى إصداره على حق المتعاقدين في تحديد التزاماتهما وحقوقهما التعاقدية الحال منها والمستقبل على السواء.

٥- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن التفويض التشريعي المقرر لوزير الإسكان في المادة الأولى من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بسريان أحكام هذا القانون على القرى التي يصدر بتحديدها قرار منه قد جاء خلوًا مما يشير إلى رجعية ذلك السريان، وهو ما لا يتأتى إلا بنص قانوني صريح، ومن ثم فإن ذلك القانون لا ينطبق على الأماكن المؤجرة في القرى التي امتد إليها سريانه إليها إلا ابتداءً من تاريخ العمل بالقرار الصادر بذلك؛ باعتبار أن المكان وقت صدور ذلك القرار يخرج عن نطاق تطبيق تلك التشريعات، فلا يخضع لأحكامها.

٦- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الأصل في عقود الإيجار الخاضعة للقانون المدني أنها تنقضي بانتهاء المدة المحددة فيها، وأن التنبيه بالإخلاء الصادر من أحد طرفي عقد الإيجار للطرف الآخر في المواعيد المبينة بالمادة ٥٦٣ من القانون المدني يؤدي إلى انحلال الرابطة العقدية التي كانت قائمة بينهما.

٧- إذ كان البين من الواقع المطروح في الدعوى -وبلا منازعة من طرفي الخصومة- أن العين محل النزاع تقع داخل قرية أرض اللواء، وكان قانون نظام الحكم

المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بالمادة الأولى منه –المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨– قد حدد كيفية إنشاء القرى وتحديد نطاقها وإلغائها، كما أن العدول عن قرار إنشائها وضمها مكانيًا لقرية أخرى أو مدينة بحيث تصبح جزءًا منها يكون باتباع الشكليات التي اتبعت عند إصدار قرار إنشائها إعمالًا لنص المادة سالفة الذكر وقاعدة توازي الأشكال القانونية في كل من القرار والقرار المضاد، وإذ خلت الأوراق مما يفيد إلغاء قرار إنشاء تلك القرية بضمها إلى كل من قريتي كرداسة والمعتمدية إنما كانت ضمن ما شملها نطاق الوحدة المحلية لكل من القريتين سالفتي الذكر واللذين توليا إدارة مرافقها على نحو ما خوله القانون دون ضمها فعليًا لأي منهما لتصبح جزءًا منهما، وظلت تلك القرية قائمة كوحدة إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية بما يكسبها حقوقًا ذاتية بموجب أحكام الدستور إلى أن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٣/٥ والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ١٢ بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٦ بإلغاء الوحدة المحلية لقرية أرض اللواء وضمها كشياخة في نطاق حي العجوزة بمحافظة الجيزة، ومن ثم فإنه من تاريخ ضمها ألغيت قرية أرض اللواء وأصبحت جزءًا من النطاق المكاني لحي العجوزة محافظة الجيزة، وإذ لم يصدر قرار من وزير الإسكان والتعمير بإخضاعها لقانون إيجار الأماكن حتى صدور القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ ونفاذه في ١٩٩٦/١/٣١، وأن ما ورد بقراري وزير الإسكان رقمي ١٤١ لسنة ١٩٨٠، ٤٧٤ لسنة ١٩٨٣ بمد سريان قانون إيجار الأماكن اقتصر على قريتي كرداسة والمعتمدية، وكان التفويض التشريعي لوزير الإسكان بمد نطاق سريان أحكام قانون إيجار الأماكن كله أو بعضه يتضمن في حقيقته تحديدًا عينيًا للنفاذ المكاني للقانون الاستثنائي ويتضمن إعماله في أضيق الحدود دونما توسع في التفسير والقياس، ومن ثم فإن تطبيق القرارين سالفي الذكر يقتصر على مسمى القريتين الواردتين بهما دون أن يشمل ما تضمنه نطاق الوحدة المحلية لكل منهما من القرى المجاورة والتي تتولى إدارة مرافقها وفقًا لما نصت عليه المادة الأولى من قانون نظام الحكم المحلي المعدل –سالفة الذكر– ومنهم قرية أرض اللواء، والتي لم تُضم إلى أي منها –على نحو ما سلف– ولم يرد اسمها في أي من القرارين سالفي الذكر، كما أن قرار محافظة الجيزة رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩ وكذا قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان بإلغاء قرية أرض اللواء

وضمها إلى محافظة الجيزة، وإذ كان قرار الضم لاحقًا لصدور القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ والساري اعتبارًا من ١٩٩٦/١/٣١، ومن ثم فلا يترتب على هذا الضم تطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن على عقد الإيجار سند الدعوى بأثر رجعي؛ لمخالفته الأصول الدستورية لمبدأ عدم رجعية القوانين، وتطبق أحكام القانون المدني، والذي أبرم العقد في ظله، واستمر سريانها عليه بموجب نص المادة ٢ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٦، الأمر الذي يكون معه عقد الإيجار –ترتيبًا على ما تقدم– خاضعًا لأحكام القانون المدني، ويخرج عن نطاق تطبيق التشريعات الاستثنائية ولا يخضع لأحكامها. وكان الثابت بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٣/١٠/١ أنه قد انعقد مشاهرة، وقد أُثبت به أن المطعون ضده –المؤجر– مدين للطاعن –المستأجر– بمبلغ ١٤٢٠ جنيه تخصم من الأجرة الشهرية بواقع ٣٠ جنيهًا شهريًّا ابتداءً من ١٩٩٤/١/١ فتنتهي في ١٩٩٨/١/١ وتنتهي معه مدة العقد بعد ما خلت الأوراق مما يفيد تحديد مدة له، وإن ظل منعقدًا للمدة المحددة لدفع الأجرة وهي شهر دون معرفة المدة التي ينتهي فيها، ومن ثم يكون لأي من المتعاقدين –المؤجر والمستأجر– على حدٍ سواءٍ الحق في إنهائه، وإذ نبه المطعون ضدهم على الطاعن في ٢٠١٦/٢/٢ بإنهاء مدة العقد وفقًا لحقه المستمد من القانون لا من العقد، فإن العلاقة الإيجارية تكون قد انفصمت عراها بهذا التنبيه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإخضاع العلاقة الإيجارية للقانون المدني وأعمل أثر التنبيه في انحلال الرابطة العقدية، ومن ثم قضى بانتهاء عقد الإيجار والتسليم يكون قد أنزل القانون منزله الصحيح، ويكون ما ورد بأسباب الطعن على غير أساس.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٦

أمام محكمة الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٣/١٠/١ وإخلاء العين المبينة بالصحيفة والتسليم، وقالوا بيانًا لدعواهم إنه بموجب هذا العقد استأجر الطاعن من مورثة البائعة لهم محل النزاع والكائنة بمنطقة أرض اللواء والتي لا تخضع لأحكام قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية وينطبق عليها أحكام القانون المدني، ولما كانت مدة هذا العقد مشاهرة، فقد أعلنوه بحوالة الحق وبرغبتهم في إنهاء العلاقة الإيجارية بموجب الإنذارين المؤرخين ١/١٤، ٢٠١٦/٢/٢، ومن ثم فقد أقاموا الدعوى، حكمت المحكمة بالطلبات. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٤ ق القاهرة "مأمورية الجيزة"، وبتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين، ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول: إن الحكم قد أعمل أحكام القانون المدني على عقد الإيجار سند الدعوى المؤرخ ١٩٩٣/١٠/١ في حين أن منطقة أرض اللواء الكائن بها العين محل النزاع تخضع لتشريعات إيجار الأماكن تأسيسًا على صدور قراري وزير الإسكان رقمي ١٧٦ لسنة ١٩٧٩، ٤٧٤ لسنة ١٩٨٣ على قريتي كرداسة والمعتمدية والتي كانت تتبعهما منطقة أرض اللواء، وعلى الرغم من ضمها بعد ذلك لحي العجوزة بمدينة الجيزة، فضلًا عن أنه وبفرض خضوع عقد الإيجار سند الدعوى للقانون المدني، إلا أن الحكم المطعون فيه أخطأ؛ إذ قضى بانتهاء هذا العقد استنادًا للمادة ٥٦٣ مدني على الرغم من أن نية الطرفين وظروف التعاقد انصرفت إلى أن مدته ممتدة لأقصى مدة يقررها القانون، ومن ثم يكون الحكم معيبًا، مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أنه لما كان من المقرر –وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة– أن التقنين المدني هو الشريعة العامة، فإن أحكامه تسود سائر المعاملات بين الناس بحيث تعتبر النصوص المنظمة لعقد الإيجار هي الواجبة

التطبيق أصلًا ما لم تطرأ ظروف معينة يرى المشرع فيها ضرورة تعطيل بعض أحكامه أو إحلال تشريعات خاصة بديلًا عنها، وكانت التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أملتها اعتبارات تتعلق بالنظام العام وتُعد من القوانين الاستثنائية التي تسري في نطاق الأغراض التي وضعت لها، فيجب تفسيرها في أضيق الحدود دونما توسع في التفسير أو القياس، ومن ثم فهي تقيد نصوص القانون المدني التي تتعارض معها، فلا يُرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام. كما أن من المقرر أن من الأصول الدستورية المقررة أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساسًا على إعمال القوانين وإحكام تنفيذها، غير أنه استثناءً من هذا الأصل عهد الدستور إليها في حالات محددة أعمالًا تدخل في نطاق الأعمال التشريعية، ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، فنصت المادة ١٤٤ من دستور عام ١٩٧١ –المقابلة للمادة رقم ١٧٠ من الدستور الحالي– على أن "يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها. ويجوز أن يُعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه." ومؤدى هذا النص أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التي تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستوري، وإلا وقع عمله مخالفًا لنص المادة ١٤٤ المشار إليها، كما أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه استقل مَن عينه القانون دون غيره بإصدارها، وإذ كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد حدد في بعض نصوصه الأحكام التي يتوقف تنفيذها على صدور قرار وزير الإسكان والتعمير، ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من مادته الأولى من أنه "ويجوز بقرار من وزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكامه كلها أو بعضها على القرى بناء على اقتراح المجلس المحلي للمحافظة ..." وطبقًا لهذا النص وإعمالًا لحكم المادة ١٤٤ من دستور ١٩٧١، وعلى ما تقدم يكون وزير الإسكان والتعمير هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون

٤٩ لسنة ١٩٧٧، وكان نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الحكم المحلي والمعدل بالقانون ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ على أن "وحدات الإدارة المحلية هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ويكون لكلٍّ منها الشخصية الاعتبارية، ويتم إنشاء هذه الوحدات وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغائها على النحو التالي: أ- ... ب- ... ج- القرى: بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس الشعبي المحلي للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة. ويجوز أن يشمل نطاق الوحدة المحلية للقرية مجموعة من القرى المتجاورة ... ويباشر المركز أو الحي بحسب الأحوال اختصاصات الوحدة المحلية للقرية بالنسبة للقرى التي لا تدخل في نطاق وحدات محلية قروية"، كما أن النص في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر والصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ من أن "تتولى وحدات الحكم المحلي في نطاق السياسة العامة للدولة والخطة العامة -وعلى النحو المبين في هذه اللائحة- إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها وذلك عدا ما يعتبر بقرار من رئيس مجلس الوزراء مرفقًا قوميًا ..."، وكان من المقرر -أيضًا- أن من الأصول الدستورية المقررة أن النص التشريعي لا يسري إلا على ما يلي نفاذه من وقائع ما لم ينص القانون خروجاً على هذا الأصل وفي الحدود التي يجيزها الدستور برجعية أثره، ولا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام؛ إذ لا يجاوز أثر ذلك أن تسري أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أُبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها سارية في ظله؛ إذ تخضع هذه الآثار لأحكام النظام الجديد تغليبًا لاعتبارات النظام العام التي دعت إلى إصداره على حق المتعاقدين في تحديد التزاماتهما وحقوقهما التعاقدية الحال منها والمستقبل على السواء. وإذ كان التفويض التشريعي المقرر لوزير الإسكان في المادة الأولى من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بسريان أحكام هذا القانون على القرى التي يصدر بتحديدها قرار منه قد جاء خلوًا مما يشير إلى رجعية ذلك السريان، وهو ما لا يتأتى إلا بنص قانوني صريح، ومن ثم فإن ذلك القانون لا ينطبق على الأماكن المؤجرة في القرى التي امتد إليها سريانه إليها إلا ابتداءً من تاريخ العمل بالقرار الصادر بذلك؛ باعتبار أن المكان وقت صدور ذلك القرار يخرج عن نطاق تطبيق تلك التشريعات، فلا يخضع

لأحكامها. كما أن المقرر أن الأصل في عقود الإيجار الخاضعة للقانون المدني أنها تنقضي بانتهاء المدة المحددة فيها، وأن التنبيه بالإخلاء الصادر من أحد طرفي عقد الإيجار للطرف الآخر في المواعيد المبينة بالمادة ٥٦٣ من القانون المدني يؤدي إلى انحلال الرابطة العقدية التي كانت قائمة بينهما. لما كان ذلك، وكان البين من الواقع المطروح في الدعوى –وبلا منازعة من طرفي الخصومة– أن العين محل النزاع تقع داخل قرية أرض اللواء، وكان قانون نظام الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بالمادة الأولى منه –المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨– قد حدد كيفية إنشاء القرى وتحديد نطاقها وإلغائها، كما أن العدول عن قرار إنشائها وضمها مكانيًا لقرية أخرى أو مدينة بحيث تصبح جزءًا منها يكون باتباع الشكليات التي اتبعت عند إصدار قرار إنشائها إعمالًا لنص المادة سالفة الذكر وقاعدة توازي الأشكال القانونية في كل من القرار والقرار المضاد، وإذ خلت الأوراق مما يفيد إلغاء قرار إنشاء تلك القرية بضمها إلى كل من قريتي كرداسة والمعتمدية، إنما كانت ضمن ما شملها نطاق الوحدة المحلية لكل من القريتين سالفتي الذكر واللذين توليا إدارة مرافقها على نحو ما خوله القانون دون ضمها فعليًا لأيٍّ منهما لتصبح جزءًا منهما، وظلت تلك القرية قائمة كوحدة إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية بما يكسبها حقوقًا ذاتية بموجب أحكام الدستور إلى أن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٣/٥ والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ١٢ بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٦ بإلغاء الوحدة المحلية لقرية أرض اللواء وضمها كشياخة في نطاق حي العجوزة بمحافظة الجيزة، ومن ثم فإنه من تاريخ ضمها ألغيت قرية أرض اللواء وأصبحت جزءًا من النطاق المكاني لحي العجوزة محافظة الجيزة، وإذ لم يصدر قرار من وزير الإسكان والتعمير بإخضاعها لقانون إيجار الأماكن حتى صدور القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ ونفاذه في ١٩٩٦/١/٣١، وأن ما ورد بقراري وزير الإسكان رقمي ١٤١ لسنة ١٩٨٠، ٤٧٤ لسنة ١٩٨٣ بمد سريان قانون إيجار الأماكن اقتصر على قريتي كرداسة والمعتمدية، وكان التفويض التشريعي لوزير الإسكان بمد نطاق سريان أحكام قانون إيجار الأماكن كله أو بعضه يتضمن في حقيقته تحديدًا عينيًّا للنفاذ المكاني للقانون الاستثنائي ويتضمن إعماله في أضيق الحدود دونما توسع في التفسير والقياس، ومن ثم فإن تطبيق القرارين سالفي

الذكر يقتصر على مسمى القريتين الواردتين بهما دون أن يشمل ما تضمنه نطاق الوحدة المحلية لكل منهما من القرى المجاورة والتي تتولى إدارة مرافقها وفقًا لما نصت عليه المادة الأولى من قانون نظام الحكم المحلي المعدل سالفة الذكر ومنهم قرية أرض اللواء، والتي لم تُضم إلى أيٍّ منها –على نحو ما سلف– ولم يرد اسمها في أيٍّ من القرارين سالفي الذكر، كما أن قرار محافظة الجيزة رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩ وكذا قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان بإلغاء قرية أرض اللواء وضمها إلى محافظة الجيزة، وإذ كان قرار الضم لاحقًا لصدور القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ والساري اعتبارًا من ١٩٩٦/١/٣١، ومن ثم فلا يترتب على هذا الضم تطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن على عقد الإيجار سند الدعوى بأثر رجعي؛ لمخالفته الأصول الدستورية لمبدأ عدم رجعية القوانين، وتطبق أحكام القانون المدني، والذي أبرم العقد في ظله، واستمر سريانها عليه بموجب نص المادة ٢ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٦، الأمر الذي يكون معه عقد الإيجار –ترتيبًا على ما تقدم– خاضعًا لأحكام القانون المدني، ويخرج عن نطاق تطبيق التشريعات الاستثنائية ولا يخضع لأحكامها، وكان الثابت بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٣/١٠/١ أنه قد انعقد مشاهرة، وقد أُثبت به أن المطعون ضده –المؤجر– مدين للطاعن –المستأجر– بمبلغ ١٤٢٠ جنيه تخصم من الأجرة الشهرية بواقع ٣٠ جنيهًا شهريًّا ابتداءً من ١٩٩٤/١/١، فتنتهي في ١٩٩٨/١/١ وتنتهي معه مدة العقد بعد ما خلت الأوراق مما يفيد تحديد مدة له، وإن ظل منعقدًا للمدة المحددة لدفع الأجرة وهي شهر، دون معرفة المدة التي ينتهي فيها، ومن ثم يكون لأي من المتعاقدين – المؤجر والمستأجر– على حدٍ سواءٍ الحق في إنهائه، وإذ نبه المطعون ضدهم على الطاعن في ٢٠١٦/٢/٢ بإنهاء مدة العقد وفقًا لحقه المستمد من القانون لا من العقد، فإن العلاقة الإيجارية تكون قد انفصمت عراها بهذا التنبيه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإخضاع العلاقة الإيجارية للقانون المدني وأعمل أثر التنبيه في انحلال الرابطة العقدية، ومن ثم قضى بإنتهاء عقد الإيجار والتسليم يكون قد أنزل القانون منزله الصحيح، ويكون ما ورد بأسباب الطعن على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم، يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٣ من يونيو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ سمير عبد المنعم "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ الدسوقي الخولي، طارق تميرك، عادل فتحي "نواب رئيس المحكمة" ومحمد عبد الفتاح سليم.

(٨٣)

الطعن رقم ٢١٦١٣ لسنة ٨٩ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة " .

محكمة الموضوع . سلطتها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة . شرطه . عدم اعتمادها على واقعة بغير سند وبيان الحقيقة التي اقتنعت بها وإقامة قضائها على أسباب سائغة تحمله . عدم التزامها بتتبع أقوال وحجج وطلبات الخصوم والرد عليها استقلالًا مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير التعسف في فصل العامل ومقدار الأجر " .

تقدير مبررات فصل العامل . من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع . شرطه . إقامة قضائها على استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق . استخلاص الحكم المطعون فيه فصل المطعون ضده من العمل من إلغاء الطاعن بصفته التوكيلات الصادرة منه إليه وعدم تكليفه بأعمال أخرى وعدم إنذاره بالفصل بسبب انقطاعه عن العمل وتحديد أجره بما ثبت بتقرير الخبير بعد قعود الطاعن بصفته عن تقديم ما يغايره . استخلاص سائغ . النعي عليه في ذلك . جدل موضوعي . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٣) نقض " أسباب الطعن : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم وللنيابة ولمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق السابق عرضها على محكمة الموضوع ووردها على الجزء المطعون فيه من الحكم . م ٢٥٣ مرافعات .

(٤) عمل " عقد العمل : علاقة عمل " . نظام عام .

قانون العمل . أحكامه آمرة . تعلقه بالنظام العام . علة ذلك . تنظيمها علاقات العمل وروابطه تحقيقًا للصالح العام وحماية للعامل وإيجاد التوازن بين حقوقه وحقوق صاحب العمل .

(٦،٥) عمل " إنهاء الخدمة : أسباب انتهاء الخدمة : بلوغ السن القانونية " .

(٥) الأصل . إنهاء عقد العمل تلقائيًا دون حاجة لإخطار سابق في حالة بلوغ العامل سن الستين . الاستثناء . كون عقد العمل محدد المدة ولم تنتهِ مدته بعد أو بقصد استكمال مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي الموجبة لاستحقاق المعاش . م ١٦٣ من ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي . استمراره في عمله بعد هذه السن بموافقة صاحب العمل . أثره . انعقاد عقد جديد غير محدد المدة بين الطرفين . مؤداه . عدم جواز إنهاء العقد الجديد بغير إخطار سابق وبدون مبرر . م ١٢٥ من ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(٦) ثبوت استمرار المطعون ضده في العمل بعد بلوغه سن الستين بعقد عمل جديد . إنهاء الطاعن للعقد الأول لبلوغ المطعون ضده سن الستين وخلو الأوراق من أن استمراره في العمل كان لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو لعدم انتهاء مدة العقد السابقة . اعتباره مبررًا وغير مخالف للقانون وعدم استحقاقه التعويض عنه . إنهاء عقد العمل الجديد دون مبرر أو إخطار سابق . اعتباره فصلًا تعسفيًا يستحق عنه التعويض فضلاً عن التعويض عن عدم مراعاة مهلة الإخطار . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه للمطعون ضده بالتعويض عن الفصل وعدم مراعاة مهلة الإخطار عن كامل مدة عقدي العمل . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة؛ إذ إنها لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تحمله عليها، ولا عليها من بعدُ أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم، وترد استقلالًا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه مادام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن تقدير ما إذا كان فصل العامل مبررًا أم لا من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق. وإذ استخلص الحكم من واقعة إلغاء الطاعن بصفته التوكيلات الصادرة منه إلى المطعون ضده وعدم تكليفه بأعمال أخرى، بالإضافة إلى عدم إنذاره بالفصل بسبب انقطاعه عن العمل -وفقًا

لادعائه بذلك أمام محكمة الموضوع- من أن الطاعن بصفته فصل المطعون ضده من العمل بغير مبرر، كما استخلص من تقرير الخبير المقدم في الدعوى أن المطعون ضده كان يتقاضى أجرًا شاملًا مقداره ١٢٥٦٧ جنيهًا شهريًّا، وإذ لم يقدم الطاعن بصفته عقد عمل صحيح ثابت به أن الأجر الذي يتقاضاه المطعون ضده يغاير الأجر الذي حدده الخبير، فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في خصوص ثبوت واقعة الفصل التعسفي، وتحديد الأجر بالمبلغ المشار إليه، يكون سائغًا، وله مأخذه من الأوراق، وفيه الرد الضمني المسقط لكل دليل أو حجة مخالفة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصفته بهذه الأسباب لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًّا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة المقدمة في الدعوى، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويضحى هذا النعي على غير أساس.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مفاد المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز لمحكمة النقض -كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة وللخصوم- إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وليس على جزء آخر منه، أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن أحكام قانون العمل أحكامٌ آمرة متعلقة بالنظام العام؛ لتنظيمها علاقات العمل وروابطه بما في ذلك عقد العمل الفردي تحقيقًا للصالح العام، وإيجاد التوازن بين حقوق العامل وحقوق صاحب العمل.

٥- إن النص في المادة ١٢٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ -المنطبقة على واقعة النزاع- على أنه " لا يجوز تحديدُ سنٍ للتقاعد تقل عن ستين سنة. ويجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العامل إذا بلغ سن الستين، ما لم يكن العقد محدد المدة وكانت مدته تمتد إلى ما بعد بلوغه هذه السن، ففي هذه الحالة لا ينتهي العقد إلا بانقضاء مدته. وفي جميع الأحوال يجب عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعي فيما يتعلق بسن استحقاق المعاش وبحق العامل في الاستمرار في

العمل بعد بلوغه هذه السن استكمالًا للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش". يدل على أن المشرع قد وضع أصلًا عامًا يقضي بإنهاء عقد العمل تلقائيًّا دون حاجة لإخطار سابق في حالة بلوغ العامل سن الستين، فإذا استمر العامل في عمله بعد بلوغه سن التقاعد بموافقة صاحب العمل، فإن ثمة عقدًا جديدًا غير محدد المدة يكون قد انعقد بين الطرفين، ولا يجوز إنهاؤه بغير إخطار سابق ودون مبرر، طالما أن استمرار العامل في العمل بعد بلوغ سن التقاعد لم يكن بسبب أن عقد العمل محدد المدة، ولم تنتهِ مدته بعد، أو كان بقصد استكمال مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي الموجبة لاستحقاق المعاش وفقًا لِما تقضي به المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٦- إذ كان الثابت مما سجله الحكم بمدوناته أن المطعون ضده التحق بالعمل لدى الطاعن بصفته اعتبارًا من ٢٠٠٠/٣/١، وأقر المطعون ضده بصحيفة الدعوى أنه بعد أن بلغ سن الستين في ٢٠٠٦/١٠/١٠ استمر في العمل بموجب عقد عمل جديد حتى قام الطاعن بصفته بإنهائه في ٢٠١٣/٦/٣٠، وإذ خلت الأوراق مما يثبت أن استمرار المطعون ضده في العمل بعد بلوغه سن التقاعد كان لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو بسبب عدم انتهاء مدة عقد العمل المؤرخ ٢٠٠٠/٣/١، فإن انتهاء هذا العقد في ٢٠٠٦/١٠/١٠ لبلوغه سن الستين يكون مبررًا وغير مخالف للقانون، ولا يستحق عن ذلك ثمة تعويض، إلا أن إنهاء الطاعن بصفته لعقد العمل الجديد اللاحق على عقد العمل السابق في ٢٠١٣/٦/٣٠، وقد تم -وعلى نحو ما سلف بيانه- بدون مبرر وبدون إخطار سابق، يرتب للمطعون ضده الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذا الفصل التعسفي بالإضافة إلى التعويض عن عدم مراعاة مهلة الإخطار وفقًا لما تقضي به المواد ١١١، ١١٨، ١٢٢ من قانون العمل المشار إليه (القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣)، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض عن عدم مراعاة مهلة الإخطار، والتعويض عن إنهاء علاقة العمل عن كامل مدة عقدي العمل سالفي الذكر، رغم أن إنهاء عقد العمل الأول كان له ما يبرره من القانون، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٤ عمال الإسكندرية الابتدائية على الشركات الطاعنة انتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزامها أن تؤدي إليه مبلغ مليون وثلاثمائة وثمانين ألف جنيه، والفوائد القانونية بواقع ٤٪، وشهادة خلو طرف، ومستنداته الشخصية، وقال بيانًا لها: إنه كان من العاملين لدى الطاعن بصفته الممثل القانوني للشركات الطاعنة في وظيفة مستشار قانوني بأجر شامل مقداره ١٢٥٦٧ جنيهًا شهريًّا، وبعد أن بلغ سن الستين في ٢٠٠٦/١٠/١٠ استمر في ذات العمل بموجب عقد عمل جديد، حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ فوجئ بفصله من العمل بدون مبرر، وهو ما أصابه بأضرار مادية وأدبية يستحق عنها تعويضًا يقدره بمبلغ ٨١٠ ألف جنيه، وتعويضًا عن عدم مراعاة مهلة الإخطار مقداره ٩٠ ألف جنيه بالإضافة إلى ما يستحقه من مقابل نقدي عن إجازاته السنوية غير المستنفدة، ومكافأة العمل بعد سن الستين والأرباح، ومكافأة عضوية مجلس الإدارة، ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن قدم تقريره، حكمت بتاريخ ٢٠١٨/١/١٨ بإلزام الطاعن الأول بصفته الممثل القانوني للشركات الطاعنة أن يؤدي للمطعون ضده مبلغ مائة ألف وخمسمائة وستة وثلاثين جنيهًا المقابل النقدي عن إجازاته الاعتيادية غير المستنفدة، والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية، وأن يسلمه مستنداته الشخصية، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت الشركات الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٧٤ ق الإسكندرية، كما استأنفه المطعون ضده أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ... لسنة ٧٤ ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٥ برفض الاستئناف الأول، وفي الاستئناف الثاني بإلغاء الحكم المستأنف في خصوص ما قضى به من رفض طلب التعويض عن الفصل من العمل، وعدم مراعاة مهلة الإخطار، والقضاء بإلزام الطاعن بصفته الممثل القانوني

للشركات الطاعنة أن يؤدي للمطعون ضده مبلغ ٣٦٥١٢٠ جنيهًا تعويضًا عن الفصل من العمل، ومبلغ ٣٧٧٠١ جنيه تعويضًا عن عدم مراعاة مهلة الإخطار، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. طعنت الشركات الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره، وقضت بجلسة ٢٠٢١/٥/٢٦ بعدم قبول الطعن شكلًا بالنسبة للشركات الطاعنة من الثالثة حتى الثامنة، وأمرت الشركتين الطاعنتين الأولى والثانية باختصامها في الطعن فقامتا بتنفيذ هذا القرار.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للطاعنتين الأولى والثانية.

وحيث إن الطعن أُقيم على أربعة أسباب تنعى بها الطاعنتان الأولى والثانية على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقولان إن الحكم المطعون فيه استخلص من واقعة إلغاء التوكيلات الصادرة منهما للمطعون ضده دليلًا على فصله من العمل، ورتب على ذلك قضاءه له بالتعويض عن هذا الفصل، وعدم مراعاة مهلة الإخطار متخذًا من الأجر الوارد بتقرير الخبير ومقداره ١٢٥٦٧ جنيهًا أساسًا لاحتساب هذا التعويض، رغم أنه لم يصدر عنهما قرارٌ بفصله من العمل بالإضافة إلى تقديمهما إفادة صادرة من التأمينات الاجتماعية ثابت بها أن المطعون ضده مازال مؤمنًا عليه باعتباره من العاملين لديهما، وأن الأجر الخاضع للتأمين الاجتماعي يغاير الأجر الذي عول عليه الحكم في احتساب التعويض عن الفصل، وعدم مراعاة مهلة الإخطار، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك أن المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة؛ إذ إنها لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تحمله عليها، ولا عليها من بعد أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم، وترد استقلالًا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه

مادام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات. لمَّا كان ذلك، وكان تقدير ما إذا كان فصل العامل مبررًا أم لا من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق. وإذ استخلص الحكم من واقعة إلغاء الطاعن بصفته التوكيلات الصادرة منه إلى المطعون ضده وعدم تكليفه بأعمال أخرى، بالإضافة إلى عدم إنذاره بالفصل بسبب انقطاعه عن العمل –وفقًا لادعائه بذلك أمام محكمة الموضوع– أن الطاعن بصفته فصل المطعون ضده من العمل بغير مبرر، كما استخلص من تقرير الخبير المقدم في الدعوى أن المطعون ضده كان يتقاضى أجرًا شاملًا مقداره ١٢٥٦٧ جنيهًا شهريًّا، وإذ لم يقدم الطاعن بصفته عقد عمل صحيح ثابت به أن الأجر الذي يتقاضاه المطعون ضده يغاير الأجر الذي حدده الخبير، فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في خصوص ثبوت واقعة الفصل التعسفي، وتحديد الأجر بالمبلغ المشار إليه يكون سائغًا، وله مأخذه من الأوراق، وفيه الرد الضمني المسقط لكل دليل أو حجة مخالفة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصفته بهذه الأسباب لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًّا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة المقدمة في الدعوى، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويضحى هذا النعي على غير أساس.

وحيث إنه لما كان مفاد المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز لمحكمة النقض –كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة وللخصوم– إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وليس على جزء آخر منه، أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن. ولما كانت أحكام قانون العمل أحكامًا آمرة متعلقة بالنظام العام لتنظيمها علاقات العمل وروابطه بما في ذلك عقد العمل الفردي تحقيقًا للصالح العام، وإيجاد التوازن بين حقوق العامل وحقوق صاحب العمل. وكان النص في المادة ١٢٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ – المنطبقة على واقعة النزاع – على أنه" لا يجوز تحديدُ سنٍ للتقاعد تقل عن ستين

سنة. ويجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العامل إذا بلغ سن الستين، ما لم يكن العقد محدد المدة وكانت مدته تمتد إلى ما بعد بلوغه هذه السن، ففي هذه الحالة لا ينتهي العقد إلا بانقضاء مدته. وفي جميع الأحوال يجب عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعي فيما يتعلق بسن استحقاق المعاش وبحق العامل في الاستمرار في العمل بعد بلوغه هذه السن استكمالًا للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش". يدل على أن المشرع قد وضع أصلًا عامًا يقضي بإنهاء عقد العمل تلقائيًا دون حاجة لإخطار سابق في حالة بلوغ العامل سن الستين، فإذا استمر العامل في عمله بعد بلوغه سن التقاعد بموافقة صاحب العمل، فإن ثمة عقدًا جديدًا غير محدد المدة يكون قد انعقد بين الطرفين، ولا يجوز إنهاؤه بغير إخطار سابق ودون مبرر، طالما أن استمرار العامل في العمل بعد بلوغ سن التقاعد لم يكن بسبب أن عقد العمل محدد المدة، ولم تنتهِ مدته بعد، أو كان بقصد استكمال مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي الموجبة لاستحقاق المعاش وفقًا لِما تقضي به المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت مما سجله الحكم بمدوناته أن المطعون ضده التحق بالعمل لدى الطاعن بصفته اعتبارًا من ٢٠٠٠/٣/١، وأقر المطعون ضده بصحيفة الدعوى أنه بعد أن بلغ سن الستين في ٢٠٠٦/١٠/١٠ استمر في العمل بموجب عقد عمل جديد حتى قام الطاعن بصفته بإنهائه في ٢٠١٣/٦/٣٠، وإذ خلت الأوراق مما يثبت أن استمرار المطعون ضده في العمل بعد بلوغه سن التقاعد كان لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو بسبب عدم انتهاء مدة عقد العمل المؤرخ ٢٠٠٠/٣/١، فإن انتهاء هذا العقد في ٢٠٠٦/١٠/١٠ لبلوغه سن الستين يكون مبررًا وغير مخالف للقانون، ولا يستحق عن ذلك ثمة تعويض، إلا أن إنهاء الطاعن بصفته لعقد العمل الجديد اللاحق على عقد العمل السابق في ٢٠١٣/٦/٣٠، وقد تم –وعلى نحو ما سلف بيانه– بدون مبرر وبدون إخطار سابق، يرتب للمطعون ضده الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذا الفصل التعسفي بالإضافة إلى التعويض عن عدم مراعاة مهلة الإخطار وفقًا لما تقضي به المواد ١١١، ١١٨، ١٢٢ من قانون العمل المشار إليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض عن عدم مراعاة مهلة الإخطار،

والتعويض عن إنهاء علاقة العمل عن كامل مدة عقدي العمل سالفي الذكر، رغم أن إنهاء عقد العمل الأول كان له ما يبرره من القانون، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه في هذا الخصوص لهذا السبب المتعلق بالنظام العام بالنسبة للشركتين الطاعنتين الأولى والثانية، وأيضًا بالنسبة للشركات الأخرى المحكوم عليها، والتي تم اختصامها في الطعن؛ باعتبار أن الحكم المطعون فيه صادر في موضوع لا يقبل التجزئة.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولِما تقدم، فإنه لما كانت مدة عمل المطعون ضده لدى الطاعن بعد بلوغه سن الستين قد بدأت في ٢٠٠٦/١٠/١١ وانتهت في ٢٠١٣/٦/٣٠، ولم تبلغ عشر سنوات، فإن التعويض المستحق له عن عدم مراعاة مهلة الإخطار يُقدر وفقًا للمادتين ١١١، ١١٨ من قانون العمل سالف الذكر بأجر شهرين، ووفقًا للأجر الذي اتخذه الحكم أساسًا لاحتساب مستحقات المطعون ضده ومقداره ١٢٥٦٧ جنيهًا شهريًّا، ويكون هذا التعويض مقداره ٢٥١٣٤ جنيها. هذا، ولما كانت مدة خدمة المطعون ضده بعد بلوغه سن التقاعد –وعلى نحو ما سلف– قد بلغت ٢٠ يومًا و٦ أشهر و٦ سنوات، وكان المشرع قد حدد الحد الأدنى للتعويض عن الفصل التعسفي بموجب المادة ١٢٢ من قانون العمل المشار إليه بما لا يقل عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة، ومن ثم فإن التعويض المادي المستحق للمطعون ضده عن تلك المدة من جراء فصله عسفًا يكون مقداره ١٦٤٧٦٧ جنيه، وإذ قدر الحكم المطعون فيه التعويض الأدبي المستحق للمطعون ضده عن كامل مدة خدمته لدى الطاعن بمبلغ ثلاثين ألف جنيه، وكانت مدة خدمة المطعون ضده بعد سن التقاعد تقارب مدة عمله قبل هذه السن، فإن ما يستحقه المطعون ضده من تعويض أدبي عن مدة خدمته بعد بلوغه سن التقاعد يُقدر بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه، وبذلك يكون إجمالي التعويض المستحق للمطعون ضده عن عدم مراعاة مهلة الإخطار، والفصل التعسفي عن مدة عمله بعد سن الستين مبلغ مقداره ٢٥١٣٤ جنيها مقابل مهلة الإخطار + ١٦٤٧٦٧ جنيها التعويض المادي+ ١٥٠٠٠ جنيه التعويض الأدبي= ٢٠٤٩٠١ جنيه مائتان وأربعة آلاف وتسعمائة وواحد جنيه.

جلسة ٢٧ من يونيو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ عبد الجواد موسى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ حاتم كمال، عامر عبد الرحيم، خالد سليمان وأحمد رفعت "نواب رئيس المحكمة".

(٨٤)

الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٨١ القضائية

(١) بنوك " فوائد العمليات المصرفية : تجاوز الفوائد أصل الدين " .

عدم تجاوز العائد عن التأخير في الوفاء مبلغ الدين التجاري المحتسب على أساسه . م ٦٤ من ق التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . الاستثناء . نص في القانون أو عرف تجاري يجري على غير ذلك . عبء إثباته على الدائن .

(٢) فوائد " الفوائد المركبة " .

تقاضي الفوائد المركبة أو زيادة الفوائد على رأس المال . الأصل حظرها . الاستثناء . ما تقضي به القواعد والعادات التجارية . م ٢٣٢ مدني .

(٣، ٤) بنوك " فوائد العمليات المصرفية : تحديد سعر الفائدة على الأوراق التجارية المُظهرة للبنك " .

(٣) خروج الأوراق التجارية المُظهرة للبنك من سلطته في تحديد أسعار الفائدة الدائنة والمدينة عن الأعمال المصرفية . علة ذلك .

(٤) الأوراق التجارية المظهرة للبنك . عدم اعتبارها قرضًا مصرفيًّا . مؤداه . عدم سريان قاعدة تجاوز الفائدة أصل الدين عليها . تداولها وانتقال الحق فيها بطريق التظهير للبنك . لا أثر له . التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر وتأييده للحكم المستأنف فيما قضى به من عدم مجاوزة الفوائد على التأخير في الوفاء لأصل الدين الثابت في الورقة التجارية . صحيح .

(٥) أوراق تجارية " الكمبيالة : الرجوع على الملتزمين " .

حامل الكمبيالة . له حق الرجوع على كافة الملتزمين بها منفردين أو مجتمعين . عله ذلك . م ٤٤٢ من ق التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر ورفضه إلزام الشركة المطعون ضدها الأخيرة مظهرة الكمبيالة استناداً لكون البنك الطاعن لا يملك الرجوع عليها إلا بالدعوى الناشئ عنها الدين المقدمة أوراق تجارية تأميناً له . خطأ ومخالفة للقانون .

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض- أنه وفقًا لنص المادة ٦٤ من قانون التجارة الجديد (القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) أن الأصل أنه لا يجوز في أية حال أن يكون مجموع العائد الذي يتقاضاه الدائن للتأخير في الوفاء بالديون التجارية في ميعاد استحقاقها أكثر من مبلغ الدين الذي احتسب عليه العائد، إلا إذا نص القانون أو جرى العرف التجاري على غير ذلك، ويقع على عاتق الدائن عبء إثبات وجود هذا العرف.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض- أن القيد الوارد بالمادة ٢٣٢ من القانون المدني مفاده أن المشرع وإن حظر كأصل عام تقاضي فوائد على متجمد الفوائد أو أن تزيد في مجموعها على رأس المال إلا أنه أخرج من نطاق هذا الحظر ما تقضي به القواعد والعادات التجارية.

٣- مفاد نص المادة ٤٠ من قانون البنك المركزي أنه منح لكل بنك سلطة تحديد أسعار الفائدة الدائنة والمدينة عن الأعمال المصرفية، وهي التي تتعلق بمنح السلف والقروض لعملاء البنك، فيخرج عن ذلك الأوراق التجارية المظهرة إلى البنك؛ باعتبار أن الورقة التجارية أداة وفاء لدين موجود قبل نشأتها.

٤- تداول الورقة التجارية بانتقال الحق فيها بطريق التظهير ليس من شأنه في حالة التظهير للبنك أن يجعل من الورقة قرضًا مصرفيًّا تسري عليه قاعدة تجاوز الفائدة أصل الدين، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بالوجه الأول من السبب الأول (مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بقضاء الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف من عدم مجاوزة الفوائد المحتسبة على التأخير في الوفاء بقيمة الأوراق التجارية لأصل الدين الثابت في تلك الأوراق بالمخالفة للمادة ٤٠ من قانون البنك المركزي) يكون على غير أساس.

٥- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مؤدى نص المادة ٤٤٢ من قانون التجارة الجديد (القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) أن ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملتزمون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن، ويستطيع الحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون إلزام عليه بمراعاة ترتيب التزاماتهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، ورفض إلزام الشركة المطعون

ضدها الأخيرة – مظهرة الكمبيالة– بقالة إن البنك الطاعن لا يملك الرجوع عليها إلا بالدعوى الناشئ عنها الدين الذي قدمت الأوراق التجارية تأمينًا له، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل في أن البنك الطاعن بعد رفض استصدار أمر الأداء أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٩ شمال القاهرة ضد المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامهم بالتضامن بأداء مبلغ ١٠١٢٥٠ جنيهًا والفوائد من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد، وقال بيانًا لذلك: إنه يداينهم بذلك المبلغ بموجب كمبيالات صادرة من المطعون ضده الأول بضمان المطعون ضده الثاني لأمر المطعون ضدها الأخيرة، ومظهرة تظهيرًا تأمينيًا من بنك القاهرة لصالح البنك الطاعن، إلا أنهم امتنعوا عن سداد المبلغ المستحق، فكانت الدعوى، حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدهم بالتضامن بأداء ٨٧٧٥٠ جنيهًا. استأنفت المطعون ضدها الأخيرة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٤ ق القاهرة، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ... لسنة ١٤ ق القاهرة، ضمت المحكمة الاستئنافين وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ قضت في الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمطعون ضدها الأخيرة، وبرفض الدعوى، وفي الاستئناف الثاني بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الحق بالتقادم، وبإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بأداء المبلغ المطالب به. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم من سبب واحد من وجهين ينعى البنك الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان الوجه الأول يقول إن الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم مجاوزة الفوائد المحتسبة على التأخير في الوفاء بقيمة الأوراق التجارية لأصل الدين الثابت في تلك الأوراق، وذلك بالمخالفة للمادة ٤٠ من قانون البنك المركزي التي تجيز لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد على العمليات المصرفية، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه وفقًا لنص المادة ٦٤ من قانون التجارة الجديد أن الأصل أنه لا يجوز في أية حال أن يكون مجموع العائد الذي يتقاضاه الدائن للتأخير في الوفاء بالديون التجارية في ميعاد استحقاقها أكثر من مبلغ الدين الذي أُحتسب عليه العائد، إلا إذا نص القانون أو جرى العرف التجاري على غير ذلك، ويقع على عاتق الدائن عبء إثبات وجود هذا العرف، وهو ذات القيد الوارد بالمادة ٢٣٢ من القانون المدني مفاده أن المشرع وإن حظر كأصل عام تقاضي فوائد على متجمد الفوائد أو أن تزيد في مجموعها على رأس المال إلا أنه أخرج من نطاق هذا الحظر ما تقضي به القواعد والعادات التجارية، وأن مفاد نص المادة ٤٠ من قانون البنك المركزي أنه منح لكل بنك سلطة تحديد أسعار الفائدة الدائنة والمدينة عن الأعمال المصرفية، وهي التي تتعلق بمنح السلف والقروض لعملاء البنك، فيخرج عن ذلك الأوراق التجارية المظهرة إلى البنك؛ باعتبار أن الورقة التجارية أداة وفاء لدين موجود قبل نشأتها، وأن تداول الورقة التجارية بانتقال الحق فيها بطريق التظهير ليس من شأنه في حالة التظهير للبنك أن يجعل من الورقة قرضًا مصرفيًا تسري عليه قاعدة تجاوز الفائدة أصل الدين، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بالوجه الأول من السبب الأول يكون على غير أساس.

وحيث إن البنك الطاعن ينعى بالوجه الثاني من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ إذ قضى في الاستئناف رقم ... لسنة ١٤ ق القاهرة المقام من الشركة المطعون ضدها الأخيرة بإلغاء الحكم المستأنف، ورفض إلزامها بالتضامن مع باقي المطعون ضدهم بأداء المبلغ المقضي به في حين

أن الأشخاص الملتزمين بموجب الكمبيالة مسئولون بالتضامن قبل حاملها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبًا بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديدٌ؛ ذلك بأن مؤدى نص المادة ٤٤٢ من قانون التجارة الجديد أن ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملتزمون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن ويستطيع الحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون إلزام عليه بمراعاة ترتيب التزاماتهم. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، ورفض إلزام الشركة المطعون ضدها الأخيرة –مظهرة الكمبيالة– بقالة إن البنك الطاعن لا يملك الرجوع عليها إلا بالدعوى الناشئ عنها الدين الذي قدمت الأوراق التجارية تأمينًا له، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه جزئيًا في هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولِما تقدم فإن المحكمة تقضي في الاستئناف رقم ... لسنة ١٤ ق القاهرة بإلزام الشركة المستأنف ضدها الثالثة –شركة ...– بالتضامن مع سائر المحكوم عليهم بالمبلغ المقضي به، وفي الاستئناف رقم ... لسنة ١٤ ق القاهرة برفضه.

جلسة ٢٨ من يونيو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ فتحي محمد حنضل "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عبدالباري عبدالحفيظ، أحمد فراج، طارق خشبة وأحمد عبدالله "نواب رئيس المحكمة".

(٨٥)

الطعن رقم ١٦٦٧٣ لسنة ٨٥ القضائية

(١) محاماة " تأديب المحامين : الطعن على القرار الصادر من لجنة تأديب المحامين " .

قرار لجنة تأديب المحاماة الفرعية . عدم اعتباره قرارًا إداريًّا . عدم جواز الطعن فيه أمام محاكم مجلس الدولة . قضاء الحكم المطعون فيه باختصاص محكمة القضاء الإداري بنظره . خطأ ومخالفة للقانون .

(٢) اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية : ما يخرج من ولاية المحاكم العادية : الاختصاص المعقود للجان المختلفة : لجان تأديب المحامين " .

اختصاص الدوائر الجنائية بمحكمة النقض . مناطه . الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة في المواد الجنائية . م ٣٠ من ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . عدم إدراج قرارات لجنة تأديب المحامين بتوقيع عقوبة الإنذار ضمن القرارات الاستثنائية التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض . أثره . انعقاد الاختصاص بنظرها لمجلس خاص حددته المادة ١١٦ من ق المحاماة . الطعن عليها أمام القضاء . غير جائز . المادتان ٤٤ ، ١٤١ من ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

١- إنَّ القرار الصادر من لجنة التأديب الفرعية (لجنة تأديب المحامين) لا يُعدُّ قرارًا إداريًّا بما يجوز الطعن فيه أمام محاكم مجلس الدولة سواءً المختصة بنظر القرارات الإدارية أو المختصة بنظر الدعاوى التأديبية، وإنما هو قرار صادر من لجنة اختصها المشرع بالنظر في بعض الأمور المتعلقة بما يقع من المحامين أثناء مباشرة مهنة المحاماة من إخلال بالواجبات وشرف المهنة وأدائها. وبالتالي فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من اختصاص محكمة القضاء الإداري (بنظر الدعوى المقامة من

الطاعنين بطلب إلغاء القرار الصادر من لجنة الشكاوى بنقابة المحامين بتوقيع عقوبة الإنذار عليهما) يكون غير سديد متعينًا إلغاؤه (لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه).

٢- إنَّ الأصل في اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد في المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأنه مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة في المواد الجنائية، وكان البين من استقراء نصوص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أنه قد حدد على سبيل الحصر في المادتين ٤٤، ١٤١ منه القرارات التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض -كاختصاص استثنائي- وليس من بينها القرار الصادر من مجلس التأديب بتوقيع عقوبة الإنذار، والتي أناط بمجلس خاص حدده في المادة ١١٦ منه سلطة الفصل فيما يُطعَنُ عليه من هذه القرارات، ويترتب على ذلك أنَّ طعنَ الطاعِنَيْنِ أمام محكمة الاستئناف الدائرة المدنية في القرار الصادر بتوجيه عقوبة الإنذار إليهما يكون غير جائز.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيثُ إنَّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيثُ إنَّ الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعِنَيْنِ أقاما الدعوى رقم ... لسنة ١٣١ ق محكمة استئناف القاهرة على المطعون ضده بصفته بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر في الشكوى رقم ... لسنة ٢٠١٠ شكاوى محامين بني سويف، وقالا بيانًا لذلك: إن لجنة الشكاوى بنقابة محامين القاهرة أصدرت قرارًا بتوقيع عقوبة الإنذار عليهما بناءً على شكوى من موكلين تتعلق بأعمال المحاماة، وكانت هذه العقوبة مجحفةً بحقهما وعلى غير سندٍ من القانون، فقد أقاما الدعوى. وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًّا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرةً أبدت

فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعنُ على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ممَّا ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقولان: إن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة قد حدد العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المحامي مرتكب الفعل الخطأ، كما حدد طرق المعارضة في هذا القرار، وتكون بتقرير بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة، والطعن في الحكم الصادر من تلك المحكمة بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة ولائيًّا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

حيثُ إنَّ هذا النعي في محله؛ ذلك أن القرار الصادر من لجنة التأديب الفرعية لا يُعَدُّ قرارًا إداريًّا بما يجوز الطعن فيه أمام محاكم مجلس الدولة سواءً المختصة بنظر القرارات الإدارية أو المختصة بنظر الدعاوى التأديبية، وإنما هو قرار صادر من لجنةٍ اختصها المشرع بالنظر في بعض الأمور المتعلقة بما يقع من المحامين أثناء مباشرة مهنة المحاماة من إخلال بالواجبات وشرف المهنة وأدائها. وبالتالي فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من اختصاص محكمة القضاء الإداري يكون غير سديد متعينًا إلغاؤه، ولكنه في مجال الفصل في التظلم المقام من الطاعِنَيْنِ، فإن الأصل في اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد في المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأنه مقصورٌ على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة في المواد الجنائية، وكان البين من استقراء نصوص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أنه قد حدد على سبيل الحصر في المادتين ٤٤، ١٤١ منه القرارات التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض –كاختصاص استثنائي– وليس من بينها القرار الصادر من مجلس التأديب بتوقيع عقوبة الإنذار، والتي أناط بمجلس خاص حدده في المادة ١١٦ منه سلطة الفصل فيما يُطْعَنُ عليه من هذه القرارات، ويترتب على ذلك أنَّ طعنَ الطاعِنَيْنِ أمام محكمة الاستئناف الدائرة المدنية في القرار الصادر بتوجيه عقوبة الإنذار إليهما يكون غير جائز.

وحيثُ إنَّ الموضوع صالحٌ للفصل فيه ولِمَا تقدم.

جلسة ٨ من يوليو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ علي عبد المنعم حامد "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمود عطا، محمد سليمان، أيمن حجاج "نواب رئيس المحكمة" وكريم غانم.

(٨٦)

الطعن رقم ١٥١٧٦ لسنة ٨٠ القضائية

(١) نقض " الخصوم في الطعن ".

الاختصام في الطعن بالنقض . عدم كفاية كون الخصم طرفًا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه . وجوب أن يكون قد نازع خصمه في طلباته ومنازعة الأخير له وأن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره . عدم توجيه طلبات إليه أو القضاء له أو عليه بشيء . أثره . عدم قبول الطعن . ثبوت عدم إبداء المطعون ضده الأول بصفته دفعًا أو دفاعًا في الدعوى وعدم القضاء له أو عليه بشيء ووقوفه من الخصومة موقفاً سلبيًا وعدم تعلق أسباب الطعن به . مؤداه . انتفاء مصلحة الطاعن في اختصامه . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له .

(٢) عمل " مكافأة نهاية الخدمة : العاملون بشـــركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء : قواعد صرف مكافأة نهاية الخدمة " .

أحقية من أمضى من العاملين مدة خدمة مقدارها عشرون عامًا بقطاع الكهرباء والطاقة في صرف حافز تقدير نهاية الخدمة بواقع أربعين شهرًا . شرطه . خدمته بالسنتين الأخيرتين بالقطاع أو الشركة القابضة وشركاتها التابعة أو الشركات التي يساهم فيها قطاع الكهرباء . م ١ من قرار رئيس هيئة كهرباء مصر ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقرار ٢٨٠ لسنة ١٩٩٥ المنظم لقواعد صرف حافز تقدير نهاية الخدمة .

(٣) عمل " نقل العاملين : نقل العاملين في شركات القطاع العام : نقل العاملين بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء " .

تحويل شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء – المطعون ضدها الثالثة – إلى شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لتوزيع الكهرباء ودمجها وشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء وشبكات النقل بمنطقة كهرباء وسط الدلتا في شركة واحدة تحت مسمى شركة توزيع كهرباء الدلتا . مؤداه . نقل العاملين بهذه الجهات إليها مع احتفاظهم وبصفة شخصية بمرتباتهم ومزاياهم المالية . أثره .

لمجلس إدارة الأخيرة اختصاصات الجمعية العمومية بالنسبة لها . المواد ١ ، ٢/٤،٥ ، م ٤/١،٥ من ق ١٨ لسنة ١٩٩٨ . صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية للأخيرة بتقسيمها إلى شركتين جنوب وشمال الدلتا لتوزيع الكهرباء مع احتفاظ العاملين المنقولين إليهما بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم وكافة المزايا قبل النقل ومنها حافز تقدير نهاية الخدمة . صدور لائحة نظام العاملين بالشركة المطعون ضدها الثالثة . مؤداه . استمرار العمل بذات نظامه وقت صدورها . مناطه . كونها من المخاطبين بقرار هيئة كهرباء مصر ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ المعدل . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه برفض دعوى الطاعن استنادًا لكونها من غير المخاطبين بأحكامه محتجبًا عن بحث مدى توافر ضوابط وشروط استحقاقه حافز نهاية الخدمة . خطأ وقصور .

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يكفي لقبول الطعن أن يكون المطعون ضده طرفًا في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها في طلباته أو نازعه هو فيها، وأن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره، فإذا لم يُقض له أو عليه بشيءٍ، فإن الطعن بالنسبة له غير مقبول. وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول بصفته لم يبدِ ثمة دفعًا أو دفاعًا في الدعوى، ولم يُحكم له أو عليه بشيءٍ، ووقف من الخصومة موقفًا سلبيًا، ولم تتعلق أسباب الطعن به، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة في اختصامه، ومن ثم يكون اختصامه في الطعن غير مقبول.

٢- إن النص في المادة الأولى من قرار رئيس هيئة كهرباء مصر رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ الصادر في ١٩٩٥/٨/١٩ نفاذًا لقرار مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠، والمعتمد من وزير الكهرباء والطاقة، والمعدل بالقرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٥، والمنظم لقواعد صرف حافز تقدير نهاية الخدمة على أن "....١- يصرف هذا الحافز للعامل الذي تنتهي خدمته بسبب بلوغ السن القانونية أو في حالة المعاش المبكر لمن أمضى مدة خدمة بقطاع الكهرباء والطاقة لا تقل عن عشرين عامًا على أن تكون السنتان الأخيرتان خدمةً بالقطاع أو في الشركة القابضة للإنشاءات وتوزيع القوى الكهربائية وشركاتها التابعة أو في الشركات التي يساهم فيها القطاع .....، ٢- يكون الحد الأقصى لهذا الحافز أربعين شهرًا ...". مفاده أحقية من أمضى من العاملين

مدةَ خدمةٍ مقدارها عشرون عامًا بقطاع الكهرباء والطاقة في صرف حافز تقدير نهاية الخدمة بواقع أربعين شهرًا، طالما كانت السنتان الأخيرتان من خدمته بذلك القطاع أو الشركة القابضة للإنشاءات وتوزيع القوى الكهربائية وشركاتها التابعة أو الشركات التي يساهم فيها قطاع الكهرباء.

٣- إذ كانت شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء قد تأسست بداءة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ في ١٩٧٨/٣/٢١ كإحدى شركات هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية، ثم تحولت فيما بعد -ووفقًا لنظامها الأساسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ١٨٦ في ١٩٩٣/٨/٢١- إلى شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لتوزيع القوى الكهربائية، والتي سبق وأن تأسست بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ في ١٩٧٨/٣/٦، وإعمالًا لنص المادتين ١ ، ٢/ بندي ٥،٤ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وتعديل بعض أحكام قانون هيئة كهرباء مصر رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦، تم دمجها وشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء وشبكات النقل بمنطقة كهرباء وسط الدلتا في شركة واحدة، ونقل العاملين بهذه الجهات إليها مع احتفاظهم -وبصفة شخصية- بمرتباتهم ومزاياهم المالية، وذلك تحت مسمى شركة توزيع كهرباء الدلتا كشركةٍ تابعةٍ لهيئة كهرباء مصر، وصار لمجلس إدارة الأخيرة وفقًا لنص المادة ٥،١/٤ من ذلك القانون اختصاصات الجمعية العمومية بالنسبة لها، وإذ صدر القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية باسم الشركة القابضة لكهرباء مصر، وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٥ أصدرت الجمعية العمومية غير العادية لشركة توزيع كهرباء الدلتا -ولصالح العمل- قرارًا بتقسيم الشركة إلى شركتين هما شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء -المطعون ضدها الثالثة- وشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء، ونص بالبند الثالث من قرارها على احتفاظ العاملين المنقولين إلى هاتين الشركتين بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم وكافة المزايا النقدية والعينية التي تقررت قبل النقل، ومنها -وبلا ريبٍ- حافز تقدير نهاية الخدمة، وبصدور لائحة نظام العاملين بالشركة المطعون ضدها الثالثة في ٢٠٠٣/٢/٩ من

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء؛ باعتباره رئيسًا لجمعيتها العمومية، وعلى النحو الذي تضمنه نص المادة ٣٠ من نظامها الأساسي المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧٠ في ٢٠٠٢/٧/٢٨، انتظمت في المادة ٦٥ منها حكمًا بخصوص ذلك الحافز تحت مسمى منحة الخدمة عند انتهاء الخدمة، بما مؤداه استمرار العمل بذات نظامه وقت صدورها، ومن ثم فإنه –والحال كذلك– تكون الشركة المطعون ضدها الثالثة –ومنذ بدء نشأتها– هي من الشركات التابعة للشركة القابضة بقطاع الكهرباء على اختلاف شكلها القانوني، وبالتالي تكون من المخاطبين بقرار هيئة كهرباء مصر رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ والمعدل بالقرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٥، وتكون الميزة التي قررها من الحقوق التي احتفظ بها –وبصفة شخصية– للعاملين المنقولين إليها في شكلها القانوني الحالي، وهو ما كشف عنه –وبجلاءٍ– نص المادة ٦٥ من اللائحة سالفة البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن (بطلب صرف حافز تقدير نهاية الخدمة) على أنها من غير المخاطبين بأحكامه، وحجبه ذلك عن بحث مدى توافر ضوابط وشروط استحقاقه حافز نهاية الخدمة في حق الطاعن، فإنه يكون وفضلًا عن خطئه في تطبيق القانون مشوبًا بالقصور.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٩ عمال طنطا الابتدائية على المطعون ضدهم –وزير الكهرباء والطاقة، والشركة القابضة لكهرباء مصر، وشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء– بطلب الحكم بأحقيته في صرف حافز تقدير نهاية الخدمة بواقع أجر شهرين عن كل سنة وفقًا لأجره الأساسي مضافًا إليه متوسط الحوافز بكافة أنواعها عن السنتين الأخيرتين قبل إحالته للمعاش، وقال بيانًا لها إنه كان من العاملين لدى المطعون ضدها الثالثة، وانتهت خدمته لبلوغه السن القانوني بتاريخ

٢٠٠٨/٩/٨، وامتنعت عن صرف حافز التقدير المستحق له طبقًا لقرار مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٥، رغم استيفائه شروط استحقاقه. وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ قضت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٩ ق، وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وقدم المطعون ضده الأول بصفته مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة له، كما قدمت المطعون ضدها الثالثة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن بالنسبة له أنه لم يُقض له أو عليه بشيءٍ، وأن أسباب الطعن لا تتعلق به، وحيث إن هذا الدفع في محله؛ ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أنه لا يكفي لقبول الطعن أن يكون المطعون ضده طرفًا في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها في طلباته أو نازعه هو فيها، وأن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره، فإذا لم يُقض له أو عليه بشيءٍ، فإن الطعن بالنسبة له غير مقبول. لمَّا كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول بصفته لم يبدِ ثمة دفعًا أو دفاعًا في الدعوى، ولم يُحكم له أو عليه بشيءٍ، ووقف من الخصومة موقفًا سلبيًا، ولم تتعلق أسباب الطعن به، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة في اختصامه، ومن ثم يكون اختصامه في الطعن غير مقبول.

وحيث إن الطعن –عدا ما تقدم– استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون؛ إذ قضى برفض طلبه إلزام الشركة المطعون ضدها الثالثة أداء حافز نهاية خدمته لديها على أن قرار هيئة الكهرباء رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ والمعدل بقرارها رقم ٢٨٠

لسنة ١٩٩٥ الذي تقرر بمقتضاه هذا الحافز والمنطبقة ضوابطه عليه لا يسري على الشركة حال إنها من الشركات التابعة لقطاع الكهرباء، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديدٌ؛ ذلك أن قرار رئيس هيئة كهرباء مصر رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ الصادر في ١٩٩٥/٨/١٩ نفاذًا لقرار مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠، والمعتمد من وزير الكهرباء والطاقة، والمعدل بالقرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٥، والمنظم لقواعد صرف حافز تقدير نهاية الخدمة، قد نص في المادة الأولى على أن "....١- يصرف هذا الحافز للعامل الذي تنتهي خدمته بسبب بلوغ السن القانونية أو في حالة المعاش المبكر لمن أمضى مدة خدمة بقطاع الكهرباء والطاقة لا تقل عن عشرين عامًا على أن تكون السنتان الأخيرتان خدمةً بالقطاع أو في الشركة القابضة للإنشاءات وتوزيع القوى الكهربائية وشركاتها التابعة أو في الشركات التي يساهم فيها القطاع .....، ٢- يكون الحد الأقصى لهذا الحافز أربعين شهرًا ...". بما مفاده أحقية من أمضى من العاملين مدةَ خدمةٍ مقدارها عشرون عامًا بقطاع الكهرباء والطاقة في صرف حافز تقدير نهاية الخدمة بواقع أربعين شهرًا، طالما كانت السنتان الأخيرتان من خدمته بذلك القطاع أو الشركة القابضة للإنشاءات وتوزيع القوى الكهربائية وشركاتها التابعة أو الشركات التي يساهم فيها قطاع الكهرباء. لمَّا كان ذلك، وكانت شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء قد تأسست بداءة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ في ١٩٧٨/٣/٢١ كإحدى شركات هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية، ثم تحولت فيما بعد -ووفقًا لنظامها الأساسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ١٨٦ في ١٩٩٣/٨/٢١- إلى شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لتوزيع القوى الكهربائية، والتي سبق وأن تأسست بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ في ١٩٧٨/٣/٦، وإعمالًا لنص المادتين ١ ، ٢/ بندي ٤،٥ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وتعديل بعض أحكام قانون هيئة كهرباء مصر رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦، تم دمجها وشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء وشبكات النقل بمنطقة كهرباء وسط الدلتا في شركة واحدة، ونقل العاملين بهذه الجهات إليها مع احتفاظهم -وبصفة شخصية- بمرتباتهم ومزاياهم المالية، وذلك تحت مسمى شركة توزيع كهرباء الدلتا كشركةٍ تابعةٍ لهيئة

كهرباء مصر، وصار لمجلس إدارة الأخيرة وفقًا لنص المادة ٥،١/٤ من ذلك القانون اختصاصات الجمعية العمومية بالنسبة لها، وإذ صدر القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية باسم الشركة القابضة لكهرباء مصر، وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٥ أصدرت الجمعية العمومية غير العادية لشركة توزيع كهرباء الدلتا –ولصالح العمل– قرارًا بتقسيم الشركة إلى شركتين هما شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء –المطعون ضدها الثالثة– وشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء، ونص بالبند الثالث من قرارها على احتفاظ العاملين المنقولين إلى هاتين الشركتين بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم وكافة المزايا النقدية والعينية التي تقررت قبل النقل، ومنها –وبلا ريبٍ– حافز تقدير نهاية الخدمة، وبصدور لائحة نظام العاملين بالشركة المطعون ضدها الثالثة في ٢٠٠٣/٢/٩ من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء؛ باعتباره رئيسًا لجمعيتها العمومية، وعلى النحو الذي تضمنه نص المادة ٣٠ من نظامها الأساسي المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧٠ في ٢٠٠٢/٧/٢٨، انتظمت في المادة ٦٥ منها حكمًا بخصوص ذلك الحافز تحت مسمى منحة الخدمة عند انتهاء الخدمة، بما مؤداه استمرار العمل بذات نظامه وقت صدورها، ومن ثم فإنه –والحال كذلك– تكون الشركة المطعون ضدها الثالثة –ومنذ بدء نشأتها– هي من الشركات التابعة للشركة القابضة بقطاع الكهرباء على اختلاف شكلها القانوني، وبالتالي تكون من المخاطبين بقرار هيئة كهرباء مصر رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ والمعدل بالقرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٥، وتكون الميزة التي قررها من الحقوق التي احتفظ بها –وبصفة شخصية– للعاملين المنقولين إليها في شكلها القانوني الحالي، وهو ما كشف عنه –وبجلاءٍ– نص المادة ٦٥ من اللائحة سالفة البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن على أنها من غير المخاطبين بأحكامه، وحجبه ذلك عن بحث مدى توافر ضوابط وشروط استحقاقه حافز نهاية الخدمة في حق الطاعن، فإنه يكون وفضلًا عن خطئه في تطبيق القانون مشوبًا بالقصور، بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٨ من يوليو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ نبيل أحمد صادق "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ سمير حسن، محمد عاطف ثابت، إسماعيل برهان أمر الله وياسر الشريف "نواب رئيس المحكمة".

(٨٧)

الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٨٦ القضائية

(١) قانون " قانون التحكيم : نطاق تطبيقه " .

تطبيق قانون التحكيم المصري . قصره على التحكيم الذي يجرى في مصر . مؤداه . عدم سريانه على التحكيم الذي يجري خارجها . استثناء . التحكيم التجاري الدولي المتفق على إخضاعه للقانون المصري . م ١/١ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن إصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية .

(٢) تحكيم " التحكيم التجاري الدولي " .

التحكيم التجاري . مقصوده . نشوء النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي . أمثلة . م ٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن إصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية . التحكيم الدولي . شرطه . تعلق موضوع النزاع بالتجارة الدولية . مناطه . الحالات المنصوص عليها وفقاً م ٣ من القانون المذكور .

(٣) تحكيم " التحكيم التجاري الدولي : مناط سريان قانون التحكيم المصري " .

حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الدولي في منازعات الرياضة بسويسرا . صدوره من مؤسسة تحكيم دائمة مقرها خارج مصر بين طرفين أحدهما مقره الرئيسي بالخارج والآخر يقع مركز أعماله بمصر في نزاع حول التزامات عقدية ذات طابع اقتصادي . أثره . اعتباره حكمًا تحكيمًا تجاريًّا دوليًّا . خلوه من اتفاق الطرفين على إعمال أحكام قانون التحكيم المصري . أثره . عدم سريان ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن إصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية . علة ذلك .

(٤-٩) تحكيم " التحكيم التجاري الدولي : تنفيذه وفقًا لاتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية " . تنفيذ " تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية " .

(٤) انضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين . أثره . اعتبارها نافذة كجزء من التشريع المصري .

(٥) تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفق اتفاقية نيويورك . تمامه . وفقًا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع اتخاذ الإجراءات الأكثر يسرًا واستبعاد الإجراءات الأكثـر شـدة . م٣ من الاتفاقية .

(٦) الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية . تنفيذها . م ٢٩٩ مرافعـات . الاستثنـاء . م ٣٠١ مرافعات . المعاهدات المعقودة بين مصر وغيرها من الدول .

(٧) اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين . التزام الدول المنضمة إليها بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقًا للقواعد الأكثر يسرًا بالدولة المتعاقدة .

(٨) طلب تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي . سبيله . تقديمه إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى . م ٢٩٧ مرافعات .

(٩) تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية . سبيله . تقديم أمر على عريضة لرئيس محكمة استئناف القاهرة . وجوب التحقق من عدم معارضته لحكم سابق في مصر أو مخالفته للنظام العام وصحة إعلانه . كيفية التظلم منه . المواد ٩، ٥٦، ٥٨ من قانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ . وجوب تطبيقها ولو تعارضت مع قانون المرافعات . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ وقصور .

١- المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن النص في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيًّا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان تحكيمًا تجاريًّا دوليًّا يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون" فإن مؤدى ذلك أن المشرع قصر تطبيق أحكام قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه على التحكيمات التي تجري في مصر دون تلك التي تجري في الخارج ما لم يكن تحكيمًا تجاريًّا دوليًّا واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون.

٢- المقرر -قي قضاء محكمة النقض- أن النص في المادة الثانية من القانون (رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية) على أن التحكيم يكون تجاريًّا في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي عقدية كانت أو غير عقدية، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية، وأنه وبموجب نص المادة الثالثة من ذات القانون يكون التحكيم دوليًّا إذا كان موضوعه نزاعًا يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك في الأحوال الآتية: أولًا: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال، فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطًا بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال، فالعبرة بمحل إقامته المعتاد، ثانيًا: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، ثالثًا: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة، رابعًا: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن التالية واقعًا خارج هذه الدولة: (أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه، (ب) مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين، (ج) المكان الأكثر ارتباطًا بموضوع النزاع.

٣- إن كان حكم التحكيم محل المنازعة والمطلوب تنفيذه في جمهورية مصر العربية هو حكم تحكيم تجاري دولي؛ باعتباره حكمًا صادرًا من مؤسسة تحكيم دائمة (محكمة التحكيم الدولي في منازعات الرياضة (Tribunal Arbitral du Sport) بلوزان بسويسرا) يقع مقرها خارج مصر بين طرفين أحدهما مصري يقع المركز الرئيسي لأعماله في مصر وآخر شركة مساهمة سويسرية الجنسية يقع مقرها الرئيسي في مدينة

لوزان بسويسرا، وكان النزاع يدور حول التزامات عقدية نشأ عنها حقوق مالية ذات طابع اقتصادي، إلا أنه لا تسري بشأنه أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية؛ كونه قد خلا من اتفاق طرفيه على إعمال أحكام قانون التحكيم سالف البيان على ما استوجبته الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون التحكيم سالف البيان.

٤- المقرر -قي قضاء محكمة النقض- أنه لما كانت مصر قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها بموجب القرار الجمهوري رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩، وبذلك أصبحت جزءًا من التشريع المصري نافذة اعتبارًا من ١٩٥٩/٦/٨.

٥- المقرر -قي قضاء محكمة النقض- أن نص المادة الثالثة من تلك الاتفاقية (اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها) على أن "تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقًا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقًا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية، ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعًا بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين".

٦- المقرر -قي قضاء محكمة النقض- أن قانون المرافعات المصري قد تضمن في الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني منه قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية في مصر، ونص في المادة ٢٩٩ منه على سريان تلك الأحكام على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي مستوجبًا أن يكون التحكيم صادرًا في مسألة يجوز فيها التحكيم طبقًا للقانون المصري، وفي المادة ٣٠١ منه على أن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن.

٧- المقرر -قي قضاء محكمة النقض- أن اتفاقية نيويورك (اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها) تلقى التزامًا على الدول

المتعاقدة أن تطبق على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية القواعد الأكثر يسرًا والتي تطبق على أحكام المحكمين الصادرة بالدولة المتعاقدة.

٨- المقرر -قي قضاء محكمة النقض- أن طلب الأمر بالتنفيذ (تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية في مصر) وفقًا لحكم المادة ٢٩٧ من قانون المرافعات المصري يقدم إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها، وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

٩- المقرر -قي قضاء محكمة النقض- أن تنفيذ أحكام المحكمين -وفق نصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل سالف البيان طبقًا للمواد ٩، ٥٦، ٥٨- يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة، ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكمٍ سبق صدوره في مصر، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام، وتمام الإعلان الصحيح، مما مفاده أن التنفيذ -وفقًا للمواد المشار إليها- يتم بأمر على عريضة، ويتم التظلم منه إلى محكمة استئناف القاهرة، وهي إجراءات أكثر يسرًا من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية يتعين إعمالها على إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي محل المنازعة، وهو ما يتفق ومؤدى التزامات جمهورية مصر العربية المترتبة على تصديقها على اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، والتي تُعد قانونًا واجب التطبيق في مصر حتى ولو تعارضت أحكامها مع قانون المرافعات. ويكون الحكم المطعون فيه، وإذ خالف هذا النظر قد جاء معيبًا بالقصور في التسبيب الذي أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعن بصفته أقام الدعوى التحكيمية رقم ... (T.A.S) بمحكمة التحكيم الدولي في منازعات الرياضة (Tribunal Arbitral du Sport) بلوزان بسويسرا ضد المطعون ضده بصفته، والتي صدر فيها الحكم بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧، وقد تم إيداع أصل الحكم التحكيمي وترجمة منه للغة العربية وأصل مشارطة التحكيم بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة وقُيد برقم ... لسنة ١٢٢ ق بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩، تقدم بطلب إلى السيد رئيس محكمة استئناف القاهرة قُيد برقم ... لسنة ١٣٢ ق لوضع الصيغة التنفيذية عليه، وإذ رفض الطلب بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥، فتظلم من القرار، وقُيد التظلم برقم ... لسنة ١٣٢ ق، بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ قضت المحكمة بقبول التظلم شكلًا وفي الموضوع برفضه. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرةً أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه في سببين حاصلهما أن الحكم المطعون فيه رفض تظلم الطاعن بصفته من رفض تذييل حكم التحكيم محل الدعوى بالصيغة التنفيذية من قِبل القاضي المنصوص عليه بالمادة التاسعة من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤؛ كون حكم التحكيم صادرًا في تحكيم رياضي ليس تحكيمًا تجاريًّا يدخل في اختصاص القاضي المقرر بنص المادة التاسعة المشار إليه، رغم كون هذا الحكم صدر أولًا بين أحد الشركات المساهمة، وهي الشركة الطاعنة، وأن موضوع التحكيم يتعلق بعملها كشركة تجارية، ومن ثم فهو عمل تجاري، فضلًا عن أن هذه العلاقة علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي عملًا بالمادة الثانية من ذات القانون، فضلًا عن كون حكم التحكيم صادرًا في نزاع يتعلق بالتجارة –على ما سلف بيانه– وصدر من منظمة تحكيم دائمة (بسويسرا)، وأن المركز الرئيسي لطرفي التحكيم هو في دولتين مختلفتين، بما يكون معه حكم التحكيم صادرًا في تحكيم تجاري دولي عملًا بالمادة الثالثة من قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه يختص بتذييله بالصيغة التنفيذية

قاضي المادة التاسعة من قانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديدٌ؛ ذلك أن المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أنه "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيًا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان تحكيمًا تجاريًّا دوليًّا يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون" فإن مؤدى ذلك أن المشرع قصر تطبيق أحكام قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه على التحكيمات التي تجري في مصر دون تلك التي تجري في الخارج ما لم يكن تحكيمًا تجاريًّا دوليًّا واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون. لمَّا كان ذلك، وكان المقرر بنص المادة الثانية من القانون سالف البيان أن التحكيم يكون تجاريًّا في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي عقديةً كانت أو غير عقديةٍ، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية، وأنه وبموجب نص المادة الثالثة من ذات القانون يكون التحكيم دوليًّا إذا كان موضوعه نزاعًا يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك في الأحوال الآتية: أولًا: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال، فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطًا بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال، فالعبرة بمحل إقامته المعتاد، ثانيًا: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، ثالثًا: إذا كان موضوع النزاع الذي

يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة، رابعًا: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعًا خارج هذه الدولة: (أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه، (ب) مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين، (ج) المكان الأكثر ارتباطًا بموضوع النزاع. لمَّا كان ذلك، وإن كان حكم التحكيم محل المنازعة والمطلوب تنفيذه في جمهورية مصر العربية هو حكم تحكيم تجاري دولي؛ باعتباره حكمًا صادرًا من مؤسسة تحكيم دائمة يقع مقرها خارج مصر بين طرفين أحدهما مصري يقع المركز الرئيسي لأعماله في مصر وآخر شركة مساهمة سويسرية الجنسية يقع مقرها الرئيسي في مدينة لوزان بسويسرا، وكان النزاع يدور حول التزامات عقدية نشأ عنها حقوق مالية ذات طابع اقتصادي، إلا أنه لا تسري بشأنه أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية؛ كونه قد خلا من اتفاق طرفيه على إعمال أحكام قانون التحكيم سالف البيان على ما استوجبته الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون التحكيم سالف البيان، إلا أنه ولمَّا كانت مصر قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها بموجب القرار الجمهوري رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩، وبذلك أصبحت جزءًا من التشريع المصري نافذة اعتبارًا من ١٩٥٩/٦/٨، وكان نص المادة الثالثة من تلك الاتفاقية على أن "تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقًا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقًا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية، ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط أكثر شدةً ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعًا بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين"، وكان قانون المرافعات المصري قد تضمن في الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني منه قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية في مصر، ونص في المادة ٢٩٩ منه على سريان تلك الأحكام على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي مستوجبًا أن يكون التحكيم صادرًا في مسألة يجوز فيها التحكيم طبقًا للقانون المصري، وفي المادة ٣٠١ منه على أن العمل بالقواعد

المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن، وكان مؤدى ما سلف من قواعد ونصوص أن اتفاقية نيويورك سالفة البيان تلقى التزامًا على الدول المتعاقدة أن تطبق على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية القواعد الأكثر يسرًا، والتي تطبق على أحكام المحكمين الصادرة بالدولة المتعاقدة، وكان طلب الأمر بالتنفيذ –وفقًا لحكم المادة ٢٩٧ من قانون المرافعات المصري– يقدم إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها، وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، وكان تنفيذ أحكام المحكمين –وفق نصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل سالف البيان طبقًا للمواد ٩، ٥٦، ٥٨– يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة، ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره في مصر، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام، وتمام الإعلان الصحيح، مما مفاده أن التنفيذ –وفقًا للمواد المشار إليها– يتم بأمر على عريضة، ويتم التظلم منه إلى محكمة استئناف القاهرة، وهي إجراءات أكثر يسرًا من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية يتعين إعمالها على إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي محل المنازعة، وهو ما يتفق ومؤدى التزامات جمهورية مصر العربية المترتبة على تصديقها على اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، والتي تُعد قانونًا واجب التطبيق في مصر حتى ولو تعارضت أحكامها مع قانون المرافعات، ويكون الحكم المطعون فيه –وإذ خالف هذا النظر– قد جاء معيبًا بالقصور في التسبيب الذي أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٨ من يوليو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ نبيل أحمد صادق "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمد عاطف ثابت، إسماعيل برهان أمر الله، ياسر الشريف "نواب رئيس المحكمة" ومحمد ثابت عويضة.

(٨٨)

الطعن رقم ١٥٩٢٠ لسنة ٩٠ القضائية

(١) حكم " بيانات الحكم " .

البيانات الواجب تضمينها الحكم . صورها . إغفال بيان نوع المادة الصادر فيها الحكم . لا يترتب عليه البطلان. م ١٧٨ /٣ مرافعات .

(٢،٣) نقض " صحيفة الطعن " " أسباب الطعن بالنقض : السبب المجهل " .

(٢) أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفًا واضحًا نافيًا عنها الغموض والجهالة وأن يبين منها العيب الذي يُعزى إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه . م ٢٥٣ مرافعات .

(٣) عدم بيان الطاعنة أوجه الدفاع والدفوع التي تعيب على الحكم المطعون فيه إغفال إيرادها أو الرد عليها وأوجه القصور التي شابت أسبابه ردًا على موضوع الدعوى . اعتباره نعيًا مجهلًا . غير مقبول .

(٤) أوراق تجارية " من صور الأوراق التجارية : الشيك " .

الشيك . الأصل أنه أداة وفاء . مَن يدعى خلاف ذلك الأصل إقامة الدليل على ما يدعيه .

(٥) إثبات " طرق الإثبات : الإثبات بالكتابة : الأوراق العرفية : حجية الورقة العرفية بين طرفيها " .

الورقة العرفية حجة على مَن وقعها . م ١٤ إثبات . الاستثناء . ثبوت عدم صحة التوقيع .

(٦، ٧) التزام " انقضاء الالتزام " .

(٦) التحلل من الالتزام . مناطه . ألا يكون له سبب بأن يكون معدومًا أو غير مشروع . م ١٣٦ مدنى .

(٧) عدم تمسك الطاعنة في دفاعها بانعدام السبب بشيكي التداعي وطعنها بصوريتهما بدعوى تحريرهما ضمانًا لسداد دفعات الثمن المؤجلة بعقدي البيع موضوع ذلك الدفاع . مؤداه . مشروعية هذا السبب . عدم إنكار الطاعنة الشيكين أو تقديمها ما يفيد الوفاء بقيمتيهما . مقتضاه . رفض الحكم المطعون فيه طعنها بالصورية . النعي عليه في هذا الخصوص . على غير أساس .

(٨،٩) أوراق تجارية " الشيك : وجوب توافر مقابل الوفاء لحين انقضـــاء ميعـاد تقديـــم الشيك " .

(٨) حامل الشيك . له حق الرجوع على الساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه خلال ستة أشهر ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج أو ما يقوم مقامه من بيان صادر من المسحوب عليه . المادتان ١/٥٠٤ ، ١/٥١٨ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . للحامل المهمل الذي لم يقم بإثبات الامتناع عن الوفاء الحق في الرجوع على الساحب فقط دون غيره من الملتزمين بالشيـــك . م ٥٢٧ من ذات القانون . شرطه . عدم إثبات الساحب أنه قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودًا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب .

(٩) تمسك الطاعنة الساحبة أمام محكمة الموضوع بدفعها بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم تقديم المطعون ضدها الأولى بصفتها شيكي التداعي للبنك المسحوب عليه للوفاء بقيمتهما قبل انقضاء ستة أشهر المقررة بالمادة ٥٠٤ ق التجارة واستدلالها عليه بالشهادة الصادرة من البنك المسحوب عليه التي تفيد عدم تقديم شيكي التداعي إليه لصرفهما، وأن رصيد حسابها بتاريخ إصدار الشيكين كان يسمح بالوفاء بقيمتهما . عدم تقديمها ما يفيد أن مقابل وفاء الشيكين قد ظل موجودًا عند المسحوب عليه من هذا التاريخ الأخير حتى انقضاء ميعاد تقديمهما بفوات ستة أشهر من تاريخ إصدارهما وزوال المقابل بفعل غير منسوب إليها . مؤداه . ليس على المطعون ضدها الأولى بصفتها الحامل إن لم تقدم الشيكين للوفاء في ميعاد تقديمهما أو تجري احتجاج عدم الدفع بشأنهما . أثره . الدفع المذكور لا أساس له . لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد عليه .

(١٠) نقض " أسباب الطعن بالنقض : السبب الذي لا يحقق سوى مصلحة نظرية " .

النعي الذي لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة . غير مقبول . مثال .

(١١،١٢) تقادم " التقادم المسقط : التقادم الصرفي " .

(١١) الدفع بالتقادم . دفع موضوعي . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع في عبارة لا تحتمل الإيهام . مؤداه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٢) عدم تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بالتقادم الصرفي . مؤداه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . النعي عليه بهذا الوجه . غير مقبول .

(١٣) استئناف " الحكم في الاستئناف : تسبيب الحكم الاستئنافي " .

تأييد المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف . جواز استنادها إلى الأسباب التي أقام عليها قضاءه وإحالتها إليها . شرطه . رؤيتها فيها ما يغني عن إيراد جديد . مؤداه . اعتبارها جزءًا متممًا للحكم الاستئنافي . لها إضافة أسباب لتكملتهـا أو للرد على دفـاع المستـأنف في صحيفة الاستئناف .

(١٤،١٥) محكمة الموضوع " سلطتها بشأن فهم الواقع وتقدير الأدلة " .

(١٤) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وموازنة الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه . من سلطة محكمة الموضوع .

(١٥) انتهاء الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى إلزام الطاعنة بالمبلغ المقضي به وفوائده القانونية تأسيسًا على تكليفها بالوفاء واشتمال شيكي التداعي على البيانات الواجب توافرها وعدم تقديمها ما يفيد سداد قيمتهما وما يفيد براءة ذمتها منهما . استخلاص سائغ. مؤداه . النعي عليه بالتزيد في أسبابه من استحقاقها للمطعون ضدها الأولى وفقاً لما صدر عن الطاعنة . على غير أساس . علة ذلك . التزيد مهما جاء فيه من خطأ لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه .

(١٦–١٨) إثبات " طرق الإثبات : الإقرار : أنواع الإقرار : الإقرار القضائي " " حجية الإقرار ".

(١٦) الإقرار القضائي . ماهيته . م ١٠٣ إثبات .

(١٧) توافر الأركان اللازمة لاعتبار الإقرار قضائيًا ملزمًا . خضوع تقديره لمحكمة الموضوع . علة ذلك .

(١٨) عدم تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بنعيها بأن الشركة المطعون ضدها الثانية أقرت بمذكرة دفاعها بانصراف قيمة شيكي التداعي حال استحقاقهما إليها حال كونهما شيكي ضمان توريد الثانية إليها الأجهزة موضوع عقدي البيع مما يبرأ ذمة الأولى من قيمة الشيكين . أثره . عدم جواز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض . نعي على غير أساس .

١– المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن بيانات الحكم التي يترتب على إغفالها بطلانه

تنحصر في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، فلا يترتب البطلان على عدم بيان الحكم نوع المادة التي صدر فيها، وبما يضحى النعي على غير أساس.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بني عليها الطعن، وقصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفًا واضحًا كاشفًا عن المقصود منها كشفًا وافيًا نافيًا عنها الغموض والجهالة، وأن يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه.

٣- إذ كانت الطاعنة لم تبين أوجه الدفاع والدفوع التي تعيب على الحكم المطعون فيه إغفال إيرادها أو الرد عليها ولا أوجه القصور التي شابت أسبابه ردًا على موضوع الدعوى، بما يكون النعي مجهلًا، ومن ثم غير مقبول.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الأصل في الشيك أن يكون أداة وفاءٍ، وعلى مَن يدعي خلاف هذا الأصل الظاهر إقامة الدليل على ما يدعيه.

٥- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مفاد المادة ١٤ من قانون الإثبات أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من التوقيع عليها بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع، وهي بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على مَن وقعها حتى يثبت عدم صدور التوقيع منه.

٦- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن النص في المادة ١٣٦ من القانون المدني على أنه " إذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلًا " مؤداه أن مناط التحلل من الالتزام ألا يكون له سبب، أي أن يكون السبب معدومًا أو أن يكون سببه مخالفًا للنظام العام أو الآداب أي غير مشروع.

٧- إذ كان الثابت بمذكرة دفاع الطاعنة المقدمة لمحكمة الموضوع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ أنها لم تتمسك بانعدام السبب بالنسبة للشيكين موضوع التداعي، وإنما تمسكت فقط بصوريته، وبأنهما تحررا ضمانًا لسداد دفعات الثمن المؤجلة موضوع

عقدي البيع المشار إليهما بالنعي، وإذ كان هذا السبب بدوره مشروعًا، علاوة على عدم إنكار الطاعنة الشيكين أو تقديمها ما يفيد الوفاء بقيمتيهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض دفاعها المشار إليه يكون قد وافق صحيح القانون، وبحسب هذه المحكمة تصحيح تقريراته القانونية في هذا الخصوص، ويكون النعي على غير أساس.

٨- النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٠٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة على أن " الشيك المسحوب في مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ستة أشهر"، وفي الفقرة الأولى من المادة ٥١٨ من ذات القانون على أن " لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه خلال ميعاد التقديم، ولم تدفع قيمته، وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج. ويجوز عوضًا عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع وسببه ببيان يصدر من المسحوب عليه مع ذكر وقت تقديم الشيك ..."، وفي المادة ٥٢٧ من ذات القانون على أن " يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه أو لم يقم بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني، إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء، وظل هذا المقابل موجودًا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك، ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب" مؤداه أن المشرع، وإن كان قد منح حامل الشيك -بحسب الأصل- حق الرجوع على الساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه خلال ميعاد التقديم الوارد بالمادة ٥٠٤ من قانون التجارة، ولم تدفع قيمته، وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج أو ما يقوم مقامه من بيان صادر من المسحوب عليه، إلا أنه لم يشأ أن يسقط حق الحامل المهمل - الذي لم يقم بإثبات الامتناع عن الوفاء على نحو ما تقدم- في الرجوع على الساحب، بأن احتفظ له بموجب نص المادة ٥٢٧ سالفة البيان بحقه في هذا الرجوع وقصره على الساحب فقط، دون غيره من الملتزمين بالشيك، ولو لم يقم الحامل بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني، وذلك ما لم يثبت الساحب أنه قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودًا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك، ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

٩- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة (الساحبة) وإن تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفعها الوارد بالنعي(بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم تقديم المطعون ضدها الأولى بصفتها شيكي التداعي للبنك المسحوب عليه للوفاء بقيمتها قبل انقضاء ستة أشهر المقررة بالمادة ٥٠٤ من قانون التجارة الجديد)، واستدلت عليه بالشهادة الصادرة من البنك ... (المسحوب عليه) التي تفيد عدم تقديم شيكي التداعي إليه لصرفهما، وأن رصيد حسابها بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧-تاريخ إصدار الشيكين- كان يسمح بالوفاء بقيمتهما، إلا أنها لم تقدم بالأوراق ما يفيد أن مقابل وفاء الشيكين قد ظل موجودًا عند المسحوب عليه من هذا التاريخ الأخير حتى انقضاء ميعاد تقديمهما بفوات ستة أشهر من تاريخ إصدارهما، أي حتى تاريخ ٢٠١٦/١٢/٦، ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إليها، وبالتالي فلا على المطعون ضدها الأولى بصفتها (الحامل) إن لم تقدم الشيكين للوفاء في ميعاد تقديمهما أو تجري احتجاج عدم الدفع بشأنهما، ويضحى الدفع موضوع النعي على غير أساس، ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه؛ إذ لا يعيبه التفاته عن الرد على دفع أو دفاع لا يستند إلى أساس قانوني سليم.

١٠- النعي المنصب على ما استخلصه الحكم من بيان تعليمات البنك المركزي بوجود قواعد تمنع صرف كامل قيمة الشيكين -وأيًا كان وجه الرأي فيه- لا يحقق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة لا تكفي لنقض الحكم، فيكون غير مقبول.

١١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الدفع بالتقادم يعد دفعًا من الدفوع الموضوعية التي يتعين التمسك بها أمام محكمة الموضوع في عبارة واضحة لا تحتمل الإيهام، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

١٢- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة لم يسبق لها أن تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بسقوط حق المطعون ضدها الأولى بصفتها بالتقادم الصرفي، ومن ثم فلا يقبل منها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ويكون النعي بهذا الوجه غير مقبول.

١٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة الاستئنافية عند تأييدها الحكم المستأنف من أن تستند إلى الأسباب التي أقام عليها

قضاءَه وتحيل إليها متى رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد جديد وتعتبرها جزءًا متممًا للحكم الاستئنافي أو قد تضيف إليه أسبابًا أخرى تكملة لأسبابه أو ردًا على ما قد يثيره المستأنف في صحيفة استئنافه من أوجه دفاع.

١٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص وفهم الواقع في الدعوى وتقدير ما طُرح فيها من أدلة وقرائن ومستندات والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه.

١٥- إذ كان الحكم الابتدائي -المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه- قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالمبلغ المقضي به وفوائده القانونية تأسيسًا على تكليفها بالوفاء واشتمال شيكي التداعي على البيانات الواجب توافرها لاعتبار الورقة شيكًا بنكيًا وعدم تقديمها ما يفيد سداد قيمتهما، وأضاف الحكم المطعون فيه في أسبابه الخاصة أن الطاعنة لم تقدم ما يفيد براءة ذمتها من الشيكين، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم تقديرًا موضوعيًا سائغًا له أصله الثابت بأوراق الدعوى يكفي لحمل قضائه، فإن النعي عليه فيما استطرد إليه تزيدًا في أسبابه من اعتباره قول الطاعنة بكفاية رصيدها للسحب وقت استحقاق الشيكين بمثابة اعترافٍ باستحقاقهما للمطعون ضدها الأولى بصفتها، لا يؤثر على صحة الحكم والنتيجة الصحيحة التي انتهى إليها؛ إذ إن هذا التزيد مهما جاء فيه من خطأ لا يعيب الحكم ويستقيم بدونه ولا يستوجب نقضه، ويكون النعي على غير أساس.

١٦- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الإقرار وفقًا لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك أثناء سير الدعوى.

١٧- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن تحصيل توافر الأركان اللازمة لاعتبار الإقرار الصادر من أحد الخصوم إقرارا قضائيا ملزمًا له من الأمور التي يخالطها واقع مما يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع.

١٨- إذ كانت الطاعنة نعت بمذكرة دفاعها أنه رغم أن الشركة المطعون ضدها الثانية أقرت بمذكرة دفاعها المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٩ بانصراف قيمة شيكي التداعي

-حال استحقاقهما- إليها باعتبارها المسئولة عنهما دونها؛ كونهما شيكي ضمان قصد من إصدارهما ضمان توريد المطعون ضدها الأولى بصفتها إليها الأجهزة موضوع عقدي البيع المؤرخين ٢٠١٦/١/١٤، بيد أن الحكم المطعون فيه لم يعتد بدلالة هذا الإقرار على إبراء ذمة الطاعنة من قيمة الشيكين، وإذ كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع، فإنه لا يقبل منها التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض، ويكون النعي على غير أساس.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى بصفتها -بعد رفض طلبها بإصدار الأمر بالأداء- أقامت الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٧ تجاري كلي الجيزة الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأداء مبلغ ١٥٤٨٤٢,٣١ دولارًا والفوائد القانونية محسوبة بسعر فائدة البنك المركزي من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد، وفي بيان ذلك قالت إنها تداينها بهذا المبلغ بموجب شيكين مسحوبين على البنك ... فرع ... والذي أفاد عند صرفهما بأن رصيد الطاعنة لا يسمح، فأنذرتها بالسداد، ولم تستجب، فأقامت الدعوى. وجهت الشركة الطاعنة طلبًا عارضًا ببراءة ذمتها من قيمة شيكي التداعي. حكمت المحكمة بقبول الطلب العارض شكلًا ورفضه موضوعًا، وفي الدعوى الأصلية بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها الأولى بصفتها المبلغ المطالب به وفوائده القانونية بسعر الصرف السائد لدى البنك المركزي المصري من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠١٧/١/٢ حتى السداد. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٤ ق استئناف القاهرة - مأمورية الجيزة - وتدخلت الشركة المطعون ضدها الثانية فيه انضماميًّا للطاعنة، ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن قدم

تقريره، قضت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ بقبول التدخل الانضمامي شكلًا ورفضه موضوعًا وبتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، فحددت جلسة ٢٠٢١/٦/٢١ لنظره، وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبينٌ بمحضر الجلسة؛ حيث صمم الحاضرون عن الطاعنة والمطعون ضدها الأولى بصفتها والنيابة كل على ما جاء بمذكرته، والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب، تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب لعدم بيانه نوع المادة التي صدر فيها، وما إذا كانت تجارية أم مستعجلة بالمخالفة للمادة ١٧٨ من قانون المرافعات، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن بيانات الحكم التي يترتب على إغفالها بطلانه تنحصر في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، فلا يترتب البطلان على عدم بيان الحكم نوع المادة التي صدر فيها، وبما يضحى النعي على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب؛ إذ لم يتضمن خلاصة لدفوعها ودفاعها الجوهري الذي تمسكت به، وأحال في هذا الشأن للحكم الابتدائي الذي جاء بدوره خاليًا من بيانها وشاب أسبابه القصور في مواجهة موضوع الدعوى، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بُني عليها الطعن، وقصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفًا واضحًا كاشفًا عن المقصود منها كشفًا وافيًا نافيًا عنها الغموض والجهالة، وأن يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه.

لمَّا كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تبين أوجه الدفاع والدفوع التي تعيب على الحكم المطعون فيه إغفال إيرادها أو الرد عليها ولا أوجه القصور التي شابت أسبابه ردًا على موضوع الدعوى، بما يكون النعي مجهلًا، ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن حاصل نعي الطاعنة بالوجه الثالث من السبب الأول وبالوجه الثاني من كلا السببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق؛ إذ تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الباعث على إصدار شيكي التداعي هو ضمان الدفعة المؤجلة من الثمن موضوع عقدي بيع الأجهزة الطبية المؤرخين ٢٠١٦/١/١٤ المبرمين ما بين المطعون ضدها الأولى بصفتها كبائعة وما بين الشركة المطعون ضدها الثانية كمشترية، ودللت على ذلك بإيصال استلام الشيكين الموقع من مفوض المطعون ضدها الأولى والتفويض الصادر له بشأن ذلك، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن دفاعها رغم جوهريته وأهدر دلالة مستنداتها، مما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن الأصل في الشيك أن يكون أداة وفاءٍ، وعلى مَن يدعي خلاف هذا الأصل الظاهر إقامة الدليل على ما يدعيه. وكان مفاد المادة ١٤ من قانون الإثبات أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من التوقيع عليها بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع، وهي بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على من وقعها حتى يثبت عدم صدور التوقيع منه. وكان النص في المادة ١٣٦ من القانون المدني على أنه " إذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفًا للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلًا"، مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن مناط التحلل من الالتزام ألا يكون له سبب، أي أن يكون السبب معدومًا أو أن يكون سببه مخالفًا للنظام العام أو الآداب أي غير مشروع. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت بمذكرة دفاع الطاعنة المقدمة لمحكمة الموضوع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ أنها لم تتمسك بانعدام السبب بالنسبة للشيكين موضوع التداعي، وإنما تمسكت فقط بصوريته وبأنهما تحررا ضمانًا لسداد دفعات الثمن المؤجلة موضوع عقدي البيع المشار إليهما بالنعي، وإذ كان هذا السبب بدوره مشروعًا، علاوة على عدم إنكار الطاعنة الشيكين أو تقديمها ما يفيد الوفاء بقيمتيهما، فإن الحكم المطعون فيه

إذ رفض دفاعها المشار إليه يكون قد وافق صحيح القانون، وبحسب هذه المحكمة تصحيح تقريراته القانونية في هذا الخصوص، ويكون النعي على غير أساس.

وحيث إن حاصل نعي الطاعنة بالوجه الأول من السبب الثاني والوجه الثالث من السبب الثالث إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم تقديم المطعون ضدها الأولى بصفتها شيكي التداعي للبنك المسحوب عليه للوفاء بقيمتهما قبل انقضاء ميعاد تقديمهما الوارد بالمادة ٥٠٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، واستدلت على ذلك بالشهادة الصادرة من البنك الأهلي المصري، إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن مواجهة هذا الدفاع، وخالف الثابت بتعليمات البنك المركزي المقدمة من المطعون ضدها الأولى بجلسة ٢٠١٧/١١/١٥ بأن عدها قواعد حالت بين الأخيرة وبين صرف الشيكين حال إنها لا تعدو أن تكون تعليمات تتعلق بالحد الأقصى للإيداع بالنقد الأجنبي، بما لا يجاوز عشرة آلاف دولار يوميًا، ولم تنسحب أو تتطرق إلى صرف الشيكات المحررة بمقابل نقد أجنبي، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله؛ ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٠٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة على أن " الشيك المسحوب في مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ستة أشهر"، وفي الفقرة الأولى من المادة ٥١٨ من ذات القانون على أن " لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه خلال ميعاد التقديم ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج. ويجوز عوضًا عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع وسببه ببيان يصدر من المسحوب عليه مع ذكر وقت تقديم الشيك ..."، وفي المادة ٥٢٧ من ذات القانون على أن " يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه أو لم يقم بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني، إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودًا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب" مؤداه أن المشرع، وإن كان قد منح حامل الشيك – بحسب الأصل– حق الرجوع على الساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه

خلال ميعاد التقديم الوارد بالمادة ٥٠٤ من قانون التجارة، ولم تدفع قيمته، وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج أو ما يقوم مقامه من بيان صادر من المسحوب عليه، إلا أنه لم يشأ أن يسقط حق الحامل المهمل – الذي لم يقم بإثبات الامتناع عن الوفاء على نحو ما تقدم– في الرجوع على الساحب، بأن احتفظ له بموجب نص المادة ٥٢٧ سالفة البيان بحقه في هذا الرجوع وقصره على الساحب فقط، دون غيره من الملتزمين بالشيك، ولو لم يقم الحامل بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني، وذلك ما لم يثبت الساحب أنه قد قدم مقابل الوفاء، وظل هذا المقابل موجودًا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك، ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب. لمَّا كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة (الساحبة) وإن تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفعها الوارد بالنعي واستدلت عليه بالشهادة الصادرة من البنك... (المسحوب عليه) التي تفيد عدم تقديم شيكي التداعي إليه لصرفهما وأن رصيد حسابها بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧– تاريخ إصدار الشيكين – كان يسمح بالوفاء بقيمتهما، إلا أنها لم تقدم بالأوراق ما يفيد أن مقابل وفاء الشيكين قد ظل موجودًا عند المسحوب عليه من هذا التاريخ الأخير حتى انقضاء ميعاد تقديمهما بفوات ستة أشهر من تاريخ إصدارهما، أي حتى تاريخ ٢٠١٦/١٢/٦، ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إليها، وبالتالي فلا على المطعون ضدها الأولى بصفتها (الحامل) إن لم تقدم الشيكين للوفاء في ميعاد تقديمهما أو تجري احتجاج عدم الدفع بشأنهما، ويضحى الدفع موضوع النعي على غير أساس، ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه؛ إذ لا يعيبه التفاته عن الرد على دفع أو دفاع لا يستند إلى أساس قانوني سليم، ويكون النعي المنصب على ما استخلصه الحكم من بيان تعليمات البنك المركزي بوجود قواعد تمنع صرف كامل قيمة الشيكين –وأيًا كان وجه الرأي فيه– لا يحقق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة لا تكفي لنقض الحكم، فيكون غير مقبول.

وحيث إن حاصل نعي الطاعنة بالوجه الثالث من السبب الثاني أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بالدفع بسقوط حق المطعون ضدها الأولى بصفتها بالتقادم الصرفي وفقًا للمادتين ٥٠٤، ٥١٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، إلا أن الحكم المطعون فيه أطرحه دون رد، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن الدفع بالتقادم يعد دفعًا من الدفوع الموضوعية التي يتعين التمسك بها أمام محكمة الموضوع في عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة لم يسبق لها أن تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بسقوط حق المطعون ضدها الأولى بصفتها بالتقادم الصرفي، ومن ثم فلا يقبل منها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ويكون النعي بهذا الوجه غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق؛ إذ تدليلًا على أن شيكي التداعي هما شيكا ضمانٍ، فقد تمسكت بكفاية رصيدها لدى المسحوب عليه للوفاء بقيمتهما وبعدم تقدم المطعون ضدها الأولى بصفتها لصرفهما لعلمها أنهما ضمانة لتوريد الأجهزة المتفق عليها بموجب عقدي البيع المؤرخين ٢٠١٦/١/١٤، إلا أن الحكم اعتبر ذلك منها بمثابة إقرار باستحقاق الأخيرة للشيكين بالمخالفة للمادة ١٠٣ من قانون الإثبات، ورتب على ذلك قضاءَه بتأييد الحكم المستأنف، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردودٌ؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة الاستئنافية عند تأييدها الحكم المستأنف من أن تستند إلى الأسباب التي أقام عليها قضاءه وتحيل إليها متى رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد جديد وتعتبرها جزءًا متممًا للحكم الاستئنافي أو قد تضيف إليه أسبابًا أخرى تكملة لأسبابه أو ردًا على ما قد يثيره المستأنف في صحيفة استئنافه من أوجه دفاع. وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص وفهم الواقع في الدعوى وتقدير ما طُرح فيها من أدلة وقرائن ومستندات والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي –المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه– قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالمبلغ المقضي به وفوائده القانونية تأسيسًا على تكليفها بالوفاء واشتمال شيكي التداعي على البيانات الواجب توافرها لاعتبار الورقة شيكًا بنكيًا وعدم تقديمها ما يفيد سداد قيمتهما، وأضاف الحكم المطعون فيه في أسبابه الخاصة أن

الطاعنة لم تقدم ما يفيد براءة ذمتها من الشيكين، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم تقديرًا موضوعيًا سائغًا له أصله الثابت بأوراق الدعوى يكفي لحمل قضائه، فإن النعي عليه فيما استطرد إليه تزيدًا في أسبابه من اعتباره قول الطاعنة بكفاية رصيدها للسحب وقت استحقاق الشيكين بمثابة اعترافٍ باستحقاقهما للمطعون ضدها الأولى بصفتها، لا يؤثر على صحة الحكم والنتيجة الصحيحة التي انتهى إليها؛ إذ إن هذا التزيد مهما جاء فيه من خطأ لا يعيب الحكم ويستقيم بدونه، ولا يستوجب نقضه ويكون النعي على غير أساس.

وحيث إن حاصل نعي الطاعنة بالوجه الرابع من السبب الثالث أن الشركة المطعون ضدها الثانية أقرت بمذكرة دفاعها المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٩ بانصراف قيمة شيكي التداعي –حال استحقاقهما– إليها باعتبارها المسئولة عنهما دون الطاعنة؛ كونهما شيكي ضمان قصد من إصدارهما ضمان توريد المطعون ضدها الأولى بصفتها إليها الأجهزة موضوع عقدي البيع المؤرخين ٢٠١٦/١/١٤، وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بدلالة هذا الإقرار على إبراء ذمة الطاعنة من قيمة الشيكين، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ ذلك أنه لما كان الإقرار وفقًا لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك أثناء سير الدعوى، وكان تحصيل توافر الأركان اللازمة لاعتبار الإقرار الصادر من أحد الخصوم إقرارًا قضائيا ملزمًا له –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– من الأمور التي يخالطها واقع، مما يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع، وكان الثابت أن الطاعنة لم تتمسك أمامها بهذا الدفاع، فإنه لا يقبل منها التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض، ويكون النعي على غير أساس. ولِما تقدم، يتعين رفض الطعن.

جلسة ٨ من يوليو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ نبيل أحمد صادق "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ سمير حسن، محمد عاطف ثابت، إسماعيل برهان أمر الله وياسر الشريف "نواب رئيس المحكمة".

(٨٩)

الطعنان رقما ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ القضائية

(١-٥) عقد " بعض أنواع العقود : العقود الإدارية : عقد إنشـاء وتشـغيل وإعادة مرفق عام (B.O.T) " .

(١) العقود التي يبرمها أشخاص القانون العام لتسيير وإدارة المرافق العامة . منها ما يعد عقودًا إدارية . سبيله . انتهاج الإدارة بشأنها وسائل القانون العام . أثره . تمتعها كسلطة عامة بحقوق وامتيازات لا يتمتع بها المتعاقد معها . هدفها . تحقيق الصالح العام .

(٢) علاقة المتعاقدين في العقود الإدارية المرتبطة بتسيير وإدارة مرفق عام تستند للقواعد التنظيمية للمرفق العام فضلاً عن الشروط التعاقدية . علة ذلك .

(٣) العقود الإدارية المبرمة لتسيير وإدارة المرافق العامة . استنادها للقواعد التنظيمية للمرفق العام بالإضافة للشروط التعاقدية وتمتع جهة الإدارة بالسلطة العامة . علم المتعاقد مع الإدارة بتلك الطبيعة وقبوله لها . لا أثر له على حقوقه المالية المتفق عليها .

(٤) الطبيعة الاستثنائية للعقود الإدارية المبرمة لتسيير وإدارة المرافق العامة . سمة لتلك العقود حتى في صورتها المركبة . مثال . عقد امتياز وتمويل وإنشاء وتشغيل محطة حاويات ميناء دمياط . عقود الـ (B.O.T) . تعريفها . صورة مستحدثة لعقود الأشغال العامة والتزام المرافق العامة ذات البعد الاستثماري المرتبطة بإنشاء مرفق عام وتشغيله لمدة محددة وإعادته لجهة الإدارة بعد انتهاء مدته .

(٥) عقد امتياز وتمويل وإنشاء وتشغيل محطة حاويات ميناء دمياط . من العقود الإدارية . علة ذلك . أثره . المنازعات الناشئة عنه منازعة إدارية .

(٦-٨) عقد " بعض أنواع العقود : العقود الإدارية : استقلال القرار الإداري الممهد للعقد المبرم من الإدارة عن العقد " .

(٦) العقود المبرمة بمعرفة الإدارة كونها سلطة عامة أو استنادها للقانون الخاص . مرورها بمراحل تستلزم اتخاذ جهة الإدارة لإجراءات تمهد بها لنشأة أو تعديل أو فسخ تلك العقود . من

بينها . إصدار قرارات إدارية تحقيقاً للصالح العام . من صورها . قرارات رئيس مجلس الوزراء المتصلة بالإذن بتكوين العقد أو اتمامه أو تعديله أو فسخه . إعمالا م ١٧١ دستور .

(٧) القرارات الإدارية الصادرة عن جهة الإدارة تمهيدًا لنشأة أو تعديل أو فسخ العقود . بقاؤها خارجة عن العقد . أثره . الطعن عليها بدعوى الإلغاء استقلالًا عن العلاقة العقدية الأصلية ذاتها . علة ذلك .

(٨) الولاية القضائية لإلغاء القرارات الإدارية الصادرة للإذن بتكوين العقد أو إتمامه أو تعديله أو فسخه . محلها . دعوى الإلغاء . انعقاد الاختصاص الحصري بها لمحاكم مجلس الدولـة . م ١٩٠ دستور ، م ١٠/٥،١١،١٤ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

(٩) اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية : الدفع بعدم الاختصاص الولائي : تعلقه بالنظام العام " .

الاختصاص الولائي . تعلق قواعده بالنظام العام . م ١٠٩ مرافعات . ارتباطه بانضباط عمل الجهات القضائية . أثره . انعكاسه على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة . لازمه . التزام تلك الجهات بها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان أحكامها . مؤداه . عدم جواز الاتفاق على مخالفة تلك القواعد . رقابة المحكمة التي تنظر الدعوى لها من تلقاء نفسها .

(١٠،١١) تحكيم " هيئة التحكيم : التزام هيئة التحكيم بقواعد النظام العام " .

(١٠) اعتبار هيئات التحكيم من الجهات القضائية المعتد بأحكامها . مؤداه . التزامها في أحكامها الصادرة أو المنفذة في مصر بالقواعد المتعلقة بالنظام العام المصري من تلقاء نفسها . أثره . التزامها من تلقاء نفسها بقواعد الاختصاص الولائي .

(١١) قضاء أغلبية المحكمين ببطلان أثر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على اتفاق التسوية الودية المبرم بين هيئة ميناء دمياط (الطاعنة) وشركة دمياط الدولية للموانئ (المطعون ضدها) . قضاء ضمني بالاختصاص بالنظر في مشروعية القرار الإداري ومخالف للنظام العام المصري لتغوله على الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة . التفات الحكم المطعون فيه عن تلك المخالفة مؤيدًا نهج حكم التحكيم ومعتبرًا ذلك من قبيل القواعد الموضوعية التي لا رقابة على محكمة التحكيم إذا رأت عدم إعمالها . خطأ ومخالفة للقانون .

(١٢-١٧) عقد " بعض أنواع العقود : العقود الإدارية : نطاق تطبيق قواعد القانون الخاص عليها " .

(١٢) روابط القانون العام . اختلافها في طبيعتها عن روابط القانون الخاص . علة ذلك . تطبيق قواعد القانون الخاص في منازعات العقود الإدارية . مجاله . العلاقات الناشئة عن العقود الإدارية والمبادئ واجبة التطبيق المتعلقة بالأصول العامة للالتزامات .

(١٣) التزام القاضي عند الفصل في منازعة متصلة بعقد من العقود الإدارية بطبيعتها بإعمال روابط القانون العام المتفقة وطبيعة العقود الإدارية بجانب روابط القانون الخاص . الاستثناء. وجود نص ملزم بإعمال قاعدة من قواعد القانون الخاص وحدها . علة ذلك . منح القانون العام الإدارة كطرف في عقد إداري لتسيير مرفق عام بعض الامتيازات تغليبًا للصالح العام . استصحاب القاضي لتلك الغاية عند تقديره لمسلك والتزامات جهة الإدارة في المنازعات الإدارية . أثره . اعتبارها من الضمانات الأساسية للتقاضي الواجب على القاضي مراعاتها في حكمه .

(١٤) إعمال القاضي لروابط القانون العام والخاص وتقديره لمسلك والتزامات الإدارة في المنازعات المتصلة بالعقود الإدارية باعتبارها سلطة عامة تبتغى الصالح العام . خضوعه لرقابة محكمة النقض . م ١٧٨ مرافعات .

(١٥) انتهاء الحكم المطعون فيه بأسبابه إلى وصف العقد المبرم بين هيئة ميناء دمياط الطاعنة وشركة دمياط الدولية للموانئ المطعون ضدها بكونه من عقود (B.O.T) المتصلة بمصالح عامة لمشروع متصل بمرفق عام وكذلك عدم مساس حكم التحكيم بالمزايا الاستثنائية للإدارة التي يخولها المشرع للسلطة العامة . دلالته . اعتبار العقد ذا طبيعة إدارية كونه عقد التزام الأشغال العامة والتزام المرافق العامة . مؤداه . إعمال القواعد المنبثقة عن روابط القانون العام . علة ذلك . تمتع جهة الإدارة كسلطة عامة بموجبها بامتيازات وسلطات واسعة للرقابة والإشراف والتوجيه والتعديل والفسخ بالإرادة المنفردة . بقاء حقوق المتعاقد مع الإدارة المالية غير قابلة للتغيير إلا بتوافق إرادة طرفي العقد .

(١٦) امتيازات وسلطات جهة الإدارة بعقد التزام الأشغال والمرافق العامة . ارتكازها إلى حسن سير المرفق العام وانضباطه تحقيقًا للصالح العام . علم المتعاقد معها وقبوله لتلك السلطات . دلالته . موافقته على التعاقد معها . مؤداه . عدم جواز إنكارها وعدم جواز تنازل جهة الإدارة عنها . علة ذلك . عدم قابلية تلك الحقوق للصلح . أثره . اعتبار تلك السلطات والخصائص أمرًا جوهريًّا متعلقًا بالنظام العام . مؤداه . اعتبارها واقعًا قانونيًّا وعدم جواز استبعادها من التطبيق . اتصالها بمسائل التقاضي المتعلقة بالنظام العام . التزام قاضي الموضوع بإعمالها من تلقاء نفسه . رقابة محكمة النقض لاستظهار مدى انطباقها على الدعوى كمسألة قانونية .

(١٧) العقد المبرم بين هيئة ميناء دمياط الطاعنة وشركة دمياط الدولية للموانئ المطعون ضدها لتمويل وإنشاء وتشغيل محطة حاويات دمياط . اعتباره عقدًا إداريًّا بطبيعته يمنح جهة الإدارة سلطات وصلاحيات متعلقة بالنظام العام . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار ذلك العقد من عقود القانون الخاص رغم اتصاله بنشاط مرفق عام وانتهاج جهة الإدارة فيه لأسلوب القانون العام

وإخراجه من دائرة رقابة محكمة البطلان واحتجابه عن مراقبة حكم التحكيم محل دعوى البطلان رغم مخالفته لمبادئ النظام العام . م٥٣/٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . خطأ وقصور .

(١٨-٢١) تحكيم " هيئة التحكيم : التزام هيئة التحكيم بقواعد النظام العام " .

(١٨) المحكمة التي تنظر دعوى البطلان . قضاؤهـا ببطلان حكم التحكيم من تلقاء ذاتهـا . شرطه . تضمنه ما يخالف النظام العام . م ٥٣/٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بشأن التحكيم .

(١٩) أحكام هيئة التحكيم . عمل قضائي لفصلها في منازعة بحكم ملزم . أثره . التزام المحكمين من تلقاء أنفسهم بالقواعد المتعلقة بالنظام العام . مثال . التزامهم بقواعد الاختصاص الولائي . مخالفة تلك القواعد . أثره . إهدار حجية حكم التحكيم .

(٢٠) الأصل العام في النظام القانوني المصري . عدم جواز الطعن في أحكام المحكمين بأي طريق من طرق الطعن . الاستثناء . إقامة دعوى بطلان أصلية في حكم التحكيم لعدم الالتزام بالضمانات الأساسية للتقاضي . حالات البطلان . م ٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم .

(٢١) الفصل في مشروعية القرار الإداري الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بالموافقة على التسوية الودية مع شركة دمياط الدولية للموانئ (المطعون ضدها) . خروجه عن ولاية هيئة التحكيم ودخوله في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة المصري . م١٩٠ دستور . م ١٠/١٤،٥ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل . تعلق ذلك الاختصاص بالنظام العام . م ١٠٩ مرافعات . أثره . امتناع هيئة التحكيم من تلقاء نفسها عن الفصل في تلك المشروعية . لازمه . وجوب التزامها بوقف الإجراءات حتى يصدر فيها حكم نهائي من جهة الاختصاص . م ٤٦ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بشأن التحكيم . علة ذلك . اعتبار وجود ذلك القرار واستيفائه للشروط الشكلية مسألةً أوليةً تخرج عن ولاية هيئة التحكيم ولازمةً للفصل في موضوع الدعوى التحكيمية . مخالفة أغلبية هيئة التحكيم هذا النظر بتصديها للفصل في مدى وجود ذلك القرار الإداري ومشروعيته . أثره . بطلان حكمها .

(٢٢) تحكيم " بطلان حكم التحكيم : ما يعد من أسباب البطلان : مخالفة قواعد النظـــــام العـام " .

دعوى بطلان حكم التحكيم . عدم اتساعها لإعادة النظر في موضوع النزاع أو تعييب قضاء المحكمين في تقديرهم وتفسيرهم للنصوص . الاستثناء . انطواء ذلك على ما يخالف النظام العام . م ٥٣/٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم .

(٢٣،٢٤) عقد " بعض أنواع العقود : العقود الإدارية : اســـتقلال القرار الإداري المُمَهِّد للعقد المبرم من الإدارة عن العقد " .

(٢٣) العلاقة بين أطراف العقد الخاضع لروابط القانون الخاص . أساسها . التكافؤ والمساواة بين مصالح الأطراف . العلاقة بين طرفي العقد الإداري المرتبط بنشاط المرافق العامة . قيامها

على منح جهة الإدارة سلطات وصلاحيات للإشراف والتوجيه والرقابة والتعديل للشروط والفسخ بالإرادة المنفردة . مثال . عقد الأشغال العامة والتزام المرافق العامة . تبريره . حسن سير المرفق العام تحقيقًا للصالح العام . أثره . مصالح أطراف العقود الإدارية غير متكافئة لتغليب الصالح العام على المصلحة الخاصة . سلطات وصلاحيات جهة الإدارة في العقود الإداريــة . خصائصها . عدم جواز التنازل عنها أو الصلح فيها أو التوافق على تجاهل إعمالها . سببه . تعلقها بالنظام العام . أثره . استصحاب محاكم الدولة وهيئات التحكيم لتلك الغاية عند تقدير مسلك والتزامات جهة الإدارة في تلك العقود . مخالفة ذلك . أثره .

(٢٤) اعتداد حكم التحكيم بسلطات جهة الإدارة الطاعنة (هيئة ميناء دمياط) بشأن بعض الالتزامات بالعقد محل النزاع وتجاهله استصحابها عند بحث باقي الالتزامات متناولًا إياها في إطار من علاقات متكافئة بين الطرفين مهدرًا ارتباط عقد النزاع بتسيير ونشاط مرفق عام هو محطة حاويات ميناء دمياط واتخاذه مبدأ تكافؤ المصالح أساسًا لقضائه . مفاده . إهدار لما للمدعية كجهة إدارية من السلطات والصلاحيات لتحقيق الصالح العام وتعلقها بالنظام العام . أثره . بطلانه .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن العقود التي يبرمها أشخاص القانون العام بمناسبة ممارستهم لدورهم في تسيير وإدارة المرافق العامة منها ما يُعَد إداريًّا تأخذ فيه جهة الإدارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة، وهي بهذه المثابة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بها المتعاقد معها سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًّا، وفي هذا النوع من العقود تعبر جهة الإدارة بما تصدره بشأنها من قرارات عن إرادتها لا يحدوها في ذلك إلا تحقيق الصالح العام.

٢- علاقة المتعاقدين في هذه العقود (العقود الإدارية المبرمة لتسيير وإدارة المرافق العامة) لا تستند فقط إلى الشروط التعاقدية، وإنما -أيضًا- إلى القواعد التنظيمية للمرفق العام تغليبًا للصالح العام على المصلحة الخاصة.

٣- يكون المتعاقد مع جهة الإدارة على علم بهذه الطبيعة الاستثنائية (أخذ جهة الإدارة بوسائل القانون العام وتمتعها بحقوق وامتيازات تفوق تلك الخاصة بالمتعاقد معها والاستناد إلى القواعد التنظيمية للمرفق العام بالإضافة للشروط التعاقدية) لتلك العقود (العقود الإدارية المبرمة لتسيير وإدارة المرافق العامة) وقابلًا لها، وهو ما تعكسه موافقته على التعاقد مع جهة الإدارة، ومع ذلك لا تؤثر تلك الطبيعة الاستثنائية على

حقوقه المالية المتفق عليها، والتي تظل مصانة لا تستطيل إليها آثار السلطات المخولة للإدارة في هذه العقود.

٤- الطبيعة الاستثنائية (أخذ جهة الإدارة بوسائل القانون العام وتمتعها بحقوق وامتيازات تفوق الخاصة بالمتعاقد معها والاستناد إلى القواعد التنظيمية للمرفق العام بالإضافة للشروط التعاقدية) لهذه العقود (العقود الإدارية المبرمة لتسيير وإدارة المرافق العامة) والتي تعقدها جهة الإدارة بوصفها سلطة عامة تظل سمة لتلك العقود حتى لو جاءت في صورة مركبة أو مختلطة مثل العقد محل النزاع الماثل(عقد امتياز تمويل وإنشاء وتشغيل محطة حاويات ميناء دمياط)؛ باعتباره صورة مستحدثة لعقد من عقود الأشغال العامة والتزام المرافق العامة ذات البعد الاستثماري يرتبط بإنشاء مرفق عام وتشغيله لمدة محددة وإعادته لجهة الإدارة بعد انتهائها، وهي العقود المعروفة دوليًا باسم عقود الـ (B.O.T).

٥- إذ كان العقد محل المنازعة (عقد امتياز وتمويل وإنشاء وتشغيل محطة حاويات ميناء دمياط) باعتبار أن أحد طرفيه هيئة ميناء دمياط (الطاعنة) وهي -بلا خلاف عليه- شخص اعتباري عام، وأن الغرض منه تسيير مرفق عام تأخذ فيه الطاعنة كسلطة عامة بأسباب القانون العام، فضمنته من الشروط الاستثنائية ما حصلت بموجبها المطعون ضدها على ترخيص بإنشاء وإدارة محطة الحاويات على أرض مملوكة للدولة، فإن هذا العقد -وعلى ما استقرت عليه مبادئ وأحكام القضاء المصري- هو من العقود الإدارية بطبيعتها، وتكون المنازعات الناشئة عنه منازعة إدارية تحكمها المبادئ المستقرة في النظام القضائي المصري والخاصة بهذا النوع من المنازعات.

٦- أيًا كان العقد الذي تبرمه جهة الإدارة كسلطة عامة، أو حتى تلك التي لا تدخل فيها الإدارة بهذه الصفة وتأخذ فيها بوسائل القانون الخاص، فإن العقد- وعلى ما استقرت عليه مبادئ وأحكام القضاء المصري - يمر بمراحل تستلزم اتخاذ جهة الإدارة لإجراءات تمهد بها لنشأة وإتمام أو تعديل أو حتى فسخ تلك العقود، ومن تلك الإجراءات ما يتم عن طريق إصدار السلطة المختصة لقرارات لها خصائص القرارات

الإدارية ومقوماتها من حيث كونها إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني تحقيقًا لصالح عام تغياه القانون، ومن صور تلك القرارات ما يصدره رئيس مجلس الوزراء وما يصدر عن مجلس الوزراء من قرارات نهائية إعمالًا لحكم المادة (١٧١) من الدستور المصري والتي منها ما يكون متصلًا بالإذن بتكوين العقد أو إتمامه أو تعديله أو حتى فسخه حسب الأحوال.

٧- هذه القرارات (القرارات الإدارية الصادرة عن جهة الإدارة تمهيدًا لنشأة أو تعديل أو فسخ العقود التي تبرمها) تظل خارجة عن العقد مستصحبةً طبيعتها كقرار إداري يجيز بهذه المثابة الطعن عليه بدعوى الإلغاء استقلالًا عن العلاقة العقدية الأصلية ذاتها وفق ما استقرت عليه المبادئ القضائية للمحاكم العليا المصرية تطبيقًا لمبادئ القانون الإداري المصري أحد أفرع القانون المصري الذي اتفق طرفا النزاع في الدعوى التحكيمية على تطبيقه.

٨- الولاية القضائية للإلغاء (إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن جهة الإدارة للإذن بتكوين العقد أو إتمامه أو تعديله أو فسخه) هنا محلها، دعوى الإلغاء، وهي من دعاوى المنازعات الإدارية التي تدخل حصرًا في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة المصري إعمالًا لأحكام الدستور بالمادة (١٩٠) منه، والتي أرست قاعدة أساسية وجوهرية باختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية بما فيها قضاء الإلغاء المتعلق بالقرارات الإدارية، وهو -أيضًا- ما أكدته الفقرة الخامسة والحادية عشر والرابعة عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

٩- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن تحديد الاختصاص الولائي في النظام القضائي المصري وفق نص المادة (١٠٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، هو من القواعد الأساسية والجوهرية المتعلقة بالنظام العام، وهي بذلك تتسم بأقصى درجات الحيوية للنظام القضائي المصري؛ لارتباطها بتحديد ولاية الجهات القضائية وانضباط عملها، بما ينعكس حتمًا على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وهو الأمر الذي يُلقى التزامًا على الجهات القضائية بالاعتداد بها وعدم مخالفتها

فيما تصدره من أحكام، فإن هي لم تفعل بات حكمها صادرًا فيما لا ولاية لها بنظره، ويجئ وقد اعتوره البطلان الذي يعدم حجيتَه وكلَّ أثرٍ له، ومن ناحية أخرى لا يكون لأطراف النزاع الاتفاق أو التوافق على مخالفتها، وفي جميع الأحوال فإن تلك المخالفة تستنهض أقصى رقابة قضائية على تلك الأحكام، فتمارسها المحكمة التي تنظر الدعوى من تلقاء نفسها.

١٠- (التزام الجهات القضائية من تلقاء نفسها بالاعتداد بقواعد الاختصاص الولائي وعدم مخالفتها) ينسحب على الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم؛ باعتبار أنها -بموجب أحكام القانون المصري- مثله في ذلك مثل الأنظمة القانونية في غالبية الدول الأخرى- تُعَد من الجهات القضائية التي يُعتَدُ بأحكامها وتنزل منه منزلة الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية، ومن ثم وجب على هيئات التحكيم، فيما تصدره من أحكام في مصر أو يكون مآلها التنفيذ بها، الالتزام بتلك القواعد الأساسية والجوهرية المتعلقة بالنظام العام المصري من تلقاء نفسها.

١١- إذ كانت الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية وجودًا واستيفاءً للشكل متى تطلبه القانون ومن حيث نهائيتها تدخل في الاختصاص الولائي الحصري لمحاكم مجلس الدولة. وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة البطلان -المطعون في حكمها- ببطلان حكم التحكيم محل دعوى البطلان؛ لمخالفته النظام العام المصري حين قضى بعدم الاعتداد بالقرار الصادر من رئاسة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٧ في ٢٠١٠/١٠/١٣ بالموافقة على اتفاق التسوية الودية المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٥ وملحقيه (١) و(٢) واعتباره لم يصدر وفق ما تطلبته المادة ٤ مكرر من قانون الموانئ التخصصية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المعدل، منتهيًا إلى عدم نفاذها متصديًا بذلك للفصل في مدى مشروعية القرار الإداري المشار إليه، رغم خروج ذلك عن ولاية هيئة التحكيم، وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعنة - سالف البيان - بما ضمنه للبند ٢٩ من أسبابه من أن "هيئة التحكيم اعتبرت مسألة الحصول على موافقة لاحقة في شكل قرار يصدر من مجلس الوزراء يعد شرطًا لازمًا لسريان ونفاذ اتفاقيات أو عقود التسوية، وذلك بسبب انطوائها على تعديلات أساسية في عقد الامتياز الأصلي، هذا

الشرط الذي يتطلبه القانون الذي ينظم الموانئ التخصصية لم يثبت حصوله في الواقع، وبحسب أسباب الحكم فإن مجلس الوزراء لم يُفرغ موافقته المتصلة بتعديل شروط منح الامتياز، وفقًا للإطار الشكلي المطلوب مقارنةً بحالات مماثلة أخرى كانت مطروحة في دعوى التحكيم"، وبأن الكتاب الذي تمسكت به المدعية (المحتكم ضدها في الدعوى التحكيمية الأصلية– الطاعنة) هو رسالة وظيفية لا ترقى لمرتبة القرار الإداري المطلوب قانونًا لتعديل شروط الالتزام الممنوحة، وكان قضاء أغلبية المحكمين –على النحو المتقدم– ببطلان وانعدام أثر القرار الصادر من مجلس الوزراء –وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان الماثلة– يعد فصلًا في مدى وجود هذا القرار وصحته من حيث الشكل وينطوي على قضاء ضمني بالاختصاص بالنظر في مشروعية القرار الإداري وتصديًا للفصل فيه ،بما يخالف المبادئ الأساسية للنظام العام المصري؛ لتغوله على الاختصاص الولائي الحصري لمحاكم مجلس الدولة – وفق ما سبق بيانه– وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن تلك المخالفة الصارخة للقواعد الأساسية والجوهرية المتعلقة بالاختصاص الولائي مؤيدًا نهج حكم التحكيم، ومعتبرًا أن ذلك يعد من قبيل القواعد الموضوعية التي لا رقابة على محكمة التحكيم إذا رأت عدم إعمالها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

١٢– المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن روابط القانون العام تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص؛ باعتبار أن الأولى تجد تبريرها استنادًا إلى غرض حيوي وجوهري هو كفالة حسن سير المرفق العام واستقرار أوضاعه، وهو الأمر الذي جعل للعقود الإدارية طبيعةً مميزةً وأحكامًا خاصةً لا تتسع لها العلاقات التعاقدية التي تخضع لروابط القانون الخاص. ولا يعني ذلك استبعاد كل تطبيق لقواعد القانون الخاص في منازعات العقود الإدارية، ولكن إعمالها فيما تتسع له من العلاقات الناشئة عن العقود الإدارية أو المبادئ منها واجبة التطبيق لتعلقها بالأصول العامة للالتزامات.

١٣– لا ينبغي على القاضي وهو بصدد الفصل في منازعة تتصل بعقد من العقود الإدارية أن يُعمل فقط روابط القانون الخاص تغليبًا لها على روابط القانون العام التي تتفق وطبيعة العقود الإدارية، ما لم يوجد نص ملزم بذلك، باعتبار أن روابط

القانون العام تمنح جهة الإدارة كسلطة عامة طرف في عقد إداري يتصل بتسيير مرفق عام بعضَ الامتيازات؛ تغليبًا لوجه الصالح العام، وهي غاية حيوية وجوهرية يستصحبها القاضي عند تقديره لمسلك والتزامات جهة الإدارة في المنازعات الإدارية، وباعتبار أن تلك القواعد والنصوص القانونية المنبثقة عن روابط القانون العام هي الأكثر قربًا واتفاقًا وطبيعة تلك الأنزعة، وبهذه المثابة فهي تعد من الضمانات الأساسية للتقاضي التي ينبغي على القاضي مراعاتها في حكمه وعدم تجاهلها أو الإمساك عن مواجهتها بالالتفاف عليها بتحليلات يخرج بها عن نطاق الخصومة المطروحة وبما لا يحتمله واقعها أو أدلتها ومستنداتها ودفاع ودفوع الخصوم فيها بما ينتهى به إلى تسبيبٍ لحكمه لا يواجه طلبات ودفاع ودفوع الخصوم فيها ويأتي غير كافٍ لحمل ما انتهى إليه من قضاءٍ في موضوعها.

١٤- الحكم في ذلك (إعمال القاضي لروابط القانون العام والخاص وتقديره لمسلك والتزامات جهة الإدارة في المنازعات المتصلة بالعقود الإدارية) خاضع لرقابة محكمة النقض؛ باعتبار أن الغاية الأساسية من تسبيب الأحكام وفقًا لمقتضى نص المادة (١٧٨) من قانون المرافعات هي توفير الرقابة القضائية على عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع ودفوع أطراف الدعوى بما يبرر ما انتهى إليه من قضاء فيها.

١٥- إذ كان الحكم المطعون فيه – ردًا على دفاع الطاعنة – قد انتهى فى أسبابه إلى وصف عقد النزاع بكونه من عقود (B.O.T) التي تتصل في جوهرها بمصالح عامة وأشخاص عامة وبنية مجتمعية أساسية كونه مزيجًا مختلطًا بين المقاولة وبين منح امتياز من الدولة لمشروع متصل بمرفق عام، وأنه في مراحله الأولى عقد مقاولة يطبق عليه أحكام ومسئوليات عقود المقاولات وفي مرحلة لاحقة تصبح القواعد العقدية أكثر وأشد وضوحًا وصرامة لاتصالها بفكرة النفع العام وواجبات مرفقية عامة ومصالح لها وزنها وسلطات دولة تنظيمية وإشرافية ورقابية، وفي موضع آخر من الأسباب انتهى إلى أنه –وبنظرة فاحصة– لم يمس حكم التحكيم صلاحيات الإدارة أو المزايا الاستثنائية التي يخولها المشرع للسلطة العامة، وهذا الذي أورده الحكم المطعون

فيه من سمات لعقد النزاع يعكس بوضوح الطبيعة الإدارية لهذا العقد باعتباره عقد التزام الأشغال العامة والتزام المرافق العامة، بما يستوجب عند نظر الأنزعة المتعلقة به إعمال المبادئ المستقرة في القانون المصري الواجب التطبيق والأكثر توافقًا مع العلاقات المتولدة عن هذا النوع من العقود الإدارية والأكثر قربًا لطبيعتها، وهي القواعد المنبثقة عن روابط القانون العام؛ باعتبار أن جهة الإدارة تتمتع بموجبها وبوصفها سلطة عامة، بامتيازات وسلطات واسعة تتعلق بالرقابة والإشراف والتوجيه والتعديل والفسخ بالإرادة المنفردة، لا يتمتع بها الطرف الآخر الذي– ورغم تلك الامتيازات والشروط الاستثنائية لجهة الإدارة– تظل حقوقه المالية المتفق عليها غير قابلة للتغيير إلا بتوافق إرادة طرفي العقد.

١٦– ما تتمتع به جهة الإدارة(بموجب روابط القانون العام وبوصفها سلطة عامة من امتيازات وسلطات واسعة في عقد التزام الأشغال والمرافق العامة تتعلق بالرقابة والإشراف والتوجيه والتعديل والفسخ بالإرادة المنفردة) –على النحو المتقدم– يرتكز في الأساس إلى غاية حيوية وجوهرية هي حسن سير المرفق العام وانضباطه تحقيقًا للصالح العام، وهو أمر محل علم وقبول من الطرف الآخر، يعكس ذلك قبوله وموافقته على التعاقد مع جهة الإدارة، بما لا يكون معه لهذا الطرف إنكارها تغليبًا لمصلحته الخاصة، كما لا يجوز لجهة الإدارة التنازل عنها؛ كونها ليست من الحقوق التي تقبل الصلح أو ذات طبيعة مالية تقبل التنازل عنها، وهو الأمر الذي يجعل تلك السلطات والخصائص –وعلى ما استقرت عليه مبادئ وأحكام القضاء المصري– أمرًا جوهريًا يتعلق بالنظام العام، وهي تعد بذلك واقعًا قانونيًّا يكون حاضرًا عند بحث التزامات ومسلك جهة الإدارة فيما يتعلق بتلك العقود يترتب عليه عدم جواز استبعادها من التطبيق والالتفات عنها وتجاهلها؛ لما هو مستقر عليه بقضاء النقض من أن تطبيق القانون على وجه صحيح وكذا الإجراءات المتصلة بمسائل التقاضي المتعلقة بالنظام العام الواجبة التطبيق على واقع الدعوى، هي من الأمور التي يتعين على قاضي الموضوع إعمالها من تلقاء نفسه دون طلب أو دفع أو دفاع من الخصوم، ويوجب على محكمة النقض أن تعرض له وتزنه بميزان القانون لاستظهار مدى انطباقه على الدعوى كمسألة قانونية صرفة.

١٧- إذ كان عقد النزاع هو عقد أحد طرفيه جهة الإدارة باعتبارها سلطة عامة ويتصل العقد بنشاط مرفق عام هو محطة حاويات ميناء دمياط وتأخذ فيه جهة الإدارة (الطاعنة) بأسلوب القانون العام فمنحت المطعون ضدها ترخيصًا لإنشاء وتشغيل محطة الحاويات على الأرض المملوكة للدولة، وبذلك يعد هذا العقد عقد التزام الأشغال العامة والتزام المرافق العامة، وهو عقد إداري بطبيعته يمنح جهة الإدارة سلطات وصلاحيات تتعلق -وعلى ما سلف بيانه- بالنظام العام، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى اعتبار عقد النزاع عقدًا من عقود القانون الخاص وأخرجه من دائرة رقابة محكمة البطلان، وأمسك عن إعمال المادة (٢/٥٣) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل، وحجب نفسه بذلك عن مراقبة حكم التحكيم محل دعوى البطلان فيما قد يتضمنه من مخالفة لِمَا تقدم من المبادئ المتعلقة بالنظام العام، الأمر الذي يعيبه بالقصور في التسبيب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

١٨- إذ كانت الفقرة الثانية من المادة (٥٣) (من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل) قد خولت المحكمة التي تنظر دعوى البطلان سلطة القضاء ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها متى تضمن الحكم ما يخالف النظام العام.

١٩- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن ما يصدر عن هيئة التحكيم من أحكام هو عمل قضائي تفصل به في منازعة بحكمٍ ملزمٍ للخصوم متى ذُيِل بالصيغة التنفيذية بما يترتب عليه أن المُحَكَّمِينَ مثلهم مثل قضاة الدولة، ملزمون بالتقيد بالقواعد الأساسية والجوهرية المتعلقة بالنظام العام المصري، والتي تتسم بأقصى درجات الحيوية للنظام القضائي في الدولة المصرية، ومن بينها تلك المتعلقة بالاختصاص الولائي، وعلى ذلك فإن الخروج على تلك القواعد يشكل -ولجوهريتها- مخالفةً صارخة لقواعد النظام العام المصري تصيب حكم التحكيم بالعوار الذي يستلزم إهدار كل حجية وأثر له.

٢٠- خروجًا على الأصل العام في النظام القانوني المصري بعدم جواز الطعن في أحكام المُحَكَّمين بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات، أجاز المشرع إقامة دعوى بطلان أصلية طعنًا في حكم التحكيم الذي اعتوره عدم الالتزام بالمقومات والضمانات الأساسية للتقاضي؛ باعتبار أن هذا المسلك يهوي بحكم التحكيم من رفعة وحصانة السلطة التقديرية لهيئة التحكيم إلى درك حالات البطلان الواردة حصرًا بنص المادة (٥٣) من قانون التحكيم (٢٧ لسنة ١٩٩٤).

٢١- إذ كانت المدعية قد تمسكت في صحيفة دعواها ببطلان حكم التحكيم محل دعوى البطلان لمخالفته النظام العام، وكان الثابت بالبند رقم (٨٩٣) من حكم التحكيم تمسك المدعية في دعوى البطلان (الطاعنة –المحتكم ضدها في دعوى التحكيم الأصلية) بصدور قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٧ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣ بالموافقة على اتفاق التسوية الودية المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٥ وملحقيه (١) و (٢)، وكان حكم أغلبية المُحَكَّمِينَ محل دعوى البطلان قد ضمَّن أسبابه الواردة بالبنود (٩١٠) حتى (٩٢٧) أن " أغلبية المُحَكَّمِينَ ترى زوال جميع الآثار المترتبة على اتفاق التسوية وملحقيه على أساسٍ من أنه لم يثبت بالأوراق صدور قرار رئاسة مجلس الوزراء بشأنها والواجب صدوره إعمالًا لحكم المادة ٤ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ كونها تضمنت تعديلًا لشروط وأحكام عقد الامتياز، وأنه بخصوص المستند الوحيد المبرز في ملف الدعوى والمتعلق بالملحق رقم (٢) والذي هو عبارة عن رسالة صادرة عن أمين عام مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ موجهة لوزير النقل يشير فيها إلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣، على مقترح ملحق التسوية الودية مع شركة دمياط الدولية للموانئ، فإن أغلبية هيئة التحكيم وبعد رجوعها للقرارات الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء بشأن تعديلات لعقود مشابهة لا يمكنها التعويل على تلك الرسالة؛ حيث إنها لا تستوفي متطلبات نص المادة ٤ مكرر"، وكان ما ذهب إليه أغلبية المُحَكَّمِينَ بأسباب حكم التحكيم محل دعوى البطلان؛ تبريرًا لقضائهم بعدم نفاذ عقد التسوية المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٥ وملحقيه –وعلى ما سلف بيانه– إنما هو تصدٍ بالفصل في مدى مشروعية هذا القرار الإداري الصادر بشأنهم (قرار رئاسة مجلس الوزراء) من حيث وجوده واستيفائه للشروط الشكلية التي يتطلبها القانون،

وهو الأمر الذي يخرج عن ولاية هيئة التحكيم ويدخل في الاختصاص الولائي الحصري لمحاكم مجلس الدولة المصري بموجب أحكام الدستور المصري في مادته رقم (١٩٠) والفقرتين الخامسة والرابعة عشرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل، والتي خولت محاكم مجلس الدولة وحدها ولاية الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، وهو الاختصاص المتعلق بالنظام العام وفق حكم المادة (١٠٩) من قانون المرافعات المصري وأكدته العديد من المبادئ التي أرستها أحكام المحاكم العليا المصرية؛ باعتبار أن ذلك يتعلق بأسس وضمانات التقاضي في النظام القضائي المصري، والذي لا يتصور أن يكون قد غاب عن خبرة أغلبية المحكمين التي كان يتعين عليها من تلقاء نفسها، ولو لم يتم إثارة هذه المسألة أمامها، أن تمسك عن الفصل فيها، وأن توقف الإجراءات حتى يصدر فيها حكم نهائي من جهة الاختصاص إعمالًا لحكم المادة (٤٦) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل؛ باعتبار أن وجود هذا القرار واستيفاءَه للشروط الشكلية متى تطلبها القانون هي مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم ولازمة للفصل في موضوع الدعوى التحكيمية؛ لتضمن عقد التسوية المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٥ وملحقيه –محل قرار مجلس الوزراء المشار إليه– لتعديلاتٍ في عقد الامتياز –وفق ما أكده أغلبية المُحَكَّمِينَ بأسباب حكمهم– والواردة بالبند رقم (٩١٠) من أن " أغلبية المُحَكَّمِينَ لا يساورها أدنى شكٍ في أن اتفاق التسوية قد عدل من شروط وأحكام عقد الامتياز وفي أمور تعتبر جوهرية." إلا أن أغلبية هيئة التحكيم تجاهلت تلك المبادئ، ومضت إلى الفصل في مدى وجود القرار الإداري لرئاسة مجلس الوزراء بالموافقة على عقد التسوية وملحقيه، وتوافقه والإطار الشكلي وفق المادة ٤ مكرر سالفة البيان، وهو ما يخرج عن ولايتها ويبطل حكمها محل دعوى البطلان.

٢٢– إن كانت دعوى بطلان حكم التحكيم لا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع أو تعييب قضاء المحكمين بشأن تقديرهم وتفسيرهم للنصوص أصابوا أم أخطأوا، إلا أنه إذا انطوى ذلك على مخالفة لمبادئ وأسس النظام العام، يتعين التصدي له إعمالًا لحكم المادة (٢/٥٣) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

٢٣- المقرر –في قضاء محكمة النقض- أن العلاقة بين أطراف العقد الخاضع لروابط القانون الخاص تقوم على أساس من التكافؤ والمساواة بين مصالح الأطراف بينما العلاقة بين طرفي العقد الإداري المرتبط بنشاط المرافق العامة، وكان أحد أطراف العقد جهة الإدارة كسلطة عامة تضطلع بتحقيق غاية حيوية وجوهرية هي الأساس في منح جهة الإدارة (الطاعنة) في مثل هذا النوع من العقود ومنها عقد النزاع – عقد الأشغال العامة والتزام المرافق العامة – سلطات وصلاحيات واسعة في الإشراف والتوجيه والرقابة والتعديل للشروط والفسخ بالإرادة المنفردة والتي تجد تبريرها في تلك الغاية وهي حسن سير واستمرار وانتظام المرفق العام تحقيقًا للصالح العام، وعلى ذلك فمصالح أطراف هذا النوع من العقود تكون غير متكافئة لتغليب الصالح العام على المصلحة الخاصة للمتعاقد مع جهة الإدارة التي لا يجوز لها –من جانب آخر- التنازل عن تلك السلطات والصلاحيات كونها ليست حقوقًا مالية أو تقبل الصلح، وبهذه المثابة فهي أمر يتعلق بالمبادئ الأساسية للنظام العام. وعلى ذلك لا ينبغي تجاهلها ويتعين استصحابها عند تقدير مسلك والتزامات جهة الإدارة المترتبة على العقد، وهو الأمر الملزم لمحاكم الدولة وكذلك هيئات التحكيم تعمله من تلقاء نفسها؛ لتعلقه بالنظام العام، فإذا ما تم هجر تلك المبادئ والقواعد الأساسية والحيوية الحاكمة لهذا النوع من العقود ومنها عقد النزاع والاعتداد بعلاقات متكافئة بين طرفيه، فإن ذلك يعد إخلالًا بمبادئ وأسس جوهرية وحيوية تتعلق بالنظام العام.

٢٤- إذ كان حكم التحكيم محل دعوى البطلان، وإن كان قد اعتد بما تقدم من مبادئ وسلطات لجهة الإدارة (المدعية) عند بحثه للمنازعة بشأن التزامات الطرفين المتعلقة بعرض الحوض وعرض الشرخ لرصيف الميناء باعتبارها أمرًا يرتبط بهيئة حكومية مبتغاها ضمان وديمومة محطة الحاويات "المرفق العام" على ما تضمنته أسباب الحكم في البنود (٩٤٣ إلى ٩٦٤) إلا أنه وعند بحثه لباقي الالتزامات الواردة بعقد الامتياز تجاهل استصحاب تلك المبادئ والسلطات المخولة للمدعية بموجب العقد المشار إليه خاصة عند بحثه للمنازعة بشأن مسألة خطاب الإقرار الموقع من المدعية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥، وكذلك منح حق التدخل للجهات المقرضة عند تقاعس المدعى عليها عن السداد (البند ٨٤١ وما بعده)، فتناولتها في إطار من علاقات متكافئة بين

الطرفين مثل تلك المتولدة عن علاقات القانون الخاص مهدرةً ما لعقد النزاع – باعتباره عقدًا من عقود التزام المرافق العامة – من ارتباط بتسيير ونشاط مرفق عام هو محطة حاويات ميناء دمياط محل عقد النزاع، ولم تضع هيئة التحكيم في اعتبارها أن منح حق التدخل للمقرضين ضمانًا لحقوقهم ينصب على محطة الحاويات والتي هي مشروع لمرفق عام يمثل أمرًا حيويًّا وجوهريًّا يمس مصالح متعددة منها الاقتصادي ومنها ما يتصل بالأمن القومي يستوجب الدراسة واتباع القواعد والنظم القانونية التي تحكم منح هذه الحقوق، والتي تقيد جهة الإدارة في إصدار قرارها في هذا الخصوص، لا سيما وأنه ليس التزامًا تعاقديًا وفقًا لبنود عقد النزاع، وإنما معلق على موافقة المدعية في ضوء الغاية من التعاقد، وهي تحقيق الصالح العام، فضلًا عن أن منح حق التدخل – من ناحية أخرى – ليس أمرًا روتينيًّا كما أشار حكم التحكيم إلا في العلاقات التي تحكمها روابط القانون الخاص التي تقوم –وفق ما سلف بيانه– على مبدأ تكافؤ المصالح والذي اتخذه حكم التحكيم أساسًا لقضائه، بما انطوى على إهدار واستبعاد لما للمدعية كجهة إدارية من السلطات والصلاحيات التي سلف الإشارة إليها، وهي عنصرٌ حيويٌ وجوهريٌ يتعلق بالنظام العام يترتب على مخالفة حكم التحكيم له بطلانه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعنة في كلا الطعنين أقامت الدعوى رقم ... لسنة ١٣٧ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة طعنًا بالبطلان على حكم التحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم ... بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٢٠ من محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية (I.C.C) والصادر بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي كمقر للتحكيم بالقاهرة، وذلك في دعوى التحكيم الأصلية المقامة من المطعون ضدها قِبل

الطاعنة بطلب بطلان اتفاق التسوية الودية المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٥ وملحقيه وإلزام الطاعنة بنفقات التحكيم والتعويض عما لحقها من خسارة جراء إخلالها بالتزاماتها التعاقدية المترتبة على منحها عقد امتياز تحويل وإنشاء وتشغيل محطة حاويات ... المؤرخ ٢٠٠٦/٥/٨، والصادر –أيضًا– في دعوى الطاعنة التحكيمية المقابلة عن ذات العقد قِبل المطعون ضدها بطلب الحكم برفض دعوى التحكيم الأصلية وإلزام المطعون ضدها بنفقات التحكيم والتعويضات عما لحق الطاعنة من خسارة جراء إخلال المطعون ضدها بالتزاماتها التعاقدية عن ذات العقد وإلزامها بكل ما ترى هيئة التحكيم الحكم به من مبالغ لصالح الطاعنة، وإذ قضى أغلبية المحكمين بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٢٠ بعدم نفاذ اتفاق التسوية المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٥ وملحقيه (١) و (٢) وإلزام الطاعنة (المحتكم ضدها في الدعوى الأصلية) بالتعويضات والمصاريف وبرفض دعوى التحكيم المقابلة، فأقامت الطاعنة دعوى البطلان سالفة البيان، وبتاريخ ٩ من ديسمبر ٢٠٢٠ قضت محكمة استئناف القاهرة برفض دعوى البطلان. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمي ١٩٦٤ و ١٩٦٨ لسنة ٩١ قضائية، وأودعت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأي برفضهما، وإذ عُرض الطعنان على هذه المحكمة في غرفة المشورة قررت ضمهما، وحددت جلسة لنظرهما، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بما أوردته من أسباب لطعنيها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والبطلان؛ إذ أيد أسباب حكم التحكيم محل دعوى البطلان فيما قضى به من عدم نفاذ عقد التسوية الودية المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٥ وملحقيه رقمي (١) و (٢) لعدم استيفاء موافقة مجلس الوزراء المصري على اتفاق التسوية وملحقيه – المشار إليهم – للإطار الشكلي المطلوب مقارنة بقرارات مماثلة في الدعوى منتهيًا إلى عدم صدوره، وهو ما ترتب عليه إهدار كل أثر لموافقة مجلس الوزراء المصري بجلسته رقم ... بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٣ على اتفاق التسوية وملحقيه رغم كون الموافقة الصادرة عن مجلس الوزراء هي قرارًا إداريًّا تختص ولائيًّا محاكم مجلس الدولة وحدها بالرقابة على مشروعيته، ويترتب على مخالفة ذلك البطلانُ لتعلقه بالنظام العام المصري. وهو ما ينسحب –أيضًا– على قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم التحكيم محل دعوى البطلان بعدم مشروعية القرار الصادر بفسخ عقد

الالتزام، فضلًا عن بطلان الحكم المطعون فيه؛ لاستبعاده أحكام القانون الإداري المصري وأحكام المحاكم الإدارية من التطبيق على المنازعة والمتعلقة بعقد إداري لإنشاء ومنح امتياز تشغيل مرفق عام هي محطة حاويات ...، وهي أحكام القانون المصري الواجب التطبيق بموجب اتفاق الأطراف الوارد في العقد، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أنه من المقرر أن العقود التي يبرمها أشخاص القانون العام بمناسبة ممارستهم لدورهم في تسيير وإدارة المرافق العامة منها ما يُعَد إداريًّا تأخذ فيه جهة الإدارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة، وهي بهذه المثابة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بها المتعاقد معها سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم اعتباريًّا، وفي هذا النوع من العقود تعبر جهة الإدارة بما تصدره بشأنها من قرارات عن إرادتها لا يحدوها في ذلك إلا تحقيق الصالح العام، وعلى ذلك فإن علاقة المتعاقدين في هذه العقود لا تستند فقط إلى الشروط التعاقدية، وإنما –أيضًا– إلى القواعد التنظيمية للمرفق العام؛ تغليبًا للصالح العام على المصلحة الخاصة، ويكون المتعاقد مع جهة الإدارة على علم بهذه الطبيعة الاستثنائية لتلك العقود وقابل لها، وهو ما تعكسه موافقته على التعاقد مع جهة الإدارة، ومع ذلك لا تؤثر تلك الطبيعة الاستثنائية على حقوقه المالية المتفق عليها، والتي تظل مصانة لا تستطيل إليها آثار السلطات المخولة للإدارة في هذه العقود.

والطبيعة الاستثنائية لهذه العقود، والتي تعقدها جهة الإدارة بوصفها سلطة عامة تظل سمة لتلك العقود حتى لو جاءت في صورة مركبة أو مختلطة مثل العقد محل النزاع الماثل، باعتباره صورة مستحدثة لعقد من عقود الأشغال العامة والتزام المرافق العامة ذات البعد الاستثماري يرتبط بإنشاء مرفق عام وتشغيله لمدة محددة وإعادته لجهة الإدارة بعد انتهائها وهى العقود المعروفة دولياً باسم عقود الـ (B.O.T)، وعلى ذلك فإن العقد محل المنازعة باعتبار أن أحد طرفيه هيئة ميناء دمياط (الطاعنة) وهي –بلا خلف عليه– شخص اعتباري عام، وأن الغرض منه تسيير مرفق عام تأخذ فيه الطاعنة كسلطة عامة بأسباب القانون العام، فضمنته من الشروط الاستثنائية ما

حصلت بموجبها المطعون ضدها على ترخيص بإنشاء وإدارة محطة الحاويات على أرض مملوكة للدولة، فإن هذا العقد –وعلى ما استقرت عليه مبادئ وأحكام القضاء المصري– هو من العقود الإدارية بطبيعتها، وتكون المنازعات الناشئة عنه منازعة إدارية تحكمها المبادئ المستقرة في النظام القضائي المصري والخاصة بهذا النوع من المنازعات، وأيًا كان العقد الذي تبرمه جهة الإدارة كسلطة عامة أو حتى تلك التي لا تدخل فيها الإدارة بهذه الصفة وتأخذ فيها بوسائل القانون الخاص، فإن العقد– وعلى ما استقرت عليه مبادئ وأحكام القضاء المصري– يمر بمراحل تستلزم اتخاذ جهة الإدارة لإجراءات تمهد بها لنشأة وإتمام أو تعديل أو حتى فسخ تلك العقود، ومن تلك الإجراءات ما يتم عن طريق إصدار السلطة المختصة لقرارات لها خصائص القرارات الإدارية ومقوماتها من حيث كونها إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني تحقيقًا لصالح عام تغياه القانون ومن صور تلك القرارات ما يصدره رئيس مجلس الوزراء، وما يصدر عن مجلس الوزراء من قرارات نهائية إعمالًا لحكم المادة (١٧١) من الدستور المصري، والتي منها ما يكون متصلًا بالإذن بتكوين العقد أو إتمامه أو تعديله أو حتى فسخه –حسب الأحوال– وهذه القرارات تظل خارجة عن العقد مستصحبة طبيعتها كقرار إداري يجيز بهذه المثابة الطعن عليه بدعوى الإلغاء استقلالًا عن العلاقة العقدية الأصلية ذاتها وفق ما استقرت عليه المبادئ القضائية للمحاكم العليا المصرية تطبيقًا لمبادئ القانون الإداري المصري أحد أفرع القانون المصري الذي اتفق طرفا النزاع في الدعوى التحكيمية على تطبيقه. والولاية القضائية للإلغاء هنا محلها –وعلى ما سلف بيانه– دعوى الإلغاء وهي من دعاوى المنازعات الإدارية التي تدخل حصرًا في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة المصري إعمالًا لأحكام الدستور بالمادة (١٩٠) منه، والتي أرست قاعدة أساسية وجوهرية باختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية بما فيها قضاء الإلغاء المتعلق بالقرارات الإدارية، وهو –أيضًا– ما أكدته الفقرة الخامسة والحادية عشرة والرابعة عشرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل. لمَّا كان ما تقدم، وكان المقرر أن تحديد الاختصاص الولائي في النظام القضائي المصري وفق نص المادة (١٠٩) من

قانون المرافعات المدنية والتجارية –وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– هو من القواعد الأساسية والجوهرية المتعلقة بالنظام العام، وهي بذلك تتسم بأقصى درجات الحيوية للنظام القضائي المصري لارتباطها بتحديد ولاية الجهات القضائية وانضباط عملها بما ينعكس حتمًا على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وهو الأمر الذي يُلقي التزامًا على الجهات القضائية بالاعتداد بها وعدم مخالفتها فيما تصدره من أحكام، فإن هي لم تفعل بات حكمها صادرًا فيما لا ولاية لها بنظره، ويجئ وقد اعتوره البطلان الذي يعدم حجيته وكل أثر له، ومن ناحية أخرى لا يكون لأطراف النزاع الاتفاق أو التوافق على مخالفتها، وفي جميع الأحوال فإن تلك المخالفة تستنهض أقصى رقابة قضائية على تلك الأحكام فتمارسها المحكمة التي تنظر الدعوى من تلقاء نفسها، وهو الأمر ذاته الذي ينسحب على الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم باعتبار أنها –بموجب أحكام القانون المصري– مثله في ذلك مثل الأنظمة القانونية في غالبية الدول الأخرى – تُعَد من الجهات القضائية التي يُعتَد بأحكامها وتنزل منه منزلة الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية، ومن ثم وجب على هيئات التحكيم، فيما تصدره من أحكام في مصر أو يكون مآلها التنفيذ بها، الالتزام بتلك القواعد الأساسية والجوهرية المتعلقة بالنظام العام المصري من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكانت الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية وجودًا واستيفاءً للشكل متى تطلبه القانون ومن حيث نهائيتها –وعلى ما سبق بيانه– تدخل في الاختصاص الولائي الحصري لمحاكم مجلس الدولة. وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة البطلان المطعون في حكمها، ببطلان حكم التحكيم محل دعوى البطلان لمخالفته النظام العام المصري حين قضى بعدم الاعتداد بالقرار الصادر من رئاسة مجلس الوزراء بجلسته رقم ... في ٢٠١٠/٣/١٣ بالموافقة على اتفاق التسوية الودية المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٥ وملحقيه (١) و (٢) واعتباره لم يصدر وفق ما تطلبته المادة ٤ مكرر من قانون الموانئ التخصصية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المعدل، منتهيًا إلى عدم نفاذها متصديًا بذلك للفصل في مدى مشروعية القرار الإداري المشار إليه رغم خروج ذلك عن ولاية هيئة التحكيم، وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعنة – سالف البيان – بما ضمنه للبند ٢٩ من أسبابه من أن "هيئة التحكيم اعتبرت مسألة الحصول على موافقة لاحقة في شكل قرار يصدر من مجلس

الوزراء يعد شرطًا لازمًا لسريان ونفاذ اتفاقيات أو عقود التسوية، وذلك بسبب انطوائها على تعديلات أساسية في عقد الامتياز الأصلي، هذا الشرط الذي يتطلبه القانون الذي ينظم الموانئ التخصصية لم يثبت حصوله في الواقع وبحسب أسباب الحكم فإن مجلس الوزراء لم يُفرغ موافقته المتصلة بتعديل شروط منح الامتياز، وفقاً للإطار الشكلي المطلوب مقارنة بحالات مماثلة أخرى كانت مطروحة في دعوى التحكيم"، وبأن الكتاب الذي تمسكت به المدعية (المحتكم ضدها في الدعوى التحكيمية الأصلية – الطاعنة) هو رسالة وظيفية لا ترقى لمرتبة القرار الإداري المطلوب قانونًا لتعديل شروط الالتزام الممنوحة، وكان قضاء أغلبية المحكمين –على النحو المتقدم– ببطلان وانعدام أثر القرار الصادر من مجلس الوزراء –وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان الماثلة– يعد فصلًا في مدى وجود هذا القرار وصحته من حيث الشكل وينطوي على قضاء ضمني بالاختصاص بالنظر في مشروعية القرار الإداري وتصدي للفصل فيه بما يخالف المبادئ الأساسية للنظام العام المصري لتغوله على الاختصاص الولائي الحصري لمحاكم مجلس الدولة –وفق ما سبق بيانه– وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن تلك المخالفة الصارخة للقواعد الأساسية والجوهرية المتعلقة بالاختصاص الولائي مؤيدًا نهج حكم التحكيم ومعتبرًا أن ذلك يعد من قبيل القواعد الموضوعية التي لا رقابة على محكمة التحكيم إذا رأت عدم إعمالها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه عن هذا الشق من السبب، ومن ناحية أخرى وعما ضمنته الطاعنة لهذا الشق من السبب من نعي على الحكم المطعون فيه قصوره وإخلاله بحق الدفاع؛ إذ التفت عما تمسكت به أمام محكمة البطلان من مخالفة حكم التحكيم للنظام العام المصري لتصديه بالفصل في مشروعية القرار الإداري بفسخ عقد الامتياز والصادر عنه قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٦٩ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ واستبعاد حكم التحكيم للقانون الواجب التطبيق بعدم إعمال قواعد القانون الإداري المصري الذي يتفق وطبيعة عقد النزاع، فهذا النعي في أساسه سديد؛ ذلك أنه واستصحابًا لِما سبق من مبادئ، ولما كان المقرر أن روابط القانون العام تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص باعتبار أن الأولى تجد تبريرها استنادًا إلى غرض حيوي وجوهري هو كفالة حسن سير المرفق العام واستقرار أوضاعه وهو الأمر الذي جعل للعقود الإدارية طبيعة

مميزة وأحكامًا خاصة لا تتسع لها العلاقات التعاقدية التي تخضع لروابط القانون الخاص. ولا يعنى ذلك استبعاد كل تطبيق لقواعد القانون الخاص في منازعات العقود الإدارية ولكن إعمالها فيما تتسع له من العلاقات الناشئة عن العقود الإدارية أو المبادئ منها واجبة التطبيق لتعلقها بالأصول العامة للالتزامات، وعلى ذلك فإنه لا ينبغي على القاضي وهو بصدد الفصل في منازعة تتصل بعقد من العقود الإدارية أن يُعمل فقط روابط القانون الخاص؛ تغليبًا لها على روابط القانون العام التي تتفق وطبيعة العقود الإدارية، ما لم يوجد نص ملزم بذلك، باعتبار أن روابط القانون العام تمنح جهة الإدارة كسلطة عامة طرف في عقد إداري يتصل بتسيير مرفق عام بعض الامتيازات تغليبًا لوجه الصالح العام، وهي غاية حيوية وجوهرية يستصحبها القاضي عند تقديره لمسلك والتزامات جهة الإدارة في المنازعات الإدارية، وباعتبار أن تلك القواعد والنصوص القانونية المنبثقة عن روابط القانون العام هي الأكثر قربًا واتفاقًا وطبيعة تلك الأنزعة، وبهذه المثابة فهي تعد من الضمانات الأساسية للتقاضي التي ينبغي على القاضي مراعاتها في حكمه وعدم تجاهلها أو الإمساك عن مواجهتها بالالتفاف عليها بتحليلات يخرج بها عن نطاق الخصومة المطروحة وبما لا يحتمله واقعها أو أدلتها ومستنداتها ودفاع ودفوع الخصوم فيها بما ينتهي به إلى تسبيب لحكمه لا يواجه طلبات ودفاع ودفوع الخصوم فيها ويأتي غير كافٍ لحمل ما انتهى إليه من قضاء في موضوعها، والحكم في ذلك خاضع لرقابة محكمة النقض؛ باعتبار أن الغاية الأساسية من تسبيب الأحكام وفقًا لمقتضى نص المادة (١٧٨) من قانون المرافعات هي توفير الرقابة القضائية على عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع ودفوع أطراف الدعوى، بما يبرر ما انتهى إليه من قضاء فيها. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه – ردًا على دفاع الطاعنة – قد انتهى في أسبابه إلى وصف عقد النزاع بكونه من عقود (B.O.T) التي تتصل في جوهرها بمصالح عامة وأشخاص عامة وبنية مجتمعية أساسية كونه مزيجًا مختلطًا بين المقاولة وبين منح امتياز من الدولة لمشروع متصل بمرفق عام، وأنه في مراحله الأولى عقد مقاولة يطبق عليه أحكام ومسئوليات عقود المقاولات وفي مرحلة لاحقة تصبح القواعد العقدية أكثر وأشد وضوحًا وصرامة لاتصالها بفكرة النفع العام وواجبات مرفقية عامة ومصالح لها وزنها وسلطات

دولة تنظيمية وإشرافية ورقابية، وفي موضع آخر من الأسباب انتهى إلى أنه وبنظرة فاحصة لم يمس حكم التحكيم صلاحيات الإدارة أو المزايا الاستثنائية التي يخولها المشرع للسلطة العامة، وهذا الذي أورده الحكم المطعون فيه من سمات لعقد النزاع يعكس بوضوح الطبيعة الإدارية لهذا العقد باعتباره عقد التزام الأشغال العامة والتزام المرافق العامة، بما يستوجب عند نظر الأنزعة المتعلقة به إعمال المبادئ المستقرة في القانون المصري الواجب التطبيق والأكثر توافقًا مع العلاقات المتولدة عن هذا النوع من العقود الإدارية والأكثر قربًا لطبيعتها وهي القواعد المنبثقة عن روابط القانون العام باعتبار أن جهة الإدارة تتمتع بموجبها وبوصفها سلطة عامة، بامتيازات وسلطات واسعة تتعلق بالرقابة والإشراف والتوجيه والتعديل والفسخ بالإرادة المنفردة، لا يتمتع بها الطرف الآخر الذي- ورغم تلك الامتيازات والشروط الاستثنائية لجهة الإدارة- تظل حقوقه المالية المتفق عليها غير قابة للتغيير إلا بتوافق إرادة طرفي العقد، وما تتمتع به جهة الإدارة -على النحو المتقدم- يرتكز في الأساس إلى غاية حيوية وجوهرية هي حسن سير المرفق العام وانضباطه تحقيقًا للصالح العام، وهو أمر -وفق ما سبق بيانه- محل علم وقبول من الطرف الآخر، يعكس ذلك قبوله وموافقته على التعاقد مع جهة الإدارة، بما لا يكون معه لهذا الطرف إنكارها تغليبًا لمصلحته الخاصة، كما لا يجوز لجهة الإدارة التنازل عنها كونها ليست من الحقوق التي تقبل الصلح أو ذات طبيعة مالية تقبل التنازل عنها، وهو الأمر الذي يجعل تلك السلطات والخصائص - وعلى ما استقرت عليه مبادئ وأحكام القضاء المصري- أمرًا جوهريًّا يتعلق بالنظام العام، وهي تعد بذلك واقعًا قانونيًّا يكون حاضرًا عند بحث التزامات ومسلك جهة الإدارة فيما يتعلق بتلك العقود يترتب عليه عدم جواز استبعادها من التطبيق والالتفات عنها وتجاهلها؛ لِما هو مستقر عليه بقضاء النقض من أن تطبيق القانون على وجه صحيح وكذا الإجراءات المتصلة بمسائل التقاضي المتعلقة بالنظام العام الواجبة التطبيق على واقع الدعوى، هي من الأمور التي يتعين على قاضي الموضوع إعمالها من تلقاء نفسه دون طلب أو دفع أو دفاع من الخصوم ويوجب على محكمة النقض أن تعرض له وتزنه بميزان القانون لاستظهار مدى انطباقه على الدعوى كمسألة قانونية صرفه. لمَّا كان ذلك، وكان عقد النزاع هو عقد أحد طرفيه جهة الإدارة؛ باعتبارها سلطة عامة

ويتصل العقد بنشاط مرفق عام هو محطة حاويات ...، وتأخذ فيه جهة الإدارة (الطاعنة) بأسلوب القانون العام فمنحت المطعون ضدها ترخيصًا لإنشاء وتشغيل محطة الحاويات على الأرض المملوكة للدولة، وبذلك يعد هذا العقد عقد التزام الأشغال العامة والتزام المرافق العامة وهو عقد إداري بطبيعته يمنح جهة الإدارة سلطات وصلاحيات تتعلق –وعلى ما سلف بيانه– بالنظام العام، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى اعتبار عقد النزاع عقدًا من عقود القانون الخاص وأخرجه من دائرة رقابة محكمة البطلان، وأمسك عن إعمال المادة (٢/٥٣) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل، وحجب نفسه بذلك عن مراقبة حكم التحكيم محل دعوى البطلان فيما قد يتضمنه من مخالفة لِما تقدم من المبادئ المتعلقة بالنظام العام، الأمر الذي يعيبه بالقصور في التسبيب الذي جرَّه إلى الخطأ في تطبيق القانون، ويوجب نقضه عن هذا الشق أيضًا.

ولِما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضًا كليًا عن هذا السبب بشقيه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعنين المنضمين.

وحيث إن الموضوع صالحٌ للفصل فيه، وإعمالًا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل، فإن المحكمة تتصدى للفصل في موضوع دعوى البطلان في نطاق حالات البطلان الواردة حصرًا بالمادة (٥٣) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل المشار إليه.

ولمَّا كانت الفقرة الثانية من المادة (٥٣) سالفة البيان قد خولت المحكمة التي تنظر دعوى البطلان سلطة القضاء ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها متى تضمن الحكم ما يخالف النظام العام، وكان المقرر أن ما يصدر عن هيئة التحكيم من أحكام هو عمل قضائي تفصل به في منازعة بحكم ملزم للخصوم متى ذُيِّل بالصيغة التنفيذية، بما يترتب عليه أن المحكمين مثلهم مثل قضاة الدولة، ملزمون بالتقيد بالقواعد الأساسية والجوهرية المتعلقة بالنظام العام المصري، والتي تتسم –وعلى ما سبق بيانه– بأقصى درجات الحيوية للنظام القضائي في الدولة المصرية، ومن بينها تلك المتعلقة بالاختصاص الولائي –على النحو المتقدم ذكره– وعلى ذلك فإن الخروج على تلك

القواعد يشكل –ولجوهريتها– مخالفة صارخة لقواعد النظام العام المصري تصيب حكم التحكيم بالعوار الذي يستلزم إهدار كل حجية وأثر له، وخروجًا على الأصل العام في النظام القانوني المصري بعدم جواز الطعن في أحكام المحكمين بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات، أجاز المشرع إقامة دعوى بطلان أصلية طعنًا في حكم التحكيم الذي اعتوره عدم الالتزام بالمقومات والضمانات الأساسية للتقاضي؛ باعتبار أن هذا المسلك يهوي بحكم التحكيم من رفعة وحصانة السلطة التقديرية لهيئة التحكيم إلى درك حالات البطلان الواردة حصرًا بنص المادة (٥٣) من قانون التحكيم سالف البيان، لمَّا كان ذلك وكانت المدعية قد تمسكت في صحيفة دعواها ببطلان حكم التحكيم محل دعوى البطلان لمخالفته النظام العام، وكان الثابت بالبند رقم (٨٩٣) من حكم التحكيم تمسك المدعية في دعوى البطلان (الطاعنة– المحتكم ضدها في دعوى التحكيم الأصلية) بصدور قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٧ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣ بالموافقة على اتفاق التسوية الودية المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٥ وملحقيه (١) و (٢)، وكان حكم أغلبية المحكمين محل دعوى البطلان قد ضمن أسبابه الواردة بالبنود (٩١٠) حتى (٩٢٧) أن " أغلبية المحكمين ترى زوال جميع الآثار المترتبة على اتفاق التسوية وملحقيه على أساس من أنه لم يثبت بالأوراق صدور قرار رئاسة مجلس الوزراء بشأنها والواجب صدوره إعمالًا لحكم المادة ٤ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦؛ كونها تضمنت تعديلًا لشروط وأحكام عقد الامتياز، وأنه بخصوص المستند الوحيد المبرز في ملف الدعوى والمتعلق بالملحق رقم (٢) والذي هو عبارة عن رسالة صادرة عن أمين عام مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ موجهة لوزير النقل يشير فيها إلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣، على مقترح ملحق التسوية الودية مع شركة ... الدولية للموانئ، فإن أغلبية هيئة التحكيم وبعد رجوعها للقرارات الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء بشأن تعديلات لعقود مشابهة لا يمكنها التعويل على تلك الرسالة؛ حيث إنها لا تستوفي متطلبات نص المادة ٤ مكرر"، وكان ما ذهب إليه أغلبية المحكمين بأسباب حكم التحكيم محل دعوى البطلان، تبريرًا لقضائهم بعدم نفاذ عقد التسوية المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٥ وملحقيه –وعلى ما سلف بيانه– إنما هو تصدٍ بالفصل في مدى مشروعية

هذا القرار الإداري الصادر بشأنهم (قرار رئاسة مجلس الوزراء) من حيث وجوده واستيفائه للشروط الشكلية التي يتطلبها القانون، وهو الأمر الذي يخرج عن ولاية هيئة التحكيم، ويدخل في الاختصاص الولائي الحصري لمحاكم مجلس الدولة المصري بموجب أحكام الدستور المصري في مادته رقم (١٩٠) والفقرتين الخامسة والرابعة عشرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل والتي خولت محاكم مجلس الدولة وحدها ولاية الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية وهو الاختصاص المتعلق بالنظام العام وفق حكم المادة (١٠٩) من قانون المرافعات المصري وأكدته العديد من المبادئ التي أرستها أحكام المحاكم العليا المصرية؛ باعتبار أن ذلك يتعلق بأسس وضمانات التقاضي في النظام القضائي المصري والذي لا يتصور أن يكون قد غاب عن خبرة أغلبية المحكمين التي كان يتعين عليها من تلقاء نفسها، ولو لم يتم إثارة هذه المسألة أمامها، أن تمسك عن الفصل فيها، وأن توقف الإجراءات حتى يصدر فيها حكم نهائي من جهة الاختصاص إعمالًا لحكم المادة (٤٦) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل –سالف البيان– باعتبار أن وجود هذا القرار واستيفاءَه للشروط الشكلية متى تطلبها القانون هي مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم ولازمة للفصل في موضوع الدعوى التحكيمية لتضمن عقد التسوية المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٥ وملحقيه محل قرار مجلس الوزراء المشار إليه، لتعديلاتٍ في عقد الامتياز وفق ما أكده أغلبية المحكمين بأسباب حكمهم والواردة بالبند رقم (٩١٠) من أن " أغلبية المحكمين لا يساورها أدنى شك في أن اتفاق التسوية قد عدل من شروط وأحكام عقد الامتياز وفي أمور تعتبر جوهرية." إلا أن أغلبية هيئة التحكيم تجاهلت تلك المبادئ ومضت إلى الفصل في مدى وجود القرار الإداري لرئاسة مجلس الوزراء بالموافقة على عقد التسوية وملحقيه، وتوافقه والإطار الشكلي وفق المادة ٤ مكرر سالفة البيان، وهو ما يخرج عن ولايتها ويبطل حكمها محل دعوى البطلان، وهو ما تقضي به المحكمة إعمالًا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من قانون التحكم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل، ومن ناحية أخرى وإن كانت دعوى بطلان حكم التحكيم لا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع أو تعييب قضاء المحكمين بشأن تقديرهم وتفسيرهم للنصوص أصابوا أم أخطأوا، إلا أنه إذا انطوى ذلك على مخالفة لمبادئ

وأسس النظام العام، يتعين التصدي له إعمالًا لحكم المادة (٢/٥٣) من قانون التحكيم سالف البيان، وكان المقرر أن العلاقة بين أطراف العقد الخاضع لروابط القانون الخاص تقوم على أساس من التكافؤ والمساواة بين مصالح الأطراف بينما العلاقة بين طرفي العقد الإداري المرتبط بنشاط المرافق العامة، وكان أحد أطراف العقد جهة الإدارة كسلطة عامة تضطلع بتحقيق غاية حيوية وجوهرية هي الأساس في منح جهة الإدارة (الطاعنة) في مثل هذا النوع من العقود ومنها عقد النزاع – عقد الأشغال العامة والتزام المرافق العامة– سلطات وصلاحيات واسعة في الإشراف والتوجيه والرقابة والتعديل للشروط والفسخ بالإرادة المنفردة والتي تجد تبريرها في تلك الغاية، وهي حسن سير واستمرار وانتظام المرفق العام تحقيقًا للصالح العام، وعلى ذلك فمصالح أطراف هذا النوع من العقود تكون غير متكافئة لتغليب الصالح العام على المصلحة الخاصة للمتعاقد مع جهة الإدارة التي لا يجوز لها –من جانب آخر وعلى ما سبق بيانه– التنازل عن تلك السلطات والصلاحيات؛ كونها ليست حقوقًا مالية أو تقبل الصلح وبهذه المثابة فهي أمر يتعلق بالمبادئ الأساسية للنظام العام. وعلى ذلك لا ينبغي تجاهلها ويتعين استصحابها عند تقدير مسلك والتزامات جهة الإدارة المترتبة على العقد، وهو الأمر الملزم لمحاكم الدولة وكذلك هيئات التحكيم تعمله من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام –على النحو سالف البيان– فإذا ما تم هجر تلك المبادئ والقواعد الأساسية والحيوية الحاكمة لهذا النوع من العقود ومنها عقد النزاع والاعتداد بعلاقات متكافئة بين طرفيه، فإن ذلك يعد إخلالًا بمبادئ وأسس جوهرية وحيوية تتعلق بالنظام العام، وإذ كان ما تقدم، وكان حكم التحكيم محل دعوى البطلان، وإن كان قد اعتد بما تقدم من مبادئ وسلطات لجهة الإدارة (المدعية) عند بحثه للمنازعة بشأن التزامات الطرفين المتعلقة بعرض الحوض وعرض الشرخ لرصيف الميناء باعتبارها أمرًا يرتبط بهيئة حكومية مبتغاها ضمان وديمومة محطة الحاويات "المرفق العام" على ما تضمنته أسباب الحكم في البنود (٩٤٣ إلى ٩٦٤) إلا أنه وعند بحثه لباقي الالتزامات الواردة بعقد الامتياز تجاهل استصحاب تلك المبادئ والسلطات المخولة للمدعية بموجب العقد المشار إليه –وعلى النحو السابق تفصيله– خاصة عند بحثه للمنازعة بشأن مسألة خطاب الإقرار الموقع من المدعية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ وكذلك منح حق التدخل للجهات

المقرضة عند تقاعس المدعى عليها عن السداد (البند ٨٤١ وما بعده)، فتناولتها في إطار من علاقات متكافئة بين الطرفين مثل تلك المتولدة عن علاقات القانون الخاص مهدرة ما لعقد النزاع –باعتباره عقدًا من عقود التزام المرافق العامة– من ارتباط بتسيير ونشاط مرفق عام هو محطة حاويات ميناء دمياط محل عقد النزاع ولم تضع هيئة التحكيم في اعتبارها أن منح حق التدخل للمقرضين ضمانًا لحقوقهم ينصب على محطة الحاويات، والتي هي مشروع لمرفق عام يمثل أمرًا حيويًا وجوهريًا يمس مصالح متعددة منها الاقتصادي ومنها ما يتصل بالأمن القومي يستوجب الدراسة واتباع القواعد والنظم القانونية التي تحكم منح هذه الحقوق والتي تقيد جهة الإدارة في إصدار قرارها في هذا الخصوص، لاسيما وأنه ليس التزامًا تعاقديًا وفقًا لبنود عقد النزاع، وإنما معلق على موافقة المدعية في ضوء الغاية من التعاقد وهي تحقيق الصالح العام، فضلًا عن أن منح حق التدخل –من ناحية أخرى– ليس أمرًا روتينيًا، كما أشار حكم التحكيم إلا في العلاقات التي تحكمها روابط القانون الخاص التي تقوم –وفق ما سلف بيانه– على مبدأ تكافؤ المصالح والذي اتخذه حكم التحكيم أساسًا لقضائه بما انطوى على إهدار واستبعاد لِما للمدعية كجهة إدارية من السلطات والصلاحيات التي سلف الإشارة إليها، وهي عنصر حيويٌ وجوهريٌ يتعلق بالنظام العام يترتب على مخالفة حكم التحكيم له بطلانه، وهو ما تقضي به المحكمة عملًا بحكم المادة (٢/٥٣) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل عن هذا الشق أيضًا.

ولِما تقدم يتعين القضاء ببطلان حكم أغلبية المحكمين الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٩ بطلانًا يمتد ليشمل كل أجزائه لارتباطها الوثيق وابتناء كل جزء منها على الآخر بما يجعله غير قابل للتجزئة.

جلسة ١٩ من أغسطس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمود سعيد محمود "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عادل إبراهيم خلف، عبد الناصر محمد أبو الوفا، أحمد أبو ضيف وإيهاب فوزي سلام "نواب رئيس المحكمة".

(٩٠)

الطعن رقم ٢٠١١٢ لسنة ٨٤ القضائية

(١) شركات " أنواع الشركات : شركة المساهمة " " شركات القطاع العام : ماهيتها " .

شركة القطاع العام . ماهيتها . وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي وفق السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وجوب اتخاذها شكل شركة مساهمة . م ١٧ من ق رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

(٢) هيئات " الهيئة المصرية العامة للبترول " .

الشركة الطاعنة . اعتبارها شركة مساهمة مصرية وإحدى شركات القطاع العام للهيئة المصرية للبترول . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى استنادًا لخضوع الشركة الطاعنة لق ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها لمجرد تبعيتها في مجال الإشراف والرقابة للهيئة المصرية للبترول رغم كونها من أشخاص القانون الخاص . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

١- إنَّ المشرع قد عرَّف شركة القطاع العام بما أورده بالمادة ١٧ من مواد القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته من أن" شركة القطاع العام وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي وفقًا للسياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويجب أن يتخذ شكل الشركة المساهمة".

٢- إذ كانت الشركة الطاعنة قد تأسست بموجب قرار وزير التعدين والبترول رقم ٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن إدماج شركتي شل مصر وشل لتوزيع الكيماويات في الشركة العربية لتوزيع البترول مع تعديل اسم الشركة إلى شركة مصر للبترول، وقد أصدر السيد رئيس مجلس إدارة الشركة ذاتها القرار رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتفق مع أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء القطاع

العام وشركاته، وقد تضمَّن ذلك التعديل النص على أن الشركة الطاعنة هي شركة مساهمة مصرية إحدى شركات القطاع العام للهيئة المصرية العامة للبترول. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخضع الشركة الطاعنة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها لمجرد تبعيتها للهيئة المصرية العامة للبترول رغم اقتصار تلك التبعية على مجال الإشراف والرقابة؛ بحيث لا تجعل من تلك الشركة جهازًا إداريًّا من أشخاص القانون العام، فتظل رغم ملكية الدولة لأموالها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ورتب على ذلك عدم قبول الدعوى، فإنه بذلك يكون قد صدر مشوبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيثُ إنَّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيثُ إنَّ الوقائع –وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم .. لسنة ٢٠١٢ مدني محكمة الإسكندرية الابتدائية على المطعون ضدهما، بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا إليها مبلغ ٣٢٥٦٠٠ جنيهٍ قيمة التلفيات التي حدثت بالخط العائم المملوك لها ومبلغ مليون جنيه تعويضًا عما لحقها نتيجة الحادث من أضرار، على سند من أن القاطرة "...." التي يمثلها المطعون ضده الأول ويقودها الثاني اصطدمت حال مرورها بميناء بورسعيد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٧ بخط عائم ذاتي الطفو خاص بتموين السفن مملوك للطاعنة واحتجزته أسفلها حتى تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٨، وتحرر عن الحادث المحضر الذي أُعيد قيده برقم ... لسنة ٢٠١٠ مخالفات الميناء وصدر فيه أمر جنائي بتغريم المطعون ضده الثاني، وأنه إذ لحقت تلفيات بالخط العائم تكلف إصلاحها مبلغ ٣٢٥٦٠٠ جنيهٍ، كما لحق بالطاعنة جراء الحادث أضرار مادية يقدر التعويض الجابر

لها بمبلغ مليون جنيه فأقامت الدعوى، وجه المطعون ضده الأول طلبًا عارضًا بإلزام الطاعنة بأن تؤدي إليه مبلغ مليون جنيه جبرًا لِمَا أصابه من أضرار نتيجة إساءة استعمالها حق التقاضي والإبلاغ كذبًا عن واقعة لم تحدث. حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعويين الأصلية والفرعية لرفعهما بغير الطريق الذي رسمه القانون. استأنفت الطاعنة حكمها لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف ... سنة ٧٠ق، كما استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف ... سنة ٧٠ ق، وفيهما قضت بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، عُرض الطعنُ على هذه المحكمة، في غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره، التزمت النيابة فيها رأيها.

وحيثُ إنَّ الطعن أُقيم على سببٍ واحدٍ تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون؛ حين قضى بعدم قبول دعواها قِبَلَ المطعون ضدهما لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون بعد أن أوجب عليها عرض منازعتها على لجان التوفيق في المنازعات المشكلة وفقًا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ قَبْلَ اللجوء للمحاكم، وذلك على الرغم من أنها من أشخاص القانون الخاص وليست ممن عناهم المشرع بنص المادة الأولى من ذلك القانون، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النعيَ سديدٌ؛ ذلك أن المشرع قد عرَّف شركة القطاع العام بما أورده بالمادة ١٧ من مواد القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته من أن" شركة القطاع العام وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي وفقًا للسياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويجب أن يتخذ شكل الشركة المساهمة ....."، وكانت الشركة الطاعنة قد تأسست بموجب قرار وزير التعدين والبترول رقم ٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن إدماج شركتي شل مصر وشل لتوزيع الكيماويات في الشركة العربية لتوزيع البترول مع تعديل اسم الشركة إلى شركة مصر للبترول، وقد أصدر السيد رئيس مجلس إدارة الشركة ذاتها القرار رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتفق مع أحكام القانون رقم ٩٧

لسنة ١٩٨٣ بإنشاء القطاع العام وشركاته، وقد تضمن ذلك التعديل النص على أن الشركة الطاعنة هي شركة مساهمة مصرية إحدى شركات القطاع العام للهيئة المصرية العامة للبترول. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخضع الشركة الطاعنة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها لمجرد تبعيتها للهيئة المصرية العامة للبترول، رغم اقتصار تلك التبعية على مجال الإشراف والرقابة؛ بحيث لا تجعل من تلك الشركة جهازًا إداريًّا من أشخاص القانون العام، فتظل رغم ملكية الدولة لأموالها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ورتَّب على ذلك عدم قبول الدعوى؛ فإنه بذلك يكون قد صدر مشوبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

جلسة ٢٦ من أغسطس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ ممدوح القزاز "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عزالدين عبدالخالق، مراد أبو موسى، أحمد يوسف الشناوي وأحمد توني "نواب رئيس المحكمة".

(٩١)

الطعن رقم ٥٣٦٧ لسنة ٩٠ القضائية

(١) عقد " زوال العقد : الفسخ الاتفاقي " .

الاتفاق على اعتبار عقد الإيجار الخاضع للقانون المدني مفسوخًا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه . أثره . سلب القاضي كل سلطة تقديرية في صدد الفسخ . مناطه . تحقق المحكمة من توافر شروطه ووجوب إعماله . علة ذلك . استقلال القاضي بالتثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد ومراقبة الظروف الخارجية التي تحول دون إعماله . وجوب تجاوزه عنه عند إسقاط الدائن حقه فيه بقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة الفسخ . أثره . ليس للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائي المنصوص عليه بالمادة ١٥٧ مدني . خضوع أمر الفسخ لتقدير محكمة الموضوع . شرطه . تخلف المدين عن الوفاء حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة للمنازعات الناشئة عن العقود : سلطتها في فسخ العقد " .

تمسك الطاعن بتنازل المطعون ضده عن الشرط الصريح الفاسخ بعدم مطالبته بإعمال أثره رغم تكرار واقعة عدم سداد الأجرة في مواعيد استحقاقها وقبوله الوفاء بكامل القيمة الإيجارية المستحقة عليه وتدليله على ذلك بالمستندات . قضاء الحكم بفسخ عقد الإيجار ملتفتًا عن ذلك الدفاع . خطأ وقصور .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه ولئن كان الاتفاق في العقود الملزمة للجانبين -ومنها عقود الإيجار التي تخضع لأحكام القانون المدني- على أن يكون العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار عند تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه من شأنه أن يسلب القاضي كل سلطة تقديرية

في صدد الفسخ، إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من انطباق الشرط على عبارة العقد، كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التي تحول دون إعماله، فإن تبين له أن الدائن قد أسقط حقه في طلب الفسخ على نحو يتعارض مع إرادة فسخ العقد، وجب عليه أن يتجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقي، ولا يتبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائي طبقًا للمادة ١٥٧ من القانون المدني، وفي هذه الحالة يكون أمر الفسخ خاضعًا لتقدير محكمة الموضوع، ويشترط للقضاء به أن يظل المدين متخلفًا عن الوفاء حتى صدور الحكم في الدعوى.

٢- إذ كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده قد أسقط حقه في التمسك بالشرط الصريح الفاسخ الوارد بالعقد مثار النزاع لقبوله الأجرة عن فترات سابقة في تاريخ لاحق على تاريخ استحقاقها دون تحفظ مدللًا على ذلك بإيصالات سداد أجرة عن فترات سابقة بعد مواعيد استحقاقها لم يجحدها المطعون ضده ولم يمار فيها، وهو ما يكشف عن تنازله عن الشرط الصريح الفاسخ الوارد بالعقد، ثم قام الطاعن بسداد الأجرة المستحقة عليه المرفوع بشأنها الدعوى وما تلاها من أجرة أُستحقت بعد رفعها بموجب إنذارات عرض للمطعون ضده، وهو ما انتهى إليه حكم محكمة أول درجة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بفسخ العقد لتحقق الشرط الصريح الفاسخ، فإنه يكون معيبًا بالقصور والخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٩ إيجارات محكمة سوهاج الابتدائية -مأمورية أخميم- بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ

٢٠٠٥/٨/٣ وإلزامه بتسليم العين المؤجرة خالية من الأشخاص والشواغل وبأداء مبلغ ٨٨٩,٣٥ جنيها، وقال بيانًا لدعواه إنه بموجب هذا العقد استأجر منه الطاعن الشقة المبينة بالصحيفة لمدة ٥٩ عامًا لقاء أجرة شهرية قدرها ٢٤٥ جنيهًا تزداد بنسبة ١٠٪ كل خمس سنوات، وأن العقد قد تضمن شرطًا صريحًا فاسخًا مؤداه فسخ العقد دون الحصول على حكم قضائي إذا تخلف الطاعن عن سداد الأجرة لمدة ثلاثة أشهر، وإذ أخل الطاعن بهذا الالتزام وامتنع عن سداد الأجرة في المدة من ٢٠١٨/١٠/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ بإجمالي المبلغ السالف فأنذره في ٢٠١٩/١/٥، وأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. قضت المحكمة برفض الدعوى بحكمٍ استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ... لسنة ٩٤ ق أسيوط –مأمورية سوهاج– وبتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بفسخ عقد الإيجار محل التداعي والتسليم ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثاني منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول: إنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بسقوط حق المطعون ضده في إعمال الشرط الصريح الفاسخ الوارد بعقد الإيجار مثار النزاع لتنازله عنه باعتياده استلام الأجرة بعد ميعاد استحقاقها طوال مدة التعاقد، ودلل على ذلك بما قدمه من إيصالات سداد الأجرة عن فترات سابقة تمثلت في الفترة من ٢٠٠٥/١٢/١ حتى ٢٠٠٦/٣/٣١ ومن ٢٠٠٦/٤/١ حتى ٢٠٠٧/٣/٣١، ومن ٢٠١٢/١٢/١ حتى ٢٠١٣/٣/٣١ ومن ٢٠١٣/٦/١ حتى ٢٠١٣/٩/٣٠، ومن ٢٠١٥/٥/١ حتى ٢٠١٥/٧/٣١، إلا أن الحكم المطعون فيه أعمل مقتضى هذا الشرط وقضى بالفسخ دون الرد على هذا الدفاع بردٍ سائغٍ، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه ولئن كان الاتفاق في العقود الملزمة للجانبين –ومنها عقود الإيجار التي تخضع لأحكام القانون المدني– على أن يكون العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار عند تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه من شأنه أن يسلب القاضي كل سلطة تقديرية في صدد الفسخ، إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من انطباق الشرط على عبارة العقد، كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التي تحول دون إعماله، فإن تبين له أن الدائن قد أسقط حقه في طلب الفسخ على نحو يتعارض مع إرادة فسخ العقد وجب عليه أن يتجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقي ولا يتبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائي طبقًا للمادة ١٥٧ من القانون المدني، وفي هذه الحالة يكون أمر الفسخ خاضعًا لتقدير محكمة الموضوع، ويُشترط للقضاء به أن يظل المدين متخلفًا عن الوفاء حتى صدور الحكم في الدعوى. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده قد أسقط حقه في التمسك بالشرط الصريح الفاسخ الوارد بالعقد مثار النزاع لقبوله الأجرة عن فترات سابقة في تاريخ لاحق على تاريخ استحقاقها دون تحفظ مدللًا على ذلك بإيصالات سداد أجرة عن فترات سابقة بعد مواعيد استحقاقها لم يجحدها المطعون ضده ولم يمار فيها، وهو ما يكشف عن تنازله عن الشرط الصريح الفاسخ الوارد بالعقد، ثم قام الطاعن بسداد الأجرة المستحقة عليه المرفوع بشأنها الدعوى وما تلاها من أجرة أُستُحقت بعد رفعها بموجب إنذارات عرض للمطعون ضده، وهو ما انتهى إليه حكم محكمة أول درجة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بفسخ العقد لتحقق الشرط الصريح الفاسخ، فإنه يكون معيبًا بالقصور والخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم.

جلسة ٣١ من أغسطـس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ عاطف الأعصر "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أحمد داود، حبشي راجي حبشي، خالد بيومي وحازم رفقي "نواب رئيس المحكمة".

(٩٢)

الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٩٠ القضائية

(٢،١) عمـل " الدعوى العمالية : إجراءات رفعها " .

(١) أحقية المتضرر من العلاقة العمالية في اللجوء إلى مكتب العمل لتسوية النزاع وديًا بإجراءات محددة ومواعيد قصيرة بعضها من النظام العام . ليس للخصوم تنظيم العمل داخل مكاتب العمل أو ساحات المحاكم أو كيفية قيد الدعاوى وتحديد تاريخ الجلسات. علة ذلك .

(٢) طلب العاملة عرض النزاع على المحكمة العمالية لتعذر تسويته . اقتصار دورها على الدفاع والرد على طلبات رب العمل . مؤداه . التزامها بإجراءات ومواعيد م ٧٠ من ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . إجراءات إحالة أوراق النزاع إلى المحكمة وقيد الدعاوى وتحديد تاريخ الجلسات . تعلقها بتنظيم العمل داخل مكاتب العمل وساحات المحاكم . عدم اعتبارها من النظام العام كونها مجرد إجراءات تنظيمية إدارية غرضها الحث على سرعة إنجاز القضايا . مؤداه . انتفاء الخطأ عن العاملة في هذا الشأن . التفات الحكم المطعون فيه عن الرد عما أثارته الطاعنة بسقوط حق المطعون ضدها في عرض النزاع على المحكمة العمالية لمرور أكثر من ٤٥ يومًا من تاريخ بدء النزاع . صحيح .

(٣) عمـل " سلطة صاحب العمل : إنهاء عقد العمل " .

حق رب العمل في إنهاء عقود العمل . شرطه . توفر المسوغ المشروع وعدم التعسف في استعمال الحق . المواد ٦٩، ١١٠ ق العمل ، ٥ مدني . مخالفة ذلك . أثره . حق العامل في اللجوء للقضاء . علة ذلك .

(٥،٤) دعوى " إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة : ضم الدعاوى " .

(٤) ضم الدعويين المتحدتين خصومًا وموضوعًا وسببًا . أثره . اندماجهما وفقدان كل منهما استقلاله والفصل فيهما بحكم واحد ينهي النزاع برمته .

(٥) طلب الطاعنة فصل المطعون ضدها وطلب الأخيرة التعويض عن الفصل أو إعادتها إلى عملها وثبوت ضم محكمة الموضوع الدعويين المقامتين من كل منهما ضد الآخر استنادًا لكون موضوع كل منهما هو الوجه الآخر للنزاع وأن الفصل فيهما يقتضى صدور حكم واحد . اعتبار الطلبين مطروحين على المحكمة . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة فصل المطعون ضدها وأحقية الأخيرة في التعويض عن خطأ الشركة الطاعنة في إنهاء عقد عمل المطعون ضدها استنادًا لعدم وجود مسوغ لهذا الإنهاء وإلحاقه الضرر بها . صحيح .

١ـ إن المشرع، وإن كان قد أباح بنص المادة ٧٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ للمتضرر في العلاقة العمالية (سواءً كان عاملًا أم رب عمل) أن يلجأ إلى الجهة الإدارية (مكتب العمل) لتسوية أو تصفية النزاع العمالي وديًا من خلال إجراءات محددة ومواعيد قصيرة بعضها من النظام العام كمدة العشرة أيام الأولى من النزاع، والتي يتعين في خلالها اللجوء إلى الجهة الإدارية، إلا أنه لا شأن للخصوم بتنظيم العمل داخل مكاتب العمل أو ساحات المحاكم أو التدخل في كيفية قيد الدعاوى وتحديد تاريخ الجلسات؛ ذلك أن تلك الأمور تتعلق بسلطة المحكمة في تنظيم العمل أمامها.

٢– إذ كان البين من الأوراق –وبما لا خلاف عليه بين الطرفين– أن بدء النزاع بينهما حصل بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩، وهو تاريخ تقدم الطاعنة (رب العمل) بطلب إلى مكتب العمل بغية فصل المطعون ضدها، وقد ردت هذه الأخيرة على هذا الطلب، بطلب مقابل في ٢٠١٥/٧/٨ (وفي أقل من عشرة أيام من تاريخ بدء النزاع) بطلب تسوية أو تصفية النزاع بينها وبين الطاعنة، ولتعذر ذلك، طلبت المطعون ضدها (العاملة) في ٢٠١٥/٨/١٦ عرض الأمر على المحكمة العمالية، وتمت الاستجابة لطلبها، وقيدت الأوراق أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، وأعلن كل طرف طلباته إلى خصمه، وهو ما يبين منه أن المطعون ضدها قد اقتصر دورها على الدفاع والرد على طلبات رب العمل ملتزمة في ذلك بإجراءات المادة ٧٠ المشار إليها من دون أن تخالف أيًا من المواعيد أو الإجراءات المقررة في هذا الشأن، أما إجراءات إحالة أوراق

النزاع إلى المحكمة وقيد الدعاوى وتحديد تاريخ الجلسات، فتلك أمور تتعلق بتنظيم العمل داخل مكاتب العمل وساحات المحاكم من دون تدخل من المتخاصمين، فلا تعد من النظام العام؛ لأنها مجرد إجراءات تنظيمية إدارية الغرض منها هو الحث على سرعة إنجاز القضايا، وهو ما ينفي عن المطعون ضدها (العاملة) أو أصحاب الشأن عمومًا أي خطأ في هذا الشأن؛ بوصف أن هذه الأمور هي شأن عمل داخلي، فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يرد على ما أثارته الطاعنة في هذا الصدد(بسقوط حق المطعون ضدها في عرض النزاع على المحكمة العمالية لمرور أكثر من ٤٥ يومًا من تاريخ بدء النزاع).

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن سلطة رب العمل في إنهاء عقود عمل بعض عماله ليست مطلقة، وإنما هي سلطة مقيدة بتوفر المسوغ المشروع لذلك مقرونًا بعدم التعسف في استعمال الحق وفقًا لنص المادتين ٦٩، ١١٠ من قانون العمل المشار إليه والمادة الخامسة من القانون المدني، فإذا لم يثبت توفر المسوغ وتحقق التعسف في استعمال الحق جاز للعامل اللجوء إلى القضاء لبسط رقابته وتفعيل نصوص القانون بما ينصف المظلوم.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن ضم الدعويين المتحدتين خصومًا وموضوعًا وسببًا معًا لتسهيل الإجراءات يدمجهما، ويفقد كل منهما استقلاله، ويُفصل فيهما بحكم واحد ينهي النزاع برمته.

٥- إذ كانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في ضم الدعاوى المرتبطة وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها، قد قررت ضم الدعويين المقامتين من كلٍ من طرفي النزاع ضد الآخر؛ بوصف أن موضوع كل منهما هو الوجه الآخر للنزاع، والفصل فيهما يقتضي صدور حكم واحد ينهي النزاع بين الطرفين، ذلك بأن الطاعنة (رب العمل) طلبت فصل المطعون ضدها بينما طلبت هذه الأخيرة (العاملة) التعويض عن الفصل أو إعادتها إلى عملها، وأصبح -بهذا الضم- طلبا الفصل والتعويض عنه مطروحَيْنِ على المحكمة، ومن هنا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالتعويض عن إنهاء عقد عمل المطعون ضدها على سندٍ من أن ما نُسب

إليها (أي إلى العاملة) من إهمال أو إفشاء لأسرار الشركة أو الإضرار بسمعتها جاء بلا دليل، كما أن التأخير في الحضور إلى مقر العمل لا يرقى سببًا لإنهاء الخدمة، وهو ما أدى بالطاعنة إلى تفضيل خيار توقيع الجزاء الإداري في حينه على العاملة لمناسبته لظروف التأخير وترك خيار إنهاء الخدمة، هذا إلى أن إقدام الشركة (رب العمل) على إنهاء اشتراك المطعون ضدها بهيئة التأمين الاجتماعي بالتزامن مع منعها من الدخول إلى مقر عملها لممارسة مهامها، وخلو الأوراق من أي دليل يثبت ارتكاب المطعون ضدها لأي خطأ يستوجب الفصل يظهر –بجلاءٍ– خطأ الشركة في إنهاء عقد عمل المطعون ضدها، وأن هذا الإنهاء ليس له ما يسوغه، وترتب عليه إلحاق الضرر بالمطعون ضدها (العاملة) تستحق عنه تعويضًا يجبره، ورتب الحكم على ذلك إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الشركة (رب العمل) رقم ... لسنة ٢٠١٥ عمال الإسكندرية المرفوعة بطلب فصل المطعون ضدها مع أحقية هذه الأخيرة (العاملة) في التعويض المقضي به عن إنهاء عقد عملها في القضية رقم ... لسنة ٢٠١٥ عمال الإسكندرية، وهي أسباب صحيحة تكفي لحمل قضاء الحكم في شأن قضائه بالتعويض عن إنهاء عقد العمل.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن الواقعات –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن– تتحصل في أن الطاعنة (رب العمل) –وتعمل في شكل شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي– تقدمت بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ إلى مكتب العمل بطلب فصل المطعون ضدها (العاملة) من العمل عندها، ردت هذه الأخيرة (المطعون ضدها) على هذا الطلب بطلبٍ مقابلٍ أمام المكتب ذاته التمست فيه إعادتها إلى عملها وتسوية مستحقاتها المالية، ولتعذر ذلك، أُحيلت الأوراق إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية(دائرة

عمالية) وقيدت برقم ... لسنة ٢٠١٥(دعوى رب العمل)، ورقم ... لسنة ٢٠١٥ (دعوى العاملة)، وحددت الطاعنة طلباتها بطلب فصل المطعون ضدها على قولٍ منها: إن المذكورة قد أهملت في أداء عملها، وأفشت أسرار الشركة، وأساءت التعامل مع زملائها، بينما حددت المطعون ضدها (العاملة) طلباتها بطلب إعادتها إلى عملها وتسوية مستحقاتها المالية أو تعويضها عن إنهاء عملها، على أن يشمل ذلك مقابل مهلة الإخطار ورصيد إجازاتها وأرباحها بالإضافة إلى تسليمها أوراق تعيينها وشهادة خبرة، ومحكمة أول درجة حكمت بفصل المطعون ضدها مع تسليمها شهادة خبرة. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٧٣ ق الإسكندرية، أحالت المحكمة الدعوى إلى مكتب الخبراء، ثم إلى التحقيق، واستمعت إلى شهود الطرفين، ثم قضت بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعنة (رب العمل) أن تؤدي إلى المطعون ضدها (العاملة) مبلغ ١٧١٧٥٠ جنيهًا تعويضًا عن إنهاء عملها، ومبلغ ٢٣٤٣٠ جنيهًا مقابل مهلة الإخطار ومبلغ ١٣٦٨٨جنيهًا مقابل رصيد إجازاتها، وتسليمها شهادة خبرة وأوراق تعيينها. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض (بالنسبة لما قضي به من تعويض عن إنهاء عقد العمل)، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن. عُرِضَ الطعن على المحكمة –في غرفة مشورة– فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

ومن حيث إن الطعن أُقيم على سببين تنعى الطاعنة بالأول منهما على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول: إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق المطعون ضدها في عرض النزاع على المحكمة العمالية عملًا بنص المادة ٧٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛ لمضي أكثر من ٤٥ يومًا من تاريخ بدء النزاع الحاصل في ٢٠١٥/٦/٢٩، إلا أن الحكم أعرض عن تحقيق هذا الدفع، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردودٌ عليه بأن المشرع، وإن كان قد أباح بنص المادة ٧٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ للمتضرر في العلاقة العمالية (سواءً كان عاملًا أم رب عمل) أن يلجأ إلى الجهة الإدارية (مكتب العمل)

لتسوية أو تصفية النزاع العمالي وديًا من خلال إجراءات محددة ومواعيد قصيرة بعضها من النظام العام كمدة العشرة أيام الأولى من النزاع، والتي يتعين في خلالها اللجوء إلى الجهة الإدارية، إلا أنه لا شأن للخصوم بتنظيم العمل داخل مكاتب العمل أو ساحات المحاكم أو التدخل في كيفية قيد الدعاوى وتحديد تاريخ الجلسات؛ ذلك أن تلك الأمور تتعلق بسلطة المحكمة في تنظيم العمل أمامها. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق –وبما لا خلاف عليه بين الطرفين– أن بدء النزاع بينهما حصل بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩، وهو تاريخ تقدم الطاعنة (رب العمل) بطلب إلى مكتب العمل بغية فصل المطعون ضدها، وقد ردت هذه الأخيرة على هذا الطلب، بطلب مقابل في ٢٠١٥/٧/٨ (وفي أقل من عشرة أيام من تاريخ بدء النزاع) بطلب تسوية أو تصفية النزاع بينها وبين الطاعنة، ولتعذر ذلك، طلبت المطعون ضدها (العاملة) في ٢٠١٥/٨/١٦ عرض الأمر على المحكمة العمالية، وتمت الاستجابة لطلبها، وقيدت الأوراق أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، وأعلن كل طرف طلباته إلى خصمه، وهو ما يبين منه أن المطعون ضدها قد اقتصر دورها على الدفاع والرد على طلبات رب العمل ملتزمة في ذلك بإجراءات المادة ٧٠ المشار إليها من دون أن تخالف أيًا من المواعيد أو الإجراءات المقررة في هذا الشأن، أما إجراءات إحالة أوراق النزاع إلى المحكمة وقيد الدعاوى وتحديد تاريخ الجلسات، فتلك أمور تتعلق بتنظيم العمل داخل مكاتب العمل وساحات المحاكم من دون تدخل من المتخاصمين، فلا تعد من النظام العام؛ لأنها مجرد إجراءات تنظيمية إدارية الغرض منها هو الحث على سرعة إنجاز القضايا، وهو ما ينفي عن المطعون ضدها (العاملة) أو أصحاب الشأن عمومًا أي خطأ في هذا الشأن؛ بوصف أن هذه الأمور هي شأن عمل داخلي، فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يرد على ما أثارته الطاعنة في هذا الصدد.

ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني من سببي الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وما هو ثابت بالأوراق؛ ذلك أنه –أي الحكم– انتهى في قضائه إلى إلزامها بالتعويض الذي قدره عن إنهاء عقد العمل على قول منه: إنها أنهت علاقة العمل مع المطعون ضدها من دون مسوغ قانوني، في حين أنها لم تقدم على اتخاذ هذا الإجراء أو تمنع المطعون ضدها من أداء عملها، وكل ما فعلته هو

اللجوء إلى مكتب العمل بطلب فصل المطعون ضدها عملًا بنص المادة ٦٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ لإضرارها بمصالح الشركة، وهو ما يعيب الحكم، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود عليه بما هو مقرر -في قضاء هذه المحكمة- من أن سلطة رب العمل في إنهاء عقود عمل بعض عماله ليست مطلقة، وإنما هي سلطة مقيدة بتوفر المسوغ المشروع لذلك مقرونًا بعدم التعسف في استعمال الحق وفقًا لنص المادتين ٦٩، ١١٠ من قانون العمل المشار إليه والمادة الخامسة من القانون المدني، فإذا لم يثبت توفر المسوغ وتحقق التعسف في استعمال الحق جاز للعامل اللجوء إلى القضاء لبسط رقابته وتفعيل نصوص القانون بما ينصف المظلوم. كما أنه من المقرر -أيضًا- أن ضم الدعويين المتحدتين خصومًا وموضوعًا وسببًا معًا لتسهيل الإجراءات يدمجهما، ويفقد كل منهما استقلاله، ويُفصل فيهما بحكم واحد ينهي النزاع برمته. لمَّا كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في ضم الدعاوى المرتبطة وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها، قد قررت ضم الدعويين المقامتين من كلٍ من طرفي النزاع ضد الآخر؛ بوصف أن موضوع كل منهما هو الوجه الآخر للنزاع، والفصل فيهما يقتضي صدور حكم واحد ينهي النزاع بين الطرفين، ذلك بأن الطاعنة (رب العمل) طلبت فصل المطعون ضدها بينما طلبت هذه الأخيرة (العاملة) التعويض عن الفصل أو إعادتها إلى عملها، وأصبح -بهذا الضم- طلبا الفصل والتعويض عنه مطروحَيْنِ على المحكمة، ومن هنا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالتعويض عن إنهاء عقد عمل المطعون ضدها على سندٍ من أن ما نُسب إليها (أي إلى العاملة) من إهمال أو إفشاء لأسرار الشركة أو الإضرار بسمعتها جاء بلا دليل، كما أن التأخير في الحضور إلى مقر العمل لا يرقى سببًا لإنهاء الخدمة، وهو ما أدى بالطاعنة إلى تفضيل خيار توقيع الجزاء الإداري في حينه على العاملة لمناسبته لظروف التأخير وترك خيار إنهاء الخدمة، هذا إلى أن إقدام الشركة (رب العمل) على إنهاء اشتراك المطعون ضدها بهيئة التأمين الاجتماعي بالتزامن مع منعها من الدخول إلى مقر عملها لممارسة مهامها، وخلو الأوراق من أي دليل يثبت ارتكاب المطعون ضدها لأي خطأ يستوجب الفصل يظهر -بجلاءٍ- خطأ الشركة في إنهاء عقد عمل

المطعون ضدها، وأن هذا الإنهاء ليس له ما يسوغه، وترتب عليه إلحاق الضرر بالمطعون ضدها (العاملة) تستحق عنه تعويضًا يجبره، ورتب الحكم على ذلك إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الشركة (رب العمل) رقم ... لسنة ٢٠١٥ عمال الإسكندرية المرفوعة بطلب فصل المطعون ضدها مع أحقية هذه الأخيرة (العاملة) في التعويض المقضي به عن إنهاء عقد عملها في القضية رقم ... لسنة ٢٠١٥ عمال الإسكندرية، وهي أسباب صحيحة تكفي لحمل قضاء الحكم في شأن قضائه بالتعويض عن إنهاء عقد العمل، أما ما عدا ذلك من قضاء ـ سواء بالنسبة إلى قدر التعويض أو التعويض عن مقابل مهلة الإخطار أو مقابل رصيد الإجازات ـ فإنها ليست محل نعي من الطاعنة (رب العمل)، فلا يجوز لهذه المحكمة تناوله.

ولِما تقدم، يكون الطعن المطروح على غير أساس، ويتعين القضاء برفضه.

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمد خليفة البري "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أحمد جلال عبد العظيم، أحمد كمال حمدي، تامر محمد سعودي وعلي فرغلي علي "نواب رئيس المحكمة".

(٩٣)

الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٩٠ القضائية

(١) بطلان " بطلان التصرفات المخالفة للقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية " .

الأراضي الصحراوية الخاضعة لق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ . إدارتها واستغلالها والتصرف فيها وفقًا للأوضاع والإجراءات المبينة فيه . حظر التصرف فيها أو تقرير أي حق عيني أصلي أو تبعي عليها أو تمكين الغير منها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الإجراء وعدم جواز شهره ولكل ذي مصلحة التمسك به ووجوب قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها . المادتان ٢ ، ١٠ من ذات القانون .

(٢) بطلان " حالات بطلان الأحكام : إغفال بحث الدفاع الجوهري " .

طرح الخصم دفاعًا على المحكمة . مقتضاه . وجوب تقصيها أثره في الدعوى وفحصه إذا كان جديًا . إغفال الحكم بحث دفاع جوهري للخصم . ماهيته . قصور في أسبابه . أثره . بطلان الحكم .

(٣) بطلان " بطلان التصرفات المخالفة للقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية " .

تمسك الجمعية الطاعنة أمام محكمة الاستئناف ببطلان عقد التنازل وملحقه لورودهما على أرضٍ صحراوية مملوكة للدولة لا يجوز التصرف فيها أو تقرير أي حق عليها أو تمكين الغير منها وفق ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ . دفاع جوهري . إعراض الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه بتأييد حكم أول درجة برفض دعوى بطلان حق التنازل وملحقه . إخلال وقصور.

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مؤدى النص في المادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية أن تكون إدارة واستغلال

والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقًا للأوضاع والإجراءات المبينة فيه وفي المادة ١٠ ...، يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي أن يحوز أو يضع اليد أو يتعدى على أي جزء من الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون ... ويقع باطلاً كل تصرف أو تقرير لأي حق عيني أو أصلى أو تبعي أو تأجير أو تمكين بأي صورة من الصور على تلك الأراضي ... ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان ... وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ... .

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريًا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، إذ يُعتبر ذلك الإغفال قصورًا في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه، وعلى ذلك فإنه إذا طُرح على المحكمة دفاعٌ كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجًا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسمًا بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصرًا.

٣- إذ كان الثابت بالأوراق أن الجمعية الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان عقد التنازل المؤرخ ٢٠١٦/١٢/١٠ وملحقه لورودهما على أرضٍ صحراويةٍ مملوكةٍ للدولة لا يجوز التصرف فيها أو تقرير أي حق عليها أو تمكين الغير منها، وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد حكم أول درجة برفض الدعوى (دعوى بطلان حق التنازل وملحقه) ، وأعرض عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه من البحث رغم جوهريته، وكان من شأنه -لو صح- أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الجمعية الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٨ مدني محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم ببطلان عقد التنازل المؤرخ ٢٠١٦/١٢/١٠ وملحقه ورد مبلغ اثنين وعشرين مليونًا وستمائة وثلاثين ألف جنيهٍ، على سندٍ من أنه بموجب هذا العقد وملحقه تنازل لها المطعون ضدهم عن وضع اليد لمساحة عشرة آلاف فدان أرض صحراوية بمحافظة المنيا بعد أن أقروا بأن وضع يدهم عليها هادئ ومستقر لا ينازعهم فيه أحد، وإذ أخل المطعون ضدهم بالتزاماتهم التعاقدية بالتسليم ومنع تعرض الغير وتبين عدم ملكيتهم لها، فقد أقامت الدعوى. رفضت محكمة أول درجة الدعوى بحكم استأنفته الجمعية الطاعنة بالاستئناف رقم ... لسنة ٢٢ ق لدى محكمة استئناف القاهرة -مأمورية شمال القاهرة- التي قضت برفضه وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الجمعية الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرةً أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الجمعية الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع؛ إذ تمسكت أمام محكمة الموضوع ببطلان عقد التنازل المؤرخ ٢٠١٦/١٢/١٠ وملحقه بطلانًا متعلقًا بالنظام العام لورودهما على أرضٍ صحراويةٍ مملوكةٍ للدولة يُحظر التصرف فيها أو تقرير أي حق عيني أصلي أو تبعي عليها أو تمكين الغير منها، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهري إيرادًا وردًا، مما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن النص في المادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية على أن تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقًا للأوضاع والإجراءات المبينة فيه وفي المادة ١٠ ...، يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي أن يحوز أو يضع اليد أو يتعدى على أي جزء من الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون ... ويقع باطلاً كل تصرف أو تقرير لأي حق عيني أو أصلى أو تبعي أو

تأجير أو تمكين بأي صورة من الصور على تلك الأراضي ... ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان ... وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ... ، كما أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريًا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، إذ يُعتبر ذلك الإغفال قصورًا في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه، وعلى ذلك فإنه إذا طُرح على المحكمة دفاعٌ كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإن كان منتجًا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسمًا بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها، فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصرًا. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الجمعية الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان عقد التنازل المؤرخ ٢٠١٦/١٢/١٠ وملحقه لورودهما على أرضٍ صحراويةٍ مملوكةٍ للدولة لا يجوز التصرف فيها أو تقرير أي حق عليها أو تمكين الغير منها، وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد حكم أول درجة برفض الدعوى، وأعرض عن هذا الدفاع، ولم يقسطه حقه من البحث رغم جوهريته، وكان من شأنه –لو صح– أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ منصور العشري "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ بهاء صالح، وليد عمر، السيد عامر "نواب رئيس المحكمة"، ووائل فريد.

(٩٤)

الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٧٤ القضائية

(١) تأمين " التأمين الجماعي على الحياة ".

عقد التأمين الجماعي على الحياة الذي يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه . ماهيته . تطبيق من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير . أثره . العقد هو مصدر الحق .

(٢) عقد " تفسير العقد "

العقد قانون المتعاقدين . الخطأ في تطبيق نصوصه . خطأ في تطبيق القانون . التزام القاضي بعبارات العقد الواضحة وعدم جواز الانحراف عنها . مخالفة ذلك . أثره . خضوعه لرقابة محكمة النقض . م ١٤٧، ١/١٥٠ مدني .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة للتعرف على قصد المتعاقدين وتكييف العقد " .

تفسير العقود . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . عدم الخروج عما تحتمله عبارات تلك العقود أو تجاوز المعنى الظاهر لها .

(٤) تأمين " أقسام التأمين : التأمين على الحياة : التأمين الجماعي على الحياة " .

ثبوت تضمن عقد التأمين محل التداعي والمبرم بين المطعون ضدهما للتأمين على العاملين لدى المطعون ضدها الثانية اشتراطًا لمصلحة الأخيرة بتطلب موافقتها على منح المؤمن عليهم لأحد خياراتٍ ثلاث حال تركهم الخدمة لديها بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر وخلوه من اشتراط موافقتها على صرف مستحقاتهم . مؤداه . أحقيتهم في صرف تلك المستحقات دون موافقة سالفة الذكر . م ٧ من عقد التأمين . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه برفض طلب الطاعن بأحقيته في صرف مستحقاته استنادًا لتخلف موافقة المطعون ضدها الثانية على ذلك متجاوزًا للمدلول الظاهر للبند السابع من عقد التأمين محل التداعي . خطأ .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن عقد التأمين الجماعي على الحياة الذي يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه ليس إلا تطبيقًا من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير، ومن ثم فإن العقد الذي يتم بين المشترط "المؤمن له" والمتعهد "شركة التأمين" هو مصدر الحق ونصوصه هي المرجع.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مؤدى النص في المادتين ١٤٧، ١/١٥٠ من القانون المدني أن العقد هو قانون المتعاقدين، والخطأ في تطبيق نصوصه خطأ في تطبيق القانون، ويمتنع على أيٍّ من المتعاقدين نقض العقد أو تعديله، كما يمتنع ذلك على القاضي، وعليه أن يلتزم بعبارات العقد الواضحة باعتبارها تعبيرًا صادقًا عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فلا يجوز الانحراف عنها بدعوى تفسيرها، فلا يلتزم القاضي بإيراد أسبابٍ لقضائه إذا ما التزم بالمعنى الواضح لعبارات العقد، ومراعاة هذه القواعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض، إلا أن ذلك مشروط بألا تخرج في تفسيرها عما تحتمله عبارات تلك العقود أو تجاوز المعنى الظاهر لها.

٤- إذ كان البين من مطالعة عقد التأمين محل التداعي أنه أُبرم بين المطعون ضدهما للتأمين على العاملين لدى المطعون ضدها الثانية لتغطية مخاطر الوفاة والعجز الكلي المستديم والخروج إلى المعاش، ثم نصت المادة السابعة منه على اشتراط لمصلحة المطعون ضدها الثانية -من أنه في حالة ترك المؤمن عليهم خدمتها بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو المعاش المبكر يكون لهم بعد موافقتها اختيار أحد خيارات ثلاث- وجاء نص المادة المذكورة في هذا الخصوص واضحًا وصريحًا لا لبس فيه ولا غموض بشأن قصر الموافقة على حالة اختيار المؤمن عليه لأحد الخيارات الثلاث لا إلى صرف المستحقات، وهو ما أقرت به المطعون ضدها الأولى في صحيفة استئنافها، وهو شرط لا تعسف فيه، ولا على الحكم المطعون فيه إن قضى برفض طلب البطلان، إلا أن قضاءه برفض الطلب الخاص بأحقية الطاعن في صرف

مستحقاته وفقًا لباقي نص المادة السابعة على سندٍ من أن هذا النص اشترط موافقة المطعون ضدها الثانية في حالة ترك العامل خدمتها للأسباب الواردة به قبل اختياره أحد الخيارات المتاحة له، وكان هذا الاستخلاص غير سائغ ومتجاوزًا المدلول الظاهر للبند السابع من عقد التأمين محل التداعي، فإنه يكون معيبًا (بالخطأ في تطبيق القانون).

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعن وآخرين –غير مختصمين في الطعن– أقاموا على المطعون ضدهما الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٢ عمال محكمة الزقازيق الابتدائية بطلب الحكم ببطلان ما تضمنته المادة السابعة من العقد المبرم بين المطعون ضدهما بتاريخ ١٩٨٨/٧/١ من اشتراط لمصلحة المتعاقد – المطعون ضدها الثانية – من حرمانهم من صرف مستحقاتهم إلا بموافقتها والاحتفاظ لها بحق صرف هذه المستحقات مع إلزامهما متضامنين بصرف مستحقات المؤمن لهم طبقًا لباقي نص المادة المشار إليها، على أن تعتبر الحصة المقدمة من المطعون ضدها الثانية ضمن مفردات راتب العامل وتحصل على حكم البدلات والميزات العينية، على سندٍ من أن المطعون ضدهما أبرما عقد تأمين جماعي لصالح العاملين لدى المطعون ضدها الثانية غير أنه تضمن في المادة السابعة منه اشتراطًا لمصلحة الأخيرة، هو أنه في حالة ترك المؤمن عليهم خدمتها بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو المعاش المبكر يكون للمؤمن عليه بعد موافقتها اختيار أحد خياراتٍ ثلاث بالمخالفة لنصوص المواد ٥/٧٥٠، ٧٥٣، ١/٧٦٢ من القانون المدني، فأقاموا الدعوى. أجابت المحكمة المدعين لطلباتهم. استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٤٦ ق المنصورة "مأمورية

الزقازيق"، كما استأنفته المطعون ضدها الثانية لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ... لسنة ٤٦ ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثاني للأول قضت بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفضه. عُرض الطعن على المحكمة في –غرفة مشورة– فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إن النص في المادة السابعة من عقد التأمين موضوع النزاع على اشتراط لمصلحة المطعون ضدها الثانية – من أنه في حالة ترك المؤمن عليهم خدمتها بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو المعاش المبكر يكون لهم بعد موافقتها اختيار أحد خياراتٍ ثلاث– يعد باطلًا ومخالفًا لأحكام القانون؛ ذلك أن ترك المؤمن عليهم لخدمتها يعد إنهاءً للعلاقة التعاقدية بينهما، وبموجب ذلك يحل الأجل المنصوص عليه في عقد التأمين، ويحق للعامل الاختيار بين الثلاثة خيارات المتاحة في البند السابع، ولا يجوز تعليق ذلك على موافقة المطعون ضدها الثانية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى، فإنه يكون معيبًا، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في أساسه سديدٌ؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن عقد التأمين الجماعي على الحياة الذي يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه ليس إلا تطبيقًا من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير، ومن ثم فإن العقد الذي يتم بين المشترط "المؤمن له" والمتعهد "شركة التأمين" هو مصدر الحق ونصوصه هي المرجع. وكان النص في المادة ١٤٧ من القانون المدني على أن "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين"، والنص في المادة ١/١٥٠ من هذا القانون على أنه "إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين" يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن العقد هو قانون المتعاقدين، والخطأ في تطبيق نصوصه خطأ في تطبيق القانون، ويمتنع على أيٍّ من المتعاقدين نقض العقد أو تعديله، كما يمتنع ذلك على القاضي، وعليه أن يلتزم بعبارات العقد الواضحة باعتبارها تعبيرًا صادقًا عن الإرادة المشتركة

للمتعاقدين، فلا يجوز الانحراف عنها بدعوى تفسيرها، فلا يلتزم القاضي بإيراد أسباب لقضائه إذا ما التزم بالمعنى الواضح لعبارات العقد، ومراعاة هذه القواعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض. وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض، إلا أن ذلك مشروط بألا تخرج في تفسيرها عما تحتمله عبارات تلك العقود أو تجاوز المعنى الظاهر لها. لمَّا كان ذلك، وكان البين من مطالعة عقد التأمين محل التداعي أنه أُبرم بين المطعون ضدهما للتأمين على العاملين لدى المطعون ضدها الثانية لتغطية مخاطر الوفاة والعجز الكلي المستديم والخروج إلى المعاش، ثم نصت المادة السابعة منه على اشتراط لمصلحة المطعون ضدها الثانية – من أنه في حالة ترك المؤمن عليهم خدمتها بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو المعاش المبكر يكون لهم بعد موافقتها اختيار أحد خيارات ثلاث – وجاء نص المادة المذكورة في هذا الخصوص واضحًا وصريحًا لا لبس فيه ولا غموض بشأن قصر الموافقة على حالة اختيار المؤمن عليه لأحد الخيارات الثلاث لا إلى صرف المستحقات، وهو ما أقرت به المطعون ضدها الأولى في صحيفة استئنافها، وهو شرط لا تعسف فيه، ولا على الحكم المطعون فيه إن قضى برفض طلب البطلان، إلا أن قضاءه برفض الطلب الخاص بأحقية الطاعن في صرف مستحقاته وفقًا لباقي نص المادة السابعة على سند من أن هذا النص اشترط موافقة المطعون ضدها الثانية في حالة ترك العامل خدمتها للأسباب الواردة به قبل اختياره أحد الخيارات المتاحة له، وكان هذا الاستخلاص غير سائغ ومتجاوزًا المدلول الظاهر للبند السابع من عقد التأمين محل التداعي، فإنه يكون معيبًا، بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، وطبقًا لنص المادة الحادية عشرة من عقد التأمين، فإن المطعون ضدها الثانية هي المنوط بها سداد المستحقات الخاصة بالعمال، فإنه، ولما سبق يتعين القضاء في الاستئنافين رقمي ...، ... لسنة ٤٦ ق بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المطعون ضدها الثانية بصرف ما هو مستحق إلى الطاعن وفقًا للخيار الذي يختاره من الخيارات المتاحة بالبند السابع مقرونًا بموافقتها عليه.

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ منصور العشري "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمد خلف، بهاء صالح، وليد رستم ومحمد العبد "نواب رئيس المحكمة".

(٩٥)

الطعن رقم ١١٣٦٢ لسنة ٨٨ القضائية

(١) عمل " العاملون ببنك مصر : الانقطاع عن العمل " .

انقطاع العامل عن عمله أكثر من عشرة أيام متصلة دون سبب مشروع . أثره . انتهاء خدمته . شرطه . إنذاره بعد مضي خمسة أيام في هذه الحالة . م ٨٢ من لائحة نظام العاملين ببنك مصر .

(٣،٢) عمل " إنهاء الخدمة : إنهاء الخدمة بالإرادة المنفردة للانقطاع عن العمل : مدة الانقطاع الواجبة لإنهاء عقد العمل : كيفية حسابها " .

(٢) الأيام المتصلة المحتسبة انقطاعًا عن العمل . مقصودها . أيام العمل الفعلية دون أيام الإجازات الرسمية والراحات والأعياد .

(٣) حضور العامل لمقر عمله وتقديمه شهادة طبية خلال مدة العشرة أيام المقررة للانقطاع عن العمل وتخلل تلك المدة يوم الجمعة الحد الأدنى للراحة الأسبوعية ويوم السبت المخصص راحة أسبوعية للقطاع المصرفي . مؤداه . عدم انقطاعه المدة الواجبة للفصل . أثره . إنهاء خدمته مخالف للقانون . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه برفض دعوى الطاعن معتبرًا إنهاء عقد عمل الطاعن له ما يبرره محتجبًا بذلك عن بحث طلب التعويض عن الفصل التعسفي . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن المادة (١٩) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي تنص على أنه "مجلس إدارة كل بنك من بنوك القطاع العام المشار إليها في المادة السابقة هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة الائتمانية التي ينتهجها والإشراف

على تنفيذها وفقًا لخطة التنمية الاقتصادية وإصدار القرارات بالنُظم التي يراها كفيلة بتحقيق الأغراض والغايات التي يقوم على تنفيذها وفقًا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه في إطار السياسة العامة للدولة، وللمجلس في مجال نشاط كل بنك اتخاذ الوسائل الآتية: (أ) ...، (ح) وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل والخارج . ولا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدر من قرارات طبقًا للبنود (و)، (ز)، (ح) بالقواعد والنظم المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة، والقرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام، والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام"، وكان مجلس إدارة البنك الطاعن قد أصدر بموجب هذه السلطة لائحة نظام العاملين به –والواجبة التطبيق– ونصت المادة ٨٢ منها –كما سجله الحكم الابتدائي– على أنه " يعتبر العامل مقدمًا استقالته في الحالات الآتية: ١– .... ٢– إذا انقطع عن العمل بدون إذن أو سبب مشروع أكثر من عشرة أيام متصلة ما لم يقدم العامل خلال العشرة أيام التالية أسبابًا تبرر الانقطاع يقبلها البنك، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع عن العمل".، كما نصت الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أنه "يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل" بما مفاده أن اللائحة المشار إليها حددت أسباب انتهاء خدمة العامل ومنها انقطاعه عن العمل أكثر من عشرة أيام متصلة.

٢– إن المقصود بالأيام المتصلة أيام العمل الفعلية دون أيام الإجازات الرسمية والراحات والأعياد.

٣– إذ كان الطاعن قد بدأ الغياب اعتبارًا من يوم ٢٠١٣/٩/٣٠، وكان المطعون ضده لا يماري في أنه حضر لمقر عمله بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠، وقدم شهادة طبية، فإنه لا يكون قد انقطع عن العمل لأكثر من عشرة أيام متصلة، فضلًا عن ذلك، فإن مدة الانقطاع قد تخللها يوم الجمعة الموافق ٢٠١٣/١٠/٤، وهو يمثل الحد الأدنى للراحة الأسبوعية، فضلًا عن يوم السبت ٢٠١٣/١٠/٥ المقرر راحة

أسبوعية في القطاع المصرفي، وبالتالي فإنه لا يكون قد انقطع المدة الواجبة للفصل، ويضحى إنهاء خدمته مخالفًا للقانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتبر إنهاء عقد عمل الطاعن له ما يبرره، مما حجبه عن بحث طلب التعويض عن الفصل التعسفي، فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٣ عمال جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضده –بنك مصر– بطلب الحكم بإلغاء قرار إنهاء خدمته وعودته للعمل، واحتياطيًا إلزام المطعون ضده بالتعويض، وقال بيانًا لها: إنه كان من العاملين لدى المطعون ضده، وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ تعرض لوعكة صحية استدعت الراحة التامة وأخطر الإدارة التابع لها هاتفيًا بذلك غير أنه فوجئ بإنهاء خدمته على سند من انقطاعه عن العمل، وإذ جاء هذا الإنهاء على خلاف القانون فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان. قضت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٥ ق، وبتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وعُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك يقول: إن المادة ٨٢ من لائحة نظام العاملين بالبنك الواجبة التطبيق اشترطت لإنهاء الخدمة أن يكون الغياب عن العمل بغير إذن لمدة أكثر من عشرة أيام متصلة، وأن غيابه بدأ اعتبارًا

من ٢٠١٣/٩/٣٠ وحتى ٢٠١٣/١٠/٩، وبالتالي فإنه لا يكون قد تغيب أكثر من عشرة أيام، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعواه، فإنه يكون معيبًا، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن المادة (١٩) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي تنص على أنه "مجلس إدارة كل بنك من بنوك القطاع العام المشار إليها في المادة السابقة هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة الائتمانية التي ينتهجها والإشراف على تنفيذها وفقًا لخطة التنمية الاقتصادية وإصدار القرارات بالنُظم التي يراها كفيلة بتحقيق الأغراض والغايات التي يقوم على تنفيذها وفقًا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه في إطار السياسة العامة للدولة، وللمجلس في مجال نشاط كل بنك اتخاذ الوسائل الآتية: (أ) ...، (ح) وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل والخارج . ولا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدره من قرارات طبقًا للبنود (و)، (ز)، (ح) بالقواعد والنظم المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة، والقرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام، والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام"، وكان مجلس إدارة البنك الطاعن قد أصدر بموجب هذه السلطة لائحة نظام العاملين به –والواجبة التطبيق– ونصت المادة ٨٢ منها –كما سجله الحكم الابتدائي– على أنه "يعتبر العامل مقدمًا استقالته في الحالات الآتية: ١– .... ٢– إذا انقطع عن العمل بدون إذن أو سبب مشروع أكثر من عشرة أيام متصلة ما لم يقدم العامل خلال العشرة أيام التالية أسبابًا تبرر الانقطاع يقبلها البنك، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع عن العمل".، كما نصت الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أنه "يتعين إنذار العامل كتابةً بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل" بما مفاده أن اللائحة المشار إليها حددت أسباب انتهاء خدمة العامل ومنها انقطاعه عن العمل أكثر من عشرة أيام متصلة. وكان من المقرر أن المقصود بالأيام المتصلة أيام العمل الفعلية دون أيام الإجازات الرسمية والراحات والأعياد. لمَّا كان ذلك، ولئن

كان الطاعن قد بدأ الغياب اعتبارًا من يوم ٢٠١٣/٩/٣٠، وكان المطعون ضده لا يماري في أنه حضر لمقر عمله بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠، وقدم شهادة طبية، فإنه لا يكون قد انقطع عن العمل لأكثر من عشرة أيام متصلة، فضلًا عن ذلك، فإن مدة الانقطاع قد تخللها يوم الجمعة الموافق ٢٠١٣/١٠/٤، وهو يمثل الحد الأدنى للراحة الأسبوعية، فضلًا عن يوم السبت ٢٠١٣/١٠/٥ المقرر راحة أسبوعية في القطاع المصرفي، وبالتالي فإنه لا يكون قد انقطع المدة الواجبة للفصل، ويضحى إنهاء خدمته مخالفًا للقانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتبر إنهاء عقد عمل الطاعن له ما يبرره، مما حجبه عن بحث طلب التعويض عن الفصل التعسفي، فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن، على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ مجدي مصطفى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ وائل رفاعي، عصام توفيق، رفعت هيبة وهاني عميرة "نواب رئيس المحكمة".

(٩٦)

الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٧٥ القضائية

(١) نقض " سلطة محكمة النقض " .

لمحكمة النقض . إسباغ الوقائع الثابتة تكييفها القانوني الصحيح . شرطه . عدم اعتمادها على غير ما حصلته محكمة الموضوع منها .

(٢) عقد " زوال العقد : التقايل من العقد " .

التقايلُ . ماهيته . تراضي طرفي العقد على إلغائه بعد إبرامه . عدم تنظيم التقنين المدني له ضمن نصوصه . إعماله تحت ظله كونه مجرد تطبيق للقواعد العامة . العقد في قيامِه . صنيعةُ التراضي وتوافق إرادتي العاقدين .

(٣) عقد " زوال العقد : التفاسخ : التفاسخ الضمني " .

التقايلُ . كيفيتُه . إيجاب وقبول صريحان أو ضمنيان . مناطه . عدم الإضرار بالغير . التقايل الضمني . لازمه . أن تكون الوقائعِ والظروفِ كاشفةً بغير لَبس عن إرادة طرفي التعاقد على التقايل .

(٤) تعويض " الخطأ الموجب للتعويض " " الضـــرر القابل للتعويض " " دعوى التعويض عن الخطأ التقصيري " .

اتفاقُ العاقدينِ على التقايل بأثر رجعي . أثره . اعتبار العقد كأن لم يكن منذ نشأته . إعادة المتعاقدينِ إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد . خضوع دعوى التعويض عن خطأ أحدهما في تنفيذ التزاماته لقواعد المسئولية التقصيرية . العقد بعد التقايل منه . عدم صلاحيته أساسًا لطلب التعويض . ابتناء التعويض على الخطأ التقصيري . مؤداه . شموله كل ضررٍ مباشرٍ متوقعًا أم غيرَ متوقعٍ . لازمه . وجوبُ الوقوف عند الخطأ المنتج للضرر .

(٥) مسئولية " المسئولية التقصيرية: عناصر المسئولية: الخطأ: تعدد الأخطاء: مساهمة المضرور في الخطأ ".

ثبوت إعادة الطاعن المبيع للجمعيةِ المطعون ضدها ورد الأخيرة إليه الثمنَ وإعادة بيعه لحسابِها . مؤداه . تقايلهما من العقد سند التداعي . لازمه . خضوع دعوى التعويض المقامة من

الطاعن بعد التقايل للمسئولية التقصيرية . ثبوت مسئولية الجمعية المطعون ضدها عن عدم صلاحيةِ المبيع للاستهلاكِ الآدميّ . أثره . توافرُ الخطأ التقصيريّ في حقِها واستغراق ما عداه من أخطاء . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظرَ وتأسيس قضائه على أحكامِ المسئولية العقديةِ ونسبته للطاعنِ المساهمةَ في الخطأ مع الجمعيةِ المطعونِ ضدها والتفاته بغير مبررٍ عن المحررِ الصادرِ من المستوردِ القبرصيّ والذي يفيدُ سدادَ الطاعن له مبلغًا لتسويةِ النزاع بينهما بعدَ ثبوتِ عدمِ صلاحيةِ الشُّحنةِ رغمَ عدمِ منازعةِ الجمعيةِ المطعونِ ضدها في صحةِ هذا المحررِ . خطأ وفساد .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنَّ لمحكمةِ النقضِ أن تعطيَ الوقائعَ الثابتةَ في الحكمِ تكييفَها القانونيَّ الصحيحَ ما دامت لم تعتمدْ في ذلك إلَّا على ما حصلَّه الحكمُ المطعونُ فيه منها.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنَّ التقايلَ أو التفاسخَ هو تراضي طرفي العقدِ على إلغائِه بعدَ إبرامِهِ، وإذا كانَ التقنينُ المدنيُّ لم يعرضْ لتنظيمِهِ ولمْ يشرْ إليه في نصوصِه، فإنَّه لا شكَّ في إعمالِهِ تحتَ ظلِه؛ إذْ هُوَ مجردُ تطبيقٍ للقواعدِ العامةِ، فالعقدُ في قيامِه بحسبِ الأصلِ صنيعةُ التراضي وتوافقِ إرادتي العاقدينِ.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنَّ لهما (المتعاقدَيْنِ) الاتفاقَ على نقضِه بإيجابٍ وقبولٍ صريحينِ أو ضمنيينِ، وذلك في الحدودِ التي لا تضرُ الغيرَ، وإذا كانَ التقايلُ ضمنيًّا، فإنَّه يجبُ أن تكونَ الوقائعُ والظروفُ كاشفةً وبغير لَبسٍ عن إرادةِ طرفي التعاقدِ على هذا التقايلِ.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنَّه إذا ثبت اتفاقُ الطرفينِ على التقايلِ وعلى ترتيبِ الأثرِ الرجعيّ له بالنسبةِ لحقوقِهما والتزاماتِهما المتبادلةِ أُعْتُبِرَ العقدُ الذي اتفَقَ طرفاه على التفاسخِ منْهُ كأنْ لمْ يكنْ منذُ نشأتِه، فيعودُ المتعاقدانِ إلى الحالةِ التي كانا عليها قَبْلَ العقدِ، وتخضعُ دعوى التعويضِ عنْ خطأ أحدِ العاقدينِ في تنفيذِ التزاماتِه في هذه الحالةِ لقواعدِ المسئوليةِ التقصيريّةِ؛ ذلك أنَّ العقدَ بعدَ التقايلِ منْهُ لا يصلحُ أساسًا لطلبِ التعويضِ، وإنَّما يكونُ أساسُه هو الخطأُ التقصيريُّ، الذي -إنْ ثبُتَ- فإنَّ التعويضَ عنْهُ يكونُ شاملًا -وَفقًا لأحكامِ المسئوليةِ التقصيريةِ- لكلِّ ضررٍ

مباشرٍ سواءً كانَ مُتوقعًا أمْ غيرَ متوقعٍ، إلَّا أنَّه يجبُ عندَ تحديدِ المسئوليةِ الوقوفُ عندَ الخطأ المنتجِ للضررِ، وهُوَ الذي يكونُ كافيًا بذاتِه لإحداثِ النتيجةِ بالصورةِ التي تمتْ بها مُستغنيًا عنْ مساهمةِ الأخطاءِ الأخرى.

٥- إذْ كانَ البينُ مِنْ مدوناتِ الحكمِ المطعونِ فيهِ -وبغيرِ خُلفٍ بين الخصوم- أنَّ الطاعنَ أعادَ التمرَ المُتعاقدَ عليه للجمعيةِ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٩ بعد رفضِ دولةِ قبرص دخولَه إليها، وأنَّ الجمعيةَ المطعونَ ضدها ردَّتْ إليهِ ثمنَ المبيعِ في٢٠٠٠/٢/٦ بموجبِ شيكٍ صادرٍ منها، بلْ وأعادتْ بيعَه لحسابِها في السوقِ المحليّ، ممَّا يقطعُ بانصرافِ إرادتِهما المشتركةِ إلى التقايلِ منَ العقدِ واعتبارِه كأنْ لمْ يكنْ، ومحوِ كلِّ أثرٍ له وإعادةِ الطرفين إلى ما كانا عليه قبلَ إبرامِه، ممَّا تكون معه دعوى التعويضِ الراهنةِ، والتي أقامها الطاعنُ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٥ -أيْ بعد زوالِ العقدِ- قوامُها المسئوليةُ التقصيريةُ، والتي تتسعُ للتعويضِ عنْ كلِّ ضررٍ مباشرٍ سواءً كانَ مُتوقعًا أمْ غيرَ متوقعٍ، وكانَ البينُ مِنْ تحصيلِ الحكمِ الابتدائيّ ومِنْ تقريرِ الخبيرِ المندوبِ في الدعوى -المرفقِ بالأوراقِ- أنَّ السلطاتِ الصحيةَ القبرصيّةَ ثبُتَ لها عند فحصِ الشُّحنةِ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٥ عدمُ صلاحيةِ التمرِ للاستهلاكِ الآدميّ لوجودِ كميةٍ كبيرةٍ من الديدانِ بهِ، ورفضتِ الإفراجَ عنْهُ، وطلبتْ إعدامَه أو إعادةَ توريدِه، وهو الأمرُ الذي تقعُ مسئوليتُه كاملةً على الجمعيةِ المطعونِ ضدها؛ إذْ إنَّ إعدادَ وتجهيزَ الشُّحنةِ وفقًا لاتفاقِ الطرفينِ تمَّ بمعرفتِها وفي مصنعِها ومن ثَّم تحتَ إشرافِها، وهو ما أكدَّهُ تقريرُ الخبيرِ، ممَّا يتوافرُ في حقِها الخطأُ التقصيريُّ الذي ترتَّبَ عليه- بمفردِه- كافةُ الأضرارِ التي لحقتْ بالطاعنِ واستغرقَ ما عداه من أخطاءَ، وكانَ الحكمُ المطعونُ فيه قدْ خالفَ هذا النظرَ، وأقامَ قضاءَه استنادًا لأحكامِ المسئوليةِ العقديةِ ونسبَ للطاعنِ المساهمةَ في الخطأ معَ الجمعيةِ المطعونِ ضدها، والتفتْ بغير مبررٍ عن المحررِ الصادرِ من المستوردِ القبرصيّ، والذي يفيدُ سدادَ الطاعنِ له مبلغ ثلاثين ألف دولارٍ لتسويةِ النزاع بينهما بعدَ ثبوتِ عدمِ صلاحيةِ الشُّحنةِ، ورغمَ عدمِ منازعةِ الجمعيةِ المطعونِ ضدها في صحةِ هذا المحررِ؛ فإنَّه يكونُ معيبًا (بالفسادِ في الاستدلالِ والخطأ في تطبيقِ القانونِ).

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيثُ إنَّ الطعنَ استوفى أوضاعَهُ الشَّكليَّةَ.

وحيثُ إنَّ الوقائعَ –على ما يبينُ من الحكمِ المطعونِ فيهِ وسائرِ الأوراقِ– تتحصلُ في أنَّ الجمعيةَ المطعونَ ضدها أقامتْ على الطاعنِ الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٠ أمامَ محكمةِ أسيوطِ الابتدائيَّةِ " مأموريةِ الخارجةِ " بطلبِ براءةِ ذمتِها منَ المبلغِ الذي أنذرَها به الطاعنُ لسدادِه ومقدارُه ١٣١٩٩,٨١ (ثلاثة عشر ألفًا ومائة وتسعة وتسعون جنيهًا وواحد وثمانون قرشًا)، على سندِ أنَّه بموجبِ العقدِ المؤرخ ١٩٩٩/١٠/١٧ باعتْ للطاعنِ كميةً مِنَ التمرِ الذي تنتجُه بمصنعِها لِيُصدِّرَه إلى دولةِ قبرص، إلَّا أنَّ الطاعنَ تعذَّرَ عليه تسويقُ المبيعِ بالخارجِ، فطالبَها بردِّ المبلغِ آنفِ البيانِ؛ باعتبارِه يمثلُ المصروفاتِ والنفقاتِ التي تكبَّدَها، فأقامت الدعوى. كما أقام الطاعنُ على الجمعيةِ المطعونِ ضدها الدعوى التي صارَ قيدُها برقم ... لسنة ٢٠٠٠ أمامَ ذاتِ المحكمةِ، بطلبِ إلزامِ الجمعيةِ بأنْ تُؤديَ له تعويضًا مقدارُه ١٦٣٩١٩،٨١ (مائة وثلاثة وستون ألفًا وتسعمائة وتسعة عشر جنيهًا وواحدٌ وثمانون قرشًا) وقالَ بيانًا لذلك: إنَّ التمرَ المُباعَ له منْ الجمعيةِ بموجبِ العقدِ سالفِ البيانِ رفضتِ السلطاتُ الصحيةُ القبرصيةُ دخولَه للبلادِ بعدَ ثُبوتِ عدمِ صلاحيتِهِ، ممَّا ألحقَ به أضرارًا ماديةً وأدبيةً، فأقامَ الدعوى. ضمتِ المحكمةُ الدعويينِ، وندبتْ فيهما خبيرًا، وبعدَ أنْ أودعَ تقريرَه قضتْ في الدعوى الأولى برفضِها، وفي الثانيةِ بإلزامِ الجمعيةِ بأن تُؤديَ للطاعنِ تعويضًا مقدارُه ١٣٨٩١٩،٨١ (مائة وثمانية وثلاثون ألفًا وتسعمائة وتسعة عشر جنيهًا وواحدٌ وثمانون قرشًا). استأنفتِ الجمعيةُ المطعونُ ضدها الحكمَ أمامَ محكمةِ استئنافِ أسيوطِ بالاستئناف رقم ... لسنة ٧٩ ق، كما استأنفَهُ الطاعنُ بالاستئناف رقم ... لسنة ٧٩ ق أمامَ ذاتِ المحكمةِ. ضمتِ المحكمةُ الاستئنافينِ، وبتاريخِ ٢٠٠٥/١/١١ قضتْ في الاستئنافِ الأولِ بتعديلِ المبلغِ المقضي بهِ إلى ١٣٩١٩،٩١ (ثلاثة عشر ألفًا وتسعمائة وتسعة عشر جنيهًا وواحدٍ وتسعين قرشًا)، ورفضتِ الاستئنافَ الثاني. طعنَ

الطاعنُ في هذا الحكمِ بطريقِ النقضِ، وأودعتِ النيابةُ مذكرةً أبدتْ فيها الرأيَ برفضِ الطعنِ، وإذْ عُرض الطعنُ على هذه المحكمةِ –في غرفةِ مشورةٍ– فقررتْ استبعادَ السببِ الأولِ من أسباب الطعنِ للأسبابِ الواردةِ بالقرارِ المودعِ ملفَ الطعنِ، وحددتْ جلسةً لنظرِ باقي الأسبابِ، وفيها التزمتِ النيابةُ رأيَها.

وحيثُ إنَّ مما ينعاه الطاعنُ على الحكمِ المطعونِ فيه الفسادَ في الاستدلالِ والخطأَ في تطبيقِ القانونِ، وقال بيانًا لذلك: إنَّه أَبرَمَ تعاقدًا معَ الجمعيةِ المطعونِ ضدها اشترى منها بموجبِه كميةً من التمورِ المُنتجَةِ بمصنعِها لتصديرِه إلى عميلِه بدولةِ قبرص، إلَّا أنَّ السلطاتِ الصحيةَ بها رفضتْ دخولَه للبلادِ لعدمِ صلاحيتِهِ للاستهلاكِ الآدميّ، فاضطُرَّ لسدادِ مبلغِ ثلاثينَ ألف دولارٍ لعميلِه القبرصيّ لتعويضِه عنْ إلغاءِ الصفقةِ، وأعادَ المبيعَ للجمعيةِ واستردَّ ثمنَه، ثم أقامَ دعواه الراهنةَ مُطالِبًا بالتعويضِ عما تكبَّدَه من نفقاتٍ وما لحقَ بهِ منْ أضرارٍ ماديةٍ وأدبيةٍ ثبُتَتْ منَ المستنداتِ المقدمةِ منْهُ ومن تقريرِ الخبيرِ المندوبِ في الدعوى، وقَضَى بها الحكمُ الابتدائيُّ استنادًا لتوافرِ الخطأ التقصيريّ في حقِ الجمعيةِ، إلَّا أنَّ الحكمَ المطعونَ فيهِ استندَ إلى أحكامِ المسئوليةِ العقديةِ، ونسب إليه –خلافًا للثابتِ بالأوراقِ– المساهمةَ معَ الجمعيةِ في الخطأ، وأطرحَ بغير مسوغٍ دليلَ سدادِه التعويضَ لعميلِه القبرصيّ، ثم قضى بتخفيضِ التعويضِ المقضي بهِ أمامَ محكمةِ أولِ درجةٍ، ممَّا يعيبُ الحكمَ، ويستوجبُ نقضَه.

وحيثُ إنَّ هذا النعيَّ سديدٌ؛ إذْ إنَّ لمحكمةِ النقضِ أن تعطيَ الوقائعَ الثابتةَ في الحكمِ تكييفَها القانونيَّ الصحيحَ ما دامت لم تعتمدْ في ذلك إلَّا على ما حصلَّه الحكمُ المطعونُ فيه منها. وكان التقايلُ أو التفاسخُ هو تراضي طرفي العقدِ على إلغائِه بعدَ إبرامِهِ، وإذا كانَ التقنينُ المدنيُّ لم يعرضْ لتنظيمِهِ ولمْ يشرْ إليه في نصوصِه، فإنَّه لا شكَّ في إعمالِهِ تحتَ ظلِه؛ إذْ هُوَ مجردُ تطبيقٍ للقواعدِ العامةِ، فالعقدُ في قيامِه بحسبِ الأصلِ صنيعةُ التراضي وتوافقِ إرادتي العاقدينِ، ومنْ ثَّم فإنَّ لهما الاتفاقَ على نقضِه بإيجابٍ وقبولٍ صريحينِ أو ضمنيينِ، وذلك في الحدودِ التي لا تضرُ الغيرَ، وإذا كانَ التقايلُ ضمنيًّا، فإنَّه يجبُ أن تكونَ الوقائعُ والظروفُ كاشفةً وبغير لَبسٍ عن إرادةِ

طرفي التعاقدِ على هذا التقايلِ. فإذا ثبت اتفاقُ الطرفينِ على التقايلِ وعلى ترتيبِ الأثرِ الرجعيِّ له بالنسبةِ لحقوقِهما والتزاماتِهما المتبادلةِ أُعْتُبِرَ العقدُ الذي اتفَقَ طرفاه على التفاسخِ منْهُ كأنْ لمْ يكنْ منذُ نشأتِه، فيعودُ المتعاقدانِ إلى الحالةِ التي كانا عليها قَبْلَ العقدِ، وتخضعُ دعوى التعويضِ عنْ خطأ أحدِ العاقدينِ في تنفيذِ التزاماتِه في هذه الحالةِ لقواعدِ المسئوليةِ التقصيريّةِ؛ ذلك أنَّ العقدَ بعدَ التقايلِ منْهُ لا يصلحُ أساسًا لطلبِ التعويضِ، وإنَّما يكونُ أساسُه هو الخطأُ التقصيريُّ، الذي –إنْ ثبُتَ– فإنَّ التعويضَ عنْهُ يكونُ شاملًا –وَفقًا لأحكامِ المسئوليةِ التقصيريةِ– لكلِّ ضررٍ مباشرٍ سواءً كانَ مُتوقعًا أمْ غيرَ متوقعٍ، إلَّا أنَّه يجبُ عندَ تحديدِ المسئوليةِ الوقوفُ عندَ الخطأ المنتجِ للضررِ، وهُوَ الذي يكونُ كافيًا بذاتِه لإحداثِ النتيجةِ بالصورةِ التي تمتْ بها مُستغنيًا عنْ مساهمةِ الأخطاءِ الأخرى. لمَّا كان ذلك، وكانَ البينُ مِنْ مدوناتِ الحكمِ المطعونِ فيهِ –وبغيرِ خُلفٍ بين الخصوم– أنَّ الطاعنَ أعادَ التمرَ المُتعاقدَ عليه للجمعيةِ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٩ بعد رفضِ دولةِ قبرص دخولَه إليها، وأنَّ الجمعيةَ المطعونَ ضدها ردَّتْ إليهِ ثمنَ المبيعِ في ٢٠٠٠/٢/٦ بموجبِ شيكٍ صادرٍ منها، بلْ وأعادتْ بيعَه لحسابِها في السوقِ المحليِّ، ممَّا يقطعُ بانصرافِ إرادتِهما المشتركةِ إلى التقايلِ منَ العقدِ واعتبارِه كأنْ لمْ يكنْ، ومحوِ كلِّ أثرٍ له وإعادةِ الطرفين إلى ما كانا عليه قبلَ إبرامِه، ممَّا تكونُ معه دعوى التعويضِ الراهنةِ، والتي أقامها الطاعنُ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٥ – أيْ بعدَ زوالِ العقدِ– قوامُها المسئوليةُ التقصيريةُ، والتي تتسعُ للتعويضِ عنْ كلِّ ضررٍ مباشرٍ سواءً كانَ مُتوقعًا أمْ غيرَ متوقعٍ، وكانَ البينُ مِنْ تحصيلِ الحكمِ الابتدائيِّ ومِنْ تقريرِ الخبيرِ المندوبِ في الدعوى –المرفقِ بالأوراقِ– أنَّ السلطاتِ الصحيةَ القبرصيّةَ ثبتَ لها عند فحصِ الشُّحنةِ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٥ عدمُ صلاحيةِ التمرِ للاستهلاكِ الآدميّ لوجودِ كميةٍ كبيرةٍ من الديدانِ بهِ، ورفضتِ الإفراجَ عنْهُ، وطلبتْ إعدامَه أو إعادةَ توريدِه، وهو الأمرُ الذي تقعُ مسئوليتُه كاملةً على الجمعيةِ المطعونِ ضدها؛ إذْ إنَّ إعدادَ وتجهيزَ الشُّحنةِ وفقًا لاتفاقِ الطرفينِ تمَّ بمعرفتِها وفي مصنعِها ومن ثَّم تحتَ إشرافِها، وهو ما أكدَّهُ تقريرُ الخبيرِ، ممَّا يتوافرُ في حقِها الخطأُ التقصيريُّ الذي ترتَّبَ عليه– بمفردِه– كافةُ الأضرارِ التي لحقتْ بالطاعنِ واستغرقَ ما عداه من أخطاءَ، لمَّا كان ذلك، وكانَ الحكمُ المطعونُ فيه قدْ خالفَ هذا النظرَ، وأقامَ

قضاءَه استنادًا لأحكامِ المسئوليةِ العقديةِ ونسبَ للطاعنِ المساهمةَ في الخطأ معَ الجمعيةِ المطعونِ ضدها، والتفتْ بغير مبررٍ عن المحررِ الصادرِ من المستوردِ القبرصيّ، والذي يفيدُ سدادَ الطاعنِ له مبلغ ثلاثين ألف دولارٍ لتسويةِ النزاع بينهما بعدَ ثبوتِ عدمِ صلاحيةِ الشُّحنةِ، ورغمَ عدمِ منازعةِ الجمعيةِ المطعونِ ضدها في صحةِ هذا المحررِ؛ فإنَّه يكونُ معيبًا، ممَّا يوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ الموضوعَ صالحٌ للفصلِ فيهِ، ولِمَا تقدَّمَ، تقضي المحكمةُ بتأييدِ الحكمِ المستأنفِ.

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ جرجس عدلي "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمد منصور، منصور الفخراني، صلاح المنسي نواب رئيس المحكمة ومحمود أبو المجد.

(٩٧)

الطعن رقم ٥٢٢٩ لسنة ٨٠ القضائية

(١) استئناف " ما يعترض سير الخصومة أمام محكمة الاستئناف : اعتبار الاستئناف كأن لم يكن " .

إعلان الخصوم بتعجيل السير في الدعوى بعد شطبها . وجوب إتمامه خلال ستين يوما . علة ذلك . م ١/٨٢ مرافعات المعدلة بق ٢٣ سنة ١٩٩٢ . سريان ذلك على الدعوى أمام الاستئناف . م ٢٤٠ مرافعات .

(٢) دعوى " المسائل التي تعترض سير الخصومة : اعتبار الدعوى كأن لم تكن " .

اعتبار الدعوى كأن لم تكن . جزاءٌ يُوقَعُ لتقصير المدعي أو المستأنِف في عدم موالاته وإتمامه لإجراءات التجديد من الشطب والإعلان به في الميعاد . تقديم صحيفة التجديد من الشطب لقلم المحضرين قبل انتهاء الستين يومًا بوقتٍ يكفي لإتمام الإعلان . مؤداه . أداء طالب التجديد واجبه وبقاء تنفيذ الإعلان مُوكُولًا إلى عمل المحضر دون سواه . تقصير الأخير أو تخليه عن إجرائه رغم اتساع الوقت لإجرائه سواءً لتقاعسه أو إهماله أو تواطئه متسببًا في عدم إتمام الإعلان وتمسك صاحب المصلحة بذلك. لا يسوغ القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إلا بعد تحقيق دفاعه . علة ذلك . ثبوت انتفاء خطئه . مقتضاه . عدم توقيع الجزاء .

(٣) بطلان " بطلان التصرفات : إبطال التصرف للغش " .

الغش يبطل التصرفات . قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون . مؤداها . بطلان الحكم الصادر عن إجراءات تنطوي على غشٍ بقصد تفويت الإجراء على صاحب المصلحة رغم استيفائه من جانبه بما يجب عليه القيام به قانونًا . جواز إثبات الغش بكافة الطرق .

(٤) دعوى " المسائل التي تعترض سير الخصومة : اعتبار الدعوى كأن لم تكن " .

تمسك الطاعن بعدم تمام إعلان تجديد الاستئناف من الشطب لتواطؤ المحضر مع المطعون ضده رغم سبق إعلان الأخير على ذات العنوان أمام محكمتي أول وثاني درجة واستلامه بشخصه

القيمة الإيجارية بموجب إنذار عرض . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عن بحثه والرد عليه وعن دلالة المستندات المؤيدة له . خطأ وقصور .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مفاد النص في المادة ١/٨٢ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أنه إذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستين يومًا، ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان اعتبرت كأن لم تكن، وأن تجديد الدعوى بعد شطبها يتطلب اتخاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية إلى جدول القضايا، وإعلان الخصم بهذه الجلسة، ويسري حكم تلك المادة على الاستئناف وفقًا لنص المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات.

٢- إنَّه يتعين تقديم صحيفة التجديد من الشطب لقلم المحضرين قبل انتهاء الميعاد الذي حدده القانون بوقتٍ يكفي لإتمام الإعلان ليتمكن المحضر من تنفيذه، فإذا قام طالب التجديد بذلك، فإنه يكون قد قام بما يجب عليه، وبقي تنفيذ الإعلان موكولًا إلى عمل المحضر دون سواه، فإذا ما قصَّر أو تخلَّى عن إجرائه رغم اتساع الوقت لإجرائه سواءً كان ذلك راجعًا لتقاعسه أو إهماله أو تواطئِه، وكان فعله هذا هو السبب في عدم إتمام الإعلان، وتمسك صاحب المصلحة بذلك، فإنه لا يسوغ للمحكمة القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إلَّا بعد تحقيق دفاعه، أو القول بضرورة موالاة المستأنِف لإجراءات التجديد والإعلان به؛ إذ إن ذلك لا يكون إلَّا إذا كان عدم تمام الإعلان راجعًا إلى تقصيره؛ لأن القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن إنما هو جزاءٌ يُوقَعُ لتقصير المدعي أو المستأنِف في عدم إتمامه الإجراء المنوط به في الميعاد، فإذا كشفت الأوراق عن انتفاء خطئه فلا وجه لتوقيعه.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن قاعدة "الغش يبطل التصرفات" هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون، وتقوم على اعتباراتٍ خُلُقيَّة واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافرها في التصرفات والإجراءات عمومًا صيانةً لمصلحة الأفراد

والجماعات؛ ولِذا يبطل الحكم إذا ثبت أنه صدر عن إجراءات تنطوي على غشٍ بقصد تفويت الإجراء على صاحب المصلحة رغم استيفائه من جانبه بما يجب عليه القيام به قانونًا، ويجوز إثبات الغش بكافة طرق الإثبات.

٤- إذ كان الطاعن قد تمسك بالدفاع الوارد بأسباب الطعن وحاصله أن الإعلان بتجديد الاستئناف من الشطب وُجِّهَ على العنوان الذي حدده المطعون ضده أمام محكمة أول درجة وهو ذات العنوان الذي سبق إعلانه عليه بصحيفة الاستئناف وإنذار عرض القيمة الإيجارية عليه والذى استلمه بشخصه، وأن عدم تمام الإعلان يرجع إلى تواطؤ المحضر معه، وقدم المستندات المؤيدة لدفاعه، إلَّا أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن والتفت عن دفاع الطاعن الوارد بالنعي ودلالة المستندات المؤيدة له، ولم يُعنَ ببحثه وتمحيصه ولم يرد عليه مع أنه يتضمن دفاعًا جوهريًّا من شأنه- لو صح- أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، مما يعيبه (بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب).

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيثُ إنَّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيثُ إنَّ الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ إيجارات محكمة طنطا الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٨/٧/١ لعدم سداد الأجرة وإلزامه بأداء المتأخر منها عن المدة من ٢٠٠١/٥/١ وحتى ٢٠٠٦/٣/١، حكمت المحكمة بفسخ عقد الإيجار بحكمٍ استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٩ ق طنطا، وبجلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ قررت المحكمة شطب الاستئناف، جدد الطاعن السير فيه بصحيفة لم تُعلن للمطعون ضده، وتحدد لنظر الاستئناف جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢١، ودفع المطعون ضده باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم

الإعلان بالتجديد من الشطب في الميعاد القانوني، وتمسَّك الطاعن بأنه قدم صحيفة التجديد من الشطب في الميعاد القانوني، وأن عدم الإعلان يرجع للمحضر المنوط به تنفيذ الإعلان، قضت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرةً أبدت فيها الرأي برفض الطعن، عُرض الطعنُ على المحكمة –في غرفة مشورة– فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيثُ إنَّ مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب؛ إذ تمسك بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢١ أن المطعون ضده حدد موطنه بصحيفة الدعوى المبتدأة، فقام بتوجيه الإعلان إليه بإنذاري العرض المؤرخين ٦/٢٥، ٢٠٠٦/٩/٢٣ بالأجرة المتأخرة على ذات العنوان، ولم يتم الإعلان لعدم الاستدلال، فطلب من محكمة أول درجة بإلزامه بتحديد موطنٍ يتم إعلانه عليه، فقام بتحديده دون ذكر رقم عقار، وتم إعلانه عليه بصحيفة الاستئناف وإنذار العرض المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١٧، وبموجبه تسلم بشخصه المبلغ المعروض ووقَّعَ باستلامه، وعلى نفس العنوان وَجَّه له صحيفة التجديد من الشطب، إلا أن المحضر تواطأ مع المطعون ضده، وجاءت إجابته –لم يعلن لعدم تحديد رقم العقار– مُدَلِّلًا على التواطؤ بسبق إعلانه أكثر من مرةٍ على العنوان ذاته، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع المؤيد بالمستندات، وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النعي في محله؛ ذلك أن مفاد النص في المادة ١/٨٢ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أنه إذا بقيت الدعوى مشطوبةً لمدة ستين يومًا، ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الطرفان، اُعتبرت كأنْ لم تكن، وأن تجديد الدعوى بعد شطبها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يتطلب اتخاذُ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية إلى جدول القضايا، وإعلان الخصم بهذه الجلسة، ويسري حكم تلك المادة على الاستئناف وفقًا لنص المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات، وأنه يتعين تقديم صحيفة التجديد من

الشطب لقلم المُحضرين قبل انتهاء الميعاد الذي حدده القانون بوقتٍ يكفي لإتمام الإعلان ليتمكن المحضر من تنفيذه، فإذا قام طالب التجديد بذلك، فإنه يكون قد قام بما يجب عليه، وبقي تنفيذ الإعلان مَوكُولًا إلى عمل المحضر دون سواه، فإذا ما قصَّر أو تخلَّى عن إجرائه رغم اتساع الوقت لإجرائه سواءً كان ذلك راجعًا لتقاعسه أو إهماله أو تواطئِه، وكان فعله هذا هو السبب في عدم إتمام الإعلان وتمسَّك صاحب المصلحة بذلك، فإنه لا يسوغ للمحكمة القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إلا بعد تحقيق دفاعه، أو القول بضرورة موالاة المستأنِف لإجراءات التجديد والإعلان به؛ إذ إن ذلك لا يكون إلا إذا كان عدم تمام الإعلان راجعًا إلى تقصيره؛ لأن القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن إنما هو جزاءٌ يُوقَعُ لتقصير المدعي أو المستأنِف في عدم إتمامه الإجراء المنوط به في الميعاد، فإذا كشفت الأوراق عن انتفاء خطئه فلا وجه لتوقيعه. وأن من المقرر أن قاعدة "الغش يبطل التصرفات" هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون، وتقوم على اعتبارات خُلُقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافرها في التصرفات والإجراءات عمومًا صيانةً لمصلحة الأفراد والجماعات؛ ولذا يبطل الحكم إذا ثبت أنه صدر عن إجراءاتٍ تنطوي على غشٍ بقصد تفويت الإجراء على صاحب المصلحة رغم استيفائه من جانبه بما يجب عليه القيام به قانونًا، ويجوز إثبات الغش –على ما جرى به قضاء هذه المحكمة– بكافة طرق الإثبات. لمَّا كان ذلك، وكان الطاعن قد تمسَّك بالدفاع الوارد بأسباب الطعن وحاصله: أنَّ الإعلان بتجديد الاستئناف من الشطب وُجِّهَ على العنوان الذي حدده المطعون ضده أمام محكمة أول درجة، وهو ذات العنوان الذي سبق إعلانه عليه بصحيفة الاستئناف وإنذار عرض القيمة الإيجارية، والذي استلمه بشخصه، وأن عدم تمام الإعلان يرجع إلى تواطؤ المحضر معه، وقدم المستندات المؤيدة لدفاعه، إلَّا أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، والتفت عن دفاع الطاعن الوارد بالنعي ودلالة المستندات المؤيدة له، ولم يُعنَ ببحثه وتمحيصه ولم يرد عليه مع أنه يتضمن دفاعًا جوهريًّا من شأنه –لو صح– أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، ممَّا يعيبه ويوجب نقضه.

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ خالد يحيى دراز "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عمرو محمد الشوربجي، أشرف عبد الحي القباني، عمرو ماهر مأمون ومحمد علي محمد "نواب رئيس المحكمة".

(٩٨)

الطعن رقم ٦٥٣١ لسنة ٨٤ القضائية

(١) ملكية " حق الملكية بوجه عام : نطاق حق الملكية : إدارة الأجزاء المشـتركة في العقارات المبنية التي لا يقل عدد وحداتها عن خمس " .

الأجزاء المشتركة في العقارات المبنية التي لا يقل عدد وحداتها عن خمس . اختصاص الجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين بإدارتها . انحصارها في الأعمال المطلوبة للحفاظ على سلامة العقار وأجزائه المشتركة وملحقاته وصيانتها ونظافتها . مؤداه . انحسارها عن الحقوق المتفرعة من حق الملكية وفق م ٨٠٢ مدنى ومنها حق الاستعمال والاستغلال . علة ذلك . المواد ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٧ : ٨٨ ق ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و م ١٦٨ من لائحته التنفيذية .

(٢) إيجار " القواعد العامة في الإيجار : بعض أنواع الإيجار : إيجار ملك الغير " .

الإيجار الصادر من غير المالك أو من له حق التعامل في منفعته . صحيح بين طرفيه . عدم نفاذه في حق مالكه أو من له حق الانتفاع به . أثره . بقاء المستأجر غاصبًا للعين المؤجرة ما لم يجز الإجارة صاحب الحق في التأجير .

(٣) دعوى " الدفاع فيها : الدفاع الجوهري " .

إغفال الحكم بحث دفاع جوهري . قصور في أسبابه الواقعية . مؤداه . بطلان الحكم .

(٤) إيجار " القواعد العامة في الإيجار : بعض أنواع الإيجار : إيجار اتحاد الشاغلين " .

تمسك الطاعنة بعدم نفاذ عقد الإيجار الصادر من رئيس اتحاد الشاغلين للمطعون ضده بصفته في حقها لمجاوزته سلطاته باعتبارها المالكة للعقار الكائنة به عين التداعي . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعواها بإلزام الأخير بإزالة كافة المخالفات التي تخصه من أعلى سطح العقار ملكها مع التعويض استنادًا لكون هذا العقد صادرًا من رئيس اتحاد الشاغلين في نطاق اختصاصه ولعدم إنكارها للعقد . قصور . علة ذلك .

١- إن الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ -المنطبق على واقعة الدعوى- الخاص بتنظيم اتحادات الشاغلين قد نص في المادة ٧٥ منه على أن "يتولى الاتحاد أو ذوو الشأن بحسب الأحوال الحفاظ على سلامة العقار وأجزائه المشتركة وملحقاته، وضمان صيانته وترميمه وتدعيمه والحفاظ على طابعه المعماري وتوفير الخدمات المطلوبة للعقار ... وذلك كله طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وقد بينت المواد من ٧٧ الى ٨٨ من ذات القانون من يُعد عضوًا بالاتحاد -الذين يكونون الجمعية العمومية له- بأنه كل من يشغل وحدة في العقار ولو لم يكن مالكًا لها طالما أنه يحوزها بموجب سند قانوني، وكذلك كل مالك في العقار ولو لم يكن من الشاغلين، كما بينت كيفية تشكيل مجلس إدارة الاتحاد واختيار رئيسه، وقد نصت المادة ٨٦ منه على أن "يتولى مجلس إدارة الاتحاد تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ويتولى رئيس المجلس ... إدارة وتصريف شئون الاتحاد وتمثيله أمام القضاء ..."، وقد نصت المادة ١٦٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ المعمول به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره في ٢٠٠٩/٤/٨ بالوقائع المصرية على أن "مع عدم الإخلال بحقوق المالك على العقار تختص الجمعية العمومية للاتحاد باتخاذ جميع القرارات التي تحقق أهداف الاتحاد ولها على الأخص ما يلى:- انتخاب وعزل رئيس الاتحاد... والموافقة على الأعمال المطلوب تنفيذها بالعقار للمحافظة على سلامته وأجزائه المشتركة وملحقاته ...، اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة للمحافظة على نظافة الأجزاء المشتركة للعقار (المدخل – السلالم – السطح وما إلى ذلك) ..."، فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة يدل على أن إدارة الأجزاء المشتركة في العقارات المبنية التي لا يقل عدد وحداتها عن خمس وحدات -وفق ما أوضحته المادة ٧٢ من القانون المذكور- تختص بها الجمعية العمومية للاتحاد التي تصدر قراراتها في هذا الشأن بما يحقق أهداف الاتحاد، ويتولى رئيس مجلس إدارة الاتحاد تنفيذها، وتنحصر هذه الإدارة في الأعمال المطلوبة للحفاظ على سلامة العقار وأجزائه المشتركة وملحقاته وصيانتها والمحافظة على نظافتها، كل ذلك بما لا يخل بحقوق المالك على

العقار، ومن ثم لا تنصرف أعمال الإدارة المذكورة إلى ما يجاوز ذلك من حقوق متفرعة عن الملكية ومنها حق الاستعمال والاستغلال وفقًا للمادة ٨٠٢ من القانون المدني.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الإيجار الصادر من شخص لا يملك الشيء المؤجر وليس له الحق في التعامل في منفعته وإن وقع صحيحاً بين طرفيه إلا أنه لا ينفذ في حق مالكه أو من له الحق في الانتفاع به إلا بإجازة هذا الأخير له، فإن لم يجزه ظل المستأجر بالنسبة له غاصباً للعين المؤجرة.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم أو مجابهة هذا الدفاع بما لا يصلح رداً سائغاً يترتب عليه بطلان الحكم للقصور في أسبابه الواقعية.

٤- إذ كان البين من الأوراق تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بعدم نفاذ عقد الإيجار الصادر من رئيس اتحاد الشاغلين للمطعون ضده بصفته في حقها باعتبارها المالكة للعقار الكائن به عين التداعي بموجب الحكم رقم ... لسنة ١٠٥ ق القاهرة، وإذ لم يرد الحكم على هذا الدفاع رغم جوهريته وأقام قضاءه برفض دعواها على سند من أن عقد الإيجار المذكور صادر من رئيس الاتحاد في نطاق اختصاصه باعتبار الإيجار من أعمال الإدارة وأن الطاعنة لم تنكر هذا العقد، وهو ما لا يواجه دفاعها بمجاوزة رئيس اتحاد الشاغلين سلطاته وملكيتها لكامل العقار وما يعلوه من سطح بلوغًا إلى وجه الحق في دعواها، فإنه يكون معيبًا (بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب).

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ... لسنة

٢٠١٢ مدني الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بإزالة كافة المعدات والإشغالات التي تخصه من أعلى سطح العقار ملكها المبين بالأوراق مع إلزامه بالتعويض عن عدم الانتفاع والفوائد القانونية من تاريخ الإشغال وحتى تمام التنفيذ، وقالت بيانًا لذلك إنها تمتلك البناء عين التداعي المكون من بدروم وأرضي وتسعة أدوار بموجب عقد مشهر وحكم تثبيت الملكية رقم ... لسنة ١٠٥ ق القاهرة، وإذ علمت باستئجار المطعون ضده بصفته سطح البناء وإقامته محطات تقوية لشبكة المحمول الخاصة به مقابل إيجار سنوي يدفعه لآخرين ليسوا ملاكًا، فأقامت الدعوى. حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٦٩ ق الإسكندرية، وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، وبيانًا لذلك تقول: إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعواها على سند من أن المطعون ضده بصفته يستأجر سطح العقار بموجب عقد صدر له من مأمور اتحاد شاغلي العقار باعتباره المخول بأعمال الإدارة، وأن الطاعنة لم تنكر ذلك العقد، رغم أن سلطات مأمور اتحاد الشاغلين وفقًا للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ تنحصر في صيانة العقار وتحسينه دون استغلاله وتأجير الأسطح والأفنية والمداخل التي هي من سلطات مالك العقار وحال أنها لا تستطيع إنكار عقد الإيجار باعتبار أنها لم تكن طرفًا فيه ويكفى تمسكها بعدم نفاذه في حقها باعتبارها مالكة العقار فيكون الحكم معيبًا مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ –المنطبق على واقعة الدعوى– الخاص بتنظيم اتحادات الشاغلين قد نص في المادة ٧٥ منه على أن "يتولى الاتحاد أو ذوو الشأن بحسب الأحوال الحفاظ على سلامة العقار وأجزائه المشتركة وملحقاته، وضمان صيانته

وترميمه وتدعيمه والحفاظ على طابعه المعماري وتوفير الخدمات المطلوبة للعقار ... وذلك كله طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وقد بينت المواد من ٧٧ الى ٨٨ من ذات القانون من يُعد عضوًا بالاتحاد –الذين يكونون الجمعية العمومية له– بأنه كل من يشغل وحدة في العقار ولو لم يكن مالكًا لها طالما أنه يحوزها بموجب سند قانوني، وكذلك كل مالك في العقار ولو لم يكن من الشاغلين، كما بينت كيفية تشكيل مجلس إدارة الاتحاد واختيار رئيسه، وقد نصت المادة ٨٦ منه على أن "يتولى مجلس إدارة الاتحاد تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، ويتولى رئيس المجلس ... إدارة وتصريف شئون الاتحاد، وتمثيله أمام القضاء ..."، وقد نصت المادة ١٦٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ المعمول به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره في ٢٠٠٩/٤/٨ بالوقائع المصرية على أن "مع عدم الإخلال بحقوق المالك على العقار تختص الجمعية العمومية للاتحاد باتخاذ جميع القرارات التي تحقق أهداف الاتحاد ولها على الأخص ما يلي:- انتخاب وعزل رئيس الاتحاد ...، والموافقة على الأعمال المطلوب تنفيذها بالعقار للمحافظة على سلامته وأجزائه المشتركة وملحقاته ...، اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة للمحافظة على نظافة الأجزاء المشتركة للعقار (المدخل– السلالم– السطح وما إلى ذلك) ..."، فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة يدل على أن إدارة الأجزاء المشتركة في العقارات المبنية التي لا يقل عدد وحداتها عن خمس وحدات –وفق ما أوضحته المادة ٧٢ من القانون المذكور– تختص بها الجمعية العمومية للاتحاد التي تصدر قراراتها في هذا الشأن بما يحقق أهداف الاتحاد، ويتولى رئيس مجلس إدارة الاتحاد تنفيذها، وتنحصر هذه الإدارة في الأعمال المطلوبة للحفاظ على سلامة العقار وأجزائه المشتركة وملحقاته وصيانتها والمحافظة على نظافتها، كل ذلك بما لا يخل بحقوق المالك على العقار، ومن ثم لا تنصرف أعمال الإدارة المذكورة إلى ما يجاوز ذلك من حقوق متفرعة عن الملكية ومنها حق الاستعمال والاستغلال وفقًا للمادة ٨٠٢ من القانون المدني. إذ كان ذلك، وكان المقرر –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن الإيجار الصادر من شخص لا يملك الشيء المؤجر وليس له الحق في التعامل في منفعته وإن وقع صحيحًا بين طرفيه إلا أنه لا ينفذ في حق مالكه أو

من له الحق في الانتفاع به إلا بإجازة هذا الأخير له، فإن لم يجزه ظل المستأجر بالنسبة له غاصبًا للعين المؤجرة. كما أن من المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم أو مجابهة هذا الدفاع بما لا يصلح ردًا سائغًا يترتب عليه بطلان الحكم للقصور في أسبابه الواقعية. لمَّا كان ذلك، وكان البين من الأوراق تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بعدم نفاذ عقد الإيجار الصادر من رئيس اتحاد الشاغلين للمطعون ضده بصفته في حقها باعتبارها المالكة للعقار الكائن به عين التداعي بموجب الحكم رقم ... لسنة ١٠٥ ق القاهرة، وإذ لم يرد الحكم على هذا الدفاع رغم جوهريته وأقام قضاءه برفض دعواها على سندٍ من أن عقد الإيجار المذكور صادر من رئيس الاتحاد في نطاق اختصاصه باعتبار الإيجار من أعمال الإدارة وأن الطاعنة لم تنكر هذا العقد، وهو ما لا يواجه دفاعها بمجاوزة رئيس اتحاد الشاغلين سلطاته وملكيتها لكامل العقار وما يعلوه من سطح بلوغًا إلى وجه الحق في دعواها، فإنه يكون معيبًا.

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ عبد الفتاح أحمد أبو زيد "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أشرف الكشكي، أسامة البحيري، معتز الشويخ وطارق أبو رية "نواب رئيس المحكمة".

(٩٩)

الطعن رقم ٤٩١٨ لسنة ٨٥ القضائية

(١) حكم " حجية الأحكام : أحكام ليس لها حجية " .

الحكم بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة . لا يعدو أن يكون عقدًا وليس له حجية الشيء المحكوم به وإن أُعطي شكل الأحكام عند إثباته . عدم جواز الطعن فيه من طرفيه . علة ذلك .

(٢) صلح " الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام : الصلح المتضمن منع المتهم من التصرف في أمواله " .

صدور قرار النائب العام بمنع المتهم من التصرف في أمواله وتعيين وكيل لإدارتها . أثره . غل يد الصادر ضده القرار عن إدارة أمواله والتصرف فيها . علة ذلك . تعلق ذلك الإجراء بالنظام العام . أثره . عدم جواز الاتفاق على مخالفة ذلك الإجراء أو التصالح بشأنه عملًا بالمادة ٥٥١ مدني .

(٣) نيابة عامة " تدخل النيابة العامة في الدعاوى : تمسك النيابة العامة بالأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

اختصام الطاعن بصفته النائب العام في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهته . أثره . حقه في إبداء أوجه دفاعه بشأنها ومنازعة خصمه في طلباته ولو لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة . شرطه . أن يكون الحكم الصادر في مواجهته ضارًا بالمصلحة العامة أو بالحقوق التي يدعيها .

(٤) استئناف " جواز الاستئناف : جواز استئناف النائب العام حكم الصلح بشأن تصرفات المتهم الممنوع من التصرف في أمواله " .

ثبوت إقامة المطعون ضدهم بالبند أولًا دعواهم قِبَلَ باقي المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المتضمن بيعهم لعين التداعي وصدور حكم بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة في مواجهة الطاعن بصفته النائب العام واستئناف الأخير لذلك الحكم طالبًا رفض الدعوى استنادًا لصدور أمر بمنع البائعين من التصرف في أموالهم مما يضر بالحقوق والمصلحة العامة التي كفل القانون للطاعن صيانتها . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف استنادًا لكون

الطاعن بصفته ليس خصمًا حقيقيًّا في الدعوى لصدور الحكم في مواجهته رغم جواز طرح دفاعه ومنازعتهم في الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . مخالفة للقانون .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنَّ الحكم الذي يقضي بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه لا يعدو أن يكون عقدًا وليس له حجية الشيء المحكوم به وإن أُعطي شكل الأحكام عند إثباته، ولا يجوز الطعن فيه من طرفيه؛ لأن القاضي وهو يصدق على الصلح لا يعد قائمًا بوظيفته- الفصل في خصومة- بل تكون مهمته مقصورةً على إثبات ما اتفقوا عليه أمامه وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنَّ صدور قرار النائب العام بمنع المتهم من التصرف في أمواله وتعيين وكيل لإدارتها يترتبُ عليه ولأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة وغيرها من الجهات التي وقعت الجريمة على أموالها غلُّ يد الصادر ضده القرار عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وهو إجراءٌ متعلقٌ بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته أو التصالح بشأنه عملًا بالمادة ٥٥١ من القانون المدني.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الطاعن بصفته -النائب العام- قد أُختصم في الدعوى لِيصدرَ الحكم في مواجهته فيحق له إبداء أوجه دفاعه بشأنها ومنازعة خصمه في طلباته سواءً أمام محكمة أول درجة أو ثاني درجة؛ لأنَّ الخصومة في الاستئناف ليست إلَّا امتدادًا لذات الخصومة التي كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى، وله أن يختار الوقت المناسب لتقديم أسباب منازعته، فإذا ما تخلف عن الحضور في المرحلة الأولى في الدعوى فليس هناك ما يحول قانونًا بينه وبين استئناف الحكم الصادر في مواجهته بقبول إلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة متى كان ضارًا بالمصلحة العامة أو بالحقوق التي يدعيها.

٤- إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم بالبند أولًا أقاموا دعواهم على باقي المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٨/٧/٢٥

-والمتضمن بيعهم للعين المبينة به- في مواجهة الطاعن بصفته، وصدر الحكم بقبول إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة، فاستأنفه الطاعن بصفته طالبًا رفض الدعوى لدفاع حاصله أنه صدر أمر النائب العام رقم ... لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ بشأن القضية رقم ... لسنة ٢٠٠١ حصر مالية بمنع البائعين/ ... و ... وزوجته وأولاده القصر من التصرف في أموالهم السائلة والمنقولة والعقارية، فيكون الحكم بذلك قد أضر بالحقوق والمصلحة العامة التي كفل القانون للطاعن صيانتها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما ذهب إليه من أن الطاعن بصفته ليس خصمًا حقيقيًّا في الدعوى لصدور الحكم في مواجهته، رغم أنه يجوز له طرح دفاعه ومنازعتهم في الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون، ممَّا حجبه عن مواجهة دفاع الطاعن في الموضوع مما يتعين نقضه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حَيْثُ إنَّ الطَّعْنَ اسْتَوْفَى أَوْضَاعَهُ الشَّكْلِيَّةَ.

وَحَيْثُ إنَّ الوقائعَ -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضدهم بالبند أولًا أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٠ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية على باقي المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٨/٧/٢٥- المتضمن بيع الفيلا المبينة بصحيفة الدعوى نظير مبلغ خمسمائة ألف جنيهٍ- في مواجهة الطاعن بصفته، وقالوا بيانًا لذلك: إنه بموجب العقد سالف البيان باع لهم مورث المطعون ضدهم بالبند ثانيًا عن نفسه وبصفته العين محل التداعي، والتي آلت إليهم ملكيتها بموجب المشهر رقم ... لسنة ١٩٩٢ شمال القاهرة، وإذ لم يتمكنوا من التسجيل، فأقاموا الدعوى. حكمت المحكمة بإلحاق عقد الصلح المؤرخ ٢٠١٠/١١/٧ بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ...

لسنة ١٦ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف. طعن الطاعن بصفته على هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرةً أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرِض الطعنُ على هذه المحكمة في غرفة مشورة، فحددت جلسةً لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وَحَيْثُ إنَّ الطعنَ أُقيم على سببٍ واحدٍ ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول: إنه نازع المطعون ضدهم في الدعوى وتمسك أمام محكمة الاستئناف برفضها لصدور قرار النائب العام رقم ... لسنة ٢٠٠١ بمنع مورث المطعون ضدهم بالبند ثالثًا والمطعون ضده الثاني بالبند رابعًا وزوجته وأولاده من التصرف في أموالهم، ومن ثم أصبح خصمًا حقيقيًّا، ويجوز له استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة لمخالفته للقرار سالف البيان، إلَّا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وقضى بعدم جواز الاستئناف بقالة إنه لم يكن خصمًا حقيقيًّا في الدعوى، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وَحَيْثُ إنَّ هذا النعي في أساسه سديد؛ ذلك أنَّه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه ولئِنْ كان الحكم الذي يقضي بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه لا يعدو أن يكون عقدًا وليس له حجية الشيء المحكوم به وإن أُعطي شكل الأحكام عند إثباته، ولا يجوز الطعن فيه من طرفيه؛ لأنَّ القاضي وهو يصدق على الصلح لا يعد قائماً بوظيفته –الفصل في خصومة– بل تكون مهمته مقصورةً على إثبات ما اتفقوا عليه أمامه وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية، إلَّا أنَّه لمَّا كان صدور قرار النائب العام بمنع المتهم من التصرف في أمواله وتعيين وكيل لإدارتها يترتبُ عليه ولأسبابٍ تقتضيها المصلحة العامة للدولة وغيرها من الجهات التي وقعت الجريمة على أموالها غلُّ يد الصادر ضده القرار عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وهو إجراءٌ متعلقٌ بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته أو التصالح بشأنه عملًا بالمادة ٥٥١ من القانون المدني، وإذ أُختصم الطاعنُ بصفته –النائب العام– في الدعوى لِيصدرَ الحكم في مواجهته، فيحق له –وفقًا لِمَا سلف– إبداء أوجه دفاعه

بشأنها ومنازعة خصمه في طلباته سواءً أمام محكمة أول درجة أو ثاني درجة؛ لأنَّ الخصومة في الاستئناف ليست إلَّا امتدادًا لذات الخصومة التي كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى، وله أن يختار الوقت المناسب لتقديم أسباب منازعته، فإذا ما تخلف عن الحضور في المرحلة الأولى في الدعوى، فليس هناك ما يحول قانونًا بينه وبين استئناف الحكم الصادر في مواجهته بقبول إلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة متى كان ضارًا بالمصلحة العامة أو بالحقوق التي يدعيها. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم بالبند أولًا أقاموا دعواهم على باقي المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٨/٧/٢٥- والمتضمن بيعهم للعين المبينة به- في مواجهة الطاعن بصفته، وصدر الحكم بقبول إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة، فاستأنفه الطاعن بصفته طالبًا رفض الدعوى لدفاع حاصله أنه صدر أمر النائب العام رقم ... لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ بشأن القضية رقم ... لسنة ٢٠٠١ حصر مالية بمنع البائعين/ ... و ... وزوجته وأولاده القصر من التصرف في أموالهم السائلة والمنقولة والعقارية، فيكون الحكم بذلك قد أضر بالحقوق والمصلحة العامة التي كفل القانون للطاعن صيانتها، لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما ذهب إليه من أن الطاعن بصفته ليس خصمًا حقيقيًّا في الدعوى؛ لصدور الحكم في مواجهته، رغم أنه -وعلى نحو ما سلف بيانه- يجوز له طرح دفاعه ومنازعتهم في الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، فإنَّه يكون معيبًا بمخالفة القانون، ممَّا حجبه عن مواجهة دفاع الطاعن في الموضوع، مما يتعين نقضه لهذا السبب.

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ أحمـد سعيد السيسي "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ صلاح مجاهد، محمد أيمن سعـد الديـن، مجـدي عبد الصمد وإيهاب الميداني "نواب رئيس المحكمة".

(١٠٠)

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٨٥ القضائية

(٢،١) نقض : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

(١) أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض وللنيابة والخصوم إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق السابق عرضها على محكمة الموضوع ووردها على الجزء المطعون فيه من الحكم .

(٢) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . مقصودها . مخالفة القواعد القانونية الآمرة التي تستهدف تحقيق المصالح العامة للبلاد والتي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها ولا يقبل منهم التنازل عنها ولا يسقط الحق في التمسك بها . القوانين المنظمة لحق التقاضي وأصول التداعي أمام المحاكم .

(٣) دعوى " الخصوم في الدعوى : إدخال خصم في الدعوى " .

الإدخال . م ١١٧ مرافعات . ماهيته . أطراف الخصومة غير جائز أن يدخلوا فيها إلا من كان يمكن اختصامه عند بدئها . شرطه . افتراض وجود ارتباط بين القضية المعروضة وبين شخص من الغير . صحته . وجود ارتباط بين الطلب الذي يوجه إليه وبين الطلب الأصلي المرفوعة به الدعوى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن لمحكمة النقض ولكل من الخصوم والنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع متى توافرت عناصر الفصل فيها من الأوراق ووردت على الجزء المطعون فيه من الحكم.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه يقصد بالأسباب المتعلقة بالنظام العام مخالفة القواعد القانونية الآمرة التي تستهدف تحقيق المصالح العامة للبلاد والتي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، ولا يقبل منهم التنازل عنها، ولا يسقط الحق في التمسك بها، ومنها القوانين المنظمة لحق التقاضي وأصول التداعي أمام المحاكم.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن النص في المادة ١١٧ من قانون المرافعات على أنه "للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ...". يدل على أن المشرع وضع قاعدة عامة لا تجيز لأحد أطراف الخصومة أن يُدخل فيها إلا من كان يمكن اختصامه عند بدئها، وإذ كان هذا الإدخال يفترض وجود ارتباط بين القضية المعروضة وبين شخص من الغير، فإن مؤدى ذلك أنه يشترط لصحة إدخال هذا الشخص أن يكون هناك ارتباط بين الطلب الذي يوجه إليه وبين الطلب الأصلي المرفوعة به الدعوى. وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ابتداءً بطلب إلزام المطعون ضده ثانيًا بمبلغ ٦٣٢٣٩١٧ جنيهًا، ثم أدخل الطاعن بعد ذلك خصمًا فيها بطلب إلزامه بمبلغ ٣٢١٥٥٦٠ جنيهًا، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى قبول إدخال الطاعن خصمًا في الدعوى وإلزامه بالمبلغ المقضي به رغم عدم وجود ارتباط بين الطلبات في الدعوى الأصلية وبين الطاعن -المدخل في الدعوى- كما أن مجرد كون الخصم المدخل يعمل لدى المطعون ضده ثانيًا -المدعى عليه- على فرض صحته، لا يتوفر به الارتباط المشار إليه في المادة ١١٧ آنفة البيان، مما يعيب الحكم المطعون فيه (بالخطأ في تطبيق القانون).

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضده أولًا أقام على المطعون ضده ثانيًا الدعوى رقم ... لسنة ٦ ق اقتصادي القاهرة بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي إليه مبلغ ٦٣٢٣٩١٧ جنيهًا والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، وقال بيانًا لذلك: إنه ورَّد إليه بضائع بالمبلغ المطالب به ولم يسدد ثمنها. ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره، أدخل المطعون ضده الأول الطاعن خصمًا في الدعوى بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي إليه مبلغ ٣٢١٥٥٦٠ جنيهًا، وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ قضت المحكمة بقبول إدخال الطاعن شكلًا وبإلزامه بأن يؤدي إلى المطعون ضده أولًا مبلغ ٣٢١٥٥٦٠ جنيهًا وبالزام المطعون ضده ثانيًا بأن يؤدي إلى المطعون ضده أولًا مبلغ ٤٢٦٥١١ جنيهًا. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفضه. وإذ عُرض الطعنُ على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه لمَّا كان لمحكمة النقض ولكل من الخصوم والنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع متى توافرت عناصر الفصل فيها من الأوراق، ووردت على الجزء المطعون فيه من الحكم. ويقصد بالأسباب المتعلقة بالنظام العام مخالفة القواعد القانونية الآمرة التي تستهدف تحقيق المصالح العامة للبلاد، والتي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، ولا يقبل منهم التنازل عنها، ولا يسقط الحق في التمسك بها، ومنها القوانين المنظمة لحق التقاضي وأصول التداعي أمام المحاكم. وكان من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن النص في المادة ١٧ من قانون المرافعات على أنه "للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ..." يدل على أن المشرع وضع قاعدة عامة لا تجيز لأحد أطراف الخصومة أن يُدخل فيها إلا مَن كان يمكن اختصامه عند بدئِها، وإذ كان هذا الإدخال يفترض وجود ارتباط بين القضية المعروضة وبين شخص من الغير، فإن مؤدى ذلك أنه يشترط لصحة إدخال هذا الشخص أن يكون هناك ارتباط بين الطلب الذي يوجه إليه وبين الطلب الأصلي المرفوعة به الدعوى. لمَّا كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ابتداءً بطلب

إلزام المطعون ضده ثانيًا بمبلغ ٦٣٢٣٩١٧ جنيهًا، ثم أَدْخَلَ الطاعنَ بعد ذلك خصمًا فيها بطلب إلزامه بمبلغ ٣٢١٥٥٦٠ جنيهًا، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى قبول إدخال الطاعن خصمًا في الدعوى وإلزامه بالمبلغ المقضي به رغم عدم وجود ارتباط بين الطلبات في الدعوى الأصلية وبين الطاعن –المدخل في الدعوى– كما أن مجرد كون الخصم المدخل يعمل لدى المطعون ضده ثانيًا –المدعى عليه– على فرض صحته، لا يتوفر به الارتباط المشار إليه في المادة ١١٧ آنفة البيان، مما يعيب الحكم المطعون فيه، ويوجب نقضه في هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع –فيما تم نقضه– متعين الفصل فيه عملًا بالفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، ولِما تقدم تقضي المحكمة بعدم قبول إدخال الطاعن.

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ رمضان عثمان "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ د. أحمد فاروق عوض، منير محمد أمين، أحمد سيد يوسف "نواب رئيس المحكمة" وهشام زناتي.

(١٠١)

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٩٠ القضائية

(٢،١) بيع " بعض أنواع البيوع : البيع بالمزاد " .

(١) بيع عقارات التركة بالمزاد العلني . إجراءاته . إتمامه وفقًا للأوضاع والمواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية . الاستثناء . اتفاق جميع الورثة على إتمامه بطريقة أخرى أو ممارسةً . م ٢/٨٩٣ مدني . أوضاع ومواعيد البيوع الجبرية بالمواد ٤٠١ مرافعات وما بعدها . ماهيتها . أعمال إجرائية . عدم إتباعها . أثره . بطلان البيع .

(٢) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان تصرف المصفي القضائي السابق في تركة مورثه ومنها إتمام عقد البيع بالممارسة وخلو الأوراق من اتفاق جميع الورثة على ذلك . مـؤداه . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى بطلان وفسخ عقد التداعي دون بحث موافقتهم جميعًا تأسيسًا على أن سكوت بعض الورثة موافقة على التصرف في التركة . قصور .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مؤدى نص المادة ٢/٨٩٣ من القانون المدني أنْ تباع عقارات التركة بالمزاد العلني وفقًا للأوضاع وفي المواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية ما لم يتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى أو على أن يتم ممارسة، ومتى كان ذلك وكانت الأوضاع والمواعيد سالفة الذكر والمنصوص عليها في المواد ٤٠١ من قانون المرافعات وما بعدها أعمالًا إجرائية يترتب البطلان على عدم اتباعها، وبالتالي فإن البيع الحاصل دون اتخاذها لا يكون صحيحًا.

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر (وجوب اتفاق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلني أو أن يتم ممارسةً) وقضى برفض

دعوى الطاعن الأصلية دون بحث مدى موافقة جميع الورثة على تصرفات المصفي القضائي السابق بشأن تركة مورثهم ومنها عقد البيع موضوع التداعي مكتفيًا القول بأن سكوت بعض الورثة –دون تحديدهم– عن واقعتي تأجير عين التداعي وبيعها للمطعون ضده الأول يعد بمثابة موافقة ضمنية وصريحة منهم على تصرف المصفي السابق في التركة، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع من بطلان تلك التصرفات، ومنها عقد البيع موضوع التداعي الذي تم بطريقة الممارسة، وخلت الأوراق من اتفاق جميع الورثة على ذلك عملًا بالمادة ٢/٨٩٣ من القانون المدني، فإنه يكون معيبًا بالقصور.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعن والمطعون ضدهم ثانيًا وثالثًا ورابعًا، و(أ، ب) من البند سادسًا أقاموا الدعوى التي آل قيدها إلى رقم ... لسنة ٢٠٠٤ مدني كلي جنوب القاهرة الابتدائية على باقي المطعون ضدهم بطلب الحكم –وفقًا لطلباتهم الختامية– ببطلان وفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٢/٥/٢٠ وعقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٢/١٩ وعقد التنازل عن رخصة المصنع محل التداعي المؤرخ ١٩٩٢/٨/٢٢ واعتباره كأن لم يكن، وفسخ وبطلان عقد إشهار حق الإرث عن البيع المحرر بمعرفة المصفي القضائي السابق، وإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي للطاعن بصفته مبلغًا مقداره عشرون مليون جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي حدثت خلال فترة وضع يده على المصنع منذ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٩ فضلًا عن إلزامه بسداد كافة المديونيات خلال تلك الفترة مع التسليم، وذلك على سندٍ من أنه بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٨ جنوب القاهرة عُين المرحوم/ ... –مورث المطعون ضدهم بالبند

خامسًا- مصفيًا قضائيًّا لتركة مورثهم/ ...، ومن بين عناصرها مصنع النسيج المبين بالأوراق والمرهون للبنك المطعون ضده الثاني عشر، وحال مطالبتهم بالضرائب المستحقة عن تشغيل المصنع خلال الفترة من عام ١٩٨٩ حتى عام ١٩٩٣ تبين أن المصفي القضائي المذكور قد قام بتأجير المصنع إلى المطعون ضده الأول بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٢/٥/٢٠، ثم قام ببيعه له بموجب إشهار إرث وبيع مؤرخ ١٩٩٦/٩/١٧ موضوع الطلب رقم ... في ١٩٩٦/٢/٦ شبرا الخيمة والمشروع رقم... في ١٩٩٦/٩/١٧، ولمَّا كانت تلك التصرفات غير نافذة في مواجهة باقي الورثة لعدم حصول المصفي القضائي على موافقتهم جميعًا، وإذ كان وضع يد المطعون ضده الأول على عين النزاع يعد غصبًا، ومن ثم أقاموا الدعوى. وجه البنك المطعون ضده الثاني عشر دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام ورثة المرحوم/ ... بأداء مبلغ ٧٣٦٣٦٣٤٠ استحقاق ٢٠٠٢/١/٣١ بخلاف الفوائد والمصاريف حتى تمام السداد في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم، على سندٍ من أن المورث حصل على قرض مع ترتيب رهن رسمي لصالح البنك ولم يلتزم بالسداد حتى بلغت المديونية المبلغ المطالب به. بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ قضت محكمة أول درجة بالطلبات في الدعوى الأصلية وبعدم قبول الطلب العارض بحكم استأنفه المطعون ضده الأول برقم ... لسنة ١٣٦ ق القاهرة، كما استأنفه المطعون ضده الثاني عشر أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٥ ق، وبعد ضم الاستئنافين قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ برفض استئناف المطعون ضده الثاني عشر وفي موضوع الاستئناف المرفوع من المطعون ضده الأول بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى الأصلية والحكم برفضها. طعن الطاعن عن نفسه وبصفته على هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على ما خلص إليه من أن سكوت الورثة عن تصرفات المصفي القضائي السابق بشأن واقعتي إيجار وبيع عقار التداعي للمطعون ضده الأول يعد

بمثابة موافقة ضمنية منهم بإجازة هذين التصرفين على الرغم من التمسك ببطلانهما وخلو الأوراق من اتفاق جميع الورثة على ذلك عملًا بنص المادة ٨٩٣ من القانون المدني، فإنه يكون معيبًا، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن مؤدى نص المادة ٨٩٣/ ٢ من القانون المدني أنْ تباع عقارات التركة بالمزاد العلني وفقًا للأوضاع وفي المواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية ما لم يتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى أو على أن يتم ممارسة، ومتى كان ذلك، وكانت الأوضاع والمواعيد سالفة الذكر والمنصوص عليها في المواد ٤٠١ من قانون المرافعات وما بعدها أعمالًا إجرائية يترتب البطلان على عدم اتباعها، وبالتالي فإن البيع الحاصل دون اتخاذها لا يكون صحيحًا. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وقضى برفض دعوى الطاعن الأصلية دون بحث مدى موافقة جميع الورثة على تصرفات المصفي القضائي السابق بشأن تركة مورثهم، ومنها عقد البيع موضوع التداعي مكتفيًا القول بأن سكوت بعض الورثة –دون تحديدهم– عن واقعتي تأجير عين التداعي وبيعها للمطعون ضده الأول يعد بمثابة موافقة ضمنية وصريحة منهم على تصرف المصفي السابق في التركة، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع من بطلان تلك التصرفات، ومنها عقد البيع موضوع التداعي الذي تم بطريقة الممارسة، وخلت الأوراق من اتفاق جميع الورثة على ذلك عملًا بالمادة ٢/٨٩٣ من القانون المدني، فإنه يكون معيبًا بالقصور، بما يوجب نقضه والإحالة.

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ عبد العزيز إبراهيم الطنطاوي "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عبد الله لملوم، صلاح الدين كامل سعدالله، مراد زناتي "نواب رئيس المحكمة" ومحمد عبد الحميد عمر.

(١٠٢)

الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٨٤ القضائية

(١) قانون " تطبيق القانون " .

قاضى الموضوع . وجوب التزامه باستظهار الحكم القانوني الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(٢) نقض " سلطة محكمة النقض " .

محكمة النقض . عدم اقتصار مهمتها على وصف الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون . التزامها ببيان التطبيق القانوني الصحيح . علة ذلك .

(٣) نقل " نقل جوي : اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي مونتريال لسنة ١٩٩٩ : أساس المطالبة وأجل الاحتجاج " .

اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي مونتريال لسنة ١٩٩٩ . اعتبارها تشريعًا داخليًّا منذ دخولها حيز النفاذ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ . شروط وحدود المسئولية ونطاق التعويض عن الضرر المقررة بالاتفاقية . وجوب تطبيقها أيًّا كان سند المطالبة الاتفاقية أو عقد أو عمل غير مشروع أو أي سبب آخر . م ٢٩ من الاتفاقية . عدم تقديم الاحتجاج خلال الآجال المحددة بالاتفاقية . أثره . عدم قبول الدعوى . م ٣١ من الاتفاقية .

(٤) نقل " النقل الدولي : ماهيته " .

النقل الدولي . ماهيته . إذا كانت إحدى النقطتين التي تنقل البضـــائع منها أو إليها خارج الحدود الإقليمية المصرية . أثره . م ١/٢٨٥ ق التجارة .

(٥) نقل " نقل جوي : اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي مونتريال لسنة ١٩٩٩ : أساس المطالبة وأجل الاحتجاج " .

دخول اتفاقية مونتريال بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي حيز النفاذ . أثره . وجوب تطبيق أحكامها . رفض الحكم المطعون فيه دفع الطاعن بصفته بعدم قبول الدعوى لعدم توجيه احتجاج كتابي في خلال واحد وعشرين يومًا من تاريخ وضع البضائع المتأخرة تحت تصرف

المطعون ضده المرسِل . خلو الأوراق من ذلك الاحتجاج وعدم تمسك المطعون ضده بصفته بتوافر حالة الغش في جانب الشركة الطاعنة . مخالفة للقانون .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه يتعين على قاضي الموضوع استظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وهو في ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن واجب محكمة النقض لا يقتصر على مجرد وصف الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، وإنما عليها أن تبين في حكمها التطبيق القانوني الصحيح؛ لأن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم، بل هو واجب القاضي.

٣- إذ كانت اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي مونتريال لسنة ١٩٩٩ التي أصبحت تشريعًا داخليًّا بعد الموافقة عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ والمنشور بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ في الجريدة الرسمية، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥، وبمقتضاها تم تحديث اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ والوثائق المتصلة بها، قد نصت في المادة ٢٩ منها على أنه "في حالة نقل الركاب والأمتعة والبضائع لا يجوز رفع أي دعوى للتعويض مهما كان سندها، سواءً بمقتضى هذه الاتفاقية أو بناءً على عقد أو بسبب عمل غير مشروع أو لأي سبب آخر، إلا وفقًا لشروط وحدود المسئولية المقررة في هذه الاتفاقية، دون المساس بمسألة تحديد الأشخاص الذين لهم حق المقاضاة وبحقوق كل منهم، ولا يمكن المطالبة في أي دعوى كهذه بأي تعويضات جزائية أو رادعة أو أي تعويضات تخرج عن نطاق التعويض عن الضرر"، وفي المادة ٣١ منه على أن "١- يُعتبر تسلمُ المُرسَلِ إليه الأمتعةَ المسجلة أو البضائع دون احتجاج، ما لم يثبت العكس، قرينةً على أنها سُلِّمت في حالة جيدة ووفقًا لمستند النقل أو للمعلومات المحددة في الوسائل الأخرى المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٣) وفي الفقرة (٢) من المادة (٤).٢- في حالة التعييب، يجب على المرسل إليه أن يوجه احتجاجًا إلى الناقل فور اكتشاف

التعييب، وعلى الأكثر، خلال سبعة أيام بالنسبة للأمتعة المسجلة وأربعة عشر يومًا بالنسبة للبضائع، اعتبارًا من تاريخ تسلمها، وفي حالة التأخير، يجب عليه تقديم الاحتجاج خلال واحد وعشرين يومًا على الأكثر من التاريخ الذي تكون فيه الأمتعة أو البضائع قد وضعت تحت تصرفه. ٣- يجب أن يقدم كل احتجاج كتابيًّا ويعطى أو يرسل في غضون المواعيد المحددة آنفًا لهذا الاحتجاج. ٤- إذا لم يقدم الاحتجاج خلال الآجال المحددة آنفًا، فلا تقبل أي دعوى ضد الناقل إلا في حالة الغش من جانبه."

٤- يكون النقل دوليًّا إذا كانت إحدى النقطتين التي تنقل البضائع منها أو إليها خارج الحدود الإقليمية المصرية، ففي تلك الحالة يخضع العقد لأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في مصر وفق صريح نص المادة ٢٨٥ فقرة (١) من قانون التجارة.

٥- إذ كانت أحكام اتفاقية مونتريال بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في ١٩٩٩/٨/٢٥ والتي انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ هي الاتفاقية النافذة واجبة التطبيق على الدعوى الراهنة، ومن ثم وجب على المحاكم بمختلف درجاتها تطبيق أحكامها، وكان المطعون ضده بصفته قد أقام الدعوى الراهنة قِبل الطاعن بصفته بالمطالبة بالتعويض لإخلال الأخير بشروط عقد النقل الدولي الجوي المبرم بينهما لتأخر البضائع المملوكة للمطعون ضده بصفته في توصيلها وفقًا للمتفق عليه في عقد النقل، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع المبدى من الطاعن بصفته بعدم قبول الدعوى لعدم توجيه احتجاج كتابي في خلال واحد وعشرين يومًا من تاريخ وضع البضائع المتأخرة تحت تصرف المرسِل –المطعون ضده– إعمالًا للمادة ٣١ من اتفاقية مونتريال، والتي مفادها عدم قبول أية دعوى ضد الناقل لم يقدم قَبلها احتجاج كتابي، بالرغم من خلو الأوراق من ذلك الاحتجاج وعدم تمسك المطعون ضده بصفته بتوافر حالة الغش في جانب الشركة الطاعنة، فإنه يكون قد خالف القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضده بصفته أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي شمال القاهرة قِبل الطاعن بصفته ابتغاء الحكم –وفقًا لطلباته الختامية– بإلزامه بأن يؤدي له مبلغًا قدره تسعمائة ألف وستمائة واثنان وأربعون جنيهًا تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به فضلًا عن التعويض عن الكسب الفائت والخسارة اللاحقة، وذلك على سندٍ من القول إنه بصدد افتتاح خط إنتاج لشركته بمدينة مدريد في تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٦، وبموجب عقد نقل تم التعاقد مع الشركة الطاعنة على نقل بضاعته بموجب شحنة رقم ٩٣٣٧٤٤٣ – ٥٧ من القاهرة وصولًا إلى مدريد عن طريق باريس في تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤، إلا أن البضائع لم تصل إلا في تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨، مما حدا به لإقامة دعواه، وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدي له مبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه تعويضًا ماديًّا ومبلغ ٧٠٠٠٠ جنيه تعويضًا أدبيًا ومبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه تعويضًا عن الكسب الفائت. استأنف الطاعن بصفته ذلك القضاء بالاستئناف رقم ... لسنة ١٧ ق أمام محكمة استئناف القاهرة، وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه أنه رفض الدفع المبدى من الطاعن بصفته بعدم قبول الدعوى لعدم سبق توجيه احتجاج كتابي من قِبل المطعون ضده بصفته خلال الأجل المقرر في الاتفاقية على دعامة من أن الطاعن بصفته لم يقم بتنفيذ التزاماته تطبيقًا لمفاد نص المادتين ٢/١٢، ٣/١٣ من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩، على الرغم من خلو الأوراق من دليل على قيام المطعون ضده بصفته بتوجيه أي احتجاج كتابي إلى الناقل خلال الموعد المقرر وهو ٢١ يومًا من تاريخ وضع البضائع

تحت تصرفه وفقًا للمادة ٣١ من اتفاقية مونتريال والمقابلة للمادة ٢٦ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران، وعدم ترتيب الاتفاقية لجزاء يسقط حق الناقل في التمسك بعدم قبول الدعوى لعدم توجيه احتجاج كتابي وعدم توافر محل لتطبيق المادة ١٢ فقرة ٢ من الاتفاقية لقيام الناقل بتسليم المطعون ضده البضائع بتاريخ ٢٠٠٧/١/٤، بما يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه يتعين على قاضي الموضوع استظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وهو في ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض، وأن واجب محكمة النقض لا يقتصر على مجرد وصف الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، وإنما عليها أن تبين في حكمها التطبيق القانوني الصحيح؛ لأن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم، بل هو واجب القاضي. وكانت اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي مونتريال لسنة ١٩٩٩ التي أصبحت تشريعًا داخليًّا بعد الموافقة عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ والمنشور بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ في الجريدة الرسمية، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥، وبمقتضاها تم تحديث اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ والوثائق المتصلة بها، قد نصت في المادة ٢٩ منها على أنه "في حالة نقل الركاب والأمتعة والبضائع لا يجوز رفع أي دعوى للتعويض مهما كان سندها، سواءً بمقتضى هذه الاتفاقية أو بناءً على عقد أو بسبب عمل غير مشروع أو لأي سبب آخر، إلا وفقًا لشروط وحدود المسئولية المقررة في هذه الاتفاقية، دون المساس بمسألة تحديد الأشخاص الذين لهم حق المقاضاة وبحقوق كل منهم، ولا يمكن المطالبة في أي دعوى كهذه بأي تعويضات جزائية أو رادعة أو أي تعويضات تخرج عن نطاق التعويض عن الضرر"، وفي المادة ٣١ منه على أن "١– يُعتبر تسلمُ المُرسَلِ إليه الأمتعةَ المسجلة أو البضائع دون احتجاج، ما لم يثبت العكس، قرينةً على أنها سُلِّمت في حالة جيدة ووفقًا لمستند النقل أو للمعلومات المحددة في الوسائل الأخرى المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٣) وفي الفقرة (٢) من المادة (٤).٢– في حالة التعييب، يجب على المرسل إليه أن يوجه احتجاجًا إلى الناقل فور اكتشاف التعييب، وعلى الأكثر، خلال سبعة أيام بالنسبة للأمتعة المسجلة وأربعة عشر يومًا بالنسبة

للبضائع، اعتبارًا من تاريخ تسلمها، وفي حالة التأخير، يجب عليه تقديم الاحتجاج خلال واحد وعشرين يومًا على الأكثر من التاريخ الذي تكون فيه الأمتعة أو البضائع قد وضعت تحت تصرفه. ٣- يجب أن يقدم كل احتجاج كتابيًّا ويعطى أو يرسل في غضون المواعيد المحددة آنفًا لهذا الاحتجاج. ٤- إذا لم يقدم الاحتجاج خلال الآجال المحددة آنفًا، فلا تقبل أي دعوى ضد الناقل إلا في حالة الغش من جانبه." لمَّا كان ذلك. وكان المطعون ضده بصفته قد أقام الدعوى الراهنة قِبل الطاعن بصفته بالمطالبة بالتعويض لإخلال الأخير بشروط عقد النقل الدولي الجوي المبرم بينهما لتأخر البضائع المملوكة للمطعون ضده بصفته في توصيلها وفقًا للمتفق عليه في عقد النقل. ويكون النقل دوليًّا إذا كانت إحدى النقطتين التي تنقل البضائع منها أو إليها خارج الحدود الإقليمية المصرية، ففي تلك الحالة يخضع العقد لأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في مصر وفق صريح نص المادة ٢٨٥ فقرة (١) من قانون التجارة. وكانت أحكام اتفاقية مونتريال بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في ١٩٩٩/٨/٢٥، والتي انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤، والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ هي الاتفاقية النافذة واجبة التطبيق على الدعوى الراهنة، ومن ثم وجب على المحاكم بمختلف درجاتها تطبيق أحكامها، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع المبدى من الطاعن بصفته بعدم قبول الدعوى لعدم توجيه احتجاج كتابي في خلال واحد وعشرين يومًا من تاريخ وضع البضائع المتأخرة تحت تصرف المرسِل – المطعون ضده – إعمالًا للمادة ٣١ من اتفاقية مونتريال، والتي مفادها عدم قبول أي دعوى ضد الناقل لم يقدم قَبلها احتجاج كتابي، بالرغم من خلو الأوراق من ذلك الاحتجاج، وعدم تمسك المطعون ضده بصفته بتوافر حالة الغش في جانب الشركة الطاعنة، فإنه يكون قد خالف القانون، بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالحٌ للفصل فيه، ولِما تقدم، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى.

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ معتز أحمد مبروك "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ صلاح الدين جلال "نائب رئيس المحكمة"، هشام عطية، أمجد حسام الدين وسامح حجازي.

(١٠٣)

الطعن رقم ٥٦٤٤ لسنة ٨٦ القضائية

(٢،١) إثبات " طرق الإثبات : اليمين الحاسمة : حجيتها " .

(١) اليمين الحاسمة . ماهيتها . الاحتكام إلى ذمة الخصم في مقطع النزاع . حلفها أو النكول عنها ينحسم به النزاع . أثره . اعتبار الدليل المستمد منها دعامة كافية لحمل قضاء الحكم وعدم جواز الإثبات بدليل آخر .

(٢) توجيه اليمين الحاسمة من المطعون ضده للطاعن ورد الأخير اليمين عليه ورفضه أداءها . اعتبار الأخير ناكلًا . لازمه . وجوب القضاء لصالح الطاعن . إهدار الحكم المطعون فيه حجية ذلك النكول وإحالته الدعوى للتحقيق وقضاؤه برفضها . خطأ ومخالفة للقانون .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه لمَّا كانت اليمين الحاسمة هي التي يوجهها الخصم إلى خصمه الآخر محتكمًا إلى ذمته في أمر يعتبر مقطع النزاع فيما نشب الخلف بينهما حوله وأعوز موجهها الدليل على ثبوته، ويترتب على حلفها أو النكول عنها ثبوته أو نفيه على نحو ينحسم به النزاع حوله، ويمتنع معه الجدل في حقيقته؛ إذ يضحى الدليل المستمد من حلفها أو النكول عنها وحده دعامة كافية لحمل قضاء الحكم في شأنه؛ لأن المستفاد من توجيه اليمين الحاسمة أن الخصم يترك بتوجيه اليمين ما عداها من طرق الإثبات، ولا يجوز بعد أدائها أو النكول عنها الإثبات بدليل آخر.

٢- إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والصورة الرسمية من محاضر جلسات محكمة الاستئناف أن المطعون ضده وجه اليمين الحاسمة إلى الطاعن ليحلفها بالصيغة الواردة بالحكم الصادر بها، فطلب الطاعن رد اليمين على

المطعون ضده ليحلفها بالصيغة العكسية الواردة بالحكم الصادر بها بأنه غير مدين بالمبلغ المطالب به، وبجلسة ٢٠١٥/٤/٢١ رفض المطعون ضده أداء اليمين، مما يعد ناكلًا عن حلفه لليمين الحاسمة التي وُجهت إليه في واقعة غير مخالفة للنظام العام منصبة على موضوع النزاع ومتعلقة بشخص من وُجهت إليه، بما كان يتعين على المحكمة أن تقضي لصالح الطاعن، إلا أن الحكم المطعون فيه أهدر حجية نكول المطعون ضده عن أداء اليمين الحاسمة، وأحال الدعوى للتحقيق، ثم قضى برفضها مع أنه لا يجوز بعد أداء اليمين أو النكول عنها الإثبات بدليل آخر، فإن الحكم يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٩ محكمة ... الابتدائية "مأمورية كوم حمادة" بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ٢٩٠٠٠ جنيه والفوائد القانونية المستحقة حتى تمام السداد، على سند من أنه يورد للمطعون ضده منتجات بترولية، وبلغت المديونية المستحقة عليه مبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه، فتم الاتفاق على سدادها على أقساط شهرية بواقع ٣٠٠٠ جنيه شهريًا، فسدد قسطين، ثم توقف عن السداد رغم إنذاره، فأقام الدعوى. وجه المطعون ضده دعوى فرعية ضد الطاعن للحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ١٢٠٠٠٠ جنيه، على سند من أنه يداينه بهذا المبلغ عن ذات العمليات التجارية بينهما؛ لإخلاله بالتزامه بعدم توريده الكميات المتفق عليها من الكيروسين. حكمت المحكمة برفض الدعويين الأصلية والفرعية بحالتهما. استأنف الطاعن هذا الحكم برقم ... لسنة ٦٥ ق الإسكندرية "مأمورية دمنهور"، كما استأنفه المطعون ضده برقم ... لسنة ٦٦ ق أمام ذات المحكمة، وبعد

أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضى بناءً على طلب المطعون ضده بتوجيه اليمين الحاسمة للطاعن بالصيغة الواردة بالحكم الصادر بها، فقام بردها للمطعون ضده، فقضت المحكمة بتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده بالصيغة الواردة في ذلك الحكم، وفي جلسة ٢٠١٥/٤/٢١ رفض المطعون ضده أداء اليمين، أحالت المحكمة الاستئنافين للتحقيق، وبعد أن استمعت لأقوال شهود الطرفين، قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، عُرض الطعن على المحكمة –في غرفة مشورة– فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ إذ وجهت محكمة الاستئناف بناءً على طلب المطعون ضده له اليمين الحاسمة ليحلفها بالصيغة الواردة بالحكم الصادر بها، إلا أنه قام بردها ليحلفها المطعون ضده بالصيغة الواردة بالحكم الصادر بها، وبجلسة ٢٠١٥/٤/٢١ رفض أداءها، مما يتعين اعتباره ناكلًا عن أداء اليمين، إلا أن الحكم المطعون فيه أحال الدعوى للتحقيق، والتفت عن دفاعه بعدم جواز الإثبات بأي طريق آخر بعد نكول المطعون ضده عن حلف اليمين، وقضى برفض الدعوى استنادًا لعدم اطمئنانه لأقوال الشهود، فإنه يكون معيبًا، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أنه لمَّا كانت اليمين الحاسمة هي التي يوجهها الخصم إلى خصمه الآخر محتكمًا إلى ذمته في أمر يعتبر مقطع النزاع فيما نشب الخلف بينهما حوله، وأعوز موجهها الدليل على ثبوته، ويترتب على حلفها أو النكول عنها ثبوته أو نفيه على نحو ينحسم به النزاع حوله، ويمتنع معه الجدل في حقيقته؛ إذ يضحى الدليل المستمد من حلفها أو النكول عنها وحده دعامة كافية لحمل قضاء الحكم في شأنه؛ لأن المستفاد من توجيه اليمين الحاسمة أن الخصم يترك بتوجيه اليمين ما عداها من طرق الإثبات، ولا يجوز بعد أدائها أو النكول عنها الإثبات بدليل آخر. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والصورة الرسمية من محاضر جلسات محكمة الاستئناف أن المطعون ضده وجه اليمين الحاسمة إلى

الطاعن ليحلفها بالصيغة الواردة بالحكم الصادر بها، فطلب الطاعن رد اليمين على المطعون ضده ليحلفها بالصيغة العكسية الواردة بالحكم الصادر بها بأنه غير مدين بالمبلغ المطالب به، وبجلسة ٢٠١٥/٤/٢١ رفض المطعون ضده أداء اليمين، مما يعد ناكلًا عن حلفه لليمين الحاسمة التي وُجهت إليه في واقعة غير مخالفة للنظام العام منصبة على موضوع النزاع ومتعلقة بشخص من وُجهت إليه، بما كان يتعين على المحكمة أن تقضي لصالح الطاعن، إلا أن الحكم المطعون فيه أهدر حجية نكول المطعون ضده عن أداء اليمين الحاسمة، وأحال الدعوى للتحقيق، ثم قضى برفضها، مع أنه لا يجوز بعد أداء اليمين أو النكول عنها الإثبات بدليل آخر، فإن الحكم يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه لهذا السبب نقضًا جزئيًا فيما قضى به من رفض الاستئناف رقم ... لسنة ٦٥ ق الإسكندرية "مأمورية دمنهور" دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إن موضوع الاستئناف –سالف البيان– صالح للفصل فيه، ولِما تقدم.

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ عبد الله لبيب خلف "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ شريف فؤاد العشري، نور الدين عبد الله جامع، محمد أمين عبد النبي وصالح إبراهيم الحداد "نواب رئيس المحكمة".

(١٠٤)

الطعن رقم ١٦٦٦٦ لسنة ٩٠ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمنازعات الناشئة عن العقود : سلطة محكمة الموضوع في فسخ العقد " .

محكمة الموضوع . لها سلطة الحكم برفض دعوى فسخ عقد المقاولة لعدم الوفاء بباقي أعمال المقاولة على سند أنها قليلة الأهمية بالنسبة للالتزام في جملته . م ١٥٧ مدني . شرطه . ابتناء حكمها على أسباب واضحة تنم عن تحصيلها فهم الواقع في الدعوى بما له من سند في الأوراق والبيانات المقدمة وقيام الدليل على الحقيقة التي استخلصتها والذي من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

(٢،٣) عقد " زوال العقد : فسخ العقد " .

(٢) رفض محكمة الموضوع فسخ عقد المقاولة لقلة أهمية الأعمال التي لم يتم الوفاء بها بالنسبة للالتزام في جملته . لازمه . وجوب مراقبة حقيقة الأعمال التي أتمها المقاول ومدى مطابقتها لشروط التعاقد والأصول الفنية .

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب فسخ عقد المقاولة استنادًا إلى أن النسبة التي لم يوف بها المطعون ضده قليلة الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته دون بحث مدى مطابقة أعمال المقاولة لبنود العقد المتفق عليها وللأصول الفنية المتعارف عليها وصولاً إلى تحديد العيوب التي شابت هذه الأعمال ومدى نسبتها مع نسبة الأعمال التي لم يوف بها إلى الالتزام في جملته . خطأ وقصورٌ ومخالفة للقانون .

(٤) عقد " آثار العقد " .

تنفيذ العقد . مناطه . طبقًا لما اشتمل عليه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

(٥) عقد " زوال العقد : إعذار المدين " .

ثبوت تعنت أحد المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين وإصراره على عدم تنفيذ التزامه أو قيامه بتنفيذ التزامه على نحو معيب يكشف عن خطئه . أثره . جواز قيام المتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين بطلب فسخ العقد .

(٦) مسئولية " المسئولية العقدية : مسئولية المقاول عن عيوب البناء " .

مسئولية المقاول عن سلامة البناء . امتدادها إلى ما بعد تسليم البناء في حالة ما إذا كانت العيوب به خفية . اعتبارها مسئولية عقدية . تحققها . بمخالفة المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو انحرافه عن تقاليد الصنعة وعرفها أو نزوله عن عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه .

(٧) تعويض " صور التعويض : التعويض عن الإخلال بالتزام تعاقدي : في عقد المقاولة " .

بلوغ العيب في البناء حدًا من الجسامة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ . الخيار له بين طلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى . عدم بلوغ العيب هذه الدرجة . أثره . اقتصار حق رب العمل على التعويض .

(٨،٩) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمنازعات الناشئة عن العقود : سلطة محكمة الموضوع في فسخ العقد " .

(٨) تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها وتحديد المقصر في العقد أو نفي التقصير عنه . من أمور الواقع . مؤداه . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .

(٩) مطالبة الطاعنة بفسخ عقد المقاولة موضوع التداعي تأسيسًا على عدم قيام المطعون ضده بتنفيذ كامل التزاماته واستكمال البناء خلال المدة المتفق عليها وأن ما نفذه من أعمال شابها عيوب فنية جسيمة على النحو الوارد بالتقارير الفنية والهندسية يحتاج ترميمها إلى أسلوب فني متخصص تحت إشراف فني دقيق وأن التأخير فيها يترتب عليه آثار سلبية تؤثر على سلامة العقار على المدى الطويل . صحيح . مخالفة الحكم المستأنف هذا النظر . أثره . إلغاؤه فيما قضى به بشأن طلب الفسخ .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مفاد نص المادة ١٥٧ من القانون المدني يدل على أن سلطة المحكمة في رفض دعوى فسخ عقد المقاولة لعدم الوفاء بباقي أعمال المقاولة على سند من أنها قليلة الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته مشروط بأن يكون حكمها مبنيًا على أسباب واضحة جلية تنم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى بما له سند في الأوراق والبيانات المقدمة لها، وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قام عليها دليلها الذي يتطلبه القانون، ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قضاؤها.

٢- تحقق محكمة الموضوع من ذلك (من نسبة أهمية الباقي من أعمال المقاولة التي لم يتم تنفيذها بالنسبة لجملة الأعمال وذلك في دعوى فسخ عقد المقاولة) لا يتم

إلا ببيان أعمال المقاولة الملتزم بها المقاول وما أتمه منها وما بقي منها في ذمته ونسبتها إلى الالتزام في جملته توصلًا لإجراء تقدير واعٍ حصيف لمدى تنفيذ المقاول لما أتمه من أعمال وفق الأصول الفنية والاشتراطات الهندسية المتفق عليها ومدى أهمية ذلك الباقي بالنسبة إلى الالتزام في جملته وفقًا لما تمليه طبائع الأمور وقواعد العدالة التي توجب على محكمة الموضوع ألا تقضي برفض الفسخ على أساس تطبيق قاعدة أن ما لم يوف به المقاول قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته بمجردها دون أن تراقب حقيقة الأعمال التي أتمها ومدى مطابقتها لشروط التعاقد والأصول الفنية المتبعة في هذا الخصوص.

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب فسخ عقد المقاولة على سند من أن المطعون ضده قد أوفى بـ ٨٠٪ من الأعمال الملتزم بها ونسبة الـ ٢٠٪ التي لم يوف بها قليلة الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته ، مطبقًا القاعدة المشار إليها بمجردها، دون أن يبحث مدى مطابقة أعمال المقاولة التي تمت لبنود العقد المتفق عليها وللأصول الفنية المتعارف عليها حتى يصل إلى تحديد العيوب التي شابت هذه الأعمال ومدى نسبتها مع نسبة الأعمال التي لم يوف بها إلى الالتزام في جملته، فإنه يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب الذي جرَّه إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

٤- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه يتعين تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

٥- المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنه إذا ثبت في العقود الملزمة للجانبين تعنت أحد المتعاقدين وإصراره على عدم تنفيذ التزامه أو قيامه بتنفيذ التزامه على نحو معيب يكشف عن خطئه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطلب فسخ العقد.

٦- المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن مسئولية المقاول عن سلامة البناء لا تقوم أثناء تنفيذ عقد المقاولة فحسب، وإنما تمتد إلى ما بعد تسليم البناء وذلك في حالة ما إذا كانت العيوب به خفية لا يستطيع صاحب العمل كشفها أثناء التنفيذ، وهي مسئولية عقدية تتحقق إذا خالف المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها في عقد

المقاولة أو انحرف عن أصول الفن وتقاليد الصنعة وعرفها أو أساء استخدام المادة التي قدمها من عنده والتي يستخدمها في العمل أو نزل عن عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه.

٧- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه إذا كان العيب في البناء قد بلغ حدًا من الجسامة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ، فيكون له الخيار بين طلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى أما إذا لم يصل العيب إلى هذه الدرجة، فلا يكون له إلا طلب التعويض فحسب.

٨- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها وتحديد الجانب المقصر في العقد أو نفي التقصير عنه هو من أمور الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها.

٩- إذ كان الثابت من عقد المقاولة المؤرخ ١٩٩٧/٢/١٢ أن المطعون ضده باعتباره مقاولًا قد التزم بأن يستكمل بناء العقار المملوك للطاعنة من سقف الطابق الثالث حتى التاسع فوق الأرضي والتشطيبات طبقًا للشروط الفنية والهندسية المتفق عليها بهذا العقد في مقابل التزامها بتمليكه عدد خمس وحدات سكنية بهذا العقار على أن تنتهي الأعمال في مدة ثمانية عشر شهرًا من تاريخ العقد ، وكان الثابت من مطالعة الأوراق وتقريري الخبرة المقدمين أمام محكمة أول درجة والاستئناف أن الطاعنة قد أوفت بالتزاماتها الناشئة عن عقد المقاولة بأن سلمت المطعون ضده تراخيص البناء والرسم الهندسي وعقود الملكية كما حررت له عقود بيع لعدد أربع وحدات سكنية بالأدوار المستجدة حسب المواعيد المتفق عليها وعقد الشقة الخامسة لم يتسلمه لعدم حلول ميعاد تحريره؛ إذ إنه محدد بعد استكمال أعمال البناء والتشطيبات التي لم تتم بعد، وكان الثابت -أيضًا- أن المطعون ضده لم يوف بتنفيذ كامل التزاماته، فقد ضرب عقد المقاولة المبرم بين الطرفين أجلًا لانتهاء عملية البناء والتسليم غايته ١٩٩٨/٨/١٢، إلا أن المطعون ضده لم ينفذ كامل التزاماته خلال المدة المتفق عليها، وخلت الأوراق مما يدل على أن الطاعنة قد أعاقته أو منعته من التنفيذ خلال مدة

العقد، كما أنه لم يقم ببناء حوائط المباني الداخلية للوحدات بالطوابق السابع والثامن والتاسع علوي، ولم يقم بعمل الكسوة الرخام لدرج السلم للطوابق الأول والثاني والثالث فوق الأرضي، ولم يقم بعمل الوزرة الرخام بارتفاع ١٥ سم للسلم العمومي من الطابق الأرضي حتى التاسع فوق الأرضي، ولم يقم بعمل مواسير الصرف الخارجي للطوابق والتغذية بالمياه لطابقين، ولم يركب أجزاء المصعد، ولم يركب الأعمال الكهربائية الفرعية، وأن الأعمال المنفذة قد تمت بدون إشراف هندسي بالمخالفة للبند الرابع من العقد وشابها عيوب فنية وإنشائية شملها التقرير الفني الصادر من مركز بحوث الإسكان والبناء الوارد به أنه تم أخذ عدد سبع عينات قلب خرساني من العناصر الإنشائية المختلفة بأعمدة الطابقين السابع والتاسع وسقف الطوابق السابع والثامن والتاسع وعمود وبلاطة سقف الشخشيخة، وانتهى التقرير إلى أنه بعد إجراء اختبار مقاومة الضغط لعينات القلب الخرساني تبين أنه يجب تدعيم جميع العناصر الإنشائية للشخشيخة أو الإزالة لهذا الجزء وإعادة صبه تحت إشراف هندسي مستمر وبالنسبة لخرسانة الطوابق السابع والثامن والتاسع فتعتبر غير مقبولة، كما ورد بالتقرير الهندسي الصادر من مكتب الدكتور (...) للاستشارات الهندسية –بناء على طلب وموافقة طرفي الاستئناف– وجود عيوب بالأعمال المنفذة تتمثل في تعشيش بالخرسانة وصدأ في صلب التسليح وشروخ في الكمرات والبلاطات وعدم تجانس الخلطة وقلة محتوى الأسمنت ونحافة البلاطات وفواصل بين المباني والخرسانة وضعف قطاعات الأعمدة وأدت هذه العيوب إلى صدور القرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠١ من إدارة التنظيم بحي غرب الجيزة بترميم العقار ترميمًا شاملًا تحت إشراف مهندس نقابي، ولما كان المطعون ضده لم ينفذ كامل التزاماته ولم يستكمل البناء خلال المدة المتفق عليها، وأن ما نفذه من أعمال شابها عيوب فنية جسيمة –على نحو ما سلف– يحتاج ترميمها إلى أسلوب فني متخصص تحت إشراف فني دقيق، وأن التأخير فيها يترتب عليه آثار سلبية تؤثر على سلامة العقار على المدى الطويل، بما يحق معه للطاعنة المطالبة بفسخ عقد المقاولة المشار إليه، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر، فإنه يكون حريًا بإلغائه فيما قضى به بشأن طلب الفسخ.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠١ مدني الجيزة الابتدائية على المطعون ضده بطلب الحكم – وفقًا لطلباتها الختامية– بفسخ عقد المقاولة المؤرخ ١٩٩٧/٢/١٢ وإلزامه بأن يؤدي إليها مبلغ خمسين ألف جنيه مقدار التعويض الاتفاقي، وقالت بيانًا لذلك: إن المطعون ضده باعتباره مقاولًا قد التزم بموجب هذا العقد بأن يستكمل بناء العقار المملوك لها من سقف الطابق الثالث حتى التاسع فوق الأرضي طبقًا للشروط الفنية والهندسية المتفق عليها به في مقابل التزامها بتمليكه عدد خمس وحدات سكنية بهذا العقار على أن تنتهي الأعمال في مدة ثمانية عشر شهرًا من تاريخ العقد، إلا أن ما أتمه من بناء كان معيبًا غير مطابق للمواصفات الهندسية، ولم يلتزم الميعاد المتفق عليه لإتمام المقاولة، فكانت الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره حكمت بفسخ العقد جزئيًا فيما لم ينفذ من أعمال ورفض باقي الطلبات. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ... "مأمورية الجيزة" بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٤ ق، كما استأنفه المطعون ضده لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٤ ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين ندبت ثلاثة خبراء، وبعد أن أودعوا تقريرهم، قضت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩ في الاستئناف الأول بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المطعون ضده برد الوحدتين السكنيتين محل العقد المؤرخ ١٩٩٤/٤/٣٠ للطاعنة وبانتهاء التزامها ببيع الوحدة السكنية الخامسة إليه وبأن يؤدي إليها مبلغ عشرين ألف جنيه تعويضًا، وفي الاستئناف الثاني برفضه. طعن المطعون ضده في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ... لسنة ٨٣ ق، وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٣ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف، وبعد تعجيل الدعوى أمامها حكمت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ بإلغاء الحكم

المستأنف والقضاء مجددًا برفض طلب الفسخ وبإلزام المطعون ضده بمبلغ خمسين ألف جنيه مقدار التعويض الاتفاقي. طعنت الطاعنة في الشق الأول من هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ ذلك أن البين من الأوراق إخلال المطعون ضده بالتزامه الوارد بعقد المقاولة المؤرخ ١٩٩٧/٢/١٢ بعدم مراعاته الأصول الفنية والاشتراطات الهندسية فيما أتمه من أعمال البناء وبعدم إنهاء المقاولة في الميعاد المتفق عليه، مما كان يستتبع فسخ العقد، ومع ذلك قضى الحكم المطعون فيه برفض طلب الفسخ بمقولة إن إخلال المطعون ضده لا يعتد به لأنه قليل الأهمية بالنسبة للالتزام في جملته، وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن النص في المادة ١٥٧ من القانون المدني على أنه " ١ـ في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى. ٢ـ ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلًا إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته". يدل على أن سلطة المحكمة في رفض دعوى فسخ عقد المقاولة لعدم الوفاء بباقي أعمال المقاولة على سند من أنها قليلة الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته مشروط بأن يكون حكمها مبنيًا على أسباب واضحة جلية تنم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى بما له سند في الأوراق والبيانات المقدمة لها، وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قام عليها دليلها الذي يتطلبه القانون، ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قضاؤها، وهو ما لا يتحقق إلا ببيان أعمال المقاولة الملتزم بها المقاول وما أتمه منها وما بقي منها في ذمته ونسبتها إلى الالتزام في جملته توصلًا لإجراء تقدير واعٍ حصيف لمدى تنفيذ المقاول

لما أتمه من أعمال وفق الأصول الفنية والاشتراطات الهندسية المتفق عليها ومدى أهمية ذلك الباقي بالنسبة إلى الالتزام في جملته وفقًا لما تمليه طبائع الأمور وقواعد العدالة التي توجب على محكمة الموضوع ألا تقضي برفض الفسخ على أساس تطبيق قاعدة أن ما لم يوف به المقاول قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته بمجردها دون أن تراقب حقيقة الأعمال التي أتمها ومدى مطابقتها لشروط التعاقد والأصول الفنية المتبعة في هذا الخصوص. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب فسخ عقد المقاولة على سندٍ من أن المطعون ضده قد أوفى بـ ٨٠٪ من الأعمال الملتزم بها ونسبة الـ ٢٠٪ التي لم يوف بها قليلة الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته، مطبقًا القاعدة المشار إليها بمجردها دون أن يبحث مدى مطابقة أعمال المقاولة التي تمت لبنود العقد المتفق عليها وللأصول الفنية المتعارف عليها حتى يصل إلى تحديد العيوب التي شابت هذه الأعمال ومدى نسبتها مع نسبة الأعمال التي لم يوف بها إلى الالتزام في جملته، فإنه يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب الذي جرَّه إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، بما يُوجب نقضه جزئيًا فيما قضى به من رفض فسخ عقد المقاولة محل التداعي.

وحيث إن الطعن للمرة الثانية، فإنه يتعين الحكم في الموضوع عملًا بالمادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات.

وحيث إنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه يتعين تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فإذا ثبت في العقود الملزمة للجانبين تعنت أحد المتعاقدين وإصراره على عدم تنفيذ التزامه أو قيامه بتنفيذ التزامه على نحو معيب يكشف عن خطئه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطلب فسخ العقد. وأن مسئولية المقاول عن سلامة البناء لا تقوم أثناء تنفيذ عقد المقاولة فحسب، وإنما تمتد إلى ما بعد تسليم البناء، وذلك في حالة ما إذا كانت العيوب به خفية لا يستطيع صاحب العمل كشفها أثناء التنفيذ، وهي مسئولية عقدية تتحقق إذا خالف المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها في عقد المقاولة أو انحرف عن أصول الفن وتقاليد الصنعة وعرفها أو أساء استخدام المادة التي قدمها من عنده والتي

يستخدمها في العمل أو نزل عن عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه، على أنه إذا كان العيب في البناء قد بلغ حدًا من الجسامة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ، فيكون له الخيار بين طلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى، أما إذا لم يصل العيب إلى هذه الدرجة، فلا يكون له إلا طلب التعويض فحسب. وتقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها وتحديد الجانب المقصر في العقد أو نفي التقصير عنه هو من أمور الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها. لمَّا كان ما تقدم، وكان الثابت من عقد المقاولة المؤرخ ١٩٩٧/٢/١٢ أن المطعون ضده باعتباره مقاولًا قد التزم بأن يستكمل بناء العقار المملوك للطاعنة من سقف الطابق الثالث حتى التاسع فوق الأرضي والتشطيبات طبقًا للشروط الفنية والهندسية المتفق عليها بهذا العقد في مقابل التزامها بتمليكه عدد خمس وحدات سكنية بهذا العقار على أن تنتهي الأعمال في مدة ثمانية عشر شهرًا من تاريخ العقد، وكان الثابت من مطالعة الأوراق وتقريري الخبرة المقدمين أمام محكمة أول درجة والاستئناف أن الطاعنة قد أوفت بالتزاماتها الناشئة عن عقد المقاولة بأن سلمت المطعون ضده تراخيص البناء والرسم الهندسي وعقود الملكية، كما حررت له عقود بيع لعدد أربع وحدات سكنية بالأدوار المستجدة حسب المواعيد المتفق عليها وعقد الشقة الخامسة لم يتسلمه لعدم حلول ميعاد تحريره؛ إذ إنه محدد بعد استكمال أعمال البناء والتشطيبات التي لم تتم بعد، وكان الثابت –أيضًا– أن المطعون ضده لم يوف بتنفيذ كامل التزاماته ، فقد ضرب عقد المقاولة المبرم بين الطرفين أجلًا لانتهاء عملية البناء والتسليم غايته ١٩٩٨/٨/١٢، إلا أن المطعون ضده لم ينفذ كامل التزاماته خلال المدة المتفق عليها وخلت الأوراق مما يدل على أن الطاعنة قد أعاقته أو منعته من التنفيذ خلال مدة العقد، كما أنه لم يقم ببناء حوائط المباني الداخلية للوحدات بالطوابق السابع والثامن والتاسع علوي، ولم يقم بعمل الكسوة الرخام لدرج السلم للطوابق الأول والثاني والثالث فوق الأرضي، ولم يقم بعمل الوزرة الرخام بارتفاع ١٥سم للسلم العمومي من الطابق الأرضي حتى التاسع فوق الأرضي، ولم يقم بعمل مواسير الصرف الخارجي للطوابق والتغذية بالمياه لطابقين ولم يركب أجزاء المصعد ولم يركب الأعمال

الكهربائية الفرعية، وأن الأعمال المنفذة قد تمت بدون إشراف هندسي بالمخالفة للبند الرابع من العقد وشابها عيوب فنية وإنشائية شملها التقرير الفني الصادر من مركز بحوث الإسكان والبناء الوارد به أنه تم أخذ عدد سبع عينات قلب خرساني من العناصر الإنشائية المختلفة بأعمدة الطابقين السابع والتاسع وسقف الطوابق السابع والثامن والتاسع وعمود وبلاطة سقف الشخشيخة وانتهى التقرير إلى أنه بعد إجراء اختبار مقاومة الضغط لعينات القلب الخرساني تبين أنه يجب تدعيم جميع العناصر الإنشائية للشخشيخة أو الإزالة لهذا الجزء وإعادة صبه تحت إشراف هندسي مستمر وبالنسبة لخرسانة الطوابق السابع والثامن والتاسع فتعتبر غير مقبولة، كما ورد بالتقرير الهندسي الصادر من مكتب الدكتور (...) للاستشارات الهندسية –بناء على طلب وموافقة طرفي الاستئناف– وجود عيوب بالأعمال المنفذة تتمثل في تعشيش بالخرسانة وصدأ في صلب التسليح وشروخ في الكمرات والبلاطات وعدم تجانس الخلطة وقلة محتوى الأسمنت ونحافة البلاطات وفواصل بين المباني والخرسانة وضعف قطاعات الأعمدة، وأدت هذه العيوب إلى صدور القرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠١ من إدارة التنظيم بحي غرب الجيزة بترميم العقار ترميمًا شاملًا تحت إشراف مهندس نقابي، ولمَّا كان المطعون ضده لم ينفذ كامل التزاماته ولم يستكمل البناء خلال المدة المتفق عليها، وأن ما نفذه من أعمال شابها عيوب فنية جسيمة –على نحو ما سلف– يحتاج ترميمها إلى أسلوب فني متخصص تحت إشراف فني دقيق، وأن التأخير فيها يترتب عليه آثار سلبية تؤثر على سلامة العقار على المدى الطويل، بما يحق معه للطاعنة المطالبة بفسخ عقد المقاولة المشار إليه، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر، فإنه يكون حريًا بإلغائه فيما قضى به بشأن طلب الفسخ.

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ ممدوح القزاز "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ كمال عبدالله، مراد أبو موسى، أحمد يوسف الشناوي وأحمد رمزي "نواب رئيس المحكمة".

(١٠٥)

الطعن رقم ٣٤٣٧ لسنة ٨٨ القضائية

(١) نقض " الخصوم في الطعن بالنقض : الخصوم بصفة عامة " .

الاختصام في الطعن بالنقض . عدم جوازه إلا لمن كان خصمًا في النزاع الذي فصل فيه الحكم . عدم القضاء للمطعون ضدهما الثالث والرابع أو عليهما بشيءٍ . أثره . اختصامهما في الطعن . غير مقبول .

(٢) نزع الملكية " التعويض عن نزع الملكية : الجهة التي يوجه إليها المطالبة بالتعويض " .

التزام الجهة طالبة نزع الملكية بسداد التعويض عن نزع الملكية لأصحابه عقب التقدير من اللجنة المختصة سواء طعن عليه أم ارتضوه . تحقق صفتها وحدها في المنازعة في التقدير . ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

(٣) دعوى " الصفة في الدعوى : الصفة الإجرائية " .

ثبوت كون المطعون ضده الثاني بصفته مصدر قرار الاستيلاء على أرض التداعي لصالح المطعون ضده الأخير بصفته التابع له . مؤداه . مسئوليتهما عن التعويض واعتبارهما صاحبي الصفة في الدعوى . قضاء الحكم بإلزام الطاعن بصفته بالتعويض . خطأ ومخالفة للقانون وفساد في الاستدلال.

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه لا يجوز أن يُختصم في الطعن إلا من كان خصمًا في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وأن الخصم الذي لم يُقض له أو عليه بشيء لا يكون خصمًا حقيقيًا، ولا يقبل اختصامه في الطعن. وكان الحكم الابتدائي قد قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضدهما بالبندين الثالث والرابع وأيده في ذلك الحكم المطعون فيه، فمن ثم لم

يحكم لهما أو عليهما بشيء، وكانت أسباب الطعن لا تتعلق بهما، وبالتالي لا يكونان خصمين حقيقيين في الدعوى، ويكون اختصامهما في الطعن غير مقبول.

٢ – المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قد قرر لذوي الشأن الحق في تعويض يعادل الثمن، يتقاضونه من الجهة طالبة نزع الملكية التي ألزمها المشرع بسداده إليهم، بعد تقديره من اللجنة المختصة، سواءً طعنوا عليه أو ارتضوه، كما عقد الخصومة عند المنازعة في تقديره لتلك الجهة، ومن ثم تكون هي وحدها صاحبة الصفة في الخصومة والملزمة بسداد قيمة التعويض لأصحابه.

٣– إذ كان البين في مدونات الحكم الابتدائي أن الثابت بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن المطعون ضده بالبند الثاني –محافظ ...– هو من أصدر القرار الخاص بالاستيلاء على المساحة المملوكة للمطعون ضدهم بالبند الأول لصالح المطعون ضده الأخير – ... –، وأن مُصدِر القرار يعد هو الرئيس الأعلى للمطعون ضده الأخير، وقد ثبت ذلك مما حصَّله الحكم المطعون فيه، ومن ثم وإزاء ذلك يكونان هما صاحبي الصفة في الدعوى، ومسئولين عن التعويض ومقابل عدم الانتفاع عن المساحة موضوع النزاع دون الطاعن، إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد حكم أول درجة فيما قضى به من إلزام الطاعن بصفته بما قدره من تعويض ومقابل عدم انتفاع، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه الفساد في الاستدلال، مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضدهم بالبند الأول أقاموا الدعوى رقم ... سنة ٢٠١٣ مدني محكمة دمياط الابتدائية، على الطاعن بصفته وباقي المطعون ضدهم بطلب الحكم بندب خبير في الدعوى لبيان مساحة الأرض المستولى عليها وتقدير قيمتها وإلزام

المطعون ضده الأخير بسداد ما يسفر عنه تقرير الخبير. وقالوا بيانًا لذلك: إن المطعون ضده بالبند الثاني –بناءً على طلب المطعون ضده الأخير بصفته– أصدر القرار رقم ١٧٢ سنة ٢٠٠٧ بإدخال الأرض موضوع التداعي المملوكة للمطعون ضدهم بالبند الأول ضمن مشروع ازدواج طريق دمياط رأس البر دون اتباع إجراءات نزع الملكية، ومن ثم فقد أقاموا الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره قضت بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهم من البند الثاني حتى الأخير وبإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدي للمطعون ضدهم بالبند الأول مبلغ التعويض المقضي به بالإضافة إلى مقابل عدم الانتفاع. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم... سنة ٤٩ ق المنصورة –مأمورية دمياط–، كما استأنفه المطعون ضدهم بالبند الأول بالاستئناف رقم ... سنة ٤٩ ق أمام ذات المحكمة. ضمت المحكمة الاستئنافين، وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ حكمت بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما بالبندين الثالث والرابع، وأبدت الرأي في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة، بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع بصفتيهما، إنهما لم يُقض لهما أو عليهما بشيء، ولم تتعلق بهما أسباب الطعن.

وحيث إن هذا الدفع في محله؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه لا يجوز أن يُختصم في الطعن إلا من كان خصمًا في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وأن الخصم الذي لم يُقض له أو عليه بشيء لا يكون خصمًا حقيقيًا ولا يُقبل اختصامه في الطعن. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي قد قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضدهما بالبندين الثالث والرابع وأيَّده في ذلك الحكم المطعون فيه، فمن ثم لم يحكم لهما أو عليهما بشيء، وكانت أسباب الطعن لا تتعلق بهما، وبالتالي لا يكونان خصمين حقيقيين في الدعوى، ويكون اختصامهما في الطعن غير مقبول.

وحيث إن الطعن –فيما عدا ما تقدم– قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بصفته بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول: إنه تمسك في دفاعه بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها على غير ذي صفة؛ إذ إن المطعون ضده بالبند ثانيًا –محافظ ...– هو مصدر قرار الاستيلاء لصالح المطعون ضده بالبند الخامس –...– التابع له، ومن ثم يكونان هما صاحبي الصفة في الدعوى والملزمين بالتعويض عن نزع ملكية أرض التداعي، وقد ثبت ذلك من تقرير الخبرة المودع في الدعوى، ورغم ذلك قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع وتأييد الحكم الابتدائي، ومن ثم يكون معيبًا، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، قد قرر لذوي الشأن الحق في تعويض يعادل الثمن، يتقاضونه من الجهة طالبة نزع الملكية التي ألزمها المشرع بسداده إليهم، بعد تقديره من اللجنة المختصة، سواءً طعنوا عليه أو ارتضوه، كما عقد الخصومة عند المنازعة في تقديره لتلك الجهة، ومن ثم تكون هي وحدها صاحبة الصفة في الخصومة والملزمة بسداد قيمة التعويض لأصحابه. لمَّا كان ذلك، وكان البين في مدونات الحكم الابتدائي أن الثابت بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن المطعون ضده بالبند الثاني –محافظ ...– هو من أصدر القرار الخاص بالاستيلاء على المساحة المملوكة للمطعون ضدهم بالبند الأول لصالح المطعون ضده الأخير –...– وأن مصدر القرار يعد هو الرئيس الأعلى للمطعون ضده الأخير –وقد ثبت ذلك مما حصله الحكم المطعون فيه– ومن ثم وإزاء ذلك يكونان هما صاحبي الصفة في الدعوى، ومسئولين عن التعويض ومقابل عدم الانتفاع عن المساحة موضوع النزاع دون الطاعن، إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد حكم أول درجة فيما قضى به من إلزام الطاعن بصفته بما قدره من تعويض ومقابل عدم انتفاع، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه الفساد في الاستدلال، مما جرَّه إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، مما يوجب نقضه.

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ نبيل فوزي إسكندر "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ حلمي النجدي، أحمد لطفي "نائبي رئيس المحكمة" وعبد الرحمن صالح وأبو الفضل عبد العظيم.

(١٠٦)

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٦٧ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللخصوم والنيابة العامة إثارتها . شرطه . أن تكون عناصرها الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع وواردة على الجزء المطعون فيه من الحكم .

(٢) دستور " عدم الدستورية : أثر الحكم بعدم الدستورية " .

الحكم بعدم دستورية نص قانوني غير ضريبي أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية أو من تاريخ إعمال أثره . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره ما دام قد أدرك الدعوى أمام المحكمة . تعلق ذلك بالنظام العام . للمحكمة إعماله من تلقاء نفسها . علة ذلك .

(٣) إيجار " القواعد العامة في الإيجار : نطاق سريانها " .

وجوب تطبيق الأحكام العامة لعقد الإيجار في القانون المدني عدا الأحكام التي صدرت بها تشريعات خاصة . علة ذلك .

(٤) قانون " القانون واجب التطبيق " .

العلاقة التعاقدية الواحدة . جواز خضوعها لقانون أو أكثر . علة ذلك . لكل قانون مجال ونطاق لتطبيقه .

(٥) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : الامتداد القانوني لعقد الإيجار : الامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي : الامتداد القانوني لعقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى : الأحكام اللاحقة على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا " .

القضاء بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى م ١/١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد التشريعي العادي السنوي لمجلس النواب اللاحق

لنشر هذا الحكم تاريخًا لإعمال أثره . إدراكه الدعوى أمام محكمة النقض . أثره . عدم دستورية الامتداد القانوني لعقد إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية . لازمه . الرجوع إلى أحكام القانون المدني في شأن انتهاء عقد الإيجار سند الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى انتهاء عقد إيجار عين النزاع المؤجرة للمطعون ضده بصفته شخصًا اعتباريًّا ولغير غرض السكنى استنادًا لقواعد الامتداد القانوني . خطأ .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها -كما يجوز للخصوم وللنيابة العامة- إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو في حكم سابق عليه لا يشمله الطعن.

٢- المقرر -في قضاء الهيئة العامة لمحكمة النقض- أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في القانون -غير ضريبي- أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر، وهذا الحكم مُلزمٌ لجميع سلطات الدولة وللكافة، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية؛ باعتباره قضاءً كاشفًا عن عيب صاحب النص منذ نشأته، بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، بما لازمه أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون أو لائحة لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره أو من تاريخ إعمال أثره ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تُعمله المحكمة من تلقاء نفسها.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن التقنين المدني الذي يعتبر الشريعة العامة وبالتالي فإن أحكامه تسود سائر معاملات الناس على سبيل الدوام والاستقرار بحيث تعتبر النصوص المنظمة لعقد الإيجار هي الواجبة التطبيق أصلًا ما لم ير المشرع ضرورة لتعطيل بعض أحكامه أو إحلال تشريعات خاصة بديلًا عنها، وكانت

التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أملتها اعتبارات تتعلق بالنظام العام، ومن ثم تعتبر مقيدة لنصوص القانون المدني التي تتعارض معها، فلا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن لكلِ قانونٍ مجالًا ونطاقًا لتطبيقه، وبالتالي ليس هناك ما يمنع أن تخضع العلاقة التعاقدية الواحدة لقانونٍ أو أكثر من قوانين الدولة، ويتعين على المحاكم أن تطبق حكم كل قانون على الواقعة أو الوقائع التي قصد المشرع إخضاعها لأحكامه.

٥- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ٢٠١٨/٥/٥ في القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من إطلاق عبارة "لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد ..." لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى، ومن ثم أصبح هذا النص لا يجوز تطبيقه اعتبارًا من اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد التشريعي العادي لمجلس النواب عن عام ٢٠١٩/٢٠١٨ الحاصل ابتداءً من ٢٠١٨/١٠/٢ والمنتهي في ٢٠١٩/٧/١٥ بموجب قراري رئيس الجمهورية رقمي ٤٤٨ لسنة ٢٠١٨، ٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ واللاحق لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية الحاصل بالعدد رقم ١٩ مكرر "ب" في ٢٠١٨/٥/١٣، وقد لحق الدعوى أمام هذه المحكمة، ومن ثم يتعين إعمال أثره بعدم دستورية الامتداد القانوني لعقد إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية -سواءً كان عامًا أم خاصًا- لاستعمالها في غير غرض السكنى والمنصوص عليها في صدر الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١، ومن ثم يتعين الرجوع إلى أحكام القانون المدني؛ باعتبارها الشريعة العامة، وهي واجبة التطبيق في شأن انتهاء عقد الإيجار سند الدعوى، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى انتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٥/١٢/١ عن العين محل

النزاع والمؤجرة للمطعون ضده بصفته شخصًا اعتباريًّا ولغير أغراض السكنى استنادًا إلى قواعد الامتداد القانوني الواردة بصدر الفقرة الأولى من نص المادة ١٨ سالفة البيان –المقضي بعدم دستوريتها– فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقررُ، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعنين أقاموا على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٥/١٢/١ وإخلاء العين المبينة بالصحيفة والتسليم، وقالوا بيانًا لدعواهم: إنه بموجب هذا العقد استأجرت الشركة المطعون ضدها من سلفهم قطعة أرض فضاء، وإذ رغبوا في عدم تجديد العقد، فقد أنذروا المطعون ضده بصفته بذلك، ولمَّا لم يستجب، فقد أقاموا الدعوى، حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١١٣ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها –كما يجوز للخصوم وللنيابة العامة– إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع، ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو في حكم سابق عليه لا يشمله الطعن. كما أن قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة قد استقر على أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم

دستورية نص في القانون –غير ضريبي– أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر، وهذا الحكم مُلزم لجميع سلطات الدولة وللكافة، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية؛ باعتباره قضاءً كاشفًا عن عيب صاحب النص منذ نشأته، بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، بما لازمه أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون أو لائحة لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره أو من تاريخ إعمال أثره ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تُعمله المحكمة من تلقاء نفسها. وكان من المقرر –أيضًا– أن التقنين المدني الذي يعتبر الشريعة العامة، وبالتالي فإن أحكامه تسود سائر معاملات الناس على سبيل الدوام والاستقرار، بحيث تعتبر النصوص المنظمة لعقد الإيجار هي الواجبة التطبيق أصلًا ما لم ير المشرع ضرورة لتعطيل بعض أحكامه أو إحلال تشريعات خاصة بديلًا عنها، وكانت التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أملتها اعتبارات تتعلق بالنظام العام، ومن ثم تعتبر مقيدة لنصوص القانون المدني التي تتعارض معها، فلا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. ولمَّا كان لكلِ قانونٍ مجالٌ ونطاقٌ لتطبيقه، وبالتالي ليس هناك ما يمنع أن تخضع العلاقة التعاقدية الواحدة لقانون أو أكثر من قوانين الدولة، ويتعين على المحاكم أن تطبق حكم كل قانون على الواقعة أو الوقائع التي قصد المشرع إخضاعها لأحكامه. لمَّا كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ٢٠١٨/٥/٥ في القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من إطلاق عبارة "لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد ..." لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى، ومن ثم أصبح هذا النص لا يجوز تطبيقه اعتبارًا من اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد التشريعي العادي

لمجلس النواب عن عام ٢٠١٨/٢٠١٩ الحاصل ابتداءً من ٢٠١٨/١٠/٢ والمنتهي في ٢٠١٩/٧/١٥ بموجب قراري رئيس الجمهورية رقمي ٤٤٨ لسنة ٢٠١٨، ٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ واللاحق لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية الحاصل بالعدد رقم ١٩ مكرر "ب" في ٢٠١٨/٥/١٣، وقد لحق الدعوى أمام هذه المحكمة، ومن ثم يتعين إعمال أثره بعدم دستورية الامتداد القانوني لعقد إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية –سواءً كان عامًا أم خاصًا– لاستعمالها في غير غرض السكنى، والمنصوص عليها في صدر الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١، ومن ثم يتعين الرجوع إلى أحكام القانون المدني؛ باعتبارها الشريعة العامة، وهي واجبة التطبيق في شأن انتهاء عقد الإيجار سند الدعوى، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى انتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٥/١٢/١ عن العين محل النزاع والمؤجرة للمطعون ضده بصفته شخصًا اعتباريًّا ولغير أغراض السكنى استنادًا إلى قواعد الامتداد القانوني الواردة بصدر الفقرة الأولى من نص المادة ١٨ سالفة البيان –المقضي بعدم دستوريتها– فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه لهذا السبب المتعلق بالنظام العام دونما حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ مجدي مصطفى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ وائل رفاعي، عصام توفيق، رفعت هيبة وهاني عميرة نواب رئيس المحكمة.

(١٠٧)

الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٨٥ القضائية

(١) تأمين " عناصر التأمين : الخطر المؤمَّن منه " .

الخطر المؤمن منه في عقد التأمين . اعتباره العنصر الجوهري فيه وركنًا قانونيًا في الالتزام وليسَ مجردَ شرطٍ عارضٍ . تعلقه بالأشخاصِ أو الأموالِ . التأمينُ منه . لازمه . أداءُ المُؤمَّنِ لَهُ قسطَ التأمينِ وأداء المُؤمِّنِ مبلغَ التأمينِ إذا تحقَّقَ الخطرُ .

(٢) تأمين " أقسام التأمين : التأمين على الأشياء : التأمين من السرقة " .

التأمينُ مِنَ السرقةِ . ماهيته . نوعٌ مِنَ التأمينِ على الأشياءِ يعقدُهُ الشخصُ للتأمينِ على أمتعتِه أو نقودِه أوْ مجوهراتِهِ أوْ بضائعِهِ أوْ على ما هُوَ مُودَعٌ عنده للغيرِ أوْ على ما يأتَمِنُ عليه الغيرَ من خطرِ السرقةِ أوْ التبديدِ . عدمُ ورودِ أحكامٍ خاصةٍ بشأنه . مؤداه . خضوعُه للأحكام العامة في التأمينِ على الأشياءِ . عبء إثباتِ وقوعِ الحادثِ المُؤمَّنِ منهُ. وقوعه على عاتق الدائنِ بمبلغِ التأميـــنِ .

(٣) عقد " عقد التأمين : التأمين على الأشياء: التأمين من السرقة " .

اختفاء الأشياء المُؤمَّن عليها ضد السرقة . عدم كفايته لاستحقاق مبلغ التأمين ما لم يَثْبُتْ اختفاؤها بالسرقة . مبدأ حسن النية في عقد التأمين ضد السرقة . لازمه . عدم التشدد مع المومَّن لـــه . وجوب مبادرة الأخير بالتبليغ وتقديم بيانات قريبة التصديق على حدوث الواقعــة . علــة ذلك .

(٤) حكم " حجية الأحكام : الحكم الجنائي : حجية الأوامر والقرارات الصادرة من النيابة العامة " .

الحجية . ثبوتها للأحكام النهائية الفاصلة في موضوع الدعوى الجنائية دون الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق .

(٥) حكم " تسبيب الأحكام : التسبيب الكافي " .

أسباب الحكم . وجوب اشتمالها على بيان مصدر ما ثبتت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى وإفصاحها بجلاءٍ عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أيٍّ من هذه الوقائع وعن فحوى الأدلة ووجه الاستدلال بها . علة ذلك .

(٦) مسئولية " المسئولية العقدية : مسئولية شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين " .

تمسُكُ الطاعنِ أمامَ محكمةِ الموضوعِ بعدم صحةِ واقعةِ السرقةِ لعدمِ توصُلِ تحرياتِ المباحثِ إلى دليلٍ يُثْبِتُ حدوثَها ولِما خلُص إليه تقريرِ الخبيرِ التأمينيّ من عدمِ معقوليةِ بعضِ أقوالِ أمينِ الخزينةِ . دفاعٌ جوهريٌ . إطراح الحكم المطعون فيهِ له مُفترضًا صحةَ الواقعةِ ومُكتفيًا بسردِ الإجراءاتِ التي اتبعَها المطعونُ ضده بشأن الواقعة دون بيان المصدرِ الذي استقى منه صحتها رغم عدم صلاحيته ردًّا على دفاعِ الطاعنِ واعتباره إبهامًا في إيرادِ الأدلةِ . قصور . علة ذلك .

(٧) دعوى " إجراءاتها : تقديم المذكرات والمستندات " .

عدم جواز قبول المحكمة أوراقًا أو مستندات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها .

(٨) تأمين " أقسام التأمين : التأمين على الأشياء : التأمين من السرقة " .

تضمُنُ وثيقةِ التأمينِ وملحقِ تجديدِها إلزامَ المطعونِ ضده بإمساكِ دفاترَ مُنتظمةٍ يُسَجِّلُ بها حركةَ محتوياتِ الخزينتَيْنِ بصفةٍ دوريةٍ وترتيب جزاءِ سُقوطِ حقِ المطعونِ ضده في اقتضاء مبلغِ التأمينِ حالَ عدمِ وجودِها أوْ انتظامِها . شرط جوهري . تقديم المطعونِ ضدهُ تلكَ الدفاترِ والمستنداتِ بجلسةِ المرافعةِ الأخيرةِ دونَ تمكينِ الطاعنِ مِنَ الاطلاعِ عليها رغمَ جوهريتها واستناد المحكمة عليها في قضائِها مُصادِرَةً بذلك على حقِ الطاعنِ في الدفاعِ . إخلالٌ وخطأ .

١- إنَّ النصَ في المادةُ ٧٤٧ مِنَ التقنينِ المدنيّ على أنَّ" التأمينِ عقدٌ يلتزمُ المُؤمِّنُ بمقتضاه أنْ يؤديَ إلى المُؤمَّنِ لَهُ أوْ إلى المُستفيدِ الذي اُشترطَ التأمينُ لصالحِهِ مبلغًا مِنَ المالِ ... في حالةِ وقوعِ الحادثِ أوْ تحقُقِ الخطرِ المبينِ بالعقدِ، وذلكَ في نظيرِ قسطٍ أوْ أيّة دفعةٍ ماليةٍ أخرى يؤديها المُؤمَّنُ لَهُ للمُؤمِّنِ ". يدلُ على أنَّ العنصرَ الجوهريَّ في التأمينِ هُوَ الخطرُ المُؤمَّنُ منْهُ، وهذا الخطرُ يستتبعُ للتأمينِ منْهُ أنْ يدفعَ المُؤمَّنُ لَهُ قسطَ التأمينِ، وأنْ يدفعَ المُؤمِّنُ مبلغَ التأمينِ إذا تحقَّقَ الخطرُ، فَتَحَقُقُ الخطرِ ركنٌ قانونيٌّ في الالتزامِ وليسَ مجردَ شرطٍ عارضٍ، وهذا الخطرُ قدْ يتعلقُ بالأشخاصِ أوْ يتعلقُ بالأموالِ.

٢- إنَّ التأمينَ مِنَ السرقةِ نوعٌ مِنَ التأمينِ على الأشياءِ يعقدُهُ الشخصُ للتأمينِ على أمتعتِه أو نقودِه أوْ مجوهراتِه أوْ بضائعِهِ أوْ على ما هُوَ مُودَعٌ عندَهُ للغيرِ أو على ما يأتَمِنُ عليه الغيرَ من خطرِ السرقةِ أوْ التبديدِ، ولمْ ترِدْ فيهِ أحكامٌ خاصةٌ،

فتسري عليهِ الأحكامُ العامةُ في التأمينِ على الأشياءِ، ويقعُ على الدائنِ بمبلغِ التأمينِ- وَفقًا للقواعدِ العامةِ- عبءُ إثباتِ وقوعِ الحادثِ المُؤمَّنِ مِنْهُ.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنَّه لا يكفي في عقدِ التأمينِ ضدَ السرقةِ- لِيَسْتَحِقَ المُؤمَّنُ لَهُ مبلغَ التأمينِ- مجردُ تحقُقِ اختفاءِ الأشياءِ المؤمَّنِ عليها، وإنَّما يتعينُ على المُؤمَّنِ لَهُ أنْ يُثْبِتَ أنَّ هذه الأشياءَ قدْ اختفتْ بسرقتِها، وإذا كانَ إعمالُ مبدأِ حسنِ النيةِ في عقدِ التأمينِ ضدَ السرقةِ يستوجبُ عدمَ التشددِ معَ المُؤمَّنِ لَهُ، إلا أنَّ ذلكَ لا يمنعُ مِنْ ناحيةٍ أخرى مِنْ وجوبِ مبادرةِ المُؤمَّنِ لهُ بالتبليغِ، وأنْ يكونَ ما أَبلَغَ عنْهُ قريبًا إلى التصديقِ؛ لِتَتخذَ محكمةُ الموضوعِ مِنْ مسلكِهِ سندًا لتكوينِ عقيدتِها بشأنِ صحةِ وقوعِ الحادثِ المبلغِ عنْهُ وذلك حمايةً للمُـؤمِّنِ.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنَّ الحجيةَ لا تثبُتُ إلَّا للأحكامِ النهائيةِ الفاصلةِ في موضوعِ الدعوى الجنائيةِ دونَ غيرِها مِنَ الأوامرِ والقراراتِ الصادرةِ مِنْ سلطاتِ التحقيقِ.

٥- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنَّ أسبابَ الحكمِ يجبُ أنْ تشتملَ على بيانِ مصدرِ ما ثبُتَتْ صحتُه وتأكدَ صدقُهُ مِنْ وقائعِ الدعوى، وتُفْصِحُ بجلاءٍ لا غموضَ فيهِ عن الأدلةِ التي اعتمدَ عليها في القولِ بثبوتِ أو نفي أيٍّ مِّن هذه الوقائعِ، وعنْ فحوى تلك الأدلةِ ووجهِ الاستدلالِ بها حتى يتسنى لمحكمةِ النقضِ أنْ تُعْمِلَ رقابتَها على سدادِ الحكمِ، والاستيثاقِ مِنْ أنَّ الأسبابَ التي أقامَ قضاءَهُ عليها جاءتْ سائغةً لها أصلٌ ثابتٌ بالأوراقِ وتتفقُ معَ النتيجةِ التي انتهى إليها.

٦- إذْ كانَ الطاعنُ قدْ تمسَّكَ أمامَ محكمةِ الاستئنافِ بدفاعٍ حاصلُه: عدمُ صحةِ واقعةِ السرقةِ ودلَّلَ على ذلكَ بعدمِ توصُلِ تحرياتِ المباحثِ إلى دليلٍ يُثْبِتُ حدوثَها، وإلى تقريرِ الخبيرِ التأميني الذي قامَ بفحصِ الواقعةِ، والذي خلُصَ إلى عدمِ معقوليةِ بعضِ أقوالِ أمينِ الخزينةِ، وهُوَ دفاعٌ جوهريٌ- إنْ صحَّ- يتغيرُ بهِ وجهُ الرأي في الدعوى، إلَّا أنَّ الحكمَ المطعونَ فيهِ لمْ يُقسِطْهُ حقَهُ في البحثِ والتمحيصِ مُفترضًا صحةَ الواقعةِ ومُكتفيًا- في هذا الشأنِ- بسردِ الإجراءاتِ التي اتبعَها المطعونُ ضده منذُ الإبلاغِ وحتى صدورِ قرارِ النيابةِ بالتقريرِ بألَّا وجهَ لإقامةِ الدعوى الجنائيةِ لعدمِ

معرفةِ الفاعلِ، ومُمْسِكًا عنِ الإفصاحِ عنْ مصادرِ الأدلةِ التي اعتمدَ عليها في تكوينِ عقيدتِه في شأنِ صحةِ واقعةِ السرقةِ، وهُوَ الأمرُ الذي فضلًا عنْ كونِهِ لا يصلحُ ردًّا على دفاعِ الطاعنِ، يُعَدُّ إبهامًا في إيرادِ الأدلةِ يُعْجِزُ محكمةَ النقضِ عَنْ مراقبةِ تطبيقِ القانونِ.

٧- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنَّه لا يجوزُ للمحكمةِ أن تَقْبَلَ أوراقًا أوْ مستنداتٍ مِّنْ أحدِ الخصومِ دونَ تمكينِ الخصمِ الآخرِ مِنَ الاطلاعِ عليها.

٨- إذْ كانتْ وثيقةُ التأمينِ وملحقُ تجديدِها قدْ ألزما المطعونَ ضده بإمساكِ دفاترَ منتظمةٍ مُدعمةٍ بالمستنداتِ يُسَجِّلُ بها حركةَ محتوياتِ الخزينتَيْنِ بصفةٍ دوريةٍ وتمَّ الاتفاقُ بينَ الطرفينِ على ترتيبِ جزاءٍ على مخالفةِ ذلكَ الشرطِ، وهُوَ سُقوطُ حقِ المطعونِ ضده في المطالبةِ بمبلغِ التأمينِ حالَ عدمِ وجودِ تلكَ الدفاترِ أوْ انتظامِها، وكانَ الطاعنُ قدْ طالبَ المحكمةَ بإلزامِ المطعونِ ضدهُ بتقديمِ تلكَ الدفاترِ والمستنداتِ، فقدَّمَها بجلسةِ المرافعةِ الأخيرةِ، .....، إلَّا أن المحكمةَ قررتْ حجزَ الاستئنافِ للحكمِ دونَ تمكينِ الطاعنِ مِنَ الاطلاعِ على تلكَ المستنداتِ رغمَ كونِها مستنداتٍ جوهريةً استندتْ عليها المحكمةُ في قضائِها، الأمرُ الذي يُعَدُّ مصادرةً لحقِ الطاعنِ في الدفاعِ، ممَّا يعيب الحكمَ (بالخطأ في تطبيقِ القانونِ والقصور في التسبيبِ والإخلال بحقِ الدفاعِ).

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حَيْثُ إِنَّ الطَّعْنَ اسْتَوْفَى أَوْضَاعَهُ الشَّكْلِيَّةَ.

وَحَيْثُ إِنَّ الْوَقَائِعَ -على ما يبينُ مِنَ الحكمِ المطعونِ فيهِ وسائرِ الأوراقِ- تتحصلُ في أنَّ المطعونَ ضده أقامَ على الطاعنِ الدعوى رقمَ ... لسنة ٢٠١٢ أمامَ محكمةِ شمالِ القاهرةِ الابتدائيَّةِ، بطلب الحكم بإلزامِهِ بأن يُؤدِيَ لهُ مبلغَ ثلاثمائة ألف جنيهٍ والفوائدَ القانونيةَ مِنْ تاريخِ امتناعِ الطاعنِ عن السدادِ، وقالَ بيانًا لدعواه: إنه

بموجبِ وثيقةِ تأمينٍ بقيمةِ ثلاثمائة ألف جنيهٍ أمَّنَ لدى الطاعنِ على خزينتي شركتِهِ الكائنتَيْنِ بفرعِ المعادي مِنْ خطرِ السرقةِ، وإذْ تعرَّضتْ الخزينتانِ بتاريخِ ٢٠١١/١/٢٥ للسرقةِ، فحرَّر المطعونُ ضده المحضرَ رقم ... لسنة ٢٠١١ جُنحَ المعادي– والذي صدرَ فيه أمرٌ بألَّا وجهَ لإقامةِ الدعوى الجنائيةِ لعدمِ معرفةِ الفاعلِ– واتَّخَذَ جميعَ الإجراءاتِ المنصوصِ عليها في الوثيقةِ لصرفِ التعويضِ، إلَّا أنَّ الطاعنَ امتنعَ عنْ صرفِه، فأقامَ الدعوى. قضتِ المحكمةُ برفضِ الدعوى بحالتِها بحكمٍ استأنفَهُ المطعونُ ضده بالاستئناف رقم ... لسنة ١٨ ق أمامَ محكمةِ استئنافِ القاهرةِ، قضَتِ المحكمةُ بتاريخِ ٢٠١٤/١١/٢٦ بإلغاءِ الحكمِ المستأنفِ، وقضتْ للمطعونِ ضده بالطلباتِ والفوائدِ مِنْ تاريخِ المطالبةِ وحتى السدادِ. طعنَ الطاعنُ في هذا الحكمِ بطريق النقضِ، وأودعتِ النيابةُ مذكرةً أبدتْ فيها الرأيَ برفضِ الطعنِ، وإذْ عُرِضَ الطعنُ على هذه المحكمةِ– في غرفةِ مشورةٍ– حددتْ جلسةً لنظرِهِ، وفيها التزمتِ النيابةُ رأيَها.

وحيثُ إنَّ ممَّا ينعاه الطاعنُ على الحكمِ المطعونِ فيه الخطأَ في تطبيقِ القانونِ والقصورَ في التسبيبِ والإخلالَ بحقِ الدفاعِ، وقالَ بيانًا لذلكَ: إنَّه تمسَّكَ أمامَ محكمةِ الاستئنافِ بعدمِ صحةِ واقعةِ السرقةِ مُستدِلًا بتقريرِ الخبيرِ التأميني المنتدبِ منْهُ لفحصِ الواقعةِ والذي خلُص في تقريرِه إلى تلكَ النتيجةِ، وبأنَّ تحرياتِ المباحثِ لمْ تتوصلْ إلى دليلٍ يُثْبِتُ وقوعَها، إلَّا أنَّ الحكمَ المطعونَ فيهِ ألزمَهُ بمبلغِ التأمينِ دونَ أنْ يُفْصِحَ عنِ الدلائلِ التي استقى مِنْهَا حدوثَها، كما لمْ تُمَكِّنْهُ المحكمةُ مِنَ الاطلاعِ على دفاترِ حركةِ الخزينتَيْنِ للتثبُتِ مِنْ انتظامِها رغمَ اتفاقِ الطرفَيْنِ في وثيقةِ التأمينِ ومُلحقِ التجديدِ على سقوطِ حقِ المطعونِ ضده في اقتضاءِ مبلغ التأمينِ حالَ عدمِ انتظامِها، مما يعيبُ الحكمَ، ويستوجبُ نقضَه.

وحيثُ إنَّ هذا النعيَّ بشقيهِ في محلِهِ؛ ذلك أنَّه لمَّا كانتِ المادةُ ٧٤٧ مِنَ التقنينِ المدنيِّ تنصُ على أن" التأمين عقدٌ يلتزمُ المُؤمِّنُ بمقتضاه أنْ يُؤديَ إلى المُؤمَّنِ لَهُ أوْ إلى المستفيدِ الذي أُشترطَ التأمينُ لصالحِهِ مبلغًا مِنَ المالِ ... في حالةِ وقوعِ الحادثِ أوْ تحقُقِ الخطرِ المُبَيَّنِ بالعقدِ، وذلكَ في نظيرِ قسطٍ أوْ أيَّةِ دفعةٍ ماليةٍ أُخرى يؤديها المُؤمَّنُ لَهُ للمُؤمِّنِ ". وهُوَ ما يدلُ على أنَّ العنصرَ الجوهريَّ في التأمينِ هُوَ الخطرُ

المُؤمَّنُ منْهُ، وهذا الخطرُ يستتبعُ للتأمينِ مِنْهُ أنْ يدفعَ المُؤمَّنُ لَهُ قسطَ التأمينِ، وأنْ يدفعَ المُؤمِّنُ مبلغَ التأمينِ إذا تحقَّقَ الخطرُ، فَتَحَقُّقُ الخطر ركنٌ قانونيٌّ في الالتزامِ وليسَ مجردَ شرطٍ عارضٍ، وهذا الخطرُ قدْ يتعلقُ بالأشخاصِ أوْ يتعلقُ بالأموالِ، والتأمينُ مِنَ السرقةِ نوعٌ مِنَ التأمينِ على الأشياءِ يعقدُهُ الشخصُ للتأمينِ على أمتعتِه أو نقودِه أوْ مجوهراتِه أوْ بضائعِهِ أوْ على ما هُوَ مودعٌ عنده للغير أو على ما يأتَمِنُ عليه الغيرَ من خطرِ السرقةِ أو التبديدِ، ولمْ ترِدْ فيهِ أحكامٌ خاصةٌ، فتسري عليهِ الأحكامُ العامةُ في التأمينِ على الأشياءِ، ويقعُ على الدائنِ بمبلغِ التأمينِ – وَفقًا للقواعدِ العامةِ– عبءُ إثباتِ وقوعِ الحادثِ المُؤمَّنِ مِنْهُ؛ إذْ لا يكفي في عقدِ التأمينِ ضدَ السرقةِ –لِيَسْتَحِقَ المُؤمَّنُ لَهُ مبلغَ التأمينِ– مجردُ تحقُقِ اختفاءِ الأشياءِ المؤمَّنِ عليها، وإنَّما يتعينُ على المُؤمَّنِ لَهُ أنْ يُثْبِتَ أنَّ هذه الأشياءَ قدْ اختفتْ بسرقتِها، وإذا كانَ إعمالُ مبدأِ حسنِ النيةِ في عقدِ التأمينِ ضدَ السرقةِ يستوجبُ عدمَ التشددِ معَ المُؤمَّنِ لَهُ، إلا أنَّ ذلكَ لا يمنعُ مِنْ ناحيةٍ أخرى مِنْ وجوبِ مبادرةِ المُؤمَّنِ لهُ بالتبليغِ، وأنْ يكونَ ما أَبلَغَ عنْهُ قريبًا إلى التصديقِ؛ لِتَتخذَ محكمةُ الموضوعِ مِنْ مسلكِهِ سندًا لتكوينِ عقيدتِها بشأنِ صحةِ وقوعِ الحادثِ المبلغِ عنْهُ وذلك حمايةً للمُؤمِّنِ. وكانتِ الحجيةُ – وعلى ما جرى بهِ قضاءُ هذه المحكمةِ– لا تثبُتُ إلَّا للأحكامِ النهائيةِ الفاصلةِ في موضوعِ الدعوى الجنائيةِ دونَ غيرِها مِنَ الأوامرِ والقراراتِ الصادرةِ مِنْ سلطاتِ التحقيقِ. وأنَّ أسبابَ الحكمِ يجبُ أنْ تشتملَ على بيانِ مصدرِ ما ثبُتَتْ صحتُه وتأكدَ صدقُهُ مِنْ وقائعِ الدعوى، وتُفْصِحُ بجلاءٍ لا غموضَ فيهِ عن الأدلةِ التي اعتمدَ عليها في القولِ بثبوتِ أو نفي أيٍّ مِّن هذه الوقائعِ، وعنْ فحوى تلك الأدلةِ ووجهِ الاستدلالِ بها حتى يتسنى لمحكمةِ النقضِ أنْ تُعْمِلَ رقابتَها على سدادِ الحكمِ، والاستيثاقِ مِنْ أنَّ الأسبابَ التي أقامَ قضاءَهُ عليها جاءتْ سائغةً لها أصلٌ ثابتٌ بالأوراقِ وتتفقُ معَ النتيجةِ التي انتهى إليها. لمَّا كانَ ذلكَ، وكانَ الطاعنُ قدْ تمسَّكَ أمامَ محكمةِ الاستئنافِ بدفاعٍ حاصلُه: عدمُ صحةِ واقعةِ السرقةِ ودلَّلَ على ذلكَ بعدمِ توصُلِ تحرياتِ المباحثِ إلى دليلٍ يُثْبِتُ حدوثَها، وإلى تقريرِ الخبيرِ التأميني الذي قامَ بفحصِ الواقعةِ، والذي خلُصَ إلى عدمِ معقوليةِ بعضِ أقوالِ أمينِ الخزينةِ، وهُوَ دفاعٌ جوهريٌ– إنْ صحَّ– يتغيرُ بهِ وجهُ الرأي في الدعوى، إلَّا أنَّ الحكمَ المطعونَ فيهِ لمْ يُقسِطْهُ حقَه في البحثِ والتمحيصِ

مُفترضًا صحةَ الواقعةِ ومُكتفيًا- في هذا الشأنِ- بسردِ الإجراءاتِ التي اتَّبعَها المطعونُ ضده منذُ الإبلاغِ وحتى صدورِ قرارِ النيابةِ بالتقريرِ بألَّا وجهَ لإقامةِ الدعوى الجنائيةِ لعدمِ معرفةِ الفاعلِ، ومُمْسِكًا عنِ الإفصاحِ عنْ مصادرِ الأدلةِ التي اعتمدَ عليها في تكوينِ عقيدتِه في شأنِ صحةِ واقعةِ السرقةِ، وهُوَ الأمرُ الذي فضلًا عنْ كونِهِ لا يصلحُ ردًّا على دفاعِ الطاعنِ، يُعَدُّ إبهامًا في إيرادِ الأدلةِ يُعْجِزُ محكمةَ النقضِ عَنْ مراقبة تطبيق القانون. ولمَّا كانتْ وثيقةُ التأمينِ وملحقُ تجديدِها قدْ ألزما المطعونَ ضده بإمساكِ دفاترَ منتظمةٍ مدعمةٍ بالمستنداتِ يُسَجِّلُ بها حركةَ محتوياتِ الخزينتَيْنِ بصفةٍ دوريةٍ وتمَّ الاتفاقُ بينَ الطرفينِ على ترتيبِ جزاءٍ على مخالفةِ ذلكَ الشرطِ، وهُوَ سُقوطُ حقِ المطعونِ ضده في المُطالبةِ بمبلغِ التأمينِ حالَ عدمِ وجودِ تلكَ الدفاترِ أوْ انتظامِها، وكانَ الطاعنُ قدْ طالبَ المحكمةَ بإلزامِ المطعونِ ضدهُ بتقديمِ تلكَ الدفاترِ والمستنداتِ فقدَّمَها بجلسةِ المرافعةِ الأخيرةِ، وكانَ لا يجوزُ للمحكمةِ أن تَقْبَلَ أوراقًا أوْ مستنداتٍ مِّنْ أحدِ الخصومِ دونَ تمكينِ الخصمِ الآخرِ مِنَ الاطلاعِ عليها، إلَّا أنَّ المحكمةَ قررتْ حجزَ الاستئنافِ للحكمِ دونَ تمكينِ الطاعنِ مِنَ الاطلاعِ على تلكَ المستنداتِ رغمَ كونِها مستنداتٍ جوهريةً استندتْ عليها المحكمةُ في قضائِها، الأمرُ الذي يُعَدُّ مُصادَرَةً لحقِ الطاعنِ في الدفاعِ، ممَّا يعيبُ الحكمَ، ويُوجِبُ نقضَهُ.

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ نبيل أحمد صادق "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ سمير حسن، محمد عاطف ثابت، ياسر الشريف "نواب رئيس المحكمة" ومحمد ثابت عويضة.

(١٠٨)

الطعن رقم ١٧٩٢٥ لسنة ٩٠ القضائية

(١) دعوى " نطاق الدعوى : تكييف الدعوى " " الطلبات في الدعوى " .

تكييف الطلبات في الدعوى . مناطه . حقيقة المقصود بما عناه المدعي فيها . دلالته . ما يطرحه واقعًا ومبررًا لطلباته دون حرفية العبارات أو الألفاظ التي تصاغ بها .

(٢) شركات " انقضاء الشركة : الأسباب العامة لانقضاء الشركات : حل الشركة قضاء " .

صدور حكم نهائي بحل الشركة . أثره . انقضاؤها نهائيًا من تاريخ الحكم .

(٣) شركات " شركات الأشخاص : شركة التضامن " .

استمرار نشاط شركة التضامن رغم انتهائها دون اتفاق مسبق بين الشركاء . مؤداه . اعتبارها شركة واقع .

(٤) شركات " شركة الواقع : نشأتها " .

استمرار نشاط شركة التضامن موضوع التداعي دون اعتراض طرفيه . اعتبارها شركة واقع حتى تاريخ الحكم النهائي بحلها وتصفيتها . أثره . لكل منهما نصيب في أرباحها حتى ذلك التاريخ . التزام الحكم المطعون فيه ذلك القضاء . صحيح .

(٥) حكم " حجية الأحكام : ما لا يحوز حجية " .

الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع . عدم اكتسابه الحجية بالنسبة لما يثيره من وجهات نظر قانونية أو افتراضات موضوعية طالما لم يحسم خلافًا بين الخصوم . أثره . جواز العدول عنه . مثال ذلك .

(٦) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة لمسائل الإثبات : تقدير عمل الخبير " .

تقدير عمل أهل الخبرة . من سلطة محكمة الموضوع . أثره . مثال .

(٨،٧) فوائد " الفوائد القانونية : بدء سريانها " .

(٧) سريان الفوائد . شرطه . أن يكون محل الالتزام مبلغًا من النقود معلوم المقدار . م ٢٢٦ مدني . المقصود بكون الالتزام معين المقدار . أن يكون قائمًا على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة في التقدير .

(٨) إلزام الحكم المطعون فيه الطاعن بأداء قيمة أرباح المطعون ضدهم في الشركة محل التداعي استنادًا لتقارير الخبرة المنتدبة بالدعوى . مفاده . المبلغ المقضي به غير معلوم المقدار وقت رفع الدعـوى . مـؤداه . سريان الفوائد القانونية عليه من تاريخ صيرورة الحكم نهائيًا . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن العبرة في تكييف الطلبات في الدعوى ليس بحرفية عباراتها أو الألفاظ التي تصاغ بها هذه الطلبات، وإنما بحقيقة المقصود بما عناه المدعي فيها أخذًا في الاعتبار ما يطرحه واقعًا مبررًا لها.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه يترتب على صدور حكم نهائي بحل الشركة انقضاؤها نهائيًا اعتبارًا من تاريخ الحكم.

٣- ممارسة شركة التضامن لنشاطها بعد انتهائها دون اتفاق مسبق بين الشركاء اعتبارها شركة واقع، ذلك إلى حين تصفية هذا النشاط.

٤- إذ كان البين من الأوراق أن طلبات المطعون ضدهم في الدعوى ندب خبير لبيان مستحقاتهم من أرباح الشركة موضوع التداعي (شركة تضامن) منذ تاريخ وفاة مورثهم في ٢٠٠٣/٣/١٧؛ إذ إن الشركة ظلت قائمة حتى تاريخ انتهائها بمقتضى الإخطار المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢١ المرسل من الطاعن إلى المطعون ضدهم برغبته في إنهائها إعمالًا للبند الثاني عشر من عقد إنشائها، ولا يعد الحكم النهائي بانتهائها سوى كاشفٍ لهذا التاريخ، إلا أن الشركة موضوع التداعي -كما هو ثابت بتقرير الخبير- استمرت في ممارسة نشاطها دون أي اعتراض من طرفي التداعي، الأمر الذي يجعل منها شركة واقع بينهما لكلٍّ منهما نصيب في أرباحها حتى تاريخ الحكم النهائي بحلها وتصفيتها، ومن ثم فإن القضاء للمطعون ضدهم بنصيبهم فيها حتى سنة ٢٠١٢ لا يكون قضاءً بما لم يطلبه الخصوم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه

يكون قد طبق القانون على وجه صحيح، ولا يعيب الحكم المطعون فيه عدم الرد على دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها في هذا الخصوص بقصر طلباتهم على المطالبة بالأرباح حتى إيداع صحيفة طلبهم العارض في ٢٠١٠/٧/٢٠ طالما أنه لا يغير من النتيجة الصحيحة التي انتهى إليها.

٥- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لا يقيد المحكمة عند الفصل في الموضوع إلا أن يكون قد فصل فصلًا لازمًا في شق النزاع تستنفد به المحكمة ولايتها ، ولا يحوز حجية بالنسبة لما يثيره من وجهات نظر قانونية أو افتراضات موضوعية ما دام لا يتضمن حسمًا لخلاف بين الخصوم ويجوز العدول عنه والالتفات عما تضمنه من آراء قانونية أو افتراضات واقعية بقصد إنارة الطريق أمامه لتحقيق المأمورية حتى تتهيأ الدعوى للفصل في موضوعها، ومن ثم فإن الحكم بندب الخبير المؤرخ ٢٠١٨/١١/١٤، فضلًا على أنه لا يحوز ثمة حجية، فهو لم يفصل بصفة صريحة أو ضمنية في تصفية الحساب بين طرفي النزاع، ومن ثم فلا يكون له ثمة حجية في هذه المسألة، فيضحى النعي عليه بما ورد بسبب النعي على غير أساس.

٦- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن تقدير عمل أهل الخبرة من سلطة محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه؛ إذ هي لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه. وكانت المحكمة قد خلصت بما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى إلى إلزام الطاعن بأداء قيمة أرباح المطعون ضدهم عن المدة المطالب بها، والتي قدرتها تقارير الخبرة المنتدبة في الدعوى لفحص اعتراضات الخصوم، وكان ما خلص إليه سائغًا له أصل ثابت بالأوراق، ويؤدي إلى ما انتهى إليه من نتيجة، فلا يعدو ما يثيره الطاعن بنعيه -في هذا الخصوص- سوى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى غير مقبول.

٧- إذ كانت المادة ٢٢٦ من القانون المدني قد اشترطت لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أن يكون محل الالتزام مبلغًا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب، والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار- وعلى ما جرى به قضاء محكمة

النقض– أن يكون تحديد مقداره قائمًا على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة في التقدير.

٨– إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في حدود سلطته الموضوعية إلى إلزام الطاعن بأداء قيمة أرباح المطعون ضدهم (في الشركة موضوع التداعي) عن المدة المطالب بها على سندٍ من تقارير الخبرة المنتدبة في الدعوى، فإن مفاد ذلك أن المبلغ المقضي به لم يكن معلوم المقدار وقت رفع الدعوى، بما يتعين معه سريان الفوائد اعتبارًا من تاريخ صيرورة الحكم به نهائيًا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه – وسائر أوراق الطعن– تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٠ تجاري كلي إسكندرية بطلب الحكم أولًا: بانتهاء شركة التوصية البسيطة موضوع التداعي بعد تاريخ٢٠٠٩/١٢/٣١، ثانيًا: تعيين الطاعن الشريك المتضامن في الشركة مصفيًا قضائيًا لها بلا أجر ومباشرة إجراءات تصفيتها، على سندٍ من أن الطاعن ومورث المطعون ضدهما شريكان متضامنان بعقد شركة توصية بسيطة منشأة منذ عام ١٩٩٩ اسمها التجاري "..." مدتها ثلاث سنوات مجددة حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١، وإذ توفى مورث المطعون ضدهم في ٢٠٠٣/٣/١٧ وخلفه المطعون ضدهم حصته بالشركة، فأخطرهم الطاعن بعدم رغبته في التجديد لمدة أخرى في ٢٠٠٩/٩/١١ و ٢٠٠٩/٩/٢٦ إعمالًا لنص البند ١٢ من عقد تأسيس الشركة، ومن ثم انتهائها، على أن يتولى الطاعن إجراءات التصفية نفاذًا لنص البند ١٤ من العقد سالف البيان، ولعدم استجابتهم أقام الدعوى للقضاء له بما سلف من طلبات، ندبت المحكمة خبيرًا في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره النهائي، وجه المطعون ضدهم طلبًا عارضًا للحكم أولًا: بإلزام المطعون

ضده الرابع بصفته بتقديم ما تحت يده من المستندات الخاصة بالقوائم المالية والميزانيات منذ وفاة مورثهم في ٢٠٠٣/٣/١٧ ، ثانيًا: إلزام المطعون ضدهم بصفاتهم من الخامس حتى الأخير بتقديم ما تحت يدهم من المستندات الخاصة بالتعاملات المالية التي تمت بينهم وبين الشركة موضوع التداعي منذ وفاة مورثهم في ٢٠٠٣/٣/١٧ وحتى تاريخه، ثالثًا: تعيين لجنة ثلاثية من الخبراء لبحث وتحديد الأرباح الحقيقية للشركة منذ وفاة مورثهم وحتى تاريخه وتحديد المبالغ المستحقة لهم في ذمة الطاعن، رابعًا: إلزام الطاعن بما يسفر عنه تقرير لجنة الخبراء والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، وبتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ حكمت المحكمة أولًا: في الدعوى الأصلية بانتهاء شركة التوصية البسيطة "شركة ..." لانتهاء مدتها في آخر ديسمبر سنة ٢٠٠٩ وتعيين الطاعن مصفيًا لها بالمجان ليتولى استلامها وجرد موجوداتها وحصر ديونها واستيفاء ما لها من حقوق والوفاء بما عليها من التزامات وقسمة الصافي من أصولها قسمةً عينيةً بين الشركاء وفق أنصبتهم، ثانياً:- وفي موضوع الدعوى الفرعية بإلزام الطاعن بأن يؤدي إلى المطعون ضدها الأولى مبلغ ٤٦١٩٨ جنيهًا وإلى المطعون ضدها الثانية ٢٣٠٩٢٢ جنيهًا نصيبهما عن الفترة من ٢٠١٠ حتى نهاية عام ٢٠١٢ والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٧١ق الإسكندرية، ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره النهائي، قضت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها رأيها بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب في أسباب ثلاثة أولها من ثلاثة أوجه، حاصل الوجه الأول من السببين الأول والثالث منها أن الحكم المطعون فيه؛ إذ أيَّدَ حكم محكمة أول درجة فيما قضى به للمطعون ضدهم من الأول حتى الثالث بأرباح عن السنوات من ٢٠١٠ حتى ٢٠١٢، فإنه يكون قد قضى بما لم يطلبه

الخصوم؛ إذ إن طلباتهم بالدعوى الفرعية اقتصرت على احتساب أرباحهم من الشركة محل التداعي وإلزام الطاعن بأدائها من تاريخ وفاة مورثهم في ٢٠٠٣/٣/١٧ حتى تاريخ رفع دعواهم الفرعية في ٢٠١٠/٧/٢٠ وفق صراحة عبارة "حتى الآن" بصحيفة طلبهم العارض، فيضحى حكمًا معدومًا، ومغفلًا دفاع الطاعن الجوهري أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم جواز احتساب تلك الأرباح لانتهاء عقد الشركة، مما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن العبرة في تكييف الطلبات في الدعوى ليس بحرفية عباراتها أو الألفاظ التي تصاغ بها هذه الطلبات، وإنما بحقيقة المقصود بما عناه المدعى فيها أخذًا في الاعتبار ما يطرحه واقعًا مبررًا لها، كما أن المقرر –أيضًا– في قضاء هذه المحكمة– أنه يترتب على صدور حكم نهائي بحل الشركة انقضاؤها نهائيًا اعتبارًا من تاريخ الحكم، وأن ممارسة شركة التضامن لنشاطها بعد انتهائها دون اتفاق مسبق بين الشركاء اعتبارها شركة واقع ذلك إلى حين تصفية هذا النشاط. لمَّا كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن طلبات المطعون ضدهم في الدعوى ندب خبير لبيان مستحقاتهم من أرباح الشركة موضوع التداعي منذ تاريخ وفاة مورثهم في ٢٠٠٣/٣/١٧؛ إذ إن الشركة ظلت قائمة حتى تاريخ انتهائها بمقتضى الإخطار المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢١ المرسل من الطاعن إلى المطعون ضدهم برغبته في إنهائها إعمالًا للبند الثاني عشر من عقد إنشائها، ولا يعد الحكم النهائي بانتهائها سوى كاشف لهذا التاريخ، إلَّا أن الشركة موضوع التداعي كما هو ثابت بتقرير الخبير استمرت في ممارسة نشاطها دون أي اعتراض من طرفي التداعي، الأمر الذي يجعل منها شركة واقع بينهما لكل منهما نصيب في أرباحها حتى تاريخ الحكم النهائي بحلها وتصفيتها، ومن ثم فإن القضاء للمطعون ضدهم بنصيبهم فيها حتى سنة ٢٠١٢ لا يكون قضاءً بما لم يطلبه الخصوم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون على وجه صحيح، ولا يعيب الحكم المطعون فيه عدم الرد على دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها في هذا الخصوص بقصر طلباتهم على المطالبة بالأرباح حتى إيداع صحيفة طلبهم العارض في ٢٠١٠/٧/٢٠ طالما أنه لا يغير من النتيجة الصحيحة التي انتهى إليها.

وحيث إن حاصل النعي بالشق الأول في الوجه الثالث من السبب الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ لإهدار الحكم المطعون فيه لحجية الحكم الصادر من ذات المحكمة المؤرخ ٢٠١٨/١١/١٤ بندب أحد الخبراء لتصفية الحساب فيما بين الطاعن والمطعون ضدهم من الأول إلى الثالث في ضوء ما هو مستحق لهم من أرباح وما بين المبالغ التي سددت لحسابهم عن المدة من أول يناير ٢٠١٠ حتى آخر ديسمبر ٢٠١٢، والتي حصلها التقرير المودع بالدعوى، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديدٍ؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لا يقيد المحكمة عند الفصل في الموضوع، إلا أن يكون قد فصل فصلًا لازمًا في شق النزاع تستنفد به المحكمة ولايتها، ولا يحوز حجية بالنسبة لما يثيره من وجهات نظر قانونية أو افتراضات موضوعية ما دام لا يتضمن حسمًا لخلافٍ بين الخصوم، ويجوز العدول عنه والالتفات عما تضمنه من آراء قانونية أو افتراضاتٍ واقعيةً بقصد إنارة الطريق أمامه لتحقيق المأمورية حتى تتهيأ الدعوى للفصل في موضوعها، ومن ثم فإن الحكم بندب الخبير المؤرخ ٢٠١٨/١١/١٤، فضلًا على أنه لا يحوز ثمة حجية، فهو لم يفصل بصفة صريحة أو ضمنية في تصفية الحساب بين طرفي النزاع، ومن ثم فلا يكون له ثمة حجية في هذه المسألة، فيضحى النعي عليه بما ورد بسبب النعي على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعي بالشق الثاني في الوجه الثالث من السبب الأول والسبب الثاني مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال؛ إذ إنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي على خلاف الثابت بتقرير الخبير مجتزئًا منه، ودون أن يبحثه كاملًا، ودون أن يورد بأسبابه سبب عدم اعتداده بالحساب الأول الذي أجراه الخبير تنفيذًا للمأمورية الواردة بالحكم التمهيدي بندبه بعدما قدمه من إنذارات عرض وإيصالات استلام وقسائم سداد، والتي أثبتها تقرير الخبير وصولًا إلى ما انتهى إليه من نتيجة في احتساب أرباح المطعون ضدهم بعد خصمها، مما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن تقدير عمل أهل الخبرة من سلطة محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله/ كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه؛ إذ هي لا تقضي إلا على

أساس ما تطمئن إليه، وكانت المحكمة قد خلصت بما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى إلى إلزام الطاعن بأداء قيمة أرباح المطعون ضدهم عن المدة المطالب بها، والتي قدرتها تقارير الخبرة المنتدبة في الدعوى لفحص اعتراضات الخصوم، وكان ما خلص إليه سائغًا له أصل ثابت بالأوراق، ويؤدي إلى ما انتهى إليه من نتيجة، فلا يعدو ما يثيره الطاعن بنعيه –في هذا الخصوص– سوى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى غير مقبول.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب؛ إذ أيد الحكم الابتدائي في قضائه بسريان الفوائد القانونية على المبلغ المقضي به اعتبارًا من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠١٠/٧/٢٠، في حين أنه غير معلوم المقدار وقت الطلب، فلا تستحق عنه الفوائد من هذا التاريخ سالف البيان، مما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أنه لمَّا كانت المادة ٢٢٦ من القانون المدني قد اشترطت لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أن يكون محل الالتزام مبلغًا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب، والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون تحديد مقداره قائمًا على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة في التقدير. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في حدود سلطته الموضوعية إلى إلزام الطاعن بأداء قيمة أرباح المطعون ضدهم عن المدة المطالب على سندٍ من تقارير الخبرة المنتدبة في الدعوى، فإن مفاد ذلك أن المبلغ المقضي به لم يكن معلوم المقدار وقت رفع الدعوى، بما يتعين معه سريان الفوائد اعتبارًا من تاريخ صيرورة الحكم به نهائيًا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه جزئيًا في هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولِمَا تقدَّم، فإنه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من استحقاق الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد والقضاء بالفوائد القانونية من تاريخ صيرورة الحكم نهائيًا وحتى تمام السداد.

جلسة ١٦ من نوفمبــر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ عاطـف الأعصر "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أحمد داود، حبشي راجي حبشي، خالد بيومي "نواب رئيس المحكمة" ووجدي فايز.

(١٠٩)

الطعن رقم ١٦١٩٤ لسنة ٩٠ القضائية

(١) عمـل " العاملون بشركة القاهرة لتكرير البترول : علاقة عمل " .

شركة القاهرة لتكرير البترول . ماهيتها . إحدى شركات القطاع العام للبترول . خضوعها لإشراف الهيئة المصرية العامة للبترول . لها شخصية اعتبارية مستقلة . مؤداه. علاقة العاملين بها . تعاقدية . خضوعهم لأحكام لائحة العاملين بقطاع البترول نفاذًا لق ٢٠ لسنة ١٩٧٦ . عدم ورود نص خاص بها . أثره . الرجوع لأحكام قانون العمل .

(٣،٢) عمـل " سلطة جهة العمل : سلطة صاحب العمل في تأديب العامل " .

(٢) الإجراءات المتبعة عند حبس العامل احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائي وكيفية تقاضي أجره . م ١١٠ من لائحة العاملين بقطاع البترول . وجوب عرض أمره عند عودته إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع في شأن مسئوليته التأديبية . ماهيتها . إجراءات وقائية واجبة الاتباع . تقديمها عند التطبيق على نص م ٦٧ مق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن العمل . علة ذلك .

(٣) عدم أحقية العامل المحبوس في تقاضي أجره كاملًا خلال مدة حبسه . الاستثناء . ثبوت تدبير اتهامه من قِبَل صاحب العمل أو من يمثله . أحقية رئيس مجلس الإدارة ولجنة شئون العاملين في إعادة العامل لعمله أو التقرير بتعارضه مع مقتضيات الواجب الوظيفي . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه بتأييد الحكم الابتدائي بإلغاء قرار وقف المطعون ضده عن العمل وإعادته إليه مع صرف أجره كاملًا من تاريخ وقفه وحتى تاريخ الفصل في الدعوى استنادًا لعدم عرضه على المحكمة العمالية . مخالفة للقانون .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن شركة القاهرة لتكرير البترول (الطاعنة) هي إحدى شركات القطاع العام للبترول التابعة لإشراف الهيئة المصرية العامة للبترول، ولها شخصية اعتبارية مستقلة، وعلاقة العاملين بها هي علاقة تعاقدية

وليست تنظيمية، ويخضع العاملون فيها للائحة العاملين بقطاع البترول الصادرة نفاذًا لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول، كما يخضعون لأحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة.

٢- إذ كانت المادة ١١٠ من لائحة العاملين بقطاع البترول الصادرة نفاذًا لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ نظمت ما يتبع عند حبس العامل وكيفية تقاضي أجره، وذلك بأن نصت على أن " كل عامل يحبس احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه، ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي، ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذًا لحكم جنائي نهائي، ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع في شأن مسئولية العامل التأديبية، فإذا اتضح عدم مسئوليته صُرف له باقي أجره الموقوف صرفه"، وتلك الإجراءات هي إجراءات وقائية تتخذ بمجرد حبس العامل احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائي -أيًا كانت طبيعته-، وهي إجراءات واجبة الاتباع، وتقدم عند التطبيق على نص المادة ٦٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛ بوصف أنها نصٌ خاصٌ، على الرغم من أن النصين يتفقان ويتوازيان في الحكم وفي الآثار الناجمة عن الحبس.

٣- إذ كان لا يحق للعامل المحبوس -بداهة- أن يتقاضى أجره كاملًا في خلال مدة حبسه؛ لأنه لم يؤد عملًا يستحق عنه أجرًا، إلا إذا ثبت أن صاحب العمل أو من يمثله هو الذي دبر له الاتهام، ولرئيس مجلس الإدارة ولجنة شئون العاملين حق النظر في إعادة العامل إلى عمله أو التقرير بأن بقاءه في الخدمة يتعارض مع الواجب الوظيفي أو طبيعة العمل. وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من إلغاء القرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٨ المتضمن وقف المطعون ضده عن العمل وإعادته إليه مع صرف أجره كاملًا منذ وقفه وحتى تاريخ الفصل في الدعوى على مجرد إطلاق القول بأن أمر الوقف لم يعرض على المحكمة العمالية، فإنه يكون قد خالف القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن– تتحصل في أن المطعون ضده تقدم بشكوى لمكتب العمل المختص يتضرر فيها من قرار الطاعنة (شركة القاهرة لتكرير البترول) بوقفه عن العمل، ولتعذر تسوية النزاع وديًا أُحيلت الأوراق إلى المحكمة وقيدت برقم ... لسنة ٢٠١٩ عمال كلي طنطا، وأمامها حدد المطعون ضده طلباته بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٨ المتضمن إيقافه عن العمل وما يترتب على ذلك من آثار، وعودته للعمل، وصرف أجره ومستحقاته كاملة من تاريخ الوقف وحتى الفصل في الدعوى، على سند من أنه من العاملين عند الطاعنة وحُبس احتياطيًا في القضية رقم ... لسنة ٢٠١٨ إداري بسيون، وإذ أُخلي سبيله بتاريخ ٢٠١٩/١/١٦، فيحق له العودة للعمل وصرف راتبه كاملًا، ومن ثم أقام الدعوى. ومحكمة أول درجة أجابته إلى طلباته بحكم استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ... لسنة ٦٩ ق طنطا، وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرِضَ الطعن على المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

ومن حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول: إنها أصدرت القرار محل النزاع بوقف المطعون ضده عن العمل إلى حين الفصل في القضية رقم ... لسنة ٢٠١٥ جنح مركز طنطا لحبسه احتياطيًا في القضية رقم ... لسنة ٢٠١٨ إداري بسيون بتهمة انضمامه إلى جماعة إرهابية، والذي ضُم إلى الجنحة المشار إليها؛ وذلك إعمالًا لنص المادة ١١٠ من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول، والواجبة التطبيق على الواقعة محل النزاع والصادرة نفاذًا للقانون رقم ٢٠ لسنة

١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأعمل نص المادة ٦٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، دون أحكام لائحتها الخاصة، فإنه يكون معيبًا، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن البين من الأوراق أن الطاعنة هي إحدى شركات القطاع العام للبترول التابعة لإشراف الهيئة المصرية العامة للبترول، ولها شخصية اعتبارية مستقلة، وعلاقة العاملين بها هي علاقة تعاقدية وليست تنظيمية، ويخضع العاملون فيها للائحة العاملين بقطاع البترول الصادرة نفاذًا لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول، كما يخضعون لأحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة. وقد نظمت المادة ١١٠ من تلك اللائحة ما يتبع عند حبس العامل وكيفية تقاضي أجره، وذلك بأن نصت على أن "كل عامل يحبس احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه، ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي، ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذًا لحكم جنائي نهائي، ويُعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع في شأن مسئولية العامل التأديبية، فإذا اتضح عدم مسئوليته صُرف له باقي أجره الموقوف صرفه"، وتلك الإجراءات هي إجراءات وقائية تتخذ بمجرد حبس العامل احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائي –أيًا كانت طبيعته–، وهي إجراءات واجبة الاتباع، وتقدم عند التطبيق على نص المادة ٦٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛ بوصف أنها نصٌ خاصٌ، على الرغم من أن النصين يتفقان ويتوازيان في الحكم وفي الآثار الناجمة عن الحبس. هذا إلى أنه لا يحق للعامل المحبوس –بداهة– أن يتقاضى أجره كاملًا في خلال مدة حبسه؛ لأنه لم يؤد عملًا يستحق عنه أجرًا، إلا إذا ثبت أن صاحب العمل أو من يمثله هو الذي دبر له الاتهام، ولرئيس مجلس الإدارة ولجنة شئون العاملين حق النظر في إعادة العامل إلى عمله أو التقرير بأن بقاءه في الخدمة يتعارض مع الواجب الوظيفي أو طبيعة العمل. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من إلغاء القرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٨ المتضمن وقف المطعون ضده عن العمل وإعادته إليه مع صرف أجره

كاملًا منذ وقفه وحتى تاريخ الفصل في الدعوى، على مجرد إطلاق القول بأن أمر الوقف لم يُعرض على المحكمة العمالية، فإنه يكون قد خالف القانون، بما يوجب نقضه.

ومن حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه. ولِما تقدَّم، يتعين القضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، ورفض الدعوى.

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمد أبو الليل "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أمين محمد طموم، عمر السعيد غانم، الحسين صلاح ومحمد أحمد إسماعيل "نواب رئيس المحكمة".

(١١٠)

الطعن رقم ١٠٣٠٥ لسنة ٨٣ القضائية

(١-٣) نقل التكنولوجيا " المنازعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا : وجوب تسويتها في مصر وفقًا للقانون المصري " .

(١) الاختصاص المكاني للمنازعات الناشئة عن نقل التكنولوجيا . نطاقه . داخل جمهورية مصر العربية . شرطه . استخدام تلك التكنولوجيا داخل مصر . الاعتداد بأي معيار آخر . لا أثر له . المواد من ٧٢ إلى ٨٧ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ من قانون التجارة ومذكرته الإيضاحية .

(٢) عقد نقل التكنولوجيا . اتسامه بالدولية . أثره . تفضيل أطرافه للوسائل الودية والتحكيم لفض منازعاتهم . اتجاه المشرع لإقامة توازن بين مصالح أطرافها المتعارضة عن طريق إبطال كل اتفاق يخالف نص المادة ٨٧ من ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن قانون التجارة . اتجاه قُضي بدستوريته . الحكم ٢٥٣ لسنة ٢٤ ق دستورية.

(٣) شمول العقود محل التداعي على نقل تكنولوجيا وحق المعرفة بالنسبة لجهاز غسيل كلوي طبي من إنتاج الشركة المطعون ضدها الأولى بالخارج لتصنيعه وتوزيعه بواسطة الشركة الطاعنة داخل مصر لاستخدامه فيه . تضمن العقود النص على تسوية أي نزاع ينشأ عنها عن طريق غرفة التجارة في ستوكهولم – خارج جمهورية مصر العربية – طبقًا لقواعد هذه الغرفة . أثره . وجوب تطبيق القاعدة الآمرة الواردة بنص المادة ٨٧ من ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن قانون التجارة واستبعاد هذه الشروط لبطلانها بطلانًا مطلقًا . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم معولًا على شروط العقد الباطلة إعمالًا لنص المادة ١/١٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ دون النظر لوجوب صحة ونفاذ ذلك الشرط . خطأ .

(٤) محاكم اقتصادية " الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية : الطعن بالنقض " .

تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى الاقتصادية . شرطه . سبق تصدي الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للموضوع . قصر قضاء المحكمة الاقتصادية على إجراءات رفع

الدعوى أو دفع شكلي دون الموضوع . أثره . عدم جواز تصدي محكمة النقض للموضوع . علة ذلك . مثال .

١- المشرع قد نظم عقد نقل التكنولوجيا في المواد من ٧٢ إلى ٨٧ بالفصل الأول ضمن الباب الثاني الخاص بالعقود التجارية في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وقد تضمن النص في المادة ٧٢ منه على أن "١- تسري أحكام هذا الفصل على كل عقد لنقل تكنولوجيا لاستخدامها في جمهورية مصر العربية سواءً أكان هذا النقل دوليًّا يقع عبر الحدود الإقليمية لمصر أم داخليًّا، ولا عبرة في الحالتين لجنسية أطراف الاتفاق أو لمحال إقامتهم. ٢- كما تسري أحكام هذا الفصل على كل اتفاق لنقل التكنولوجيا يبرم بعقد مستقل أو ضمن عقد آخر." كما نصت المادة ٨٧ من القانون على أن "١- تختص المحاكم المصرية بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا المشار إليه في المادة (٧٢) من هذا القانون. ويجوز الاتفاق على تسوية النزاع وديًّا أو بطريق تحكيم يجري في مصر وفقًا لأحكام القانون المصري. ٢- وفي جميع الأحوال يكون الفصل في موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصري وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلًا." ومؤدى هذا النص أن المشرع قد وضع قاعدة آمرة للاختصاص المكاني الذي يجري فيه فض المنازعات التي تنشأ عن أي عقد أو اتفاق يتضمن نقلًا للتكنولوجيا، وجعل مناط ذلك أن تكون للاستخدام داخل مصر، دون اعتدادٍ بأي معيار آخر، سواءً كان العقد دوليًّا أو داخليًّا مستقلًا أو ضمن عقد آخر، وبغض النظر عن جنسية الأطراف أو موطنهم أو ما تم الاتفاق عليه بينهم، ويشمل جميع وسائل وطرق فض المنازعات سواءً كانت قضائية أو وسائل ودية أو عن طريق التحكيم؛ حيث اشترط أن يتم حل المنازعة داخل جمهورية مصر العربية، وأن مراد المشرع من ذلك –وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون– حماية المصالح الوطنية دون المساس بالمصالح المشروعة للطرف مورد التكنولوجيا، وبحيث يؤمن للطرف المستورد – وهو مصري غالبًا– أسبابًا حقيقيةً للتكنولوجيا تضمن لها أن تكون أداةً لتطوير الاقتصاد الوطني، وإفساحًا للمجال أمامه من أجل فرصة أرحب للمنافسة في أسواق التجارة الدولية.

٢- إذ كانت المعاملات التي تنشأ عن أي عقد أو اتفاق يتضمن نقلًا للتكنولوجيا غالبًا ما تتسم بالدولية وأنها عابرة للحدود وبين أطراف من جنسيات متعددة، فإن الوسائل الودية وطريق التحكيم هو الأسلوب المفضل لأطرافها لفض المنازعات التي تنشأ بينهم؛ إذ إن قوامها ومحدداتها مبنيٌ على إرادتهم وما تم الاتفاق عليه بينهم، لذا فقد ارتأى المشرع أن يقيم توازنًا بين مصالح الأطراف المتعارضة التي يُخشى الإخلال بها إن أجيز للطرف القوي –وهو مورد التكنولوجيا غالبًا– إجبار الطرف الآخر وقت إبرام العقد على قبول مكان غير مناسبٍ له للتحكيم يكلفه نفقات باهظة، وقانون مجهول له يطبق على المنازعة على نحوٍ يحول دون مطالبته أو حصوله على حقوقه، أو يطلق يد المحكمين في عدم التقيد بأحكامه، وذلك بأن أكد فاعلية ذلك كله بإبطال كل اتفاق يخالف حكم هذا النص (م ٨٧ من قانون التجارة)، وهو ما يعد استثناء وخروجًا عن القاعدة الأصولية المؤسس عليها نظام التحكيم، وهي حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم والقانون واجب التطبيق – المواد ٢٥، ٢٨، ٣٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ – وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا دستورية هذا النص في قضائها بدستورية نص المادة ٨٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في حكمها الصادر في القضية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٤ دستورية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٦ تابع الصادر في ٢٠٠٧/٤/١٩.

٣- إذ كان الواقع –حسبما حصله الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– أن العقود الثلاثة محل التداعي شملت عقد نقل تكنولوجيا وحق المعرفة مؤرخ ٢٠٠٦/٧/٥، متضمنًا عقد تصنيع مؤرخ ٢٠٠٧/٧/٥، وعقد توزيع مؤرخ ٢٠٠٦/٧/٥، وأن محل هذه العقود نقل تكنولوجيا وحق المعرفة بالنسبة لجهاز غسيل كلوي طبي من إنتاج الشركة المطعون ضدها الأولى بالخارج لتصنيعه وتوزيعه بواسطة الشركة الطاعنة داخل مصر لاستخدامه فيها، وقد ثبت بالبند ٢/١٥ من العقد الأول والمادة ٢/١٩ من الثاني والمادة ٩ قسم ٧ من العقد الأخير أنها نصت على أن أي نزاع أو خلاف أو ادعاء ينشأ عن هذا العقد أو بسببه أو أي انتهاك أو إنهاء له أو لبطلانه يحال لتسويته بصفة نهائية وفقًا لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة في استوكهولم، وذلك عن طريق ثلاثة محكمين يتم تعيينهم وفقًا لتلك القواعد، ويتعين أن ينعقد التحكيم في

استوكهولم، وأن تكون اللغة المستخدمة هي اللغة الإنجليزية، أي أن مكان تسوية النزاع غرفة التجارة في استوكهولم – خارج جمهورية مصر العربية – وأن قواعد هذه الغرفة ستكون الواجبة التطبيق، وهو ما يستدعي تطبيق القاعدة الآمرة الواردة بنص المادة ٨٧ من قانون التجارة سالفة البيان لتحقق موجبات إعمالها؛ إذ إن محل العلاقة هو نقل تكنولوجيا وحق المعرفة لجهاز طبي لاستخدامه داخل مصر، مما يتعين استبعاد هذه الشروط لبطلانها بطلانًا مطلقًا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم معولًا على شروط العقد سالفة الذكر –الباطلة– ومستخلصًا منها اتجاه نية الطرفين إلى اللجوء للتحكيم الدولي في حالة نشوب أي نزاع بشأن تلك العقود، وأعمل نص المادة ١/١٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وانتهى إلى قضائه المتقدم دون أن يفطن إلى أن هذه المادة قد اشترطت لإجابة الدفع أن يكون شرط التحكيم صحيحًا ونافذًا، وأن الواقع المطروح في الدعوى يُعد استثناءً وخروجًا عن القاعدة الأصولية المؤسس عليها نظام التحكيم من حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم والقانون واجب التطبيق، ومن ثم الوصول لحكم القانون الواجب التطبيق على النزاع، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

٤– المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنه لئن كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ توجب على محكمة النقض إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه أن تحكم في موضوع الدعوى، ولو كان الطعن لأول مرة؛ تحقيقًا للغاية التي استهدفها المشرع –وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون –من سرعة إجراءات التقاضي بالنسبة للمنازعات الخاصة بالمجال الاقتصادي تشجيعًا للاستثمار العربي والأجنبي بمصر ووصولًا لاستقرار المبادئ القانونية التي تحكم الحقل الاستثماري، إلا أن التزام محكمة النقض بذلك لا يكون إلا إذا تصدت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية لموضوع النزاع، أمَّا إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلي فحسب دون الموضوع، فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة أن تتصدي للفصل للموضوع؛ إذ مؤدى ذلك اختزال إجراءات التقاضي في مرحلة واحدة، وهي تصدي محكمة النقض لموضوع النزاع بعد قضائها بنقض الحكم المطعون فيه، وهو أمر يتعارض مع مبادئ

العدالة التي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية، وكان الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم يكون قد وقف عند حد المظهر الشكلي لأساس الدعوى، بما ينأى بهذا القضاء عن أن يكون من قبيل الدفع بعدم القبول الموضوعي – مما ورد ذكره في المادة ١١٥ (١) من قانون المرافعات – والذي تستنفد به المحكمة ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى، فإنه يتعين –والحال كذلك– إحالة الدعوى للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للفصل في الموضوع.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، ورأي دائرة فحص الطعون الاقتصادية، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ... لسنة ٣ ق أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية على الشركة المطعون ضدها الأولى والمطعون ضده الثاني بصفته بطلب الحكم: ١– بعدم أحقية الشركة المطعون ضدها الأولى في إنهاء التعاقد المبرم بينها والشركة الطاعنة بإرادتها المنفردة ودون أي مبرر مشروع أو سابق إنذار. ٢– ندب خبير حسابي ليقوم بدوره في ضوء المستندات المقدمة من الشركة الطاعنة بحصر وتقدير قيمة الخسائر الفعلية التي تكبدتها بسبب عدم تنفيذ الشركة المطعون ضدها الأولى للعقود محل النزاع بإرادتها المنفردة ودون أي مبرر مشروع أو سابق إنذار. ٣– إلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بأن تؤدي لها التعويض الذي تراه المحكمة مناسبًا في ضوء ما يسفر عنه تقرير الخبير، على سند من أنها أبرمت بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ مع الشركة المطعون ضدها الأولى عقد نقل تكنولوجيا ونقل حق المعرفة متضمنًا عقدي تصنيع وتوزيع جهاز غسيل كلوي طبي، وإذ قامت الطاعنة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذها، وبعد البدء بفترة وجيزة

امتنعت الشركة المطعون ضدها الأولى عن التوريد دون سبب مشروع، الأمر الذي ألحق بها أضرارًا، فأقامت الدعوى. وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٩ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعنُ على دائرة فحص الطعون الاقتصادية منعقدةً في غرفة مشورة، فرأت أنه جديرٌ بالنظر، وأحالته إلى هذه المحكمة، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب؛ إذ أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم بعقود التداعي – عقد نقل التكنولوجيا وعقدي التصنيع والتوزيع – على الرغم من تمسكها ببطلان هذا الشرط لمخالفته نص المادة ٨٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذي يمنع الاتفاق على أن يجري التحكيم بشأن عقود نقل التكنولوجيا خارج مصر، وهو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام، وإذ تضمن شرط التحكيم بالعقود الثلاثة سند التداعي أن تكون إجراءات التحكيم وفقًا لقواعد معهد التحكيم بغرفة التجارة في استوكهولم، وبذلك جعلت المكان الذي يجري فيه التحكيم واقعًا خارج جمهورية مصر العربية، وغير خاضعٍ للقانون المصري، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه للرد على هذا الدفاع، فإنه يكون معيبًا، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد؛ ذلك أن المشرع قد نظم عقد نقل التكنولوجيا في المواد من ٧٢ إلى ٨٧ بالفصل الأول ضمن الباب الثاني الخاص بالعقود التجارية في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وقد تضمن النص في المادة ٧٢ منه على أن "١- تسري أحكام هذا الفصل على كل عقد لنقل تكنولوجيا لاستخدامها في جمهورية مصر العربية سواءً أكان هذا النقل دوليًّا يقع عبر الحدود الإقليمية لمصر أم داخليًّا، ولا عبرة في الحالتين لجنسية أطراف الاتفاق أو محال إقامتهم. ٢- كما تسري أحكام هذا الفصل على كل اتفاق لنقل التكنولوجيا يبرم بعقدٍ مستقل أو ضمن عقد آخر." كما نصت المادة ٨٧ من القانون على أن "١- تختص المحاكم المصرية بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا المشار إليه في المادة (٧٢) من هذا القانون.

ويجوز الاتفاق على تسوية النزاع وديًّا أو بطريق تحكيم يجري في مصر وفقًا لأحكام القانون المصري. ٢- وفي جميع الأحوال يكون الفصل في موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصري، وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلًا." ومؤدى هذا النص أن المشرع قد وضع قاعدة آمرة للاختصاص المكاني الذي يجري فيه فض المنازعات التي تنشأ عن أي عقد أو اتفاق يتضمن نقلًا للتكنولوجيا، وجعل مناط ذلك أن تكون للاستخدام داخل مصر، دون اعتداد بأي معيار آخر، سواءً كان العقد دوليًّا أو داخليًّا مستقلًا أو ضمن عقد آخر، وبغض النظر عن جنسية الأطراف أو موطنهم أو ما تم الاتفاق عليه بينهم، ويشمل جميع وسائل وطرق فض المنازعات سواءً كانت قضائية أو وسائل ودية أو عن طريق التحكيم؛ حيث اشترط أن يتم حل المنازعة داخل جمهورية مصر العربية، وأن مراد المشرع من ذلك -وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون- حماية المصالح الوطنية دون المساس بالمصالح المشروعة للطرف مورد التكنولوجيا، وبحيث يؤمن للطرف المستورد -وهو مصري غالبًا- أسبابًا حقيقيةً للتكنولوجيا تضمن لها أن تكون أداةً لتطوير الاقتصاد الوطني، وإفساحًا للمجال أمامه من أجل فرصة أرحب للمنافسة في أسواق التجارة الدولية. ولمَّا كانت هذه المعاملات غالبًا ما تتسم بالدولية وأنها عابرة للحدود وبين أطراف من جنسيات متعددة، فإن الوسائل الودية وطريق التحكيم هو الأسلوب المفضل لأطرافها لفض المنازعات التي تنشأ بينهم؛ إذ إن قوامها ومحدداتها مبنيٌ على إرادتهم وما تم الاتفاق عليه بينهم، لذا فقد ارتأى المشرع أن يقيم توازنًا بين مصالح الأطراف المتعارضة التي يُخشى الإخلال بها إن أجيز للطرف القوي -وهو مورد التكنولوجيا غالبًا- إجبار الطرف الآخر وقت إبرام العقد على قبول مكان غير مناسب له للتحكيم يكلفه نفقات باهظة، وقانون مجهول له يطبق على المنازعة على نحوٍ يحول دون مطالبته أو حصوله على حقوقه، أو يطلق يد المحكمين في عدم التقيد بأحكامه، وذلك بأن أكد فاعلية ذلك كله بإبطال كل اتفاق يخالف حكم هذا النص، وهو ما يُعد استثناءً وخروجًا عن القاعدة الأصولية المؤسس عليها نظام التحكيم، وهي حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم والقانون واجب التطبيق - المواد ٢٥، ٢٨، ٣٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا دستورية هذا النص في قضائها بدستورية نص المادة

٨٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في حكمها الصادر في القضية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٤ دستورية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٦ تابع الصادر في ٢٠٠٧/٤/١٩. لمَّا كان ذلك، وكان الواقع –حسبما حصله الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– أن العقود الثلاثة محل التداعي شملت عقد نقل تكنولوجيا وحق المعرفة مؤرخ ٢٠٠٦/٧/٥، متضمنًا عقد تصنيع مؤرخ ٢٠٠٧/٧/٥، وعقد توزيع مؤرخ ٢٠٠٦/٧/٥، وأن محل هذه العقود نقل تكنولوجيا وحق المعرفة بالنسبة لجهاز غسيل كلوي طبي من إنتاج الشركة المطعون ضدها الأولى بالخارج لتصنيعه وتوزيعه بواسطة الشركة الطاعنة داخل مصر لاستخدامه فيها، وقد ثبت بالبند ٢/١٥ من العقد الأول والمادة ٢/١٩ من الثاني والمادة ٩ قسم ٧ من العقد الأخير أنها نصت على أن أي نزاعٍ أو خلافٍ أو ادعاءٍ ينشأ عن هذا العقد أو بسببه أو أي انتهاك أو إنهاء له أو لبطلانه يحال لتسويته بصفة نهائية وفقًا لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة في استوكهولم، وذلك عن طريق ثلاثة محكمين يتم تعيينهم وفقًا لتلك القواعد، ويتعين أن ينعقد التحكيم في استوكهولم، وأن تكون اللغة المستخدمة هي اللغة الإنجليزية، أي أن مكان تسوية النزاع غرفة التجارة في استوكهولم – خارج جمهورية مصر العربية – وأن قواعد هذه الغرفة ستكون الواجبة التطبيق، وهو ما يستدعي تطبيق القاعدة الآمرة الواردة بنص المادة ٨٧ من قانون التجارة سالفة البيان لتحقق موجبات إعمالها؛ إذ إن محل العلاقة هو نقل تكنولوجيا وحق المعرفة لجهاز طبي لاستخدامه داخل مصر، مما يتعين استبعاد هذه الشروط لبطلانها بطلانًا مطلقًا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم معولًا على شروط العقد سالفة الذكر – الباطلة – ومستخلصًا منها اتجاه نية الطرفين إلى اللجوء للتحكيم الدولي في حالة نشوب أي نزاع بشأن تلك العقود، وأعمل نص المادة ١/١٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وانتهى إلى قضائه المتقدم دون أن يفطن إلى أن هذه المادة قد اشترطت لإجابة الدفع أن يكون شرط التحكيم صحيحًا ونافذًا، وأن الواقع المطروح في الدعوى يعد استثناءً وخروجًا عن القاعدة الأصولية المؤسس عليها نظام التحكيم من حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم والقانون واجب التطبيق، ومن ثم الوصول

لحكم القانون الواجب التطبيق على النزاع، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إنه ولئن كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ توجب على محكمة النقض إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه أن تحكم في موضوع الدعوى، ولو كان الطعن لأول مرة؛ تحقيقًا للغاية التي استهدفها المشرع –وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون –من سرعة إجراءات التقاضي بالنسبة للمنازعات الخاصة بالمجال الاقتصادي تشجيعًا للاستثمار العربي والأجنبي بمصر ووصولًا لاستقرار المبادئ القانونية التي تحكم الحقل الاستثماري، إلا أن التزام محكمة النقض بذلك لا يكون إلا إذا تصدت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية لموضوع النزاع، أمَّا إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلي فحسب دون الموضوع، فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة أن تتصدي للفصل للموضوع؛ إذ مؤدى ذلك اختزال إجراءات التقاضي في مرحلة واحدة، وهي تصدي محكمة النقض لموضوع النزاع بعد قضائها بنقض الحكم المطعون فيه، وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة التي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم يكون قد وقف عند حد المظهر الشكلي لأساس الدعوى، بما ينأى بهذا القضاء عن أن يكون من قبيل الدفع بعدم القبول الموضوعي – مما ورد ذكره في المادة ١١٥ (١) من قانون المرافعات – والذي تستنفد به المحكمة ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى، فإنه يتعين –والحال كذلك– إحالة الدعوى للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للفصل في الموضوع.

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمد خليفة البري "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أحمد جلال عبد العظيم، أحمد كمال حمدي، إسماعيل حسن يحيى وهشام قرشي محمد "نواب رئيس المحكمة".

(١١١)

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٨٦ القضائية

(١-٣) أحوال شخصية " مسائل الولاية على النفس : النفقة " .

(١) نفقة الزوجة . التزام زوجها بها ما لم يثبت العكس .

(٢) العجز الحكمي المستوجب للنفقة على الأب . حالاته . الأنثى حتى تتزوج أو تقدر على الكسب والابن البالغ خمس عشرة سنة المصاب بآفة بدنية أو عقلية أو المنشغل طالبًا للعلم الملائم لأمثاله . اعتبار ذلك العجز قرينة قانونية تغني عن سواها من طرق الإثبات لمن قُررت لمصلحته . جواز نقضها بالدليل العكسي . م ١٨ مكرر ثانيًا ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ و م ٩٩ إثبات .

(٣) كون المطعون ضدهن الأولى زوجة والثالثة والرابعة والأخيرة إناثًا . مؤداه . توافر العجز الحكمي في حقهن لا سيما أن الشركة الطاعنة لم تقدم ما ينقض ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه لهن بالتعويض عن الضرر المادي إثر وفاة مورثهن المعيل لهن . صحيح . النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب . على غير أساس .

(٤،٥) تعويض " التعويض عن الفعل الضار غير المشروع : تعيين عناصر الضرر : الضرر المادي " .

(٤) الحكم بالتعويض عن الضرر المادي . شرطه . الإخلال بمصلحة مالية للمضرور بضررٍ محققٍ . أساسه . وقوعه بالفعل أو حتمية وقوعه مستقبلًا . تحققه لمن تُوفِّيَ مورثه . مناطـــه . ثبوت إعالته له باستمرار . أثره . القضاء له بالتعويض عن فقد عائله . عدم كفاية احتمال وقوع الضرر مستقبلًا للحكم بالتعويض .

(٥) افتراض الحكم المطعون فيه وجوب إنفاق المجني عليهما (في حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة) على أولادهم المطعون ضدهما الثاني والخامس بالبند أولًا والمطعون ضدهم بالبند ثانيًا دون تحققه من شرط الإعالة الفعلي . خطأ وقصور .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الأصل في نفقة الزوجة أنها واجبة شرعًا على زوجها ما لم يثبت العكس.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن النص في المادة ١٨ مكررًا ثانيًا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه "إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه. وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرًا على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزًا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه ...." يدل على أن المشرع اعتبر الأنوثة في حد ذاتها عجزًا حكميًّا عن الكسب أيًا كان عمر الأنثى فتظل نفقتها على أبيها حتى تتزوج أو تكسب رزقها، كما اعتبر بلوغ الابن خمسة عشرة عامًا مصابًا بآفة بدنية أو عقلية أو انشغاله في طلب العلم الملائم لأمثاله واستعداده عجزًا حكميًا عن الكسب جاعلًا من هذه الحالات قرينة قانونية تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه -وعلى ما تقضي به المادة ٩٩ من قانون الإثبات- يجوز نقضه بالدليل العكسي.

٣- إذ كان المطعونُ ضدهن الأولى زوجةً والثالثةُ والرابعةُ والأخيرةُ إناثًا، فقد توافر في حقهن العجز الحكمي الذي لم تقدم الشركة الطاعنة دليلًا ينقضه، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لهن بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصابهن نتيجة وفاة مورثهم بحسبانه المُعيل لهن قد أصاب صحيح القانون، ويضحى النعي عليه -في هذا الخصوص (بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب)- على غير أساس.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققًا بأن يقع بالفعل أو بأن يكون وقوعه في المستقبل حتميًّا، فمناط تحقق الضرر المادي لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجني عليه كان يعوله وقت وفاته على نحو

مستمر ودائم على وجه اليقين والتأكيد، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذٍ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله فيقضي له بالتعويض على هذا الأساس، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل، فإنه لا يكفي للحكم بالتعويض.

٥- إذ كان الحكم المطعون فيه قد افترض وجوب إنفاق المجني عليهما (في حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة) على أولادهم المطعون ضدهما الثاني والخامس بالبند أولًا والمطعون ضدهم بالبند ثانيًا ودون التحقق من شرط الإعالة الفعلي، فإنه يكون فضلًا عن خطئه في تطبيق القانون قد عاره قصور مبطل.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضدهم أولًا وثانيًا أقاموا على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١١ مدني محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بأن تودي إلى كل فريق منهما مبلغًا مقداره ٢٠٠٠٠٠ جنيه تعويضًا عما أصابهم من أضرارٍ ماديةٍ وأدبيةٍ وموروثةٍ لوفاة مورثيهم في حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لدى الطاعنة دِين قائدها بحكمٍ جنائيٍ بات. حكمت المحكمة بالتعويض الذي قدرته. استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٢ ق القاهرة، واستأنفه المطعون ضدهم أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٢ ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه جزئيًا فيما قضى به من تعويض عن الضرر المادي للمطعون ضدهم، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، وذلك حين أطرح ما أثارته من عدم استحقاق المطعون ضدهم للتعويض عن الضرر المادي لكونهم بالغين قادرين على العمل، وقضى لهم بعد أن افترض إعالة مورثيهم لهم دون أن يبين المصدر الذي استقى منه دليله، بما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي بالنسبة إلى المطعون ضدهن الأولى والثالثة والرابعة والأخيرة بالبند أولًا في غير محله؛ ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في نفقة الزوجة أنها واجبة شرعًا على زوجها ما لم يثبت العكس. وأنه من المقرر –أيضًا– أن النص في المادة ١٨ مكررًا ثانيًا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه " إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه. وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرًا على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزًا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه .... " يدل على أن المشرع اعتبر الأنوثة في حد ذاتها عجزًا حكميًّا عن الكسب أيًا كان عمر الأنثى فتظل نفقتها على أبيها حتى تتزوج أو تكسب رزقها، كما اعتبر بلوغ الابن خمسة عشرة عامًا مصابًا بآفة بدنية أو عقلية أو انشغاله في طلب العلم الملائم لأمثاله واستعداده عجزًا حكميًا عن الكسب جاعلًا من هذه الحالات قرينة قانونية تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه –وعلى ما تقضي به المادة ٩٩ من قانون الإثبات– يجوز نقضه بالدليل العكسي. وكان المطعونُ ضدهن الأولى زوجةً والثالثةُ والرابعةُ والأخيرةُ إناثًا، فقد توافر في حقهن العجز الحكمي الذي لم تقدم الشركة الطاعنة دليلًا ينقضه، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لهن بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصابهن نتيجة وفاة مورثهم بحسبانه المُعيل لهن قد أصاب صحيح القانون، ويضحى النعي عليه –في هذا الخصوص (بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب)– على غير أساس.

وحيث إن النعي بالنسبة للمطعون ضدهما الثاني والخامس بالبند أولًا والمطعون ضدهم بالبند ثانيًا في محله؛ ذلك بأنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققًا بأن يقع بالفعل أو بأن يكون وقوعه في المستقبل حتميًا، فمناط تحقق الضرر المادي لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجني عليه كان يعوله وقت وفاته على نحو مستمر ودائم على وجه اليقين والتأكيد، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذٍ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله فيقضي له بالتعويض على هذا الأساس، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل، فإنه لا يكفي للحكم بالتعويض. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد افترض وجوب إنفاق المجني عليهما على أولادهم المطعون ضدهما الثاني والخامس بالبند أولًا والمطعون ضدهم بالبند ثانيًا ودون التحقق من شرط الإعالة الفعلي، فإنه يكون فضلًا عن خطئه في تطبيق القانون قد عاره قصور مبطل، بما يوجب نقضه جزئيًا في هذا الخصوص.

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ محمود العتيق "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ عمرو يحيى، أبو زيد الوكيل، مصطفى كامل "نواب رئيس المحكمة" ومصطفى صلاح الصائم.

(١١٢)

الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٧١ القضائية

(١) ملكية " الحقوق المتفرعة عن حق الملكية : حق الانتفاع " .

حق الانتفاع . حق عيني يخول صاحبه استعمال الشيء واستغلاله بنفسه أو بواسطة غيره . شرطه . ألا يتجاوز ملكية الرقبة . إقرار حق الانتفاع . صدوره من صاحب الملكية . مفاده . الاحتفاظ بذات الشيء المنتفع به لرده عند نهاية الانتفاع . لازمه . أن يكون المنتفع شخصًا آخر غير مالك الرقبة . مؤداه . مالك الشيء ملكية كاملة . انتفاعه بالمال استنادًا لحق الملكية الكاملة . أساس ذلك . المواد من ٩٨٥ : ٩٩٥ مدني .

(٢) ملكية " منازعات الملكية والإثبات فيها : إثبات الملكية : تملك الثمار بالحيازة " .

ثمار الشيء المنتفع به . حق للمنتفع بنسبة مدة انتفاعه . م ٩٨٧ مدني .

(٣،٤) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة لإجراءات الدعوى ونظرها والحكم فيها : سلطتها بالنسبة لتكييف الدعوى " .

(٣) محكمة الموضوع . عدم تقيدها في تكييف الدعوى بوصف الخصوم لها . التزامها بالتكييف القانوني السليم الذي تتبينه من وقائعها .

(٤) ثبوت تخصيص مديرية الشئون الاجتماعية عين التداعي للطاعن باعتباره من مهجري بلاد النوبة القديمة . مؤداه . أحقيته في استعمالها واستغلالها بنفسه أو بواسطة غيره بدون قيود بشرط ألَّا يتعدّى إلى ملكية الرقبة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعواه بإلزام المطعون ضده واضع اليد بدون سند بالريع والتسليم استنادًا إلى كون العلاقة بين الطاعن ومديرية الشئون الاجتماعية بموجب عقد بيع عرفي وعدم تسلمه لها وعدم أحقيته في طلب الريع خالطًا بين أساس حق الملكية وحق الانتفاع ومؤسسًا قضاءه على غير الأساس الذي أُقيمت عليه الدعوى . خطأ وقصور .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن المشرع اعتبر حق الانتفاع في المواد من ٩٨٥ إلى ٩٩٥ من القانون المدني من الحقوق العينية وذلك بإدراجه في باب الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، وهو في نظر القانون المصري حق مالي قائم بذاته، ولا يعتبر من القيود الواردة على حق الملكية، ومن ثم فإن حق الانتفاع باعتباره من الحقوق العينية يخول صاحبه استعمال الشيء واستغلاله بنفسه أو بواسطة غيره دون قيود بشرط ألَّا يتعدى إلى ملكية الرقبة، ويتقرر له من صاحب حق الملكية، ومن ثم فهو حق عيني في الانتفاع بشيء مملوك للغير بشرط الاحتفاظ بذات الشيء لرده إلى صاحبه عند نهاية حق الانتفاع الذي يجب أن ينتهي حتمًا بموت المنتفع، بما لازمه أن يكون المنتفع شخصًا آخر غير مالك الرقبة، ولا يقال لمن يملك المال ملكية كاملة أنه يملك كلًا من حق الرقبة وحق الانتفاع، بل إن انتفاعه بالمال لا يعتبر مباشرة لحق الانتفاع، وإنما هو مباشرة لحق الملكية الكاملة.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مؤدى نص المادة ٩٨٧ من القانون المدني أن ثمار الشيء المنتفع به من حق المنتفع بنسبة مدة انتفاعه.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه من المتعين على محكمة الموضوع أن تُسبغ على الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني السليم لها وفقًا لِما تبينه من وقائعها في ضوء أحكام القانون دون تقيد في ذلك بما يصفه بها الخصوم أو يسبغونه عليها من تكييف.

٤- إذ كان البين من الأوراق أن الوحدة عين التداعي من أملاك الدولة خصصتها مديرية الشئون الاجتماعية للطاعن بموجب قرار التخصيص رقم ... بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٣ باعتباره من مهجري بلاد النوبة القديمة، وأن المطعون ضده يضع يده عليها دون سندٍ، ومن ثم فهي دعوى بتقرير حق الانتفاع، والذي يُخوِّل صاحبه استعمال الشيء واستغلاله بنفسه أو بواسطة غيره بدون قيود بشرط ألَّا يتعدّى إلى ملكية الرقبة، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه (برفض دعوى الطاعن بإلزام المطعون ضده بالريع والتسليم) على سند من أن العلاقة بين الطاعن ومديرية الشئون الاجتماعية هي بموجب عقد بيع عرفي بموجب عقد التخصيص المؤرخ ١٩٧٩/٥/٢٣، وإذ لم يتسلم الطاعن

عين التداعي، ومن ثم فلا يجوز له المطالبة بالريع، وإذ كان المطعون ضده ليس طرفًا في تلك العلاقة، ومن ثم فلا تنصرف آثاره إليه، ومنها التسليم، فإنه يكون قد خلط بين أساس حق الملكية وحق الانتفاع، وأقام قضاءه على غير الأساس الذي أُقيمت عليه الدعوى من الطاعن، ولو فطن إلى ذلك لجاز أن يتغيّر وجه الرأي فيما انتهى إليه من قضاءٍ، بما يعيبه بالقصور في التسبيب الذي جره للخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٩ مدني الأقصر الابتدائية على المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه بمبلغ ٣٢٤٠ جنيهًا كريع عن غصبه للمنزل المملوك له عن المدة من عام ١٩٩٠ وحتى إقامة الدعوى والتسليم. وذلك على سندٍ من أن المنزل المبين بالصحيفة قد خصصته له مديرية الشئون الاجتماعية بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٣، إلا أن المطعون ضده قد وضع يده عليه غصبًا من عام ١٩٩٠ بغير سند، ومن ثم فقد أقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره، وبجلسة ٢٠٠٠/٦/٢٤ حكمت المحكمة بالمبلغ الذي قدرته والتسليم. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ... س ١٩ ق أمام محكمة استئناف قنا –مأمورية الأقصر– وبتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حدّدت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول: إن الحكم المطعون فيه قضى

برفض الدعوى بعد أن كيّف عقد التخصيص الصادر له من مديرية الشئون الاجتماعية بأنه عقد بيع عرفي لا يُجز له المطالبة بالريع، في حين أنه حق انتفاع، وهو ما حجبه عن تطبيق أحكام حق الانتفاع، ومنها أن ثمار الشيء المنتفع به من حق المنتفع وحق تتبعه في أي يدّ كانت، وهو ما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أنه لمَّا كان المشرع اعتبر حق الانتفاع في المواد من ٩٨٥ إلى ٩٩٥ من القانون المدني من الحقوق العينية، وذلك بإدراجه في باب الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، وهو في نظر القانون المصري حق مالي قائم بذاته، ولا يُعتبر من القيود الواردة على حق الملكية، ومن ثم فإن حق الانتفاع باعتباره من الحقوق العينية يخول صاحبه استعمال الشيء واستغلاله بنفسه أو بواسطة غيره دون قيود بشرط ألَّا يتعدّى إلى ملكية الرقبة، ويتقرّر له من صاحب حق الملكية، ومن ثم فهو حق عيني في الانتفاع بشيءٍ مملوك للغير بشرط الاحتفاظ بذات الشيء لرده إلى صاحبه عند نهاية حق الانتفاع الذي يجب أن ينتهي حتمًا بموت المنتفع، بما لازمه أن يكون المنتفع شخصًا آخر غير مالك الرقبة، ولا يُقال لمن يملك المال ملكية كاملة أنه يملك كلًا من حق الرقبة وحق الانتفاع، بل إن انتفاعه بالمال لا يُعتبر مباشرة لحق الانتفاع، وإنما هو مباشرة لحق الملكية الكاملة. وأن مؤدّى نص المادة ٩٨٧ من القانون المدني أن ثمار الشيء المنتفع به من حق المنتفع بنسبة مدة انتفاعه. لمَّا كان ذلك، وكان من المتعين على محكمة الموضوع أن تُسبغ على الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني السليم لها وفقًا لما تبينه من وقائعها في ضوء أحكام القانون دون تقيد في ذلك بما يصفه بها الخصوم أو يسبغونه عليها من تكييف. وإذ كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الوحدة عين التداعي من أملاك الدولة خصصتها مديرية الشئون الاجتماعية للطاعن بموجب قرار التخصيص رقم ... بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٣ باعتباره من مهجري بلاد النوبة القديمة، وأن المطعون ضده يضع يده عليها دون سند، ومن ثم فهي دعوى بتقرير حق الانتفاع والذي يُخوّل صاحبه استعمال الشيء واستغلاله بنفسه أو بواسطة غيره بدون قيود بشرط ألَّا يتعدّى إلى ملكية الرقبة، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على سندٍ من أن العلاقة بين الطاعن ومديرية الشئون الاجتماعية هي بموجب عقد بيع عرفي بموجب عقد التخصيص المؤرخ

١٩٧٩/٥/٢٣، وإذ لم يتسلم الطاعن عين التداعي، ومن ثم فلا يجوز له المطالبة بالريع، وإذ كان المطعون ضده ليس طرفًا في تلك العلاقة، ومن ثم فلا تنصرف آثاره إليه ومنها التسليم، فإنه يكون قد خلط بين أساس حق الملكية وحق الانتفاع، وأقام قضاءه على غير الأساس الذي أُقيمت عليه الدعوى من الطاعن، ولو فطن إلى ذلك لجاز أن يتغيّر وجه الرأي فيما انتهى إليه من قضاءٍ، بما يعيبه بالقصور في التسبيب الذي جره للخطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، وإذ التزم الحكم المستأنف النظر المتقدم، فإنه يتعين تأييده ورفض الاستئناف المقام تبعًا له.

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ حسني عبد اللطيف "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ ربيع محمد عمر، محمد شفيع الجرف، محمد محمود نمشة، وخالد فاروق عبد الهادي "نواب رئيس المحكمة".

(١١٣)

الطعن رقم ١٣٠٣٢ لسنة ٧٨ القضائية

(١) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : حظر إبرام أكثر من عقد إيجار للمبنى أو وحدة منه " .

إلزام المؤجر بإبرام عقود الإيجار كتابة مع إثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقاري وحظر إبرامه أكثر من عقد إيجار عن ذات العين . مؤداه . بطلان العقد اللاحق للعقد الأول . م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لازم ذلك . وجود أكثر من عقد عن عين واحدة صادر من مؤجر واحد . انتفاء تعدد المستأجرين من مؤجر واحد . لا مجال لتطبيق نص المادة المذكورة .

(٢) إيجار " القواعد العامة في الإيجار : التقايل من عقد الإيجار " .

عدم انفراد أحد العاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الآخر . الاتفاق على التقايل من العقد . جواز أن يكون صراحةً أو ضمنًا . م٩٠ مدني .

(٣) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : أسباب الإخلاء " .

إنهاء عقد الإيجار الخاضع لقوانين إيجار الأماكن . عدم جوازه إلا للأسباب الواردة بها . للمستأجر النزول عنه . علة ذلك .

(٤) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : حظر إبرام أكثر من عقد إيجار للمبنى أو وحدة منه " .

صدور عقدي الإيجار سندي الدعوى من مورث الطاعنين لمورث المطعون ضدهم عن ذات العين محل النزاع . أثره . انتفاء حالة تعدد المستأجرين من مؤجر واحد عن عين واحدة . مؤداه . لا مجال لتطبيق البطلان الوارد بنص م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدعوى بانتهاء عقد الايجار لانتهاء مدته استنادًا لبطلان العقد الأخير لمخالفته للمادة المذكورة متحججًا بذلك عن بحث ما إذا كان قد تم التقايل عن عقد الإيجار السابق من عدمه . خطأ وقصور .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن يدل على أن المشرع واجه تعدد عقود الإيجار الصادرة من مؤجر واحد عن ذات العين بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، مؤداها الاعتداد بالعقد الأسبق في ثبوت تاريخه، ولازم ذلك أن يكون هناك أكثر من عقد عن عين واحدة صادر من مؤجر واحد، وفي هذه الحالة يعتد بالعقد الأسبق في ثبوت تاريخه وإلا وقع العقد الذي اعتد به على خلاف ذلك باطلًا، فإن انتفت حالة تعدد المستأجرين من مؤجر واحد، فلا مجال لتطبيق نص المادة المشار إليه.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه ولئن كان الأصل في العقود أن تكون لازمة بمعنى عدم إمكان انفراد أحد العاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الآخر إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق بينهما على التقايل منه وإبرام عقد جديد، وكما يكون ذلك بإيجاب وقبول صريحين يكون -أيضًا- بإيجاب وقبول ضمنيين؛ إذ التعبير عن الإرادة يجوز أن يكون ضمنيًّا على ما تقضي به المادة ٩٠ من القانون المدني.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه ولئن كان المؤجر لا يستطيع إنهاء عقد الإيجار الخاضع لقوانين إيجار الأماكن إلا لأحد الأسباب الواردة بها، إلا أنه لما كان الامتداد القانوني الذي قررته هذه القوانين قد قصد به حماية المستأجرين، فإنه يجوز للمستأجر بعد أن تتم له هذه الحماية بالتعاقد على الإيجار أن ينزل عنها لمصلحة خاصة به أو بالاتفاق بينه وبين المؤجر لمصلحة هذا الأخير.

٤- إذ كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن عقدي الإيجار المؤرخين ١٩٨٩/٧/١، ١٩٩٧/٥/١ صادران من مورث الطاعنين لمورث المطعون ضدهم عن ذات العين محل النزاع، ومن ثم فلا مجال لإعمال القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لانتفاء حالة تعدد المستأجرين من مؤجر واحد عن عين واحدة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر برفض الدعوى بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٧/٥/١ لانتهاء مدته على سند من بطلان هذا العقد لمخالفته نص المادة المذكورة، فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق

القانون، وإذ حجبه ذلك الخطأ عن بحث ما إذا كان قد تم التقايل عن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٩/٧/١ من عدمه، فإنه يكون معيبًا –أيضًا– بالقصور.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن مورث الطاعنين أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٥ أمام محكمة المنصورة الابتدائية –مأمورية شربين– بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٧/٥/١ وطردهم من المحل المبين بالصحيفة والتسليم، وقال بيانًا لذلك إنه بموجب هذا العقد استأجر مورثهم منه محل النزاع لمدة خمس سنوات بقصد استعماله صيدلية، وإذ انتهت تلك المدة بنهاية أبريل عام ٢٠٠٢ ونبه عليهم بعدم رغبته في تجديد العقد ولم يمتثلوا فقد أقام الدعوى، وجه المطعون ضدهم دعوى فرعية للطاعنين بطلب الحكم ببطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٧/٥/١ على سند من أنه قُصد به التحايل على قاعدة الامتداد القانوني المقررة لهم بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٩/٧/١ والخاضع لقوانين إيجار الأماكن الاستثنائية، حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية، وفي الدعوى الفرعية بالطلبات. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٩ ق المنصورة، وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقولون:– إنهم تمسكوا في دفاعهم أمام محكمة الموضوع بأن كلًا من عقدي الإيجار المؤرخين ١٩٨٩/٧/١، ١٩٩٧/٥/١ صدرا من مورثهم لمورث

المطعون ضدهم، وأن العقد الأخير هو الذي يحكم العلاقة الإيجارية عن عين النزاع ويتضمن فسخًا ضمنيًّا للعقد الأول، وإذ أطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من بطلان العقد المؤرخ ١٩٩٧/٥/١ على سند من أنه أُبرم بالمخالفة لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، فإنه يكون معيبًا مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن النص في المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن على أن "... تبرم عقود الإيجار كتابة، ويجب إثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقاري الكائن بدائرتها العين المؤجرة ...، ويحظر على المؤجر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه وفي حالة المخالفة يقع باطلًا العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول"، يدل على أن المشرع واجه تعدد عقود الإيجار الصادرة من مؤجر واحد عن ذات العين بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، مؤداها الاعتداد بالعقد الأسبق في ثبوت تاريخه، ولازم ذلك أن يكون هناك أكثر من عقد عن عين واحدة صادر من مؤجر واحد، وفي هذه الحالة يعتد بالعقد الأسبق في ثبوت تاريخه، وإلا وقع العقد الذى أُعتُدَّ به على خلاف ذلك باطلًا، فإن انتفت حالة تعدد المستأجرين من مؤجر واحد، فلا مجال لتطبيق نص المادة المشار إليه. كما أنه ولئن كان الأصل في العقود أن تكون لازمة بمعنى عدم إمكان انفراد أحد العاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الآخر، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق بينهما على التقايل منه وإبرام عقد جديد، وكما يكون ذلك بإيجاب وقبول صريحين يكون –أيضًا– بإيجاب وقبول ضمنيين؛ إذ التعبير عن الإرادة يجوز أن يكون ضمنيًّا على ما تقضي به المادة ٩٠ من القانون المدني. وأنه ولئن كان المؤجر لا يستطيع إنهاء عقد الإيجار الخاضع لقوانين إيجار الأماكن إلا لأحد الأسباب الواردة بها، إلا أنه لما كان الامتداد القانوني الذي قررته هذه القوانين قد قصد به حماية المستأجرين، فإنه يجوز للمستأجر بعد أن تتم له هذه الحماية بالتعاقد على الإيجار أن ينزل عنها لمصلحة خاصة به أو بالاتفاق بينه وبين المؤجر لمصلحة هذا الأخير. لما كان ذلك، وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن عقدي الإيجار المؤرخين ١٩٨٩/٧/١، ١٩٩٧/٥/١ صادران من مورث

الطاعنين لمورث المطعون ضدهم عن ذات العين محل النزاع، ومن ثم فلا مجال لإعمال القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لانتفاء حالة تعدد المستأجرين من مؤجر واحد عن عين واحدة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر برفض الدعوى بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٧/٥/١ لانتهاء مدته على سند من بطلان هذا العقد لمخالفته نص المادة المذكورة، فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون، وإذ حجبه ذلك الخطأ عن بحث ما إذا كان قد تم التقايل عن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٩/٧/١ من عدمه فإنه يكون معيبًا –أيضًا– بالقصور.

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ رفعت فهمي العزب "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ طلبه مهنى محمد، حاتم عبدالوهاب حمودة، عادل حسني عبدالحميد ومحمد عبدالمولى شحاتة "نواب رئيس المحكمة".

(١١٤)

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٨١ القضائية

(١) حكم " الطعن في الحكم : الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها استقلالًا : الحكم الصادر برفض طلب رد القضاة " .

الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر في الحكم الصادر برفض طلب رد القاضي . شرطه . نظره مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية وفقًا لإجراءات ومواعيد الطعن فيه والقانون الذي يحكمه . م ١٥٧ فقرة أخيرة مرافعات . علة ذلك .

(٢) نقض " الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض : جواز الطعن بالنقض على حكم التعويض عن رد القاضي استقلالًا عن الدعوى الأصلية محل طلب الرد " .

إقامة دعوى تعويض من القاضي المطعون ضده المطلوب رده تأسيسًا على الحكم برفض طلب الرد المقام ضده من الطاعن طالب الرد . مؤداه . عدم سريان القيد الوارد بالمادة ١٥٧ فقرة أخيرة مرافعات عليه . مفاده . جواز طعن الأخير بالنقض على حكم التعويض استقلالًا عن الدعوى الأصلية محل طلب الرد . دفع النيابة بعدم الجواز . على غير أساس .

(٣، ٤) استئناف " الحكم في الاستئناف : تسبيبه " .

(٣) قضاء محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي . مقتضاه . إحالتها إلى ما جاء في هذا الحكم من وقائع وأسباب . شرطه . كفايتها لحمل قضائه وعدم استناد الخصوم أمامها إلى أوجه دفاع جديدة تخرج عما قدموه أمام محكمة أول درجة .

(٤) تناول الحكم الابتدائي الرد بأسباب سائغة على دعوى الطاعن الفرعية بطلب تعويضه عن خطأ المطعون ضده المهني وإساءته استعمال حق التقاضي . تأييد محكمة الاستئناف هذا الحكم محمولًا على أسبابه . مفاده . أنها لم تجد فيما وُجِّه إلى الحكم الابتدائي من مطاعن ما يستأهل الرد عليه بأكثر مما تضمنته أسبابه . النعي عليه بهذا السبب . على غير أساس .

(٥) حكم " حجية الأحكام : شروط الحجية : الشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به " .

حجية الأمر المقضي . مناطها . وحدة الموضوع بين الدعوى التي سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة . شرطه . تناقش الطرفين في المسألة الأساسية المقضي فيها بالدعوى الأولى واستقرار حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارًا جامعًا مانعًا دون أن تتغير تلك المسألة . أثره . ما لم تنظر فيه المحكمة لا يكون موضوعًا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي . م ١٠١ إثبات .

(٦) قضـاة " رد القضـاة : رفض طلب الرد لعدم توافر إحدى حالاته لا يحوز حجية في دعوى التعويض عنه " .

القضاء برفض طلب الرد تأسيسًا على عدم توافر إحدى حالاته المنصوص عليها في المادة ١٤٨ مرافعات دون بيان خطأ الطاعن الذي تضمنه طلب الرد ويعد مساسًا بنزاهة القاضي المطعون ضده وحيدته وسمعته وإساءة من الطاعن في استعمال حقه في التقاضي . مؤداه . عدم حيازته قوة الأمر المقضي في ثبوت خطأ الطاعن التقصيري المُقام عليه دعوى القاضي المطعون ضده بطلب تعويضه عن إساءة استعمال الطاعن حق التقاضي بنية الإضرار به . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه للمطعون ضده بالتعويض استنادًا لحجية ذلك القضاء . خطأ .

(٧) قضاة " رد القضاة " " مبدأ حياد القاضي " .

مبدأ حياد القاضي . قوامه . اطمئنان المتقاضي إلى أن القضاء لا يصدر إلا بالحق دون تحيز أو هوى . حقه في رد القاضي عن نظر نزاع بعينه . مناطه . توافر الجدية وعدم استخدامه سبيلًا لعرقلة الفصل في القضايا والإساءة إلى القضاة . الانحراف في مباشرة هذا الحق ابتغاء مضارة الغير . موجب للمسئولية . جواز الحكم على طالب الرد بالتعويض . شرطه . تضمن طلب الرد ما ينالُ من حيدة القاضي وسُمعته .

(٨) مسئولية " المسئولية التقصيرية : المسئولية عن إساءة استعمال حق التقاضي " .

مُسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضي استعمالًا كيديًّا غير مشـــروع . شرطه . إيراد الحكم للعناصر الواقعية والظروف التي يصح استخلاص نية الكيد منها استخلاصًا سائغًا . تكييف الفعل بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه من مسائل القانون . مؤداه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(٩) قضـاة " رد القضـاة : خلو طلب الرد من الإسـاءة للقاضـي ينتفي معه ركن الخطأ المُوجِب للتعويض " .

عبارات الطاعن الشارحة لوجهة نظره ودفاعه في طلب رد القاضي المطعون ضده لإثبات قيام إحدى حالاته وخُلوها مما يعد مساسًا بنزاهة القاضي وحيدته وسمعته . مؤداه . انتفاء ركن

الخطأ الموجب للمسئولية في حق الأول . قضاء الحكم المطعون فيه بمسئولية طالب الرد عن التعويض استنادًا إلى أن تلك العبارات تُعد تجاوزًا في حق القاضي المطلوب رده رغم أنها لا تفيد ذلك . خطأ وفساد .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنَّ النصَ في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ من قانون المرافعات على أنه "وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية"، يدلُ على أنَّ المشرعَ خروجًا منه على القاعدة العامة للطعن في الأحكام لم يُجِزْ الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف الصادر برفض طلب رد أحد القضاة إلَّا مع الطعن في الدعوى الأصلية وفقًا لإجراءات ومواعيد الطعن فيها والقانون الذي يحكمه؛ وذلك على أساس أن خصومة الرد هي مسألة فرعية بالنسبة للدعوى الأصلية.

٢- إذ كانت الدعوى الماثلةُ هي دعوى تعويضٍ عن طلب الرد أقامها (القاضي) المطعون ضده على الطاعن بوصفه طالب الرد، ومن ثم فإن الطعن بالنقض على الحكم الصادر فيها يكون جائزًا، ولا يسري بشأنه القيد الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة (١٥٧ من قانون المرافعات) آنفة البيان الخاص بالطعن المرفوع على الحكم الصادر برفض طلب الرد (بشأن عدم جواز الطعن بالنقض استقلالاً في الحكم الصادر برفض طلب رد أحد القضاة إلا مع الطعن في الدعوى الأصلية المرفوع عنها طلب الرد)، ويكون الدفع على غير أساس.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن لمحكمة الاستئناف إذا هي قضت بتأييد الحكم الابتدائي أن تُحيل على ما جاء فيه سواءً في بيان وقائع الدعوى أو في الأسباب التي أُقيم عليها متى كانت تكفي لحمله، ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاعٍ جديدةٍ تخرج في جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة.

٤- إذ كان الحكم الابتدائي قد تناول دعوى الطاعن الفرعية التي أقامها طالبًا التعويض عن الخطأ المهني الذي ارتكبه المطعون ضده وعن إساءته استخدام حق التقاضي، وخلُص الحكم بأسبابٍ سائغةٍ لها أصلٌ ثابتٌ في الأوراق وتضمنت الرد المسقط لأسباب استئناف الطاعن في هذا الخصوص، فلا على محكمة الاستئناف إنْ هي اعتنقت أسباب ذلك الحكم دون إضافة؛ لأن في تأييدها له محمولًا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فيما وُجِّه إليه من مطاعن ما يستأهل الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ويضحى النعي على حكمها بهذا السبب على غير أساس.

٥- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مناط حجية الأمر المقضي وفقًا للمادة ١٠١ من قانون الإثبات هو وحدة الموضوع بين الدعوى التي سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث تكون المسألة المقضي فيها مسألةً أساسيةً لم تتغير، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى، واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارًا جامعًا مانعًا، وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه في الدعوى الثانية أيٌّ من الطرفين قِبل الآخر من حقوقٍ متفرعة عنها، وأنَّ ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعًا لحكمٍ يحوز قوة الأمر المقضي.

٦- إذ كان البين ممَّا حصله الحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ٦٢ ق الإسكندرية قد أقام قضاءه برفض طلب رد (القاضي) المطعون ضده عن نظر القضية رقم ... لسنة ٢٠٠٥ مدني محكمة الإسكندرية الابتدائية على سندٍ من عدم توافر إحدى حالات رد القضاة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ١٤٨ من قانون المرافعات دون أن يتطرق الحكم لخطأ الطاعن فيما تضمنه طلب الرد أو ما أُبدي فيه من دفاعٍ والذي من شأنه أن ينال من نزاهة القاضي (المطعون ضده) وحيدته وسمعته ويُعدُّ في ذات الوقت إساءةً لاستعمال حق التقاضي، ومن ثَمَّ فإنَّ الحكم المذكور لا يحوزُ قوة الأمر المقضي في ثبوت الخطأ التقصيري في دعوى التعويض الراهنة المتمثل في إساءة استخدام حق التقاضي بأن يكون استعماله كيديًّا بنية الإضرار بالقاضي (المطعون ضده) المطلوب رده، وإذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر (وقَضى للقاضي المطعون ضده بالتعويض استنادًا لحجية ذلك الحكم) فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

٧- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مبدأ حياد القاضي يتأسس على قاعدةٍ أصوليَّةٍ قوامُها وجوبُ اطمئنان المتقاضي إلى قاضيه، وأن قضاءه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تحيزٍ أو هوى، وحرصت الأحكام التشريعية المُنظمة لشئون القضاء على تدعيم وتوفير هذه الحيدة ولم تَغفل عن حق المتقاضي إنْ كانت لديه أسبابٌ تدعو إلى مظنة التأثير في هذه الحيدة أنْ يجد السبيل لِيَحول بين من قامت في شأنه تلك المظنة وبين القضاء في دعواه، ومن ثَمَّ فقد قام حقه في رد القاضي عن نظر نزاعٍ بعينه كحقٍ من الحقوق الأساسية التي ترتبط بحق التقاضي ذاته، إلَّا إنَّه لمَّا كان هذا الحق من الحقوق قد تعرَّض لِأنْ تَستشري في شأنه ظاهرةُ إساءة استعماله بالإفراط فيه واستخدامه سبيلًا للكيد في الخصومة واللدد فيها وإطالة أمد الفصل في القضايا دون تحسُّبٍ لِمَا يُؤدِي إليه الأمرُ من إيذاءِ القُضاة في اعتبارهم ومكانتهم ومشاعرهم وجعل نزاهتهم وحيدتهم محل شكٍ من الخصوم، وسمعتهم مضغةً في الأفواه، وإزاء هذا الذي آلَ إليه الأمر من تعطيل الفصل في الدعاوى والإسراف في النيل من القُضاة تَدَخَّلَ المشرعُ بإجراء تعديلٍ تشريعيٍّ للنصوص المُنظمة لأوضاع رد القضاة بما يُحقق التوازن التشريعي بين المحافظة على حق المتقاضين في رد القضاة إذا توافرت أسبابه وبين تقرير ضوابطَ دقيقةٍ تجعل من مُمارسة هذا الحقِ منوطًا بتوافر الحيدة والبُعد عن العبث والحيلولة دون استخدامه سبيلًا للكيد وعرقلة الفصل في القضايا والإساءة إلى القضاة، وإذ كان حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة التي كفلها الدستور لكل مُواطنٍ إلا أنه لا يسوغ لمن يُباشر هذا الحق الانحراف به عما شُرع له واستعماله استعمالاً كيديًّا ابتغاءَ مضارة الغير، وإلا حُقَّت مُساءلتُه عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق، ومن ثَمَّ حُقَّ للقاضي الذي تضرر برده عن نظر نزاعٍ بعينه أن يلجأ إلى القضاء للحُكم على طالب الرد بالتعويض إعمالًا للقواعد العامة التي تقضي بمُساءلة مَن انحرف في استعمال حق التقاضي عن الأضرار التي نجمت عن ذلك، ويتحقق الخطأ عن ذلك بما تضمنه

طلب الرد وما حواه أو أُبدي فيه من دفاعٍ على نحوٍ ينال من نزاهة القاضي وحيدته وسمعته.

٨- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الحكم الذي ينتهي إلى مسئولية خِصمٍ عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضي استعمالًا كيديًا غير مشروع يتعين عليه أن يُورِد العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التي يصح استخلاص نية الانحراف والكيد فيها استخلاصًا سائغًا، وأنَّ تكييف الفعل إذا كان خطأً أو نفي هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض.

٩- إذ كان الحكم المطعون فيه قد شيَّد قضاءه بمسئولية الطاعن عن التعويض في دعامته الثانية على سندٍ من أنَّ ما تضمنه طلبُ الرد من ألفاظٍ وعباراتٍ يُعدُّ تجاوزًا من الطاعن في حق القاضي المطلوب رده، وذلك فيما أورد فيه "أن القاضي المطلوب رده تشبَّث برأيه قبل سماع الدفاع، وأنَّ تقديره في الدعوى قد شُلَّ، وأنَّه فصل في النزاع دون التفاتٍ إلى ما قدمه من مستنداتٍ رسميةٍ، وأنَّ طالب الرد لا يطمئن إلى ما قدمه في الدعوى من أوراق"، وكان هذا الذي استند إليه الحكم وأقام قضاءه عليه لا يكفي لإثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول في التقاضي على نحوٍ يدلُ على توافر قصد الكيد لديه إضرارًا بالمطعون ضده؛ ذلك أن تلك الألفاظ والعبارات التي ساقها الطاعن بطلب الرد جاءت لتأكيد جدية طلب الرد وشرحًا لوجهةِ نظرِهِ ودفاعهِ في قيام إحدى حالات الرد في حق القاضي المطلوب رده، ولا يُستفاد منها ولا يوجد ما يُحمل فيها على توافر قصد المساس بنزاهة وحيدة وسمعة القاضي المطلوب رده، وهو ما ينفي ركن الخطأ المُوجِب للمسئولية المدنية في حق الطاعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون فضلًا عن فساده في الاستدلال قد شابَهُ الخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيثُ إنَّ الوقائعَ –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ مدني محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي إليه مبلغ مليون جنيه تعويضًا عما لحقه من أضرارٍ ماديةٍ وأدبيةٍ، وقال بيانًا لذلك: إنه حال نظره –كرئيسٍ لإحدى الدوائر المدنية بمحكمة الإسكندرية الابتدائية– لنزاع قضائي حول تصفية شركة بين الطاعن وآخرين في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٥ مدني محكمة الإسكندرية الابتدائية وبسبب وجود خطأ ماديٍ بحكم الاستجواب في ذكر رقم توكيل الطاعن الصادر له من مُورث خصومه تقدَّم بشكوى ضده إلى رئيس المحكمة ورئيس التفتيش القضائي، ثم أقام الدعوى رقم ... لسنة ٦٢ ق الإسكندرية طالبًا رده عن نظر تلك القضية وأورد بطلب الرد ما من شأنه المساس بحيدته وسمعته ونزاهته، وإذ قُضي برفض طلب الرد، وباتَ الحكم في شأنه حائزًا لقوة الأمر المقضي، وهو ما يتحقق به الخطأ المُوجب للمسئولية، وقد لحِقه أضرارٌ مادية وأدبية من جراء ذلك يُقدِّر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به؛ لذلك أقام دعواه. وجَّه الطاعن دعوى فرعية طالبًا إلزام المطعون ضده وآخرين – غير مُختصمين في الطعن – بالتضامم بأن يؤدوا إليه مبلغ مليون جنيه تعويضًا عن الخطأ الجسيم الذي اقترفه المطعون ضده لإساءته استعمال حق التقاضي. حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بأن يؤدي إلى المطعون ضده مبلغ خمسين ألف جنيه تعويضًا عن الأضرار الأدبية، وفي الدعوى الفرعية برفضها. استأنف المحكوم له هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٦٦ ق الإسكندرية، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ... لسنة ٦٦ ق الإسكندرية. ضمت المحكمة الاستئناف الثاني للاستئناف الأول وقضت فيهما بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٤ برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن وفي موضوعه أبدت الرأي برفضه، وإذ عُرض الطعنُ على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيثُ إنَّ مبنى الدفع المُبدى من النيابة بعدم جواز الطعن أنَّ الأحكام الصادرة برفض طلبات رد القضاة لا يجوز الطعن فيها إلَّا مع الحكم الصادر في الدعوى الأصلية محل طلب الرد.

وحيثُ إنَّ هذا الدفع في غير محله؛ ذلك أنَّ النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ من قانون المرافعات على أنه "وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلَّا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية"، يدل على أن المشرع خروجًا منه على القاعدة العامة للطعن في الأحكام لم يُجِز الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف الصادر برفض طلب رد أحد القضاة إلا مع الطعن في الدعوى الأصلية وِفقًا لإجراءات ومواعيد الطعن فيها والقانون الذي يحكمه؛ وذلك على أساس أن خصومة الرد هي مسألة فرعية بالنسبة للدعوى الأصلية. لمَّا كان ذلك، وكانت الدعوى الماثلة هي دعوى تعويض عن طلب الرد أقامها المطعون ضده على الطاعن بوصفه طالب الرد، ومن ثَمَّ فإن الطعن بالنقض على الحكم الصادر فيها يكون جائزًا، ولا يسري بشأنه القيد الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة آنفة البيان الخاص بالطعن المرفوع على الحكم الصادر برفض طلب الرد، ويكون الدفع على غير أساس.

وحيثُ إنَّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيثُ إنَّ الطعنَ أُقيم على سببين ينعَى الطاعن بالسبب الثاني منهما على الحكم المطعون فيه القصورَ في التسبيب ومخالفةَ الثابت بالأوراق والإخلالَ بحق الدفاع؛ إذ أغَفل الرد على أسباب استئنافه فيما يتعلق بالحكم القاضي برفض دعواه الفرعية رغم إقرار المطعون ضده قضائيًا بارتكابه خطأً يسيرًا بصحيفة الدعوى الأصلية وهو ما يمنحه الحق في مطالبته بالتعويض عن هذا الخطأ أيًا كانت درجة جسامته، ممَّا يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النعي في غير محله؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن لمحكمة الاستئناف إذا هي قضت بتأييد الحكم الابتدائي أن تحيل على ما جاء فيه سواءً في بيان وقائع الدعوى أو في الأسباب التي أُقيم عليها متى كانت تكفي لحمله، ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاعٍ جديدةٍ تخرج في جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي قد تناول دعوى الطاعن الفرعية التي أقامها طالبًا التعويض عن الخطأ المهني الذي

ارتكبه المطعون ضده وعن إساءته استخدام حق التقاضي، وخلُص الحكم بأسباب سائغةٍ لها أصل ثابت في الأوراق، وتضمنت الرد المسقط لأسباب استئناف الطاعن في هذا الخصوص، فلا على محكمة الاستئناف إنْ هي اعتنقت أسباب ذلك الحكم دون إضافة؛ لأن في تأييدها له محمولًا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستأهل الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ويضحى النعي على حكمها بهذا السبب على غير أساس.

وحيثُ إنَّ الطاعن ينعَى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول: إنَّ الحكم الصادر برفض طلب الرد لا يحوز قوة الأمر المقضي في دعوى التعويض الراهنة؛ لأنه لم يتناول في أسبابه رُكن الخطأ المُوجِب للمسئولية في حقه، وإنما شيَّد قضاءه على انتفاء حالة من حالات الرد الواردة على سبيل الحصر في المادة ١٤٨ من قانون المرافعات، كما أنَّه استخدم حقًا مقررًا له بمقتضى القانون دون أن ينحرف في استعماله لهذا الحق، وأن ما أورده من عباراتٍ وألفاظٍ بطلب الرد تدخل في السياق الواسع لمفهوم كلمتي العداوة أو المودة كسبب لرد القضاة، فإن الحكم المطعون فيه إذ ألزمه بالتعويض المقضي به التزامًا بحجية الحكم الصادر برفض دعوى الرد وعلى ما جاء بطلب الرد من عباراتٍ اعتبرها تجاوزًا منه في حق المطعون ضده دون أن يوضح الخطأ الذي ارتكبه ولم يُعنَ بتحقيق الوقائع التي نسبها إلى المطعون ضده لبيان مدى صحتها وصولًا لتوافر الخطأ في حقه من عدمه، فإنه يكون معيبًا، بما يستوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النعي في شقه الأول سديدٌ؛ ذلك أنه من المقرر –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن مناط حجية الأمر المقضي وفقًا للمادة ١٠١ من قانون الإثبات هو وحدة الموضوع بين الدعوى التي سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث تكون المسألة المقضي فيها مسألةً أساسية لم تتغير، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارًا جامعًا مانعًا، وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه في الدعوى الثانية أيٌّ من الطرفين قِبل الآخر من حقوقٍ متفرعةٍ عنها، وأنَّ ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعًا

لحكم يحوز قوة الأمر المقضي. لمَّا كان ذلك، وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ٦٢ ق الإسكندرية قد أقام قضاءه برفض طلب رد المطعون ضده عن نظر القضية رقم ... لسنة ٢٠٠٥ مدني محكمة الإسكندرية الابتدائية على سندٍ من عدم توافر إحدى حالات رد القضاة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ١٤٨ من قانون المرافعات دون أن يتطرق الحكم لخطأ الطاعن فيما تضمنه طلب الرد أو ما أُبدي فيه من دفاعٍ، والذي من شأنه أن ينال من نزاهة القاضي وحيدته وسمعته ويعد في ذات الوقت إساءة لاستعمال حق التقاضي، ومن ثم فإن الحكم المذكور لا يحوز قوة الأمر المقضي في ثبوت الخطأ التقصيري في دعوى التعويض الراهنة المتمثل في إساءة استخدام حق التقاضي بأن يكون استعماله كيديًّا بنية الإضرار بالقاضي المطلوب رده، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيثُ إنَّ النعي في شقه الثاني في محله؛ ذلك أن المقرر –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أنه وإنْ كان مبدأ حياد القاضي يتأسس على قاعدةٍ أصوليةٍ قوامُها وجوبُ اطمئنان المتقاضي إلى قاضيه، وأن قضاءه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تحيز أو هوى، وحرصت الأحكام التشريعية المُنظمة لشئون القضاء على تدعيم وتوفير هذه الحيدة، ولم تَغفل عن حق المتقاضي إنْ كانت لديه أسبابٌ تدعو إلى مظنة التأثير في هذه الحيدة أنْ يجد السبيل لِيحول بين من قامت في شأنه تلك المظنة وبين القضاء في دعواه، ومن ثم فقد قام حقه في رد القاضي عن نظر نزاع بعينه كحقٍ من الحقوق الأساسية التي ترتبط بحق التقاضي ذاته، إلَّا إنَّه لمَّا كان هذا الحق من الحقوق قد تعرَّض لِأنْ تَستشري في شأنه ظاهرةُ إساءة استعماله بالإفراط فيه واستخدامه سبيلًا للكيد في الخصومة واللدد فيها وإطالة أمد الفصل في القضايا دون تحسُّبٍ لِما يؤدي إليه الأمرُ من إيذاء القضاة في اعتبارهم ومكانتهم ومشاعرهم وجعل نزاهتهم وحيدتهم محل شك من الخصوم، وسمعتهم مضغةً في الأفواه، وإزاء هذا الذي آلَ إليه الأمر من تعطيل الفصل في الدعاوى والإسراف في النيل من القضاة تدخَّل المشرع بإجراء تعديلٍ تشريعيٍّ للنصوص المُنظمة لأوضاع رد القضاة بما يُحقِّق التوازن التشريعي بين المحافظة على حق المتقاضين في رد القضاة إذا توافرت أسبابه وبين تقرير ضوابط دقيقة تجعل من

ممارسة هذا الحق منوطًا بتوافر الحيدة والبُعد عن العبث والحيلولة دون استخدامه سبيلًا للكيد وعرقلة الفصل في القضايا والإساءة إلى القضاة، وإذ كان حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة التي كفلها الدستور لكل مواطنٍ إلَّا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شُرع له واستعماله استعمالاً كيديًّا ابتغاءَ مضارة الغير، وإلا حُقَّت مُساءلتُه عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق، ومن ثم حُقَّ للقاضي الذي تضرر برده عن نظر نزاعٍ بعينه أن يلجأ إلى القضاء للحكم على طالب الرد بالتعويض إعمالًا للقواعد العامة التي تقضى بمُساءلة من انحرف في استعمال حق التقاضي عن الأضرار التي نجمت عن ذلك، ويتحقق الخطأ عن ذلك بما تضمنه طلب الرد وما حواه أو أُبدي فيه من دفاع على نحو ينال من نزاهة القاضي وحيدته وسمعته. كما أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن الحكم الذي ينتهي إلى مسئولية خِصمٍ عن الأضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضي استعمالًا كيديًا غير مشروع يتعيّن عليه أن يُورد العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التي يصح استخلاص نية الانحراف والكيد فيها استخلاصًا سائغًا، وأن تكييف الفعل إذا كان خطأً أو نفي هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد شيَّد قضاءه بمسئولية الطاعن عن التعويض في دعامته الثانية على سندٍ من أن ما تضمنه طلب الرد من ألفاظ وعبارات يُعدُّ تجاوزًا من الطاعن في حق القاضي المطلوب رده، وذلك فيما أورد فيه "أن القاضي المطلوب رَدُّه تشبَّث برأيه قبل سماع الدفاع، وأنَّ تقديره في الدعوى قد شُلَّ، وأنَّه فصل في النزاع دون التفاتٍ إلى ما قدمه من مستنداتٍ رسميَّةٍ، وأنَّ طالب الرد لا يطمئن إلى ما قدمه في الدعوى من أوراق"، وكان هذا الذي استند إليه الحكم وأقام قضاءه عليه لا يكفي لإثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول في التقاضي على نحوٍ يدل على توافر قصد الكيد لديه إضرارًا بالمطعون ضده؛ ذلك أن تلك الألفاظ والعبارات التي ساقها الطاعن بطلب الرد جاءت لتأكيد جدية طلب الرد وشرحًا لوجهة نظره ودفاعه في قيام إحدى حالات الرد في حق القاضي المطلوب رده، ولا يُستفاد منها ولا يوجد ما يُحمل فيها على توافر قصد المساس بنزاهة وحيدة وسمعة القاضي المطلوب رده، وهو ما ينفي ركن الخطأ الموجب للمسئولية المدنية في حق الطاعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه

هذا النظر، فإنه يكون فضلًا عن فساده في الاستدلال قد شابه الخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه لما جاء بشقي النعي آنفي البيان.

وحيثُ إنَّ موضوع الاستئنافَيْنِ صالحٌ للفصل فيه –ولِما تقدَّم –، وكان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر، وألزم المستأنِف في الاستئناف رقم ... لسنة ٦٦ ق الإسكندرية بالتعويض المحكوم به، فإنه يتعين إلغاؤه والقضاءُ برفض الدعوى.

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ مصطفى محمد مصطفى مرزوق "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ ثروت نصر الدين إبراهيم، مصطفى عبد الفتاح أحمد محمود، رأفت الحسيني عبدالفتاح "نواب رئيس المحكمة" ومصطفى كامل حافظ مناع.

(١١٥)

الطعن رقم ١٣٩٦٦ لسنة ٩٠ القضائية

(١) إثبات " القرائن القانونية : قرينة مشروعية سبب الالتزام " .

ذكر سبب الالتزام في السند . اعتباره السبب الحقيقي لقبول المدين به . للمدين إثبات عدم مشروعية السبب الحقيقي للالتزام . م ٢/١٣٧ مدني .

(٢،٣) بطلان " بطلان الأحكام : حالاته : إغفال بحث الدفاع الجوهري " .

(٢) إغفال الحكم بحث دفاع جوهري للخصم . قصور في أسبابه الواقعية . مقتضاه . بطلانه . م ٣/١٧٨ . مؤداه . التزام المحكمة بنظر أثر الدفاع المطروح عليها وتقدير مدى جديته إن كان منتجاً وفحصه إذا رأته متسمًا بالجدية لتقف علي أثره في قضائها . قعودها عن ذلك . أثره . قصور حكمها .

(٣) تمسك الطاعن بعدم مشروعية سبب التزامه بالدين محل الإيصال وبعدم استلامه المبلغ المثبت به وتحريره ضمانًا لعطية يقدمها للمطعون ضده تحت زعم الأخير التوسط لدى أحد المسئولين لإيجاد فرصة عمل له وطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهري . اكتفاء الحكم المطعون فيه بالإحالة إلى أسباب حكم أول درجة الذي لم يسبق إثارة ذلك الدفاع أمامها دون الرد عليه . قصور .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المدني أنه إذا ذُكر في السند سبب الالتزام، فإنه يعتبر السبب الحقيقي الذي قبل المدين أن يلتزم من أجله، غير أن هذا لا يمنع المدين من أن يثبت بجميع الطرق أن السبب الحقيقي للالتزام غير مشروع.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريًا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، إذ يعتبر هذا الإغفال قصورًا في أسباب الحكم الواقعية، بما يقتضي بطلانه عملًا بالفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات، ومؤدى ذلك أنه إذا طُرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإن كان منتجًا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا رأته متسمًا بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها، فإن لم تفعل كان حكمها قاصرًا.

٣- إذ كان الثابت أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم مشروعية سبب التزامه بالدين محل الإيصال أو استلامه المبلغ المثبت به، وأن الباعث لتحريره والتوقيع عليه أن يكون ضمانًا لعطية يقدمها للمطعون ضده تحت زعم الأخير التوسط لإيجاد فرصة عمل له وتوظيفه من خلال أحد المسئولين، وطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات هذا الدفاع، وكان هذا الدفاع -إن صح- يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض له مكتفيًا بالإحالة إلى أسباب حكم أول درجة الذي لم يسبق إثارته أمامها يكون معيبًا بالقصور المبطل.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده -بعد رفض إصدار أمر الأداء- أقام الدعوى رقم ... سنة ٢٠١٩ مدني محكمة كفر الشيخ الابتدائية -مأمورية بيلا الكلية- ابتغاء الحكم بإلزام الطاعن أن يدفع له ثمانمائة وخمسين ألف جنيهٍ يداينه بها بموجب إيصال أمانة، ومحكمة أول درجة أجابت المطعون ضده لطلباته بحكم استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ... سنة ٥٣ ق طنطا -مأمورية كفر الشيخ- وفيه قضت المحكمة بتأييد الحكم

المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وعُرض الطعن على هذه المحكمة–في غرفة مشورة– فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك حين قضى بانشغال ذمته بالدين المطالب به ملتفتًا عن دفاعه بعدم مشروعية سببه وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات هذا الدفاع، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المدني –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أنه إذا ذُكر في السند سبب الالتزام، فإنه يُعتبر السبب الحقيقي الذي قَبِلَ المدين أن يلتزم من أجله، غير أن هذا لا يمنع المدين من أن يثبت بجميع الطرق أن السبب الحقيقي للالتزام غير مشروع. ولما كان من المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريًا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، إذ يُعتبر هذا الإغفال قصورًا في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه عملًا بالفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات، ومؤدى ذلك أنه إذا طُرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإن كان منتجًا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا رأته متسمًا بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها، فإن لم تفعل كان حكمها قاصرًا. وكان الثابت أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم مشروعية سبب التزامه بالدين محل الإيصال أو استلامه المبلغ المثبت به، وأن الباعث لتحريره والتوقيع عليه أن يكون ضمانًا لعطية يقدمها للمطعون ضده تحت زعم الأخير التوسط لإيجاد فرصة عمل له وتوظيفه من خلال أحد المسئولين، وطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات هذا الدفاع، وكان هذا الدفاع –إن صح– يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض له مكتفيًا بالإحالة إلى أسباب حكم أول درجة الذي لم يسبق إثارته أمامها يكون معيبًا بالقصور المبطل، مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ مصطفى محمد مصطفى مرزوق "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ ثروت نصر الدين إبراهيم، مصطفى عبد الفتاح أحمد محمود، رأفت الحسيني عبد الفتاح وأشرف سمير محمود عباس "نواب رئيس المحكمة".

(١١٦)

الطعن رقم ١٥٣٩٢ لسنة ٩٠ القضائية

(١) إثبات " حجية الورقة العرفية بين طرفيها " .

الورقة العرفية . حجة على من وقعها حتى يثبت عدم صحة التوقيع . م ١٤ إثبات .

(٢) إثبات " مبدأ الثبوت بالكتابة " .

الورقة . اعتبارها مبدأ الثبوت بالكتابة . شرطه . صدورها من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من ينوب عنه ومن شأنها جعل الحق المراد إثباته قريب الاحتمال .

(٣) إثبات " متى يجب الإثبات بالكتابة " .

التفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن بمطالبة الإثبات بشهادة الشهود لنفي واقعة تسليم المبلغ موضوع إيصالي الأمانة محل مطالبة المطعون ضده في الدعوى الراهنة وذلك استنادًا لمبدأ الثبوت بالكتابة مع ثبوت عدم إثارة المانع الأدبي أمام الاستئناف . صحيح . النعي عليه في هذا الخصوص . غير مقبول .

(٤،٥) التزام " مصادر الالتزام : الإثراء بلا سبب : دفع غير المستحق " .

(٤) دعوى الإثراء بلا سبب . عدم قيامها عند وجود رابطة عقدية بين طرفي الخصومة . مؤداه . اعتبار العقد وحده المحدد لحقوق والتزامات كلٍّ منهما .

(٥) تأسيس الطاعن دفاعه بسقوط حق المطعون ضده بالتقادم الثلاثي في المطالبة بقيمة إيصالي الأمانة موضوع الدعوى على قواعد الإثراء بلا سبب وما تقضي به المادة ١٨٧ مدنى وكذا التقادم الطويل . على غير سند صحيح . علة ذلك . النعي على الحكم المطعون فيه بإغفاله الرد على ذلك الدفع . غير منتج .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مفاد نص المادة الرابعة عشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من شهادة التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع عليها، وهي بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على من وقعها حتى يثبت عدم صدور التوقيع منه.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الورقة التي يمكن اعتبارها مبدأ الثبوت بالكتابة يجب أن تكون صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من ينوب عنه -كالوكيل أو الولي الشرعي أو الوصي في حدود نيابته- ومن شأنها أن تجعل الحق المراد إثباته بالبينة قريب الاحتمال.

٣- إذ كان البين من كافة المستندات التي اعتصم بها الطاعن أنها خلت من ورقة مكتوبة صادرة عن المطعون ضده يحتج بها عليه تجعل واقعة عدم تسليم المبلغ محل المطالبة المراد إثباتها مرجحة الحصول أو قريبة الاحتمال، بل إن البين منها أن المطعون ضده -في دعوى مماثلة (... لسنة ٢٠١٥ مدني كلي كفر الشيخ) أقامها بطلب إلزام الطاعن بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه يداينه بها بمقتضى إيصال أمانة آخر وتمسك فيها الأخير بعدم صحة واقعة التسليم، وأن الإيصال حُرر في ذات تاريخ وظروف إيصالي الأمانة موضوع الطعن الراهن- أنكر إنكارًا مطلقًا كل ما يدعيه الطاعن في هذا الشأن، وبما يضحى دفاع الطاعن بتحقق مبدأ الثبوت بالكتابة على صورية استلامه المبلغ المطالب به يجوز تكملته بشهادة الشهود من قبيل المرسل من القول الذي لا إلزام على محكمة الموضوع بالالتفات إليه، ويكون الحكم إذ قضى بإلزام الطاعن بالدين المطالب به على سند من ثبوت المديونية بمقتضى سندين غير منكرين منه رافضًا تمكينه من إثبات ما يخالف ما ورد بهما بالبينة والقرائن لتمسك المطعون ضده بقاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة إلا بالكتابة -وفق ما تقضي به المادة ١/٦١ من قانون الإثبات- قد وافق صحيح القانون. وكان ما تحدى به الطاعن من وجود مانع أدبي حال دون حصوله على ورقة ضد من المطعون ضده بصورية الدين دفاعًا جديدًا لم يسبق إثارته أمام محكمة الاستئناف، فإن النعي على

الحكم بهذين السببين (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع) يكون غير مقبول.

٤- المقرر في -قضاء محكمة النقض- أنه حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة عقدية، فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب والذي من تطبيقاته رد غير المستحق، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قِبل الآخر.

٥- إذ كان المطعون ضده أقام دعوى المطالبة (بقيمة إيصالي الأمانة سندي الدعوى) استنادًا إلى إيصالي أمانة صادرين عن الطاعن، وعليه فإن حقوق والتزامات كل طرف تستند إلى هذين الإيصالين، وهو الأمر الذي لا محل معه لتطبيق قواعد الإثراء بلا سبب، ومنها ما تقضي به المادة ١٨٧ من القانون المدني من سقوط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد. وإذ كان الثابت بالأوراق أن عقد زواج الطاعن من ابنة المطعون ضده الذي يزعم أن إيصالي الأمانة حُررا في ذات تاريخه (ضمانًا لاستمرار العلاقة الزوجية بينهما) أبرم بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ ورُفعت الدعوى قبل مضي خمس عشرة سنة من ذلك التاريخ، فإن الدفع بسقوطها بالتقادم الثلاثي والتقادم الطويل يكون على غير سند صحيح، ويكون النعي على الحكم لإغفاله الرد عليه غير منتج.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده -بعد رفض أمر الأداء- أقام على الطاعن الدعوى ... سنة ٢٠١٩ مدني محكمة طنطا الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي إليه مبلغ خمسمائة ألف جنيه يداينه به بموجب إيصالي أمانة كان قد تسلمه منه لتوصيله لآخر

فاختلسه لنفسه، أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق، وبعد أن استمعت لشهود الطرفين حكمت برفضها. استأنف المطعون ضده الحكم بالاستئناف ... لسنة ٧٠ ق طنطا، وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول: إن الحكم أقام قضاءه بإلزامه بالمبلغ محل إيصالي الأمانة على سند من عدم جواز إثبات ما يخالف ما ورد بهما إلا بالكتابة، بالرغم من تمسكه بانتفاء التسليم الفعلي للمبلغ محل المطالبة، وأنهما حُررا ضمانًا لاستمرار العلاقة الزوجية بينه وبين ابنة المطعون ضده وتقديمه صور مستندات وأحكام قضائية بين الطرفين تثبت قيام منازعات بينهما يقرب احتمال صورية الدين، وبما يقوم معه مبدأ الثبوت بالكتابة الذي يقوم مقام الدليل الكامل متى عزز بالبينة والقرائن، فضلًا عن أن صلة المصاهرة بين الطرفين تعد مانعًا أدبيًّا من الحصول على ورقة ضد على تلك الصورية تخول للطاعن إثبات عكس ما ورد في الإيصالين بكافة طرق الإثبات، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن مفاد نص المادة الرابعة عشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من شهادة التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع عليها، وهي بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على من وقعها حتى يثبت عدم صدور التوقيع منه، وأن الورقة التي يمكن اعتبارها مبدأ الثبوت بالكتابة يجب أن تكون صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من ينوب عنه –كالوكيل أو الولي الشرعي أو الوصي في حدود نيابته– ومن شأنها أن تجعل الحق المراد إثباته بالبينة قريب الاحتمال. ولما كان البين من كافة المستندات التي اعتصم

بها الطاعن أنها خلت من ورقة مكتوبة صادرة عن المطعون ضده يحتج بها عليه تجعل واقعة عدم تسليم المبلغ محل المطالبة المراد إثباتها مرجحة الحصول أو قريبة الاحتمال، بل إن البين منها أن المطعون ضده –في دعوى مماثلة (... لسنة ٢٠١٥ مدني كلي كفر الشيخ) أقامها بطلب إلزام الطاعن بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه يداينه بها بمقتضى إيصال أمانة آخر وتمسك فيها الأخير بعدم صحة واقعة التسليم، وأن الإيصال حُرر في ذات تاريخ وظروف إيصالي الأمانة موضوع الطعن الراهن– أنكر إنكارًا مطلقًا كل ما يدعيه الطاعن في هذا الشأن، وبما يضحي دفاع الطاعن بتحقق مبدأ الثبوت بالكتابة على صورية استلامه المبلغ المطالب به يجوز تكملته بشهادة الشهود من قبيل المرسل من القول الذي لا إلزام على محكمة الموضوع بالالتفات إليه، ويكون الحكم إذ قضى بإلزام الطاعن بالدين المطالب به على سند من ثبوت المديونية بمقتضى سندين غير منكرين منه رافضًا تمكينه من إثبات ما يخالف ما ورد بهما بالبينة والقرائن لتمسك المطعون ضده بقاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة إلا بالكتابة –وفق ما تقضي به المادة ١/٦١ من قانون الإثبات– قد وافق صحيح القانون. لمَّا كان ذلك، وكان ما تحدى به الطاعن من وجود مانع أدبي حال دون حصوله على ورقة ضد من المطعون ضده بصورية الدين دفاعًا جديدًا لم يسبق إثارته أمام محكمة الاستئناف، فإن النعي على الحكم بهذين السببين يكون غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني من أسباب الطعن القصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول: إنه تمسك بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي باعتبارها دعوى إثراء بلا سبب وبالتقادم الطويل لانقضاء أكثر من خمسة عشر عامًا على تاريخ التوقيع على الإيصالين سند التداعي، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليه بما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير مقبول؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة عقدية، فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب والذي من تطبيقاته رد غير المستحق، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قِبل الآخر. لمَّا كان ذلك، وكان المطعون ضده أقام دعوى المطالبة

استنادًا إلى إيصالي أمانة صادرين عن الطاعن، وعليه فإن حقوق والتزامات كل طرف تستند إلى هذين الإيصالين، وهو الأمر الذي لا محل معه لتطبيق قواعد الإثراء بلا سبب، ومنها ما تقضي به المادة ١٨٧ من القانون المدني من سقوط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد. وإذ كان الثابت بالأوراق أن عقد زواج الطاعن من ابنة المطعون ضده الذي يزعم أن إيصالي الأمانة حُررا في ذات تاريخه أبرم بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ ورُفعت الدعوى قبل مضى خمس عشرة سنة من ذلك التاريخ، فإن الدفع بسقوطها بالتقادم الثلاثي والتقادم الطويل يكون على غير سند صحيح، ويكون النعي على الحكم لإغفاله الرد عليه غير منتج.

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ شريف سلام "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ وائل قنديل، حمدي طاهر، حسام سيف وإيهاب حماد "نواب رئيس المحكمة".

(١١٧)

الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٩١ القضائية

(١) استئناف " اعتبار الاستئناف كأن لم يكن " .

الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها لقلم الكُتَّاب . شرطه . ثبوت عدم رجوع إعلانها إلى فِعل المستأنف . من حالاته . تضمين صحيفة الاستئناف بيانات غير صحيحة أو غير كافية . استقلال محكمة الموضوع بتقدير ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . المادتان ٧٠ ، ٢٤٠ مرافعات .

(٢) إعلان " آثار الإعلان : تسليم الإعلان إلى النيابة " .

إعلان أوراق المُحضرين . الأصل فيه . عِلم المُعلَن إليه عِلمًا يقينيًا بتسليمه صورة الإعلان لشخصه . اكتفاء المشرع بالعِلم الظني في بعض الحالات بإعلانه في موطنه وبالعِلم الحُكمي في حالات أخرى بتسليم الصورة للنيابة كما في حالة إعلان المُقيم بالخارج في موطن معلـوم . تمام الإعلان صحيحًا منتجًا لآثاره في الحالة الأخيرة بتسليم صورته للنيابة لا من تاريخ تسليمها للمُعلَن إليه .

(٣) إعلان " الإعلان في الموطن المُختار " .

الحالات التي يجوز فيها الإعلان في الموطن المُختار . لطالب الإعلان الخيار بين الإعلان فيه أو في الموطن الأصلي .

(٤) حكم " عيوب التدليل : مُخالفة الثابت بالأوراق " .

مُخالفة الثابت بالأوراق التي تُبطل الحكم . ماهيتها .

(٥) إعلان " تسليم الإعلان إلى النيابة " .

ثبوت إعلان المطعون ضدها بصحيفة الاستئناف بتسليم صورته للنيابة في الميعاد لإعلانها بالطريق الدبلوماسي على عنوانها المقيمة فيه خارج البلاد والذي اتخذته موطنًا أصليًا لها في

صحيفة دعواها . صحيح . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها بصحيفة الاستئناف في الميعاد لتعمد الطاعن عدم إعلانها . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن شرط جواز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عند عدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها لقلم الكُتَّاب وعلى ما جرى به نص المادتين ٧٠، ٢٤٠ من قانون المرافعات أن يثبت أن ذلك راجع إلى فِعل المستأنف؛ كأن يُضمِّن صحيفة استئنافه بيانات غير صحيحة أو غير كافية، وهو ما تستقل محكمة الموضوع بتقديره شريطة أن يكون استخلاصها سائغًا وله أصل ثابت بالأوراق.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الأصل في إعلان أوراق المُحضرين أن تصل إلى عِلم المُعلَن إليه عِلمًا يقينًا بتسليم الصورة لنفس الشخص المُعلَن إليه، إلا أن المُشرِع يكتفي بالعِلم الظني في بعض الحالات بإعلان الشخص في موطنه، وبمجرد العِلم الحُكمي في البعض الآخر؛ لحكمة تسوغ الخروج فيها على هذا الأصل، وقد قَدَّر المُشرِع أنه في حالة المُقيم في خارج البلاد في موطن معلوم، فإن الإجراءات التي يتم بها تسليم الصورة في الخارج لا تُجرى بواسطة المُحضر، ولا سبيل للمُعلِن عليها ولا مساءلة القائمين بها، فاكتفى بالعِلم الحُكمي بتسليم الصورة للنيابة في إعلان صُحُف الدعاوى أو الطعون استثناءً من الأصل، ومن ثم ينتج الإعلان آثاره بتسليم صورته للنيابة لا من تاريخ تسلم المُعلَن إليه لها.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض أن الحالات التي يجوز فيها الإعلان في الموطن المُختار يكون لطالب الإعلان أن يختار بين الإعلان في الموطن الأصلي أو في الموطن المُختار.

٤- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مُخالفة الثابت بالأوراق التي تُبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديًا في بعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم خاطئ حَصَّلته المحكمة مُخالفًا لِما هو ثابت بأوراق الدعوى.

٥- إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها قد ضمَّنت صحيفة دعواها المستأنف حكمها موطنها الأصلي الذي تُقيم فيه خارج البلاد وهو دولة ...، كما اتخذت لها موطنًا مُختارًا هو مكتب الأستاذ ... (المحامي) الكائن ...، وإذ ضمَّن الطاعن صحيفة استئنافه التي أودعها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣ الموطن الأصلي للمطعون ضدها، ووجه الإعلان إليها فيه بتسليم صورتها للنيابة العامة في ٢٠١٨/١٢/١١ لإعلانها بالطريق الدبلوماسي، وهو ما يُنبئ عن أن الطاعن حرص على إتمام إعلان صحيفة الاستئناف خلال الأجل والطريق اللذيْن رسمهما المُشرِع، وأن عدم تمامه – وفقًا للشهادة المقدمة من المطعون ضدها – ليس للطاعن دخل فيه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن؛ لعدم الإعلان بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكُتَّاب؛ لتعمد الطاعن عدم إعلانها، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره للخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٨ محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بعدم الاعتداد بشهادة تغيير مذهب الطاعن، وما يترتب عليها من آثار، وذلك على سندٍ من أنها زوجة الطاعن بموجب عقد زواج للطوائف متحدي الملة والمذهب، إلا أنه قام بتغيير مذهبه من طائفة الأقباط الأرثوذكس إلى طائفة الروم الأرثوذكس بموجب شهادة مشكوك في صحتها ليتمكن من تطليقها، لذا أقامت الدعوى. حكمت المحكمة بالطلبات بحكم استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ... لسنة ٢٢ ق القاهرة، وفيه قضت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها

الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة، فقررت رفض طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وحددت جلسة لنظره –في غرفة مشورة – فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سببٍ واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق؛ إذ قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر طبقًا للمادة ٧٠ مرافعات، وأرجع ذلك لفِعله لتعمده ذِكر موطن المطعون ضدها بصحيفة الاستئناف مُغايرًا لموطنها الثابت بصحيفة الدعوى وبطاقة هويتها، في حين أنه قدم بأولى جلسات المرافعة أصل صحيفة الاستئناف مُعلنة للمطعون ضدها على ذات موطنها الثابت بصحيفة الدعوى وبطاقة هويتها، ومن ثم فلا محل لإعمال نص المادة ٧٠ المُشار إليها، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن شرط جواز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عند عدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها لقلم الكُتَّاب وعلى ما جرى به نص المادتين ٧٠، ٢٤٠ من قانون المرافعات أن يثبت أن ذلك راجع إلى فِعل المستأنف؛ كأن يُضمِّن صحيفة استئنافه بيانات غير صحيحة أو غير كافية، وهو ما تستقل محكمة الموضوع بتقديره شريطة أن يكون استخلاصها سائغًا وله أصل ثابت بالأوراق. وكان الأصل في إعلان أوراق المُحضرين –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن تصل إلى عِلم المُعلَن إليه عِلمًا يقينًا بتسليم الصورة لنفس الشخص المُعلَن إليه، إلا أن المُشرِع يكتفي بالعِلم الظني في بعض الحالات بإعلان الشخص في موطنه، وبمجرد العِلم الحُكمي في البعض الآخر؛ لحكمة تسوغ الخروج فيها على هذا الأصل، وقد قَدَّر المُشرِع أنه في حالة المُقيم في خارج البلاد في موطن معلوم فإن الإجراءات التي يتم بها تسليم الصورة في الخارج لا تُجرى بواسطة المُحضر ولا سبيل للمُعلِن عليها ولا مساءلة القائمين بها، فاكتفى بالعِلم الحُكمي بتسليم الصورة للنيابة في إعلان صُحُف الدعاوى أو الطعون

استثناءً من الأصل، ومن ثم ينتج الإعلان آثاره بتسليم صورته للنيابة لا من تاريخ تسلم المُعلَن إليه لها. ومن المقرر أن الحالات التي يجوز فيها الإعلان في الموطن المُختار يكون لطالب الإعلان أن يختار بين الإعلان في الموطن الأصلي أو في الموطن المُختار. كما أن مُخالفة الثابت بالأوراق التي تُبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديًا في بعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم خاطئ حَصَّلته المحكمة مُخالفًا لِما هو ثابت بأوراق الدعوى. لَمَّا كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها قد ضمَّنت صحيفة دعواها المستأنف حكمها موطنها الأصلي الذي تُقيم فيه خارج البلاد وهو دولة ...، كما اتخذت لها موطنًا مُختارًا هو مكتب الأستاذ ... (المحامي) الكائن ...، وإذ ضمَّن الطاعن صحيفة استئنافه التي أودعها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣ الموطن الأصلي للمطعون ضدها، ووجه الإعلان إليها فيه بتسليم صورتها للنيابة العامة في ٢٠١٨/١٢/١١ لإعلانها بالطريق الدبلوماسي، وهو ما يُنبئ عن أن الطاعن حرص على إتمام إعلان صحيفة الاستئناف خلال الأجل والطريق اللذيْن رسمهما المُشرِع، وأن عدم تمامه –وفقًا للشهادة المقدمة من المطعون ضدها– ليس للطاعن دخل فيه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن؛ لعدم الإعلان بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكُتَّاب؛ لتعمد الطاعن عدم إعلانها، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره للخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه.

وحيث إن ما نُقض الحكم من أجله هو قضاء متعلق بإجراءات الخصومة لا تستنفد به المحكمة ولايتها في نظر الموضوع، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضـي/ عطية زايد "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ حمدي الصالحي، أيمن كريم، طارق زهران، وشريف بشر "نواب رئيس المحكمة".

(١١٨)

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٧٢ القضائية

(٢،١) إصلاح زراعي " المنازعات الناشئة عن إيجار الأراضي الزراعية " .

(١) توقيع رئيس الجمعية الزراعية على عقد إيجار أرض زراعية نيابة عن الطرف الممتنع . شرطه . صدور قرار مسبق من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية بقيام العلاقة الإيجارية . م ٣٦ مكرر ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ قبل تعديلها بق ٦٧ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) تمسك الطاعنين بإنكار قيام العلاقة الإيجارية بين مورثهم وبين المطعون ضده عن أرض النزاع وكون توقيع رئيس الجمعية التعاونية الزراعية على العقد المقدم من الأخير نيابة عن مورثهم دون عرض الأمر على لجنة الفصل في المنازعات الزراعية . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بقيام العلاقة الإيجارية بينهما استنادًا لذلك العقد دون التحقق من توفر شروط إعمال م ٣٦ مكررًا ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بق ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . قصور .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن نص المادة ٣٦ مكررًا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ وقبل تعديلها بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥، يدل على أنه يُشترط لكي يوقع رئيس الجمعية التعاونية الزراعية على عقد الإيجار نيابةً عن الطرف الممتنع عن توقيعه أن يعرض الأمر على لجنة الفصل في المنازعات الزراعية، وأن تصدر اللجنة قرارًا بقيام العلاقة الإيجارية -بعد التحقق من ثبوتها- وبتكليف رئيس الجمعية بتحرير العقد والتوقيع عليه نيابة عن ذلك الطرف، فإذا وقع رئيس الجمعية على العقد دون

قرار من اللجنة المذكورة، فإن العقد لا يعتد به ولا يصلح دليلًا على قيام العلاقة الإيجارية.

٢- إذ كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بإنكار قيام العلاقة الإيجارية بين مورثهم والمطعون ضده عن الأرض محل النزاع، وبأن العقد المؤرخ في ١٩٧٥/٣/٣١، والمقدم من الأخير، قد وقع عليه رئيس الجمعية التعاونية الزراعية نيابة عن مورثهم دون عرض الأمر على لجنة الفصل في المنازعات الزراعية وصدور قرار منها طبقًا لنص المادة ٣٦ مكررًا سالف الذكر (من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ وقبل تعديلها بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥)، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بقيام العلاقة الإيجارية بين الطرفين إلى العقد المشار إليه، ولم يواجه دفاع الطاعنين هذا الدفاع الجوهري بما يقتضيه ودون التحقق من توافر شروط إعمال حكم المادة سالفة البيان، فإنه يكون مشوبًا بالقصور.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٩ أمام محكمة أسيوط الابتدائية بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٣/٣١ وطردهم من الأرض الزراعية المبينة بالصحيفة والتسليم، وقال بيانًا لذلك إنه بموجب هذا العقد استأجر منه مورث الطاعنين الأرض محل النزاع، وإذ صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ الذي أنهى عقود إيجار الأراضي الزراعية بانتهاء السنة الزراعية ١٩٩٧/١٩٩٦ ولعدم رغبته في تجديد العقد أضحى بقاؤهم فيها دون سند قانوني، ومن ثم فقد أقام الدعوى، ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره حكمت بالطلبات.

استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٧٧ ق استئناف أسيوط، وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بإنكار قيام العلاقة الإيجارية بينهم وبين المطعون ضده وبعدم الاعتداد بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٣/٣١ الموقع عليه من رئيس الجمعية التعاونية الزراعية نيابة عن مورثهم؛ لعدم عرض الأمر أولًا على لجنة الفصل في المنازعات الزراعية، والتي لم تتحقق من قيام هذه العلاقة، ولم تصدر قرارًا بتكليف رئيس الجمعية بالتوقيع على العقد، كما تقضي بذلك المادة ٣٦ مكررًا من قانون الإصلاح الزراعي، والمعدلة بالقانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٦، إلا أن محكمة الموضوع لم تمحص هذا الدفاع، واستندت في قضائها بقيام العلاقة الإيجارية بين مورث الطاعنين والمطعون ضده إلى العقد المذكور، مما يعيب حكمها المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن النص في المادة ٣٦ مكررًا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي والمعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ –المنطبقة على الواقعة محل النزاع– وقبل تعديلها بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ على أنه "... إذا امتنع أحد الطرفين عن توقيع عقد الإيجار، وجب على الطرف الآخر أن يبلغ ذلك إلى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة. وعلى رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من ينيبه المجلس في ذلك أن يحيل الأمر إلى لجنة الفصل في المنازعات الزراعية، وعلى اللجنة أن تتحقق من قيام العلاقة الإيجارية ومن نوعها بكافة طرق الإثبات، فإذا ثبت لها قيام العلاقة الإيجارية أصدرت قرارًا بذلك وكلفت رئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بتحرير العقد وتوقيعه نيابة عن الطرف الممتنع، وتسلم نسخة من هذا العقد إلى كل من طرفيه، وتودع نسخة أخرى منه

بالجمعية مع صورة رسمية من قرار اللجنة، ويكون هذا العقد ملزمًا للطرفين". يدل على أنه يُشترط لكي يوقع رئيس الجمعية التعاونية الزراعية على عقد الإيجار نيابة عن الطرف الممتنع عن توقيعه أن يُعرض الأمر على لجنة الفصل في المنازعات الزراعية، وأن تصدر اللجنة قرارًا بقيام العلاقة الإيجارية –بعد التحقق من ثبوتها– وبتكليف رئيس الجمعية بتحرير العقد والتوقيع عليه نيابةً عن ذلك الطرف، فإذا وقع رئيس الجمعية على العقد دون قرار من اللجنة المذكورة، فإن العقد لا يعتد به ولا يصلح دليلًا على قيام العلاقة الإيجارية. لمَّا كان ذلك، وكان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بإنكار قيام العلاقة الإيجارية بين مورثهم والمطعون ضده عن الأرض محل النزاع، وبأن العقد المؤرخ في ١٩٧٥/٣/٣١ والمقدم من الأخير قد وقع عليه رئيس الجمعية التعاونية الزراعية نيابةً عن مورثهم دون عرض الأمر على لجنة الفصل في المنازعات الزراعية وصدور قرار منها طبقًا لنص المادة ٣٦ مكررًا سالف الذكر، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بقيام العلاقة الإيجارية بين الطرفين إلى العقد المشار إليه، ولم يواجه دفاع الطاعنين هذا الدفاع الجوهري بما يقتضيه ودون التحقق من توافر شروط إعمال حكم المادة سالفة البيان، فإنه يكون مشوبًا بالقصور، مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن، على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ عبد الصبور خلف الله "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ محمد عبد المحسن منصور، هشام عبد الحميد الجميلي، د/ طه عبد العليم ووليد أحمد صالح "نواب رئيس المحكمة".

(١١٩)

الطعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٧٠ القضائية

(١) مسئولية " آثار المسئولية : إثبات المسئولية " .

محكمة الموضوع . عدم جواز إقامة قضائها في دعوى التعويض على المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعي متى كان أساسها خطأ واجب الإثبات . علة ذلك . وقوع عبء الإثبات على عاتق المدعي المضرور .

(٢) استئناف " آثار الاستئناف : نطاق الاستئناف : الأثر الناقل للاستئناف " .

وظيفة محكمة الاستئناف . نظر موضوع النزاع بعد إعادة طرحه في حدود طلبات المستأنف بما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية الدفوع : الدفع الذى تلتزم بالرد عليه " .

الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذي يقدم لمحكمة الموضوع ويجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى . التزامها بالإجابة عليه بأسباب خاصة . إغفالها ذلك . قصور .

(٤) مسئولية " من صور المسئولية التقصيرية : المسئولية الشيئية : قيامها "

تمسك الطاعنين بالمسئولية الشيئية لمالك السيارة مرتكبة الحادث في التعويض عن وفاة مورثهم . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عنه مستندًا للخطأ التقصيري وعجز الطاعنين في إثبات خطأ مالك السيارة رغم أنه خطأ مفترض وفق م ١٧٨ مدني . خطأ وقصور . علة ذلك .

١- المقرر-في قضاء محكمة النقض- أنه ليس لمحكمة الموضوع إقامة المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعي متى كان أساسها خطأ يجب إثباته؛ إذ إن عبء إثبات الخطأ يقع في هذه الحالة على عاتق المدعي المضرور.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب، وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تأثير على مسار الدعوى وتغير وجه الرأي فيها يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقول رأيها في شأنه وتجيب عليه بأسباب خاصة، وإلا كان حكمها خاليًا من الأسباب قاصر البيان.

٤- إذ كان الطاعنون قد استندوا في دعواهم لأحكام المسئولية الشيئية المنصوص عليها في المادة رقم ١٧٨ من القانون المدني، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه برفض الدعوى على سند من عجز الطاعنين إثبات خطأ قائد السيارة مرتكبة الحادث، وإذ حجبه ذلك عن بحث المسئولية الشيئية المفترضة قانونًا في حق مالك السيارة -مورث المطعون ضدهم بالبند ثانيًا- والذى لم يدفع مسئوليته بانتفاء رابطة السببية بين فعل السيارة والضرر الذي لحق بالطاعنين وشروط إعمالها، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لدفاع الطاعنين سالف البيان ويقول كلمته فيه مؤيدًا لحكم محكمة أول درجة والتي أسس قضاءه استنادًا إلى الخطأ التقصيري الذي ينظمه نص المادة ١٦٣ من القانون المدني وهو خطأ واجب الإثبات لم يدعه الطاعنون مرتبًا على ذلك رفض دعواهم، فإن ما تمسك به الطاعنون على النحو الوارد بسبب النعي من شأن بحثه وتحقيقه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وهو ما يعيبه بالقصور في التسبيب الذي جره للخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– قد أحاط بها الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ٢٠٢١ تحيل إليه وتخلص في أن مورثي الطاعنين أقاما الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٦ مدني كلي المحلة الكبرى على المطعون ضدها بالبند أولًا بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لهما مبلغ ١٨٠,٠٠٠ مائة وثمانين ألف جنيه تعويضًا ماديًا وأدبيًا وموروثًا، على سند أنه بتاريخ ١٩٩٥/٧/٤ تسبب المطعون ضده الأول بالبند ثانيًا بخطئه في وفاة مورثهم حال قيادته السيارة رقم ... ملاكي الغربية المملوكة لمورث المطعون ضدهم بالبند ثانيًا، وحُرر عن تلك الواقعة المحضر رقم ... لسنة ١٩٩٥ جنح قسم أول المحلة الكبرى وصدر قرار من النيابة العامة بحفظ المحضر، وإذ لحقهم من جراء ذلك الأضرار المطالب بالتعويض عنها، فقد أقاموا الدعوى. أدخل الطاعنون المطعون ضده الأول بالبند ثانيًا ومورثه خصوماً في الدعوى لإلزامهما بالتضامم مع الشركة المطعون ضدها بالبند أولًا بالمبلغ المطالب به، أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق، وبعد أن استمعت إلى شاهدي الطاعنين، حكمت بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣١ برفض الدعوى. استأنف مورثا الطاعنين هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٤٩ ق استئناف طنطا، وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعن مورثا الطاعنين في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها، وبتاريخ ٢١ من فبراير سنة ٢٠٢١ قضت هذه المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاة الطاعنين، ثم عجل ورثة الطاعنين بموجب صحيفة مودعة قانونًا ومعلنة، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب؛ ذلك أن الحكم ذهب في قضائه إلى بحث مسئولية مورث المطعون ضدهم ثانيًا عن وفاة مورثهم في ضوء المسئولية التقصيرية الواردة بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني، وهو ما لم يدعه الطاعنون مرتبًا قضاءه برفض الدعوى رغم أنهم أسسوا دعواهم على مسئولية حراسة الأشياء عملًا بالمادة ١٧٨ من ذات القانون، والتي تقوم على الخطأ المفترض في حق مورث المطعون ضدهم بالبند ثانيًا باعتباره مالك السيارة المتسببة في الحادث، وهو ما لم يتناوله الحكم المطعون فيه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه ليس لمحكمة الموضوع إقامة المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعي متى كان أساسها خطأ يجب إثباته؛ إذ إن عبء إثبات الخطأ يقع في هذه الحالة على عاتق المدعى المضرور. وأن وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب، وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة. وأن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تأثير على مسار الدعوى وتغير وجه الرأي فيها يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقول رأيها في شأنه وتجيب عليه بأسباب خاصة، وإلا كان حكمها خاليًا من الأسباب قاصر البيان. لمَّا كان ذلك، وكان الطاعنون قد استندوا في دعواهم لأحكام المسئولية الشيئية المنصوص عليها في المادة رقم ١٧٨ من القانون المدني، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه برفض الدعوى على سند من عجز الطاعنين إثبات خطأ قائد السيارة مرتكبة الحادث، وإذ حجبه ذلك عن بحث المسئولية الشيئية المفترضة قانونًا في حق مالك السيارة مورث المطعون ضدهم بالبند ثانيًا، والذى لم يدفع مسئوليته بانتفاء رابطة السببية بين فعل السيارة والضرر الذي لحق بالطاعنين وشروط إعمالها، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لدفاع الطاعنين سالف البيان ويقول كلمته فيه مؤيدًا لحكم

محكمة أول درجة والذي أسس قضاءه استنادًا إلى الخطأ التقصيري الذي ينظمه نص المادة ١٦٣ من القانون المدني، وهو خطأ واجب الإثبات لم يدعه الطاعنون مرتبًا على ذلك رفض دعواهم، فإن ما تمسك به الطاعنون على النحو الوارد بسبب النعي من شأن بحثه وتحقيقه –إن صح– أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وهو ما يعيبه بالقصور في التسبيب الذي جره للخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه.

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ مجدي مصطفى "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ وائل رفاعي، عصام توفيق، رفعت هيبة وياسر فتح الله العكازي "نواب رئيس المحكمة".

(١٢٠)

الطعن رقم ٤٣٩٤ لسنة ٨٧ القضائية

(١) دعوى " أنواع من الدعاوى : دعوى صحة التعاقد : شروط قبولها " .

دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ونفاذه في مواجهة البائع . من شروطها . كون البيع موضوع التعاقد ناقلًا للملكية . من صوره . تسجيل حكم البيع . مقتضاه . فصل القاضي في أمر صحة البيع واستيفائه شروط الانعقاد والصحة . قيام الخلاف بين طرفي البيع حول تنفيذ أيٍّ منهما لالتزاماته المترتبة على العقد . مؤداه . وجوب تحقق المحكمة من تعلق الخلاف بالتزامٍ مؤثرٍ في أركان البيع وشروطه الأساسية أم أنه لاحقٌ عليه لا يؤثر على صحة العقد ونفاذه .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة للمنازعات الناشئة عن العقود : سلطتها في تفسير العقد " .

محكمة الموضوع . سلطتها في تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين دون معقبٍ . شرطه . عدم خروجها عما تحتمله عبارات العقود أو تجاوز المعنى الظاهر لها .

(٤،٣) بيع " انحلال عقد البيع : بطلان البيع : ما لا يعد بطلانا " .

(٣) إلزام المتصرف إليهم في الأراضي الخاضعة لق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية بأداء قيمة المرافق العامة الرئيسية اللازمة لإقامة مشروعات استصلاح واستزراع الأراضي . عدم ترتب البطلان أو عدم نفاذ العقد حال عدم سداد تلك القيمة . بقاء حق الدولة في استيداء تلك المبالغ من المُتَصَرَفِ إليه بموجب الصلاحيات المخولة لها قانونًا . م ١٨ من اللائحة التنفيذية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ للقانون المذكور .

(٤) التزام الطاعن بصفته المتصرف إليه في أرض التداعي الخاضعة لق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بأداء قيمة المرافق العامة التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء . عدم تأثير ذلك الالتزام على صحة العقد ونفاذه . خلو بنود عقد التداعي من إلزام الطاعن بتلك القيمة أو اعتبارها جزءًا من الثمن ومن الفسخ أو البطلان حال عدم سدادها . أثره . عدم اعتبار تخلفه عن

سدادها إخلالًا بأحد التزاماته الرئيسية التي أوفى بها والمتمثلة في الوفاء بالثمن . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه برفض صحة ونفاذ عقد النزاع استنادًا لعدم سداد الطاعن لقيمة المرافق العامة . خطأ .

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنَّ الدعوى بصحةِ ونفاذِ عقدِ البيعِ هي دعوى موضوعيَّةٌ تمتدُ سلطةُ المحكمةِ فيها إلى بحثِ موضوعِ العقدِ ونفاذِهِ في مواجهةِ البائعِ، وهي تستلزمُ أنْ يكونَ مِنْ شأنِ البيعِ موضوعِ التعاقدِ نقلُ الملكيَّةِ حتى إذا ما سُجِّلَ الحكمُ قامَ مقامَ العقدِ المُسَجَّلِ في نقلِ الملكيَّةِ، وهذا يقتضي أنْ يفصلَ القاضي في أمرِ صحةِ البيعِ، وأنْ يتحققَ من استيفائِهِ للشروطِ اللازمةِ لانعقادِه وصحتِهِ، وأنَّ قيامَ الخلافِ بينَ الطرفَيْنِ حولَ تنفيذِ أَيٍّ مِنْهُما لالتزاماتِهِ المترتبةِ على العقدِ يقتضي مِنَ المحكمةِ التحققُ مِنْ أنَّ هذا الخلافَ يتعلقُ بالتزامٍ يُؤثِّرُ على أركانِ البيعِ وشروطِهِ الأساسيَّةِ التي ما كانَ يتمُّ البيعُ بدونِها أمْ أنَّه لاحقٌ عليه ولا يُؤثِّرُ على صحةِ العقدِ ونفاذِهِ.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنَّه وإنْ كانَ لمحكمةِ الموضوعِ سلطةُ تفسيرِ العقودِ والشروطِ للتعرفِ على مقصودِ العاقدَيْنِ دونَ مُعَقِبٍ، إلَّا أنَّ ذلكَ مشروطٌ بألَّا تخرجَ في تفسيرِها عمَّا تحتملُهُ عباراتُ تلكَ العقودِ أوْ تُجَاوِزَ المعنى الظاهرَ لها.

٣- إنَّ النصَّ في المادةِ ١٨ مِنَ اللائحةِ التنفيذيَّةِ للقانونِ رقمِ ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأنِ الأراضي الصحراويَّةِ الصادرةِ بقرارِ وزيرِ التعميرِ والدولةِ للإسكانِ واستصلاحِ الأراضي رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ على أنَّه " يلتزمُ المُتَصَرَفُ إليهم في الأراضي الخاضعةِ لأحكامِ القانونِ رقمِ ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشارِ إليهِ بأداءِ نسبةٍ مِنْ تكاليفِ المرافقِ العامةِ الرئيسيَّةِ اللازمةِ لإقامةِ مشروعاتِ استصلاحِ واستزراعِ الأراضي، ويتمُّ تحديدُ هذه النسبةِ وطريقةِ أدائِها طبقًا للسياسةِ العامةِ للدولةِ في هذا المجالِ، ويصدرُ بها قرارٌ مِنْ مَجلسِ الوزراءِ ". يدل على أنَّ اللائحةَ المُحالَ إليها، وإنْ أَلْزَمَتِ المُتَصَرَفَ إليهِم في الأراضي الخاضعةِ لأحكامِ القانونِ رقمِ ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بأداءِ قيمةِ المرافقِ العامةِ الرئيسيَّةِ اللازمةِ لإقامةِ مشروعاتِ استصلاحِ واستزراعِ الأراضي، إلَّا أنَّها لمْ تُرَتِّبِ البُطلانَ أو عدمَ نفاذِ العقدِ على عدمِ سدادِ تلكَ

القيمةِ، ويبقى للدولةِ حقُ استيداءِ تلكَ المبالغ- عندَ تحديدِها- مِنَ المُتَصَرَفِ إليهِ بموجبِ الصلاحياتِ المُخَوَّلةِ لها قانونًا.

٤- إذْ كانَ البينُ أنَّ العقدَ مدارَ التداعي- والذي يحكمُ العلاقةَ فيما بينَ طرفَيْهِ- أنَّ بُنودَه خَلَتْ مِنْ شرطٍ يُلْزِمُ المشتريَ- الطاعنَ- بسدادِ قيمةِ المرافقِ العامةِ، ولمْ يتضمنْ شرطًا بفسخِ العقدِ أوْ بطلانِهِ حالَ عدمِ سدادِ تلكَ القيمةِ، وإنْ كانَ العقدُ في بندِهِ التمهيديّ قدْ أَوْضحَ أنَّ هذا التعاقدَ تمَّ طبقًا لأحكامِ القانونِ ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأنِ الأراضي الصحراويةِ ولائحتِهِ التنفيذيَّةِ الصادرةِ بقرارٍ مِنْ وزيرِ التعميرِ والدولةِ للإسكانِ واستصلاحِ الأراضي رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ والقانونِ ٧ لسنة ١٩٩١ بشأنِ بعض الأحكامِ المتعلقةِ بأملاكِ الدولةِ الخاصةِ والقرارِ الوزاري رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٩٥ في شأنِ القواعدِ والشروطِ المنظمةِ لإدارةِ واستغلالِ والتصرفِ في الأراضي المخصصةِ للهيئةِ العامةِ لمشروعاتِ التعميرِ والتنميَّةِ الزراعيَّةِ، ...، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ الطاعنَ وهُوَ المُتَصَرَفُ إليهِ في أرضِ التداعِي الخاضعةِ للقانونِ ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحتِه التنفيذيَّةِ يُعَدُّ ملزمًا بأداءِ تلكَ القيمةِ التي تُحدَّدُ بقرارٍ مِنْ مجلسِ الوزراءِ، وللدولة استيداءُ تلكَ القيمةِ عندَ تحديدِها لكلِّ مُتَصَرَفٍ إليهِ، إلَّا أنَّ ذلكَ الاستحقاقَ في أداءِ قيمةِ المرافقِ لا يُؤثِّرُ على صحةِ العقدِ ونفاذِه؛ إذْ إنَّ بُنُودَه لمْ تتضمنِ الإلزامَ بتلكَ القيمةِ، فلا يُعَدُّ عدمُ السدادِ تقاعسًا عَنْ تنفيذِ أحدِ التزاماتِ المشتري- الطاعنِ- الذي أوفى بالتزاماتِهِ الرئيسيَّةِ، وهو سدادُ الثمنِ المتفقِ عليهِ بالعقدِ، ولمْ يتضمنِ العقدُ أنَّ قيمةَ المرافقِ تُعَدُّ جزءًا مِنَ الثمنِ المتفقِ عليهِ، ... ، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ الحكمَ المطعونَ فيهِ وقدْ خالفَ هذا النظرَ ورفضَ صحةَ ونفاذَ العقدِ على سندٍ مِنْ عدمِ سدادِ تلكَ المبالغِ- رغمَ أنَّ الثابتَ مِنْ تقريرِ الخبيرِ أنَّ النسبةَ المكلفَ بأدائِها الطاعنُ لمْ تُحَدَّدْ بعدُ- فإنَّه يكونُ أخطأَ في تطبيقِ القانونِ.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حَيْثُ إِنَّ الطَّعْنَ اسْتَوْفَى أَوْضَاعَهُ الشَّكْلِيَّةَ.

وَحَيْثُ إِنَّ الْوَقَائِعَ –على ما يبينُ مِنَ الحكمِ المطعونِ فيهِ وسائرِ الأوراقِ– تتحصلُ في أنَّ الطاعنَ أقامَ الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٢ محكمة كوم حمادةِ الابتدائيَّةِ على الهيئةِ المطعونِ ضدها بطلبِ الحكمِ بصحةِ ونفاذِ عقدِ البيعِ المؤرخِ ٢٠٠٩/٤/١ والمُتضَمِّنِ شراءه منها الأرضَ الصحراويَّةَ المُبينةَ بهِ وبالصحيفة لِقَاءَ ثمنٍ سدَّدَه كاملًا، وإذْ تقاعسَتِ المطعونُ ضدها عنِ نقلِ الملكيَّةِ إليهِ، فقدْ أقامَ الدعوى. ندبتِ المحكمةُ خبيرًا، وبعدَ أنْ أودعَ تقريرَه، حكمتْ بعدمِ قبولِ الدعوى. استأنفَ الطاعنُ هذا الحكمَ برقم ... لسنة ٧١ ق الإسكندريَّةِ، قضتِ المحكمةُ بإلغاءِ الحكمِ المستأنَفِ وإعادةِ الدعوى إلى محكمةِ أوَّلِ درجةٍ للفصلِ في موضوعِها التي عادتْ وقضتْ برفضها. استأنفَ الطاعنُ هذا الحكمَ بالاستئنافِ رقم ... لسنة ٧٢ ق الإسكندريَّةِ، وبتاريخِ ٢٠١٧/١/١٨ قضتْ بالتأييدِ. طعنَ الطاعنُ في هذا الحكمِ بطريقِ النقضِ، وأودعتِ النيابةُ مذكرةً أبدتْ فيها الرأيَ برفضِ الطعنِ، وإذ عُرِضَ الطَّعنُ على هذه المحكمةِ– في غرفةِ مشورةٍ– حددتْ جلسةً لنظرِهِ فيها التزمتِ النيابةُ رأيَها.

وَحَيْثُ إِنَّ حاصلَ ما ينعاه الطاعنُ على الحكمِ المطعونِ فيهِ الخطأُ في تطبيقِ القانونِ والقصورُ في التسبيبِ والفسادُ في الاستدلالِ والإخلالُ بحقِ الدفاعِ؛ إذ أقامَ قضاءَه بتأييدِ حكمِ أوَّلِ درجةٍ برفضِ صحةِ ونفاذِ عقدِ البيعِ موضوعِ الدعوى على سندٍ مِنْ أنَّه لمْ يقمْ بسدادِ تكاليفِ المرافقِ العامةِ الرئيسيَّةِ، رغمَ أنَّه قامَ بتنفيذِ التزاماتِهِ الواردةِ بالعقدِ وسدادِه جميعَ الأقساطِ المُستحقةِ عليهِ شاملةً قيمةَ الأرضِ والبِنْيَةِ الأساسيَّةِ والمرافقِ، ممَّا يعيبُهُ، ويستوجِبُ نقضَه.

وَحَيْثُ إِنَّ هذا النعيَ في محلِهِ؛ ذلك بأنَّ من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنَّ الدعوى بصحةِ ونفاذِ عقدِ البيعِ هي دعوى موضوعيَّةٌ تمتدُ سلطةُ المحكمةِ فيها إلى بحثِ موضوعِ العقدِ ونفاذِهِ في مواجهةِ البائعِ، وهي تستلزمُ أنْ يكونَ مِنْ شأنِ البيعِ موضوعِ التعاقدِ نقلُ الملكيَّةِ حتى إذا ما سُجِّلَ الحكمُ قامَ مقامَ العقدِ المُسَجَّلِ في نقلِ الملكيَّةِ، وهذا يقتضي أنْ يفصلَ القاضي في أمرِ صحةِ البيعِ، وأنْ يتحققَ من استيفائِهِ للشروطِ اللازمةِ لانعقادِه وصحتِهِ، وأنَّ قيامَ الخلافِ بينَ الطرفَيْنِ حولَ تنفيذِ أَيٍّ مِنْهُما

لالتزاماتِهِ المترتبةِ على العقدِ يقتضي مِنَ المحكمةِ التحققُ مِنْ أنَّ هذا الخلافَ يتعلقُ بالتزامٍ يُؤثّرُ على أركانِ البيعِ وشروطِهِ الأساسيَّةِ التي ما كانَ يتمُّ البيعُ بدونِها أمْ أنَّه لاحقٌ عليه ولا يُؤثّرُ على صحةِ العقدِ ونفاذِهِ. وأنَّه وإنْ كانَ لمحكمةِ الموضوعِ سلطةُ تفسيرِ العقودِ والشروطِ للتعرفِ على مقصودِ العاقِدَيْنِ دونَ مُعقِبٍ، إلَّا أنَّ ذلكَ مشروطٌ بألَّا تخرجَ في تفسيرِها عمَّا تحتملُهُ عباراتُ تلكَ العقودِ أوْ تُجاوِزَ المعنى الظاهرَ لها. لمَّا كانَ ما تقدَّم، وكان البينُ أنَّ العقدَ مدارَ التداعي ـ والذي يحكمُ العلاقةَ فيما بينَ طرفَيْهِ ـ أنَّ بُنودَه خَلَتْ مِنْ شرطٍ يُلْزِمُ المشتريَ–الطاعنَ– بسدادِ قيمةِ المرافقِ العامةِ، ولمْ يتضمنْ شرطًا بفسخِ العقدِ أوْ بطلانِهِ حالَ عدمِ سدادِ تلكَ القيمةِ، وإنْ كانَ العقدُ في بندِهِ التمهيديِّ قدْ أَوْضحَ أنَّ هذا التعاقدَ تمَّ طبقًا لأحكامِ القانونِ ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأنِ الأراضي الصحراويَّةِ ولائحتِهِ التنفيذيَّةِ الصادرةِ بقرارٍ مِنْ وزيرِ التعميرِ والدولةِ للإسكانِ واستصلاحِ الأراضي رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ والقانونِ ٧ لسنة ١٩٩١ بشأنِ الأحكامِ المتعلقةِ بأملاكِ الدولةِ الخاصةِ والقرارِ الوزاري رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٩٥ في شأنِ القواعدِ والشروطِ المنظمةِ لإدارةِ واستغلالِ والتصرفِ في الأراضي المخصصةِ للهيئةِ العامةِ لمشروعاتِ التعميرِ والتنميَّةِ الزراعيَّةِ. وكانتِ المادةُ ١٨ من اللائحةِ التنفيذيَّةِ رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ المشارِ إليها قدْ نصتْ على أنَّه" يلتزمُ المُتَصَرَفُ إليهم في الأراضي الخاضعةِ لأحكامِ القانونِ رقمِ ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشارِ إليهِ بأداءِ نسبةٍ مِنْ تكاليفِ المرافقِ العامةِ الرئيسيَّةِ اللازمةِ لإقامةِ مشروعاتِ استصلاحِ واستزراعِ الأراضي، ويتمُّ تحديدُ هذه النسبةِ وطريقةِ أدائِها طبقًا للسياسةِ العامةِ للدولةِ في هذا المجالِ، ويصدرُ بها قرارٌ مِنْ مَجلسِ الوزراءِ."، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ الطاعنَ وهُوَ المتصرفُ إليهِ في أرضِ التداعِي الخاضعةِ للقانونِ ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحتِه التنفيذيَّةِ يُعَدُّ ملزمًا بأداءِ تلكَ القيمةِ التي تُحدَّدُ بقرارٍ مِنْ مجلسِ الوزراءِ، وللدولة استيداءُ تلكَ القيمةِ عندَ تحديدِها لكلِّ مُتَصَرَفٍ إليهِ، إلَّا أنَّ ذلكَ الاستحقاقَ في أداءِ قيمةِ المرافقِ لا يُؤثّرُ على صحةِ العقدِ ونفاذِه؛ إذْ إنَّ بُنُودَه لمْ تتضمنِ الإلزامَ بتلكَ القيمةِ، فلا يُعَدُّ عدمُ السدادِ تقاعسًا عَنْ تنفيذِ أحدِ التزاماتِ المشتري– الطاعنِ– الذي أوفى بالتزاماتِهِ الرئيسيَّةِ، وهو سدادُ الثمنِ المتفقِ عليهِ بالعقدِ، ولمْ يتضمنِ العقدُ أنَّ قيمةَ المرافقِ تُعَدُّ جزءًا مِنَ الثمنِ المتفقِ عليهِ. وكانتِ اللائحةُ المُحالُ إليها، وإنْ أَلْزَمَتِ المُتَصَرَفَ إليهِم في

الأراضي الخاضعةِ لأحكامِ القانونِ رقمِ ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بأداءِ قيمة المرافق العامة الرئيسيَّةِ اللازمةِ لإقامةِ مشروعاتِ استصلاحِ واستزراعِ الأراضي، إلَّا أنَّها لمْ تُرَتِّبِ البُطلانَ أو عدمَ نفاذِ العقدِ على عدمِ سدادِ تلك القيمةِ، ويبقى للدولةِ حقُ استيداءِ تلكَ المبالغِ- عندَ تحديدِها- مِنَ المُتَصَرَفِ إليهِ بموجبِ الصلاحياتِ المُخَوَّلةِ لها قانونًا. ومِنْ ثَمَّ فإنَّ الحكمَ المطعونَ فيهِ وقدْ خالفَ هذا النظرَ ورفضَ صحةَ ونفاذَ العقدِ على سندٍ مِنْ عدمِ سدادِ تلكَ المبالغِ- رغمَ أنَّ الثابتَ مِنْ تقريرِ الخبيرِ أنَّ النسبةَ المكلفَ بأدائِها الطاعنُ لمْ تُحَدَّدْ بعدُ- فإنَّه يكونُ أخطأَ في تطبيقِ القانونِ، بما يُوجِبُ نقضَه.

وَحَيْثُ إنَّ الموضوعَ صالحٌ للفصلِ فيهِ- ولِمَا تقدَّمَ - وكانَ العقدُ قد استوفى أركانَهُ، وكانَ عدمُ سدادِ قيمةِ المرافقِ لا يُؤثِّرُ على صحةِ العقدِ أو نفاذِه، ومِنْ ثَمَّ تقضي المحكمةُ بإلغاءِ الحكمِ المستأنفِ والقضاءِ بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٩/٤/١.

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ معتز أحمد مبروك "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ صلاح الدين جلال، محمد فاروق، إيهاب طنطاوي "نواب رئيس المحكمة" وسامح حجازي.

(١٢١)

الطعن رقم ٥١٢٩ لسنة ٨٦ القضائية

(١) دعوى " نطاق الدعوى : سبب الدعوى : ماهيته " " تغيير سبب الدعوى " .

سبب الدعوى . ماهيته . الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في طلبه وتلتزم بها المحكمة دون تغييرها أو الخروج عليها .

(٢) تعويض " دعوى التعويض : تكييف الدعوى : التزام محكمة الموضوع بتقصي الحكم القانوني المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض " .

محكمة الموضوع . التزامها بتحديد المسئولية وتقصي الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض وإنزاله على الواقعة المطروحة عليها دون عدم تقيدها بطبيعة المسئولية التي استند إليها مدعي الحق أو النص القانوني الذي اعتمد عليه . علة ذلك .

(٣) نقض " حالات الطعن بالنقض : الطعن بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " .

محكمة الموضوع . تطبيقها خطأ قواعد المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية واجبة التطبيق . مؤداه . جواز الطعن في الحكم بطريق النقض لمخالفته القانون ممن له مصلحة من الخصوم ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلى ذلك . النعي على الحكم بهذا الخطأ . عدم اعتباره إبداءً لسبب جديد . أثره . جواز إثارته أمام محكمة النقض . علة ذلك .

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها في تحديد الأساس القانوني الصحيح للمسئولية " .

محكمة الموضوع . عدم تقيدها في تحديد طبيعة المسئولية على ما استند إليها طالب الحق أو النص القانوني الذي اعتمد عليه .

(٥) تقادم " التقادم المسقط : مدة التقادم : التقادم الثلاثي : عدم سريان التقادم الثلاثي على الالتزامات التي مصدرها القانون " .

الالتزامات الناشئة من القانون مباشرة . سريان التقادم العادي عليها وفق م ٣٧٤ مدني . الاستثناء . وجود نص خاص يقضي بغير ذلك . مقتضاه . عدم سريان التقادم الثلاثي وفق م ١٧٢ مدني عليها . علة ذلك .

(٦) بنوك " بنوك القطاع العام : لوائح نظام العاملين " .

البنوك . ليس لها الامتياز المقرر للمرافق العامة . مؤداه . خضوع عمالها لعقد العمل .

(٧) تقادم " تقادم دعوى المسئولية : مدته : تقادم دعوى المسئولية عن الخطأ العقدي " .

إقامة البنك الطاعن على المطعون ضدهم العاملين بالبنك دعوى بإلزامهم بقيمة الشيك الذي صرفوه رغم عيوبه الجوهرية . مؤداه . تأسيس المسئولية على الإخلال بالتزاماتهم الوظيفية التي منشؤها عقد العمل . لازمه . سريان التقادم العادي عليها وفق م ٣٧٤ مدني . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي باعتبارها دعوى رجوع . خطأ . علة ذلك .

١ـ المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن سبب الدعوى هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في طلبه، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم في دفاعهم، ولا تملك محكمة الموضوع تغيير السبب الذي أُقيمت عليه الدعوى من تلقاء نفسها، ويجب عليها الالتزام به وعدم الخروج عليه.

٢ـ المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنه يتعين على محكمة الموضوع من تلقاء نفسها وفي كل حال أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية، وأن تتقصى الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي الدعوى، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها؛ باعتبار أن كل ما تولد به حق للمدعي في دعواه قِبل من تحقق لديه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالحق مهما كانت طبيعة المسئولية التي استند إليها مدعي الحق في تأييد طلبه أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك؛ لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى، ولا يعد ذلك منها تغييرًا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها.

٣ـ المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن محكمة الموضوع إن هي أخطأت في ذلك وطبقت أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق جاز لمن تكون له مصلحة من الخصوم في إعمال هذه القواعد أن يطعن في الحكم بطريق

النقض على أساس مخالفته للقانون، ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع على وجوب تطبيق تلك القواعد؛ لالتزامها هي بإعمال أحكامها من تلقاء نفسها، ولا يعتبر النعي على الحكم بذلك إبداءً لسببٍ جديدٍ، مما لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض؛ ذلك أن تحديد طبيعة المسئولية التي يتولد عنها حق المدعي به في طلبه يعتبر مطروحًا على محكمة الموضوع -كما سلف بيانه- ولو لم تتناوله بالبحث فعلًا.

٤ـ المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن محكمة الموضوع لا تتقيد في تحديد طبيعة المسئولية التي استند إليها طالب الحق أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك.

٥- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني هو تقادم استثنائي خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع، فلا يسري على الالتزامات التي تنشأ من القانون مباشرةً، وإنما يخضع تقادمها لقواعد التقادم العادي المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون سالف الذكر ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك.

٦ـ المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه ليس للبنوك أي امتياز مما هو مقرر للمرافق العامة، بل هي تباشر عملها كما يباشره أي تاجر آخر يخضع للقانون الخاص، وعمالها لا يخضعون لقواعد الموظفين العموميين، بل لعقد العمل.

٧ـ إذ كان الواقع في الدعوى أنها رُفعت من البنك الطاعن على المطعون ضدهم (العاملين بالبنك) بطلب إلزامهم بسداد قيمة الشيك الذي صرفوه رغم ما به من عيوب جوهرية، والتي قام بسدادها للمستشفى صاحبة الحساب، فإن أساس مسئوليتهم هو إخلالهم بالتزاماتهم التي تفرضها عليهم وظيفتهم، وهي مسئولية منشؤها عقد العمل يخضع تقادمها لقواعد التقادم العادي المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي باعتبار أنها دعوى رجوع يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن البنك الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٤ محكمة ... الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهم بسداد مبلغ ٨٠، ٩٣٦٩٠ جنيه قيمة الشيك المبين بالصحيفة المستحق بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ بخلاف ما يستجد من فوائد قانونية مقدارها ٥٪ سنويًا حتى تمام السداد، على سند من أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢ تقدمت إحدى العميلات لبنك ... فرع ... بشيك بنكي مسحوب على حساب مستشفى ... فرع ... طالبة صرفه عن طريق الفاكس، وتم صرف قيمته بعد موافقة الموظف المختص بالفرع الأخير رغم وجود عيوب ظاهرية به، وإذ اعترضت المستشفى على صرف قيمته، وكان المطعون ضدهم هم الموظفون القائمون بتلك العملية، وأحيلوا للتحقيق الإداري، وتم مجازاتهم إداريًا، وصدر قرار في الجنحة رقم ... لسنة ٢٠٠٦ قسم أول ... بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية اكتفاءً بالجزاء الإداري الموقـع عليهم، فإنه يحق له الرجوع عليهم عملًا بالمادة ١٧٥ من القانون المدني بقيمة الشيك لسداده للمسحوب عليها، فأقام الدعوى. حكمت المحكمة بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي بحكم استأنفه البنك الطاعن برقم ... لسنة ٩٠ ق أسيوط "مأمورية سوهاج"، وفيه قضت المحكمة بالتأييد. طعن البنك الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه البنك الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب؛ إذ أقام قضاءه بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم الثلاثي عملًا بالمادة ١٧٢ من القانون المدني، في حين أن مسئولية المطعون

ضدهم بسبب إخلالهم بواجبات وظيفتهم، وهي مسئولية مصدرها القانون وعقد العمل، وتخضع للتقادم الطويل المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني، فإن الحكم يكون قد خالف القانون بما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أنه من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في طلبه، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم في دفاعهم، ولا تملك محكمة الموضوع تغيير السبب الذي أُقيمت عليه الدعوى من تلقاء نفسها، ويجب عليها الالتزام به وعدم الخروج عليه، إلا أنه –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– يتعين على محكمة الموضوع من تلقاء نفسها وفي كل حال أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية، وأن تتقصى الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي الدعوى، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها؛ باعتبار أن كل ما تولد به حق للمدعي في دعواه قِبل من تحقق لديه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالحق مهما كانت طبيعة المسئولية التي استند إليها مدعي الحق في تأييد طلبه أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك؛ لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى، ولا يعد ذلك منها تغييرًا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها، فإن هي أخطأت في ذلك وطبقت أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق جاز لمن تكون له مصلحة من الخصوم في إعمال هذه القواعد أن يطعن في الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته للقانون، ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع على وجوب تطبيق تلك القواعد؛ لالتزامها هي بإعمال أحكامها من تلقاء نفسها، ولا يعتبر النعي على الحكم بذلك إبداءً لسببٍ جديدٍ مما لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض؛ ذلك أن تحديد طبيعة المسئولية التي يتولد عنها حق المدعي به في طلبه يعتبر مطروحًا على محكمة الموضوع –كما سلف بيانه– ولو لم تتناوله بالبحث فعلًا، وأن محكمة الموضوع لا تتقيد في تحديد طبيعة المسئولية التي استند إليها طالب الحق أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك. وكان التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني هو تقادم

استثنائي خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع، فلا يسري على الالتزامات التي تنشأ من القانون مباشرةً، وإنما يخضع تقادمها لقواعد التقادم العادي المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون سالف الذكر ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك. وكان من المقرر أيضًا – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه ليس للبنوك أي امتياز مما هو مقرر للمرافق العامة، بل هي تباشر عملها كما يباشره أي تاجر آخر يخضع للقانون الخاص، وعمالها لا يخضعون لقواعد الموظفين العموميين، بل لعقد العمل. لمَّا كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى أنها رُفعت من البنك الطاعن على المطعون ضدهم بطلب إلزامهم بسداد قيمة الشيك الذي صرفوه، رغم ما به من عيوب جوهرية، والتي قام بسدادها للمستشفى صاحبة الحساب، فإن أساس مسئوليتهم هو إخلالهم بالتزاماتهم التي تفرضها عليهم وظيفتهم، وهي مسئولية منشؤها عقد العمل يخضع تقادمها لقواعد التقادم العادي المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي باعتبار أنها دعوى رجوع يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن، وعلى أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ عاطـف الأعصـــر "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ أحمد داود، حبشي راجي حبشي، خالد بيومي وعماد عبد الرحمن "نواب رئيس المحكمة".

(١٢٢)

الطعن رقم ٦١٠٦ لسنة ٩٠ القضائية

(١) عمل " إنهاء الخدمة بالإرادة المنفردة : انتهاء الخدمة للانقطاع عن العمل " .

إنهاء العقد من جانب العامل . مناطه . انقطاعه عن العمل دون سبب مشروع. أثره . انتهاء العقد من وقت ترك العمل دون انتظار لاحتساب مهلة الإخطار . شرطه . إنذار العامل عند غيابه وقبيل إنهاء عقده . المواد ٤/٦٩، ١١٠ ، ١١١ من ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . علة ذلك . انقطاع العامل عن عمله . دلالته . إفصاح عن رغبته الضمنية في هجر العمل وعدم الاهتمام به . مؤداه . وقوعه في أحد الأخطاء الجسيمة المنصوص عليها بالمادة ٦٩ من القانون ذاته . مؤداه . للعامل إبداء عذر انقطاعه عن العمل أو التعويض إن كان له محل . طلب التعويض عن مقابل مهلة الإخطار . لا موجب له عند الانقطاع عن العمل . علة ذلك .

(٢) عمل "إنهاء عقد العمل: الانقطاع عن العمل" .

استخلاص الحكم الابتدائي نفي تعسف الطاعنة في إنهاء عقد عمل المطعون ضده استنادًا لانقطاعه عن عمله دون مسوغ قانوني رغم إنذاره وتخلفه عن تقديم عذر يسوغ غيابه ونفي أحقية الأخير تبعًا لذلك في طلب التعويض . استخلاص سائغ . قضاء الحكم المطعون فيه بتعويض العامل عن مهلة الإخطار خالطًا في ذلك بين مجال تطبيق م ٦٩ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والمادتين ١١٠ ، ١١١ من القانون ذاته . قصور ومخالفة للقانون .

(٣) عمل " إجازات : المقابل النقدي لرصيد الإجازات " .

حصول العامل على مقابل رصيد إجازاته الاعتيادية . شرطه . كون حرمانه منها راجعًا إلى مصلحة العمل .

(٤) عمل " إجازات : المقابل النقدي لرصيد الإجازات " .

قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده في التعويض عن مقابل رصيد إجازاته دون اطلاعه على لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة والتثبت من حقيقة أجره ومدة عمله وعدد

أيام إجازاته التي حرم منها والتحقق عما إذا كان حرمانه من الحصول عليها راجعًا إلى رفض رب العمل من عدمه. قصور.

١- إذ كان المشرع قد نظم بنص المادة ٤/٦٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ حالة إنهاء العقد من جانب العامل عند انقطاعه عن العمل من دون سبب مشروع، فجعل العقد ينتهي من وقت ترك العمل من دون انتظار لاحتساب مهلة الإخطار المنصوص عليها في المادتين ١١٠، ١١١ من القانون ذاته، مكتفيًا في ذلك بضرورة إنذار العامل عند غيابه وقبيل إنهاء عقده؛ بوصف أن هذا الانقطاع يفصح عن رغبة العامل الضمنية في هجر العمل وعدم الاهتمام به ويوقعه في دائرة ارتكاب أحد الأخطاء الجسيمة المنصوص عليها في المادة (٦٩) المشار إليها، وترتيبًا على ذلك لا يجوز الخلط بين ما توجبه المادة (٦٩) ونص المادتين (١١٠، ١١١) المشار إليهما؛ لأن لكل منهما مجال تطبيقه، وليس للعامل حينئذ سوى الحق في إبداء عذر انقطاعه عن العمل أو التعويض إن كان له محل، وذلك تحت رقابة محكمة النقض، أما طلب التعويض عن مقابل مهلة الإخطار، فلا موجب له عند انقطاع العامل عن عمله؛ لأن إنهاء العقد في هذه الحالة يكون راجعًا إلى العامل نفسه.

٢- إذ كان الحكم الابتدائي وإن خلص إلى نفي تعسف الطاعنة (رب العمل) في إنهاء عقد عمل المطعون ضده على سند من أن المذكور قد انقطع عن عمله من دون مسوغ قانوني على الرغم من إنذاره وتخلفه عن تقديم أي عذر يسوغ غيابه، ونفى تبعًا لذلك أحقية المطعون ضده في طلب التعويض، مطبقًا في ذلك نص المادة (٦٩) من قانون العمل (رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣)، إلا أنه (الحكم المطعون فيه) عاد -بعد أن دون كل ذلك- وقضى للعامل بتعويض عن مقابل مهلة الإخطار المنصوص عليها في المادتين (١١٠، ١١١) من القانون ذاته، فخلط بذلك بين مجال تطبيق كل من تلك النصوص -على نحو ما بين سلفًا- وهو ما يعيب الحكم (بمخالفة القانون والقصور في التسبيب).

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه يُشترط لحصول العامل على المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية أن يكون حرمانه منها راجعًا إلى مصلحة العمل.

٤- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأحقية المطعون ضده في التعويض عن مقابل رصيد إجازاته من دون أن يطلع على لائحة نظام العاملين بالشركة ،وما توجبه من قواعد بشأن منح الإجازات للعاملين بها والمقابل النقدي المقرر لها، كما لم يتثبت من حقيقة أجر المطعون ضده ومدة عمله وعدد أيام إجازاته التي حُرم منها من واقع سجلات الشركة، كما لم يتحقق مما إذا كان حرمانه من الحصول على إجازاته راجعًا إلى رفض رب العمل منحها له لمصلحة العمل على الرغم من طلبها أم لا، وهو ما يعيب الحكم أيضًا بالقصور في التسبيب.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن الواقعات -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن- تتحصل في أن المطعون ضده تقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة جاء به أن الطاعنة (وهي من الشركات الخاصة الخاضعة لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣) قد أنهت عقد عمله من دون حق، ولتعذر التسوية الودية أُحيلت الأوراق إلى محكمة حلوان الابتدائية حيث قيدت برقم ... لسنة ٢٠١٨ وحدد المطعون ضده طلباته بطلب الحكم بتعويضه عن إنهاء عقد عمله على أن يشمل ذلك مقابل مهلة الإخطار ورصيد إجازاته وأرباحه مع رد أوراق تعيينه وتسليمه شهادة خبرة. ردت الطاعنة على الدعوى بأن المطعون ضده تغيب عن عمله من دون عذر ولم يستجب لإنذاره بالعودة إلى عمله. ومحكمة أول درجة أحالت الدعوى للتحقيق، واستمعت للشهود، ثم حكمت بإلزام الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضده مبلغ ١٢١٧٢٥ جنيهًا

مقابل رصيد الإجازات ورد أوراق تعيينه وتسليمه شهادة خبرة. استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئنافين رقمي ...، ... لسنة ١٣٦ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف بشأن ما قضى به من رفض التعويض عن مهلة الإخطار والقضاء مجددًا بإلزام الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضده مبلغ ٢١٣٧٧,٥٨ جنيه مقابل تلك المهلة وبتعديل الحكم المستأنف بجعل المقابل النقدي لرصيد الإجازات مبلغ ٩٣٣٣٧,٥٠ جنيه. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيه الرأي بنقضه، وإذ عُرِضَ الطعن على المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب؛ ذلك أنه قضى للمطعون ضده بالتعويض عن مقابل مهلة الإخطار وكذا عن مقابل رصيد إجازاته على الرغم من أن المطعون ضده هو من تسبب بخطئه في إنهاء علاقة العمل، هذا إلى أن الحكم لم يتثبت من حقيقة أجر العامل وعدد أيام إجازاته وما إن كان حرمانه منها راجعًا إلى مصلحة العمل من عدمه، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي بشقيه في محله؛ ذلك أن المشرع قد نظَّم بنص المادة ٤/٦٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ حالة إنهاء العقد من جانب العامل عند انقطاعه عن العمل من دون سبب مشروع، فجعل العقد ينتهي من وقت ترك العمل من دون انتظار لاحتساب مهلة الإخطار المنصوص عليها في المادتين ١١٠، ١١١ من القانون ذاته مكتفيًا في ذلك بضرورة إنذار العامل عند غيابه وقبيل إنهاء عقده؛ بوصف أن هذا الانقطاع يفصح عن رغبة العامل الضمنية في هجر العمل وعدم الاهتمام به ويوقعه في دائرة ارتكاب أحد الأخطاء الجسيمة المنصوص عليها في المادة (٦٩) المشار إليها، وترتيبًا على ذلك لا يجوز الخلط بين ما توجبه المادة (٦٩) ونص المادتين (١١٠، ١١١) المشار إليهما؛ لأن لكل منهما مجال تطبيقه، وليس للعامل حينئذٍ سوى الحق في إبداء عذر انقطاعه عن العمل أو التعويض إن كان له محل، وذلك تحت رقابة محكمة النقض، أما طلب التعويض عن

مقابل مهلة الإخطار، فلا موجب له عند انقطاع العامل عن عمله؛ لأن إنهاء العقد في هذه الحالة يكون راجعًا إلى العامل نفسه. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي ،وإن خلص إلى نفي تعسف الطاعنة (رب العمل) في إنهاء عقد عمل المطعون ضده، على سند من أن المذكور قد انقطع عن عمله من دون مسوغ قانوني، على الرغم من إنذاره، وتخلفه عن تقديم أي عذر يسوغ غيابه ونفى تبعًا لذلك أحقية المطعون ضده في طلب التعويض مطبقًا في ذلك نص المادة (٦٩) من قانون العمل، إلا أنه عاد – بعد أن دون كل ذلك – وقضى للعامل بتعويض عن مقابل مهلة الإخطار المنصوص عليها في المادتين (١١٠، ١١١) من القانون ذاته، فخلط بذلك بين مجال تطبيق كل من تلك النصوص –على نحو ما بين سلفًا– وهو ما يعيب الحكم، ويوجب نقضه فيما قضى به من تعويض عن مقابل مهلة الإخطار. هذا عن الشق الأول من النعي، أما عن شقه الآخر المتعلق بمقابل رصيد الإجازات، فإن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يُشترط لحصول العامل على المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية أن يكون حرمانه منها راجعًا إلى مصلحة العمل. وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأحقية المطعون ضده في التعويض عن مقابل رصيد إجازاته من دون أن يطلع على لائحة نظام العاملين بالشركة وما توجبه من قواعد بشأن منح الإجازات للعاملين بها والمقابل النقدي المقرر لها، كما لم يتثبت من حقيقة أجر المطعون ضده ومدة عمله وعدد أيام إجازاته التي حُرم منها من واقع سجلات الشركة، كما لم يتحقق عما إذا كان حرمانه من الحصول على إجازاته راجعًا إلى رفض رب العمل منحها له لمصلحة العمل على الرغم من طلبها أم لا، وهو ما يعيب الحكم –أيضًا– بالقصور في التسبيب، بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

ومن حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه. ولما تقدم، يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب مهلة الإخطار، وإحالة الطعن إلى محكمة الاستئناف بالنسبة لطلب رصيد الإجازات.

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد القاضي/ بليغ كمال "نائب رئيس المحكمة"، وعضوية السادة القضاة/ رمضان عثمان، د. أحمد فاروق عوض، منير محمد أمين وأحمد سيد يوسف "نواب رئيس المحكمة".

(١٢٣)

الطعن رقم ٣٩١٦ لسنة ٦٧ القضائية

(١) قانون " تطبيقه " .

تطبيق القانون الصحيح على وقائع النزاع المطروحة . واجب القاضي بغير حاجة لطلب من الخصوم .

(٢) تقادم " عدم سريان التقادم الثلاثي على الالتزامات التي مصدرها القانون " .

التقادم الثلاثي وفق م ١٧٢ مدني . تقادم استثنائي مقصور على دعاوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . عدم سريانه على الالتزامات الناشئة مباشرة من القانون لتقادمها بانقضاء خمس عشرة سنة إلا إذا نص القانون على غير ذلك . م ٣٧٤ مدني .

(٣، ٤) ريع " تقادم دعوى المطالبة بالريع عن الغصب " .

(٣) الريع المستحق في ذمة الحائز سيئ النية . سقوط المطالبة به بانقضاء خمس عشرة سنة . م ٢/٣٧٥ مدني .

(٤) إقامة الطاعن دعواه بطلب الريع عن الأرض المملوكة له المغتصبة من المطعون ضده . التزام مصدره القانون وفق م ٢/٣٧٥ مدني . مؤداه . انقضاؤه بمضي خمسة عشر عامًا . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي وفق م ١٧٢ مدني . خطأ .

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تطبيق القانون على وقائع النزاع المطروحة تطبيقا صحيحًا هو مما يقع في صميم عمل القاضي عند نظره للدعوى، فيتعين عليه أن يبحث حكم القانون المنطبق على وقائعها ثم ينزله عليها دون حاجة لطلب من الخصوم.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض- أن التقادم (الثلاثي) المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني هو تقادم استثنائي خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع، فلا يسري على الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون؛ ذلك أن مفاد النص في المادة ٣٧٤ من القانون المدني أن الالتزام بحسب الأصل يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون.

٣- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه أردف (القانون المدني) في الفقرة الثانية المادة ٣٧٥ من القانون ذاته عدم سقوط الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية إلا بانقضاء خمس عشرة سنة، ومؤدى ذلك أن مطالبة المالك الحائز بالريع المستحق عن استيلائه بلا سند على عقاره مما يخضع للتقادم الطويل.

٤- إذ كان الواقع في الدعوى المطروحة أن الطاعن أقامها على المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه بأداء مقابل انتفاعه بالأرض المملوكة له والتي حازها الأخير بلا سند حرمه من الانتفاع بها إلى أن قُضي له بحكم بات بثبوت ملكيته لها وتسلمها فعليًا بتاريخ ١٩٩١/٦/١٣، ثم أقام دعواه بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ قبل انقضاء خمسة عشر عامًا بحسبان أن طلباته هي بالريع، وهو التزام مصدره القانون عملًا بالمادة ٢/٣٧٥ سالفة الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني، فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٤

مدني الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ خمسمائة ألف جنيه، وقال بيانًا لذلك: إن الأخير استولى على الأرض المملوكة له بدون سندٍ من القانون، مما ترتب عليه حرمانه من حق الانتفاع بها لمدة تزيد على خمسة عشر عامًا، وإذ أصابه أضرار مادية وأدبية من جراء ذلك، أقام الدعوى، وحكمت المحكمة بسقوطها بالتقادم الثلاثي. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٣ ق الإسكندرية، وبتاريخ ١٩٩٧/٦/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرض الطعن على هذا المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك أنه أقام دعواه مطالبًا بمقابل عن عدم انتفاعه بأرضه مدة استيلاء المطعون ضده عليها بلا سند وحتى صدور الحكم البات بثبوت ملكيته، وإذ قضى الحكم بسقوط دعواه بالتقادم الثلاثي معتدًا بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢١ رغم استمرار المنازعات بين الطرفين حتى استلامه الأرض في ١٩٩١/٦/١٣، فأقام دعواه بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ قبل انقضاء السنوات الثلاث، فإنه يكون معيبًا، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد؛ حيث إن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تطبيق القانون على وقائع النزاع المطروحة تطبيقًا صحيحًا هو مما يقع في صميم عمل القاضي عند نظره للدعوى، فيتعين عليه أن يبحث حكم القانون المنطبق على وقائعها ثم ينزله عليها دون حاجة لطلب من الخصوم. والمقرر –أيضًا– أن التقادم المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني هو تقادم استثنائي خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع، فلا يسري على الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون؛ ذلك أن مفاد النص في المادة ٣٧٤ من القانون المدني أن الالتزام بحسب الأصل يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون، ثم أردف في الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون ذاته عدم سقوط الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية إلا بانقضاء خمس عشرة سنة، ومؤدى ذلك

أن مطالبة المالك الحائز بالريع المستحق عن استيلائه بلا سند على عقاره مما يخضع للتقادم الطويل. لمَّا كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى المطروحة أن الطاعن أقامها على المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه بأداء مقابل انتفاعه بالأرض المملوكة له، والتي حازها الأخير بلا سندٍ حرمه من الانتفاع بها إلى أن قُضي له بحكم بات بثبوت ملكيته لها وتسلمها فعليًا بتاريخ ١٩٩١/٦/١٣، ثم أقام دعواه بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ قبل انقضاء خمسة عشر عامًا؛ بحسبان أن طلباته هي بالريع وهو التزام مصدره القانون عملًا بالمادة ٢/٣٧٥ سالفة الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني، فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

فهرس موضوعي

للأحكام الصادرة في طعون رجال القضاء

والمواد المدنية والتجارية

أولاً : فهرس الأحكام الصادرة

في طعون رجال القضاء

طلبات رجال القضاء

(ت)

تأمينات اجتماعية

معاش :

" صاحب الحق في المعاش "

أصحاب الحق في المعاش . مقصودهم . ضوابط استحقاقهم للمعاش . م ١٠٤ ق التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . تجاوز الابن المطعون ضده الأول سن الأربعين وشغله وظيفة قاضٍ بمحكمة النقض وعدم تقديم الابنة المطعون ضدها الثانية ما يفيد أنها غير متزوجة أو أرملة أو مطلقة وأن المطعون ضده الأخير هو حفيد لصاحب المعاش . أثره . عدم استحقاقهم لمعاش مورثهم . علة ذلك . الحق في المعاش مستمد مباشرةً من القانون وليس تركة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٩١ ق " رجال القضاء" – جلسة ٢٠٢١/١١/٢٣ ق ٥ ص ٣٤)

تقادم

التقادم الخمسي :

" تقادم الحق في المطالبة بالأجر"

اكتساب الحكومة الحق في مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة وما في حكمها من المبالغ التي لم يتم المطالبة بها قضائيًا أو إداريًا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فيها . م ٢٩ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، م ٣٧٥ ق مدني . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بالبدلات والعلاوات المقررة للوظيفة الأعلى بعد مرور أكثر من خمس سنوات من انتهاء خدمته بالاستقالة . خطأ . علة ذلك . سقوطها بالتقادم الخمسي .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٩١ ق " رجال القضاء"- جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨ ق ٦ ص ٣٩)

(د)

دعوى

" منازعة التنفيذ "

إقامة المطعون ضده الدعوى بطلب الحكم بندب خبير لإعادة حساب مستحقاته على أساس المساواة بأقرانه بمجلس الدولة المتساوين معه في الدرجة والأقدمية تنفيذًا للحكم الصادر لصالحه . اعتبارها منازعة في تنفيذ هذا الحكم . عدم تقديمه مستنداتٍ أو أوراقًا رسميةً للمحكمة تفيد تقاضي أقرانه المخصصات المالية المطالب بها . مؤداه . عدم جواز المطالبة بها . لا يغير من ذلك تقديم المطعون ضده صورًا ضوئية من مفردات مرتب أقرانه . اعتراض الطاعنَيْنِ بصفتيهما عليها . أثره . لا حجية لها إلا إذا كانت هذه الصور رسمية . المادتان ١٢ ، ١٣ ق الإثبات .

(الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٨٨ ق " رجال القضاء" – جلسة ٢٠٢١/٢/٩ ق ١ ص ١١)

(م)

مرتبات

أولًا : المخصصات المالية للنائب العام عقب عودته للقضاء "

مساواة رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام في المخصصات المالية . بند أولًا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بق السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل . عودة النائب العام إلى القضاء . مؤداه . تحديد أقدميته وفق ما كانت عليه عند تعيينه نائبًا عامًا . م ٢/١١٩ من ق السلطة القضائية . شغل المطعون ضده الأول منصب النائب العام وتقاضيه مخصصاته المالية التي يتقاضاها رئيس محكمة النقض واحتفاظه بها بعد عودته للقضاء وطلبه المخصصات المالية للوظيفة الأعلى . لا يحقق له سوى مصلحة نظرية بحتة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٩٠ ق " رجال القضاء" – جلسة ٢٠٢١/٢/٩ ق ٢ ص ١٧)

ثانيًا : استحقاق بدلات وعلاوات الوظيفة القضائية الأعلى "

(١) استحقاق المطعون ضده علاوات وبدلات وظيفة رئيس استئناف القاهرة الأعلى مباشرةً لوظيفته . شرطه . وجوب مراعاة تاريخ شغله لوظيفته وتقاعده وأحكام التقادم الخمسي . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقيته لها دون تحديد تاريخ تقاعده . خطأ .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٩٠ ق " رجال القضاء" – جلسة ٢٠٢١/٦/٢٢ ق ٣ ص ٢٥)

(٢) قاعدة تقاضي البدلات والعلاوات والحوافز المقررة للوظيفة الأعلى عند بلوغ مرتب القاضي نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها . حقٌ قانونيٌ مستقرٌ من النظام العام تواترت عليه أحكام محكمة النقض . شرطه . تقديم ذوي الشأن دليلًا يقينيًا على وقوع تجاوز وعدوان على هذا الحق . م ١ ق الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بهذا الحق دون تقديم أدلة قاطعة على بلوغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته . خطأ ومخالفة للثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٩٠ ق " رجال القضاء" ـ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٢ ق ٤ ص ٢٩)

مكافآت

" مقابل الجهود غير العادية "

مكافآت مقابل الجهود غير العادية والأجور الإضافية . ماهيتها . تعويض عما يبذله القاضي أو عضو النيابة عن تلك الجهود . مناط استحقاقها . تأديتها فعلًا في أوقات وساعات عمل إضافية .

(الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٨٨ ق " رجال القضاء "ـ جلسة ٢٠٢١/٢/٩ ق ١ ص ١١)

ثانياً : فهرس موضوعي للأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية

(أ)

إثبات

طرق الإثبات :

أولًا : الأوراق العرفية :

" حجية الأوراق العرفية "

(١) سكوت الشخص المنسوبة إليه الورقة عن الاعتراف بها أو إنكارها . مؤداه . اكتسابها الحجية كما في حالة الاعتراف بها ما دام لم يُنْكِرها صراحةً .

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥ ق ٢٣ ص ١٤٦)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعِنتَيْنِ بإلزامِ المطعونِ ضده بردِ المبلغِ المدينِ بِهِ لمورثِهما استنادًا لخلو الإيصال سند المطالبة من تاريخ الأجل الواجب فيه رد المبلغ رغم ثبوت مديونية المطعون ضده لمورثهما بذلك المبلغ وعدم مثول المطعون ضده أمام محكمتي الموضوع والتزامه برده عند طلبه . خطأٌ ومخالفةٌ للقانون .

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥ ق ٢٣ ص ١٤٦)

ثانيًا : القرائن القانونية :

" قرينة مشروعية سبب الالتزام "

ذكر سبب الالتزام في السند . اعتباره السبب الحقيقي لقبول المدين به . للمدين إثبات عدم مشروعية السبب الحقيقي للالتزام . م ٢/١٣٧ مدني .

(الطعن رقم ١٣٩٦٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/١٥ ق ١١٥ ص ٧٣٧)

ثالثًا : اليمين الحاسمة :

" حجيتها "

اليمين الحاسمة . ماهيتها . الاحتكام إلى ذمة الخصم في مقطع النزاع . حلفها أو النكول عنها ينحسم به النزاع . أثره . اعتبار الدليل المستمد منها دعامة كافية لحمل قضاء الحكم وعدم جواز الإثبات بدليل آخر .

(الطعن رقم ٥٦٤٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/٢ ق ١٠٣ ص ٦٥٧)

أحوال شخصية

مسائل الولاية على النفس :

" النفقة "

العجز الحكمي المستوجب للنفقة على الأب . حالاته . الأنثى حتى تتزوج أو تقدر على الكسب والابن البالغ خمس عشرة سنة المصاب بآفة بدنية أو عقلية أو المنشغل طالبًا للعلم الملائم لأمثاله . اعتبار ذلك العجز قرينة قانونية تغني عن سواها من طرق الإثبات لمن قُررت لمصلحته . جواز نقضها بالدليل العكسي . م ١٨ مكرر ثانيًا ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ و م ٩٩ إثبات .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/٢٣ ق ١١١ ص ٧١٠)

اختصاص

الاختصاص المتعلق بالولاية :

ما يخرج عن ولاية المحاكم العادية :

أ- اختصاص القضاء الإداري :

" اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن على قرارات لجان تقدير الضرائب العقارية المبنية "

(١) الضرائب على العقارات المبنية . أساس تقديرها . القيمة الإيجارية المقدرة بمعرفة لجان التقدير المختصة . للممول والحكومة التظلم من قرارات تلك اللجان أمام مجلس المراجعة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر التقدير المتظلم منه . المواد ١ ، ٩ ، ١٥ ، ١٦ ، ٣٠ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بق ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ق ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ . صدور ق ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ . التظلم من قرارات تلك اللجان أمام لجان الطعن . المواد ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ منه .

(الطعن رقم ١٠٣٢٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١ ق ٨٠ ص ٤٩٢)

(٢) مجلس المراجعة المختص بنظر التظلمات في قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية . ماهيته . هيئة متمتعة باختصاص قضائي . ولاية محكمة القضاء الإداري بإلغاء وتأويل ووقف تنفيذ قراراته والتعويض عن الأضرار الناشئة عنها . م ٨/١٠ ق مجلس الدولة رقم

٤٧ لسنة ١٩٧٢ . صدور ق ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ . مؤداه . اختصاص القضاء الإداري دون غيره بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه . علة ذلك . م ٧ منه .

(الطعن رقم ١٠٣٢٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١ ق ٨٠ ص ٤٩٢)

(٣) طلب البنك الطاعن المضاف في الدعوى باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية والمتخذة أساسًا لحساب الضريبة العقارية . فصل الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه في موضوع الطلب المضاف رغم اختصاص محاكم القضاء الإداري بالفصل في الطعن على قرارات مجلس المراجعة ولجان الطعن المختصين بالفصل في التظلم من تقدير لجان الحصر والتقدير . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٠٣٢٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١ ق ٨٠ ص ٤٩٢)

" اختصاص محكمة القضاء الإداري بمنازعات رسوم توثيق وشهر المحررات "

(١) المنازعات المتعلقة بتحديد الرسوم الأصلية لتوثيق المحررات وشهرها وعناصرها ومقوماتها والمحررات الخاضعة لها والملتزمينَ بسدادِها والقرارات الصادرة بتحديدِها ومنازعات الضرائب والرسوم . اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها باعتبارها ذات طبيعة إدارية . م ٨ من ق ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ومذكرته الإيضاحية و م ٧/٨ من القرار بق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ و م ٦/١٠ من القرار بق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم مجلس الدولة .

(الطعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٢١/٥/١٧ ق ٦٤ ص ٣٩٠)

(٢) إقامة الطاعنين دعواهم باسترداد رسوم تسجيل الشهر العقاري المسددة وفق أحكام ق ٦ لسنة ١٩٩١ استنادًا إلى خطأ مصلحة الشهر العقاري المتمثل في فقد ملف الشهر والتسجيل لأرض التداعي . اعتبارها منازعة غير متعلقة بتحديد الرسوم الأصلية لتوثيق المحررات وشهرها . أثره. خروجها من ولاية محاكم مجلس الدولة . الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها وانعقاده لمحاكم مجلس الدولة . غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٢١/٥/١٧ ق ٦٤ ص ٣٩٠)

ب – الاختصاص المعقود للجان المختلفة :

" لجان تأديب المحامين "

اختصاص الدوائر الجنائية بمحكمة النقض . مناطه . الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة في المواد الجنائية . م ٣٠ من ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . عدم إدراج قرارات لجنة تأديب المحامي بتوقيع عقوبة الإنذار ضمن القرارات

الاستثنائية التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض . مؤداه . انعقاد الاختصاص بنظرها لمجلس خاص حددته المادة ١١٦ من ق المحاماة . الطعن عليها أمام القضاء . غير جائز . المادتان ٤٤ ، ١٤١ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ١٦٦٧٣ لسنة ٨٥ ق ـ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٨ ق ٨٥ ص ٥٢٩)

ارتفاق

من أنواع الارتفاق :

" قيود البناء الاتفاقية "

قيود البناء الاتفاقية . ماهيتها . حقوق ارتفاق متبادلة لفائدة جميع العقارات التي تقام في حي معين . مخالفة بعض الملاك لها . أثره . تحلل باقي الملاك من الالتزام بها . انتهاؤه بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة م ١٠٢٧ مدني . مؤداه . خضوع أحكام الارتفاقات لاتفاقات الأفراد وإرادتهم . مناطه . قائمة تقسيم الأراضي المعدة للبناء . ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الملغي بق ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني .

(الطعن رقم ٣٩١٤ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢١ ق ٣١ ص ١٩٨)

استئناف

جواز الاستئناف :

"جواز استئناف النائب العام حكم الصلح بشأن تصرفات المتهم الممنوع من التصرف في أمواله"

ثبوت إقامة المطعون ضدهم بالبند أولًا دعواهم قِبَلَ باقي المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المتضمن بيعهم لعين التداعي وصدور حكم بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة في مواجهة الطاعن بصفته النائب العام واستئناف الأخير لذلك الحكم طالبًا رفض الدعوى استنادًا لصدور أمر بمنع البائعين من التصرف في أموالهم مما يضر بالحقوق والمصلحة العامة التي كفل القانون للطاعن صيانتها . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف استنادًا لكون الطاعن بصفته ليس خصمًا حقيقيًّا في الدعوى لصدور الحكم في مواجهته رغم جواز طرح دفاعه ومنازعتهم في الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٤٩١٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٣ ق ٩٩ ص ٦٣٨)

إصلاح زراعي

" المنازعات الناشئة عن إيجار الأراضي الزراعية "

(١) توقيع رئيس الجمعية الزراعية على عقد إيجار أرض زراعية نيابة عن الطرف الممتنع . شرطه . صدور قرار مسبق من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية بقيام العلاقة الإيجارية . م ٣٦ مكرر ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ قبل تعديلها بق ٦٧ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/١٨ ق ١١٨ ص ٧٥١)

(٢) تمسك الطاعنين بإنكار قيام العلاقة الإيجارية بين مورثهم وبين المطعون ضده عن أرض النزاع وكون توقيع رئيس الجمعية التعاونية الزراعية على العقد المقدم من الأخير نيابة عن مورثهم دون عرض الأمر على لجنة الفصل في المنازعات الزراعية . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بقيام العلاقة الإيجارية بينهما استنادًا لذلك العقد دون التحقق من توفر شروط إعمال م ٣٦ مكررًا ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بق ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . قصور .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/١٨ ق ١١٨ ص ٧٥١)

أعمال تجارية

" سقوط دعوى فسخ عقد البيع التجاري "

(١) دعوى فسخ عقد البيع التجاري للنقص أو للعيب أو عدم المطابقة . سقوطها بانقضاء ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلي . علة ذلك . جواز الاتفاق على تعديل هذه المواعيد أو إعفاء المشتري من مراعاتها . م ١٠١ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٠٧٧٥ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/١٧ ق ٢٦ ص ١٦٠)

(٢) استخلاص الحكم المطعون فيه عدم التزام الشركة الطاعنة بميعاد إخطار الشركة المطعون ضدها بعيبِ عدمِ مطابقة القمح المبيع للمواصفات وميعاد إقامة دعوى الفسخ وقضاؤه بسقوط حقها في إقامتها . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٧٧٥ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/١٧ ق ٢٦ ص ١٦٠)

إعلان

آثار الإعلان :

" تسليم الإعلان إلى النيابة "

إعلان أوراق المُحضرين . الأصل فيه . عِلم المُعلَن إليه عِلمًا يقينيًا بتسليمه صورة الإعلان لشخصه . اكتفاء المشرع بالعِلم الظني في بعض الحالات بإعلانه في موطنه وبالعِلم الحُكمي في حالات أخرى بتسليم الصورة للنيابة كما في حالة إعلان المُقيم بالخارج في موطن معلـوم . تمام الإعلان صحيحًا في الحالة الأخيرة بتسليم صورته للنيابة لا من تاريخ تسليمها للمُعلَن إليه .

(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/١٦ ق ١١٧ ص ٧٤٦)

إفلاس

" تصرفات المفلس الضارة بجماعة الدائنين "

(١) عدم نفاذ تصرفات المدين المفلس في مواجهة جماعة الدائنين . شروطه . أن يكون التصرف ضارًا بها وعلم المتصرف إليه بتوقف المفلس عن الدفع وقت التصرف وأن يكون المتصرف هو المدين المفلس . المادتان ٥٩٨ ، ٥٩٩ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٧٧٥٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٨ ق ٤١ ص ٢٦٠)

(٢) دفاع البنك الطاعن بعدم ملكية الشركة المفلسة لعين النزاع وصدور البيع من آخرين . دفاع جوهري . عدم مواجهة الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع بقضاء مسبب وبحث دلالة العقود المسجلة المتمسك بها من قِبل الطاعن . خطأ .

(الطعن رقم ١٧٧٥٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٨ ق ٤١ ص ٢٦٠)

التزام

مصادر الالتزام :

الإثراء بلا سبب :

" دفع غير المستحق "

(١) دعوى الإثراء بلا سبب . عدم قيامها عند وجود رابطة عقدية بين طرفي الخصـومة . مؤداه . اعتبار العقد وحده المحدد لحقوق والتزامات كلٍّ منهما .

(الطعن رقم ١٥٣٩٢ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/١٥ ق ١١٦ ص ٧٤٠)

(٢) تأسيس الطاعن دفاعه بسقوط حق المطعون ضده بالتقادم الثلاثي في المطالبة بقيمة إيصالي الأمانة موضوع الدعوى على قواعد الإثراء بلا سبب وما تقضي به المادة ١٨٧ مدنى وكذا التقادم الطويل . على غير سند صحيح . علة ذلك . النعي على الحكم المطعون فيه بإغفاله الرد على ذلك الدفع . غير منتج .

(الطعن رقم ١٥٣٩٢ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/١٥ ق ١١٦ ص ٧٤٠)

من أركان الالتزام :

" سبب الالتزم "

ركن السبب في سند المدين . أساسه . العلاقة الأصلية التي ترتب عليها إنشاء السند . مؤداه . استناد الالتزام فيما بين المدين والدائن إلى هذه العلاقة . أثره . للأول أن يتمسك في مواجهة الثاني بانعدام المديونية وبطلان الالتزام .

(الطعن رقم ١٠٥٠٣ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٥/١٧ ق ٦٧ ص ٤١١)

ما يكفل حقوق الدائن من وسائل التنفيذ ووسائل الضمان :

" الحق فى الحبس "

حق الحبس . ماهيته . وسيلة من وسائل الضمان لعدم تنفيذ الالتزام المقابل بشرط توفر الارتباط بين الدينين . م ٢٤٦ مدني .

(الطعن رقم ٩١٢٧ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٨ ق ٤٢ ص ٢٦٥)

أوراق تجارية

الشيك :

" وجوب توافر مقابل الوفاء لحين انقضاء ميعاد تقديم الشيك "

(١) حامل الشيك . له حق الرجوع على الساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه خلال ستة أشهر ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج أو ما يقوم مقامه من بيان صادر من المسحوب عليه . المادتان ١/٥٠٤ ، ١/٥١٨ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . للحامل المهمل الذي لم يقم بإثبات الامتناع عن الوفاء الحق في الرجوع على الساحب فقط دون غيره من الملتزمين بالشيك . م ٥٢٧ من ذات القانون . شرطه . عدم إثبات الساحب أنه قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودًا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب .

(الطعن رقم ١٥٩٢٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٨ ص ٥٤٨)

(٢) تمسك الطاعنة الساحبة أمام محكمة الموضوع بدفعها بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم تقديم المطعون ضدها الأولى بصفتها شيكي التداعي للبنك المسحوب عليه للوفاء بقيمتهما قبل انقضاء ستة أشهر المقررة بالمادة ٥٠٤ ق التجارة واستدلالها عليه بالشهادة الصادرة من البنك المسحوب عليه التي تفيد عدم تقديم شيكي التداعي إليه لصرفهما، وأن رصيد حسابها بتاريخ إصدار الشيكين كان يسمح بالوفاء بقيمتهما . عدم تقديمها ما يفيد أن مقابل وفاء الشيكين قد ظل موجودًا عند المسحوب عليه من هذا التاريخ الأخير حتى انقضاء ميعاد تقديمهما بفوات ستة أشهر من تاريخ إصدارهما وزوال المقابل بفعل غير منسوب إليها . مؤداه . ليس على المطعون ضدها الأولى بصفتها الحامل إن لم تقدم الشيكين للوفاء في ميعاد تقديمهما أو تجري احتجاج عدم الدفع بشأنهما . أثره . الدفع المذكور لا أساس له . لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد عليه .

(الطعن رقم ١٥٩٢٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٨ ص ٥٤٨)

دعوى الإثراء بغير وجه حق :

" استقلالها عن دعوى الإثراء بلا سبب "

(١) دعوى الإثراء بغير وجه حق . ماهيتها . دعوى جديدة خاصة بالشيك وحده . م ٥٣٢ ق التجارة . تشابها في اسمها مع دعوى الإثراء بلا سبب . م ١٧٩ مدني . استقلالها عنها وعدم تقيدها بأركانها وأحكامها . علة ذلك . شروطها . انقضاء دعوى الصرف للمطالبة بقيمة الشيك بالتقادم وثبوت عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته قبل اكتمال مدة التقادم وبغير حاجة لإثبات الافتقار في جانب الحامل أو الإثراء في ذمة الساحب أو المُظَهِّر . مؤداه . لحامل الشيك الخِيَرة بين أن يقيم دعوى الصرف ابتداءً للمطالبة بقيمة الشيك وبين أن يقيم دعوى الإثراء بغير وجه حق ابتداءً . كيفيتهما .

(الطعن رقم ١٣٨٨٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣ ق ٣٤ ص ٢١٣)

(٢) رفع دعوى الإثراء بغير وجه حق . عدم استلزام صدور حكم ابتدائي أو نهائي بسقوط حق حامل الشيك في الرجوع على الساحب أو المُظَهِّر بدعوى الصرف حتى ينشأ حقه . م ٥٣٢ ق التجارة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٨٨٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣ ق ٣٤ ص ٢١٣)

(٣) قضاء محكمة أول درجة بسقوط حق البنك الطاعن في المطالبة بالشيكين سند الدعوى بالتقادم واستناد الطاعن أمام محكمة الاستئناف في طلب إلزام المطعون ضده بالمبلغ موضوع

الدعوى إلى أحكام الإثراء بغير وجه حق . اعتباره تغييرًا للسبب الذي رُفعت به الدعوى ابتداءً وليس طلبًا جديدًا يتغير به موضوع الطلب الأصلي . علة ذلك . بقاء الطلب الأصلي على حاله حسبما كان مطروحًا أمام محكمة أول درجة . أثره . قبول السبب الجديد أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ١٣٨٨٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣ ق ٣٤ ص ٢١٣)

(٤) تمسك البنك في استئنافه بإلزام المطعون ضده برد ما أُثري به بغير حق من قيمة الشيكين سند الدعوى دون التقيد بصدور حكم ابتدائي أو نهائي بسقوط حقه في الرجوع على المطعون ضده بدعوى الصرف وعدم دفع المطعون ضده دعوى الإثراء بغير وجه حق بأي دفع أو دفاع . مؤداه . نشوء حق البنك الطاعن في الرجوع على المطعون ضده بصفته بدعوى الإثراء بغير وجه حق في الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ . م٣ من مواد الإصدار ق التجارة . أثره . قانون التجارة هو الواجب التطبيق . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٣٨٨٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣ ق ٣٤ ص ٢١٣)

(٥) استناد البنك الطاعن في دعواه على أحكام الإثراء بغير وجه حق إلى أن عدم وفاء المطعون ضده بقيمة الشيكين قد أدى إلى إثراء الأخير لما عاد عليه من منفعة بسبب امتناعه عن الوفاء وعدم ادعاء الأخير أنه قدم مقابل الوفاء وظل متاحًا ولم يسترده كله أو بعضه . مؤداه . القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده بصفته أن يؤدي للبنك الطاعن مبلغ الشيك والفوائد بواقع ٥٪ سنويًا من تاريخ المطالبة وحتى السداد .

(الطعن رقم ١٣٨٨٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣ ق ٣٤ ص ٢١٣)

إيجار

أولًا : القواعد العامة في الإيجار :

أ- بعض أنواع الإيجار :

" إيجار اتحاد الشاغلين "

تمسك الطاعنة بعدم نفاذ عقد الإيجار الصادر من رئيس اتحاد الشاغلين للمطعون ضده بصفته في حقها لمجاوزته سلطاته باعتبارها المالكة للعقار الكائنة به عين التداعي . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعواها بإلزام الأخير بإزالة كافة المخالفات التي تخصه من أعلى سطح العقار ملكها مع التعويض استنادًا لكون هذا العقد صادرًا من رئيس اتحاد الشاغلين في نطاق اختصاصه ولعدم إنكارها للعقد . قصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٥٣١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٠ ق ٩٨ ص ٦٣٢)

ب- فسخ عقد الإيجار :

" الشرط الفاسخ الصريح "

(١) الشرط الفاسخ الصريح في العقد . مناطه . ثبوت قيامه وعدم العدول عنه . قبول المؤجر الوفاء المتأخر . مؤداه . إسقاطه لحقه في إعمال الشرط الفاسخ الصريح . أثره . عدم قبول تمسكه بالشرط المذكور عند التأخر في الوفاء بأقساط لاحقة .

(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤ ق ٣٨ ص ٢٤٢)

(٢) تمسك الطاعن بوجود اتفاق بينه وبين المطعون ضدهما على وفائه بأجرة عين النزاع مجمعة كل عدة أشهر وتدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ عقد الإيجار إعمالًا للشرط الفاسخ الصريح لعدم الوفاء بالأجرة في الميعاد المحدد دون تمحيص ما تمسك به الطاعن من مستندات دالة على تعديل ميعاد الاستحقاق ومغفلاً هذا الدفاع إيرادًا وردًا . قصور وفساد .

(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤ ق ٣٨ ص ٢٤٢)

ج- دعاوى الإيجار والحيازة :

" دعوى استرداد الحيازة "

للمستأجر وفقًا للمادة ١/٥٧٥ مدني رفع جميع دعاوى الحيازة سواءً كان تعرض الغير له ماديًا أو مبنيًا على سبب قانوني . إشارته فيها لصفته للتدليل على حقه في رفعها . عدم اعتباره من قبيل الاستناد إلى أصل الحق الذي يُسقِط ادعاءَه بالحيازة وفقًا لنص المادة ١/٤٤ مرافعات .

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٦ ق ٤٨ ص ٢٩٨)

ثانيًا : تشريعات إيجار الأماكن :

" أ- نطاق سريانها من حيث المكان "

إنشاء القُرى وتحديد نطاقها وإلغائها . مناطه . م ١ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المُعدَّل . العدول عن قرار إنشائها وضمها مكانيًا لقرية أخرى أو مدينة . لازمه . اتباع الشكليات التي أُتبعت عند إنشائها . خلو الأوراق مما يفيد إلغاء إنشاء قرية أرض اللواء الكائن بها عين النزاع بضمها إلى قريتي كرداسة والمعتمدية وعدم صدور قرار وزير الإسكان بإخضاعها لقانون إيجار الأماكن حتى صدور ق ٤ لسنة ١٩٩٦ . مؤداه . خضوع عقد إيجار عين النزاع لأحكام القانون المدني . قرار محافظ الجيزة رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩ وقرار رئيس الوزراء رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٦ بإلغائها وضمها لنطاق حي العجوزة بعد العمل بق ٤ لسنة ١٩٩٦ . لا أثر له . علة ذلك . إخضاع الحكم

المطعون فيه عقد إيجار عين النزاع للقانون المدني وإعمال أثر التنبيه في انحلال الرابطة العقدية وقضاؤه بإنهاء العقد . صحيح . النعي عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٤١٥ لسنة ٨٨ ق ـ جلسة ٢٠٢١/٦/٢١ ق ٨٢ ص ٥٠٤)

ب- الأجرة في ظل تشريعات إيجار الأماكن :

" الزيادة والزيادة الدورية في القيمة الإيجارية للأماكن المؤجرة لغير غرض السكنى ، سداد فروق الأجرة "

(١) تنظيم طريقة سداد الأجرة المستحقة نتيجة تقدير أجرة المكان . تقريرها بنص م ٢٢ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خلو نصوص التشريعات الحاكمة لطريقة سداد الزيادة في الأجرة المقدرة بقوانين إيجار الأماكن . لازمه . الرجوع إلى القواعد العامة ومنها نص م ١/٣٤٢ مدني . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٧٣٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٠ ق ٦٨ ص ٤١٦)

(٢) طلب الطاعنين – ورثة المؤجر – الزيادة الدورية في الأجرة المقررة إعمالاً للمادة ٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . التزام المطعون ضده بصفته – المستأجر – بأدائها كاملة دون إجبار المالك بقبولها على أقساط متساوية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه ببطلان التكليف بالوفاء لتضمنه الزيادة المستحقة في الأجرة كاملة وليست مقسطة قياسًا على حكم م ٢٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ متحجبًا بذلك عن بحث منازعة المطعون ضده بصفته في قيمة الأجرة المتخذة أساسًا لحساب تلك الزيادة . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٧٧٣٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٠ ق ٦٨ ص ٤١٦)

ملحقات الأجرة :

" التحسينات التي يجريها المؤجر بالعين المؤجرة "

(١) ملحقات الأجرة القانونية . عدم احتسابها ضمن الأجرة القانونية الواجب مضاعفتها وزيادتها وفقًا لأحكام م ٣ ق ٦ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية . المادتان ٣، ٥ من ق ٦ لسنة ١٩٩٧، المواد ١٢، ١٣، ١٥ من لائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/٢٨ ق ٦٢ ص ٣٨٠)

(٢) الإصلاحات والتحسينات الجديدة التي يدخلها المؤجر في العين المؤجرة . جواز تقويمها وإضافة مقابل الانتفاع بها إلى أجرة الأساس . وجوب إعمال اتفاق الطرفين ما لم يقصد منه التحايل على القانون .

(الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/٢٨ ق ٦٢ ص ٣٨٠)

(٣) التحسينات الجديدة التي يدخلها المؤجر في العين المؤجرة . عدم احتسابها ضمن الأجرة القانونية وزياداتها . مخالفة الحكم المطعون هذا النظر واحتسابه الأجرة القانونية للعين وزياداتها المقررة بموجب ق ٦ لسنة ١٩٩٧ تأسيسًا على الأجرة المحددة بمعرفة لجان تحديد الأجرة مضافًا إليها مقابل التحسينات الجديدة التي أدخلها المطعون ضده –المـؤجر– على العيـن . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/٢٨ ق ٦٢ ص ٣٨٠)

ج– الامتداد القانونى لعقد الإيجار :

" الامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حِرفي "

تمسك الطاعنين بأن عين النزاع مستأجرة جراجًا عموميًّا وخضوعها لقانون إيجار الأماكن مدللين على ذلك بالمستندات . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه بانتهاء عقد الإيجار تأسيسًا على أن العين المؤجرة جراج خاص وتخضع للقانون المدني . قصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٠١٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٠ ق ٢٩ ص ١٩٠)

الامتداد القانوني لعقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى :

" الأحكام اللاحقة على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا "

القضاء بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى م ١/١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد التشريعي العادي السنوي لمجلس النواب اللاحق لنشر هذا الحكم تاريخًا لإعمال أثره . إدراكه الدعوى أمام محكمة النقض . أثره . عدم دستورية الامتداد القانوني لعقد إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية . لازمه . الرجوع إلى أحكام القانون المدني في شأن انتهاء عقد الإيجار سند الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى انتهاء عقد إيجار عين النزاع المؤجرة للمطعون ضده بصفته شخصًا اعتباريًّا ولغير غرض السكنى استنادًا لقواعد الامتداد القانوني . خطأ .

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٢١/١١/١٥ ق ١٠٦ ص ٦٧٥)

د- أسباب الإخلاء :

" الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة "

ثبوت تسلم المطعون ضده عين النزاع نفاذًا لحكم أول درجة الصادر بالإخلاء . مؤداه . عدم انتفاع الطاعن بها . أثره . عدم التزامه بسداد أجرتها منذ هذا التاريخ . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استنادًا لعدم وفاء الطاعن بالأجرة من تاريخ تسليم العين حتى إقفال باب المرافعة في الاستئناف . خطأ وقصور ومخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٠ ق ٦٩ ص ٤٢٠)

الاستثناءات الواردة على أسباب الإخلاء :

" بيع الجدك "

المفاوضات السابقة بين طرفي التداعي . عمل مادي . لا ترتب بذاتها أي أثر قانوني . تقدير لجنة الجدك العليا مقابل التصالح والتعاقد مع المطعون ضده . اعتباره إيجابًا باتًا صدر من الهيئة الطاعنة في حلول المطعون ضده محل المستأجر الأصلي لمحل النزاع بسداده المبلغ بالكامل . قبول المستأجر سداد نسبة ٥٠٪ فقط من قيمة الجدك وفقًا لحالات المثل . اعتباره رفضًا لإيجاب الهيئة . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده في دفع نسبة ٥٠٪ من قيمة الجدك المقدرة بمعرفة لجنة الجدك العليا تأسيسًا على وجود مفاوضات سابقة بين طرفي التداعي . خطأ وفساد .

(الطعن رقم ١٢٩٣٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٤ ق ١٧ ص ١٠٤)

" حظر إبرام أكثر من عقد إيجار للمبنى أو وحدة منه "

صدور عقدي الإيجار سندي الدعوى من مورث الطاعنين لمورث المطعون ضدهم عن ذات العين محل النزاع . أثره . انتفاء حالة تعدد المستأجرين من مؤجر واحد عن عين واحدة . مؤداه . لا مجال لتطبيق البطلان الوارد بنص م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدعوى بانتهاء عقد الايجار لانتهاء مدته استنادًا لبطلان العقد الأخير لمخالفته للمادة المذكورة متحجبًا بذلك عن بحث ما إذا كان قد تم التقايل عن عقد الإيجار السابق من عدمه . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٣٠٣٢ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٨ ق ١١٣ ص ٧٤٤)

هـ- عقد إيجار الأجنبي :

" الامتداد القانوني لعقد إيجار الأجنبي "

تمسك الطاعن بامتداد عقد الإيجار إليه عن والده المستأجر الأجنبي كونه ابنًا له من زوجة مصرية لتوفر شروطه في حقه . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه بإنهاء العقد لانفصام رابطة الزوجية بين والدي الطاعن قبل انتهاء إقامة والده بالبلاد ولكون الطاعن يستمد حقه في الامتداد من والدته متحججًا بذلك عن بحث مدى أحقية الطاعن في طلب امتداد عقد الإيجار إليه . خطأ ومخالفة للقانون وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٣٣٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/١٩ ق ٧٨ ص ٤٧٨)

" انتهاء عقد إيجار الأجنبي "

(١) عدم سريان أحكام ق ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين في مصر وغير المعتمدين بشرط المعاملة بالمثل . م ٣٧ منه . لا يحول دون تطبيق م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن انتهاء عقود التأجير الخاصة بهم بانتهاء إقامتهم بالبلاد . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٧ ق ٤٩ ص ٣٠٢)

(٢) مغادرة المطعون ضدها –يمنية الجنسية– الأراضي المصرية بعد سريان ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . انتهاء إقامتها بمصر . للطاعن طلب إخلاء العين التي تستأجرها قبل العمل بالقانون الأخير . عودتها إلى البلاد مرة أخري . لا أثر له . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض دعوى الطاعن إخلاء العين تأسيسًا على حمل المطعون ضدها جواز سفر دبلوماسي وعدم انطباق م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ عليها . خطأ .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٧/٣/٢٠٢١ ق ٤٩ ص ٣٠٢)

(ب)

بطلان

بطلان التصرفات :

" إبطال التصرف للغش "

الغش يبطل التصرفات . قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون . مؤداها . بطلان الحكم الصادر عن إجراءات تنطوي على غشٍ بقصد تفويت الإجراء على صاحب المصلحة رغم استيفائه من جانبه بما يجب عليه القيام به قانونًا .

(الطعن رقم ٥٢٢٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١٠/١٩ ق ٩٧ ص ٦٢٧)

" بطلان التصرفات المخالفة لق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية "

الأراضي الصحراوية الخاضعة لق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ . إدارتها واستغلالها والتصرف فيها وفقًا للأوضاع والإجراءات المبينة فيه . حظر التصرف فيها أو تقرير أي حق عيني أصلي أو تبعي عليها أو تمكين الغير منها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الإجراء وعدم جواز شهره ولكل ذي مصلحة التمسك به ووجوب قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها . المادتان ٢ ، ١٠ من ذات القانـون .

(الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١٠/١٢ ق ٩٣ ص ٦٠٦)

بنوك

بنوك القطاع العام :

" لوائح نظام العاملين بها "

البنوك . ليس لها الامتياز المقرر للمرافق العامة . مؤداه . خضوع عمالها لعقد العمل .

(الطعن رقم ٥١٢٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢١ ق ١٢١ ص ٧٦٦)

عمليات البنوك :

خطاب الضمان :

" طلب تسييله نزاع مدني وليس إداريًّا "

الإلزام بتسييل خطاب الضمان والحصول على قيمته . منازعة مستقلة بطبيعتها عن العقد الأصلي المبرم بين العميل الآمر والمستفيد . مؤداه . اختصاص جهة القضاء العادي بنظر

المنازعات المتعلقة بخطابات الضمان . مخالفة الحكم المطعون هذا النظر وانتهاؤه إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم اختصاص القضاء العادي ولائيًا بنظر الدعوى . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٨٧٩٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٦ ق ١٩ ص ١١٩)

فوائد العمليات المصرفية :

" تجاوز الفوائد أصل الدين " .

عدم تجاوز العائد عن التأخير في الوفاء مبلغ الدين التجاري المحتسب على أساسه . م ٦٤ من ق التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . الاستثناء . نص في القانون أو عرف تجاري يجري على غير ذلك . عبء إثباته على الدائن .

(الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/٢٧ ق ٨٤ ص ٥٢٤)

" تحديد سعر الفائدة على الأوراق التجارية المُظهرة للبنك "

(١) خروج الأوراق التجارية المُظهرة للبنك من سلطته في تحديد أسعار الفائدة الدائنة والمدينة عن الأعمال المصرفية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/٢٧ ق ٨٤ ص ٥٢٤)

(٢) الأوراق التجارية المظهرة للبنك . عدم اعتبارها قرضًا مصرفيًا . مؤداه . عدم سريان قاعدة تجاوز الفائدة أصل الدين عليها . تداولها وانتقال الحق فيها بطريق التظهير للبنك . لا أثر له . التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر وتأييده للحكم المستأنف فيما قضى به من عدم مجاوزة الفوائد على التأخير في الوفاء لأصل الدين الثابت في الورقة التجارية . صحيح .

(الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/٢٧ ق ٨٤ ص ٥٢٤)

بيع

التزامات البائع :

" الالتزام بضمان الاستحقاق "

للمشتري الرجوع على البائع عند استحقاق كل المبيع بطلب قيمته وقت الاستحقاق . تحديده . بوقت الاستيلاء عليه فعليًا أو بوقت صيرورة حكم الاستحقاق نهائيًا مع طلب الفوائد القانونية من ذلك الوقت . م ١/٤٤٣ مدني .

(الطعن رقم ٧٨٣٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٠ ق ٣٠ ص ١٩٥)

" الالتزام بضمان العيوب الخفية "

التزام البائع بضمان العيب الخفي . شرطه . كون العيب في مادة الشيء المبيع ذاته وينتقص من قيمته بحسب الغرض الذي أعد له وعدم علم المشتري به وقت تسلمه . م ٤٤٧ مدني . وقوع عبء إثبات علم المشتري بالعيب على عاتق البائع . إخفاقه في ذلك . أثره . انعقاد مسئوليته عن العيب بصرف النظر عن وجود خطأ تقصيري من عدمه . التزام المحكمة بتحديد عناصر الضرر الناشئ عنه لتقدير التعويض الجابر له بمجرد ثبوت الإخلال بذلك الالتزام .

(الطعن رقم ٦١٨٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢١ ق ٣٢ ص ٢٠٣)

انحلال عقد البيع :

بطلان البيع :

" ما لا يعد بطلانًا "

(١) إلزام المتصرف إليهم في الأراضي الخاضعة لق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية بأداء قيمة المرافق العامة الرئيسية اللازمة لإقامة مشروعات استصلاح واستزراع الأراضي . عدم ترتب البطلان أو عدم نفاذ العقد حال عدم سداد تلك القيمة . بقاء حق الدولة في استيداء تلك المبالغ من المُتَصَرَفِ إليه بموجب الصلاحيات المخولة لها قانونًا . م ١٨ من اللائحة التنفيذية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ لق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية .

(الطعن رقم ٤٣٩٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٠ ق ١٢٠ ص ٧٦٠)

(٢) التزام الطاعن بصفته المتصرف إليه في أرض التداعي الخاضعة لق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بأداء قيمة المرافق العامة التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء . عدم تأثير ذلك الالتزام على صحة العقد ونفاذه . خلو بنود عقد التداعي من إلزام الطاعن بتلك القيمة أو اعتبارها جزءًا من الثمن ومن الفسخ أو البطلان حال عدم سدادها . أثره . عدم اعتبار تخلفه عن سدادها إخلالًا بأحد التزاماته الرئيسية التي أوفى بها والمتمثلة في الوفاء بالثمن . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه برفض صحة ونفاذ عقد النزاع استنادًا لعدم سداد الطاعن لقيمة المرافق العامة . خطأ .

(الطعن رقم ٤٣٩٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٠ ق ١٢٠ ص ٧٦٠)

بعض أنواع البيوع :

" البيع بالمزاد "

بيع عقارات التركة بالمزاد العلني . إجراءاته . إتمامه وفقًا للأوضاع والمواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية . الاستثناء . اتفاق جميع الورثة على إتمامه بطريقة أخرى أو ممارسةً . م ٢/٨٩٣ مدني . أوضاع ومواعيد البيوع الجبرية بالمواد ٤٠١ مرافعات وما بعدها . ماهيتها . أعمال إجرائية . عدم إتباعها . أثره . بطلان البيع .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٥ ق ١٠١ ص ٦٤٧)

(ت)

تأمين

أولًا : عناصر التأمين :

" الخطر المؤمَّن منه "

الخطر المؤمن منه في عقد التأمين . اعتباره العنصر الجوهري فيه وركنًا قانونيًا في الالتزام وليسَ مجردَ شرطٍ عارضٍ . تعلقه بالأشخاصِ أو الأموالِ . التأمينُ منه . لازمه . أداءُ المُؤمَّنِ لَهُ قسطَ التأمينِ وأداء المُؤمِّنِ مبلغَ التأمينِ إذا تحقَّقَ الخطرُ .

(الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٥ ق ١٠٧ ص ٦٨١)

ثانيًا : أقسام التأمين :

أ- التأمين على الحياة :

" التأمين الجماعي على الحياة "

ثبوت تضمن عقد التأمين محل التداعي والمبرم بين المطعون ضدهما للتأمين على العاملين لدى المطعون ضدها الثانية اشتراطًا لمصلحة الأخيرة بتطلب موافقتها على منح المؤمن عليهم لأحد خيارات ثلاث حال تركهم الخدمة لديها بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر وخلوه من اشتراط موافقتها على صرف مستحقاتهم . مؤداه . أحقيتهم في صرف تلك المستحقات دون موافقة سالفة الذكر . م ٧ من عقد التأمين . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه برفض طلب الطاعن بأحقيته في صرف مستحقاته استنادًا لتخلف موافقة المطعون ضدها الثانية على ذلك متجاوزًا للمدلول الظاهر للبند السابع من عقد التأمين محل التداعي . خطأ .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٢١/١٠/١٧ ق ٩٤ ص ٦١٠)

ب- التأمين على الأشياء :

" التأمين من السرقة "

التأمينُ مِنَ السرقةِ . ماهيته . نوعٌ مِنَ التأمينِ على الأشياءِ يعقدُهُ الشخصُ للتأمينِ على أمتعتِه أو نقودِه أوْ مجوهراتِهِ أوْ بضائعِهِ أوْ على ما هُوَ مُودَعٌ عنده للغيرِ أوْ على ما يأتَمِنُ عليه الغيرَ من خطرِ السرقةِ أوْ التبديدِ . عدمُ ورودِ أحكامٍ خاصةٍ بشأنه . مؤداه . خضوعُه للأحكام العامة في التأمينِ على الأشياءِ . عبء إثباتِ وقوعِ الحادثِ المُؤمَّنِ منهُ. وقوعه على عاتق الدائنِ بمبلغِ التأميـــنِ .

(الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٥ ق ١٠٧ ص ٦٨١)

تأمينات اجتماعية

الاشتراك في التأمين :

" سداد الاشتراكات التأمينية بذات العملة الحرة المحدد بها الأجر بالشركات الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته "

إقامة الهيئة الطاعنة دعواها بطلب إلزام الشركة المطعون ضدها بأداء اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن العاملين لديها عن عامي ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ . لازمه . سدادها بذات العملة الحرة المحدد بها أجور العمال واحتساب الاشتراكات على أساسها إعمالًا لق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ولائحته التنفيذية واجب التطبيق . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى إعمالًا لق ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية المعمول به بعد نشأة دين التداعي تأسيسًا على قبول الهيئة الطاعنة ضمنيًّا السداد بالعملة المحلية رغم ثبوت قبولها أثناء نظر الدعوى السداد الجزئي بالعملة الحرة وبالمخالفة لتقرير الخبير . خطأ .

(الطعن رقم ٩٨٨٤ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٠ ق ١١ ص ٦٦)

أولًا : تعويض الدفعة الواحدة :

ثانيًا : المعاش :

معاش الشيخوخة والعجز والوفاة :

" مدد الاشتراك الموجبة للمعاش "

(١) صرف المعاش وفقًا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير بلوغ سن الستين أو العجز أو الوفاة . شرطه . اشتراكه مدة لا تقل عن ٢٤٠ شهرًا في هذا التأمين . عدم بلوغه هذه المدة . أثره . استحقاقه تعويض الدفعة الواحدة عند بلوغه سن الستين . عدم بلوغه سن الستين وعودته إلى عمل يخضعه لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . مؤداه . احتساب مدة اشتراكه الجديدة في هذا التأمين مدةً قائمة بذاتها منفصلة عن مدة التأمين السابقة وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقًا لأحكامه . المواد ٥/١٨ ، ٢٧ ، ٤٠ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن التأمين الاجتماعي .

(الطعن رقم ٨٠٣٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦ ق ٧٢ ص ٤٣٦)

(٢) ثبوت ربط الهيئة الطاعنة معاشًا للمطعون ضده قبل بلوغه سن الستين وإيقاف صرفه في تاريخ لاحق لالتحاقه بعمل آخر بالقطاع الخاص قبل بلوغه سن الستين . أثره . خضوعه بهذا العمل لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . انتهاء خدمة المطعون ضده بهذا العمل الأخير دون بلوغ

مدة اشتراكه الجديدة ٢٤٠ شهرًا . مؤداه . استحقاقه تعويض الدفعة الواحدة . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بالمعاش عن تلك المدة وإضافته للمعاش السابق . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٨٠٣٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦ ق ٧٢ ص ٤٣٦)

تحكيم

هيئة التحكيم :

" التزام هيئة التحكيم بقواعد النظام العام "

(١) اعتبار هيئات التحكيم من الجهات القضائية المعتد بأحكامها . مؤداه . التزامها في أحكامها الصادرة أو المنفذة في مصر بالقواعد المتعلقة بالنظام العام المصري من تلقاء نفسها . أثره . التزامها من تلقاء نفسها بقواعد الاختصاص الولائي .

(الطعنان رقما ١٩٦٤،١٩٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٩ ص ٥٦٢)

(٢) قضاء أغلبية المحكمين ببطلان أثر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على اتفاق التسوية الودية المبرم بين هيئة ميناء دمياط (الطاعنة) وشركة دمياط الدولية للموانئ (المطعون ضدها) . قضاء ضمني بالاختصاص بالنظر في مشروعية القرار الإداري ومخالف للنظام العام المصري لتغوله على الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة . التفات الحكم المطعون فيه عن تلك المخالفة مؤيدًا نهج حكم التحكيم ومعتبرًا ذلك من قبيل القواعد الموضوعية التي لا رقابة على محكمة التحكيم إذا رأت عدم إعمالها . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعنان رقما ١٩٦٤،١٩٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٩ ص ٥٦٢)

(٣) أحكام هيئة التحكيم . عمل قضائي لفصلها في منازعة بحكم ملزم . أثره . التزام المحكمين من تلقاء أنفسهم بالقواعد المتعلقة بالنظام العام . مثال . التزامهم بقواعد الاختصاص الولائي . مخالفة تلك القواعد . أثره . إهدار حجية حكم التحكيم .

(الطعنان رقما ١٩٦٤،١٩٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٩ ص ٥٦٢)

(٤) الأصل العام في النظام القانوني المصري . عدم جواز الطعن في أحكام المحكمين بأي طريق من طرق الطعن . الاستثناء . إقامة دعوى بطلان أصلية في حكم التحكيم لعدم الالتزام بالضمانات الأساسية للتقاضي . حالات البطلان . م ٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(الطعنان رقما ١٩٦٤،١٩٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٩ ص ٥٦٢)

(٥) الفصل في مشروعية القرار الإداري الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بالموافقة على التسوية الودية مع شركة دمياط الدولية للموانئ (المطعون ضدها) . خروجه عن ولاية هيئة التحكيم ودخوله في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة المصري . م١٩٠ دستور . م ١٠/٥،١٤ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل . تعلق ذلك الاختصاص بالنظام العام . م ١٠٩ مرافعات . أثره . امتناع هيئة التحكيم من تلقاء نفسها عن الفصل في تلك المشروعية . التزامها بوقف الإجراءات حتى يصدر فيها حكم نهائي من جهة الاختصاص . م ٤٦ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . علة ذلك . اعتبار وجود ذلك القرار واستيفائه للشروط الشكلية مسألةً أوليةً تخرج عن ولاية هيئة التحكيم ولازمةً للفصل في موضوع الدعوى التحكيمية . مخالفة أغلبية هيئة التحكيم هذا النظر بتصديها للفصل في مدى وجود ذلك القرار الإداري ومشروعيته . أثره . بطلان حكمها .

(الطعنان رقما ١٩٦٤،١٩٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٩ ص ٥٦٢)

رد المحكم :

" إجراءات رد المحكم "

هيئة التحكيم . وجوب إحالتها طلب رد المحكم إلى المحكمة المختصة . م ١٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المستبدلة بق ٨ لسنة ٢٠٠٠ . رفض الحكم المطعون فيه دفع الشركة الطاعنة بعدم حياد المحكم استنادًا لرفض اللجنة الثلاثية المشكلة وفقًا لقواعد مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي طلب رده . خطأ ومخالفة القانون .

(الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٥ ق ٤٠ ص ٢٥٤)

" التحكيم الإجباري :

" عدم تقديم طلب تحكيم لوزير العدل لا يرتب البطلان "

(١) إحالة الدعوى التحكيمية إلى هيئات التحكيم الإجباري بوزارة العدل بموجب حكم قضائي . أثره . انعقاد الخصومة واتصال هيئة التحكيم بالدعوى . تقديم طلب التحكيم إلى وزير العدل وفقًا للمادة ٥٩ من ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته . طبيعته . إخطار وإجراء إداري غير لازم خارج عن نطاق البناء الإجرائي للدعوى التحكيمية . اعتبار التحكيم الإجباري أمرًا مفروضًا على هيئات القطاع العام وشركاته . أثره . عدم تعبير طلب التحكيم عن إرادة مقدمه اللجوء إلى التحكيم . عدم تقديمه لا يترتب عليه البطلان .

(الطعن رقم ١٦٧٢٠ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥ ق ٤٦ ص ٢٨٣)

(٢) إحالة الدعوى إلى هيئة التحكيم الإجباري بوزارة العدل بموجب حكم الإحالة الصادر من محكمة القضاء الإداري واتصال هيئة التحكيم بها وتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم بإعلانهم

وحضورهم أمام تلك الهيئة . أثره . تحقق الغاية من التقدم بطلب التحكيم إلى وزير العدل وفقًا للمادة ٥٩ من ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته . مؤداه . عدم القضاء بالبطلان لعدم تقديمه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٦٧٢٠ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥ ق ٤٦ ص ٢٨٣)

التحكيم التجاري الدولي :

" مناط سريان قانون التحكيم المصري "

حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الدولي في منازعات الرياضة بسويسرا . صدوره من مؤسسة تحكيم دائمة مقرها خارج مصر بين طرفين أحدهما مقره الرئيسي بالخارج والآخر يقع مركز أعماله بمصر في نزاع حول التزامات عقدية ذات طابع اقتصادي . أثره . اعتباره حكمًا تحكيميًا تجاريًا دوليًا . خلوه من اتفاق الطرفين على إعمال أحكام قانون التحكيم المصري . أثره . عدم سريان ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن إصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٧ ص ٥٣٩)

تشريع

" سلطة المشرع في تنظيم حق رد القضاة "

موازنة المشرع بالنصوص التي نظم بها رد القضاة بين أمرَيْنِ أولهما : جواز رد القضاة وفق أسباب محددة لئلا يفصل في الدعوى قضاة غير محايدين . ثانيهما : عدم اتخاذ رد القضاة مدخلًا إلى التشهير بهم دون حقٍ وإيذاء مشاعرهم أو التهوين من قدرهم أو منعهم من نظر قضايا بعينها . التوفيق بين هذين الاعتبارَيْنِ . سبيله . تنظيم المشرع لحق الرد بما لا يجاوز الحدود التي ينبغي أن يباشر في نطاقها ولا يكون موطئًا إلى تعطيل الفصل في النزاع الأصلي .

(الطعن رقم ١٥٢١٥ لسنة ٧٩ ق ــ جلسة ٢٠٢١/١/٢١ ق ١٢ ص ٧٢)

تعويض

المسئول عن التعويض :

" التضامن في التعويض عن الفعل الضار "

(١) تعدد الأشخاص المساهمين في إحداث الضرر . مؤداه . تضامنهم في المسئولية عن التعويض . م ١٦٩ مدني . شرطه . تعذر تحديد محدث الضرر أو نسبة مساهمة كلٍ منهم في

إحداثه . للمضرور مطالبتهم مجتمعين أو منفردين بكامل التعويض . استيفاؤه للتعويض من أحدهـم . أثره . براءة ذمة الباقين . مقتضاه . عدم جواز الجمع بين تعويضَيْنِ عن ذات الضرر وإن تعدَّد المسئولون عنه . مغايرة ذلك . اعتباره إثراءً بلا سبب للمضرور .

(الطعن رقم ١٢٦٠٢ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥ ق ٤٥ ص ٢٧٩)

(٢) تمسك الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الرجوع عليها بذات التعويض عن ذات الضرر المقضي به للمطعون ضدهم قِبَلَ شركة تأمينٍ أخرى في دعوى أخرى مماثلة . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع وقضاؤه بإلزامها بالتعويض المقضي به رُغم عدم جواز الجمع بين تعويضَيْنِ عن ضررٍ واحدٍ وإن تعدَّد المسئولون عنه . خطـأ وقصـــور .

(الطعن رقم ١٢٦٠٢ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥ ق ٤٥ ص ٢٧٩)

صور التعويض :

التعويض عن الإخلال بالالتزامات الناشئة من القانون مباشـرة :

" التعويض عن التقصير في تطبيق القوانين واللوائح بشأن المحبوسين المصابين بمرض جسيم"

(١) طبيب السجن . التزامه بتوقيع الكشف الطبي على المسجون فور إيداعه السجن وعيادة المرضى منهم يوميًا ونقل المريض إلى مستشفى السجن . لازمه . وجوب إخطار النيابة المختصة بإصابة أحد المحبوسين احتياطيًّا بخللٍ في قواه العقلية أو الاشتباه في إصابته بمرضٍ عقليٍّ . للنيابة العامة استصدار أمرٍ من القاضي الجزئي بإيداع المحبوس احتياطيًّا تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك . المادتان ٢٧ و ٥٠ من قرار وزير الداخلية ٧٩ لسنة ١٩٦١ و م ٣٣٨ إجراءات جنائية .

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٨ ق ٥٥ ص ٣٤٤)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي برفض دعوى الطاعنين بالتعويض قِبَلَ المطعون ضده دون التعرض لخطأ تابعي الأخير بتقصيرهم في تطبيق القوانين واللوائح عند التعامل مع المحبوسين احتياطيًّا المصابين بمرض يهدد حياتهم للخطر مما أدى إلى وفاة مورثهم أو الفصل في مدى استحقاقهم للتعويض . خطأ وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٨ ق ٥٥ ص ٣٤٤)

تقادم

التقادم المسقط :

" عدم سقوط قيمة نشر الإعلانات بالتقادم الحولي "

حق المؤسسة الصحفية في المطالبة بقيمة نشر الإعلانات . عدم سقوطه بالتقادم الحولي المنصوص عليه بالمادة ١/٣٧٨ مدني . خضوعه للأصل العـام . م ٣٧٤ مدني . مثـال .

(الطعن رقم ٢١٩٦٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٥ ق ١٨ ص ١١٤)

انقطاع التقادم :

" ما لا يقطع التقادم "

التأشير من وكيل النيابة العامة بحفظ الحكم الغيابي . طبيعته . أمر إداريّ بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية . عدم اعتباره من إجراءات قطع تقادم الدعوى الجنائية . المادتان ١٥ ، ١٧ إ . ج .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/٢٣ ق ٥٩ ص ٣٦٠)

تنفيذ عقاري

إجراءات التنفيذ على العقار :

" الخصوم فيه "

قلم الكتاب . المنوط به اتخاذ إجراءات النشر واللصق في البيوع العقارية دون الدائن الذي يباشر إجراءات نزع الملكية . علة ذلك . للحاجز والمدين الحائز والكفيل العيني استصدار إذن من قاضي التنفيذ ولصق إعلانات أخرى عن البيع . مؤداه . الإذن بالتوسعة لا يقوم مقام الأصل الموجب اتخاذه من قلم الكتاب . أثره . تراخي المأذون له بالتوسعة . عدم صلاحيته سببًا لمجازاته بالمادة ٩٩ مرافعات . المواد ٤٢١ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ مرافعات .

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥ ق ٤٤ ص ٢٧٥)

(ج)

جمارك

رسوم الخدمات الجمركية :

" اختصاص القضاء العادى بطلب ردها "

الرسوم المحصلة بموجب نص المادة ١١١ من قانون الجمارك المقضي بعدم دستوريتها والمطالبة بها . نزاع مدني . قضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية . لازمه . صيرورة الرسوم دينًا عاديًا يسقط الحق في المطالبة باقتضائه بمضي خمسة عشر عامًا . م ٣٧٤ ق مدني . مؤداه . التزام مَن تسلم غير المستحق برد ما حَصَل عليه مضافًا إليه الفوائد متى كان سيئ النية . اعتباره كذلك من الوقت الذي تُرفع فيه دعوى رد غير المستحق . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه للمطعون ضدها بالمبلغ المسدد منها والفوائد القانونية المستحقة عنه . صحيح .

(الطعن رقم ١١٩٩٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٦ ق ٢١ ص ١٢٩)

الإفراج المؤقت على السيارات :

" شروط التصرف في السيارات المُفرج عنها "

(١) الإفراج الجمركي المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة بالشروط والأوضاع التي حددها وزير المالية . شرطه . إعادة تصدير تلك البضائع خلال المدة المصرح بها أو انتهاء الغرض منه أيهما أسبق حدوثًا . م ١/١٠١ ق الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ . مخالفة ذلك . أثره . استحقاق الضرائب والرسوم فضلًا عن الغرامة المقررة بالمادة ١١٨ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل استبدالها بق ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ . التصرف في السيارات المُفرج عنها جمركياً مؤقتًا . شرطه . الحصول على موافقة مصلحة الجمارك . م ٨ من القرار المذكور .

(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٩ ق ٨ ص ٥١)

(٢) ثبوت انتهاء صلاحية تسيير سيارة التداعي المملوكة للطاعن والمُفرج عنها مؤقتًا جمركيًا داخل البلاد دون تقدمه بطلب إعادة تصديرها أو حصوله على الموافقة ببيعها من مصلحة الجمارك . أثره . إلزامه بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المُستحقة عليها . التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه برفض طلب الطاعن بإلزام المطعون ضده الأخير المشترى بتلك الرسوم . صحيح . النعي عليه بمخالفة القانون . على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٩ ق ٨ ص ٥١)

جمعيات

الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان :

" التزام العضو المنتفع بوحدات جمعيات الإسكان التعاوني بسداد القيمة الفعلية النهائية للمبنى"

(١) التزام العضو المنتفع بوحدات جمعيات الإسكان التعاوني بسداد القيمة الفعلية للمبنى بعد عمل الحساب الختامي وفقًا لِما تقرره الجمعية من نظام السداد . المادتان ١ ، ٨ من ق ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني ، م ٤/ج من قرار وزير الإسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ .

(الطعن رقم ١٠٩٦٠ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/٢٠ ق ٥٧ ص ٣٥٢)

(٢) ثبوت كون المطعون ضدها عضوة بالجمعية الطاعنة وتعاقدها معها على شراء وحدة سكنية . مقتضاه . خضوع ذلك العقد للقانون الخاص بالجمعيات . ق ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني . أثره . التزامها بسداد القيمة الفعلية للوحدة بعد عمل الحساب الختامي وفقًا لِما تقرره الجمعية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه ببراءة ذمتها من المبلغ محل المطالبة استنادًا لأحكام القانون المدني محتجبًا عن بحث علاقتهما التعاقدية طبقًا للقانون الخاص وعن تحقيق دفاع الطاعنة من كون سعر الوحدة المبين بالعقد هو سعر تقديري يخضع للعجز والزيادة على ضوء ما سيسفر عنه الحساب الختامي للمشروع . خطأ .

(الطعن رقم ١٠٩٦٠ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/٢٠ ق ٥٧ ص ٣٥٢)

(ح)

حق

" سلطة المشرع في تنظيم الحقوق "

الأصل . سلطة المشرع في تنظيم حق التقاضي تقديرية . جوهرها . المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم . لا قيد على المشرع في مباشرة هذه السلطة . الاستثناء . أن يكون الدستور قد فرض ضوابط محددة في شأن ممارستها .

(الطعن رقم ١٥٢١٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠٢١/١/٢١ ق ١٢ ص ٧٢)

حكم

أولًا : الأحكام القطعية :

" تقادمها "

الحكم القطعي . سقوطه بمرور خمسة عشر عامًا . أحقية الخصوم في رفع الخصومة أمام ذات المحكمة التي قضت بإسقاطها . شرطه . بقاء الحكم قائمًا أيًا كانت مدة سقوط الحق الذي أقيمت به الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٦٠٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١ ق ٨١ ص ٤٩٩)

ثانيًا : حجية الأحكام :

" حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية "

إقامة المطعون ضدها الأولى دعواها قِبَل الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والثالث بصفاتهم بطلب القضاء بإلزامهم بتوصيل التيار الكهربائي والمياه للمنزل محل التداعي . ثبوت إقامة ذلك المنزل على أرض زراعية دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وسبق صدور حكم جنائي نهائي ضد زوجها لارتكابه تلك الجريمة . أثره . الحيلولة دون استطاعة الجهة الإدارية المختصة منح التراخيص اللازمة لإدخال المرافق لذلك المنزل . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه بطلبات المطعون ضدها الأولى . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٠ ق ٢٨ ص ١٨٥)

ثالثًا : " منطوق الحكم :

" أثر تناقض المنطوق مع الأسباب "

تعارض أسباب الحكم مع منطوقه . مقتضاه . الاعتداد بالمنطوق وحده . أثره . اعتبار الحكم غير محمولٍ على أسبابٍ وقائمًا على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٢٨٢ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٩ ق ١٠ ص ٦٣)

رابعًا : الطعن في الحكم :

الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها استقلالًا :

" الحكم الصادر برفض طلب رد القضاة "

(١) رد القضاة . شروطه . وجوب تقديم طلب الرد قبل أيّ دفع أو دفاع وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوى وإلا سقط الحق فيه . عدم جواز تقديمه ممن سبق له طلب رد نفس القاضي في الدعوى ذاتها . عدم تعلقه بقضاة المحكمة أو مستشاريها جميعًا أو ببعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في الدعوى الأصلية أو طلب الرد . عدم جواز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلَّا مع الحكم الصادر في الدعوى الأصلية . وجوب الرجوع إلى الأحكام التي انتظمها قانون المرافعات في شأن رد القضاة منظورًا إليها في مجموعها . م ١٥٧/فقرة أخيرة مرافعات .

(الطعن رقم ١٥٢١٥ لسنة ٧٩ ق ــ جلسة ٢٠٢١/١/٢١ ق ١٢ ص ٧٢)

(٢) عدم تقديم الطاعن رفق طعنه في الحكم الصادر برفض طلبه برد القاضي رئيس دائرة الأسرة ما يفيد صدور حكم الخلع الصادر لمطلقته في الدعوى الأصلية . أثره . عدم قبول الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٢١٥ لسنة ٧٩ ق ــ جلسة ٢٠٢١/١/٢١ ق ١٢ ص ٧٢)

خامساً : تنفيذ الحكم :

" تنفيذ الأحكام الأجنبية "

قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض تذييل الحكم موضوع الطعن بالصيغة التنفيذية لعدم توافر الشروط بإعلان الشركة المطعون ضدها وتمثيلها في الدعوى تمثيلًا صحيحًا وحيازة الحكم قوة الأمر المقضي ووجوب تنفيذه وفق قانون الدولة مصدرته . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٢٨٢ لسنة ٨٤ ق – ٢٠٢١/٣/١٧ ق ٥٣ ص ٣٢٨)

حوالة

حوالة الدين :

" انعقادها وأثره "

حوالة الدين . انعقادها باتفاق المدين الأصلي والمُحال عليه ليصبح مدينًا بدلًا منه . نفاذها في مواجهة الدائن . شرطه . إقراره لها أو باتفاق بين الدائن والمُحال عليه دون حاجة لرضا المدين الأصلي . المواد ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢١ مدني . انعقادها لا يحتاج إلى شكل خاص . شرطه . ألا يحول دون ذلك القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام . انعقادها صحيحة . أثره . انتقال الدين المُحال من المُحيل إلى المُحال عليه بتوابعه .

(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٣ ق ١٣ ص ٨٣)

حيازة

دعاوى الحيازة :

دعوى استرداد الحيازة :

" ميعاد رفعها "

مدة السنة المشترطة لرفع دعوى استرداد الحيازة . م ١/٩٥٨ مدني . مدة تقادم . سريان قواعد الانقطاع السارية على التقادم المسقط العادى . علة ذلك . رفع الحائز دعواه أمام القضاء المستعجل بطلب رد حيازته . قاطع لتلك المدة ولو صدر حكم القضاء المستعجل بعدم الاختصاص . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٢٣٠ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٢ ق ٧٠ ص ٤٢٤)

(د)

دعوى

أولًا : شروط قبول الدعوى :

الصفة الإجرائية :

" محكمةُ النقضِ يُمثلها وزيرُ العدلِ أمام القضاء "

محكمة النقض وقلم المطالبة بها . تبعيتهما لوزير العدل بصفته الذي يمثلهما أمـام المحـاكم . أثره . اعتباره صاحب الصفة في الدعوى . اختصـام المطعون ضده الثاني بصفته في الطعن . غير مقبول . علة ذلك . انعدام الشخصية الاعتبارية المستقلة لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٤١٢ لسنة ٨٩ ق ـ جلسة ٢٠٢١/٣/١٧ ق ٥٢ ص ٣١٩)

" رئيس جهاز المخابرات العامة صاحب الصفة في تمثيله أمام القضاء "

رئيسُ المخابراتِ العامةِ . المُمَثِّلُ القانونيُ لجهازِ المخابراتِ العامةِ في علاقتِهِ بالغيرِ . م ١٠ من ق ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأنِ إصدارِ قانونِ المخابراتِ العامةِ . ثبوتُ حدوثِ وفاةِ مورثِ المطعونِ ضدهما الأَوَّلِ والثانيةِ نتيجةَ خطأ المطعونِ ضده الأخيرِ أثناءَ قيادتِه للسيارةِ المملوكةِ للطاعنِ الأَوَّلِ بصفتِه . اعتبارُ الأخيرِ المُمَثِّلَ القانونيَّ لجهازِ المخابراتِ العامةِ . مؤداه . اختصام الطاعن الثاني بصفته . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٧٨٨٧ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥ ق ٢٢ ص ١٤٠)

" مركز التنمية الاقتصادية والصناعية بشرق بورسعيد يمثله رئيسه أمام القضاء"

رئيس مركز التنمية الاقتصادية والصناعية بشرق بورسعيد . صاحب الصفة في تمثيله أمام القضاء . م٤ من القرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٩ . مؤداه . اختصام باقي المطعون ضدهم بصفـاتـهم في الطعن بالنقض . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٥٨٢٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٧ ق ٥١ ص ٣١٤)

ثانيًا : الطلبات في الدعوى :

" تحديدها بما يطلبه الخصوم "

تقيد الحكم المطعون فيه بالطلبات المطروحة عليه في الدعوى دون غيرها والمتمثلة في طلب الطاعن بصفته التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء عدم حصوله على قيمة البضائع التي قام بتصديرها لدولة العراق بعد فرض الحصار عليهـا . صحيـح .

إيراد الخبير المنتدب بتقريره أن الحكومة المصرية قد تأخرت في إرسال الطلب المقدم من الطاعن إلى لجنة التعويضات بهيئة الأمم المتحدة بعد الميعاد المحدد لذلك . لا أثر له في طلب التعويض المطروح على المحكمة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٠٣٧ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٠٢١/٦/١٦ ق ٧٦ ص ٤٦٥)

" **تكييف الدعوى** "

تكييف الدعوى بأنها دعوى بأصل الحق . مناطه . حقيقة المطلوب فيها . لا عبرة بالعبارات التي صيغت بها الطلبات أو عدم طلب الحكم بالملكية .

(الطعن رقم ٤٠٥٨ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٦ ق ٢٠ ص ١٢٥)

ثالثًا : الخصوم في الدعوى :

" **إدخال خصم في الدعوى** "

الإدخال . م ١١٧ مرافعات . ماهيته . أطراف الخصومة غير جائز أن يدخلوا فيها إلا من كان يمكن اختصامه عند بدئها . شرطه . افتراض وجود ارتباط بين القضية المعروضة وبين شخص من الغير . صحته . وجود ارتباط بين الطلب الذي يوجه إليه وبين الطلب الأصلي المرفوعة به الدعوى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٥ ق ١٠٠ ص ٦٤٣)

رابعًا : المسائل التي تعترض سير الخصومة :

" **اعتبار الدعوى كأن لم تكن** "

(١) اعتبار الدعوى كأن لم تكن . جزاءٌ يُوقَعُ لتقصير المدعي أو المستأنِف في عدم موالاته وإتمامه لإجراءات التجديد من الشطب والإعلان به في الميعاد . تقديم صحيفة التجديد من الشطب لقلم المحضرين قبل انتهاء الستين يومًا بوقتٍ يكفي لإتمام الإعلان . مؤداه . أداء طالب التجديد واجبه وبقاء تنفيذ الإعلان مُوكُولًا إلى عمل المحضر دون سواه . تقصير الأخير أو تخليه عن إجرائه رغم اتساع الوقت لإجرائه سواءً لتقاعسه أو إهماله أو تواطئه متسببًا في عدم إتمام الإعلان وتمسك صاحب المصلحة بذلك. لا يسوغ القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إلا بعد تحقيق دفاعه . علة ذلك . ثبوت انتفاء خطئه . مقتضاه . عدم توقيع الجزاء .

(الطعن رقم ٥٢٢٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١٠/١٩ ق ٩٧ ص ٦٢٧)

(٢) تمسك الطاعن بعدم تمام إعلان تجديد الاستئناف من الشطب لتواطؤ المحضر مع المطعون ضده رغم سبق إعلان الأخير على ذات العنوان أمام محكمتي أول وثاني درجة واستلامه

بشخصه القيمة الإيجارية بموجب إنذار عرض . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عن بحثه والرد عليه وعن دلالة المستندات المؤيدة له . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٥٢٢٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١٠/١٩ ق ٩٧ ص ٦٢٧)

خامسًا : أنواع من الدعاوى :

أ – دعوى الضمان :

" طريقة رفع دعوى الضمان "

دعوى الضمان . شمولها كل حالة يكون فيها للملتزم بالدين حق الرجوع على شخص آخر بكل أو بعض ما أداه . لطالب الضمان رفعها إمَّا بدعوى أصليَّةٍ يقيمها على ضامنه بعد انتهاء منازعة الغير معه أو بدعوى ضمانٍ فرعيَّةٍ يكلف ضامنه بالدخول في خصومة بين طالب الضمان والغير ليسمع الحكم بإلزامه بالتعويض في الدعوى الأصلية . أثره . استقلالها عن الدعوى الأصليَّة . عدم اعتبارها دفعًا أو دفاعًا فيها . وجوب رفعها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بإيداع صحيفتها قلم الكتاب . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبولها . المادتان ٦٣ ، ١١٩ مرافعات . لمدعي الضمان . طلب الحكم على من أدخلهم في الدعوى ضمانًا له بما يُحكمُ به عليه فقط . مؤداه . التزام المحكمة بالفصل في الدعوتين بحكمٍ واحدٍ كلمَّا كان ذلك ممكنًا . تحققه . بصلاحية طلب الضمان للفصل فيه وقت الحكم في الدعوى الأصليَّة وإلَّا فصلت المحكمة في طلب الضمان بعد الحكم في الدعوى الأصليَّة . تقدير ذلك . خضوعه لسلطة المحكمة . م ١٢٠ مرافعات .

(الطعن رقم ١٠٣١٣ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥ ق ٤٣ ص ٢٦٩)

ب – دعوى رد القضاة :

" علاقتها بالخصومة الأصلية "

الأصل . اعتصام خصومة رد القضاة بذاتيتها واستقلالها عن الخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها وعن المسائل المتفرعة عنها أو العارضة عليها وعن الحقوق المُتَداعَى في شأنها . أثره . جواز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد ولو كان الطعن بطريق النقض غير جائزٍ في الخصومة الأصلية . علة ذلك . الاستثناء . ربط المشرع بين الحكم الصادر في الخصومة الأصلية والحكم الصادر برفض طلب الرد في مجال الطعن . مؤداه . عدم إجازة الطعن فيه إلَّا مع الطعن في الحكم الصادر في الخصومة الأصلية . علة ذلك . ولاية الفصل في خصومة الرد . قصرها على دوائر المحكمة الاستئنافية سواءً أكان القاضي المطلوب رده من مستشاريها أم كان قاضيًا جزئيًّا أم ابتدائيًّا ولو كان الطعن استئنافيًا في الحكم الصادر في

الخصومة الأصلية ممتنعًا . المادتان ١٥٣ ، ١٥٧/ فقرة أخيرة مرافعات وحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ٣٨ لسنة ١٦ ق دستورية .

(الطعن رقم ١٥٢١٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠٢١/١/٢١ ق ١٢ ص ٧٢)

دستور

دستورية القوانين :

" أثر القضاء بسريان الحكم بعدم الدستورية بأثر فوري "

قضاء المحكمة الدستورية في القضية رقم ٢١ لسنة ٣٠ ق دستورية بتحديد تاريخ لسريان الحكم في اليوم التالي لنشره في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٤ . صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ سابق على هذا التاريخ . أثره . عدم انطباق حكم الدستورية عليه .

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/١٧ ق ٢٧ ص ١٧١)

(ر)

رسوم

الرسوم القضائية :

الواقعة المنشئة لها :

" الرسم مقابل الخدمة "

حق الشخص العام في الرسم . شرطه . اكتمال أداء الخدمة التي تقرر الرسم من أجلها .

(الطعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٢١/٥/١٧ ق ٦٤ ص ٣٩٠)

" مناط استحقاق ثلث الرسوم لتنفيذ الإشهادات والأحكام "

(١) استحقاق ثلث الرسوم عند التقدم لطلب تنفيذ الإشهادات والأحكام التي تصدر من المحاكم أو المحكمين أو من الجهات الإدارية التي يجيز القانون فيها تنفيذ أحكامها . مناطه . اشتمالها ابتداءً بالصيغة التنفيذية . م ٤٣ من ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية .

(الطعن رقم ٦١٣٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣ ق ٣٦ ص ٢٣١)

(٢) عدم استظهار الحكم المطعون فيه في أسبابه ما إذا كان السند التنفيذي موضوع الدعوى مشمولًا بالصيغة التنفيذية من عدمه قبل التقدم بطلب تنفيذه ومنازعة الطاعنة في وجودها . أثره . عجز محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها في مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة النزاع . مؤداه . قصور .

(الطعن رقم ٦١٣٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣ ق ٣٦ ص ٢٣١)

ريع

" تقادم دعوى المطالبة بالريع عن الغصب "

الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية . سقوط المطالبة به بانقضاء خمس عشرة سنة . م ٢/٣٧٥ مدني .

(الطعن رقم ٣٩١٦ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٧ ق ١٢٣ ص ٧٧٧)

(ش)

شركات

الشخصية المعنوية للشركة :

" الشركة فكرة معنوية "

الشركات المساهمة . ماهيتها . تمتعها بالشخصية المعنوية المنفصلة عن الأموال المستخدمة في التجارة . لازمه . شمولها لمجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة لمزاولة المهنة التجارية واعتبارها فكرة معنوية كالذمة تضم أموالًا عدةً دون أن تكون هي ذاتها هذه الأمــوال .

(الطعن رقم ٦٧٦٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٧ ق ٥٠ ص ٣٠٦)

" جواز رهن الشركة وفقًا لقانون بيع المحال التجارية ورهنها "

اعتبار الحكم المطعون فيه أن الشركات المساهمة ومنها الشركة المطعون ضدها لا تعد محلًا تجاريًا يخضع لأحكام رهن المحال التجارية عملًا بأحكام ق ١١ لسنة ١٩٤٠ ومميزته بينها وبين المحال التجارية دون سند لذلك في قانون الشركات . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٧٦٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٧ ق ٥٠ ص ٣٠٦)

انقضاء الشركة :

الأسباب العامة لانقضاء الشركات :

" حل الشركة قضاء "

صدور حكم نهائي بحل الشركة . أثره . انقضاؤها نهائيًا من تاريخ الحكم .

(الطعن رقم ١٧٩٢٥ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٥ ق ١٠٨ ص ٦٨٨)

أنواع الشركات :

أ- شركات المساهمة :

مجلس الإدارة :

" انتخاب مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي "

(١) استحداث المشرع لمسألة التصويت التراكمي لانتخابات أعضاء مجلس الإدارة بالشركات المساهمة بإضافة الفقرة الثانية إلى المادة (٧٣) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . جواز النص عليها في النظام الأساسي للشركة . مقتضاه . منح كل شريك مساهم حق التصويت بعدد

من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها لصالح مرشح واحد أو أكثر سواءً بالتساوي أو بنسب مختلفة . شرطه . عدم تجاوز عدد الأصوات حصة الشريك المساهم الإجمالية في الشركة وإثبات ذلك في محضر الجمعية . وضوح النص القانوني في جواز النص على هذه المسألة بالنظام الأساسي للشركة . أثره . عدم جواز الخروج عليه .

(الطعنان رقما ٢٣٦٧٨ لسنة ٨٩، ٤٩٨ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٧ ق ٥٤ ص ٣٣٥)

(٢) التزام الحكم المطعون فيه بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية من أن إدخال نظام التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة في النظام الأساسي للشركة أمر جوازي لجمعيتها العمومية واعتداده بقرار الجمعية العمومية للشركة الصادر في هذا الصدد . صحيح . وقف قرارات الجمعية العمومية العادية للشركة من قِبل الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن تشكيل مجلس الإدارة لدورة جديدة لعدم إدراج هذا التصويت بالنظام الأساسي لها طبقًا لنص المادة ١٠ من قانون سوق المال . لا أثر له . علة ذلك . صدور ذلك القرار بناءً على تعليمات وقرارات ومخالفته لما هو مستقر عليه من أن التعليمات لا يصح الاعتداد بها في مقام تطبيق القانون .

(الطعنان رقما ٢٣٦٧٨ لسنة ٨٩، ٤٩٨ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٧ ق ٥٤ ص ٣٣٥)

" النصاب العددي لصحة انعقاد اجتماعه "

(١) النصاب العددي لصحة انعقاد اجتماعات مجلس إدارة الشركة المساهمة . لا يقل عدد الحاضرين من الأعضاء المالكين المساهمين أو من ذوي الخبرة عن ثلاثة . من القواعد الآمرة . المادتان ٧٧ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و٢٤٥ من لائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ١١٠٥٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣ ق ٣٧ ص ٢٣٧)

(٢) ثبوت تزوير توقيع الطاعن على محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة . مؤداه . عدد الأعضاء الحاضرين أقل من ثلاثة . أثره . بطلان اجتماع مجلس الإدارة ومحضره . علة ذلك . فقدان شرط جوهري من شروط صحة الاجتماع . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظـر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١١٠٥٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣ ق ٣٧ ص ٢٣٧)

ب– شركات الاستثمار :

" صندوق إعانات الطوارئ للعمال ، صندوق الخدمات الإجتماعية والصحية والثقافية "

صندوق إعانات الطوارئ للعمال وصندوق الخدمـــات الاجتماعية والصحية والثقافية . وظيفتهما . مواردهما . المنشآت الملزمة بالاشتراك فيهما . علة إنشائهما . نوع جديد من التأمين

الاجتماعي . المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ من ق ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢، ١ ، ٨ ، ١٣ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون ، ٤ ، ٢٢٢ ، ١/٢٢٣ ، ٢ من ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/١٧ ق ٢٧ ص ١٧١)

" إعفاء شركات الاستثمار من الضرائب لا يشمل اشتراكات صناديق العمال "

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة استرداد المبالغ المسددة لصندوق إعانات الطوارئ للعمال وصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية لاختلاف ما يسدد لتلك الصناديق عن الضرائب والرسوم المعفاة منها وفقاً للمادة ٣٥ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧ . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/١٧ ق ٢٧ ص ١٧١)

ج- شركة الواقع :

" نشأتها "

استمرار نشاط شركة التضامن موضوع التداعي دون اعتراض طرفيه . اعتبارها شركة واقع حتى تاريخ الحكم النهائي بحلها وتصفيتها . أثره . لكل منهما نصيب في أرباحها حتى ذلك التـاريـخ . التزام الحكم المطعون فيه ذلك القضاء . صحيح .

(الطعن رقم ١٧٩٢٥ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٥ ق ١٠٨ ص ٦٨٨)

د- شركات القطاع العام :

" ماهيتها "

شركة القطاع العام . ماهيتها . وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي وفق السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وجوب اتخاذها شكل شركة مساهمة . م ١٧ من ق رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٢٠١١٢ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢١/٨/١٩ ق ٩٠ ص ٥٩٠)

شهر عقاري

رسوم الشهر العقاري :

" الاختصاصات القاصرة على مكاتب الشهر العقاري دون غيرها "

قانون تنظيم الشهر العقاري . تخويله مكاتب الشهر العقاري الاضطلاع بخدمة تسجيل التصرفات لطالبيها طبقًا لأحكامه بعد سداد الرسوم المقررة بق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم الشهر

والتوثيق المعدل . وجوب تحصيل الرسوم المقررة على عمليتي الشهر والتوثيق معًا قبل اتخاذ أي إجراء . م ٢٤ من ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم الشهر والتوثيق . القضاء بعدم دستورية نص م ٣٠ من قرار رئيس الجمهورية بق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم الشهر والتوثيق فيما تضمنه من إطلاق حظر رد أي رسم حُصِّل بالتطبيق لأحكام هذا القانون ولو عَدَلَ أصحابُ الشأن عن السير في الإجراء الذي حُصِّل الرسم عنه .

(الطعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٢١/٥/١٧ ق ٦٤ ص ٣٩٠)

شيوع

استرداد الحصة الشائعة :

" قسمة المهايأة "

قسمة منفعة وحدات العقار قسمة مهايأة مكانية مع بقاء الشيوع قائمًا في ملكية الأرض والأجزاء المشتركة . لا يترتب عليه تحول القسمة المكانية إلى قسمة نهائية أو زوال حالة الشيوع .

(الطعن رقم ١٩٨٤٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/٤/١ ق ٦٣ ص ٣٨٥)

حيازة المال الشائع :

" وضع الشريك على الشيوع يده على جزء مفرز من العقار الشائع "

المالك على الشيوع . له حق الملكية في كل ذرة من العقار . انفراده بوضع يده على جزء منه . عدم اعتباره غاصبًا له وليس لأحد الشركاء انتزاعه منه ولو جاوز نصيبه . اقتصار حق الأخير على طلب قسمة العقار أو الرجوع على واضع اليد بما يزيد على حصته بمقابل الانتفاع على القدر الزائد .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٨ ق ٥٦ ص ٣٤٩)

(ص)

صلح

الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام :

" الصلح المتضمن منع المتهم من التصرف في أمواله "

صدور قرار النائب العام بمنع المتهم من التصرف في أمواله وتعيين وكيل لإدارتهـا . أثـره . غل يد الصادر ضده القرار عن إدارة أمواله والتصرف فيها . علة ذلك . تعلق ذلك الإجراء بالنظام العام . أثره . عدم جواز الاتفاق على مخالفة ذلك الإجراء أو التصالح بشأنه عملًا بالمادة ٥٥١ مدني .

(الطعن رقم ٤٩١٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٣ ق ٩٩ ص ٦٣٨)

أثره :

" العدول عن الصلح "

(١) حسم النزاع بالصلح . أثره . عدم جواز تجديد النزاع بين المتصالحين سواءً بإقامة دعوى أو بالمضي في دعوى مرفوعة . المحتج عليه بالصلح . له الطعن عليه ودفع حجيته لعلة يبديها . لازمه . وجوب فصل المحكمة في المنازعة في عقد الصلح أخذًا به أو إطراحًا له . ٥٥٣،٥٤٩ مدنى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٤٥٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢١ ق ٣٣ ص ٢٠٩)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء إصابته والتي خلفت لديه عاهة مستديمة أثر التعدي عليه بالضرب من قِبل المطعون ضده استنادًا لحجية محضر الصلح المبرم بينهما في هذا الشأن رغم تمسك الأول بعدوله عن ذلك الصلح وتدليله على ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٤٤٥٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢١ ق ٣٣ ص ٢٠٩)

(ض)

ضرائب

" التقادم الضريبي "

تقادم الضرائب . خضوعه لقواعد القانون المدني أو القوانين الخاصة فيما خلا منه ق ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم . أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات التي تتمسك فيها الجهة الدائنة بحقها في الضرائب والرسوم . اعتبارها إجراءاتٍ قاطعةً للتقادم . شرطه . تسليم إحداها إلى الممول أو من ينوب عنه قانونًا أو بكتاب موصى بعلم الوصول . اعتبارها مكملة للإجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم . المادتان ١ ، ٣ من ق ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم .

(الطعن رقم ٨٣٠٥ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/١٤ ق ٧٤ ص ٤٥٤)

(ع)

عقد

أولًا : بعض أنواع العقود

أ- العقد الإداري :

" عقد إنشاء وتشغيل وإعادة مرفق عام (*B.O.T*) "

(١) العقود التي يبرمها أشخاص القانون العام لتسيير وإدارة المرافق العامة . منها ما يعد عقودًا إدارية . سبيله . انتهاج الإدارة بشأنها وسائل القانون العام . أثره . تمتعها كسلطة عامة بحقوق وامتيازات لا يتمتع بها المتعاقد معها . هدفها . تحقيق الصالح العام .

(الطعنان رقما ١٩٦٤،١٩٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٩ ص ٥٦٢)

(٢) علاقة المتعاقدين في العقود الإدارية المرتبطة بتسيير وإدارة مرفق عام تستند للقواعد التنظيمية للمرفق العام فضلاً عن الشروط التعاقدية . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٩٦٤،١٩٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٩ ص ٥٦٢)

(٣) العقود الإدارية المبرمة لتسيير وإدارة المرافق العامة . استنادها للقواعد التنظيمية للمرفق العام بالإضافة للشروط التعاقدية وتمتع جهة الإدارة بالسلطة العامة . علم المتعاقد مع الإدارة بتلك الطبيعة وقبوله لها . لا أثر له على حقوقه المالية المتفق عليها .

(الطعنان رقما ١٩٦٤،١٩٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٩ ص ٥٦٢)

(٤) الطبيعة الاستثنائية للعقود الإدارية المبرمة لتسيير وإدارة المرافق العامة . سمة لتلك العقود حتى في صورتها المركبة . مثال . عقد امتياز وتمويل وإنشاء وتشغيل محطة حاويات ميناء دمياط . عقود الـ (B.O.T) . تعريفها . صورة مستحدثة لعقود الأشغال العامة والتزام المرافق العامة ذات البعد الاستثماري المرتبطة بإنشاء مرفق عام وتشغيله لمدة محددة وإعادته لجهة الإدارة بعد انتهاء مدته .

(الطعنان رقما ١٩٦٤،١٩٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٩ ص ٥٦٢)

(٥) عقد امتياز وتمويل وإنشاء وتشغيل محطة حاويات ميناء دمياط . من العقود الإدارية . علة ذلك . أثره . المنازعات الناشئة عنه منازعة إدارية .

(الطعنان رقما ١٩٦٤،١٩٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٩ ص ٥٦٢)

" استقلال القرار الإداري المُمَهِّد للعقد المبرم من الإدارة عن العقد " .

(١) العقود المبرمة بمعرفة الإدارة كونها سلطة عامة أو استنادها للقانون الخاص . مرورها بمراحل تستلزم اتخاذ جهة الإدارة لإجراءات تمهد بها لنشأة أو تعديل أو فسخ تلك العقود . من بينها . إصدار قرارات إدارية تحقيقاً للصالح العام . من صورها . قرارات رئيس مجلس الوزراء المتصلة بالإذن بتكوين العقد أو اتمامه أو تعديله أو فسخه . إعمالا م ١٧١ دستور .

(الطعنان رقما ١٩٦٤،١٩٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٩ ص ٥٦٢)

(٢) القرارات الإدارية الصادرة عن جهة الإدارة تمهيدًا لنشأة أو تعديل أو فسخ العقود . بقاؤها خارجة عن العقد . أثره . الطعن عليها بدعوى الإلغاء استقلالًا عن العلاقة العقدية الأصلية ذاتها . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٩٦٤،١٩٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٩ ص ٥٦٢)

(٣) الولاية القضائية لإلغاء القرارات الإدارية الصادرة للإذن بتكوين العقد أو إتمامه أو تعديله أو فسخه . محلها . دعوى الإلغاء . انعقاد الاختصاص الحصري بها لمحاكم مجلس الدولـة . م ١٩٠ دستور ، م ١٠/٥،١١،١٤ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

(الطعنان رقما ١٩٦٤،١٩٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٩ ص ٥٦٢)

(٤) العلاقة بين أطراف العقد الخاضع لروابط القانون الخاص . أساسها . التكافؤ والمساواة بين مصالح الأطراف . العلاقة بين طرفي العقد الإداري المرتبط بنشاط المرافق العامة . قيامها على منح جهة الإدارة سلطات وصلاحيات للإشراف والتوجيه والرقابة والتعديل للشروط والفسخ بالإرادة المنفردة . مثال . عقد الأشغال العامة والتزام المرافق العامة . تبريره . حسن سير المرفق العام تحقيقًا للصالح العام . أثره . مصالح أطراف العقود الإدارية غير متكافئة لتغليب الصالح العام على المصلحة الخاصة . سلطات وصلاحيات جهة الإدارة في العقود الإداريـة . خصائصها . عدم جواز التنازل عنها أو الصلح فيها أو التوافق على تجاهل إعمالها . سببه . تعلقها بالنظام العام . أثره . استصحاب محاكم الدولة وهيئات التحكيم لتلك الغاية عند تقدير مسلك والتزامات جهة الإدارة في تلك العقود . مخالفة ذلك . أثره .

(الطعنان رقما ١٩٦٤،١٩٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٩ ص ٥٦٢)

(٥) اعتداد حكم التحكيم بسلطات جهة الإدارة الطاعنة (هيئة ميناء دمياط) بشأن بعض الالتزامات بالعقد محل النزاع وتجاهله استصحابها عند بحث باقي الالتزامات متناولًا إياها في إطار من علاقات متكافئة بين الطرفين مهدرًا ارتباط عقد النزاع بتسيير ونشاط مرفق عام هو محطة

حاويات ميناء دمياط واتخاذه مبدأ تكافؤ المصالح أساسًا لقضائه . مفاده . إهدار لما للمدعية كجهة إدارية من السلطات والصلاحيات لتحقيق الصالح العام وتعلقها بالنظام العام . أثره . بطلانه .

(الطعنان رقما ١٩٦٤،١٩٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٩ ص ٥٦٢)

" نطاق تطبيق قواعد القانون الخاص في منازعات العقود الإدارية "

(١) روابط القانون العام . اختلافها في طبيعتها عن روابط القانون الخاص . علة ذلك . تطبيق قواعد القانون الخاص في منازعات العقود الإدارية . مجاله . العلاقات الناشئة عن العقود الإدارية والمبادئ واجبة التطبيق المتعلقة بالأصول العامة للالتزامات .

(الطعنان رقما ١٩٦٤،١٩٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٩ ص ٥٦٢)

(٢) التزام القاضي عند الفصل في منازعة متصلة بعقد من العقود الإدارية بطبيعتها بإعمال روابط القانون العام المتفقة وطبيعة العقود الإدارية بجانب روابط القانون الخاص . الاستثناء. وجود نص ملزم بإعمال قاعدة من قواعد القانون الخاص وحدها . علة ذلك . منح القانون العام الإدارة كطرف في عقد إداري لتسيير مرفق عام بعض الامتيازات تغليبًا للصالح العام . استصحاب القاضي لتلك الغاية عند تقديره لمسلك والتزامات جهة الإدارة في المنازعات الإدارية . أثره . اعتبارها من الضمانات الأساسية للتقاضي الواجب على القاضي مراعاتها في حكمه .

(الطعنان رقما ١٩٦٤،١٩٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٩ ص ٥٦٢)

(٣) إعمال القاضي لروابط القانون العام والخاص وتقديره لمسلك والتزامات الإدارة في المنازعات المتصلة بالعقود الإدارية باعتبارها سلطة عامة تبتغى الصالح العام . خضوعه لرقابة محكمة النقض . م ١٧٨ مرافعات .

(الطعنان رقما ١٩٦٤،١٩٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٩ ص ٥٦٢)

(٤) انتهاء الحكم المطعون فيه بأسبابه إلى وصف العقد المبرم بين هيئة ميناء دمياط الطاعنة وشركة دمياط الدولية للموانئ المطعون ضدها بكونه من عقود (B.O.T) المتصلة بمصالح عامة لمشروع متصل بمرفق عام وكذلك عدم مساس حكم التحكيم بالمزايا الاستثنائية للإدارة التي يخولها المشرع للسلطة العامة . دلالته . اعتبار العقد ذا طبيعة إدارية كونه عقد التزام الأشغال العامة والتزام المرافق العامة . مؤداه . إعمال القواعد المنبثقة عن روابط القانون العام . علة ذلك . تمتع جهة الإدارة كسلطة عامة بموجبها بامتيازات وسلطات واسعة للرقابة والإشراف والتوجيه والتعديل والفسخ بالإرادة المنفردة . بقاء حقوق المتعاقد مع الإدارة المالية غير قابلة للتغيير إلا بتوافق إرادة طرفي العقد .

(الطعنان رقما ١٩٦٤،١٩٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٩ ص ٥٦٢)

(٥) امتيازات وسلطات جهة الإدارة بعقد التزام الأشغال والمرافق العامة . ارتكازها إلى حسن سير المرفق العام وانضباطه تحقيقًا للصالح العام . علم المتعاقد معها وقبـوله لتلك السلطـات . دلالته . موافقته على التعاقد معها . مؤداه . عدم جواز إنكارها وعدم جواز تنازل جهة الإدارة عنهـا . علة ذلك . عدم قابلية تلك الحقوق للصلح . أثره . اعتبار تلك السلطات والخصائص أمرًا جوهريًّا متعلقًا بالنظام العام . مؤداه . اعتبارها واقعًا قانونيًّ وعدم جواز استبعادها من التطبيق . اتصالها بمسائل التقاضي المتعلقة بالنظام العام . التزام قاضي الموضوع بإعمالها من تلقـاء نفســه . رقابة محكمة النقض لاستظهار مدى انطباقها على الدعوى كمسألة قانونية .

(الطعنان رقما ١٩٦٤،١٩٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٩ ص ٥٦٢)

(٦) العقد المبرم بين هيئة ميناء دمياط الطاعنة وشركة دمياط الدولية للموانئ المطعون ضدها لتمويل وإنشاء وتشغيل محطة حاويات دمياط . اعتباره عقدًا إداريًّا بطبيعته يمنح جهة الإدارة سلطات وصلاحيات متعلقة بالنظام العام . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار ذلك العقد من عقود القانون الخاص رغم اتصاله بنشاط مرفق عام وانتهاج جهة الإدارة فيه لأسلوب القانون العام وإخراجه من دائرة رقابة محكمة البطلان واحتجابه عن مراقبة حكم التحكيم محل دعوى البطلان رغم مخالفته لمبادئ النظام العام . م٢/٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . خطأ وقصور .

(الطعنان رقما ١٩٦٤،١٩٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٩ ص ٥٦٢)

ب– عقد الوديعة :

" الالتزام برد الوديعة عينًا "

الأصل في عقد الوديعة . التزام المُودَع عنده برد الوديعة عينًا للمُودِع عند طلبها . كون موضوعه مبلغًا من المال . اعتباره وديعة ناقصة . مقتضاه . للمُودِع الحقُ في المطالبة بقيمة ماله فقط . المادتان ٧١٨، ٧٢٢ مدني .

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥ ق ٢٣ ص ١٤٦)

ثانيًا : زوال العقد :

" الفسخ الاتفاقي "

الاتفاق على اعتبار عقد الإيجار الخاضع للقانون المدنى مفسوخًا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه . أثره . سلب القاضي كل سلطة تقديرية في صدد الفسخ . مناطه . تحقق المحكمة من توافر شروطه ووجوب إعماله . علة ذلك . استقلال القاضي بالتثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد ومراقبة الظروف الخارجية التي تحول دون

إعماله . وجوب تجاوزه عنه عند إسقاط الدائن حقه فيه بقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة الفسخ . أثره . ليس للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائي المنصوص عليه بالمادة ١٥٧ مدني . خضوع أمر الفسخ لتقدير محكمة الموضوع . شرطه . تخلف المدين عن الوفاء حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى .

(الطعن رقم ٥٣٦٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٨/٢٦ ق ٩١ ص ٥٩٤)

" **التقايل من العقد** "

التقايلُ . ماهيته . تراضي طرفي العقد على إلغائه بعد إبرامه . عدم تنظيم التقنين المدني له ضمن نصوصه . إعماله تحت ظله كونه مجرد تطبيق للقواعد العامة . العقد في قيامِـه . صنيعةُ التراضي وتوافق إرادتي العاقدين .

(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٢١/١٠/١٨ ق ٩٦ ص ٦٢٠)

عمل

أولًا : إدارات قانونية :

حوافز وبدلات :

" **مناط استحقاقها** "

(١) شركة الخدمات التجارية البترولية بتروتريد . خضوعها لإشراف الهيئة المصرية العامة للبترول . مؤداه . عملها في شكل شركة مساهمة مصرية . اختصاص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها وتعديلها . إصداره لائحة موحدة تسري على العاملين دون تمييز ضمت قواعد لمنح بدل تفرغ المحامين وبدل التخصص وحافز الخبرة لعضو الإدارة القانونية . مناط استحقاقها . المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من اللائحة . عدم استيفاء شروطها . أثره . حرمان العضو من التمتع بما تتضمنه من مزايا مالية .

(الطعن رقم ٦٦١٩ لسنة ٨٩ ق ــ جلسة ٢٠٢١/٢/١٦ ق ٢٥ ص ١٥٥)

(٢) تمسك الشركة الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم استيفاء المطعون ضدها لشروط استحقاق المزايا المقررة بلائحتها الخاصة ببدل تفرغ المحامين لعدم مباشرتها أي عمل فني من أعمال المحاماة وخلو الأوراق من أي دليل يفيد ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بصرف حافز خبرة وبدل التخصص بنسبة ٤٠٪ شهريًا وبدل تفرغ المحامين مع استمرار الصرف بعد تركها العمل . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦٦١٩ لسنة ٨٩ ق ــ جلسة ٢٠٢١/٢/١٦ ق ٢٥ ص ١٥٥)

ثانيًا : الدعوى العمالية :

" إجراءات رفعها "

(١) أحقية المتضرر من العلاقة العمالية في اللجوء إلى مكتب العمل لتسوية النزاع وديًا بإجراءات محددة ومواعيد قصيرة بعضها من النظام العام . ليس للخصوم تنظيم العمل داخل مكاتب العمل أو ساحات المحاكم أو كيفية قيد الدعاوى وتحديد تاريخ الجلسات. علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٩٠ ق ـ جلسة ٢٠٢١/٨/٣١ ق ٩٢ ص ٥٩٨)

(٢) طلب العاملة عرض النزاع على المحكمة العمالية لتعذر تسويته . اقتصار دورها على الدفاع والرد على طلبات رب العمل . مؤداه . التزامها بإجراءات ومواعيد م ٧٠ من ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . إجراءات إحالة أوراق النزاع إلى المحكمة وقيد الدعاوى وتحديد تاريخ الجلسات . تعلقها بتنظيم العمل داخل مكاتب العمل وساحات المحاكم . عدم اعتبارها من النظام العام كونها مجرد إجراءات تنظيمية إدارية غرضها الحث على سرعة إنجاز القضايا . مؤداه . انتفاء الخطأ عن العاملة في هذا الشأن . التفات الحكم المطعون فيه عن الرد عما أثارته الطاعنة بسقوط حق المطعون ضدها في عرض النزاع على المحكمة العمالية لمرور أكثر من ٤٥ يومًا من تاريخ بدء النزاع . صحيح .

(الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٩٠ ق ـ جلسة ٢٠٢١/٨/٣١ ق ٩٢ ص ٥٩٨)

ثالثًا : إنهاء الخدمة :

أ – أسباب انتهاء الخدمة :

" ١- بلوغ السن القانونية "

(١) الأصل . إنهاء عقد العمل تلقائيًا دون حاجة لإخطار سابق في حالة بلوغ العامل سن الستين . الاستثناء . كون عقد العمل محدد المدة ولم تنتهِ مدته بعد أو بقصد استكمال مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي الموجبة لاستحقاق المعاش . م ١٦٣ من ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى . استمراره في عمله بعد هذه السن بموافقة صاحب العمل . أثره . انعقاد عقد جديد غير محدد المدة بين الطرفين . مؤداه . عدم جواز إنهاء العقد الجديد بغير إخطار سابق وبدون مبرر . م ١٢٥ من ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ٢١٦١٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣ ق ٨٣ ص ٥١٥)

(٢) ثبوت استمرار المطعون ضده في العمل بعد بلوغه سن الستين بعقد عمل جديد . إنهاء الطاعن للعقد الأول لبلوغ المطعون ضده سن الستين وخلو الأوراق من أن استمراره في العمل كان لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو لعدم انتهاء مدة العقد السابقة . اعتباره مبررًا وغير مخالف للقانون وعدم استحقاقه التعويض عنه . إنهاء عقد العمل الجديد دون مبرر أو إخطار

سابق . اعتباره فصلًا تعسفيًا يستحق عنه التعويض فضلاً عن التعويض عن عدم مراعاة مهلة الإخطار . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه للمطعون ضده بالتعويض عن الفصل وعدم مراعاة مهلة الإخطار عن كامل مدة عقدي العمل . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٦١٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣ ق ٨٣ ص ٥١٥)

٢- العاملون بالمشروعات المنشأة في المناطق الحرة :

" خضوعهم لأحكام ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ اعتبارًا من تاريخ العمل بق الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ "

قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ . سريان العمل به في ٢٠١٧/٦/١ . مؤداه . سريان أحكام ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بما فيها أحكام التأديب المنصوص عليه بالباب الخامس منه على العاملين بالمشروعات المنشأة في المناطق الحرة . تطبيق لائحة نظام العاملين بهذه المشروعات . شرطه . عدم مخالفتها لأحكام قانون العمل والتصديق عليها من الجهة المختصة . المواد الأولى والثامنة والعاشرة من مواد الإصدار والمادة ٤٥ من ق ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار . تطبيق الحكم المطعون فيه أحكام قانون العمل على واقعة إنهاء خدمة المطعون ضده بعد العمل بقانون الاستثمار . صحيح . النعي عليه بمخالفة القانون والقصور . على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٥٠١ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤ ق ٣٩ ص ٢٤٦)

ب- إنهاء الخدمة بالإرادة المنفردة :

" ١- انتهاء الخدمة للانقطاع عن العمل "

(١) إنهاء العقد من جانب العامل . مناطه . انقطاعه عن العمل دون سبب مشروع . أثره . انتهاء العقد من وقت ترك العمل دون انتظار لاحتساب مهلة الإخطار . شرطه . إنذار العامل عند غيابه وقبيل إنهاء عقده . المواد ٦٩/٤، ١١٠ ، ١١١ من ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . علة ذلك . انقطاع العامل عن عمله . دلالته . إفصاح عن رغبته الضمنية في هجر العمل وعدم الاهتمام به . مؤداه . وقوعه في أحد الأخطاء الجسيمة المنصوص عليها بالمادة ٦٩ من القانون ذاته . مؤداه . للعامل إبداء عذر انقطاعه عن العمل أو التعويض إن كان له محل . طلب التعويض عن مقابل مهلة الإخطار . لا موجب له عند الانقطاع عن العمل . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦١٠٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢١ ق ١٢٢ ص ٧٧٢)

(٢) استخلاص الحكم الابتدائي نفي تعسف الطاعنة في إنهاء عقد عمل المطعون ضده استنادًا لانقطاعه عن عمله دون مسوغ قانوني رغم إنذاره وتخلفه عن تقديم عذر يسوغ غيابه ونفي أحقية الأخير تبعًا لذلك في طلب التعويض . استخلاص سائغ . قضاء الحكم المطعون فيه بتعويض العامل عن مهلة الإخطار خالطًا في ذلك بين مجال تطبيق م ٦٩ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والمادتين ١١٠ ، ١١١ من القانون ذاته . قصور ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦١٠٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢١ ق ١٢٢ ص ٧٧٢)

٢- مدة الانقطاع الواجبة لإنهاء عقد العمل :

" كيفية حسابها "

الأيام المتصلة المحتسبة انقطاعًا عن العمل . مقصودها . أيام العمل الفعلية دون أيام الإجازات الرسمية والراحات والأعياد .

(الطعن رقم ١١٣٦٢ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١٠/١٧ ق ٩٥ ص ٦١٥)

حضور العامل لمقر عمله وتقديمه شهادة طبية خلال مدة العشرة أيام المقررة للانقطاع عن العمل وتخلل تلك المدة يوم الجمعة الحد الأدنى للراحة الأسبوعية ويوم السبت المخصص راحة أسبوعية للقطاع المصرفي . مؤداه . عدم انقطاعه المدة الواجبة للفصل . أثره . إنهاء خدمته مخالف للقانون . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه برفض دعوى الطاعن معتبرًا إنهاء عقد عمل الطاعن له ما يبرره محتجبًا بذلك عن بحث طلب التعويض عن الفصل التعسفي . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ١١٣٦٢ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١٠/١٧ ق ٩٥ ص ٦١٥)

رابعًا : تعيين :

" أ- التعيين في شركات قطاع الأعمال العام "

شغل الوظائف الخالية لدي شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية . سبيله . الإعلان أو الاختبار أو توفر الخبرة المطلوبة للوظيفة وفقًا لضوابط كلٍ منهم . م ١٣ من اللائحة الصادرة نفاذًا للمادة ١/٤٢ من ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١بشان إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام .

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/٢٠ ق ٧٩ ص ٤٨٧)

" ب تعيين العامل المؤقت بشركة السكر والصناعات المصرية التكاملية على وظيفة دائمة "

تعيين العامل المؤقت بشركة السكر والصناعات المصرية التكاملية على درجة وظيفية دائمة . مناطه . انطباق القواعد التي وضعها مجلس إدارتها لاحتساب مدة الخبرة المكتسبة من العمل المؤقت . شرطه . عدم صرف أي فروق مالية عن الفترة السابقة على ٢٠١٣/١/٢ . م ٢٠ مكرر من لائحة العاملين بالشركة المشار إليها المضافة بقرار وزير الاستثمار رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ . مخالفة

الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه للمطعون ضده بضم مدة خدمته المؤقتة لمدة خدمته الدائمة دون استظهار القواعد والضوابط التي وضعها مجلس إدارة الشركة الطاعنة لاحتساب مدة الخبرة المكتسبة للمعينين من العمالة المؤقتة بوظيفة دائمة ومدى انطباقها على حالة المطعون ضده . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٦٨٩٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/٢٥ ق ٦٠ ص ٣٦٨)

خامسًا : سلطة جهة العمل :

" سلطة صاحب العمل في تأديب العامل "

(١) الإجراءات المتبعة عند حبس العامل احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائي وكيفية تقاضي أجره . م ١١٠ من لائحة العاملين بقطاع البترول . وجوب عرض أمره عند عودته إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع في شأن مسئوليته التأديبية . ماهيتها . إجراءات وقائية واجبة الاتباع . تقديمها عند التطبيق على نص م ٦٧ مق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن العمل . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦١٩٤ لسنة ٩٠ ق ـ جلسة ٢٠٢١/١١/١٦ ق ١٠٩ ص ٦٩٦)

(٢) عدم أحقية العامل المحبوس في تقاضي أجره كاملًا خلال مدة حبسه . الاستثناء . ثبوت تدبير اتهامه من قِبَل صاحب العمل أو من يمثله . أحقية رئيس مجلس الإدارة ولجنة شئون العاملين في إعادة العامل لعمله أو التقرير بتعارضه مع مقتضيات الواجب الوظيفي . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه بتأييد الحكم الابتدائي بإلغاء قرار وقف المطعون ضده عن العمل وإعادته إليه مع صرف أجره كاملًا من تاريخ وقفه وحتى تاريخ الفصل في الدعوى استنادًا لعدم عرضه على المحكمة العمالية . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٦١٩٤ لسنة ٩٠ ق ـ جلسة ٢٠٢١/١١/١٦ ق ١٠٩ ص ٦٩٦)

سادسًا : مكافأة نهاية الخدمة :

العاملون بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء :

" قواعد صرف مكافأة نهاية الخدمة "

أحقية من أمضى من العاملين مدة خدمة مقدارها عشرون عامًا بقطاع الكهرباء والطاقة في صرف حافز تقدير نهاية الخدمة بواقع أربعين شهرًا . شرطه . خدمته بالسنتين الأخيرتين بالقطاع أو الشركة القابضة وشركاتها التابعة أو الشركات التي يساهم فيها قطاع الكهرباء . م ١ من قرار رئيس هيئة كهرباء مصر ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقرار ٢٨٠ لسنة ١٩٩٥ المنظم لقواعد صرف حافز تقدير نهاية الخدمة .

(الطعن رقم ١٥١٧٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٦ ص ٥٣٢)

سابعًا : نقل العاملين :

نقل العاملين في شركات القطاع العام :

" نقل العاملين بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء "

تحويل شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء – المطعون ضدها الثالثة – إلى شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لتوزيع الكهرباء ودمجها وشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء وشبكات النقل بمنطقة كهرباء وسط الدلتا في شركة واحدة تحت مسمى شركة توزيع كهرباء الدلتا . مؤداه . نقل العاملين بهذه الجهات إليها مع احتفاظهم وبصفة شخصية بمرتباتهم ومزاياهم المالية . أثره . لمجلس إدارة الأخيرة اختصاصات الجمعية العمومية بالنسبة لها . المواد ١ ، ٥،٤/٢ ، م ٥،١/٤ من ق ١٨ لسنة ١٩٩٨ . صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية للأخيرة بتقسيمها إلى شركتين جنوب وشمال الدلتا لتوزيع الكهرباء مع احتفاظ العاملين المنقولين إليهما بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم وكافة المزايا قبل النقل ومنها حافز تقدير نهاية الخدمة . صدور لائحة نظام العاملين بالشركة المطعون ضدها الثالثة . مؤداه . استمرار العمل بذات نظامه وقت صدورها . مناطه . كونها من المخاطبين بقرار هيئة كهرباء مصر ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ المعدل . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه برفض دعوى الطاعن استنادًا لكونها من غير المخاطبين بأحكامه محتجبًا عن بحث مدى توافر ضوابط وشروط استحقاقه حافز نهاية الخدمة . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٥١٧٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٨ ق ٨٦ ص ٥٣٢)

(ق)

قضاة

رد القضاة :

" ارتباطه بحق التقاضي "

رد قاضٍ بعينه عن نظر نزاع محدد . ارتباطه بحق التقاضي المنصوص عليه بالمادة ٦٨ من الدستور . التزام الدولة بأن توفر للخصومة في نهايتها حلًا منصفًا يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها ويعكس بمضمونه التسوية التي يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يطلبها .

(الطعن رقم ١٥٢١٥ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠٢١/١/٢١ ق ١٢ ص ٧٢)

" رفض طلب الرد لعدم توافر إحدى حالاته لا يحوز حجية في دعوى التعويض عنه "

القضاء برفض طلب الرد تأسيسًا على عدم توافر إحدى حالاته المنصوص عليها في المادة ١٤٨ مرافعات دون بيان خطأ الطاعن الذي تضمنه طلب الرد ويعد مساسًا بنزاهة القاضي المطعون ضده وحيدته وسمعته وإساءة من الطاعن في استعمال حقه في التقاضي . مؤداه . عدم حيازته قوة الأمر المقضي في ثبوت خطأ الطاعن التقصيري المُقامة عليه دعوى القاضي المطعون ضده بطلب تعويضه عن إساءة استعمال الطاعن حق التقاضي بنية الإضرار به . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه للمطعون ضده بالتعويض استنادًا لحجية ذلك القضاء . خطأ .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/١٣ ق ١١٤ ص ٧٥٤)

" خلو طلب الرد من الإساءة للقاضي ينتفي معه ركن الخطأ المُوجِب للتعويض "

عبارات الطاعن الشارحة لوجهة نظره ودفاعه في طلب رد القاضي المطعون ضده لإثبات قيام إحدى حالاته وخُلوها مما يعد مساسًا بنزاهة القاضي وحيدته وسمعته . مؤداه . انتفاء ركن الخطأ الموجب للمسئولية في حق الأول . قضاء الحكم المطعون فيه بمسئولية طالب الرد عن التعويض استنادًا إلى أن تلك العبارات تُعد تجاوزًا في حق القاضي المطلوب رده رغم أنها لا تفيد ذلك . خطأ وفساد .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/١٣ ق ١١٤ ص ٧٥٤)

قوة قاهرة

وقف ميعاد الطعن إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة :

" جائحة كورونا كوفيد ١٩ "

إصدار رئيس مجلس الوزراء للقرارين رقمي ١٢٤٦ ، ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار المدة من ٢٠٢٠/٣/١٧ وحتى ٢٠٢٠/٦/٢٧ قوة قاهرة بسبب تفشي جائحة فيروس كوفيد ١٩ . أثره . وقف سريان المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام . مؤداه . عدم احتسابها ضمن مواعيد الطعن بالنقض السارية خلال تلك المدة . وجوب احتساب ميعاد الطعن بإضافة المدة السابقة على الوقف للمدة اللاحقة عليه دون تضمين مدة الوقف . ثبوت إقامة الطاعن لطعنه خلال الميعاد المقرر قانونًا بعد إضافة مدة الوقف لميعاد الطعن . الدفع بسقوط حق الطاعن في الطعن بالنقض للتقرير به بعد الميعاد . غير مقبول .

(الطعن رقم ٩٩١٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/٢٧ ق ٦١ ص ٣٧٢)

(م)

محاكم اقتصادية

الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية :

" اختصاصها بمنازعات قانون حماية المستهلك "

(١) المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون حماية المستهلك . اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعيًا بنظرها. م ٢ إصدار من ق ١٨١ لسنة ٢٠١٨ .

(الطعن رقم ١٦٢١٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/١٥ ق ٧٥ ص ٤٦١)

(٢) مطالبة الطاعن بإلزام المطعون ضدها بصفتها برد المبالغ المالية المُحصلة منه باعتبارها مصاريف إدارية . حقيقتها . مقابل التنازل عن الوحدة السكنية للطاعن بالمخالفة لنص م ١٥ من ق ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية المستهلك . عدم تجاوز المبلغ المطالب به شاملاً الفوائد عن خمسة ملايين جنيه . أثره . اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية نوعيًا بنظره . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه في موضوع الدعوى . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٦٢١٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/١٥ ق ٧٥ ص ٤٦١)

الطعن بالنقض على أحكام المحاكم الاقتصادية :

" شرط تصدي محكمة النقض لموضوع الطعن الاقتصادي "

(١) التزام المحاكم الاقتصادية بنظر الأنزعة المحالة إليها بأحكام حازت الحجية . م ١١٠ مرافعات . خروج تلك المنازعات عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة فيها . مؤداه . تطبيق أحكام قانون المرافعات . أثره . إعادة محكمة النقض الدعوى لمحكمة الاستئناف عند نقض الحكم المطعون فيه في الطعن المعروض عليها لأول مرة وعدم تصديها لموضوع الدعوى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٧٩٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٥/١٧ ق ٦٥ ص ٣٩٧)

(٢) التزام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى المتعلقة بقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المحالة إليها بحكم حاز الحجية لعدم الطعن عليه رغم خروجها عن الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية . نقض الحكم المطعون فيه الصادر في تلك الدعوى . أثره . عدم تصدي محكمة النقض لموضوعها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٧٩٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٥/١٧ ق ٦٥ ص ٣٩٧)

محاماة

أتعاب المحاماة :

" سلطة محكمة الموضوع بشأن تقدير أتعاب المحاماة "

أتعاب المحامي . تقديرها على أساس ما بذله من عمل يتفق وصحيح القانون وما اقتضاه من جهد يُعتبر لازمًا للوصول إلى الفائدة التي حققها لموكله مع مراعاة أهمية الدعوى وقيمة تلك الفائدة . م ٨٢ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣. استقلال محكمة الموضوع بتقدير ذلك الجهد وتلك الفائدة . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ١٩٥٧٢ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٧ ق ٧ ص ٤٧)

تأديب المحامي :

" اختصاص مجلسي نقابة المحامين وتأديب المحامي بالرقابة على قيد المحامي بجداول النقابة وتأديب المحامين "

مجلس نقابة المحامين . اختصاصه بالتحقق من توافر شروط القيد بالجدول العام للمحامين في طالب القيد والنظر في استمرار قيده به . فقْدُ طالبِ القيد في هذا الجدول إحداها . مؤداه . لمجلس النقابة إصدار قرار مسبب بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين . مجلس تأديب المحامين القضائي . اختصاصه بتأديب المحامين في حالة إخلالهم بواجبات مهنتهم وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة في ق المحاماة . مقتضاه . حصر الرقابة على قيد المحامي بأحد جداول النقابة وتأديب المحامين على هذين المجلسينِ بقرارٍ يصدر من أيٍّ منهما . المواد ١٣ ، ١/٤٤ ، ١٠٧ ، ١١٦ من ق المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قبل التعديل .

(الطعن رقم ١٣٥٩٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥ ق ٤٧ ص ٣٠٤)

التوقيع على صحف الدعاوى :

" التوقيع على صحيفة الطعن بالاستئناف "

قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيعها من محامٍ تأسيسًا على توقيع الطاعن عليها بصفته محاميًا حال كونه محكومًا عليه بعقوبة جناية رغم أن جزاء عدم توافر شروط القيد في نقابة المحامين لا يقع بقوة القانون في ظل ق المحاماة قبل تعديله وخلو الأوراق من صدور قرار من مجلسي نقابة المحامين وتأديبهم في صحة استمرار قيد الطاعن بالجدول . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٣٥٩٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥ ق ٤٧ ص ٣٠٤)

" الطعن على القرار الصادر من لجنة تأديب المحامين "

قرار لجنة تأديب المحاماة الفرعية . عدم اعتباره قرارًا إداريًّا . عدم جواز الطعن فيه أمام محاكم مجلس الدولة . قضاء الحكم المطعون فيه باختصاص محكمة القضاء الإداري بنظره . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٦٦٧٣ لسنة ٨٥ ق ـ جلسة ٢٠٢١/٦/٢٨ ق ٨٥ ص ٥٢٩)

محكمة القيم

اختصاصها :

" ما يندرج تحت اختصاص محكمة القيم "

محكمة القيم . محكمة دائمة لمباشرة ما نيط بها من اختصاصات وفقًا للضوابط والإجراءات المحددة بق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بحماية القيم من العيب . المواد من ٢٧ إلى ٥٨ من هذا القانون . اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال والتعويضات المستحقة والمنازعات المتعلقة بالحراسات التي فرضت قبل العمل بق ٣٤ لسنة ١٩٧١ أو المترتبة عليها م ٦ من ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة . اختصاصها وفق ق ١٥٤ لسنة ١٩٨١ بالفصل في التظلمات من الإجراءات التي تتخذ وفقًا للمادة ٧٤ من الدستور . قصر اختصاص محكمة القيم على المسائل الواردة بالمادة ٣٤ من ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرهـــا من المنازعـــات بين الأفراد وجهة الحراسة . م ١٠ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٤ ق ١٦ ص ١٠٨)

مسئولية

المسئولية العقدية :

" مسئولية الطبيب "

التزام الطبيب . التزام ببذل عناية وليس التزامًا بتحقيق نتيجة بشفاء المريض . مساءلته عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف وعن خطئه العادي أيًا كانت درجة جسامته . قضاء الحكم المطعون فيه بمسئولية الطاعن عن التعويض استنادًا لإجرائه جراحة للمطعون ضده الأول في غيبة استشاري خاص بالمناظير مما

أدى لحدوث ثقبين بالقولون رغم انتهاء تقرير الطبيب الشرعي لانتفاء خطئه أو إهماله . فساد . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٣ ق ١٥ ص ٩٤)

" مسئولية المقاول عن عيوب البناء "

مسئولية المقاول عن سلامة البناء . امتدادها إلى ما بعد تسليم البناء في حالة ما إذا كانت العيوب به خفية . اعتبارها مسئولية عقدية . تحققها . بمخالفة المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو انحرافه عن تقاليد الصنعة وعرفها أو نزوله عن عنايــة الشخص المعتــاد في تنفيذ التزامــه .

(الطعن رقم ١٦٦٦٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/٦ ق ١٠٤ ص ٦٦١)

عناصر المسئولية :

الخطأ :

" تعدد الأخطاء "

ركن السببية في المسئولية التقصيرية . قيامه على السبب الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر ولو كان قد أسهم مصادفة في إحداثه .

(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/٢١ ق ٥٨ ص ٣٥٦)

آثار المسئولية :

" إثبات المسئولية "

محكمة الموضوع . عدم جواز إقامة قضائها في دعوى التعويض على المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعي متى كان أساسها خطأ واجب الإثبات . علة ذلك . وقوع عبء الإثبات على عاتق المدعي المضرور .

(الطعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/١٩ ق ١١٩ ص ٧٥٥)

معاهدات

" اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين مصر وتركيا "

إبرام جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا اتفاقًا تعاونيًّا قضائيًّا ونفاذه بالنشر بالجريدة الرسمية . أثره . وجوب تطبيق الاتفاقية . خلوها من نص مماثـل أو مغايـر لنص م ٢٩٨ مرافعـات . أثره . وجوب إعمال نص م ٢٩٨ مرافعات لتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية . تطبيق أحكام قانون الدولة المطلوب إليها بخصوص تنفيذ إعلان الخصوم . م ١٠ من الاتفاقية و٢٢ مدني مصري . مثال .

(الطعن رقم ٥٢٨٢ لسنة ٨٤ ق – ٢٠٢١/٣/١٧ ق ٥٣ ص ٣٢٨)

اتفاقية مونتريال الخاصة بقواعد النقل الجوي الدولي :

مسئولية الناقل الجوى عن التعويض :

" سقوط دعوى التعويض ضد الناقل الجوي "

مسئوليـة الناقل الجوي عن الضرر الناتج عن التأخير في نقل الركـاب . شرطه . ثبوت عدم اتخـاذه أو تابعيه التدابير اللازمة لتفادي ذلك الضرر دون استحالة . المواد ١٧،١٩،٢٢،٣٥ من اتفاقية مونتريال الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ . مقدار التعويض . عدم تجاوزه التقدير المحدد بالمادة ٢٢ من الاتفاقية سالفة البيان . الاستثناء . وقوع الضرر من جراء فعل إيجابي أو سلبي من الناقل أو أحد تابعيه بقصد إحداث الضرر عمدًا أو كان من قبيل الخطأ الجسيم . لاستحقاق المضرور التعويض . وجوب رفع دعواه خلال سنتين من تاريخ الوصول لنقطة المقصد أو التاريخ الذي كان يجب وصول الطائرة فيه أو من تاريخ توقف عملية النقل . م ٣٥ من الاتفاقية المذكورة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر بتطبيقه اتفاقية فارسوفيا للطيران ومتحججًا عن بحث دفاع الطاعنة بمدى مسئوليتها عن التأخير ومقدار التعويض المُستحق ومدى سقوط الدعوى بالتقادم . خطأ .

(الطعن رقم ٣٠١٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٩ ق ٩ ص ٥٩)

مقايضة

" التمييز بين عقدي البيع والمقايضة "

(١) المُقايضةُ . ماهيتُها . عقد يلتزم بموجبه كلٌّ مِنَ المتعاقدينِ بإعطاء الآخرِ شيئًا مقابلَ ما أخذَه مِنه . مفاده . اعتبارُ كلِّ مُتقايضٍ بائعًا ومشتريًا في نفس الوقت . أثره . سريانُ أحكامِ البيعِ

عليها بالقدرِ الذي تسمحُ به طبيعتُها . اعتبارها عقدًا رضائيًّا لا يُشترطُ فيه شكلٌ خاصٌ . مقتضاه . خضوعُه للقواعدِ العامةِ في الإثباتِ . محلُ عقدِ المقايضةِ . الشيئان المتقايضُ فيهما . تمايزُ عقدِ المقايضة عن عقدِ البيع . انطواءُ الأَوَّلِ على مبيعٍ ومبيعٍ أو مبادلةِ شيءٍ بشيءٍ لا يكون أيُّهما مبلغًا مِنَ النقودِ وخُلُو العقدِ مِنْ ثمنٍ . اعتبارُ الشيئينِ المتقايضِ فيهما في حكم المبيع . انطواءُ الثاني على مبيع وثمن أو مبادلةِ شيءٍ بمبلغ من النقود . المادتان ٤٨٢ ، ٤٨٥ مدني

(الطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥ ق ٢٤ ص ١٥١)

(٢) قضاءُ الحكم المطعون فيه ببطلان العقد الصادر للطاعن الأول من المطعون ضده الأول لتخلف ركن الثمن وثبوت عدم ملكية المبيع رغم تكييفه العلاقة فيما بينهما بأنها علاقةُ بدلٍ مُتعارضًا بذلك مع طبيعة المقايضة وكون العلاقة عقد بدل . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥ ق ٢٤ ص ١٥١)

ملكية

حق الملكية بوجه عام :

نطاق حق الملكية :

" إدارة الأجزاء المشتركة في العقارات المبنية التي لا يقل عدد وحداتها عن خمس "

الأجزاء المشتركة في العقارات المبنية التي لا يقل عدد وحداتها عن خمس . اختصاص الجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين بإدارتها . انحصارها في الأعمال المطلوبة للحفاظ على سلامة العقار وأجزائه المشتركة وملحقاته وصيانتها ونظافتها . مؤداه . انحسارها عن الحقوق المتفرعة من حق الملكية وفق م ٨٠٢ مدنى . علة ذلك . المواد ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٧ : ٨٨ ق ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و م ١٦٨ من لائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ٦٥٣١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٠ ق ٩٨ ص ٦٣٢)

الحقوق المتفرعة عن حق الملكية :

" حق الانتفاع "

حق الانتفاع . حق عيني يخول صاحبه استعمال الشيء واستغلاله بنفسه أو بواسطة غيره . شرطه . ألا يتجاوز ملكية الرقبة . إقرار حق الانتفاع . صدوره من صاحب الملكية . مفاده . الاحتفاظ بذات الشيء المنتفع به لرده عند نهاية الانتفاع . لازمه . أن يكون المنتفع شخصًا آخر

غير مالك الرقبة . مؤداه . مالك الشيء ملكية كاملة . انتفاعه بالمال استنادًا لحق الملكية الكاملة . أساس ذلك . المواد من ٩٨٥ : ٩٩٥ مدني .

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤ ق ١١٢ ص ٧٤٤)

القيود الواردة على حق الملكية :

" قيود واردة على حق الملكية بعد قيامه "

التزام مالك العقار أو واضع اليد عليه بتحمل مرور أسلاك الخطوط أو الكابلات الكهربائية المعدة للإنارة العامة أو لنقل وتوزيع القوى الكهربائية وتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع أو صيانة هذه الأسلاك أو الكابلات . شرطه . قبولهم لذلك . لازمه . التزام قطاع الكهرباء بتعويض الملاك وأصحاب الحقوق عن الأضرار الناجمة عنها . التزام مصدره القانون . اختلاقه عن المسئولية الشيئية . المواد ١ ، ٧ ، ٢٦ ق ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء .

(الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/٥/١٧ ق ٦٦ ص ٤٠٦)

(هـ)

هيئات

" الهيئة المصرية العامة للبترول "

الشركة الطاعنة . اعتبارها شركة مساهمة مصرية وإحدى شركات القطاع العام للهيئة المصرية للبترول . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى استنادًا لخضوع الشركة الطاعنة لق ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها لمجرد تبعيتها في مجال الإشراف والرقابة للهيئة المصرية للبترول رغم كونها من أشخاص القانون الخاص . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠١١٢ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢١/٨/١٩ ق ٩٠ ص ٥٩٠)

(و)

وصية

" شروط الوصية :

" شروط صحة الوصية بالنسبة للمُوصى به "

الوصية . نفاذها من غير إجازة الورثة في حدود ثلث التركة . م ٣٧ من ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية . مقتضاه . في حالة تعـدد الوصـايـا . تحديد قيمتها جملةً لمعرفة إذا كان الثلث يتسع لها فتنفذ جميعًا دون إجازة وإلا قُسِّم الثلث بين أصحاب الوصايا بالمحاصَّة .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٢١/١/٢٣ ق ١٤ ص ٨٩)

وكالة

بعض أنواع الوكالة :

" الوكالة الظاهرة "

الوكالة الظاهرة . ماهيتها . تصرفات الوكيل الظاهر مع الغير حسن النية . نفاذها قِبَلَ الموكل . علة ذلك . شروطه . كون ما نسب إلى الأصيل سابقًا على إبرام العقد ومؤديًا إلى خداع الغير في اعتقاده بنيابة المتعامل معه عن ذلك الأصيل ودفعه إلى التعامل معه بهذه الصفة. كون هذا الغير حسن النية في اعتقاده . كون الإيهام الذي دفعه إلى التعاقد قد قام على مبرراتٍ اقتضتها ظروف الحال بحيث لا تترك مجالًا للشك والإيهام .

(الطعن رقم ٩٩٥٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦ ق ٧٣ ص ٤٤٦)

(ن)

نزع الملكية

التعويض عن نزع الملكية :

" الجهة التي يوجه إليها المطالبة بالتعويض "

التزام الجهة طالبة نزع الملكية بسداد التعويض عن نزع الملكية لأصحابه عقب التقدير من اللجنة المختصة سواء طعن عليه أم ارتضوه . تحقق صفتها وحدها في المنازعة في التقدير أيًا . ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

(الطعن رقم ٣٤٣٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١١ ق ١٠٥ ص ٦٧١)

نقض

رفع الطعن بالنقض :

" رفع طعن آخر بالنقض عن ذات الحكم "

(١) إقامةُ كلٍّ من طرفي الدعوى طعنًا بالنقض على الحكم لتضمنه قضاءً ضارًا بهما . لازمه . ضم الطعنين ضمانًا لحسن سير العدالة . عدم انتباه المحكمة لذلك وقضاؤها في أحدهما بالرفض أو عدم القبول . مؤداه . عدم وجود مانع من نظر الطعن المقابل المقام من الخصم الآخر والفصل فيه . علة ذلك . القضاء في الطعن الأول بالرفض أو عدم القبول ينصرف أثره في مواجهة من أقامه فحسب ولا يتعداه لخصمه . لا يتصور في هذه الحالة صدور حكمين متعارضين أو المساس بالمراكز القانونية للخصوم التي لا تستقر إلا بالفصل في الطعن المقابل .

(الطعن رقم ١٨٠٥٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤ ق ٧١ ص ٤٢٧)

(٢) القضاء بعدم قبول الطعن بالنقض المُقام من المطعون ضدهما . عدم منعه نظر الطعن الحالي المقابل والفصل في أسبابه .

(الطعن رقم ١٨٠٥٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤ ق ٧١ ص ٤٢٧)

شروط قبول الطعن بالنقض :

" نصاب الطعن بالنقض فى ظل القانون ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ "

(١) الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف من تاريخ سريان ق ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات . عدم جواز الطعن فيها بالنقض إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز

مائتينِ وخمسين ألف جنيهٍ . م ٤ من القانون المذكور . العبرة بالقانون الساري وقت صدور الحكم المطعون فيه دون تاريخ إقامة الدعوى .

(الطعن رقم ١٩١٩٨ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/١٦ ق ٧٧ ص ٤٧٣)

(٢) تقدير نصاب الطعن بالنقض . العبرة فيه بقيمة المطلوب في الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة . تقدير قيمة الدعوى بأكبر الطلبين الأصلي أو العارض . م ١/٢٢٤ مرافعات . تجاوز قيمة الطلبات في الدعوى الأصلية قيمة الطلبات العارضة للشركة الطاعنة . أثره . الاعتداد بالأكبر قيمةً عند تقدير قيمة الدعوى . عدم مجاوزة قيمة الطلب المعتبر في التقدير مائتينِ وخمسين ألف جنيه وصدور الحكم المطعون فيه بعد سريان ق ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ١٩١٩٨ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/١٦ ق ٧٧ ص ٤٧٣)

الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض استقلالًا :

" جواز الطعن بالنقض على حكم التعويض عن رد القاضي استقلالًا عن الدعوى الأصلية محل طلب الرد "

إقامة دعوى تعويض من القاضي المطعون ضده المطلوب رده تأسيسًا على الحكم برفض طلب الرد المقام ضده من الطاعن طالب الرد . مؤداه . عدم سريان القيد الوارد بالمادة ١٥٧ فقرة أخيرة مرافعات عليه . مفاده . جواز طعن الأخير بالنقض على حكم التعويض استقلالًا عن الدعوى الأصلية محل طلب الرد . دفع النيابة بعدم الجواز . على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/١٣ ق ١١٤ ص ٧٥٤)

نقل

النقل الدولي :

" ماهيته "

النقل الدولي . ماهيته . إذا كانت إحدى النقطتين التي تنقل البضائع منها أو إليها خارج الحدود الإقليمية المصرية . أثره . م ١/٢٨٥ ق التجارة .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٨ ق ١٠٢ ص ٦٥١)

النقل البحري :

اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورج) :

" بطلان شرط استبعاد تطبيق الاتفاقية "

(١) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ . بطلان كل شرط يرد في عقد النقل البحري أو في سند الشحن أو في أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري يقرر استبعاد تطبيق تلك الاتفاقية أو إعفاء الناقل من المسئولية عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها بطلانًا مطلقًا متعلقًا بالنظام العام في حدود مخالفته لها . المادتان ٥ ، ٢٣ من الاتفاقية .

(الطعن رقم ١٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣ ق ٣٥ ص ٢٣٠)

(٢) تفريغ الشِحنة بميناء الإسكندرية بجمهورية مصر العربية وهي دولة متعاقدة باتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة في هامبورج . مؤداه . خضوع سند الشحن محل النزاع للاتفاقية . علة ذلك . عدم جواز تحدي الشركة الطاعنة بأن البند الخامس من سند الشحن يعفيها من المسئولية عن التأخير لبطلانه ومخالفته للاتفاقية . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم إعفاء الشركة الطاعنة من المسئولية . صحيح . لا تعيبه تقريراته القانونية الخاطئة المتعلقة باستناده إلى قانون التجارة البحرية للوصول إلى ذات النتيجة . لمحكمة النقض أن تصححه دون نقضه .

(الطعن رقم ١٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣ ق ٣٥ ص ٢٣٠)

" مسئولية الناقل البحري في ظل الاتفاقية "

(١) مسئولية الناقل البحري . قيامها على أساس الخطأ المفترض . لا يحتاج المضرور إلا إلى إثبات الضرر . مؤداه . افتراض خطأ الناقل وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر . أثره . جواز نفي الناقل قرينة الخطأ . كيفيته . المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ١٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣ ق ٣٥ ص ٢٣٠)

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ . تحديد مسئولية الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها وعن التأخير في التسليم . كيفيته . م ٦ /أ ، ب . شرطه . عدم جواز تعدي مجموع مسئولية الناقل بمقتضى الفِقرتين (أ) و(ب) معًا الحد الذي سيتقرر بمقتضى الفِقرة (أ) بالنسبة للهلاك الكلي للبضائع الذي تنشأ هذه المسئولية بشأنه . فقرة (ج) .

(الطعن رقم ١٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣ ق ٣٥ ص ٢٣٠)

(٣) وجوب إخطار المُرسَل إليه للناقل كتابة بالهلاك أو التلف الظاهر للبضائع مع تحديد الطبيعة العامة لهما في ميعاد لا يجاوز يوم العمل التالي مباشرة لتسليمها وخلال خمسة عشر يومًا متصلة تلي مباشرة يوم تسليمها إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر . تجاوز الميعاد . قرينة قانونية على تسليم الناقل للبضائع كما هي موصوفة في سند الشحن . مؤداه . انتقال عبء إثبات أن التلف حدث وقت النقل البحري إلى عاتق المضرور . م ١/١٩، ٢ اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ١٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣ ق ٣٥ ص ٢٣٠)

نقل جوي :

اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي مونتريال لسنة ١٩٩٩ :

" أساس المطالبة وأجل الاحتجاج "

(١) اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي مونتريال لسنة ١٩٩٩ . اعتبارها تشريعًا داخليًا منذ دخولها حيز النفاذ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ . شروط وحدود المسئولية ونطاق التعويض عن الضرر المقررة بالاتفاقية . وجوب تطبيقها أيًا كان سند المطالبة الاتفاقية أو عقد أو عمل غير مشروع أو أي سبب آخر . م ٢٩ من الاتفاقية . عدم تقديم الاحتجاج خلال الآجال المحددة بالاتفاقية . أثره . عدم قبول الدعوى . م ٣١ من الاتفاقية .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٨ ق ١٠٢ ص ٦٥١)

(٢) دخول اتفاقية مونتريال بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي حيز النفاذ . أثره . وجوب تطبيق أحكامها . رفض الحكم المطعون فيه دفع الطاعن بصفته بعدم قبول الدعوى لعدم توجيه احتجاج كتابي في خلال واحد وعشرين يومًا من تاريخ وضع البضائع المتأخرة تحت تصرف المطعون ضده الراسل . خلو الأوراق من ذلك الاحتجاج وعدم تمسك المطعون ضده بصفته بتوافر حالة الغش في جانب الشركة الطاعنة . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٨ ق ١٠٢ ص ٦٥١)

نقل التكنولوجيا

المنازعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا :

" وجوب تسويتها في مصر وفقًا للقانون المصري "

(١) الاختصاص المكاني للمنازعات الناشئة عن نقل التكنولوجيا . نطاقه . داخل جمهورية مصر العربية . شرطه . استخدام تلك التكنولوجيا داخل مصر . الاعتداد بأي معيار آخر . لا أثر له . المواد من ٧٢ إلى ٨٧ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ من قانون التجارة ومذكرته الإيضاحية .

(الطعن رقم ١٠٣٠٥ لسنة ٨٣ ق– جلسة ٢٠٢١/١١/١٧ ق ١١٠ ص ٧٠١)

(٢) عقد نقل التكنولوجيا . اتسامه بالدولية . أثره . تفضيل أطرافه للوسائل الودية والتحكيم لفض منازعاتهم . اتجاه المشرع لإقامة توازن بين مصالح أطرافها المتعارضة عن طريق إبطال كل اتفاق يخالف نص المادة ٨٧ من ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن قانون التجارة . اتجاه قُضي بدستوريته . الحكم ٢٥٣ لسنة ٢٤ ق دستورية.

(الطعن رقم ١٠٣٠٥ لسنة ٨٣ ق– جلسة ٢٠٢١/١١/١٧ ق ١١٠ ص ٧٠١)

(٣) شمول العقود محل التداعي على نقل تكنولوجيا وحق المعرفة بالنسبة لجهاز غسيل كلوي طبي من إنتاج الشركة المطعون ضدها الأولى بالخارج لتصنيعه وتوزيعه بواسطة الشركة الطاعنة داخل مصر لاستخدامه فيه . تضمن العقود النص على تسوية أي نزاع ينشأ عنها عن طريق غرفة التجارة في استوكهولم – خارج جمهورية مصر العربية – طبقًا لقواعد هذه الغرفة . أثره . وجوب تطبيق القاعدة الآمرة الواردة بنص المادة ٨٧ من ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن قانون التجارة واستبعاد هذه الشروط لبطلانها بطلانًا مطلقًا . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم معولًا على شروط العقد الباطلة إعمالًا لنص المادة ١/١٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ دون النظر لوجوب صحة ونفاذ ذلك الشرط . خطأ .

(الطعن رقم ١٠٣٠٥ لسنة ٨٣ ق– جلسة ٢٠٢١/١١/١٧ ق ١١٠ ص ٧٠١)

الفهرس الهجائي

أولاً : فهرس الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء

(ت)

تأمينات اجتماعية ٧٨٥

تقادم ٧٨٥

(د)

دعوى ٧٨٦

(م)

مرتبات ٧٨٦

مكافآت ٧٨٧

ثانياً : فهرس الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية

(أ)

إثبات ٧٩١

أحوال شخصية ٧٩٢

اختصاص ٧٩٢

ارتفاق ٧٩٤
استئناف ٧٩٤
إصلاح زراعي ٧٩٥
أعمال تجارية ٧٩٥
إعلان ٧٩٦
إفلاس ٧٩٦
التزام ٧٩٦
أوراق تجارية ٧٩٧
إيجار ٧٩٩

(ب)

بطلان ٨٠٥
بنوك ٨٠٥
بيع ٨٠٦

(ت)

تأمين ٨٠٩
تأمينات اجتماعية ٨١٠
تحكيم ٨١١

تشريع ٨١٣
تعويض ٨١٣
تقادم ٨١٥
تنفيذ عقاري..... ٨١٥

(ج)

جمارك ٨١٦
جمعيات ٨١٧

(ح)

حق..... ٨١٨
حكم..... ٨١٨
حوالة ٨٢٠
حيازة ٨٢٠

(د)

دعوى ٨٢١
دستور..... ٨٢٤

(ر)

رسوم ٨٢٥

ريع..... ٨٢٥

(ش)

شركات..... ٨٢٦

شهر عقاري..... ٨٢٨

شيوع ٨٢٩

(ص)

صلح ٨٣٠

(ض)

ضرائب ٨٣١

(ع)

عقد..... ٨٣٢

عمل ٨٣٦

(ق)

قضاة ٨٤٢

قوة قاهرة ٨٤٣

(م)

محاكم اقتصادية..... ٨٤٤

محاماة ٨٤٥
محكمة القيم ٨٤٦
مسئولية ٨٤٦
معاهدات ٨٤٨
مقايضة ٨٤٨
ملكية ٨٤٩

(هـ)

هيئات ٨٥١

(و)

وصية ٨٥٢
وكالة ٨٥٢

(ن)

نزع الملكية ٨٥٣
نقض ٨٥٣
نقل ٨٥٤
نقل التكنولوجيا ٨٥٧